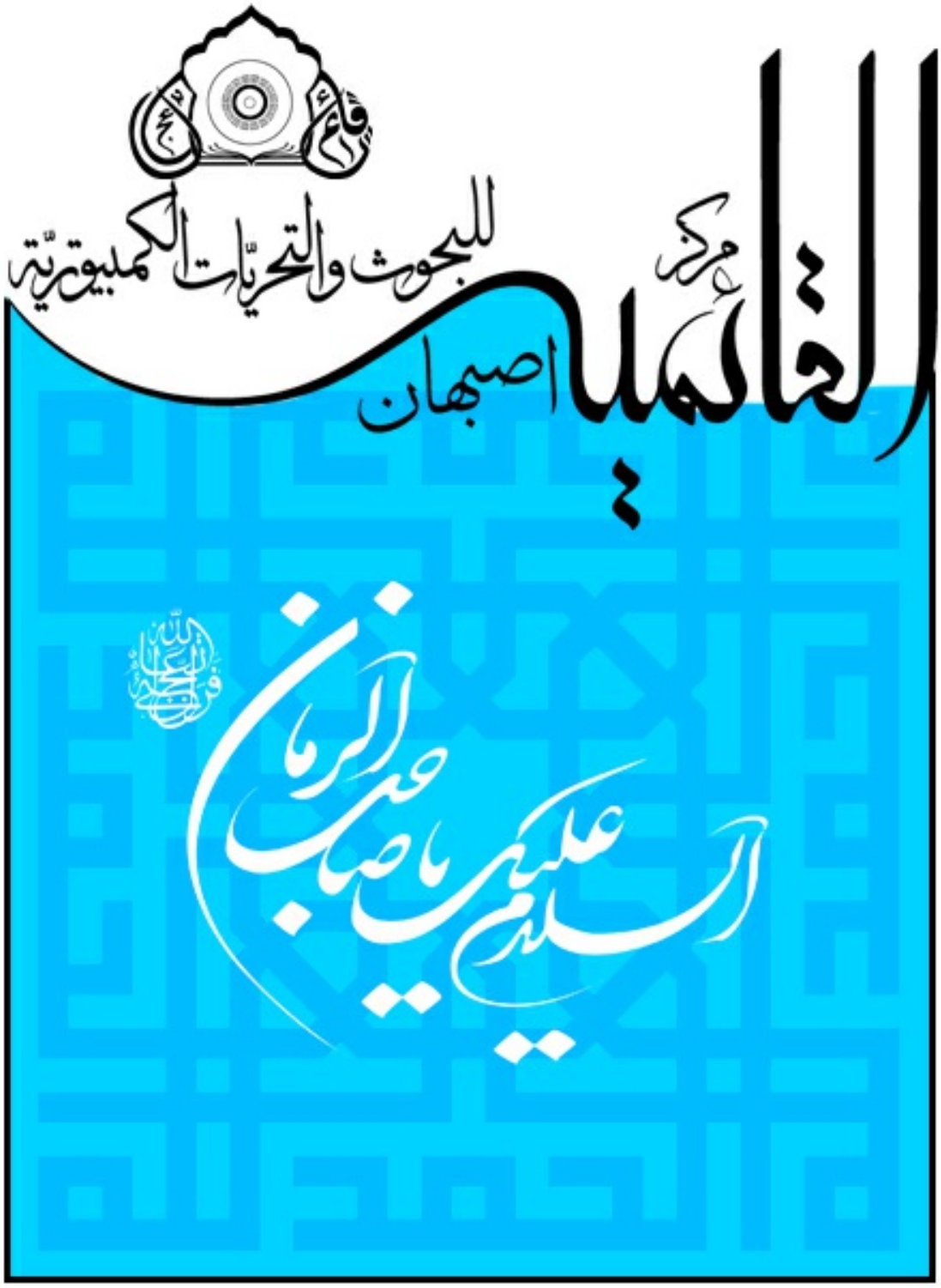

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

العروة الوثقى

للعلامة المحقق آية الله العظمى
السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره

مع حاشيته

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحیم

العروه الوثقی

كاتب:

محمد كاظم طباطبايی يزدی

نشرت فی الطباعة:

موسسه الاعلمی للمطبوعات

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

العروه الوثقی (للسید الیزدی) المجلد ۲ ----- ۴۴

اشار ه ----- ۴۴

اشاره ----- ۴۴

الجزء الثانی ----- ۴۶

تتمه کتاب الصلاه ----- ۴۶

فصل ۵۰ فی الخلل الواقع فی الصلاه ----- ۴۶

اشاره ----- ۴۶

مسائل ----- ۴۶

۱ مسأله الخلل إما أن یکون عن عمد أو عن جهل أو سهو أو اضطرار أو إکراه أو بالشک ----- ۴۶

۲ مسأله الخلل العمدی موجب لبطلان الصلاه بأقسامه ----- ۴۶

۳ مسأله إذا حصل الإخلال بزیاده أو نقصان جهلا بالحکم ----- ۴۶

۴ مسأله لا فرق فی البطلان بالزیاده العمدیه بین أن یکون فی ابتداء النیه أو فی الأثناء ----- ۴۷

۵ مسأله إذا أخل بالطهاره الحدثیه ساهیا ----- ۴۷

۶ مسأله إذا صلی قبل دخول الوقت ساهیا بطلت ----- ۴۸

۷ مسأله إذا أخل بالطهاره الخبثیه فی البدن أو اللباس ساهیا بطلت ----- ۴۸

۸ مسأله إذا أخل بستر العوره سهوا فالأقوی عدم البطلان ----- ۴۸

۹ مسأله إذا أخل بشرائط المکان سهوا فالأقوی عدم البطلان ----- ۴۸

۱۰ مسأله إذا سجد علی ما لا یصح السجود علیه سهوا ----- ۴۸

۱۱ مسأله إذا زاد رکعه أو رکوعا أو سجدتین من رکعه أو تکبیره الإحرام سهوا بطلت الصلاه ----- ۴۹

۱۲ مسأله یستثنی من بطلان الصلاه بزیاده الرکعه ما إذا نسی المسافر سفره أو نسی أن حکمه القصر ----- ۴۹

۱۳ مسأله لا فرق فی بطلان الصلاه بزیاده رکعه ----- ۴۹

۱۴ مسأله إذا سها عن الرکوع حتی دخل فی السجده الثانیه بطلت صلاته ----- ۵۰

۱۵ مسأله لو نسی السجدتین و لم یتذکر إلا بعد الدخول فی الرکوع من الرکعه التالیه بطلت صلاته ----- ۵۰

۱۶ مسأله لو نسی النیه أو تکبیره الإحرام بطلت صلاته ---- ۵۱
۱۷ مسأله لو نسی الرکعه الأخیره فذکرها بعد التشهد قبل التسلیم قام و أتی بها ---- ۵۱
۱۸ مسأله لو نسی ما عدا الأرکان من أجزاء الصلاه لم تبطل صلاته ---- ۵۱
۱۹ مسأله لو کان المنسی الجهر أو الإخفات لم یجب التدارک ---- ۵۵
فصل ۵۱ فی الشک ---- ۵۵
فی أحکام الشک ---- ۵۵
اشاره ---- ۵۵
۱ مسأله إذا شک فی أنه هل صلی أم لا ---- ۵۵
۲ مسأله إذا شک فی فعل الصلاه و قد بقی من الوقت مقدار رکعه ---- ۵۶
۳ مسأله لو ظن فعل الصلاه ---- ۵۶
۴ مسأله إذا شک فی بقاء الوقت و عدمه ---- ۵۶
۵ مسأله لو شک فی أثناء صلاه العصر فی أنه صلی الظهر أم لا ---- ۵۶
۶ مسأله إذا علم أنه صلی إحدی الصلاتین من الظهر أو العصر ---- ۵۶
۷ مسأله إذا شک فی الصلاه فی أثناء الوقت و نسی الإتیان بها وجب علیه القضاء ---- ۵۷
۸ مسأله حکم کثیر الشک فی الإتیان بالصلاه و عدمه حکم غیره ---- ۵۷
۹ مسأله إذا شک فی بعض شرائط الصلاه ---- ۵۷
۱۰ مسأله إذا شک فی شی ء من أفعال الصلاه ---- ۵۷
۱۱ مسأله الأقوی جریان الحکم المذکور فی غیر صلاه المختار ---- ۵۸
۱۲ مسأله لو شک فی صحه ما أتی به و فساده لا فی أصل الإتیان ---- ۵۹
۱۳ مسأله إذا شک فی فعل قبل دخوله فی الغیر فأتی به ---- ۵۹
۱۴ مسأله ذا شک فی التسلیم ---- ۶۰
۱۵ مسأله إذا شک المأموم فی أنه کبر للإحرام أم لا ---- ۶۰
۱۶ مسأله إذا شک و هو فعل فی أنه هل شک فی بعض الأفعال المتقدمه أم لا ---- ۶۱
فصل ۵۲ فی الشک فی الرکعات ---- ۶۱
۱ مسأله الشکوک الموجبه لبطلان الصلاه ثمانیه ---- ۶۱
۲ مسأله الشکوک الصحیحه تسعه فی الرباعیه ---- ۶۱

٣ مسأله الشک فی الرکعات ما عدا هذه الصور التسعه موجب للبطلان ---- ۶۳
۴ مسأله لا یجوز العمل بحکم الشک من البطلان أو البناء بمجرد حدوثه ---- ۶۴
۵ مسأله المراد بالشک فی الرکعات تساوی الطرفین لا ما یشتمل الظن ---- ۶۴
۶ مسأله فی الشکوک المعتبر فیها إکمال السجدتین ---- ۶۴
۷ مسأله فی الشک بین الثلاث و الأربع و الشک بین الثلاث و الأربع و الخمس ---- ۶۵
۸ مسأله إذا شک بین الثلاث و الأربع مثلا فبنی علی الأربع ---- ۶۵
۹ مسأله لو تردد فی أن الحاصل له ظن أو شک ---- ۶۶
۱۰ مسأله لو شک فی أن شکه السابق کان موجبا للبطلان أو للبناء ---- ۶۷
۱۱ مسأله لو شک بعد الفراغ من الصلاه ---- ۶۷
۱۲ مسأله لو علم بعد الفراغ من الصلاه أنه طرأ له الشک فی الأثناء ---- ۶۷
۱۳ مسأله إذا علم فی أثناء الصلاه أنه طرأ له حاله تردد بین الاثنتین و الثلاث مثلا ---- ۶۸
۱۴ مسأله إذا عرض له أحد الشکوک و لم یعلم حکمه من جهه الجهل بالمسأله أو نسیانها ---- ۶۸
۱۵ مسأله لو انقلب شکه بعد الفراغ من الصلاه إلی شک آخر ---- ۶۸
۱۶ مسأله إذا شک بین الثلاث و الأربع أو بین الاثنتین و الأربع ---- ۷۱
۱۷ مسأله إذا شک بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الثلاث ---- ۷۱
۱۸ مسأله إذا شک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع ثمّ ظن عدم الأربع ---- ۷۱
۱۹ مسأله إذا شک بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الثلاث و أتی بالرابعه ---- ۷۱
۲۰ مسأله إذا عرض أحد الشکوک الصحیحه للمصلی جالسا من جهه العجز عن القیام ---- ۷۱
۲۱ مسأله لا یجوز فی الشکوک الصحیحه قطع الصلاه و استینافها ---- ۷۲
۲۲ مسأله فی الشکوک الباطله إذا غفل عن شکه و أتم الصلاه ---- ۷۳
۲۳ مسأله إذا شک بین الواحده و الاثنتین مثلا ---- ۷۳
۲۴ مسأله قد مر سابقا أنه إذا عرض له الشک یجب علیه التروی حتی یستقر ---- ۷۳
۲۵ مسأله لو کان المسافر فی أحد مواطن التخییر فنوی بصلاته القصر و شک فی الرکعات بطلت ---- ۷۴
۲۶ مسأله لو شک أحد الشکوک الصحیحه فبنی علی ما هو وظیفته ---- ۷۴
فصل ۵۳ فی کیفیه صلاه الاحتیاط و جمله من أحکامها مضافا إلی ما تقدم فی المسائل السابقه ---- ۷۵
۱ مسأله یعتبر فی صلاه الاحتیاط جمیع ما یعتبر فی سائر الصلوات ---- ۷۵

٢ مسأله حيث إن هذه الصلاه مردده بين كونها نافله أو جزء أو بمنزله الجزء ---- ٧٥
٣ مسأله إذا أتى بالمنافى قبل صلاه الاحتياط ---- ٧٦
٤ مسأله إذا تبين قبل صلاه الاحتياط تماميه الصلاه ---- ٧٦
٥ مسأله إذا تبين بعد الإتيان بصلاه الاحتياط تماميه الصلاه تحسب صلاه الاحتياط نافله ---- ٧٦
٦ مسأله إذا تبين بعد إتمام الصلاه قبل الاحتياط أو بعدها أو فى أثنائها زياده ركعه ---- ٧٦
٧ مسأله إذا تبين بعد صلاه الاحتياط نقصان الصلاه ---- ٧٦
٨ مسأله لو تبين بعد صلاه الاحتياط نقص الصلاه أزيد مما كان محتملا ---- ٧٦
٩ مسأله إذا تبين قبل الشروع فى صلاه الاحتياط نقصان صلاته ---- ٧٧
١٠ مسأله إذا تبين نقصان الصلاه فى أثناء صلاه الاحتياط ---- ٧٧
١١ مسأله لو شک فى إتيان صلاه الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه ---- ٧٩
١٢ مسأله لو زاد فيها ركعه أو ركنا و لو سهوا بطلت ---- ٨٠
١٣ مسأله لو شک فى فعل من أفعالها ---- ٨٠
١۴ مسأله لو شک فى أنه هل شک شكا يوجب صلاه الاحتياط أم لا ---- ٨٠
١۵ مسأله لو شک فى عدد ركعاتها فهل يبنى على الأكثر إلا أن يكون مبطلا ---- ٨٠
١۶ مسأله لو زاد فيها فعلا من غير الأركان أو نقص ---- ٨٠
١٧ مسأله لو شک فى شرط أو جزء منها بعد السلام ---- ٨١
١٨ مسأله إذا نسيها و شرع فى نافله أو قضاء فريضه أو نحو ذلک ---- ٨١
١٩ مسأله إذا نسى سجده واحده أو تشهدا فيها ---- ٨٢
فصل ۵۴ فى حكم قضاء الأجزاء المنسيه ---- ٨٢
١ مسأله [إذا ترک سجده واحده و لم يتذكر إلا بعد الوصول إلى حد الركوع يجب قضاؤها بعد الصلاه] ---- ٨٢
٢ مسأله يشترط فيهما جميع ما يشترط فى سجود الصلاه و تشهدها ---- ٨٣
٣ مسأله لو فصل بينهما و بين الصلاه بالمنافى عمدا و سهوا كالحدث و الاستدبار ---- ٨٣
۴ مسأله لو أتى بما يوجب سجود السهو قبل الإتيان بهما أو فى أثنائهما ---- ٨۴
۵ مسأله إذا نسى الذكر أو غيره مما يجب ما عدا وضع الجبهه فى سجود الصلاه ---- ٨۴
۶ مسأله إذا نسى بعض أجزاء التشهد القضائى و أمكن تداركه فعله ---- ٨۴
٧ مسأله لو تعدد نسيان السجده أو التشهد أتى بهما واحده بعد واحده ---- ٨۴

٨ مسأله لو كان عليه قضاء سجده و قضاء تشهد ---- ٨۴
٩ مسأله لو كان عليه قضاؤهما و شک فی السابق و اللاحق احتاط بالتكرار ---- ٨۵
١٠ مسأله إذا شک فی أنه نسی أحدهما أم لا لم يلتفت و لا شی ء عليه ---- ٨۵
١١ مسأله لو كان عليه صلاه الاحتياط و قضاء السجده أو التشهد ---- ٨۵
١٢ مسأله إذا سها عن الذكر أو بعض ما يعتبر فيها ما عدا وضع الجبهه فی سجده القضاء ---- ٨۵
١٣ مسأله لا يجب الإتيان بالسلام فی التشهد القضائی ---- ٨۵
١۴ مسأله لا فرق فی وجوب قضاء السجده و كفايته عن إعاده الصلاه بين كونها من الركعتين الأولتين و الأخيرتين ---- ٨۶
١۵ مسأله لو اعتقد نسيان السجده أو التشهد مع فوت محل تداركهما ---- ٨۶
١۶ مسأله لو كان عليه قضاء أحدهما و شک فی إتيانه و عدمه وجب عليه الإتيان به ---- ٨۶
١٧ مسأله لو شک فی أن الفائت منه سجده واحده أو سجدتان من ركعتين ---- ٨۶
١٨ مسأله لو شک فی أن الفائت منه سجده أو غيرها من الأجزاء الواجبه التی لا يجب قضاؤها ---- ٨۶
١٩ مسأله لو نسی قضاء السجده أو التشهد و تذكر بعد الدخول فی نافله جاز له قطعها و الإتيان به ---- ٨۶
٢٠ مسأله لو كان عليه قضاء أحدهما فی صلاه الظهر و ضاق وقت العصر فإن أدرک منها ركعه وجب تقديمهما ---- ٨٧
فصل ۵۵ فی موجبات سجود السهو و كيفيته و أحكامه ---- ٨٧
١ مسأله يجب سجود السهو لأمور ---- ٨٧
٢ مسأله يجب تكرره بتكرر الموجب ---- ٩١
٣ مسأله إذا سها عن سجده واحده من الركعه الأولی مثلا ---- ٩٢
۴ مسأله لا يجب فيه تعيين السبب و لو مع التعدد ---- ٩٢
۵ مسأله لو سجد للكلام فبان أن الموجب غيره ---- ٩٢
۶ مسأله يجب الإتيان به فورا ---- ٩٢
٧ مسأله كيفيته أن ينوی و يضع جبهته علی الأرض أو غيرها مما يصح السجود عليه ---- ٩٢
٨ مسأله لو شک فی تحقق موجبه و عدمه لم يجب عليه ---- ٩٣
٩ مسأله لو شک فی إتيانه بعد العلم بوجوبه وجب ---- ٩٣
١٠ مسأله لو اعتقد وجود الموجب ثمّ بعد السلام شک فيه ---- ٩٣
١١ مسأله لو علم بوجود الموجب و شک فی الأقل و الأكثر ---- ٩٣
١٢ مسأله لو علم نسيان جزء و شک بعد السلام فی أنه هل تذكر قبل فوت محله و تداركه أم لا ---- ٩٣

۱۳ مسأله إذا شک فی فعل من أفعاله ---- ۹۳
۱۴ مسأله إذا شک فی أنه سجد سجدتین أو سجده واحده بنی علی الأقل ---- ۹۴
فصل ۵۶ فی الشکوک التی لا اعتبار بها و لا یلتفت إلیها ---- ۹۶
اشاره ---- ۹۶
الأول الشک بعد تجاوز المحل ---- ۹۶
الثانی الشک بعد الوقت ---- ۹۶
الثالث الشک بعد السلام ---- ۹۶
الرابع شک کثیر الشک ---- ۹۶
اشاره ---- ۹۶
۱ مسأله المرجع فی کثره الشک العرف ---- ۹۸
۲ مسأله لو شک فی أنه حصل له حاله کثره الشک أم لا ---- ۹۸
۳ مسأله إذا لم یلتفت إلی شکه و ظهر بعد ذلک خلاف ما بنی علیه ---- ۹۸
۴ مسأله لا یجوز له الاعتناء بشکه ---- ۹۸
۵ مسأله إذا شک فی أن کثره شکه مختص بالمورد المعین الفلانی أو مطلقا ---- ۹۹
۶ مسأله لا یجب علی کثیر الشک و غیره ضبط الصلاه بالحصی أو السبحه أو الخاتم أو نحو ذلک ---- ۹۹
الخامس الشک البدوی الزائل بعد التروی ---- ۹۹
اشاره ---- ۹۹
۷ مسأله إذا کان الإمام شاکا و المأمومون مختلفین فی الاعتقاد ---- ۹۹
۸ مسأله إذا کان الإمام شاکا و المأمومون مختلفین ---- ۹۹
۹ مسأله إذا کان کل من الإمام و المأمومین شاکا ---- ۱۰۰
السابع الشک فی رکعات النافله ---- ۱۰۱
اشاره ---- ۱۰۱
۱۰ مسأله لا یجب قضاء السجده المنسیه و التشهد المنسی فی النافله ---- ۱۰۱
۱۱ مسأله إذا شک فی النافله بین الاثنتین و الثلاث ---- ۱۰۲
۱۲ مسأله إذا شک فی أصل فعلها بنی علی العدم ---- ۱۰۲
۱۳ مسأله الظاهر أن الظن فی رکعات نافله حکمه حکم الشک فی التخییر ---- ۱۰۲

١۴ مسأله النوافل التی لها کیفیه خاصه أو سوره مخصوصه أو دعاء مخصوص ---------- ١٠٢
١۵ مسأله ما ذکر من أحکام السهو و الشک و الظن یجری فی جمیع الصلوات الواجبه أداء و قضاء ---------- ١٠٢
١۶ مسأله [أن الظن المتعلق بالرکعات فی حکم الیقین] ---------- ١٠٢
١٧ مسأله إذا حدث الشک بین الثلاث و الأربع قبل السجدتین أو بینهما. ---------- ١٠٣
١٨ مسأله یجب تعلم ما یعم به البلوی ---------- ١٠٣
ختام فیه مسائل متفرقه ---------- ١٠۴
الأولی إذا شک فی أن ما بیده ظهر أو عصر ---------- ١٠۴
الثانیه إذا شک فی أن ما بیده مغرب أو عشاء ---------- ١٠۵
الثالثه إذا علم بعد الصلاه أو فی أثنائها أنه ترک سجدتین من رکعتین ---------- ١٠۵
الرابعه إذا کان فی الرکعه الرابعه مثلا و شک فی أن شکه السابق بین الاثنتین و الثلاث ---------- ١٠۶
الخامسه إذا شک فی أن الرکعه التی بیده آخر الظهر أو أنه أتمها ---------- ١٠٧
السادسه إذا شک فی العشاء بین الثلاث و الأربع ---------- ١٠٧
السابعه إذا تذکر فی أثناء العصر أنه ترک من الظهر رکعه قطعها و أتم الظهر ---------- ١٠٨
الثامنه إذا صلی صلاتین ثمّ علم نقصان رکعه أو رکعتین من إحداهما من غیر تعیین ---------- ١٠٩
التاسعه إذا شک بین الاثنتین و الثلاث أو غیره من الشکوک الصحیحه ---------- ١١٠
العاشره إذا شک فی أن الرکعه التی بیده رابعه المغرب ---------- ١١٠
المسأله الحادیه عشره إذا شک و هو جالس بعد السجدتین بین الاثنتین و الثلاث ---------- ١١١
الثانیه عشر إذا شک فی أنه بعد الرکوع من الثالثه أو قبل الرکوع من الرابعه ---------- ١١٢
الثالثه عشر إذا کان قائما و هو فی الرکعه الثانیه ---------- ١١٣
الرابعه عشر إذا علم بعد الفراغ من الصلاه أنه ترک سجدتین ---------- ١١۴
الخامسه عشر إن علم بعد ما دخل فی السجده الثانیه مثلا أنه إما ترک القراءه أو الرکوع ---------- ١١۵
السادسه عشر لو علم قبل أن یدخل فی الرکوع أنه إما ترک سجدتین من الرکعه السابقه أو ترک القراءه ---------- ١١۶
السابعه عشر إذا علم بعد القیام إلی الثالثه أنه ترک التشهد ---------- ١١٨
الثامنه عشر إذا علم إجمالا أنه أتی بأحد الأمرین ---------- ١١٨
العشرون إذا علم أنه ترک سجده إما من الرکعه السابقه أو من هذه الرکعه ---------- ١٢٠
الحادیه و العشرون إذا علم أنه إما ترک جزء مستحبیا کالقنوت مثلا أو جزء واجبا ---------- ١٢٠

الثانیه و العشرون لا إشکال فی بطلان الفریضه ---------- ۱۲۱
الثالثه و العشرون إذا تذکر و هو فی السجده أو بعدها من الرکعه الثانیه ---------- ۱۲۱
الرابعه و العشرون إذا صلی الظهر و العصر و علم بعد السلام نقصان إحدی الصلاتین رکعه ---------- ۱۲۲
الخامسه و العشرون إذا صلی المغرب و العشاء ---------- ۱۲۲
السادسه و العشرون إذا صلی الظهرین و قبل أن یسلم للعصر ---------- ۱۲۲
السابعه و العشرون لو علم أنه صلی الظهرین ثمان رکعات ---------- ۱۲۵
الثامنه و العشرون إذا علم أنه صلی الظهرین ثمان رکعات و قبل السلام من العصر شک ---------- ۱۲۵
التاسعه و العشرون لو انعکس الفرض السابق ---------- ۱۲۵
الثلاثون إذا علم أنه صلی الظهرین تسع رکعات ---------- ۱۲۷
الحادیه و الثلاثون إذا علم أنه صلی العشائین ثمان رکعات ---------- ۱۲۸
الثانیه و الثلاثون لو أتی بالمغرب ثمّ نسی الإتیان بها ---------- ۱۲۸
الثالثه و الثلاثون إذ شک فی الرکوع و هو قائم ---------- ۱۲۹
الرابعه و الثلاثون لو علم نسیان شی ء قبل فوات محل المنسی ---------- ۱۲۹
الخامسه و الثلاثون إذا اعتقد نقصان السجده أو التشهد مما یجب قضاؤه ---------- ۱۳۰
السادسه و الثلاثون إذا تیقن بعد السلام قبل إتیان المنافی عمدا أو سهوا نقصان الصلاه ---------- ۱۳۰
السابعه و الثلاثون لو تیقن بعد السلام قبل إتیان بالمنافی نقصان رکعه ---------- ۱۳۱
الثامنه و الثلاثون إذا علم أن ما بیده رابعه و یأتی به بهذا العنوان ---------- ۱۳۲
التاسعه و الثلاثون إذا تیقن بعد القیام إلی الرکعه التالیه أنه ترک سجده أو سجدتین أو تشهدا ---------- ۱۳۲
الأربعون إذا شک بین الثلاث و الأربع مثلا فبنی علی الأربع ---------- ۱۳۲
الحادیه و الأربعون إذا شک فی رکن بعد تجاوز المحل ثمّ أتی بها نسیانا ---------- ۱۳۳
الثانیه و الأربعون إذا کان فی التشهد فذکر أنه نسی الرکوع و مع ذلک شک فی السجدتین أیضا ---------- ۱۳۳
الثالثه و الأربعون إذا شک بین الثلاث و الأربع مثلا ---------- ۱۳۵
الرابعه و الأربعون إذا تذکر بعد القیام أنه ترک سجده من الرکعه التی قام عنها ---------- ۱۳۶
الخامسه و الأربعون إذا علم بعد القیام أو الدخول فی التشهد نسیان إحدی السجدتین و شک فی الأخری ---------- ۱۳۶
السادسه و الأربعون إذا شک بین الثلاث و الأربع مثلا ---------- ۱۳۷
السابعه و الأربعون إذا دخل فی السجود من الرکعه الثانیه ---------- ۱۳۸

الثامنه و الأربعون لا يجرى حكم كثير الشک فى صوره العلم الإجمالى ---- ۱۳۸
التاسعه و الأربعون لو اعتقد أنه قرأ السوره مثلا و شک فى قراءه الحمد ---- ۱۳۸
الخمسون إذا علم أنه إما ترک سجده أو زاد ركوعا ---- ۱۳۹
الحاديه و الخمسون لو علم أنه إما ترک سجده من الأولى أو زاد سجده فى الثانيه ---- ۱۳۹
الثانيه و الخمسون لو علم أنه إما ترک سجده أو تشهدا ---- ۱۴۰
الثالثه و الخمسون إذا شک فى أنه صلى المغرب و العشاء أم لا ---- ۱۴۱
الرابعه و الخمسون إذا صلى الظهر و العصر ثمّ علم إجمالا أنه شک فى إحداهما ---- ۱۴۱
الخامسه و الخمسون إذا علم إجمالا أنه إما زاد قراءه أو نقصها يكفيه سجدتا السهو مره ---- ۱۴۲
السادسه و الخمسون إذا شک فى أنه هل ترک الجزء الفلانى عمدا أم لا ---- ۱۴۲
السابعه و الخمسون إذا توضأ و صلى ثمّ علم أنه إما ترک جزءا من وضوئه أو ركنا فى صلاته ---- ۱۴۳
الثامنه و الخمسون لو كان مشغولا بالتشهد أو بعد الفراغ منه ---- ۱۴۳
التاسعه و الخمسون لو شک فى شىء و قد دخل فى غيره الذى وقع فى غير محله ---- ۱۴۳
الستون لو بقى من الوقت أربع ركعات للعصر ---- ۱۴۴
الحاديه و الستون لو قرأ فى الصلاه شيئا بتخيل أنه ذكر أو دعاء أو قرآن ---- ۱۴۴
الثانيه و الستون لا يجب سجود السهو فى ما لو عكس الترتيب الواجب سهوا ---- ۱۴۵
الثالثه و الستون إذا وجب عليه قضاء السجده المنسيه أو التشهد المنسى ثمّ أبطل صلاته ---- ۱۴۵
الرابعه و الستون إذا شک فى أنه هل سجد سجده واحده أو اثنتين أو ثلاث ---- ۱۴۶
الخامسه و الستون إذا ترک جزءا من أجزاء الصلاه من جهه الجهل بوجوبه ---- ۱۴۶
فصل فى صلاه العيدين ---- ۱۴۷
اشاره ---- ۱۴۷
۱ مسأله لا يشترط فى هذه الصلاه سوره مخصوصه ---- ۱۴۸
۲ مسأله يستحب فيها أمور. ---- ۱۴۸
۳ مسأله يكره فيها أمور. ---- ۱۴۸
۴ مسأله الأولى بل الأحوط ترک النساء لهذه الصلاه ---- ۱۴۸
۵ مسأله لا يتحمل الإمام فى هذه الصلاه ما عدا القراءه ---- ۱۴۸
۶ مسأله إذا شک فى التكبيرات و القنوتات بنى على الأقل ---- ۱۴۹

۷ مسأله إذا أدرک مع الإمام بعض التکبیرات یتابعه فیه ---- ۱۴۹
۸ مسأله لو سها عن القراءه أو التکبیرات أو القنوتات کلا أو بعضا لم تبطل صلاته ---- ۱۴۹
۹ مسأله إذا أتی بموجب سجود السهو فالأحوط إتیانه ---- ۱۴۹
۱۰ مسأله لیس فی هذه الصلاه أذان و لا إقامه ---- ۱۴۹
۱۱ مسأله إذا اتفق العید و الجمعه فمن حضر العید و کان نائیا عن البلد ---- ۱۴۹
فصل فی صلاه لیله الدفن ---- ۱۵۰
اشاره ---- ۱۵۰
۱ مسأله لا بأس بالاستیجار لهذه الصلاه و إعطاء الأجره ---- ۱۵۰
۲ مسأله لا بأس بإتیان شخص واحد أزید من واحده ---- ۱۵۰
۳ مسأله إذا صلی و نسی آیه الکرسی فی الرکعه الأولی أو القدر فی الثانیه. ---- ۱۵۰
۴ مسأله إذا أخذ الأجره لیصلی ثمّ نسی فترکها فی تلک اللیله ---- ۱۵۰
۵ مسأله إذا لم یدفن المیت إلا بعد مده ---- ۱۵۱
۶ مسأله [فی ما ذکر الکفعمی] ---- ۱۵۱
۷ مسأله الظاهر جواز الإتیان بهذه الصلاه فی أی وقت کان من اللیل ---- ۱۵۱
فصل فی صلاه جعفر ع ---- ۱۵۱
اشاره ---- ۱۵۱
۱ مسأله یجوز إتیان هذه الصلاه فی کل من الیوم و اللیله ---- ۱۵۲
۲ مسأله لا یتعین فیها سوره مخصوصه ---- ۱۵۲
۳ مسأله یجوز تأخیر التسبیحات إلی ما بعد الصلاه إذا کان مستعجلا ---- ۱۵۲
۴ مسأله یجوز احتساب هذه الصلاه من نوافل اللیل أو النهار أداء و قضاء ---- ۱۵۲
۵ مسأله یستحب القنوت فیها ---- ۱۵۲
۶ مسأله لو سها عن بعض التسبیحات أو کلها ---- ۱۵۲
۷ مسأله الأحوط عدم الاکتفاء بالتسبیحات عن ذکر الرکوع و السجود ---- ۱۵۳
۸ مسأله یستحب أن یقول فی السجده الثانیه من الرکعه الرابعه بعد التسبیحات. ---- ۱۵۳
فصل ۶۰ فی صلاه الغفیله ---- ۱۵۳
فصل فی صلاه أول الشهر ---- ۱۵۳

فصل فی صلاه الوصیه ---- ۱۵۴
فصل فی صلاه یوم الغدیر ---- ۱۵۴
فصل فی صلاه قضاء الحاجات و کشف المهمات ---- ۱۵۵
فصل ۶۵ الصلوات المستحبه کثیره ---- ۱۵۶
فصل ۶۶ جمیع الصلوات المندوبه یجوز إتیانها جالسا اختیارا ---- ۱۵۶
اشاره ---- ۱۵۶
۱ مسأله یجوز فی النوافل إتیان رکعه قائما و رکعه جالسا ---- ۱۵۶
۲ مسأله یستحب إذا أتی بالنافله جالسا أن یحسب کل رکعتین برکعه ---- ۱۵۶
۳ مسأله إذا صلی جالسا و أبقی من السوره آیه أو آیتین ---- ۱۵۶
۴ مسأله لا فرق فی الجلوس بین کیفیاته ---- ۱۵۷
۵ مسأله إذا نذر النافله مطلقا یجوز له الجلوس فیها ---- ۱۵۷
۶ مسأله النوافل کلها رکعتان ---- ۱۵۷
۷ مسأله تختص النوافل بأحکام ---- ۱۵۷
فصل ۶۷ فی صلاه المسافر ---- ۱۵۸
اشاره ---- ۱۵۸
و أما شروط القصر فأمور. ---- ۱۵۸
الأول المسافه ---- ۱۵۸
اشاره ---- ۱۵۸
۱ مسأله الفرسخ ثلاثه أمیال. ---- ۱۵۹
۲ مسأله لو نقصت المسافه عن ثمانیه فراسخ ---- ۱۵۹
۳ مسأله لو شک فی کون مقصده مسافه شرعیه أو لا ---- ۱۵۹
۴ مسأله تثبت المسافه بالعلم الحاصل من الاختبار ---- ۱۵۹
۵ مسأله الأقوی عند الشک وجوب الاختبار أو السؤال ---- ۱۵۹
۶ مسأله إذا تعارض البینتان ---- ۱۶۰
۷ مسأله إذا شک فی مقدار المسافه شرعا ---- ۱۶۰
۸ مسأله إذا کان شاکا فی المسافه و مع ذلک قصر لم یجز ---- ۱۶۰

٩ مسأله لو اعتقد كونه مسافه فقصر ثمّ ظهر عدمها وجبت الإعاده ---- ١٦٠
١٠ مسأله لو شک فی کونه مسافه أو اعتقد العدم ---- ١٦٠
١١ مسأله إذا قصد الصبی مسافه ثمّ بلغ فی الأثناء وجب علیه القصر ---- ١٦٠
١٢ مسأله لو تردد فی أقل من أربعه فراسخ ---- ١٦٠
١٣ مسأله لو کان للبلد طریقان و الأبعد منهما مسافه ---- ١٦١
١۴ مسأله فی المسافه المستدیره الذهاب فیها الوصول إلی المقصد ---- ١٦١
١۵ مسأله مبدء حساب المسافه سور البلد أو آخر البیوت فیما لا سور فیه ---- ١٦٢
الشرط الثانی قصد قطع المسافه من حین الخروج ---- ١٦٢
اشاره ---- ١٦٢
١۶ مسأله مع قصد المسافه لا یعتبر اتصال السیر ---- ١٦٣
١٧ مسأله لا یعتبر فی قصد المسافه أن یکون مستقلا ---- ١٦٣
١٨ مسأله إذا علم التابع بمفارقه المتبوع قبل بلوغ المسافه و لو ملفقه بقی علی التمام ---- ١٦۴
١٩ مسأله إذا کان التابع عازما علی المفارقه مهما أمکنه ---- ١٦۴
٢٠ مسأله إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم یقصد المسافه ---- ١٦۴
٢١ مسأله لا إشکال فی وجوب القصر إذا کان مکرها علی السفر أو مجبورا علیه ---- ١٦۵
الثالث استمرار قصد المسافه ---- ١٦۵
اشاره ---- ١٦۵
٢٢ مسأله یکفی فی استمرار القصد بقاء قصد النوع ---- ١٦۵
٢٣ مسأله لو تردد فی الأثناء ثمّ عاد إلی الجزم ---- ١٦۶
٢۴ مسأله ما صلاه قصرا قبل العدول عن قصده لا یجب إعادته فی الوقت ---- ١٦۶
الرابع أن لا یکون من قصده فی أول السیر أو فی أثنائه إقامه عشره أیام قبل بلوغ الثمانیه ---- ١٦۶
اشاره ---- ١٦۶
٢۵ مسأله لو کان حین الشروع فی السفر أو فی أثنائه قاصدا للإقامه ---- ١٦٧
٢۶ مسأله لو لم یکن من نیته فی أول السفر الإقامه أو المرور علی الوطن ---- ١٦٧
الخامس من الشروط أن لا یکون السفر حراما و إلا لم یقصر ---- ١٦٧
اشاره ---- ١٦٧

۲۷ مسأله إذا كان السفر مستلزما لترک واجب ---- ۱۶۷
۲۸ مسأله إذا كان السفر مباحا لكن ركب دابه غصبيه ---- ۱۶۸
۲۹ مسأله التابع للجائر إذا كان مجبورا أو مكرها على ذلک ---- ۱۶۸
۳۰ مسأله التابع للجائر المعد نفسه لامتثال أوامره لو أمره بالسفر فسافر امتثالا لأمره ---- ۱۶۸
۳۱ مسأله إذا سافر للصيد ---- ۱۶۸
۳۲ مسأله الراجع من سفر المعصيه إن كان بعد التوبه يقصر ---- ۱۷۱
۳۳ مسأله إباحه السفر كما أنها شرط فی الابتداء شرط فی الاستدامه أيضا ---- ۱۷۱
۳۴ مسأله لو كانت غايه السفر ملفقه من الطاعه و المعصيه ---- ۱۷۲
۳۵ مسأله إذا شک فی كون السفر معصيه أو لا ---- ۱۷۳
۳۶ مسأله هل المدار فی الحليه و الحرمه على الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر من جهه الأصول إشكال ---- ۱۷۳
۳۷ مسأله إذا كانت الغايه المحرمه فی أثناء الطريق ---- ۱۷۴
۳۸ مسأله السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام ---- ۱۷۴
۳۹ مسأله إذا نذر أن يتم الصلاه فی يوم معين أو يصوم يوما معينا وجب عليه الإقامه ---- ۱۷۴
۴۰ مسأله إذا كان سفره مباحا لكن يقصد الغايه المحرمه فی حواشی الجاده ---- ۱۷۵
۴۱ مسأله إذا قصد مكانا لغايه محرمه فبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتم ---- ۱۷۶
۴۲ مسأله إذا كان السفر لغايه لكن عرض فی أثناء الطريق قطع مقدار من المسافه ---- ۱۷۶
۴۳ مسأله إذا كان السفر فی الابتداء معصيه ---- ۱۷۶
۴۴ مسأله يجوز فی سفر المعصيه الإتيان بالصوم الندبی ---- ۱۷۷
السادس من الشرائط أن لا يكون ممن بيته معه ---- ۱۷۷
السابع أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملا و شغلا له ---- ۱۷۸
اشاره ---- ۱۷۸
۴۵ مسأله إذا سافر المكاری و نحوه ممن شغله السفر ---- ۱۷۸
۴۶ مسأله الظاهر وجوب القصر على الحملداريه ---- ۱۷۹
۴۷ مسأله من كان شغله المكاراه فی الصيف دون الشتاء أو بالعكس ---- ۱۷۹
۴۸ مسأله من كان التردد إلى ما دون المسافه عملا له ---- ۱۷۹
۴۹ مسأله يعتبر فی استمرار من شغله السفر على التمام أن لا يقيم فی بلده أو غيره عشره أيام ---- ۱۷۹

۵۰ مسأله إذا لم یکن شغله و عمله السفر لکن عرض له عارض فسافر أسفارا عدیده ---- ۱۷۹
۵۱ مسأله لا یعتبر فیمن شغله السفر اتحاد کیفیات و خصوصیات أسفاره من حیث الطول و القصر ---- ۱۷۹
۵۲ مسأله السائح فی الأرض الذی لم یتخذ وطنا منها یتم ---- ۱۸۰
۵۳ مسأله الراعی الذی لیس له مکان مخصوص یتم ---- ۱۸۰
۵۴ مسأله التاجر الذی یدور فی تجارته یتم ---- ۱۸۰
۵۵ مسأله من سافر معرضا عن وطنه ---- ۱۸۰
۵۶ مسأله من کان فی أرض واسعه قد اتخذها مقرا ---- ۱۸۰
۵۷ مسأله إذا شک فی أنه أقام فی منزله أو بلد آخر ---- ۱۸۰
الثامن الوصول إلی حد الترخص ---- ۱۸۰
اشاره ---- ۱۸۰
۵۸ مسأله المناط فی خفاء الجدران خفاء جدران البیوت ---- ۱۸۳
۵۹ مسأله إذا کان البلد فی مکان مرتفع بحیث یری من بعید ---- ۱۸۴
۶۰ مسأله إذا لم یکن هناک بیوت و لا جدران یعتبر التقدیر ---- ۱۸۴
۶۱ مسأله الظاهر فی خفاء الأذان کفایه عدم تمیز فصوله ---- ۱۸۴
۶۲ مسأله الظاهر عدم اعتبار کون الأذان فی آخر البلد ---- ۱۸۴
۶۳ مسأله یعتبر کون الأذان علی مرتفع معتاد فی أذان ذلک البلد ---- ۱۸۵
۶۴ مسأله المدار فی عین الرائی و أذن السامع علی المتوسط فی الرؤیه و السماع ---- ۱۸۵
۶۵ مسأله الأقوی عدم اختصاص اعتبار حد الترخص بالوطن ---- ۱۸۵
۶۶ مسأله إذا شک فی البلوغ إلی حد الترخص ---- ۱۸۵
۶۷ مسأله إذا کان فی السفینه أو العربه ---- ۱۸۶
۶۸ مسأله إذا اعتقد الوصول إلی الحد فصلی قصرا ---- ۱۸۶
۶۹ مسأله إذا سافر من وطنه و جاز عن حد الترخص ---- ۱۸۷
۷۰ مسأله فی المسافه الدوریه حول البلد دون حد الترخص ---- ۱۸۸
فصل ۶۸ فی قواطع السفر موضوعا أو حکما ---- ۱۸۸
اشاره ---- ۱۸۸
أحدها الوطن ---- ۱۸۸

اشاره ---------- ۱۸۸
۱ مسأله إذا أعرض عن وطنه الأصلی أو المستجد و توطن فی غیره ---------- ۱۸۹
۲ مسأله [فی إمکان تعدد الوطن العرفی] ---------- ۱۹۰
۳ مسأله لا یبعد أن یکون الولد تابعا لأبویه أو أحدهما فی الوطن ---------- ۱۹۰
۴ مسأله یزول حکم الوطنیه بالإعراض و الخروج ---------- ۱۹۱
۵ مسأله لا یشترط فی الوطن إباحه المکان الذی فیه ---------- ۱۹۱
۶ مسأله إذا تردد بعد العزم علی التوطن أبدا ---------- ۱۹۱
۷ مسأله ظاهر کلمات العلماء رضوان الله علیهم اعتبار قصد التوطن أبدا فی صدق الوطن العرفی ---------- ۱۹۱
الثانی من قواطع السفر العزم علی إقامه عشره أیام متوالیات ---------- ۱۹۲
اشاره ---------- ۱۹۲
۸ مسأله لا یعتبر فی نیه الإقامه قصد عدم الخروج عن خطه سور البلد علی الأصح ---------- ۱۹۳
۹ مسأله إذا کان محل الإقامه بریه قفراء لا یجب التضییق فی دائره المقام ---------- ۱۹۳
۱۰ مسأله إذا علق الإقامه علی أمر مشکوک الحصول لا یکفی ---------- ۱۹۴
۱۱ مسأله المجبور علی الإقامه عشرا و المکره علیها یجب علیه التمام ---------- ۱۹۴
۱۲ مسأله لا تصح نیه الإقامه فی بیوت الأعراب و نحوها ---------- ۱۹۴
۱۳ مسأله الزوجه و العبد إذا قصدا المقام ---------- ۱۹۴
۱۴ مسأله إذا قصد المقام إلی آخر الشهر مثلا و کان عشره کفی ---------- ۱۹۵
۱۵ مسأله إذا عزم علی إقامه العشره ثمّ عدل عن قصده ---------- ۱۹۵
۱۶ مسأله إذا صلی رباعیه بتمام بعد العزم علی الإقامه ---------- ۱۹۶
۱۷ مسأله لا یشترط فی تحقق الإقامه کونه مکلفا بالصلاه ---------- ۱۹۶
۱۸ مسأله إذا فاتته الرباعیه بعد العزم علی الإقامه ثمّ عدل عنها بعد الوقت ---------- ۱۹۶
۱۹ مسأله العدول عن الإقامه قبل الصلاه تماما قاطع لها من حینه ---------- ۱۹۷
۲۰ مسأله لا فرق فی العدول عن قصد الإقامه ---------- ۱۹۷
۲۱ مسأله إذا عزم علی الإقامه فنوی الصوم ---------- ۱۹۷
۲۲ مسأله إذا تمت العشره لا یحتاج فی البقاء علی التمام إلی إقامه جدیده ---------- ۱۹۷
۲۳ مسأله کما أن الإقامه موجبه للصلاه تماما. ---------- ۱۹۷

۲۴ مسأله إذا تحققت الإقامه و تمت العشره أولا و بدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافه ---- ۱۹۸
۲۵ مسأله إذا بدا للمقيم السفر ثمّ بدا له العود إلى محل الإقامه و البقاء عشره أيام ---- ۲۰۱
۲۶ مسأله لو دخل فى الصلاه بنيه القصر ثمّ بدا له الإقامه فى أثنائها أتمها و أجزأت ---- ۲۰۱
۲۷ مسأله لا فرق فى إيجاب الإقامه لقطع حكم السفر و إتمام الصلاه بين أن يكون محلله أو محرمه ---- ۲۰۲
۲۸ مسأله إذا كان عليه صوم واجب معين غير رمضان ---- ۲۰۲
۲۹ مسأله إذا بقى من الوقت أربع ركعات و عليه الظهران ---- ۲۰۲
۳۰ مسأله إذا نوى الإقامه ثمّ عدل عنها ---- ۲۰۲
۳۱ مسأله إذا علم بعد نيه الإقامه بصلاه أربع ركعات و العدول عن الإقامه ---- ۲۰۳
۳۲ مسأله إذا صلى تماما ثمّ عدل و لكن تبين بطلان صلاته ---- ۲۰۳
۳۳ مسأله إذا نوى الإقامه ثمّ عدل عنها بعد خروج وقت الصلاه ---- ۲۰۳
۳۴ مسأله إذا عدل عن الإقامه بعد الإتيان بالسلام الواجب ---- ۲۰۴
۳۵ مسأله إذا اعتقد أن رفقاءه قصدوا الإقامه فقصدها ---- ۲۰۴
الثالث من القواطع التردد فى البقاء و عدمه ثلاثين يوما ---- ۲۰۵
اشاره ---- ۲۰۵
۳۶ مسأله يلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غدا أو بعد غد ---- ۲۰۵
۳۷ مسأله فى إلحاق الشهر الهلالى إذا كان ناقصا بثلاثين يوما ---- ۲۰۶
۳۸ مسأله يكفى فى الثلاثين التلفيق إذا كان تردده فى أثناء اليوم ---- ۲۰۶
۳۹ مسأله لا فرق فى مكان التردد ---- ۲۰۶
۴۰ مسأله يشترط اتحاد مكان التردد ---- ۲۰۶
۴۱ مسأله حكم المتردد بعد الثلاثين كحكم المقيم فى مسأله الخروج إلى ما دون المسافه ---- ۲۰۷
۴۲ مسأله إذا تردد فى مكان تسعه و عشرين يوما أو أقل ثمّ سار إلى مكان آخر و تردد فيه كذلك ---- ۲۰۷
۴۳ مسأله المتردد ثلاثين إذا أنشأ سفرا بقدر المسافه لا يقصر ---- ۲۰۷
فصل ۶۹ فى أحكام صلاه المسافر ---- ۲۰۷
اشاره ---- ۲۰۷
۱ مسأله إذا دخل عليه الوقت و هو حاضر ثمّ سافر قبل الإتيان بالظهرين ---- ۲۰۸
۲ مسأله لا يبعد جواز الإتيان بنافله الظهر فى حال السفر ---- ۲۰۸

۳ مسأله لو صلی المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماما ---- ۲۰۹
۴ مسأله حکم الصوم فیما ذکر حکم الصلاه فیبطل مع العلم و العمد ---- ۲۱۰
۵ مسأله إذا قصر من وظیفته التمام بطلت صلاته فی جمیع الموارد ---- ۲۱۰
۶ مسأله إذا کان جاهلا بأصل الحکم و لکن لم یصل فی الوقت ---- ۲۱۰
۷ مسأله إذا تذکر الناسی للسفر أو لحکمه فی أثناء الصلاه ---- ۲۱۰
۸ مسأله لو قصر المسافر اتفاقا لا عن قصد ---- ۲۱۱
۹ مسأله إذا دخل علیه الوقت و هو حاضر متمکن من الصلاه و لم یصل ثمّ سافر وجب علیه القصر ---- ۲۱۱
۱۰ مسأله إذا فاتت منه الصلاه و کان فی أول الوقت حاضرا و فی آخره مسافرا أو بالعکس ---- ۲۱۱
۱۱ مسأله الأقوی کون المسافر مخیرا بین القصر و التمام فی الأماکن الأربعه ---- ۲۱۱
۱۲ مسأله إذا کان بعض بدن المصلی داخلا فی أماکن التخییر و بعضه خارجا لا یجوز له التمام ---- ۲۱۲
۱۳ مسأله لا یلحق الصوم بالصلاه فی التخییر المزبور ---- ۲۱۲
۱۴ مسأله التخییر فی هذه الأماکن استمراری ---- ۲۱۲
۱۵ مسأله یستحب أن یقول عقیب کل صلاه مقصوره ثلاثین مره سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أکبر ---- ۲۱۲
کتاب الصوم ---- ۲۱۲
اشاره ---- ۲۱۲
فصل ۱ فی النیه ---- ۲۱۶
اشاره ---- ۲۱۶
۱ مسأله لا یشترط التعرض للأداء و القضاء و لا الوجوب و الندب. ---- ۲۱۷
۲ مسأله إذا قصد صوم الیوم الأول من شهر رمضان فبان أنه الیوم الثانی مثلا أو العکس صح ---- ۲۱۸
۳ مسأله لا یجب العلم بالمفطرات علی التفصیل ---- ۲۱۸
۴ مسأله لو نوی الإمساک عن جمیع المفطرات ---- ۲۱۸
۵ مسأله النائب عن الغیر لا یکفیه قصد الصوم بدون نیه النیابه ---- ۲۱۹
۶ مسأله لا یصلح شهر رمضان لصوم غیره ---- ۲۱۹
۷ مسأله إذا نذر صوم یوم بعینه لا تجزیه نیه الصوم بدون تعیین أنه للنذر و لو إجمالا ---- ۲۲۰
۸ مسأله لو کان علیه قضاء رمضان السنه التی هو فیها و قضاء رمضان السنه الماضیه ---- ۲۲۰
۹ مسأله إذا نذر صوم یوم خمیس معین و نذر صوم یوم معین من شهر معین. ---- ۲۲۰

١٠ مسأله إذا نذر صوم يوم معين فاتفق ذلک اليوم فی أيام البيض مثلا ---- ٢٢١
١١ مسأله إذا تعدد فی يوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب أو من الأمرين ---- ٢٢١
١٢ مسأله آخر وقت النيه فی الواجب المعين رمضان كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق ---- ٢٢١
١٣ مسأله لو نوى الصوم ليلا ثمّ نوى الإفطار. ---- ٢٢٢
١۴ مسأله إذا نوى الصوم ليلا ---- ٢٢٢
١۵ مسأله يجوز فی شهر رمضان أن ينوى لكل يوم نيه على حده ---- ٢٢٢
١۶ مسأله يوم الشک فی أنه من شعبان أو رمضان يبنى على أنه من شعبان فلا يجب صومه ---- ٢٢٢
١٧ مسأله صوم يوم الشک يتصور على وجوه ---- ٢٢٢
١٨ مسأله لو أصبح يوم الشک بنيه الإفطار ثمّ بان له أنه من الشهر ---- ٢٢٣
١٩ مسأله لو صام يوم الشک بنيه أنه من شعبان ندبا أو قضاء أو نحوهما. ---- ٢٢٣
٢٠ مسأله لو صام بنيه شعبان ثمّ أفسد صومه ---- ٢٢٣
٢١ مسأله إذا صام يوم الشک بنيه شعبان ثمّ نوى الإفطار ---- ٢٢٣
٢٢ مسأله لو نوى القطع أو القاطع فی الصوم الواجب المعين بطل صومه ---- ٢٢۴
٢٣ مسأله لا يجب معرفه كون الصوم هو ترک المفطرات ---- ٢٢۴
٢۴ مسأله لا يجوز العدول من صوم إلى صوم ---- ٢٢۴
فصل ٢ فيما يجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطرات ---- ٢٢۵
و هی أمور ---- ٢٢۵
اشاره ---- ٢٢۵
١ مسأله لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم ---- ٢٢۵
٢ مسأله لا بأس ببلع البصاق ---- ٢٢۶
٣ مسأله لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط ---- ٢٢۶
۴ مسأله المدار صدق الأكل و الشرب ---- ٢٢۶
۵ مسأله لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما ---- ٢٢۶
۶ مسأله لا فرق فی البطلان بالجماع. ---- ٢٢٧
٧ مسأله لا يبطل الصوم بالإيلاج فی غير أحد الفرجين بلا إنزال ---- ٢٢٧
٨ مسأله لا يضر إدخال الإصبع و نحوه ---- ٢٢٧

٩ مسأله لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائما. ---- ٢٢٧
١٠ مسأله لو قصد التفخيذ مثلا فدخل فى أحد الفرجين لم يبطل ---- ٢٢٧
١١ مسأله ---- ٢٢٧
١٢ مسأله إذا جامع نسيانا أو من غير اختيار ---- ٢٢٨
١٣ مسأله إذا شک فى الدخول ---- ٢٢٨
١۴ مسأله إذا علم من نفسه أنه لو نام فى نهار رمضان يحتلم ---- ٢٢٨
١۵ مسأله يجوز للمحتلم فى النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات ---- ٢٢٩
١۶ مسأله إذا احتلم فى النهار و أراد الاغتسال ---- ٢٢٩
١٧ مسأله لو قصد الإنزال بإتيان شى ء مما ذكر ---- ٢٢٩
١٨ مسأله إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنيه الإنزال ---- ٢٢٩
١٩ مسأله الأقوى إلحاق باقى الأنبياء و الأوصياء بنبينا ص ---- ٢٣٠
٢٠ مسأله إذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه إلى أحد ---- ٢٣٠
٢١ مسأله إذا سأله سائل هل قال النبى ص كذا. ---- ٢٣٠
٢٢ مسأله إذا أخبر صادقا عن الله أو عن النبى ص مثلا ثمّ قال كذبت بطل صومه ---- ٢٣٠
٢٣ مسأله إذا أخبر كاذبا ثمّ رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر ---- ٢٣١
٢۴ مسأله لا فرق فى البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوبا فى كتاب من كتب الأخبار أو لا ---- ٢٣١
٢۵ مسأله الكذب على الفقهاء و المجتهدين و الرواه و إن كان حراما لا يوجب بطلان الصوم ---- ٢٣١
٢۶ مسأله إذا اضطر إلى الكذب على الله و رسوله ص فى مقام التقيه من ظالم لا يبطل صومه به ---- ٢٣١
٢٧ مسأله إذا قصد الكذب فبان صدقا ---- ٢٣١
٢٨ مسأله إذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضر ---- ٢٣١
٢٩ مسأله إذا أخبر بالكذب هزلا ---- ٢٣٢
٣٠ مسأله لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن فى غير الماء من سائر المائعات ---- ٢٣٣
٣١ مسأله لو لطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثمّ رمسه فى الماء ---- ٢٣٣
٣٢ مسأله لو ارتمس فى الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه ---- ٢٣٣
٣٣ مسأله لا بأس بإفاضه الماء على رأسه ---- ٢٣٣
٣۴ مسأله فى ذى الرأسين إذا تميز الأصلى منهما فالمدار عليه ---- ٢٣٣

٣٥ مسأله إذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماء يجب الاجتناب عنهما ---- ٢٣٤
٣٦ مسأله لا يبطل الصوم بالارتماس سهوا أو قهرا ---- ٢٣٤
٣٧ مسأله إذا ألقى نفسه من شاهق فى الماء بتخيل عدم الرمس فحصل ---- ٢٣٤
٣٨ مسأله إذا كان مائع لا يعلم أنه ماء أو غيره أو ماء مطلق أو مضاف ---- ٢٣٤
٣٩ مسأله إذا ارتمس نسيانا أو قهرا ثمّ تذكر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادره إلى الخروج ---- ٢٣٤
٤٠ مسأله إذا كان مكرها فى الارتماس لم يصح صومه ---- ٢٣٥
٤١ مسأله إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه ---- ٢٣٥
٤٢ مسأله إذا كان جنبا و توقف غسله على الارتماس انتقل إلى التيمم ---- ٢٣٥
٤٣ مسأله إذا ارتمس بقصد الاغتسال فى الصوم الواجب المعين بطل صومه و غسله إذا كان متعمدا ---- ٢٣٥
٤٤ مسأله إذا أبطل صومه بالارتماس العمدى ---- ٢٣٥
٤٥ مسأله لو ارتمس الصائم فى الماء المغصوب ---- ٢٣٥
٤٦ مسأله لا فرق فى بطلان الصوم بالارتماس ---- ٢٣٦
٤٧ مسأله لا يبطل الصوم بالارتماس فى الوحل ---- ٢٣٦
٤٨ مسأله إذا شک فى تحقق الارتماس ---- ٢٣٦
٤٩ مسأله يشترط فى صحه صوم المستحاضه على الأحوط الأغسال النهاريه التى للصلاه ---- ٢٣٧
٥٠ مسأله الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابه ليلا قبل الفجر ---- ٢٣٨
٥١ مسأله إذا كان المجنب ممن لا يتمكن من الغسل ---- ٢٣٨
٥٢ مسأله لا يجب على من تيمم بدلا عن الغسل أن يبقى مستيقظا حتى يطلع الفجر ---- ٢٣٩
٥٣ مسأله لا يجب على من أجنب فى النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر إلى الغسل فورا ---- ٢٣٩
٥٤ مسأله لو تيقظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلما لم يبطل صومه ---- ٢٣٩
٥٥ مسأله من كان جنبا فى شهر رمضان فى الليل لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال ---- ٢٣٩
٥٦ مسأله نوم الجنب فى شهر رمضان فى الليل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به ---- ٢٤٠
٥٧ مسأله الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به ---- ٢٤١
٥٨ مسأله إذا استمر النوم الرابع أو الخامس ---- ٢٤١
٥٩ مسأله ---- ٢٤١
٦٠ مسأله ألحق بعضهم الحائض و النفساء بالجنب فى حكم النومات ---- ٢٤١

۶۱ مسأله إذا شک فی عدد النومات ---- ۲۴۱
۶۲ مسأله إذا نسی غسل الجنابه و مضی علیه أیام و شک فی عددها ---- ۲۴۱
۶۳ مسأله یجوز قصد الوجوب فی الغسل و إن أتی به فی أول اللیل ---- ۲۴۱
۶۴ مسأله فاقد الطهورین یسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم ---- ۲۴۲
۶۵ مسأله لا یشترط فی صحه الصوم الغسل لمس المیت ---- ۲۴۳
۶۶ مسأله لا یجوز اجتناب نفسه فی شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التیمم ---- ۲۴۳
۶۷ مسأله إذا احتقن بالمائع لکن لم یصعد إلی الجوف ---- ۲۴۳
۶۸ مسأله الظاهر جواز الاحتقان بما یشک فی کونه جامدا أو مائعا ---- ۲۴۳
۶۹ مسأله لو خرج بالتجشؤ شی ء ثمّ نزل من غیر اختیار لم یکن مبطلا ---- ۲۴۴
۷۰ مسأله لو ابتلع فی اللیل ما یجب علیه قیئه فی النهار فسد صومه ---- ۲۴۴
۷۱ مسأله إذا أکل فی اللیل ما یعلم أنه یوجب القی ء فی النهار من غیر اختیار ---- ۲۴۴
۷۲ مسأله إذا ظهر أثر القی ء و أمکنه الحبس و المنع وجب ---- ۲۴۴
۷۳ مسأله إذا دخل الذباب فی حلقه وجب إخراجه مع إمکانه ---- ۲۴۵
۷۴ مسأله یجوز للصائم التجشؤ اختیارا ---- ۲۴۵
۷۵ مسأله إذا ابتلع شیئا سهوا فتذکر قبل أن یصل إلی الحلق وجب إخراجه و صح صومه ---- ۲۴۵
۷۶ مسأله إذا کان الصائم بالواجب المعین مشتغلا بالصلاه الواجبه فدخل فی حلقه ذباب. ---- ۲۴۶
۷۷ مسأله ---- ۲۴۷
۷۸ مسأله لا بأس بالتجشؤ القهری ---- ۲۴۷
فصل ۳ [فی أحکام المفطرات] ---- ۲۴۷
اشاره ---- ۲۴۷
۱ مسأله إذا أکل ناسیا فظن فساد صومه فأفطر عامدا بطل صومه ---- ۲۴۷
۲ مسأله إذا أفطر تقیه من ظالم ---- ۲۴۷
۳ مسأله إذا کانت اللقمه فی فمه و أراد بلعها لنسیان الصوم فتذکر وجب إخراجها ---- ۲۴۸
۴ مسأله إذا دخل الذباب أو البق أو الدخان الغلیظ أو الغباره فی حلقه من غیر اختیاره ---- ۲۴۸
۵ مسأله إذا غلب علی الصائم العطش بحیث خاف من الهلاک ---- ۲۴۸
۶ مسأله لا یجوز للصائم أن یذهب إلی المکان الذی یعلم اضطراره فیه إلی الإفطار ---- ۲۴۸

٧ مسأله إذا نسى فجامع لم يبطل صومه ---- ٢٥١
فصل ۴ لا بأس للصائم. ---- ٢٥١
اشاره ---- ٢٥١
١ مسأله إذا امتزج بريقه دم و استهلک فيه يجوز بلعه على الأقوى ---- ٢٥١
فصل ۵ يكره للصائم أمور ---- ٢٥٢
فصل ۶ [فى ما يوجب القضاء و الكفاره] ---- ٢٥۴
اشاره ---- ٢٥۴
١ مسأله تجب الكفاره فى أربعه أقسام من الصوم ---- ٢٥۵
٢ مسأله تتكرر الكفاره بتكرر الموجب ---- ٢٥۶
٣ مسأله لا فرق فى الإفطار بالمحرم الموجب لكفاره الجمع بين أن يكون الحرمه أصليه. ---- ٢٥۶
۴ مسأله ---- ٢٥۶
۵ مسأله إذا تعذر بعض الخصال فى كفاره الجمع ---- ٢٥۶
۶ مسأله إذا جامع فى يوم واحد مرات وجب عليه كفارات بعددها ---- ٢٥٧
٧ مسأله الظاهر أن الأكل فى مجلس واحد يعد إفطارا واحدا و إن تعددت اللقم ---- ٢٥٧
٨ مسأله فى الجماع الواحد إذا أدخل و أخرج مرات ---- ٢٥٧
٩ مسأله إذا أفطر بغير الجماع ثمّ جامع بعد ذلک ---- ٢٥٧
١٠ مسأله لو علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم ---- ٢٥٧
١١ مسأله إذا أفطر متعمدا ثمّ سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفاره بلا إشكال ---- ٢٥٨
١٢ مسأله لو أفطر يوم الشک فى آخر الشهر ثمّ تبين أنه من شوال فالأقوى سقوط الكفاره ---- ٢٥٨
١٣ مسأله [فى ارتداد من أفطر فى شهر رمضان عالما عامدا إن كان مستحلا] ---- ٢٥٨
١۴ مسأله إذا جامع زوجته فى شهر رمضان و هما صائمان مكرها لها ---- ٢٥٨
١۵ مسأله لو جامع زوجته الصائمه و هو صائم فى النوم ---- ٢٥٩
١۶ مسأله ---- ٢٥٩
١٧ مسأله لا تلحق بالزوجه الأمه إذا أكرهها على الجماع ---- ٢٥٩
١٨ مسأله إذا كان الزوج مفطرا بسبب كونه مسافرا أو مريضا ---- ٢٥٩
١٩ مسأله من عجز عن الخصال الثلاث فى كفاره ---- ٢٥٩

۲۰ مسأله یجوز التبرع بالکفاره عن المیت ----- ۲۶۰
۲۱ مسأله من علیه الکفاره إذا لم یؤدها ----- ۲۶۰
۲۲ مسأله الظاهر أن وجوب الکفاره موسع ----- ۲۶۰
۲۳ مسأله إذا أفطر الصائم بعد المغرب علی حرام ----- ۲۶۰
۲۴ مسأله مصرف کفاره الإطعام الفقراء ----- ۲۶۰
۲۵ مسأله یجوز السفر فی شهر رمضان لا لعذر و حاجه ----- ۲۶۱
۲۶ مسأله المد ربع الصاع ----- ۲۶۱
فصل ۷ یجب القضاء دون الکفاره فی موارد ----- ۲۶۱
اشاره ----- ۲۶۱
۱ مسأله إذا أکل أو شرب مثلا مع الشک فی طلوع الفجر. ----- ۲۶۴
۲ مسأله یجوز له فعل المفطر و لو قبل الفحص ----- ۲۶۴
۳ مسأله لو تمضمض لوضوء الصلاه فسبقه الماء لم یجب علیه القضاء ----- ۲۶۴
۴ مسأله یکره المبالغه فی المضمضه مطلقا ----- ۲۶۴
۵ مسأله لا یجوز التمضمض مع العلم بأنه یسبقه الماء إلی الحلق ----- ۲۶۵
فصل ۸ فی الزمان الذی یصح فیه الصوم ----- ۲۶۵
اشاره ----- ۲۶۵
۱ مسأله لا یشرع الصوم فی اللیل و لا صوم مجموع اللیل و النهار ----- ۲۶۵
فصل ۹ فی شرائط صحه الصوم ----- ۲۶۶
اشاره ----- ۲۶۶
۱ مسأله یصح الصوم من النائم ----- ۲۶۸
۲ مسأله یصح الصوم و سائر العبادات من الصبی الممیز علی الأقوی ----- ۲۶۹
۳ مسأله یشترط فی صحه الصوم المندوب مضافا إلی ما ذکر أن لا یکون علیه صوم واجب ----- ۲۶۹
۴ مسأله الظاهر جواز التطوع بالصوم ----- ۲۷۰
فصل ۱۰ فی شرائط وجوب الصوم ----- ۲۷۰
اشاره ----- ۲۷۰
۱ مسأله إذا کان حاضرا فخرج إلی السفر ----- ۲۷۲

۲ مسأله قد عرفت التلازم بین إتمام الصلاه و الصوم و قصرها و الإفطار ---- ۲۷۲
۳ مسأله إذا خرج إلی السفر فی شهر رمضان لا یجوز له الإفطار ---- ۲۷۲
۴ مسأله یجوز السفر اختیارا فی شهر رمضان ---- ۲۷۲
۵ مسأله الظاهر کراهه السفر فی شهر رمضان قبل أن یمضی ثلاثه و عشرون یوما ---- ۲۷۳
فصل ۱۱ وردت الرخصه فی إفطار شهر رمضان لأشخاص ---- ۲۷۳
فصل ۱۲ فی طرق ثبوت هلال رمضان و شوال للصوم و الإفطار ---- ۲۷۵
اشاره ---- ۲۷۵
۱ مسأله لا یثبت بشهاده العدلین إذا لم یشهدا بالرؤیه ---- ۲۷۶
۲ مسأله إذا لم یثبت الهلال و ترک الصوم ---- ۲۷۶
۳ مسأله لا یختص اعتبار حکم الحاکم بمقلدیه ---- ۲۷۷
۴ مسأله إذا ثبت رؤیته فی بلد آخر و لم یثبت فی بلده ---- ۲۷۷
۵ مسأله لا یجوز الاعتماد علی البرید البرقی المسمی بالتلگراف ---- ۲۷۷
۶ مسأله فی یوم الشک فی أنه من رمضان أو شوال ---- ۲۷۷
۷ مسأله لو غمت الشهور و لم یر الهلال ---- ۲۷۷
۸ مسأله الأسیر و المحبوس إذا لم یتمکنا من تحصیل العلم بالشهر عملا بالظن ---- ۲۷۷
۹ مسأله إذا اشتبه شهر رمضان بین شهرین أو ثلاثه أشهر مثلا ---- ۲۷۸
۱۰ مسأله إذا فرض کون المکلف فی المکان الذی نهاره سته أشهر و لیله سته أشهر ---- ۲۷۹
فصل ۱۳ فی أحکام القضاء ---- ۲۸۰
اشاره ---- ۲۸۰
۱ مسأله یجب علی المرتد قضاء ما فاته أیام ردته ---- ۲۸۱
۲ مسأله یجب القضاء علی من فاته لسکر ---- ۲۸۱
۳ مسأله یجب علی الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحیض و النفاس ---- ۲۸۱
۴ مسأله المخالف إذا استبصر یجب علیه قضاء ما فاته ---- ۲۸۱
۵ مسأله یجب القضاء علی من فاته الصوم للنوم ---- ۲۸۲
۶ مسأله إذا علم أنه فاته أیام من شهر رمضان و دار بین الأقل و الأکثر ---- ۲۸۲
۷ مسأله لا یجب الفور فی قضاء و لا التتابع ---- ۲۸۲

٨ مسأله لا يجب تعيين الأيام ---- ٢٨٢
٩ مسأله لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعدا يجوز قضاء اللاحق قبل السابق ---- ٢٨٢
١٠ مسأله لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره ---- ٢٨٢
١١ مسأله إذا اعتقد أن عليه قضاء فنواه ---- ٢٨٣
١٢ مسأله إذا فاته شهر رمضان أو بعضه ---- ٢٨٣
١٣ مسأله إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمر إلى رمضان آخر ---- ٢٨٣
١۴ مسأله إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر ---- ٢٨٣
١۵ مسأله إذا استمر المرض إلى ثلاث سنين ---- ٢٨۴
١۶ مسأله يجوز إعطاء كفاره أيام عديده ---- ٢٨۴
١٧ مسأله لا تجب كفاره العبد على سيده ---- ٢٨۴
١٨ مسأله الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكن عمدا ---- ٢٨۵
١٩ مسأله يجب على ولى الميت قضاء ما فاته من الصوم لعذر ---- ٢٨۵
٢٠ مسأله لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثه ---- ٢٨۶
٢١ مسأله لو تعدد الولى اشتركا ---- ٢٨۶
٢٢ مسأله يجوز للولى أن يستأجر من يصوم عن الميت ---- ٢٨۶
٢٣ مسأله إذا شک الولى فى اشتغال ذمه الميت و عدمه لم يجب عليه شى ء ---- ٢٨۶
٢۴ مسأله إذا أوصى الميت باستئجار ما عليه من الصوم أو الصلاه سقط عن الولى ---- ٢٨۶
٢۵ مسأله إنما يجب على الولى قضاء ما علم اشتغال ذمه الميت به ---- ٢٨۶
٢۶ مسأله فى اختصاص ما وجب على الولى بقضاء شهر رمضان أو عمومه لكل صوم واجب قولان ---- ٢٨٧
٢٧ مسأله لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان ---- ٢٨٧
فصل ١۴ فى صوم الكفاره ---- ٢٨٧
اشاره ---- ٢٨٧
١ مسأله يجب التتابع فى صوم شهرين من كفاره الجمع أو كفاره التخيير ---- ٢٩٠
٢ مسأله إذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزيد لم يجب التتابع ---- ٢٩٠
٣ مسأله إذا فاته النذر المعين أو المشروط فيه التتابع ---- ٢٩٠
۴ مسأله من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع ---- ٢٩٠

۵ مسأله کل صوم یشترط فیه التتابع إذا أفطر فی أثنائه لا لعذر اختیارا ---- ۲۹۱
۶ مسأله إذا أفطر فی أثناء ما یشترط فیه التتابع لعذر من الإعذار ---- ۲۹۱
۷ مسأله کل من وجب علیه شهران متتابعان ---- ۲۹۲
۸ مسأله إذا بطل التتابع فی الأثناء لا یکشف عن بطلان الأیام السابقه ---- ۲۹۲
فصل ۱۵ أقسام الصوم أربعه ---- ۲۹۲
اشاره ---- ۲۹۲
الواجب أقسام ---- ۲۹۲
و أما المندوب منه فأقسام ---- ۲۹۳
اشاره ---- ۲۹۳
۱ مسأله لا یجب إتمام صوم التطوع بالشروع فیه ---- ۲۹۴
۲ مسأله یستحب للصائم تطوعا قطع الصوم ---- ۲۹۴
و أما المحظور منه ---- ۲۹۵
اشاره ---- ۲۹۵
۳ مسأله یستحب الإمساک تأدبا فی شهر رمضان ---- ۲۹۶
کتاب الاعتکاف ---- ۲۹۷
فی شرائط الاعتکاف ---- ۲۹۷
اشاره ---- ۲۹۷
۱ مسأله لو ارتد المعتکف فی أثناء اعتکافه بطل ---- ۳۰۲
۲ مسأله لا یجوز العدول بالنیه من اعتکاف إلی غیره ---- ۳۰۲
۳ مسأله الظاهر عدم جواز النیابه عن أکثر من واحد فی اعتکاف واحد ---- ۳۰۲
۴ مسأله لا یعتبر فی صوم الاعتکاف أن یکون لأجله ---- ۳۰۲
۵ مسأله یجوز قطع الاعتکاف المندوب فی الیومین الأولین ---- ۳۰۳
۶ مسأله لو نذر الاعتکاف فی أیام معینه و کان علیه صوم منذور أو واجب لأجل الإجاره ---- ۳۰۳
۷ مسأله لو نذر اعتکاف یوم أو یومین ---- ۳۰۳
۸ مسأله لو نذر اعتکاف ثلاثه أیام معینه أو أزید ---- ۳۰۳
۹ مسأله لو نذر اعتکاف یوم قدوم زید بطل ---- ۳۰۳

١٠ مسأله لو نذر اعتكاف ثلاثه أيام من دون الليلتين المتوسطتين ---- ٣٠٤
١١ مسأله لو نذر اعتكاف ثلاثه أيام أو أزيد لم يجب إدخال الليله الأولى فيه ---- ٣٠٤
١٢ مسأله لو نذر اعتكاف شهر يجزيه ما بين الهلالين ---- ٣٠٤
١٣ مسأله لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع ---- ٣٠٤
١٤ مسأله لو نذر الاعتكاف شهرا أو زمانا على وجه التتابع ---- ٣٠٥
١٥ مسأله لو نذر اعتكاف أربعه أيام فأخل بالرابع ---- ٣٠٥
١٦ مسأله لو نذر اعتكاف خمسه أيام وجب أن يضم إليها سادسا ---- ٣٠٥
١٧ مسأله لو نذر زمانا معينا شهرا أو غيره ---- ٣٠٥
١٨ مسأله يعتبر فى الاعتكاف الواحد وحده المسجد ---- ٣٠٥
١٩ مسأله لو اعتكف فى مسجد ثمّ اتفق مانع من إتمامه فيه ---- ٣٠٦
٢٠ مسأله سطح المسجد و سردابه و محرابه منه ما لم يعلم خروجها ---- ٣٠٦
٢١ مسأله إذا عين موضعا خاصا من المسجد محلا لاعتكافه لم يتعين ---- ٣٠٦
٢٢ مسأله قبر مسلم و هانئ ليس جزء من مسجد الكوفه ---- ٣٠٦
٢٣ مسأله إذا شک فى موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مرافقه ---- ٣٠٦
٢٤ مسأله لا بد من ثبوت كونه مسجدا و جامعا بالعلم الوجدانى ---- ٣٠٦
٢٥ مسأله لو اعتكف فى مكان باعتقاد المسجديه أو الجامعيه ---- ٣٠٦
٢٦ مسأله لا فرق فى وجوب كون الاعتكاف فى المسجد الجامع بين الرجل و المرأه ---- ٣٠٦
٢٧ مسأله الأقوى صحه اعتكاف الصبى المميز ---- ٣٠٧
٢٨ مسأله لو اعتكف العبد بدون إذن المولى بطل ---- ٣٠٧
٢٩ مسأله إذا أذن المولى لعبده فى الاعتكاف ---- ٣٠٨
٣٠ مسأله يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامه الشهاده أو لحضور الجماعه أو لتشييع الجنازه ---- ٣٠٨
٣١ مسأله لو أجنب فى المسجد و لم يمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج ---- ٣٠٨
٣٢ مسأله إذا غصب مكانا من المسجد سبق إليه غيره ---- ٣٠٩
٣٣ مسأله إذا جلس على المغصوب ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو مضطرا ---- ٣٠٩
٣٤ مسأله إذا وجب عليه الخروج لأداء دين واجب الأداء عليه ---- ٣٠٩
٣٥ مسأله إذا خرج عن المسجد لضروره ---- ٣٠٩

۳۶ مسأله لو خرج لضروره و طال خروجه ----- ۳۱۰
۳۷ مسأله لا فرق فی اللبث فی المسجد بین أنواع الکون ----- ۳۱۰
۳۸ مسأله إذا طلقت المرأه المعتکفه فی أثناء اعتکافها طلاقا رجعیا ----- ۳۱۰
۳۹ مسأله [فی أحکام أقسام الاعتکاف] ----- ۳۱۰
۴۰ مسأله یجوز له أن یشترط حین النیه الرجوع متی شاء حتی فی الیوم الثالث ----- ۳۱۰
۴۱ مسأله کما یجوز اشتراط الرجوع فی الاعتکاف حین عقد نیته کذلک یجوز اشتراطه فی نذره ----- ۳۱۱
۴۲ مسأله لا یصح أن یشترط فی اعتکاف أن یکون له الرجوع فی اعتکاف آخر له ----- ۳۱۱
فصل فی أحکام الاعتکاف ----- ۳۱۱
اشاره ----- ۳۱۱
۱ مسأله لا فرق فی حرمه المذکورات علی المعتکف بین اللیل و النهار ----- ۳۱۲
۲ مسأله یجوز للمعتکف الخوض فی المباح ----- ۳۱۲
۳ مسأله کل ما یفسد الصوم یفسد الاعتکاف ----- ۳۱۲
۴ مسأله إذا صدر منه أحد المحرمات المذکوره سهوا ----- ۳۱۳
۵ مسأله إذا أفسد الاعتکاف بأحد المفسدات ----- ۳۱۳
۶ مسأله لا یجب الفور فی القضاء ----- ۳۱۳
۷ مسأله إذا مات فی أثناء الاعتکاف الواجب بنذر أو نحوه ----- ۳۱۴
۸ مسأله إذا باع أو اشتری فی حال الاعتکاف لم یبطل بیعه و شراؤه ----- ۳۱۴
۹ مسأله إذا أفسد الاعتکاف الواجب بالجماع و لو لیلا وجبت الکفاره ----- ۳۱۴
۱۰ مسأله إذا کان الاعتکاف واجبا و کان فی شهر رمضان و أفسده بالجماع فی النهار ----- ۳۱۴
کتاب الزکاه ----- ۳۱۶
فصل فی زکاه الأموال ----- ۳۱۶
اشاره ----- ۳۱۶
فی شرائط الزکاه ----- ۳۱۶
اشاره ----- ۳۱۶
۱ مسأله یستحب للولی الشرعی إخراج الزکاه فی غلات غیر البالغ ----- ۳۱۸
۲ مسأله یستحب للولی الشرعی إخراج زکاه مال التجاره للمجنون دون غیره ----- ۳۱۸

٣ مسأله الأظهر وجوب الزكاه على المغمى عليه فى أثناء الحول و كذا السكران ---- ٣١٨
٤ مسأله كما لا تجب الزكاه على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه ---- ٣١٨
٥ مسأله لو شک حين البلوغ فى مجيء وقت التعلق من صدق الاسم و عدمه. ---- ٣١٩
٦ مسأله ثبوت الخيار للبائع و نحوه- لا يمنع من تعلق الزكاه إذا كان فى تمام الحول ---- ٣٢٠
٧ مسأله إذا كانت الأعيان الزكويه مشتركه بين اثنين أو أزيد ---- ٣٢٠
٨ مسأله لا فرق فى عدم وجوب الزكاه فى العين الموقوفه بين أن يكون الوقف عاما أو خاصا ---- ٣٢٠
٩ مسأله إذا تمكن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المجحود بالاستعانه بالغير أو البينه أو نحو ذلک بسهوله ---- ٣٢١
١٠ مسأله إذا أمكنه استيفاء الدين بسهوله و لم يفعل لم يجب عليه إخراج زكاته ---- ٣٢١
١١ مسأله زكاه القرض على المقترض بعد قبضه لا المقرض ---- ٣٢٢
١٢ مسأله إذا نذر التصدق بالعين الزكويه ---- ٣٢٢
١٣ مسأله لو استطاع الحج بالنصاب ---- ٣٢٣
١۴ مسأله لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه ---- ٣٢۴
١۵ مسأله إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاه أو بعد مضى الحول متمكنا ---- ٣٢۵
١۶ مسأله الكافر تجب عليه الزكاه ---- ٣٢۵
١٧ مسأله لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاه سقطت عنه ---- ٣٢۵
١٨ مسأله إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب ---- ٣٢۵
فصل فى الأجناس التى تتعلق بها الزكاه ---- ٣٢۵
تجب فى تسعه أشياء ---- ٣٢۵
فصل فى زكاه الأنعام الثلاثه ---- ٣٢۶
فصل فى زكاه النقدين ---- ٣٣٨
فصل فى زكاه الغلات الأربع ---- ٣۴١
فصل فيما يستحب فيه الزكاه ---- ٣۵٣
اشاره ---- ٣۵٣
الأول مال التجاره ---- ٣۵٣
الثانى مما يستحب فيه الزكاه كل ما يكال أو يوزن مما أنبتته الأرض ---- ٣۵٨
الثالث الخيل الإناث ---- ٣۵٨

الرابع حاصل العقار المتخذ للنماء من البساتين و الدكاكين. ---- ٣٥٨
الخامس الحلى ---- ٣٥٨
السادس المال الغائب أو المدفون الذى لا يتمكن من التصرف فيه ---- ٣٥٩
فصل ۶ أصناف المستحقين للزكاه و مصارفها ثمانيه ---- ٣٦٠
الأول و الثانيالفقير و المسكين ---- ٣٦٠
الثالث العاملون عليها ---- ٣٦٥
الرابع المؤلفه قلوبهم من الكفار ---- ٣٦٦
الخامس الرقاب ---- ٣٦٦
السادس الغارمون ---- ٣٦٧
السابع سبيل الله و هو جميع سبل الخير ---- ٣٧٠
الثامن ابن السبيل و هو المسافر الذى نفدت نفقته أو تلفت راحلته ---- ٣٧٠
فصل ٧ فى أوصاف المستحقين و هى أمور ---- ٣٧١
الأول الإيمان ---- ٣٧١
الثانى أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إعانه على الإثم و إغراء بالقبيح ---- ٣٧٣
الثالث أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكى ---- ٣٧۴
الرابع أن لا يكون هاشميا إذا كانت الزكاه من غيره مع عدم الاضطرار ---- ٣٧٧
فصل ٨ فى بقيه أحكام الزكاه و فيه مسائل ---- ٣٧٨
الأولى الأفضل بل الأحوط نقل الزكاه إلى الفقيه الجامع للشرائط فى زمن الغيبه ---- ٣٧٨
الثانيه لا يجب البسط على الأصناف الثمانيه بل يجوز التخصيص ببعضها ---- ٣٧٨
الثالثه يستحب تخصيص أهل الفضل بزياده النصيب بمقدار فضله ---- ٣٧٩
الرابعه الإجهار بدفع الزكاه أفضل من الإسرار به ---- ٣٧٩
الخامسه إذا قال المالک أخرجت زكاه مالى أو لم يتعلق بمالى شى ء ---- ٣٧٩
السادسه يجوز عزل الزكاه و تعيينها فى مال مخصوص ---- ٣٧٩
السابعه إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاه ---- ٣٧٩
الثامنه تجب الوصيه بأداء ما عليه من الزكاه إذا أدركته الوفاه قبله ---- ٣٨٠
التاسعه يجوز أن يعدل بالزكاه إلى غير من حضره من الفقراء ---- ٣٨٠

العاشره لا إشكال فی جواز نقل الزکاه من بلده إلی غیره ---- ۳۸۰
الحادیه عشر الأقوی جواز النقل إلی البلد الآخر ---- ۳۸۱
الثانیه عشره لو کان له مال فی غیر بلد الزکاه أو نقل مالا له من بلد الزکاه إلی بلد آخر ---- ۳۸۱
الثالثه عشره لو کان المال الذی فیه الزکاه فی بلد آخر غیر بلده ---- ۳۸۱
الرابعه عشر إذا قبض الفقیه الزکاه بعنوان الولایه العامه ---- ۳۸۱
الخامسه عشر إذا احتاجت الزکاه إلی کیل أو وزن ---- ۳۸۱
السادسه عشر إذا تعدد سبب الاستحقاق فی شخص واحد ---- ۳۸۱
السابعه عشر المملوک الذی یشتری من الزکاه إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزکاه دون الإمام ع ---- ۳۸۲
الثامنه عشر [لا یجب الاقتصار فی دفع الزکاه علی مئونه السنه] ---- ۳۸۲
التاسعه عشر یستحب للفقیه أو العامل أو الفقیر الذی یأخذ الزکاه الدعاء للمالک ---- ۳۸۳
العشرون یکره لرب المال طلب تملک ما أخرجه فی الصدقه الواجبه و المندوبه ---- ۳۸۳
فصل ۹ فی وقت وجوب إخراج الزکاه ---- ۳۸۳
اشاره ---- ۳۸۳
۱ مسأله الظاهر أن المناط فی الضمان مع وجود المستحق هو التأخیر عن الفور العرفی ---- ۳۸۴
۲ مسأله یشترط فی الضمان مع التأخیر العلم بوجود المستحق ---- ۳۸۴
۳ مسأله لو أتلف الزکاه المعزوله أو جمیع النصاب متلف ---- ۳۸۵
۴ مسأله لا یجوز تقدیم الزکاه قبل وقت الوجوب علی الأصح ---- ۳۸۵
۵ مسأله إذا أراد أن یعطی فقیرا شیئا و لم یجی ء وقت وجوب الزکاه علیه ---- ۳۸۵
۶ مسأله لو أعطاه قرضا فزاد عنده زیاده متصله أو منفصله ---- ۳۸۵
۷ مسأله لو کان ما أقرض الفقیر فی أثناء الحول بقصد الاحتساب علیه بعد حلوله ---- ۳۸۵
۸ مسأله لو استغنی الفقیر الذی أقرضه بالقصد المذکور بعین هذا المال ---- ۳۸۶
فصل ۱۰ الزکاه من العبادات فیعتبر فیها نیه القربه و التعیین مع تعدد ما علیه ---- ۳۸۶
اشاره ---- ۳۸۶
۱ مسأله لا إشکال فی أنه یجوز للمالک التوکیل فی أداء الزکاه ---- ۳۸۷
۲ مسأله إذا دفع المالک أو وکیله بلا نیه القربه ---- ۳۸۸
۳ مسأله یجوز دفع الزکاه إلی الحاکم الشرعی بعنوان الوکاله عن المالک فی الأداء ---- ۳۸۸

۴ مسأله إذا أدى ولى اليتيم أو المجنون زكاه مالهما ---- ۳۸۸
۵ مسأله إذا أدى الحاكم الزكاه عن الممتنع يتولى هو النيه عنه ---- ۳۸۸
۶ مسأله لو كان له مال غائب مثلا فنوى أنه إن كان باقيا فهذا زكاته ---- ۳۸۸
۷ مسأله لو أخرج عن ماله الغائب زكاه ثمّ بان كونه تالفا ---- ۳۸۹
ختام فيه مسائل متفرقه ---- ۳۸۹
۱ الأولى استحباب استخراج زكاه مال التجاره و نحوه للصبى و المجنون تكليف للولى ---- ۳۸۹
۲ الثانيه إذا علم بتعلق الزكاه بماله و شک فى أنه أخرجها أم لا وجب عليه الإخراج للاستصحاب ---- ۳۹۱
۳ الثالثه إذا باع الزرع أو الثمر و شک فى كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب ---- ۳۹۲
۴ الرابعه إذا مات المالک بعد تعلق الزكاه وجب الإخراج من تركته ---- ۳۹۳
۵ الخامسه إذا علم أن مورثه كان مكلفا بإخراج الزكاه و شک فى أنه أداها أم لا ---- ۳۹۳
۶السادسه إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاه وجب عليه إخراجهما ---- ۳۹۵
۷ السابعه إذا علم إجمالا أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره ---- ۳۹۶
۸ الثامنه إذا كان عليه الزكاه فمات قبل أدائها ---- ۳۹۷
۹ التاسعه إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاه و شرط على المشترى زكاته لا يبعد الجواز ---- ۳۹۷
۱۰ العاشر إذا طلب من غيره أن يؤدى زكاته تبرعا من ماله ---- ۳۹۷
۱۱ الحاديه عشر إذا وكل غيره فى أداء زكاته أو فى الإيصال إلى الفقير ---- ۳۹۸
۱۲ الثانيه عشر إذا شک فى اشتغال ذمته بالزكاه فأعطى شيئا للفقير ---- ۳۹۸
۱۳ الثالثه عشر لا يجب الترتيب فى أداء الزكاه بتقديم ما وجب عليه أولا فأولا ---- ۳۹۸
۱۴الرابعه عشر فى المزارعه الفاسده الزكاه مع بلوغ النصاب على صاحب البذر ---- ۳۹۹
۱۵ الخامسه عشر يجوز للحاكم الشرعى أن يقترض على الزكاه و يصرفه فى بعض مصارفها ---- ۳۹۹
۱۶ السادسه عشر لا يجوز للفقير و لا للحاكم الشرعى أخذ الزكاه من المالک ---- ۴۰۱
۱۷ السابعه عشر اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول ---- ۴۰۲
۱۸ الثامنه عشر إذا كان له مال مدفون فى مكان و نسى موضعه ---- ۴۰۲
۱۹ التاسعه عشر إذا نذر أن لا يتصرف فى ماله الحاضر شهرا أو شهرين. ---- ۴۰۲
۲۰ العشرون يجوز أن يشترى من زكاته عن سهم سبيل الله ---- ۴۰۲
۲۱ الحاديه و العشرون إذا كان ممتنعا من أداء الزكاه لا يجوز للفقير المقاصه من ماله ---- ۴۰۳

۲۲ الثانیه و العشرون لا یجوز إعطاء الزکاه للفقیر من سهم الفقراء ---- ۴۰۳
۲۳ الثالثه و العشرون یجوز صرف الزکاه من سهم سبیل الله فی کل قربه ---- ۴۰۳
۲۴ الرابعه و العشرون لو نذر أن یکون نصف ثمر نخله أو کرمه. ---- ۴۰۳
۲۵ الخامسه و العشرون یجوز للفقیر أن یوکل شخصا یقبض له الزکاه من أی شخص و فی أی مکان کان ---- ۴۰۴
۲۶ السادسه و العشرون لا تجری الفضولیه فی دفع الزکاه ---- ۴۰۴
۲۷ السابعه و العشرون إذا وکل المالک شخصا فی إخراج زکاته ---- ۴۰۴
۲۸ الثامنه و العشرون لو قبض الفقیر بعنوان الزکاه أربعین شاه. ---- ۴۰۴
۲۹ التاسعه و العشرون لو کان مال زکوی مشترکا بین اثنین مثلا ---- ۴۰۴
۳۰ الثلاثون قد مر أن الکافر مکلف بالزکاه و لا تصح منه و إن کان لو أسلم سقطت عنه ---- ۴۰۴
۳۱ الحادیه و الثلاثون إذا بقی من المال الذی تعلق به الزکاه و الخمس مقدار لا یفی بهما و لم یکن عنده غیره ---- ۴۰۵
۳۲ الثانیه و الثلاثون الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزکاه للسائل بکفه ---- ۴۰۵
۳۳ الثالثه و الثلاثون الظاهر بناء علی اعتبار العداله فی الفقیر عدم جواز أخذه أیضا ---- ۴۰۷
۳۴ الرابعه و الثلاثون لا إشکال فی وجوب قصد القربه فی الزکاه ---- ۴۰۷
۳۵ الخامسه و الثلاثون إذا وکل شخصا فی إخراج زکاته و کان الموکل قاصدا للقربه و قصد الوکیل الریاء ---- ۴۰۷
۳۶ السادسه و الثلاثون إذا دفع المالک الزکاه إلی الحاکم الشرعی لیدفعها للفقراء ---- ۴۰۷
۳۷ السابعه و الثلاثون إذا أخذ الحاکم الزکاه من الممتنع کرها یکون هو المتولی للنیه ---- ۴۰۸
۳۸ الثامنه و الثلاثون إذا کان المشتغل بتحصیل العلم قادرا علی الکسب ---- ۴۰۸
۳۹ التاسعه و الثلاثون إذا لم یکن الفقیر المشتغل بتحصیل العلم الراجح شرعا قاصدا للقربه لا مانع من إعطائه الزکاه ---- ۴۰۹
۴۰ الأربعون حکی عن جماعه عدم صحه دفع الزکاه فی المکان المغصوب ---- ۴۰۹
۴۱ الحادیه و الأربعون لا إشکال فی اعتبار التمکن من التصرف فی وجوب الزکاه فیما یعتبر فیه الحول ---- ۴۰۹
فصل ۱۱ فی زکاه الفطره ---- ۴۱۰
اشاره ---- ۴۱۰
فصل ۱ فی شرائط وجوبها ---- ۴۱۰
فصل ۲ فیمن تجب عنه یجب إخراجها بعد تحقق شرائطها عن نفسه و عن کل من یعوله ---- ۴۱۲
فصل ۳ فی جنسها و قدرها ---- ۴۱۷
فصل ۴ فی وقت وجوبها ---- ۴۱۹

فصل ۵ فی مصرفها ---- ۴۲۲
کتاب الخمس ---- ۴۲۵
اشاره ---- ۴۲۵
فصل ۱ فیما یجب فیه الخمس ---- ۴۲۵
فصل ۲ فی قسمه الخمس و مستحقه ---- ۴۶۲
کتاب الحج ---- ۴۶۶
فی وجوب الحج ---- ۴۶۶
مقدمه فی آداب السفر و مستحباته لحج أو غیره ---- ۴۷۳
فصل ۱ من أرکان الدین الحج ---- ۴۸۷
فصل ۲ فی شرائط وجوب حجه الإسلام ---- ۴۸۸
فصل ۳ فی الحج الواجب بالنذر و العهد و الیمین ---- ۵۵۱
فصل ۴ فی النیابه ---- ۵۷۲
فصل ۵ فی الوصیه بالحج ---- ۵۹۰
فصل ۶ فی الحج المندوب ---- ۶۰۱
فصل ۷ فی أقسام العمره ---- ۶۰۳
فصل ۸ فی أقسام الحج ---- ۶۰۴
فصل ۹ [صوره حج التمتع علی الإجمال و شرائطه] ---- ۶۰۹
فصل ۱۰ فی المواقیت ---- ۶۲۲
فصل ۱۲ فی مقدمات الإحرام ---- ۶۳۶
فصل ۱۳ فی کیفیه الإحرام ---- ۶۳۸
کتاب الإجاره ---- ۶۴۸
اشاره ---- ۶۴۸
فصل ۱ فی أرکانها ---- ۶۴۸
فصل ۲ الإجاره من العقود اللازمه ---- ۶۵۵
فصل ۳ [فی أحکام الأجره] ---- ۶۶۲
فصل ۴ العین المستأجره فی ید المستأجر أمانه ---- ۶۷۴

فصل ۵ فی شرائط الموجر ---- ۶۸۱
فصل ۶ [فی العین المستأجره] ---- ۶۹۰
فصل ۷ فی التنازع ---- ۷۰۰
خاتمه فیها مسائل ---- ۷۰۴
کتاب المضاربه ---- ۷۱۳
اشاره ---- ۷۱۳
فی أحکام المضاربه ---- ۷۲۰
فصل فی أحکام الشرکه ---- ۷۷۴
کتاب المزارعه ---- ۷۸۳
اشاره ---- ۷۸۳
۱ مسأله لا یشترط فی المزارعه کون الأرض ملکا للمزارع ---- ۷۸۷
۲ مسأله إذا أذن لشخص فی زرع أرضه علی أن یکون الحاصل بینهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما ---- ۷۸۸
۳ مسأله المزارعه من العقود اللازمه ---- ۷۸۹
۴ مسأله إذا استعار أرضا للمزارعه ثمّ أجری عقدها لزمت ---- ۷۹۰
۵ مسأله إذا شرط أحدهما علی الآخر شیئا فی ذمته أو فی الخارج ---- ۷۹۰
۶ مسأله إذا شرط مده معینه یبلغ الحاصل فیها غالبا فمضت و الزرع باق لم یبلغ ---- ۷۹۱
۷ مسأله لو ترک الزارع الزرع بعد العقد و تسلیم الأرض إلیه حتی انقضت المده ---- ۷۹۲
۸ مسأله إذا غصب الأرض بعد عقد المزارعه غاصب و لم یمکن الاسترداد منه ---- ۷۹۳
۹ مسأله إذا عین المالک نوعا من الزرع من حنطه أو شعیر أو غیرهما تعین ---- ۷۹۴
۱۰ مسأله لو زارع علی أرض لا ماء لها فعلا لکن أمکن تحصیله بعلاج ---- ۷۹۷
۱۱ مسأله لا فرق فی صحه المزارعه بین أن یکون البذر من المالک أو العامل أو منهما ---- ۷۹۷
۱۲ مسأله الأقوی جواز عقد المزارعه بین أزید من اثنین ---- ۷۹۸
۱۳ مسأله یجوز للعامل أن یشارک غیره فی مزارعته أو یزارعه فی حصته ---- ۷۹۸
۱۴ مسأله إذا تبین بطلان العقد فإما أن یکون قبل الشروع فی العمل أو بعده و قبل الزرع ---- ۷۹۹
۱۵ مسأله الظاهر من مقتضی وضع المزارعه ملکیه العامل لمنفعه الأرض ---- ۸۰۱
۱۶ مسأله إذا حصل ما یوجب الانفساخ فی الأثناء قبل ظهور الثمر أو بلوغه ---- ۸۰۲

۱۷ مسأله إذا كان العقد واجدا لجميع الشرائط و حصل الفسخ فی الأثناء ---- ۸۰۳
اشاره ---- ۸۰۳
فذلکه ---- ۸۰۴
۱۸ مسأله إذ تبین بعد عقد المزارعه أن الأرض کانت مغصوبه ---- ۸۰۴
۱۹ مسأله خراج الأرض علی صاحبها ---- ۸۰۵
۲۰ مسأله یجوز لکل من المالک و الزارع أن یخرص علی الآخر ---- ۸۰۶
۲۱ مسأله بناء علی ما ذکرنا من الاشتراک من أول الأمر فی الزرع یجب علی کل منهما الزکاه ---- ۸۰۷
۲۲ مسأله إذا بقی فی الأرض أصل الزرع بعد انقضاء المده و القسمه فنبت بعد ذلک فی العام الآتی ---- ۸۰۸
۲۳ مسأله لو اختلفا فی المده و أنها سنه أو سنتان مثلا ---- ۸۰۸
۲۴ مسأله لو اختلفا فی اشتراط کون البذر أو العمل أو العوامل علی أیهما ---- ۸۰۹
۲۵ مسأله لو اختلفا فی الإعاره و المزارعه ---- ۸۰۹
۲۶ مسأله لو ادعی المالک الغصب و الزارع ادعی المزارعه ---- ۸۱۰
۲۷ مسأله فی الموارد التی للمالک قلع زرع الزارع هل یجوز له ذلک بعد تعلق الزکاه و قبل البلوغ ---- ۸۱۰
۲۸ مسأله یستفاد من جمله من الأخبار أنه یجوز لمن بیده الأرض الخراجیه أن یسلمها إلی غیره لیزرع لنفسه ---- ۸۱۰
مسائل متفرقه ---- ۸۱۰
الأولی إذا قصر العامل فی تربیه الزرع فقل الحاصل ---- ۸۱۰
الثانیه إذا ادعی المالک علی العامل عدم العمل بما اشترط فی ضمن عقد المزارعه ---- ۸۱۱
الثالثه لو ادعی أحدهما علی الآخر شرطا متعلقا بالزرع و أنکر أصل الاشتراط ---- ۸۱۱
الرابعه لو ادعی أحدهما علی الآخر الغبن فی المعامله ---- ۸۱۱
الخامسه إذا زارع المتولی للوقف الأرض الموقوفه بملاحظه مصلحه البطون إلی مده لزم ---- ۸۱۱
السادسه یجوز مزارعه الکافر ---- ۸۱۱
السابعه فی جمله من الأخبار النهی عن جعل ثلث للبذر و ثلث للبقر و ثلث لصاحب الأرض ---- ۸۱۱
الثامنه بعد تحقق المزارعه علی الوجه الشرعی یجوز لأحدهما بعد ظهور الحاصل أن یصالح الآخر عن حصته ---- ۸۱۲
التاسعه لا یجب فی المزارعه علی أرض إمکان زرعها من أول الأمر و فی السنه الأولی ---- ۸۱۳
العاشره یستحب للزارع کما فی الأخبار الدعاء عند نثر الحب ---- ۸۱۳
کتاب المساقاه ---- ۸۱۴

اشاره ---- ۸۱۴
۱ مسأله لا إشکال فی صحه المساقاه قبل ظهور الثمر ---- ۸۱۶
۲ مسأله الأقوی جواز المساقاه علی الأشجار التی لا ثمر لها ---- ۸۱۶
۳ مسأله لا یجوز عندهم المساقاه علی أصول غیر ثابته ---- ۸۱۶
۴ مسأله لا بأس بالمعامله علی أشجار لا تحتاج إلی السقی ---- ۸۱۷
۵ مسأله یجوز المساقاه علی فسلان مغروسه ---- ۸۱۷
۶ مسأله قد مر أنه لا تصح المساقاه علی ودی غیر مغروس. ---- ۸۱۷
۷ مسأله المساقاه لازمه ---- ۸۱۷
۸ مسأله لا تبطل بموت أحد الطرفین ---- ۸۱۷
۹ مسأله ذکروا أن مع إطلاق عقد المساقاه جمله من الأعمال علی العامل و جمله منها علی المالک ---- ۸۱۸
۱۰ مسأله لو اشترطا کون جمیع الأعمال علی المالک ---- ۸۱۸
۱۱ مسأله إذا خالف العامل فترک ما اشترط علیه من بعض الأعمال ---- ۸۱۹
۱۲ مسأله لو شرط العامل علی المالک أن یعمل غلامه معه صح ---- ۸۱۹
۱۳ مسأله لا یشترط أن یکون العامل فی المساقاه مباشرا للعمل بنفسه ---- ۸۲۰
۱۴ مسأله إذا شرطا انفراد أحدهما بالثمر بطل العقد ---- ۸۲۰
۱۵ مسأله إذا اشتمل البستان علی أنواع ---- ۸۲۰
۱۶ مسأله یجوز أن یفرد کل نوع بحصه مخالفه للحصه من النوع الآخر ---- ۸۲۰
۱۷ مسأله لو ساقاه بالنصف مثلا إن سقی بالناضح و بالثلث إن سقی بالسیح ---- ۸۲۱
۱۸ مسأله یجوز أن یشترط أحدهما علی الآخر شیئا من ذهب أو فضه أو غیرهما ---- ۸۲۱
۱۹ مسأله فی صوره اشتراط شیء من الذهب و الفضه أو غیرهما علی أحدهما إذا تلف بعض الثمره ---- ۸۲۱
۲۰ مسأله لو جعل المالک للعامل مع الحصه من الفائده ملک حصه من الأصول مشاعا أو مفروزا ---- ۸۲۳
۲۱ مسأله إذا تبین فی أثناء المده عدم خروج الثمر أصلا هل یجب علی العامل إتمام السقی ---- ۸۲۴
۲۲ مسأله یجوز أن یستأجر المالک أجیرا للعمل ---- ۸۲۴
۲۳ مسأله کل موضع بطل فیه عقد المساقاه یکون الثمر للمالک و للعامل أجره المثل لعمله ---- ۸۲۵
۲۴ مسأله یجوز اشتراط مساقاه فی عقد مساقاه ---- ۸۲۶
۲۵ مسأله یجوز تعدد العامل ---- ۸۲۶

۲۶ مسأله إذا ترک العامل العمل بعد إجراء العقد ابتداء أو فی الأثناء ---- ۸۲۶
۲۷ مسأله إذا تبرع عن العامل متبرع بالعمل جاز إذا لم یشترط المباشره ---- ۸۲۷
۲۸ مسأله إذا فسخ المالک العقد بعد امتناع العامل عن إتمام العمل یکون الثمر له ---- ۸۲۸
۲۹ مسأله [یظهر من بعضهم اشتراط جواز الرجوع علیه بالإشهاد علی الاستیجار عنه] ---- ۸۲۹
۳۰ مسأله لو تبین بالبینه أو غیرها أن الأصول کانت مغصوبه ---- ۸۲۹
۳۱ مسأله لا یجوز للعامل فی المساقاه أن یساقی غیره مع اشتراط المباشره أو مع النهی عنه ---- ۸۳۱
۳۲ مسأله خراج السلطان فی الأراضی الخراجیه علی المالک ---- ۸۳۲
۳۳ مسأله مقتضی عقد المساقاه ملکیه العامل للحصه من الثمر من حین ظهوره ---- ۸۳۲
۳۴ مسأله إذا اختلفا فی صدور العقد و عدمه ---- ۸۳۴
۳۵ مسأله إذا ثبتت الخیانه من العامل بالبینه أو غیرها ---- ۸۳۴
۳۶ مسأله قالوا المغارسه باطله ---- ۸۳۴
۳۷ مسأله إذا صدر من شخصین مغارسه و لم یعلم کیفیتها و أنها علی الوجه الصحیح أو الباطل ---- ۸۳۶
تذنیب ---- ۸۳۶
کتاب الضمان ---- ۸۳۸
اشاره ---- ۸۳۸
و یشترط فیه أمور. ---- ۸۳۸
تتمه ---- ۸۵۸
کتاب الحواله ---- ۸۶۱
اشاره ---- ۸۶۱
و یشترط فیها مضافا إلی البلوغ و العقل و الاختیار و عدم السفه و الحجر أمور ---- ۸۶۳
فی أحکام الحواله ---- ۸۶۷
کتاب النکاح ---- ۸۷۴
فصل فی مقدمات النکاح و أحکام اللمس و النظر ---- ۸۷۴
فصل ۱ فیما یتعلق بأحکام الدخول علی الزوجه و فیه مسائل ---- ۸۸۹
فصل ۲ ---- ۸۹۲
فصل ۳ لا یجوز فی العقد الدائم الزیاده علی الأربع ---- ۸۹۵

فصل ۴ لا یجوز التزویج فی عده الغیر ---- ۸۹۶
فصل ۵ من المحرمات الأبدیه التزویج حال الإحرام ---- ۹۰۷
فصل ۶ فی المحرمات بالمصاهره ---- ۹۰۹
فصل ۷ الأقوی جواز نکاح الأمه علی الحره مع إذنها ---- ۹۲۳
فصل ۸ فی نکاح العبید و الإماء ---- ۹۲۵
فصل ۹ فی الطوارئ و هی العتق و البیع و الطلاق ---- ۹۳۳
فصل ۱۰ فی العقد و أحکامه ---- ۹۳۶
فصل ۱۱ فی مسائل متفرقه ---- ۹۴۲
فصل ۱۲ فی أولیاء العقد ---- ۹۴۸
کتاب الوصیه ---- ۹۶۱
اشاره ---- ۹۶۱
مسائل ---- ۹۶۱
فصل فی الموصی به ---- ۹۷۴
تعریف مرکز ---- ۹۸۰

العروه الوثقی (للسید الیزدی) المجلد ۲

اشاره

سرشناسه : یزدی، سیدمحمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق.

عنوان و نام پدیدآور : العروه الوثقی/ لسیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی .

مشخصات نشر : بیروت:مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، ۱۴۰۹ق.-= ۱۹۸۹ م.-= ۱۳۶۸ -

مشخصات ظاهری : ج۲.

یادداشت : عربی.

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴ ۱۳۶۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

ص: ۱

اشاره

الجزء الثانى

تتمه كتاب الصلاه

فصل ۵۰ فى الخلل الواقع فى الصلاه

اشاره

ص: ۳

أى الإخلال بشى ء مما يعتبر فيها وجودا أو عدما

مسائل

۱ مسأله الخلل إما أن يكون عن عمد أو عن جهل أو سهو أو اضطرار أو إكراه أو بالشك

ثمَّ إما أن يكون بزياده أو نقيصه و الزياده إما بركن أو غيره و لو بجزء مستحب كالقنوت فى غير الركعه الثانيه أو فيها فى غير محلها أو بركعه و النقيصه إما بشرط ركن كالطهاره من الحدث و القبله أو بشرط غير ركن أو بجزء ركن أو غير ركن أو بكيفيه كالجهر و الإخفات و الترتيب و الموالاه أو بركعه

۲ مسأله الخلل العمدى موجب لبطلان الصلاه بأقسامه

من الزياده و النقيصه حتى بالإخلال بحرف من القراءه أو الأذكار أو بحركه أو بالموالاه بين حروف كلمه أو كلمات آيه أو بين بعض الأفعال مع بعض و كذا إذا فاتت الموالاه سهوا أو اضطرارا لسعال أو غيره و لم يتدارك بالتكرار متعمدا

۳ مسأله إذا حصل الإخلال بزياده أو نقصان جهلا بالحكم

فإن كان بترك شرط ركن كالإخلال بالطهاره الحدثيه أو بالقبله بأن صلى مستدبرا أو إلى اليمين أو اليسار أو بالوقت بأن صلى قبل دخوله أو بنقصان ركعه أو ركوع أو غيرهما من الأجزاء الركنيه أو بزياده ركن بطلت الصلاه

و إن كان الإخلال بسائر الشروط أو الأجزاء زياده أو نقصا فالأحوط الإلحاق بالعمد فی البطلان لكن الأقوی إجراء حكم السهو عليه

۴ مسأله لا فرق فی البطلان بالزياده العمديه بين أن يكون فی ابتداء النيه أو فی الأثناء

و لا بين الفعل و القول و لا بين الموافق لأجزاء الصلاه و المخالف لها و لا بين قصد الوجوب بها و الندب نعم لا بأس بما يأتی به من القراءه و الذكر فی الأثناء لا بعنوان أنه منها ما لم يحصل به المحو للصوره و كذا لا بأس بإتيان غير المبطلات من الأفعال الخارجيه المباحه كحك الجسد و نحوه إذا لم يكن ماحيا للصوره

۵ مسأله إذا أخل بالطهاره الحدثيه ساهيا

بأن ترك الوضوء أو الغسل أو التيمم بطلت صلاته و إن تذكر فی الأثناء و كذا لو تبين بطلان أحد هذه من جهه ترك جزء أو شرط

۶ مسأله إذا صلی قبل دخول الوقت ساهیا بطلت

و کذا لو صلی إلی الیمین أو الیسار أو مستدبرا فیجب علیه الإعاده أو القضاء

۷ مسأله إذا أخل بالطهاره الخبثیه فی البدن أو اللباس ساهیا بطلت

و کذا إن کان جاهلا بالحکم أو کان جاهلا بالموضوع و علم فی الأثناء مع سعه الوقت و إن علم بعد الفراغ صحت و قد مر التفصیل سابقا

۸ مسأله إذا أخل بستر العوره سهوا فالأقوی عدم البطلان

و إن کان هو الأحوط و کذا لو أخل بشرائط الساتر عدا الطهاره من المأکولیه و عدم کونه حریرا أو ذهبا و نحو ذلک

۹ مسأله إذا أخل بشرائط المکان سهوا فالأقوی عدم البطلان

و إن کان أحوط فیما عدا الإباحه بل فیها أیضا إذا کان هو الغاصب

۱۰ مسأله إذا سجد علی ما لا یصح السجود علیه سهوا

إما لنجاسته

أو كونه من المأكول أو الملبوس لم تبطل الصلاه و إن كان هو الأحوط و قد مرت هذه المسائل فی مطاوی الفصول السابقه

۱۱ مسأله إذا زاد رکعه أو رکوعا أو سجدتین من رکعه أو تکبیره الإحرام سهوا بطلت الصلاه

نعم یستثنی من ذلک زیاده الرکوع أو السجدتین فی الجماعه و أما إذا زاد ما عدا هذه من الأجزاء غیر الأرکان کسجده واحده أو تشهد أو نحو ذلک مما لیس برکن فلا تبطل بل علیه سجدتا السهو و أما زیاده القیام الرکنی فلا تتحقق إلا بزیاده الرکوع أو بزیاده تکبیره الإحرام کما أنه لا تتصور زیاده النیه بناء علی أنها الداعی بل علی القول بالإخطار لا تضر زیادتها

۱۲ مسأله یستثنی من بطلان الصلاه بزیاده الرکعه ما إذا نسی المسافر سفره أو نسی أن حکمه القصر

فإنه لا یجب القضاء إذا تذکر ألف خارج الوقت و لکن یجب الإعاده إذا تذکر فی الوقت کما سیأتی إن شاء الله

۱۳ مسأله لا فرق فی بطلان الصلاه بزیاده رکعه

بین أن یکون قـد تشـهد فی الرابعه ثمَّ قام إلی الخامسه أو جلس بمقـدارها کذلک أو لا و إن کان الأحوط فی هاتین الصورتین إتمام الصلاه لو تذکر قبل الفراغ ثمَّ إعادتها

۱۴ مسأله إذا سها عن الرکوع حتی دخل فی السجده الثانیه بطلت صلاته

و إن تذکر قبل الدخول فیها رجع و أتی به و صحت صلاته و یسجد سجدتی السهو لکل زیاده- و لکن الأحوط مع ذلک إعاده الصلاه لو کان التذکر بعد الدخول فی السجده الأولی

۱۵ مسأله لو نسی السجدتین و لم یتذکر إلا بعد الدخول فی الرکوع من الرکعه التالیه بطلت صلاته

و لو تذکر قبل ذلک رجع و أتی بهما و أعاد ما فعله سابقا مما هو مرتب علیهما بعدهما و کذا تبطل الصلاه لو نسیهما من الرکعه الأخیره حتی سلم و أتی بما یبطل الصلاه عمدا و سهوا کالحدث و الاستدبار و إن تذکر بعد السلام قبل الإتیان بالمبطل فالأقوی أیضا البطلان لکن الأحوط

التدارک ثمَّ الإتیان بما هو مرتب علیهما ثمَّ إعاده الصلاه و إن تذکر قبل السلام أتی بهما و بما بعدهما من التشهد و التسلیم و صحت صلاته و علیه سجدتا السهو لزیاده التشهد أو بعضه و للتسلیم المستحب

۱۶ مسأله لو نسی النیه أو تکبیره الإحرام بطلت صلاته

سواء تذکر فی الأثناء أو بعد الفراغ فیجب الاستیناف و کذا لو نسی القیام حال تکبیره الإحرام و کذا لو نسی القیام المتصل بالرکوع بأن رکع لا عن قیام

۱۷ مسأله لو نسی الرکعه الأخیره فذکرها بعد التشهد قبل التسلیم قام و أتی بها

و لو ذکرها بعد التسلیم الواجب قبل فعل ما یبطل الصلاه عمدا و سهوا قام و أتم و لو ذکرها بعده استأنف الصلاه من رأس من غیر فرق بین الرباعیه و غیرها و کذا لو نسی أزید من رکعه

۱۸ مسأله لو نسی ما عدا الأرکان من أجزاء الصلاه لم تبطل صلاته

و حینئذ فإن لم یبق محل التدارک وجب علیه سجدتا السهو للنقیصه و فی نسیان السجده الواحده و التشهد- یجب قضاؤهما أیضا بعد الصلاه

قبل سجدتی السهو و إن بقی محل التدارک وجب العود للتدارک ثمَّ الإتیان بما هو مرتب علیه مما فعله سابقا و سجدتا السهو لکل زیاده و فوت محل التدارک إما بالدخول فی رکن بعده علی وجه لو تدارک المنسی لزم زیاده الرکن و إما بکون محله فی فعل خاص جاز محل ذلک الفعل کالذکر فی الرکوع و السجود إذا نسیه و تذکر بعد رفع الرأس منهما و إما بالتذکر بعد السلام الواجب فلو نسی القراءه أو الذکر أو بعضهما أو الترتیب فیهما أو إعرابهما أو القیام فیهما أو الطمأنینه فیه و ذکر بعد الدخول فی الرکوع فات محل التدارک فیتم الصلاه و یسجد سجدتی السهو للنقصان إذا کان المنسی من الأجزاء لا لمثل الترتیب و الطمأنینه مما لیس بجزء و إن تذکر قبل الدخول فی الرکوع رجع و تدارک و أتی بما بعده و سجد سجدتی السهو لزیاده ما أتی به من الأجزاء نعم فی نسیان القیام حال القراءه أو الذکر و نسیان الطمأنینه فیه لا یبعد فوت محلهما قبل الدخول فی الرکوع أیضا لاحتمال کون القیام واجبا حال القراءه

لا شرطا فيها و كذا كون الطمأنينه واجبه حال القيام لا شرطا فيه و كذا الحال فى الطمأنينه حال التشهد و سائر الأذكار فالأحوط العود و الإتيان بقصد الاحتياط و القربه لا بقصد الجزئيه و لو نسى الذكر فى الركوع أو السجود أو الطمأنينه حاله و ذكر بعد رفع الرأس منهما فات محلهما و لو تذكر قبل الرفع أو قبل الخروج عن مسمى الركوع وجب الإتيان بالذكر و لو كان المنسى الطمأنينه حال الذكر فالأحوط إعادته بقصد الاحتياط و القربه و كذا لو نسى وضع أحد المساجد حال السجود و لو نسى الانتصاب من الركوع و تذكر بعد الدخول فى السجده الثانيه فات محله و أما لو تذكر قبله فلا يبعد وجوب العود إليه لعدم استلزامه إلا زياده سجده واحده و ليست بركن كما أنه كذلك لو نسى الانتصاب من السجده الأولى و تذكر

بعد الدخول فی الثانیه لکن الأحوط مع ذلک إعاده الصلاه و لو نسی الطمأنینه حال أحد الانتصابین احتمل فوت المحل و إن لم یدخل فی السجده کما مر نظیره و لو نسی السجده الواحده أو التشهد و ذکر بعد الدخول فی الرکوع أو بعد السلام فات محلهما و لو ذکر قبل ذلک تدارکهما- و لو نسی الطمأنینه فی التشهد فالحال کما مر من أن الأحوط الإعاده بقصد القربه و الاحتیاط- و الأحوط مع ذلک إعاده الصلاه أیضا لاحتمال کون التشهد

زیاده عمدیه حینئذ خصوصا إذا تذکر نسیان الطمأنینه فیه بعد القیام

۱۹ مسأله لو کان المنسی الجهر أو الإخفات لم یجب التدارک

بإعاده القراءه أو الذکر علی الأقوی و إن کان أحوط إذا لم یدخل فی الرکوع

فصل ۵۱ فی الشک

فی أحکام الشک

اشاره

و هو إما فی أصل الصلاه و أنه هل أتی بها أم لا و إما فی شرائطها و إما فی أجزائها و إما فی رکعاتها

۱ مسأله إذا شک فی أنه هل صلی أم لا

فإن کان بعد مضی الوقت لم یلتفت و بنی علی أنه صلی سواء کان الشک فی صلاه واحده أو فی الصلاتین و إن کان فی الوقت وجب الإتیان بها کأن شک فی أنه صلی صلاه الصبح أم لا أو هل صلی الظهرین أم لا أو هل صلی العصر بعد العلم بأنه صلی الظهر أم لا و لو علم أنه صلی العصر و لم یدر أنه صلی الظهر أم لا فیحتمل جواز البناء علی أنه صلاها لکن الأحوط الإتیان بها بل لا یخلو عن قوه بل و کذلک لو لم یبق إلا مقدار الاختصاص بالعصر- و علم أنه أتی بها و شک فی أنه أتی بالظهر أیضا أم لا فإن الأحوط الإتیان بها و إن کان احتمال البناء علی الإتیان بها و إجراء حکم الشک بعد مضی الوقت هنا أقوی من السابق نعم لو بقی من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر و علم بعدم الإتیان بها أو شک فیه و کان شاکا فی الإتیان بالظهر وجب الإتیان بالعصر و یجری حکم

الشک بعد الوقت بالنسبه إلی الظهر لکن الأحوط قضاء الظهر أیضا

۲ مسأله إذا شک فی فعل الصلاه و قد بقی من الوقت مقدار رکعه

فهل ینزل منزله تمام الوقت أو لا وجهان أقواهما الأول أما لو بقی أقل من ذلک فالأقوی کونه بمنزله الخروج

۳ مسأله لو ظن فعل الصلاه

فالظاهر أن حکمه حکم الشک فی التفصیل بین کونه فی الوقت أو فی خارجه و کذا لو ظن عدم فعلها

۴ مسأله إذا شک فی بقاء الوقت و عدمه

یلحقه حکم البقاء

۵ مسأله لو شک فی أثناء صلاه العصر فی أنه صلی الظهر أم لا

فإن کان فی الوقت المختص بالعصر بنی علی الإتیان بها و إن کان فی الوقت المشترک عدل إلی الظهر بعد البناء علی عدم الإتیان بها

۶ مسأله إذا علم أنه صلی إحدی الصلاتین من الظهر أو العصر

و لم یدر المعین منها یجزیه الإتیان بأربع رکعات بقصد ما فی الذمه سواء کان فی الوقت أو فی خارجه نعم لو کان فی وقت الاختصاص بالعصر یجوز له البناء علی أن

ما أتی به هو الظهر فینوی فیما یأتی به العصر و لو علم أنه صلی إحدی العشائین و لم یدر المعین منهما وجب الإتیان بهما سواء کان فی الوقت أو فی خارجه و هنا أیضا لو کان فی وقت الاختصاص بالعشاء بنی علی أن ما أتی به هو المغرب و أن الباقی هو العشاء

۷ مسأله إذا شک فی الصلاه فی أثناء الوقت و نسی الإتیان بها وجب علیه القضاء

إذا تذکر خارج الوقت و کذا إذا شک و اعتقد أنه خارج الوقت ثمَّ تبین أن شکه کان فی أثناء الوقت و أما إذا شک و اعتقد أنه فی الوقت فترک الإتیان بها عمدا أو سهوا ثمَّ تبین أن شکه کان خارج الوقت فلیس علیه القضاء

۸ مسأله حکم کثیر الشک فی الإتیان بالصلاه و عدمه حکم غیره

فیجری فیه التفصیل بین کونه فی الوقت و خارجه و أما الوسواسی فالظاهر أنه یبنی علی الإتیان و إن کان فی الوقت

۹ مسأله إذا شک فی بعض شرائط الصلاه

فإما أن یکون قبل الشروع فیها أو فی أثنائها أو بعد الفراغ منها فإن کان قبل الشروع فلا بد من إحراز ذلک الشرط و لو بالاستصحاب و نحوه من الأصول و کذا إذا کان فی الأثناء و إن کان بعد الفراغ منها حکم بصحتها و إن کان یجب إحرازه للصلاه الأخری و قد مر التفصیل فی مطاوی الأبحاث السابقه

۱۰ مسأله إذا شک فی شی ء من أفعال الصلاه

فإما أن یکون قبل الدخول فی الغیر المرتب علیه و إما أن یکون بعده فإن کان قبله وجب الإتیان کما إذا شک فی الرکوع و هو قائم أو شک فی السجدتین أو السجده الواحده و لم یدخل فی القیام أو التشهد و هکذا لو شک فی تکبیره الإحرام و لم یدخل فیما بعدها أو شک فی الحمد و لم یدخل فی السوره أو فیها و لم یدخل فی الرکوع أو القنوت و إن کان بعده لم یلتفت و بنی علی أنه أتی به من غیر فرق بین الأولتین و الأخیرتین علی الأصح و المراد بالغیر مطلق الغیر المترتب علی الأول کالسوره بالنسبه إلی الفاتحه فلا یلتفت إلی الشک فیها و هو آخذ فی السوره بل و لا إلی أول الفاتحه أو السوره و هو فی آخرهما بل و لا إلی الآیه و هو فی المتأخره بل و لا إلی أول الآیه و هو آخرها و لا فرق

بین أن یکون ذلک الغیر جزء واجبا أو مستحبا کالقنوت بالنسبه إلی الشک فی السوره و الاستعاذه بالنسبه إلی تکبیره الإحرام و الاستغفار بالنسبه إلی التسبیحات الأربعه فلو شک فی شی ء من المذکورات بعد الدخول فی أحد المذکورات لم یلتفت کما أنه لا فرق فی المشکوک فیه أیضا بین الواجب و المستحب و الظاهر عدم الفرق بین أن یکون ذلک الغیر من الأجزاء أو مقدماتها فلو شک فی الرکوع أو الانتصاب منه بعد الهوی للسجود لم یلتفت نعم لو شک فی السجود و هو آخذ فی القیام وجب علیه العود و فی إلحاق التشهد به فی ذلک وجه إلا أن الأقوی خلافه فلو شک فیه بعد الأخذ فی القیام لم یلتفت و الفارق النص الدال علی العود فی السجود فیقتصر علی مورده و یعمل بالقاعده فی غیره

۱۱ مسأله الأقوی جریان الحکم المذکور فی غیر صلاه المختار

فمن کان فرضه الجلوس مثلا و قد شک فی أنه هل سجد أم لا و هو فی حال الجلوس الذی هو بدل

عن القیام لم یلتفت و کذا إذا شک فی التشهد- نعم لو لم یعلم أنه الجلوس الذی هو بدل عن القیام أو جلوس للسجده أو للتشهد وجب التدارک لعدم إحراز الدخول فی الغیر حینئذ

۱۲ مسأله لو شک فی صحه ما أتی به و فساده لا فی أصل الإتیان

فإن کان بعد الدخول فی الغیر فلا إشکال فی عدم الالتفات و إن کان قبله فالأقوی عدم الالتفات أیضا و إن کان الأحوط الإتمام و الاستیناف إن کان من الأفعال و التدارک إن کان من القراءه أو الأذکار ما عدا تکبیره الإحرام

۱۳ مسأله إذا شک فی فعل قبل دخوله فی الغیر فأتی به

ثمَّ تبین بعد ذلک أنه کان آتیا به فإن کان رکنا بطلت الصلاه و إلا فلا نعم یجب علیه سجدتا السهو

للزیاده و إذا شک بعد الدخول فی الغیر فلم یلتفت ثمَّ تبین عدم الإتیان به فإن کان محل تدارک المنسی باقیا بأن لم یدخل فی رکن بعده تدارکه و إلا فإن کان رکنا بطلت الصلاه و إلا فلا و یجب علیه سجدتا السهو للنقیصه

۱۴ مسأله ذا شک فی التسلیم

فإن کان بعد الدخول فی صلاه أخری أو فی التعقیب أو بعد الإتیان بالمنافیات لم یلتفت و إن کان قبل ذلک أتی به

۱۵ مسأله إذا شک المأموم فی أنه کبر للإحرام أم لا

فإن کان بهیئه المصلی جماعه من الإنصات و وضع الیدین علی الفخذین و نحو ذلک لم یلتفت علی الأقوی و إن کان الأحوط الإتمام و الإعاده

۱۶ مسأله إذا شک و هو فعل فی أنه هل شک فی بعض الأفعال المتقدمه أم لا

لم یلتفت و کذا لو شک فی أنه هل سها أم لا و قد جاز محل ذلک الشی ء الذی شک فی أنه سها عنه أو لا نعم لو شک فی السهو و عدمه و هو فی محل یتلافی فیه المشکوک فیه أتی به علی الأصح

فصل ۵۲ فی الشک فی الرکعات

۱ مسأله الشکوک الموجبه لبطلان الصلاه ثمانیه

أحدها الشک فی الصلاه الثنائیه کالصبح و صلاه السفر. الثانی الشک فی الثلاثیه کالمغرب. الثالث الشک بین الواحده و الأزید.

الرابع الشک بین الاثنتین و الأزید قبل إکمال السجدتین. الخامس الشک بین الاثنتین و الخمس أو الأزید و إن کان بعد الإکمال. السادس الشک بین الثلاث و الست أو الأزید.

السابع الشک بین الأربع و الست أو الأزید. الثامن الشک بین الرکعات بحیث لم یدر کم صلی

۲ مسأله الشکوک الصحیحه تسعه فی الرباعیه

أحدها الشک بین الاثنتین و الثلاث بعد إکمال السجدتین فإنه یبنی علی الثلاث و یأتی بالرابعه و یتم صلاته ثمَّ یحتاط برکعه من قیام أو رکعتین من جلوس و الأحوط اختیار الرکعه من قیام و أحوط منه الجمع بینهما بتقدیم الرکعه من قیام و أحوط من ذلک استیناف الصلاه مع ذلک و یتحقق إکمال

السجدتين بإتمام الذكر الواجب من السجده الثانيه على الأقوى و إن كان الأحوط إذا كان قبل رفع الرأس البناء ثمَّ الإعاده و كذا فى كل مورد يعتبر إكمال السجدتين. الثانى الشك بين الثلاث و الأربع فى أى موضع كان و حكمه كالأول إلا أن الأحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس و مع الجمع تقديمهما على الركعه من قيام. الثالث الشك بين الاثنتين و الأربع بعد الإكمال فإنه يبنى على الأربع و يتم صلاته ثمَّ يحتاط بركعتين من قيام. الرابع الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد الإكمال فإنه يبنى على الأربع و يتم صلاته- ثمَّ يحتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس و الأحوط تأخير الركعتين من جلوس.

الخامس الشك بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين فيبنى على الأربع و يتشهد و يسلم ثمَّ يسجد سجدتا السهو. السادس الشك بين الأربع و الخمس حال القيام فإنه يهدم و يجلس و يرجع شكه إلى ما بين الثلاث و الأربع فيتم صلاته ثمَّ يحتاط بركعتين من

جلوس أو رکعه من قیام. السابع الشک بین الثلاث و الخمس حال القیام- فإنه یهدم القیام و یرجع شکه إلی ما بین الاثنتین و الأربع فیبنی علی الأربع و یعمل عمله. الثامن الشک بین الثلاث و الأربع و الخمس حال القیام- فیهدم القیام و یرجع شکه إلی الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع فیتم صلاته و یعمل عمله. التاسع الشک بین الخمس و الست حال القیام فإنه یهدم القیام فیرجع شکه إلی ما بین الأربع و الخمس فیتم و یسجد سجدتی السهو مرتین إن لم یشتغل بالقراءه أو التسبیحات و إلا فثلاث مرات و إن قال بحول الله فأربع مرات مره للشک بین الأربع و الخمس و ثلاث مرات لکل من الزیادات من قوله بحول الله و القیام و القراءه أو التسبیحات و الأحوط فی الأربعه المتأخره بعد البناء و عمل الشک إعاده الصلاه أیضا کما أن الأحوط فی الشک بین الاثنتین و الأربع و الخمس و الشک بین الثلاث و الأربع و الخمس العمل بموجب الشکین ثمَّ الاستئناف

۳ مسأله الشک فی الرکعات ما عدا هذه الصور التسعه موجب للبطلان

کما عرفت لکن الأحوط فیما إذا کان الطرف الأقل صحیحا و الأکثر باطلا کالثلاث و الخمس و الأربع و الست و نحو ذلک البناء علی الأقل و الإتمام ثمَّ

الإعاده- و فی مثل الشک بین الثلاث و الأربع و الست یجوز البناء علی الأکثر الصحیح و هو الأربع و الإتمام و عمل الشک بین الثلاث و الأربع ثمَّ الإعاده أو البناء علی الأقل و هو الثلاث ثمَّ الإتمام ثمَّ الإعاده

۴ مسأله لا یجوز العمل بحکم الشک من البطلان أو البناء بمجرد حدوثه

بل لا بد من التروی و التأمل حتی یحصل له ترجیح أحد الطرفین أو یستقر الشک بل الأحوط فی الشکوک الغیر الصحیحه التروی إلی أن تنمحی صوره الصلاه أو یحصل الیأس من العلم أو الظن و إن کان الأقوی جواز الإبطال بعد استقرار الشک

۵ مسأله المراد بالشک فی الرکعات تساوی الطرفین لا ما یشتمل الظن

فإنه فی الرکعات بحکم الیقین سواء فی الرکعتین الأولتین و الأخیرتین

۶ مسأله فی الشکوک المعتبر فیها إکمال السجدتین

کالشک بین الاثنتین و الثلاث و الشک بین الاثنتین و الأربع و الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع إذا شک مع ذلک فی إتیان السجدتین أو إحداهما و عدمه إن کان ذلک حال الجلوس قبل الدخول فی القیام أو التشهد بطلت الصلاه لأنه محکوم بعدم الإتیان بهما أو بأحدهما فیکون قبل الإکمال و إن کان بعد الدخول فی القیام أو التشهد لم تبطل لأنه محکوم بالإتیان

شرعا فيكون بعد الإكمال و لا فرق بين مقارنه حدوث الشكين أو تقدم أحدهما على الآخر و الأحوط الإتمام و الإعاده خصوصا مع المقارنه أو تقدم الشك فى الركعه

۷ مسأله فى الشك بين الثلاث و الأربع و الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس

إذا علم حال القيام أنه ترك سجده أو سجدتين من الركعه السابقه بطلت الصلاه لأنه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجده المنسيه فيرجع شكه إلى ما قبل الإكمال و لا فرق بين أن يكون تذكره للنسيان قبل البناء على الأربع أو بعده

۸ مسأله إذا شك بين الثلاث و الأربع مثلا فبنى على الأربع

ثمَّ بعد ذلك انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بنى عليه و لو ظن الثلاث ثمَّ انقلب شكا عمل بمقتضى الشك و لو انقلب شكه إلى شك آخر عمل بالأخير فلو شك و هو قائم بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع فلما رفع رأسه من السجود شك بين الاثنتين و الأربع عمل عمل الشك الثانى و كذا العكس

فإنه يعمل بالأخير

۹ مسأله لو تردد فی أن الحاصل له ظن أو شک

کما يتفق کثيرا لبعض الناس کان ذلک شکا و کذا لو حصل له حاله فی أثناء الصلاه و بعد أن دخل فی فعل آخر لم يدر أنه کان شکا أو ظنا بنی علی أنه کان شکا إن کان فعلا شاکا و بنی علی أنه کان ظنا إن کان فعلا ظانا مثلا لو علم أنه تردد بين الاثنتين و الثلاث و بنی علی الثلاث و لم يدر أنه حصل له الظن بالثلاث فبنی عليه أو بنی عليه من باب الشک يبنی علی الحاله الفعليه و إن علم بعد الفراغ من الصلاه أنه طرأ له حاله تردد بين الاثنتين و الثلاث و أنه

بنی علی الثلاث و شک فی أنه حصل له الظن به أو کان من باب البناء فی الشک فالظاهر عدم وجوب صلاه الاحتیاط علیه و إن کان أحوط

۱۰ مسأله لو شک فی أن شکه السابق کان موجبا للبطلان أو للبناء

بنی علی الثانی مثلا لو علم أنه شک سابقا بین الاثنتین و الثلاث و بعد أن دخل فی فعل آخر أو رکعه أخری شک فی أنه کان قبل إکمال السجدتین حتی یکون باطلا أو بعده حتی یکون صحیحا بنی علی أنه کان بعد الإکمال و کذا إذا کان ذلک بعد الفراغ من الصلاه

۱۱ مسأله لو شک بعد الفراغ من الصلاه

أن شکه هل کان موجبا للرکعه بأن کان بین الثلاث و الأربع مثلا أو موجبا للرکعتین بأن کان بین الاثنتین و الأربع فالأحوط الإتیان بهما ثمَّ إعاده الصلاه

۱۲ مسأله لو علم بعد الفراغ من الصلاه أنه طرأ له الشک فی الأثناء

لکن لم یدر کیفیته من رأس فإن انحصر فی الوجوه الصحیحه أتی بموجب الجمیع و هو رکعتان و رکعتان من جلوس و سجود السهو ثمَّ الإعاده و إن لم ینحصر فی الصحیح بل احتمل بعض

الوجوه الباطله استأنف الصلاه لأنه لم يدر كم صلى

۱۳ مسأله إذا علم فی أثناء الصلاه أنه طرأ له حاله تردد بين الاثنتين و الثلاث مثلا

و شک فی أنه هل حصل له الظن بالاثنتين فبنى على الاثنتين أو لم يحصل له الظن فبنى على الثلاث يرجع إلى حالته الفعليه فإن دخل فی الركعه الأخرى يكون فعلا شاكا بين الثلاث و الأربع و إن لم يدخل فيها يكون شاكا بين الاثنتين و الثلاث

۱۴ مسأله إذا عرض له أحد الشكوک و لم يعلم حكمه من جهه الجهل بالمسأله أو نسيانها

فإن ترجح له أحد الاحتمالين عمل عليه و إن لم يترجح أخذ بأحد الاحتمالين مخيرا ثمَّ بعد الفراغ رجع إلى المجتهد فإن كان موافقا فهو و إلا أعاد الصلاه و الأحوط الإعاده فی صوره الموافقه أيضا

۱۵ مسأله لو انقلب شكه بعد الفراغ من الصلاه إلى شک آخر

فالأقوى عدم وجوب شی ء علیه لأن الشک الأول قد زال و الشک الثانی بعد

الصلاه فلا يلتفت إليه سواء كان ذلک قبل الشروع فی صلاه الاحتياط أو فی أثنائها أو بعد الفراغ منها لكن الأحوط عمل الشک الثانی ثمَّ إعاده الصلاه- لكن هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقيصه- كما إذا شک بين الاثنتين و الأربع ثمَّ بعد الصلاه انقلب إلى الثلاث و الأربع أو شک بين الاثنتين و الثلاث و الأربع مثلا ثمَّ انقلب إلى الثلاث و الأربع أو عكس

الصورتين و أما إذا شک بين الاثنتين و الأربع مثلا ثمَّ بعد الصلاه انقلب إلى الاثنتين و الثلاث فاللازم أن يعمل عمل الشک المنقلب إليه الحاصل بعد الصلاه لتبين كونه فى الصلاه و كون السلام فى غير محله ففى الصوره المفروضه يبنى على الثلاث و يتم و يحتاط بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس و يسجد سجدتى السهو للسلام فى غير محله و الأحوط مع ذلک إعاده الصلاه

۱۶ مسأله إذا شک بين الثلاث و الأربع أو بين الاثنتين و الأربع

ثمَّ بعد الفراغ انقلب شكه إلى الثلاث و الخمس و الاثنتين و الخمس وجب عليه الإعاده للعلم الإجمالى إما بالنقصان أو بالزياده

۱۷ مسأله إذا شک بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث

ثمَّ شک بين الثلاث البنائى و الأربع فهل يجرى عليه حكم الشكين أو حكم الشک بين الاثنتين و الثلاث و الأربع وجهان أقواهما الثانى

۱۸ مسأله إذا شک بين الاثنتين و الثلاث و الأربع ثمَّ ظن عدم الأربع

يجرى عليه حكم الشک بين الاثنتين و الثلاث و لو ظن عدم الاثنتين يجرى عليه حكم الشک بين الثلاث و الأربع و لو ظن عدم الثلاث يجرى عليه حكم الشک بين الاثنتين و الأربع

۱۹ مسأله إذا شک بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث و أتى بالرابعه

فتيقن عدم الثلاث و شک بين الواحده و الاثنتين بالنسبه إلى ما سبق يرجع شكه بالنسبه إلى حاله الفعلى بين الاثنتين و الثلاث فيجرى حكمه

۲۰ مسأله إذا عرض أحد الشكوک الصحيحه للمصلى جالسا من جهه العجز عن القيام

فهل الحكم كما فى الصلاه قائما فيتخير فى موضع التخيير بين ركعه قائما و ركعتين جالسا بين ركعه جالسا بدلا عن الركعه قائما أو ركعتين جالسا من حيث إنه أحد الفردين المخير بينهما أو يتعين هنا اختيار الركعتين جالسا أو يتعين تتميم ما نقص ففى الفرض المذكور يتعين ركعه جالسا و فى الشک بين الاثنتين و الأربع يتعين ركعتان جالسا

و فی الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع یتعین رکعه جالسا و رکعتان جالسا وجوه أقواها الأول ففی الشک بین الاثنتین و الثلاث یتخیر بین رکعه جالسا أو رکعتین جالسا و کذا فی الشک بین الثلاث و الأربع و فی الشک بین الاثنتین و الأربع یتعین رکعتان جالسا بدلا عن رکعتین قائما و فی الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع یتعین رکعتان جالسا بدلا عن رکعتین قائما و رکعتان أیضا جالسا من حیث کونهما أحد الفردین و کذا الحال لو صلی قائما ثمَّ حصل العجز عن القیام فی صلاه الاحتیاط و أما لو صلی جالسا ثمَّ تمکن من القیام حال صلاه الاحتیاط فیعمل کما کان یعمل فی الصلاه قائما و الأحوط فی جمیع الصور المذکوره إعاده الصلاه بعد العمل المذکور

۲۱ مسأله لا یجوز فی الشکوک الصحیحه قطع الصلاه و استینافها

بل یجب العمل علی التفصیل المذکور و الإتیان بصلاه الاحتیاط کما لا یجوز ترک صلاه الاحتیاط بعد إتمام الصلاه و الاکتفاء بالاستیناف بل لو استأنف قبل الإتیان بالمنافی فی الأثناء بطلت الصلاتان نعم لو أتی بالمنافی فی الأثناء صحت الصلاه المستأنفه و إن کان آثما فی الإبطال- و لو استأنف بعد التمام قبل أن یأتی بصلاه الاحتیاط لم یکف و إن أتی بالمنافی أیضا و حینئذ فعلیه الإتیان بصلاه الاحتیاط أیضا و لو بعد

حین

۲۲ مسأله فی الشکوک الباطله إذا غفل عن شکه و أتم الصلاه

ثمَّ تبین له الموافقه للواقع ففی الصحه وجهان

۲۳ مسأله إذا شک بین الواحده و الاثنتین مثلا

و هو فی حال القیام أو الرکوع أو فی السجده الأولی مثلا- و علم أنه إذا انتقل إلی الحاله الأخری من رکوع أو سجود أو رفع الرأس من السجده یتبین له الحال فالظاهر الصحه و جواز البقاء علی الاشتغال إلی أن یتبین الحال

۲۴ مسأله قد مر سابقا أنه إذا عرض له الشک یجب علیه التروی حتی یستقر

أو یحصل له ترجیح أحد الطرفین لکن الظاهر أنه إذا کان فی السجده مثلا و علم أنه إذا رفع رأسه لا یفوت عنه الأمارات الداله علی أحد الطرفین جاز له التأخیر إلی رفع الرأس بل و کذا إذا کان فی السجده الأولی مثلا یجوز له التأخیر إلی رفع الرأس من السجده الثانیه و إن کان الشک بین الواحده و الاثنتین و نحوه من الشکوک الباطله- نعم لو کان

بحیث لو أخر التروی یفوت عنه الأمارات یشکل جوازه خصوصا فی الشکوک الباطله

۲۵ مسأله لو کان المسافر فی أحد مواطن التخییر فنوی بصلاته القصر و شک فی الرکعات بطلت

و لیس له العدول إلی التمام و البناء علی الأکثر مثلا إذا کان بعد إتمام السجدتین و شک بین الاثنتین و الثلاث لا یجوز له العدول إلی التمام و البناء علی الثلاث علی الأقوی نعم لو عدل إلی التمام ثمَّ شک صح البناء

۲۶ مسأله لو شک أحد الشکوک الصحیحه فبنی علی ما هو وظیفته

و أتم الصلاه ثمَّ مات قبل الإتیان بصلاه الاحتیاط فالظاهر وجوب قضاء أصل الصلاه عنه لکن الأحوط قضاء صلاه الاحتیاط أولا ثمَّ قضاء أصل الصلاه بل لا یترک هذا الاحتیاط نعم إذا مات قبل قضاء الأجزاء المنسیه التی یجب قضاؤها کالتشهد و السجده الواحده فالظاهر کفایه

قضائها و عدم وجوب قضاء أصل الصلاه و إن كان أحوط و كذا إذا مات قبل الإتيان بسجده السهو الواجبه عليه فإنه يجب قضاؤها دون أصل الصلاه

فصل ۵۳ فی کیفیه صلاه الاحتیاط و جمله من أحکامها مضافا إلی ما تقدم فی المسائل السابقه

۱ مسأله یعتبر فی صلاه الاحتیاط جمیع ما یعتبر فی سائر الصلوات

من الشرائط و بعد إحرازها ینوی و یکبر للإحرام و یقرأ فاتحه الکتاب و یرکع و یسجد سجدتین و یتشهد و یسلم و إن کانت رکعتین فیتشهد و یسلم بعد الرکعه الثانیه و لیس فیها أذان و لا إقامه و لا سوره و لا قنوت و یجب فیها الإخفات فی القراءه و إن کان الصلاه جهریه حتی فی البسمله علی الأحوط و إن کان الأقوی جواز الجهر بها بل استحبابه

۲ مسأله حیث إن هذه الصلاه مردده بین کونها نافله أو جزء أو بمنزله الجزء

فیراعی فیها جهه الاستقلال و الجزئیه فبملاحظه جهه الاستقلال یعتبر فیها النیه و تکبیره الإحرام و قراءه الفاتحه دون التسبیحات الأربعه و بلحاظ جهه الجزئیه یجب المبادره إلیها بعد الفراغ من الصلاه و عدم الإتیان بالمنافیات بینها و بین

الصلاه و لو أتی ببعض المنافیات فالأحوط إتیانها ثمَّ إعاده الصلاه و لو تکلم سهوا فالأحوط الإتیان بسجدتی السهو و الأحوط ترک الاقتداء فیها و لو بصلاه احتیاط خصوصا مع اختلاف سبب احتیاط الإمام و المأموم و إن کان لا یبعد جواز الاقتداء مع اتحاد السبب و کون المأموم مقتدیا بذلک الإمام فی أصل الصلاه

۳ مسأله إذا أتی بالمنافی قبل صلاه الاحتیاط

ثمَّ تبین له تمامیه الصلاه لا یجب إعادتها

۴ مسأله إذا تبین قبل صلاه الاحتیاط تمامیه الصلاه

لا یجب الإتیان بالاحتیاط

۵ مسأله إذا تبین بعد الإتیان بصلاه الاحتیاط تمامیه الصلاه تحسب صلاه الاحتیاط نافله

و إن تبین التمامیه فی أثناء صلاه الاحتیاط جاز قطعها و یجوز إتمامها نافله و إن کانت رکعه واحده ضم إلیها رکعه أخری

۶ مسأله إذا تبین بعد إتمام الصلاه قبل الاحتیاط أو بعدها أو فی أثنائها زیاده رکعه

کما إذا شک بین الثلاث و الأربع و الخمس فبنی علی الأربع ثمَّ تبین کونها خمسا یجب إعادتها مطلقا

۷ مسأله إذا تبین بعد صلاه الاحتیاط نقصان الصلاه

فالظاهر عدم وجوب إعادتها و کون صلاه الاحتیاط جابره مثلا إذا شک بین الثلاث و الأربع فبنی علی الأربع ثمَّ بعد صلاه الاحتیاط تبین کونها ثلاثا صحت و کانت الرکعه عن قیام أو الرکعتان من جلوس عوضا عن الرکعه الناقصه

۸ مسأله لو تبین بعد صلاه الاحتیاط نقص الصلاه أزید مما کان محتملا

کما إذا شک بین الثلاث و الأربع فبنی علی الأربع و صلی صلاه الاحتیاط فتبین کونها رکعتین و أن الناقص رکعتان فالظاهر عدم کفایه

صلاه الاحتیاط بل یجب علیه إعاده الصلاه و کذا لو تبینت الزیاده عما کان محتملا کما إذا شک بین الاثنتین و الأربع فبنی علی الأربع و أتی برکعتین للاحتیاط فتبین کون صلاته ثلاث رکعات و الحاصل أن صلاه الاحتیاط إنما تکون جابره للنقص الذی کان أحد طرفی شکه و أما إذا تبین کون الواقع بخلاف کل من طرفی شکه فلا تکون جابره

۹ مسأله إذا تبین قبل الشروع فی صلاه الاحتیاط نقصان صلاته

لا تکفی صلاه الاحتیاط بل اللازم حینئذ إتمام ما نقص و سجدتا السهو للسلام فی غیر محله إذا لم یأت بالمنافی و إلا فاللازم إعاده الصلاه فحکمه حکم من نقص من صلاته رکعه أو رکعتین علی ما مر سابقا

۱۰ مسأله إذا تبین نقصان الصلاه فی أثناء صلاه الاحتیاط

فإما أن یکون ما بیده من صلاه الاحتیاط موافقا لما نقص من الصلاه فی الکم و الکیف کما فی الشک بین الثلاث و الأربع إذا اشتغل برکعه قائما و تذکر فی أثنائها کون صلاته ثلاثا و إما أن یکون مخالفا له فی الکم و الکیف کما إذا اشتغل فی الفرض المذکور برکعتین جالسا فتذکر کونها ثلاثا و إما أن یکون موافقا له فی الکیف دون الکم کما فی الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع إذا تذکر کون صلاته ثلاثا فی أثناء الاشتغال برکعتین قائما و إما أن یکون بالعکس کما إذا اشتغل فی الشک المفروض برکعتین جالسا بناء علی جواز تقدیمهما و تذکر کون صلاته رکعتین فیحتمل إلغاء صلاه الاحتیاط فی جمیع الصور و الرجوع إلی حکم تذکر نقص الرکعه و یحتمل الاکتفاء بإتمام صلاه الاحتیاط فی جمیعها و یحتمل وجوب إعاده الصلاه فی الجمیع و یحتمل التفصیل بین الصور المذکوره و المسأله محل إشکال فالأحوط الجمع بین المذکورات

بإتمام ما نقص ثمَّ الإتيان بصلاه الاحتياط ثمَّ إعاده الصلاه نعم إذا تذكر النقص بين صلاتى الاحتياط فى صوره تعددها مع فرض كون ما أتى به موافقا لما نقص فى الكم و الكيف لا يبعد الاكتفاء به كما إذا شك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع و بعد الإتيان بركعتين قائما تبين كون صلاته ركعتين

۱۱ مسأله لو شک فى إتيان صلاه الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه

فإن كان بعد الوقت لا يلتفت إليه و يبنى على الإتيان و إن كان جالسا فى مكان الصلاه و لم يأت بالمنافى و لم يدخل فى فعل آخر بنى على عدم الإتيان و إن دخل فى فعل آخر أو أتى بالمنافى أو حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت فللبناء على الإتيان بها وجه و الأحوط البناء على العدم و الإتيان بها ثمَّ إعاده

۱۲ مسأله لو زاد فیها رکعه أو رکنا و لو سهوا بطلت

و وجب علیه إعادتها ثمَّ إعاده الصلاه

۱۳ مسأله لو شک فی فعل من أفعالها

فإن کان فی محله أتی به و إن دخل فی فعل مرتب بعده بنی علی أنه أتی به کأصل الصلاه

۱۴ مسأله لو شک فی أنه هل شک شکا یوجب صلاه الاحتیاط أم لا

بنی علی عدمه

۱۵ مسأله لو شک فی عدد رکعاتها فهل یبنی علی الأکثر إلا أن یکون مبطلا

فیبنی علی الأقل أو یبنی علی الأقل مطلقا وجهان و الأحوط البناء علی أحد الوجهین ثمَّ إعادتها ثمَّ إعاده أصل الصلاه

۱۶ مسأله لو زاد فیها فعلا من غیر الأرکان أو نقص

فهل علیه سجدتا السهو أو لا وجهان و الأحوط الإتیان بهما

۱۷ مسأله لو شک فی شرط أو جزء منها بعد السلام

لم یلتفت

۱۸ مسأله إذا نسیها و شرع فی نافله أو قضاء فریضه أو نحو ذلک

فتذکر فی أثنائها قطعها و أتی بها ثمَّ أعاد الصلاه علی الأحوط و أما إذا شرع فی صلاه فریضه مرتبه علی الصلاه التی شک فیها کما إذا شرع فی العصر فتذکر أن علیه صلاه الاحتیاط للظهر فإن جاز عن محل العدول قطعها کما إذا دخل فی رکوع الثانیه مع کون احتیاطه رکعه أو رکوع الثالثه مع کونها رکعتین و إن لم یجز عن محل العدول فیحتمل

العدول إليها لكن الأحوط القطع و الإتيان بها ثمَّ إعاده الصلاه

۱۹ مسأله إذا نسى سجده واحده أو تشهدا فيها

قضاهما بعدها على الأحوط

فصل ۵۴ فى حكم قضاء الأجزاء المنسيه

۱ مسأله [إذا ترک سجده واحده و لم يتذكر إلا بعد الوصول إلى حد الركوع يجب قضاؤها بعد الصلاه]

قد عرفت سابقا أنه إذا ترک سجده واحده و لم يتذكر إلا بعد الوصول إلى حد الركوع يجب قضاؤها بعد الصلاه بل و كذا إذا نسى السجده الواحده من الركعه الأخيره و لم يتذكر إلا بعد السلام على الأقوى و كذا إذا نسى التشهد أو أبعاضها و لم يتذكر إلا بعد الدخول فى الركوع بل أو التشهد الأخير و لم يتذكر إلا بعد السلام على الأقوى

و یجب مضافا إلی القضاء سجدتا السهو أیضا لنسیان کل من السجده و التشهد

۲ مسأله یشترط فیهما جمیع ما یشترط فی سجود الصلاه و تشهدها

من الطهاره و الاستقبال و ستر العوره و نحوها و کذا الذکر و الشهادتان و الصلاه علی محمد و آل محمد و لو نسی بعض أجزاء التشهد وجب قضاؤه فقط نعم لو نسی الصلاه علی آل محمد فالأحوط إعاده الصلاه علی محمد بأن یقول اللهم صل علی محمد و آل محمد و لا یقتصر علی قوله و آل محمد و إن کان هو المنسی فقط و یجب فیهما نیه البدلیه عن المنسی و لا یجوز الفصل بینهما و بین الصلاه بالمنافی کالأجزاء فی الصلاه أما الدعاء و الذکر و الفعل القلیل و نحو ذلک مما کان جائزا فی أثناء الصلاه فالأقوی جوازه و الأحوط ترکه و یجب المبادره إلیها بعد السلام و لا یجوز تأخیرهما عن التعقیب و نحوه

۳ مسأله لو فصل بینهما و بین الصلاه بالمنافی عمدا و سهوا کالحدث و الاستدبار

فالأحوط استیناف الصلاه بعد إتیانهما و إن کان الأقوی جواز الاکتفاء بإتیانهما و کذا لو

تخلل ما ینافی عمدا لا سهوا إذا کان عمدا أما إذا وقع سهوا فلا بأس

۴ مسأله لو أتی بما یوجب سجود السهو قبل الإتیان بهما أو فی أثنائهما

فالأحوط فعله بعدهما

۵ مسأله إذا نسی الذکر أو غیره مما یجب ما عدا وضع الجبهه فی سجود الصلاه

لا یجب قضاؤه

۶ مسأله إذا نسی بعض أجزاء التشهد القضائی و أمکن تدارکه فعله

و أما إذا لم یمکن کما إذا تذکره بعد تخلل المنافی عمدا و سهوا فالأحوط إعادته ثمَّ إعاده الصلاه و إن کان الأقوی کفایه إعادته

۷ مسأله لو تعدد نسیان السجده أو التشهد أتی بهما واحده بعد واحده

و لا یشترط التعیین علی الأقوی و إن کان الأحوط ملاحظه الترتیب معه

۸ مسأله لو کان علیه قضاء سجده و قضاء تشهد

فالأحوط تقدیم السابق منهما فی الفوات علی اللاحق و لو قدم أحدهما بتخیل أنه السابق فظهر کونه لاحقا فالأحوط الإعاده علی ما یحصل معه الترتیب و لا یجب إعاده الصلاه معه

و إن كان أحوط

۹ مسأله لو كان عليه قضاؤهما و شک فی السابق و اللاحق احتاط بالتکرار

فیأتی بما قدمه مؤخرا أیضا و لا یجب معه إعاده الصلاه و إن کان أحوط و کذا الحال لو علم نسیان أحدهما و لم یعلم المعین منهما

۱۰ مسأله إذا شک فی أنه نسی أحدهما أم لا لم یلتفت و لا شی ء علیه

أما إذا علم أنه نسی أحدهما و شک فی أنه هل تذکر قبل الدخول فی الرکوع أو قبل السلام و تدارکه أم لا فالأحوط القضاء

۱۱ مسأله لو کان علیه صلاه الاحتیاط و قضاء السجده أو التشهد

فالأحوط تقدیم الاحتیاط و إن کان فوتهما مقدما علی موجبه لکن الأقوی التخییر و أما مع سجود السهو فالأقوی تأخیره عن قضائهما کما یجب تأخیره عن الاحتیاط أیضا

۱۲ مسأله إذا سها عن الذکر أو بعض ما یعتبر فیها ما عدا وضع الجبهه فی سجده القضاء

فالظاهر عدم وجوب إعادتها و إن کان أحوط

۱۳ مسأله لا یجب الإتیان بالسلام فی التشهد القضائی

و إن کان الأحوط فی نسیان التشهد الأخیر إتیانه بقصد القربه من

غیر نیه الأداء و القضاء مع الإتیان بالسلام بعده کما أن الأحوط فی نسیان السجده من الرکعه الأخیره أیضا الإتیان بها بقصد القربه مع الإتیان بالتشهد و التسلیم لاحتمال کون السلام فی غیر محله و وجوب تدارکهما بعنوان الجزئیه للصلاه و حینئذ فالأحوط سجود السهو أیضا فی الصورتین لأجل السلام فی غیر محله

۱۴ مسأله لا فرق فی وجوب قضاء السجده و کفایته عن إعاده الصلاه بین کونها من الرکعتین الأولتین و الأخیرتین

لکن الأحوط إذا کانت من الأولتین إعاده الصلاه أیضا کما أن فی نسیان سائر الأجزاء الواجبه منهما أیضا الأحوط استحبابا بعد إتمام الصلاه إعادتها و إن لم یکن ذلک الجزء من الأرکان لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عن ما عدا الأرکان بالرکعتین الأخیرتین کما هو مذهب بعض العلماء و إن کان الأقوی کما عرفت عدم الفرق

۱۵ مسأله لو اعتقد نسیان السجده أو التشهد مع فوت محل تدارکهما

ثمَّ بعد الفراغ من الصلاه انقلب اعتقاده شکا فالظاهر عدم وجوب القضاء

۱۶ مسأله لو کان علیه قضاء أحدهما و شک فی إتیانه و عدمه وجب علیه الإتیان به

ما دام فی وقت الصلاه بل الأحوط استحبابا ذلک بعد خروج الوقت أیضا

۱۷ مسأله لو شک فی أن الفائت منه سجده واحده أو سجدتان من رکعتین

بنی علی الاتحاد

۱۸ مسأله لو شک فی أن الفائت منه سجده أو غیرها من الأجزاء الواجبه التی لا یجب قضاؤها

و لیست رکنا أیضا لم یجب علیه القضاء بل یکفیه سجود السهو

۱۹ مسأله لو نسی قضاء السجده أو التشهد و تذکر بعد الدخول فی نافله جاز له قطعها و الإتیان به

بل هو الأحوط بل و کذا لو دخل فی فریضه

۲۰ مسأله لو کان علیه قضاء أحدهما فی صلاه الظهر و ضاق وقت العصر فإن أدرک منها رکعه وجب تقدیمهما

و إلا وجب تقدیم العصر و یقضی الجزء بعدها و لا یجب علیه إعاده الصلاه و إن کان أحوط و کذا الحال لو کان علیه صلاه الاحتیاط للظهر و ضاق وقت العصر لکن مع تقدیم العصر یحتاط بإعاده الظهر أیضا بعد الإتیان باحتیاطها

فصل ۵۵ فی موجبات سجود السهو و کیفیته و أحکامه

۱ مسأله یجب سجود السهو لأمور

الأول الکلام سهوا بغیر قرآن و دعاء و ذکر و یتحقق بحرفین أو بحرف واحد مفهم فی أی لغه کان و لو تکلم جاهلا

بکونه کلاما بل بتخیل أنه قرآن أو ذکر أو دعاء لم یوجب سجده السهو لأنه لیس بسهو و لو تکلم عامدا بزعم أنه خارج عن الصلاه یکون موجبا لأنه باعتبار السهو عن کونه فی الصلاه یعد سهوا- و أما سبق اللسان فلا یعد سهوا و أما الحرف الخارج من التنحنح و التأوه و الأنین الذی عمده لا یضر فسهوه أیضا لا یوجب السجود. الثانی السلام فی غیر موقعه ساهیا سواء کان بقصد الخروج کما إذا سلم یتخیل تمامیه صلاته أو لا بقصده و المدار علی إحدی الصیغتین الأخیرتین و أما السلام علیک أیها النبی إلخ فلا یوجب شیئا من حیث إنه سلام نعم یوجبه من حیث إنه زیاده سهویه کما أن بعض إحدی الصیغتین کذلک و إن کان یمکن دعوی إیجاب لفظ السلام للصدق بل قیل إن حرفین

منه موجب لکنه مشکل إلا- من حیث الزیاده. الثالث نسیان السجده الواحده إذا فات محل تدارکها کما إذا لم یتذکر إلا بعد الرکوع أو بعد السلام و أما نسیان الذکر فیها أو بعض واجباتها الأخر ما عدا وضع الجبهه فلا یوجب إلا من حیث وجوبه لکل نقیصه.

الرابع نسیان التشهد مع فوت محل تدارکه و الظاهر أن نسیان بعض أجزائه أیضا کذلک کما أنه موجب للقضاء أیضا کما مر. الخامس الشک بین الأربع و الخمس بعد إکمال السجدتین کما مر سابقا. السادس للقیام فی موضع القعود أو العکس

بـل لكـل زيـاده و نقيصه لم يـذكرها فى محل التـدارك- و أما النقيصه مع التـدارك فلا توجب و الزياده أعم من أن تكون من الأـجزاء الواجبه أو المسـتحبه كما إذا قنت فى الركعه الأولى مثلا أو فى غير محله من الثانيه و مثل قوله بحول الله فى غير محله لا مثـل التكبير أو التسبيـح إلاـ إذا صـدق عليه الزياده كما إذا كبر بقصـد تكبير الركوع فى غير محله فإن الظاهر صـدق الزياده عليه كما أن قوله سـمع الله لمن حمـده كذلك و الحاصل أن المدار على صدق الزياده و أما نقيصه المسـتحبات فلا توجب حتى مثل القنوت و إن كان الأحوط عـدم الترك فى مثله إذا كان من عادته الإتيان به دائما و الأحوط عـدم تركه فى الشك فى الزياده أو النقيصه

۲ مسأله يجب تكرره بتكرر الموجب

سواء كان من نوع واحـد أو أنواع و الكلام الواحـد موجب واحـد و إن طال نعم إن تذكر ثمَّ عاد تكرر و الصـيغ الثلاث للسـلام موجب واحد و إن كان الأحوط التعدد و نقصان التسبيحات الأربع موجب واحد بل و كذلك

زیادتها و إن أتی بها ثلاث مرات

۳ مسأله إذا سها عن سجده واحده من الرکعه الأولی مثلا

و قام و قرأ الحمد و السوره و قنت و کبر للرکوع فتذکر قبل أن یدخل فی الرکوع وجب العود للتدارک و علیه سجود السهو ست مرات مره لقوله بحول الله و مره للقیام و مره للحمد و مره للسوره و مره للقنوت و مره لتکبیر الرکوع و هکذا یتکرر خمس مرات لو ترک التشهد و قام و أتی بالتسبیحات و الاستغفار بعدها و کبر للرکوع فتذکر

۴ مسأله لا یجب فیه تعیین السبب و لو مع التعدد

کما أنه لا یجب الترتیب فیه بترتیب أسبابه علی الأقوی أما بینه و بین الأجزاء المنسیه و الرکعات الاحتیاطیه فهو مؤخر عنها کما مر

۵ مسأله لو سجد للکلام فبان أن الموجب غیره

فإن کان علی وجه التقیید وجبت الإعاده و إن کان من باب الاشتباه فی التطبیق أجزأ

۶ مسأله یجب الإتیان به فورا

فإن أخر عمدا عصی و لم یسقط بل وجبت المبادره إلیه و هکذا و لو نسیه أتی به إذا تذکر و إن مضت أیام و لا یجب إعاده الصلاه بل لو ترکه أصلا لم تبطل علی الأقوی

۷ مسأله کیفیته أن ینوی و یضع جبهته علی الأرض أو غیرها مما یصح السجود علیه

و یقول بسم الله و بالله و صلی الله علی محمد و آله أو یقول بسم الله و بالله اللهم صل علی محمد و آل محمد أو یقول بسم الله و بالله السلام علیک أیها النبی و رحمه الله و برکاته ثمَّ یرفع رأسه

و یسجد مره أخری و یقول ما ذکر و یتشهد و یسلم و یکفی فی تسلیمه السلام علیکم و أما التشهد فمخیر بین التشهد المتعارف- و التشهد الخفیف- و هو قوله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله اللهم صل علی محمد و آل محمد و الأحوط الاقتصار علی الخفیف کما أن فی تشهد الصلاه أیضا مخیر بین القسمین لکن الأحوط هناک التشهد المتعارف کما مر سابقا و لا- یجب التکبیر للسجود و إن کان أحوط کما أن الأحوط مراعاه جمیع ما یعتبر فی سجود الصلاه فیه من الطهاره من الحدث و الخبث و الستر و الاستقبال و غیرها من الشرائط و الموانع التی للصلاه- کالکلام و الضحک فی الأثناء و غیرهما فضلا عما یجب فی خصوص السجود من الطمأنینه و وضع سائر المساجد و وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه و الانتصاب مطمئنا بینهما و إن کان فی وجوب ما عدا ما یتوقف علیه اسم السجود و تعدده نظر

۸ مسأله لو شک فی تحقق موجبه و عدمه لم یجب علیه

نعم لو شک فی الزیاده أو النقیصه فالأحوط إتیانه کما مر

۹ مسأله لو شک فی إتیانه بعد العلم بوجوبه وجب

و إن طالت المده نعم لا یبعد البناء علی إتیانه بعد خروج وقت الصلاه و إن کان الأحوط عدم ترکه خارج الوقت أیضا

۱۰ مسأله لو اعتقد وجود الموجب ثمّ بعد السلام شک فیه

لم یجب علیه

۱۱ مسأله لو علم بوجود الموجب و شک فی الأقل و الأکثر

بنی علی الأقل

۱۲ مسأله لو علم نسیان جزء و شک بعد السلام فی أنه هل تذکر قبل فوت محله و تداارکه أم لا

فالأحوط إتیانه

۱۳ مسأله إذا شک فی فعل من أفعاله

فإن كان فی محله أتی به و إن تجاوز لم یلتفت

۱۴ مسأله إذا شک فی أنه سجد سجدتین أو سجده واحده بنی علی الأقل

إلاـ إذا دخل فی التشهد- و کذا إذا شک فی أنه سجد سجدتین أو ثلاث سجدات و إما إن علم بأنه زاد سجده وجب علیه الإعاده کما أنه إذا علم نقص واحده أعاد و لو نسی ذکر السجود و تذکر بعد الرفع لا یبعد عدم وجوب الإعاده و إن کان أحوط

فصل ۵۶ فی الشکوک التی لا اعتبار بها و لا یلتفت إلیها

اشاره

و هی فی مواضع

الأول الشک بعد تجاوز المحل

و قد مر تفصیله

الثانی الشک بعد الوقت

سواء کان فی الشروط أو الأفعال أو الرکعات أو فی أصل الإتیان و قد مر الکلام فیه أیضا

الثالث الشک بعد السلام

الواجب و هو إحدی الصیغتین الأخیرتین سواء کان فی الشرائط أو الأفعال أو الرکعات فی الرباعیه أو غیرها بشرط أن یکون أحد طرفی الشک الصحه فلو شک فی أنه صلی ثلاثا أو أربعا أو خمسا بنی علی أنه صلی أربعا و أما لو شک بین الاثنتین و الخمس و الثلاث و الخمس بطلت لأنها إما ناقصه رکعه أو زائده نعم لو شک فی المغرب بین الثلاث و الخمس أو فی الصبح بین الاثنتین و الخمس یبنی علی الثلاث فی الأولی و الاثنتین فی الثانیه و لو شک بعد السلام فی الرباعیه بین الاثنتین و الثلاث بنی علی الثلاث و لا یسقط عنه صلاه الاحتیاط لأنه بعد فی الأثناء حیث إن السلام وقع فی غیر محله فلا یتوهم أنه یبنی علی الثلاث و یأتی بالرابعه من غیر أن یأتی بصلاه الاحتیاط لأنه مقتضی عدم الاعتبار بالشک بعد السلام

الرابع شک کثیر الشک

اشاره

و إن لم یصل إلی حد الوسواس سواء کان فی الرکعات أو الأفعال أو الشرائط فیبنی علی وقوع ما شک فیه و إن کان فی محله إلا إذا کان مفسدا فیبنی علی عدم وقوعه فلو شک بین الثلاث و الأربع یبنی علی الأربع و لو شک بین الأربع و الخمس یبنی علی الأربع أیضا و إن شک أنه رکع أم لا یبنی علی أنه رکع و إن شک أنه رکع رکوعین أم واحدا بنی علی عدم الزیاده و لو

شک أنه صلی رکعه أو رکعتین بنی علی الرکعتین و لو شک فی الصبح أنه صلی رکعتین أو ثلاثا بنی علی أنه صلی رکعتین و هکذا و لو کان کثره شکه فی فعل خاص یختص الحکم به فلو شک اتفاقا فی غیر ذلک الفعل یعمل عمل الشک و کذا لو کان کثیر الشک بین الواحده و الاثنتین لم یلتفت فی هذا الشک و یبنی علی الاثنتین و إذا اتفق أنه شک بین الاثنتین و الثلاث أو بین الثلاث و الأربع وجب علیه عمل الشک من البناء و الإتیان بصلاه الاحتیاط و لو کان کثیر الشک بعد تجاوز المحل مما لا حکم له دون غیره- فلو اتفق أنه شک فی المحل وجب علیه الاعتناء و لو کان کثره شکه فی صلاه خاصه أو الصلاه فی مکان خاص و نحو ذلک اختص الحکم به و لا یتعدی إلی غیره

۱ مسأله المرجع فی کثره الشک العرف

و لا- یبعد تحققه إذا شک فی صلاه واحده ثلاث مرات أو فی کل من الصلوات الثلاث مره واحده و یعتبر فی صدقها أن لا یکون ذلک من جهه عروض عارض من خوف أو غضب أو هم أو نحو ذلک مما یوجب اغتشاش الحواس

۲ مسأله لو شک فی أنه حصل له حاله کثره الشک أم لا

بنی علی عدمه کما أنه لو کان کثیر الشک و شک فی زوال هذه الحاله بنی علی بقائها

۳ مسأله إذا لم یلتفت إلی شکه و ظهر بعد ذلک خلاف ما بنی علیه

و أن مع الشک فی الفعل الذی بنی علی وقوعه لم یکن واقعا أو أن ما بنی علی عدم وقوعه کان واقعا یعمل بمقتضی ما ظهر فإن کان ترکا لرکن بطلت صلاته و إن کان ترکا لغیر رکن مع فوت محل تدارکه وجب علیه القضاء فیما فیه القضاء و سجدتا السهو فیما فیه ذلک و إن بنی علی عدم الزیاده فبان أنه زاد یعمل بمقتضاه من البطلان أو غیره من سجود السهو

۴ مسأله لا یجوز له الاعتناء بشکه

فلو شک فی أنه رکع أو لا- لا یجوز له أن یرکع و إلا بطلت الصلاه نعم فی الشک فی القراءه أو الذکر إذا اعتنی بشکه و أتی بالمشکوک فیه بقصد القربه لا بأس به ما لم یکن

إلى حد الوسواس

۵ مسأله إذا شک فی أن کثره شکه مختص بالمورد المعین الفلانی أو مطلقا

اقتصر علی ذلک المورد

۶ مسأله لا یجب علی کثیر الشک و غیره ضبط الصلاه بالحصی أو السبحه أو الخاتم أو نحو ذلک

و إن کان أحوط فیمن کثر شکه

الخامس الشک البدوی الزائل بعد التروی

اشاره

سواء تبدل بالیقین بأحد الطرفین أو بالظن المعتبر أو بشک آخر

السادس شک کل من الإمام و المأموم مع حفظ الآخر

فإنه یرجع الشاک منهما إلی الحافظ- لکن فی خصوص الرکعات لا فی الأفعال حتی فی عدد السجدتین و لا یشترط فی البناء علی حفظ الآخر حصول الظن للشاک فیرجع و إن کان باقیا علی شکه علی الأقوی و لا فرق فی المأموم بین کونه رجلا أو امرأه عادلا أو فاسقا واحدا أو متعددا و الظان منهما أیضا یرجع إلی المتیقن و الشاک لا یرجع إلی الظان إذا لم یحصل له الظن

۷ مسأله إذا کان الإمام شاکا و المأمومون مختلفین فی الاعتقاد

لم یرجع إلیهم إلا إذا حصل له الظن من الرجوع إلی إحدی الفرقتین

۸ مسأله إذا کان الإمام شاکا و المأمومون مختلفین

بأن يكون بعضهم شاكا و بعضهم متيقنا رجع الإمام إلى المتيقن منهم و رجع الشاك منهم إلى الإمام لكن الأحوط إعادتهم الصلاه إذا لم يحصل لهم الظن و إن حصل للإمام

۹ مسأله إذا كان كل من الإمام و المأمومين شاكا

فإن كان شكهم متحدا كما إذا شك الجميع بين الثلاث و الأربع عمل كان منهم عمل ذلك الشك و إن اختلف شكه مع شكهم فإن لم يكن بين الشكين قدر مشترك كما إذا شك الإمام بين الاثنتين و الثلاث و المأمومون بين الأربع و الخمس يعمل كل منهما على شاكلته و إن كان بينهما قدر مشترك كما إذا شك أحدهما بين الاثنتين و الثلاث و الآخر بين الثلاث و الأربع يحتمل رجوعهما إلى ذلك القدر المشترك لأن كلا منهما ناف للطرف الآخر من شك الآخر لكن الأحوط إعاده الصلاه

بعد إتمامها و إذا اختلف شک الإمام مع المأمومین و کان المأمومون أیضا مختلفین فی الشک لکن کان بین شک الإمام و بعض المأمومین قدر مشترک یحتمل رجوعهما إلی ذلک القدر المشترک ثمَّ رجوع البعض الآخر إلی الإمام لکن الأحوط مع ذلک إعاده الصلاه أیضا بل الأحوط فی جمیع صور أصل المسأله إعاده الصلاه إلا إذا حصل الظن من رجوع أحدهما إلی الآخر

السابع الشک فی رکعات النافله

اشاره

سواء کانت رکعه کصلاه الوتر أو رکعتین کسائر النوافل أو رباعیه کصلاه الأعرابی فیتخیر عند الشک بین البناء علی الأقل أو الأکثر إلا أن یکون الأکثر مفسدا فیبنی علی الأقل و الأفضل البناء علی الأقل مطلقا و لو عرض وصف النفل للفریضه کالمعاده و الإعاده للاحتیاط الاستحبابی و التبرع بالقضاء عن الغیر لم یلحقها حکم النفل و لو عرض وصف الوجوب للنافله لم یلحقها حکم الفریضه بل المدار علی الأصل و أما الشک فی أفعال النافله فحکمه حکم الشک فی أفعال الفریضه فإن کان فی المحل أتی به و إن کان بعد الدخول فی الغیر لم یلتفت و نقصان الرکن مبطل لها کالفریضه بخلاف زیادته فإنها لا توجب البطلان علی الأقوی و علی هذا فلو نسی فعلا من أفعالها تدارکه و إن دخل فی رکن بعده سواء کان المنسی رکنا أو غیره

۱۰ مسأله لا یجب قضاء السجده المنسیه و التشهد المنسی فی النافله

کما لا یجب سجود السهو لموجباته فیها

۱۱ مسأله إذا شک فی النافله بین الاثنتین و الثلاث

فبنی علی الاثنتین ثمَّ تبین کونها ثلاثا بطلت و استحب إعادتها بل تجب إذا کانت واجبه بالعرض

۱۲ مسأله إذا شک فی أصل فعلها بنی علی العدم

إلا إذا کانت موقته و خرج وقتها

۱۳ مسأله الظاهر أن الظن فی رکعات نافله حکمه حکم الشک فی التخییر

بین البناء علی الأقل أو الأکثر و إن کان الأحوط العمل بالظن ما لم یکن موجبا للبطلان

۱۴ مسأله النوافل التی لها کیفیه خاصه أو سوره مخصوصه أو دعاء مخصوص

کصلاه الغفیله و صلاه لیله الدفن و صلاه لیله عید الفطر إذا اشتغل بها و نسی تلک الکیفیه فإن أمکن الرجوع و التدارک رجع و تدارک و إن استلزم زیاده الرکن لما عرفت من اغتفارها فی النوافل و إن لم یمکن أعادها لأن الصلاه و إن صحت إلا أنها لا تکون تلک الصلاه المخصوصه و إن نسی بعض التسبیحات فی صلاه جعفر قضاه متی تذکر

۱۵ مسأله ما ذکر من أحکام السهو و الشک و الظن یجری فی جمیع الصلوات الواجبه أداء و قضاء

من الآیات و الجمعه و العیدین و صلاه الطواف فیجب فیها سجده السهو لموجباتها و قضاء السجده المنسیه و التشهد المنسی و تبطل بنقصان الرکن و زیادته لا بغیر الرکن و الشک فی رکعاتها موجب للبطلان لأنها ثنائیه

۱۶ مسأله [أن الظن المتعلق بالرکعات فی حکم الیقین]

قد عرفت سابقا أن الظن المتعلق بالرکعات فی حکم الیقین من غیر فرق بین الرکعتین الأولتین و الأخیرتین

و من غیر فرق بین أن یکون موجبا للصحه أو البطلان کما إذا ظن الخمس فی الشک بین الأربع و الخمس أو الثلاث و الخمس و أما الظن المتعلق بالأفعال ففی کونه کالشک أو کالیقین إشکال فاللازم مراعاه الاحتیاط- و تظهر الثمره فیما إذا ظن بالإتیان و هو فی المحل أو ظن بعدم الإتیان بعد الدخول فی الغیر و أما الظن بعدم الإتیان و هو فی المحل أو الظن بالإتیان بعد الدخول فی الغیر فلا یتفاوت الحال فی کونه کالشک أو کالیقین إذ علی التقدیرین یجب الإتیان به فی الأول و یجب المضی فی الثانی و حینئذ فنقول إن کان المشکوک قراءه أو ذکرا أو دعاء یتحقق الاحتیاط بإتیانه بقصد القربه و إن کان من الأفعال فالاحتیاط فیه أن یعمل بالظن ثمَّ یعید الصلاه- مثلا إذا شک فی أنه سجد سجده واحده أو اثنتین و هو جالس لم یدخل فی التشهد أو القیام و ظن الاثنتین یبنی علی ذلک و یتم الصلاه ثمَّ یحتاط بإعادتها و کذا إذا دخل فی القیام أو التشهد و ظن أنها واحده یرجع و یأتی بأخری و یتم الصلاه ثمَّ یعیدها و هکذا فی سائر الأفعال و له أن لا یعمل بالظن بل یجری علیه حکم الشک و یتم الصلاه ثمَّ یعیدها و أما الظن المتعلق بالشروط و تحققها فلا یکون معتبرا إلا فی القبله و الوقت فی الجمله نعم لا یبعد اعتبار شهاده العدلین فیها و کذا فی الأفعال و الرکعات و إن کانت الکلیه لا تخلو عن إشکال

۱۷ مسأله إذا حدث الشک بین الثلاث و الأربع قبل السجدتین أو بینهما.

أو فی السجده الثانیه یجوز له تأخیر التروی إلی وقت العمل بالشک و هو ما بعد الرفع من السجده الثانیه

۱۸ مسأله یجب تعلم ما یعم به البلوی

من أحكام الشک و السهو بل قد يقال ببطلان صلاه من لا يعرفها لكن الظاهر عدم الوجوب إذا كان مطمئنا بعدم عروضها له كما أن بطلان الصلاه إنما يكون إذا كان متزلزلا بحيث لا يمكنه قصد القربه أو اتفق له الشک أو السهو و لم يعمل بمقتضى ما ورد من حكمه و أما لو بنى على أحد المحتملين أو المحتملات من حكمه و طابق الواقع مع فرض حصول قصد القربه منه صح مثلا- إذا شک فى فعل شى ء و هو فى محله و لم يعلم حكمه لكن بنى على عدم الإتيان فأتى به أو بعد التجاوز و بنى على الإتيان و مضى صح عمله إذا كان بانيا على أن يسأل بعد الفراغ عن حكمه و الإعاده إذا خالف كما أن من كان عارفا بحكمه و نسى فى الأثناء أو اتفق له شک أو سهو نادر الوقوع يجوز له أن يبنى على أحد المحتملات فى نظره بانيا على السؤال و الإعاده مع المخالفه لفتوى مجتهده

ختام فيه مسائل متفرقه

الأولى إذا شک فى أن ما بيده ظهر أو عصر

فإن كان قد صلى الظهر بطل ما بيده و إن كان لم يصلها أو شک فى أنه صلاها أو لا عدل به إليها

الثانیه إذا شک فی أن ما بیده مغرب أو عشاء

فمع علمه بإتیان المغرب بطل- و مع علمه بعدم الإتیان بها أو الشک فیه عدل بنیته إلیها إن لم یدخل فی رکوع الرابعه و إلا بطل أیضا

الثالثه إذا علم بعد الصلاه أو فی أثنائها أنه ترک سجدتین من رکعتین

سواء کانتا من الأولتین أو الأخیرتین صحت و علیه قضاؤهما

و سجدتا السهو مرتين و كذا إن لم يدر أنهما من أى الركعات بعد العلم بأنهما من الركعتين

الرابعه إذا كان فى الركعه الرابعه مثلا و شک فى أن شكه السابق بين الاثنتين و الثلاث

كان قبل إكمال السجدتين أو بعدهما بنى على الثانى

كما أنه كذلك إذا شك بعد الصلاه

الخامسه إذا شک فی أن الرکعه التی بیده آخر الظهر أو أنه أتمها

و هذه أول العصر جعلها آخر الظهر

السادسه إذا شک فی العشاء بین الثلاث و الأربع

و تذکر أنه سها عن المغرب بطلت

صلاته و إن كان الأحوط إتمامها عشاء و الإتيان بالاحتياط ثمَّ إعادتها بعد الإتيان بالمغرب

السابعه إذا تذكر فى أثناء العصر أنه ترک من الظهر رکعه قطعها و أتم الظهر

ثمَّ أعاد الصلاتين و يحتمل العدول

إلى الظهر بجعل ما بيده رابعه لها إذا لم يدخل فى ركوع الثانيه ثمَّ إعاده الصلاتين و كذا إذا تذكر فى أثناء العشاء أنه ترك من المغرب ركعه

الثامنه إذا صلى صلاتين ثمَّ علم نقصان ركعه أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين

فإن كان قبل الإتيان بالمنافى ضم إلى الثانيه ما يحتمل من النقص ثمَّ

أعاد الأولی فقط بعد الإتیان بسجدتی السهو لأجل السلام احتیاطا و إن کان بعد الإتیان بالمنافی فإن اختلفتا فی العدد أعادهما و إلا أتی بصلاه واحده بقصد ما فی الذمه

التاسعه إذا شک بین الاثنتین و الثلاث أو غیره من الشکوک الصحیحه

ثمَّ شک فی أن الرکعه التی بیده آخر صلاته أو أولی صلاه الاحتیاط جعلها آخر صلاته و أتم ثمَّ أعاد الصلاه احتیاطا بعد الإتیان بصلاه الاحتیاط

العاشره إذا شک فی أن الرکعه التی بیده رابعه المغرب

أو أنه سلم علی

الثلاث و هـذه أولی العشاء فإن کان بعد الرکوع بطلت و وجب علیه إعاده المغرب و إن کان قبله یجعلها من المغرب و یجلس و یتشهد و یسلم ثمَّ یسجد سجدتی السهو لکل زیاده من قوله بحول الله و للقیام و للتسبیحات احتیاطا و إن کان فی وجوبها إشکال من حیث عدم علمه بحصول الزیاده فی المغرب

المسأله الحادیه عشره إذا شک و هو جالس بعد السجدتین بین الاثنتین و الثلاث

و علم بعدم إتیان التشهد فی هذه الصلاه فلا إشکال فی أنه یجب علیه أن یبنی علی الثلاث لکن هل علیه أن یتشهد أم لا وجهان لا ـ یبعـد عـدم الوجوب بـل وجوب قضـائه بعـد الفراغ إما لأنه مقتضـی البناء علی الثلاث و إما لأنه لا یعلم بقاء محل التشـهد من حیث إن محله الرکعه

الثانیه و کونه فیها مشکوک بل محکوم بالعدم و أما لو شک و هو قائم بین الثلاث و الأربع مع علمه بعدم الإتیان بالتشهد فی الثانیه فحکمه المضی و القضاء بعد السلام لأن الشک بعد تجاوز محله

الثانیه عشر إذا شک فی أنه بعد الرکوع من الثالثه أو قبل الرکوع من الرابعه

بنی علی الثانی لأنه شاک بین الثلاث و الأربع و یجب علیه الرکوع لأنه شاک فیه مع بقاء محله و أیضا هو مقتضی البناء علی الأربع فی هذه الصوره و أما لو انعکس بأن کان شاکا

فی أنه قبل الرکوع من الثالثه أو بعـده من الرابعه فیحتمل وجوب البناء علی الأربع بعد الرکوع فلا یرکع بل یسـجد و یتم و ذلک لأـن مقتضـی البناء علی الأکثر البناء علیه من حیث إنه أحـد طرفی شـکه و طرف الشک الأربع بعـد الرکوع لکن لا یبعـد بطلان صلاـته لأـنه شـاک فی الرکوع من هـذه الرکعه و محله بـاق فیجب علیه أن یرکع و معه یعلم إجمالاـ أنه إما زاد رکوعا أو نقص رکعه فلا یمکن إتمام الصلاه مع البناء علی الأربع و الإتیان بالرکوع مع هذا العلم الإجمالی

الثالثه عشر إذا کان قائما و هو فی الرکعه الثانیه

من الصـلاه و علم أنه أتی فی هـذه الصـلاه برکوعین و لا یـدری أنه أتی بکلیهما فی الرکعه الأولی حتی تکون الصـلاه باطله أو أتی فیها بواحد و أتی بالآخر فی هذه الرکعه فالظاهر بطلان الصلاه- لأنه شاک فی رکوع هذه الرکعه و

محله باق فيجب عليه أن يركع مع أنه إذا ركع يعلم بزياده ركوع فى صلاته و لا يجوز له أن لا يركع مع بقاء محله فلا يمكنه تصحيح الصلاه

الرابعه عشر إذا علم بعد الفراغ من الصلاه أنه ترک سجدتين

و لكن لم يدر أنهما من ركعه واحده أو من ركعتين وجب عليه الإعاده

و لكن الأحوط قضاء السجده مرتين و كذا سجود السهو مرتين أولا- ثمَّ الإعاده و كذا يجب الإعاده إذا كان ذلك فى أثناء الصلاه و الأحوط إتمام الصلاه و قضاء كل منهما و سجود السهو مرتين ثمَّ الإعاده

الخامسه عشر إن علم بعد ما دخل فى السجده الثانيه مثلا أنه إما ترک القراءه أو الركوع

أو أنه إما ترک سجده من الركعه السابقه أو ركوع هذه الركعه وجب عليه الإعاده لكن

الأحوط هنا أيضا إتمام الصلاه و سجدتا السهو فی الفرض الأول و قضاء السجده مع سجدتی السهو فی الفرض الثانی ثمَّ الإعاده و لو کان ذلک بعد الفراغ من الصلاه فکذلک

السادسه عشر لو علم قبل أن یدخل فی الرکوع أنه إما ترک سجدتین من الرکعه السابقه أو ترک القراءه

وجب علیه العود لتداررکهما و الإتمام ثمَّ الإعاده و یحتمل الاکتفاء بالإتیان بالقراءه و الإتمام من غیر لزوم الإعاده إذا کان ذلک بعد الإتیان بالقنوت بدعوی أن وجوب القراءه علیه معلوم لأنه إما ترکها أو ترک السجدتین فعلی التقدیرین یجب الإتیان بها و یکون الشک بالنسبه إلی السجدتین بعد

الدخول فی الغیر الذی هو القنوت و کذا الحال لو علم بعد القیام إلی الثالثه أنه إما ترک السجدتین أو التشهد

أو ترک سجده واحده أو التشهد و أما لو کان قبل القیام فیتعین الإتیان بهما مع الاحتیاط بالإعاده

السابعه عشر إذا علم بعد القیام إلی الثالثه أنه ترک التشهد

و شک فی أنه ترک السجده أیضا أم لا- یحتمل أن یقال یکفی الإتیان بالتشهد لأن الشک بالنسبه إلی السجده بعد الدخول فی الغیر الذی هو القیام فلا اعتناء به و الأحوط الإعاده بعد الإتمام سواء أتی بهما أو بالتشهد فقط

الثامنه عشر إذا علم إجمالا أنه أتی بأحد الأمرین

من السجده و التشهد من غیر تعیین و شک فی الآخر فإن کان بعد الدخول فی القیام لم یعتن بشکه

و إن كان قبله يجب عليه الإتيان بهما لأنه شاك فى كل منهما مع بقاء المحل و لا يجب الإعاده بعد الإتمام و إن كان أحوط

التاسعه عشر إذا علم أنه إما ترك السجده من الركعه السابقه أو التشهد من هذه الركعه

فإن كان جالسا و لم يدخل فى القيام أتى بالتشهد و أتم الصلاه و ليس عليه شى ء و إن كان حال النهوض إلى القيام أو بعد الدخول فيه مضى و أتم الصلاه و أتى بقضاء كل منهما مع سجدتى السهو و الأحوط إعاده الصلاه أيضا و يحتمل

وجوب العود لتدارک التشهد و الإتمام و قضاء السجده فقط مع سجود السهو و علیه أیضا الأحوط الإعاده أیضا

العشرون إذا علم أنه ترک سجده إما من الرکعه السابقه أو من هذه الرکعه

فإن کان قبل الدخول فی التشهد أو قبل النهوض إلی القیام أو فی أثناء النهوض قبل الدخول فیه وجب علیه العود إلیها لبقاء المحل و لا شی ء علیه لأنه بالنسبه إلی الرکعه السابقه شک بعد تجاوز المحل و إن کان بعد الدخول فی التشهد أو فی القیام مضی و أتم الصلاه و أتی بقضاء السجود و سجدتی السهو و یحتمل وجوب العود لتدارک السجده من هذه الرکعه و الإتمام و قضاء السجده مع سجود السهو و الأحوط علی التقدیرین إعاده الصلاه أیضا

الحادیه و العشرون إذا علم أنه إما ترک جزء مستحبیا کالقنوت مثلا أو جزء واجبا

سواء کان رکنا أو غیره من الأجزاء التی لها قضاء کالسجده و التشهد أو من الأجزاء التی یجب سجود السهو لأجل

نقصانها صحت صلاته و لا- شی ء علیه و کذا لو علم أنه إما ترک الجهر أو الإخفات فی موضعهما أو بعض الأفعال الواجبه المذکوره لعدم الأثر لترک الجهر و الإخفات فیکون الشک بالنسبه إلی الطرف الآخر بحکم الشک البدوی

الثانیه و العشرون لا إشکال فی بطلان الفریضه

إذا علم إجمالا- أنه إما زاد فیها رکنا أو نقص رکنا و أما فی النافله فلا- تکون باطله لأن زیاده الرکن فیها مغتفره و النقصان مشکوک نعم لو علم أنه إما نقص فیها رکوعا أو سجدتین بطلت و لو علم إجمالا أنه إما نقص فیها رکوعا مثلا أو سجده واحده أو رکوعا أو تشهدا أو نحو ذلک مما لیس برکن لم یحکم بإعادتها لأن نقصان ما عدا الرکن فیها لا أثر له من بطلان أو قضاء أو سجود سهو فیکون احتمال نقص الرکن کالشک البدوی

الثالثه و العشرون إذا تذکر و هو فی السجده أو بعدها من الرکعه الثانیه

مثلا أنه ترک سجده من الرکعه الأولی و ترک أیضا رکوع

هذه الركعه جعل السجده التی أتی بها للرکعه الأولی و قام و قرأ و قنت و أتم صلاته و کذا لو علم أنه ترک السجدتین من الأولی و هو فی السجده الثانیه من الثانیه فیجعلها للأولی و یقوم إلی الرکعه الثانیه و إن تذکر بین السجدتین سجد أخری بقصد الرکعه الأولی و یتم و هکذا بالنسبه إلی سائر الرکعات إذا تذکر بعد الدخول فی السجده من الرکعه التالیه أنه ترک السجده من السابقه و رکوع هذه الرکعه و لکن الأحوط فی جمیع هذه الصور إعاده الصلاه بعد الإتمام

الرابعه و العشرون إذا صلی الظهر و العصر و علم بعد السلام نقصان إحدی الصلاتین رکعه

فإن کان بعد الإتیان بالمنافی عمدا و سهوا أتی بصلاه واحده بقصد ما فی الذمه و إن کان قبل ذلک قام فأضاف إلی الثانیه رکعه ثمَّ سجد للسهو عن السلام فی غیر المحل ثمَّ أعاد الأولی بل الأحوط أن لا ینوی الأولی بل یصلی أربع رکعات بقصد ما فی الذمه لاحتمال کون الثانیه علی فرض کونها تامه محسوبه ظهرا

الخامسه و العشرون إذا صلی المغرب و العشاء

ثمَّ علم بعد السلام من العشاء أنه نقص من إحدی الصلاتین رکعه فإن کان بعد الإتیان بالمنافی عمدا و سهوا وجب علیه إعادتهما و إن کان قبل ذلک قام فأضاف إلی العشاء رکعه ثمَّ یسجد سجدتی السهو ثمَّ یعید المغرب

السادسه و العشرون إذا صلی الظهرین و قبل أن یسلم للعصر

علم إجمالا أنه

إما ترک رکعه من الظهر و التی بیده رابعه العصر أو أن ظهره تامه و هذه الرکعه ثالثه العصر فبالنسبه إلی الظهر شک بعد الفراغ و مقتضی القاعده البناء علی کونها تامه و بالنسبه إلی العصر شک بین الثلاث و الأربع و مقتضی البناء علی الأکثر الحکم بأن ما بیده رابعتها و الإتیان بصلاه الاحتیاط بعد إتمامها إلا أنه لا یمکن إعمال القاعدتین معا لأن الظهر إن

كانت تامه فلا يكون ما بيـده رابعه و إن كان ما بيـده رابعه فلا يكون الظهر تامه فيجب إعاده الصـلاتين لعدم الترجيح فى إعمال إحـدى القاعـدتين نعم الأحوط الإتيان بركعه أخرى للعصـر ثمَّ إعاده الصـلاتين لاحتمال كون قاعـده الفراغ من باب الأمارات و كذا الحال فى العشائين إذا علم أنه إما

صلی المغرب رکعتین و ما بیده رابعه العشاء أو صلاها ثلاث رکعات و ما بیده ثالثه العشاء

السابعه و العشرون لو علم أنه صلی الظهرین ثمان رکعات

و لکن لم یدر أنه صلی کلا منهما أربع رکعات أو نقص من إحداهما رکعه و زاد فی الأخری بنی علی أنه صلی کلا منهما أربع رکعات عملا بقاعده عدم اعتبار الشک بعد السلام و کذا إذا علم أنه صلی العشائین سبع رکعات و شک بعد السلام فی أنه صلی المغرب ثلاثه و العشاء أربعه أو نقص من إحداهما و زاد فی الأخری فیبنی علی صحتهما

الثامنه و العشرون إذا علم أنه صلی الظهرین ثمان رکعات و قبل السلام من العصر شک

فی أنه هل صلی الظهر أربع رکعات فالتی بیده رابعه العصر أو أنه نقص من الظهر رکعه فسلم علی الثلاث و هذه التی بیده خامسه العصر فبالنسبه إلی الظهر شک بعد السلام و بالنسبه إلی العصر شک بین الأربع و الخمس فیحکم بصحه الصلاتین إذ لا مانع من إجراء القاعدتین فبالنسبه إلی الظهر یجری قاعده الفراغ و الشک بعد السلام فیبنی علی أنه سلم علی أربع و بالنسبه إلی العصر یجری حکم الشک بین الأربع و الخمس فیبنی علی الأربع إذا کان بعد إکمال السجدتین فیتشهد و یسلم ثمَّ یسجد سجدتی السهو و کذا الحال فی العشائین إذا علم قبل السلام من العشاء أنه صلی سبع رکعات و شک فی أنه سلم من المغرب علی ثلاث فالتی بیده رابعه العشاء أو سلم علی الاثنتین فالتی بیده خامسه العشاء فإنه یحکم بصحه الصلاتین و إجراء القاعدتین

التاسعه و العشرون لو انعکس الفرض السابق

بأن شک بعد العلم بأنه صلی الظهرین ثمان رکعات قبل السلام من العصر فی أنه صلی الظهر أربع فالتی بیده رابعه العصر أو صلاها خمسا فالتی بیده ثالثه العصر- فبالنسبه إلی الظهر شک بعد السلام و بالنسبه إلی العصر شک بین الثلاث و الأربع و لا وجه لإعمال

قاعده الشک بین الثلاث و الأربع فی العصر لأنه إن صلی الظهر أربعا فعصره أیضا أربعه فلا محل لصلاه الاحتیاط و إن صلی الظهر خمسا فلا وجه للبناء علی الأربع فی العصر و صلاه الاحتیاط فمقتضی القاعده إعاده الصلاتین نعم لو عدل بالعصر إلی

الظهر و أتی برکعه أخری و أتمها یحصل له العلم بتحقق ظهر صحیحه مردده بین الأولی إن کان فی الواقع سلم فیها علی الأربع و بین الثانیه المعدول بها إلیها إن کان سلم فیها علی الخمس و کذا الحال فی العشائین إذا شک بعد العلم بأنه صلی سبع رکعات قبل السلام من العشاء فی أنه سلم فی المغرب علی الثلاث حتی یکون ما بیده رابعه العشاء أو علی الأربع حتی یکون ما بیده ثالثتها و هنا أیضا إذا عدل إلی المغرب و أتمها یحصل له العلم بتحقق مغرب صحیحه أما الأولی أو الثانیه المعدول إلیها و کونه شاکا بین الثلاث و الأربع مع أن الشک فی المغرب مبطل لا یضر بالعدول لأن فی هذه الصوره یحصل العلم بصحتها مردده بین هذه و الأولی فلا یکتفی بهذه فقط حتی یقال إن الشک فی رکعاتها یضر بصحتها

الثلاثون إذا علم أنه صلی الظهرین تسع رکعات

و لا یدری أنه زاد رکعه فی الظهر أو فی العصر فإن کان بعد السلام من العصر وجب علیه إتیان صلاه أربع رکعات بقصد ما فی الذمه و إن کان قبل السلام فبالنسبه إلی الظهر یکون من الشک بعد السلام و بالنسبه إلی العصر من الشک بین الأربع و الخمس و لا یمکن إعمال الحکمین

لکن لو کان بعد إکمال السجدتین عدل إلی الظهر و أتم الصلاه و سجد للسهو یحصل له الیقین بظهر صحیحه أما الأولی أو الثانیه

الحادیه و الثلاثون إذا علم أنه صلی العشائین ثمان رکعات

و لا یدری أنه زاد الرکعه الزائده فی المغرب أو فی العشاء وجب إعادتهما سواء کان الشک بعد السلام من العشاء أو قبله

الثانیه و الثلاثون لو أتی بالمغرب ثمَّ نسی الإتیان بها

بأن اعتقد عدم الإتيان أو شک فيه فأتى بها ثانيا و تذكر قبل السلام أنه كان آتيا بها و لكن علم بزياده ركعه إما فى الأولى أو الثانيه- له أن يتم الثانيه و يكتفى بها لحصول العلم بالإتيان بها إما أولا أو ثانيا و لا يضره كونه شاكا فى الثانيه بين الثلاث و الأربع مع أن الشک فى ركعات المغرب موجب للبطلان لما عرفت سابقا من أن ذلک إذا لم يكن هناک طرف آخر يحصل معه اليقين بالإتيان صحيحا و كذا الحال إذا أتى بالصبح ثمَّ نسى و أتى بها ثانيا و علم بالزياده إما فى الأولى أو الثانيه

الثالثه و الثلاثون إذ شک فى الركوع و هو قائم

وجب عليه الإتيان به- فلو نسى حتى دخل فى السجود فهل يجرى عليه حكم الشک بعد تجاوز المحل أم لا الظاهر عدم الجريان لأن الشک السابق باق و كان قبل تجاوز المحل و هكذا لو شک فى السجود قبل أن يدخل فى التشهد ثمَّ دخل فيه نسيانا و هكذا

الرابعه و الثلاثون لو علم نسيان شى ء قبل فوات محل المنسى

و وجب عليه التدارک فنسى حتى دخل فى ركن بعده ثمَّ انقلب

علمه بالنسیان شکا یمکن إجراء قاعده الشک بعد تجاوز المحل و الحکم بالصحه إن کان ذلک الشی ء رکنا و الحکم بعدم وجوب القضاء و سجدتی السهو فیما یجب فیه ذلک- لکن الأحوط مع الإتمام إعاده الصلاه إذا کان رکنا و القضاء و سجدتا السهو فی مثل السجده و التشهد و سجدتا السهو فیما یجب فی ترکه السجود

الخامسه و الثلاثون إذا اعتقد نقصان السجده أو التشهد مما یجب قضاؤه

أو ترک ما یوجب سجود السهو فی أثناء الصلاه ثمَّ تبدل اعتقاده بالشک فی الأثناء أو بعد الصلاه قبل الإتیان به سقط وجوبه و کذا إذا اعتقد بعد السلام نقصان رکعه أو غیرها ثمَّ زال اعتقاده

السادسه و الثلاثون إذا تیقن بعد السلام قبل إتیان المنافی عمدا أو سهوا نقصان الصلاه

و شک فی أن الناقص رکعه أو رکعتان فالظاهر أنه یجری علیه حکم الشک بین الاثنتین و الثلاث فیبنی علی الأکثر و یأتی بالقدر المتیقن نقصانه و هو رکعه أخری و یأتی بصلاه احتیاطه- و کذا إذا تیقن نقصان رکعه و بعد الشروع فیها شک فی رکعه أخری و علی هذا

فإن كان مثل ذلك فی صلاه المغرب و الصبح يحكم ببطلانهما و يحتمل جريان حكم الشك بعد السلام بالنسبه إلى الركعه المشكوكه فيأتی بركعه واحده من دون الإتيان بصلاه الاحتياط و عليه فلا تبطل الصبح و المغرب أيضا بمثل ذلك و يكون كمن علم نقصان ركعه فقط

السابعه و الثلاثون لو تيقن بعد السلام قبل إتيان بالمنافی نقصان ركعه

ثمَّ شك فی أنه أتی بها أم لا ففی وجوب الإتيان بها لأصاله عدمه أو جريان حكم الشك فی الركعات عليه وجهان و الأوجه الثانی و أما احتمال جريان حكم الشك بعد السلام عليه فلا وجه له لأن الشك بعد السلام لا يعتنی به إذا

تعلق بما فی الصلاه و بما قبل السلام و هذا متعلق بما وجب بعد السلام

الثامنه و الثلاثون إذا علم أن ما بیده رابعه و یأتی به بهذا العنوان

لکن لا یدری أنها رابعه واقعیه أو رابعه بنائیه و أنه شک سابقا بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الثلاث فتکون هذه رابعه بعد البناء علی الثلاث فهل یجب علیه صلاه الاحتیاط لأنه و إن کان عالما بأنها رابعه فی الظاهر إلا أنه شاک من حیث الواقع فعلا بین الثلاث و الأربع أو لا یجب لأصاله عدم شک سابق و المفروض أنه عالم بأنها رابعته فعلا وجهان و الأوجه الأول

التاسعه و الثلاثون إذا تیقن بعد القیام إلی الرکعه التالیه أنه ترک سجده أو سجدتین أو تشهدا

ثمَّ شک فی أنه هل رجع و تدارک ثمَّ قام أو هذا القیام هو القیام الأول فالظاهر وجوب العود إلی التدارک لأصاله عدم الإتیان بها بعد تحقق الوجوب و احتمال جریان حکم الشک بعد تجاوز المحل لأن المفروض أنه فعلا شاک و تجاوز عن محل الشک لا وجه له لأن الشک إنما حدث بعد تعلق الوجوب مع کونه فی المحل بالنسبه إلی النسیان و لم یتحقق التجاوز بالنسبه إلی هذا الواجب

الأربعون إذا شک بین الثلاث و الأربع مثلا فبنی علی الأربع

ثمَّ أتی برکعه أخری سهوا فهل تبطل صلاته من جهه زیاده الرکعه أم یجری علیه حکم الشک بین الأربع و الخمس وجهان و الأوجه

الأول

الحادیه و الأربعون إذا شک فی رکن بعد تجاوز المحل ثمَّ أتی بها نسیانا

العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج۲، ص: ۸۷

فهل تبطل صلاته من جهه الزیاده الظاهریه أو لا من جهه عدم العلم بها بحسب الواقع وجهان و الأحوط الإتمام و الإعاده

الثانیه و الأربعون إذا کان فی التشهد فذکر أنه نسی الرکوع و مع ذلک شک فی السجدتین أیضا

ففی بطلان الصلاه من حیث إنه بمقتضی قاعده التجاوز محکوم بأنه أتی بالسجدتین فلا محل لتدارک الرکوع أو عدمه إما لعدم شمول قاعده التجاوز فی مورد یلزم من إجرائها

بطلان الصلاه و إما لعدم إحراز الدخول فی رکن آخر و مجرد الحکم بالمضی لا یثبت الإتیان وجهان و الأوجه الثانی و یحتمل الفرق بین سبق تذکر النسیان و بین سبق الشک فی السجدتین و الأحوط العود إلی التدارک ثمَّ الإتیان بالسجدتین و إتمام الصلاه ثمَّ الإعاده

بل لا يترک هذا الاحتياط

الثالثه و الأربعون إذا شک بين الثلاث و الأربع مثلا

و علم أنه على فرض الثلاث ترک رکنا أو ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو لا إشکال فی البناء

على الأربع و عدم وجوب شيء عليه و هو واضح و كذا إذا علم أنه على فرض الأربع ترك ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو لعدم إحراز ذلك بمجرد التعبد بالبناء على الأربع و أما إذا علم أنه على فرض الأربع ترك ركنا أو غيره مما يوجب بطلان الصلاه فالأقوى بطلان صلاته لا لاستلزام البناء على الأربع ذلك لأنه لا يثبت ذلك بل للعلم الإجمالى بنقصان الركعه أو ترك الركن مثلا فلا يمكن البناء على الأربع حينئذ

الرابعه و الأربعون إذا تذكر بعد القيام أنه ترک سجده من الركعه التى قام عنها

فإن أتى بالجلوس بين السجدتين ثمَّ نسى السجده الثانيه يجوز له الانحناء إلى السجود من غير جلوس و إن لم يجلس أصلا وجب عليه الجلوس ثمَّ السجود و إن جلس بقصد الاستراحه و الجلوس بعد السجدتين ففى كفايته عن الجلوس بينهما و عدمها وجهان الأوجه الأول و لا يضر نيه الخلاف لكن الأحوط الثانى فيجلس ثمَّ يسجد

الخامسه و الأربعون إذا علم بعد القيام أو الدخول فى التشهد نسيان إحدى السجدتين و شک فى الأخرى

فهل يجب عليه إتيانهما لأنه إذا رجع إلى تدارک المعلوم يعود

محل المشکوک أیضا أو یجری بالنسبه إلی المشکوک حکم الشک بعد تجاوز المحل وجهان أوجههما الأول و الأحوط إعاده الصلاه أیضا

السادسه و الأربعون إذا شک بین الثلاث و الأربع مثلا

و بعد السلام قبل الشروع فی صلاه الاحتیاط علم أنها کانت أربعا ثمَّ عاد شکه- فهل یجب علیه صلاه الاحتیاط لعود الموجب و هو الشک أو لا لسقوط التکلیف عنه حین العلم و الشک بعده شک بعد الفراغ وجهان و الأحوط الأول

السابعه و الأربعون إذا دخل فی السجود من الرکعه الثانیه

فشک فی رکوع هذه الرکعه و فی السجدتین من الأولی- ففی البناء علی إتیانها من حیث إنه شک بعد تجاوز المحل أو الحکم بالبطلان لأوله إلی الشک بین الواحده و الاثنتین وجهان الأوجه الأول و علی هذا فلو فرض الشک بین الاثنتین و الثلاث بعد إکمال السجدتین مع الشک فی رکوع الرکعه التی بیده و فی السجدتین من السابقه لا یرجع إلی الشک بین الواحده و الاثنتین حتی تبطل الصلاه بل هو من الشک بین الاثنتین و الثلاث بعد الإکمال نعم لو علم بترکهما مع الشک المذکور یرجع إلی الشک بین الواحده و الاثنتین لأنه عالم حینئذ باحتساب رکعتیه برکعه

الثامنه و الأربعون لا یجری حکم کثیر الشک فی صوره العلم الإجمالی

فلو علم ترک أحد الشیئین إجمالا من غیر تعیین یجب علیه مراعاته و إن کان شاکا بالنسبه إلی کل منهما کما لو علم حال القیام أنه إما ترک التشهد أو السجده أو علم إجمالا أنه إما ترک الرکوع أو القراءه و هکذا أو علم بعد الدخول فی الرکوع أنه إما ترک سجده واحده أو تشهدا فیعمل فی کل واحد من هذه الفروض حکم العلم الإجمالی المتعلق به کما فی غیر کثیر الشک

التاسعه و الأربعون لو اعتقد أنه قرأ السوره مثلا و شک فی قراءه الحمد

فبنی علی أنه قرأه لتجاوز محله ثمَّ بعد الدخول فی القنوت تذکر أنه لم یقرأ السوره- فالظاهر وجوب قراءه الحمد أیضا

لأن شکه الفعلی و إن کان بعد تجاوز المحل بالنسبه إلی الحمد إلا أنه هو الشک الأول الذی کان فی الواقع قبل تجاوز المحل و حکمه الاعتناء به و العود إلی الإتیان بما شک فیه

الخمسون إذا علم أنه إما ترک سجده أو زاد رکوعا

فالأحوط قضاء السجده و سجدتا السهو ثمَّ إعاده الصلاه و لکن لا یبعد جواز الاکتفاء بالقضاء و سجدتا السهو عملا بأصاله عدم الإتیان بالسجده و عدم زیاده الرکوع

الحادیه و الخمسون لو علم أنه إما ترک سجده من الأولی أو زاد سجده فی الثانیه

وجب علیه قضاء السجده و الإتیان بسجدتی السهو مره واحده بقصد ما فی الذمه من کونهما للنقیصه أو للزیاده

الثانیه و الخمسون لو علم أنه إما ترک سجده أو تشهدا

وجب الإتیان بقضائهما و سجده السهو مره

الثالثه و الخمسون إذا شک فی أنه صلی المغرب و العشاء أم لا

قبل أن ينتصف الليل و المفروض أنه عالم بأنه لم يصل فی ذلک اليوم إلا ثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها- فيحتمل أن يكون الصلاتان الباقيتان المغرب و العشاء و يحتمل أن يكون آتيا بهما و نسی اثنتين من صلوات النهار وجب عليه الإتيان بالمغرب و العشاء فقط لأن الشک بالنسبه إلی صلوات النهار بعد الوقت و بالنسبه إليهما فی وقتيهما و لو علم أنه لم يصل فی ذلک اليوم إلا صلاتين أضاف إلی المغرب و العشاء قضاء ثنائيه و رباعيه و كذا إن علم أنه لم يصل إلا صلاه واحده

الرابعه و الخمسون إذا صلی الظهر و العصر ثمَّ علم إجمالا أنه شک فی إحداهما

بين الاثنتين و الثلاث و بنی علی الثلاث و لا يدری أن الشک المذكور فی أيهما كان يحتاط بإتيان صلاه

الاحتياط و إعاده صلاه واحده بقصد ما فی الذمه

الخامسه و الخمسون إذا علم إجمالا أنه إما زاد قراءه أو نقصها يكفيه سجدتا السهو مره

و كذا إذا علم أنه إما زاد التسبيحات الأربع أو نقصها

السادسه و الخمسون إذا شک فی أنه هل ترک الجزء الفلانی عمدا أم لا

فمع بقاء محل الشک لا إشكال فی وجوب الإتيان به و أما مع تجاوزه فهل تجری قاعده الشک بعد التجاوز أم لا لانصراف أخبارها عن هذه الصوره خصوصا بملاحظه قوله كان حين العمل أذكر وجهان و الأحوط الإتيان ثمَّ

الإعاده

السابعه و الخمسون إذا توضأ و صلى ثمَّ علم أنه إما ترک جزءا من وضوئه أو رکنا فی صلاته

فالأحوط إعاده الوضوء ثمَّ الصلاه- و لکن لا یبعد جریان قاعده الشک بعد الفراغ فی الوضوء لأنها لا تجری فی الصلاه حتی یحصل التعارض و ذلک للعلم ببطلان الصلاه علی کل حال

الثامنه و الخمسون لو کان مشغولا بالتشهد أو بعد الفراغ منه

و شک فی أنه صلی رکعتین و أن التشهد فی محله أو ثلاث رکعات و أنه فی غیر محله یجری حکم الشک بین الاثنتین و الثلاث و لیس علیه سجدتا السهو لزیاده التشهد لأنها غیر معلومه و إن کان الأحوط الإتیان بها أیضا بعد صلاه الاحتیاط

التاسعه و الخمسون لو شک فی شیء و قد دخل فی غیره الذی وقع فی غیر محله

کما لو شک فی السجده من الرکعه الأولی أو الثالثه و دخل فی التشهد أو شک فی السجده من الرکعه الثانیه و قد قام قبل أن یتشهد فالظاهر البناء علی الإتیان و أن

الغير أعم من الذى وقع فى محله أو كان زياده فى غير المحل و لكن الأحوط مع ذلك إعاده الصلاه أيضا

الستون لو بقى من الوقت أربع ركعات للعصر

و عليه صلاه الاحتياط من جهه الشك فى الظهر- فلا إشكال فى مزاحمتها للعصر ما دام يبقى لها من الوقت ركعه بل و كذا لو كان عليه قضاء السجده أو التشهد و أما لو كان عليه سجدتا السهو فهل يكون كذلك أو لا وجهان من أنهما من متعلقات الظهر و من أن وجوبهما استقلالى و ليستا جزء أو شرطا لصحه الظهر و مراعاه الوقت للعصر أهم فتقدم العصر ثمَّ يؤتى بهما بعدها و يحتمل التخيير

الحاديه و الستون لو قرأ فى الصلاه شيئا بتخيل أنه ذكر أو دعاء أو قرآن

ثمَّ تبين أنه كلام الآدمى فالأحوط سجدتا السهو-

لکن الظاهر عـدم وجوبهما لأنهما إنما تجبان عند السـهو و لیس المذکور من باب السـهو کما أن الظاهر عدم وجوبهما فی سـبق اللسان إلی شیء و کذا إذا قرأ شیئا غلطا من جهه الأعراب أو الماده و مخارج الحروف

الثانیه و الستون لا یجب سجود السهو فی ما لو عکس الترتیب الواجب سهوا

کما إذا قدم السوره علی الحمد و تذکر فی الرکوع فإنه لم یزد شیئا و لم ینقص و إن کان الأحوط الإتیان معه لاحتمال کونه من باب نقص السوره بل مره أخری لاحتمال کون السوره المتقدمه علی الحمد من الزیاده

الثالثه و الستون إذا وجب علیه قضاء السجده المنسیه أو التشهد المنسی ثمَّ أبطل صلاته

أو انکشف بطلانهـا سـقط وجوبه لأنه إنما یجب فی الصـلاه الصـحیحه و أما لو أوجـد ما یوجب سـجود السـهو ثمَّ أبطل صـلاته فالأحوط إتیانه و إن کان الأقوی سقوط وجوبه أیضا و کذا إذا انکشف بطلان صلاته

و على هذا فإذا صلى ثمَّ أعادها احتياطا وجوبا أو ندبا و علم بعد ذلك وجود سبب سجدتى السهو فى كل منهما يكفيه إتيانهما مره واحده و كذا إذا كان عليه فائته مردده بين صلاتين أو ثلاث مثلا فاحتاط بإتيان صلاتين أو ثلاثه صلوات ثمَّ علم تحقق سبب السجود فى كل منها فإنه يكفيه الإتيان به مره بقصد الفائته الواقعيه و إن كان الأحوط التكرار بعدد الصلوات

الرابعه و الستون إذا شک فى أنه هل سجد سجده واحده أو اثنتين أو ثلاث

فإن لم يتجاوز محلها بنى على واحده و أتى بأخرى و إن تجاوز بنى على الاثنتين و لا شىء عليه عملا بأصاله عدم الزياده و إما إن علم أنه إما سجد واحده أو ثلاثا وجب عليه أخرى ما لم يدخل فى الركوع و إلا قضاها بعد الصلاه و سجد للسهو

الخامسه و الستون إذا ترک جزءا من أجزاء الصلاه من جهه الجهل بوجوبه

أعاد الصلاه على الأحوط و إن لم يكن من الأركان نعم لو كان الترک مع

الجهل بوجوبه مستندا إلی النسیان بأن کان بانیا علی الإتیان به باعتقاد استحبابه فنسی و ترکه فالظاهر عدم البطلان و عدم وجوب الإعاده إذا لم یکن من الأرکان

فصل فی صلاه العیدین

اشاره

الفطر و الأضحی و هی کانت واجبه فی زمان حضور الإمام علیه السلام مع اجتماع شرائط وجوب الجمعه و فی زمان الغیبه مستحبه جماعه و فرادی و لا یشترط فیها شرائط الجمعه و إن کانت بالجماعه فلا یعتبر فیها العدد من الخمسه أو السبعه و لا بعد فرسخ بین الجماعتین و نحو ذلک و وقتها من طلوع الشمس إلی الزوال و لا قضاء لها لو فاتت و یستحب تأخیرها إلی أن ترتفع الشمس و فی عید الفطر یستحب تأخیرها أزید بمقدار الإفطار و إخراج الفطره و هی رکعتان یقرأ فی الأولی منهما الحمد و سوره و یکبر خمس تکبیرات عقیب کل تکبیره قنوت ثمَّ یکبر للرکوع و یرکع و یسجد ثمَّ یقوم للثانیه و فیها بعد الحمد و سوره یکبر أربع تکبیرات و یقنت بعد کل منها ثمَّ یکبر للرکوع و یتم الصلاه فمجموع التکبیرات فیها اثنتا عشره سبع تکبیرات فی الأولی- و هی تکبیره الإحرام و خمس للقنوت و واحده للرکوع- و فی الثانیه خمس تکبیرات أربعه للقنوت و واحده للرکوع و الأظهر وجوب القنوتات و تکبیراتها و یجوز فی القنوتات کل ما جری علی اللسان من ذکر و دعاء کما فی سائر الصلوات و إن کان الأفضل الدعاء المأثور و الأولی أن یقول فی کل منها

: اللهم أهل الکبریاء و العظمه و أهل الجود و الجبروت و أهل العفو و الرحمه و أهل التقوی و المغفره أسألک بحق هذا الیوم الذی جعلته للمسلمین عیدا و لمحمد ص ذخرا و شرفا و کرامه و مزیدا أن تصلی علی محمد و آل محمد و أن تدخلنی فی کل خیر أدخلت فیه محمدا و آل محمد و أن تخرجنی من کل سوء أخرجت منه محمدا و آل محمد صلواتک علیه و علیهم اللهم إنی أسألک خیر ما سألک به عبادک الصالحون و أعوذ بک مما استعاذ منه عبادک المخلصون

و یأتی بخطبتین بعد الصلاه مثل ما یؤتی بهما فی صلاه الجمعه و محلهما هنا بعد الصلاه

بخلاف الجمعه فإنهما قبلها و لا يجوز إتيانهما هنا قبل الصلاه و يجوز تركهما فی زمان الغيبه و إن كانت الصلاه بجماعه و لا يجب الحضور عندهما و لا الإصغاء إليهما و ينبغی أن يذكر فی خطبه عيد الفطر ما يتعلق بزكاه الفطره من الشروط و القدر و الوقت لإخراجها و فی خطبه الأضحی ما يتعلق بالأضحيه

۱ مسأله لا يشترط فی هذه الصلاه سوره مخصوصه

بل يجزی كل سوره نعم الأفضل أن يقرأ فی الركعه الأولی سوره الشمس و فی الثانيه سوره الغاشيه أو يقرأ فی الأولی سوره سبح اسم و فی الثانيه سوره الشمس

۲ مسأله يستحب فيها أمور.

أحدها الجهر بالقراءه للإمام و المنفرد. الثانی رفع اليدين حال التكبيرات. الثالث الإصحار بها إلا فی مكه فإنه يستحب الإتيان بها فی مسجد الحرام. الرابع أن يسجد علی الأرض دون غيرها مما يصح السجود عليه. الخامس أن يخرج إليها راجلا حافيا مع السكينه و الوقار. السادس الغسل قبلها. السابع أن يكون لابسا عمامه بيضاء. الثامن أن يشمر ثوبه إلی ساقه. التاسع أن يفطر فی الفطر قبل الصلاه بالتمر و أن يأكل من لحم الأضحيه فی الأضحی بعدها. العاشر التكبيرات عقيب أربع صلوات فی عيد الفطر أولها المغرب من ليله العيد و رابعها صلاه العيد و عقيب عشر صلوات فی الأضحی إن لم يكن بمنی أولها ظهر يوم العيد و عاشرها صبح اليوم الثانی عشر و إن كان بمنی فعقيب خمس عشر صلاه أولها ظهر يوم العيد و آخرها صبح اليوم الثالث عشر و كيفيه التكبير فی الفطر أن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد الله أكبر علی ما هدانا و فی الأضحی يزيد علی ذلك الله أكبر علی ما رزقنا من بهيمه الأنعام و الحمد لله علی ما أبلانا

۳ مسأله يكره فيها أمور.

الأول الخروج مع السلاح إلا فی حال الخوف. الثانی النافله قبل صلاه العيد و بعدها إلی الزوال إلا فی مدينه الرسول فإنه يستحب صلاه ركعتين فی مسجدها قبل الخروج إلی الصلاه-. الثالث أن ينقل المنبر إلی الصحراء بل يستحب أن يعمل هناك منبر من الطين. الرابع أن يصلی تحت السقف

۴ مسأله الأولی بل الأحوط ترک النساء لهذه الصلاه

إلا العجائز

۵ مسأله لا يتحمل الإمام فی هذه الصلاه ما عدا القراءه

من الأذكار و التكبيرات و القنوتات كما فی سائر

۶ مسأله إذا شک فی التکبیرات و القنوتات بنی علی الأقل

و لو تبین بعد ذلک أنه کان آتیا بها لا تبطل صلاته

۷ مسأله إذا أدرک مع الإمام بعض التکبیرات یتابعه فیه

و یأتی بالبقیه بعد ذلک و یلحقه فی الرکوع و یکفیه أن یقول بعد کل تکبیر سبحان الله و الحمد لله و إذا لم یمهله فالأحوط الانفراد و إن کان یحتمل کفایه الإتیان بالتکبیرات ولاء و إن لم یمهله أیضا أن یترک و یتابعه فی الرکوع کما یحتمل أن یجوز لحوقه إذا أدرکه و هو راکع لکنه مشکل لعدم الدلیل علی تحمل الإمام لما عدا القراءه

۸ مسأله لو سها عن القراءه أو التکبیرات أو القنوتات کلا أو بعضا لم تبطل صلاته

نعم لو سها عن الرکوع أو السجدتین أو تکبیره الإحرام بطلت

۹ مسأله إذا أتی بموجب سجود السهو فالأحوط إتیانه

و إن کان عدم وجوبه فی صوره استحباب الصلاه کما فی زمان الغیبه لا یخلو عن قوه و کذا الحال فی قضاء التشهد المنسی أو السجده المنسیه

۱۰ مسأله لیس فی هذه الصلاه أذان و لا إقامه

نعم یستحب أن یقول المؤذن الصلاه ثلاثا

۱۱ مسأله إذا اتفق العید و الجمعه فمن حضر العید و کان نائیا عن البلد

کان بالخیار بین العود إلی أهله و البقاء لحضور الجمعه

فصل فی صلاه لیله الدفن

اشاره

و هی رکعتان یقرأ فی الأولی بعد الحمد آیه الکرسی إلی هُمْ فِیهٰا خٰالِدُونَ و فی الثانیه بعد الحمد سوره القدر عشر مرات و یقول بعد السلام اللهم صل علی محمد و آل محمد و ابعث ثوابها إلی قبر فلان و یسمی المیت

ففی مرسله الکفعمی و موجز ابن فهد قال النبی ص:

لا- یأتی علی المیت أشد من أول لیله فارحموا موتاکم بالصدقه فإن لم تجدوا فلیصل أحدکم یقرأ فی الأولی الحمد و آیه الکرسی و فی الثانیه الحمد و القدر عشرا فإذا سلم قال اللهم صل علی محمد و آل محمد و ابعث ثوابها إلی قبر فلان فإنه تعالی یبعث من ساعته ألف ملک إلی قبره مع کل ملک ثوب و حله

و مقتضی هذه الروایه أن الصلاه بعد عدم وجدان ما یتصدق به فالأولی الجمع بین الأمرین مع الإمکان و ظاهرها أیضا کفایه صلاه واحده فینبغی أن لا یقصد الخصوصیه فی إتیان أربعین بل یؤتی بقصد الرجاء أو بقصد إهداء الثواب

۱ مسأله لا بأس بالاستیجار لهذه الصلاه و إعطاء الأجره

و إن کان الأولی للمستأجر الإعطاء بقصد التبرع أو الصدقه و للموجر الإتیان تبرعا و بقصد الإحسان إلی المیت

۲ مسأله لا بأس بإتیان شخص واحد أزید من واحده

بقصد إهداء الثواب إذا کان متبرعا أو إذا أذن له المستأجر و أما إذا أعطی دراهم للأربعین فاللازم استیجار أربعین إلا إذا أذن المستأجر و لا یلزم مع إعطاء الأجره إجراء صیغه الإجاره بل یکفی إعطاؤها بقصد أن یصلی

۳ مسأله إذا صلی و نسی آیه الکرسی فی الرکعه الأولی أو القدر فی الثانیه.

أو قرأ القدر أقل من العشره نسیانا فصلاته صحیحه لکن لا یجزی عن هذه الصلاه فإن کان أجیرا وجب علیه الإعاده

۴ مسأله إذا أخذ الأجره لیصلی ثمّ نسی فترکها فی تلک اللیله

یجب علیه ردها إلی المعطی أو الاستیذان منه لأن یصلی فی ما بعد ذلک بقصد إهداء الثواب و لو لم یتمکن من ذلک فإن علم برضاه بأن یصلی هدیه أو یعمل عملا آخر أتی بها و إلا تصدق بها عن

صاحب المال

۵ مسأله إذا لم يدفن الميت إلا بعد مده

كما إذا نقل إلى أحد المشاهد فالظاهر أن الصلاه تؤخر إلى ليله الدفن و إن كان الأولى أن يؤتى بها فى أول ليله بعد الموت

۶ مسأله [فى ما ذكر الكفعمى]

عن الكفعمى أنه بعد أن ذكر فى كيفيه هذه الصلاه ما ذكر قال و فى روايه أخرى بعد الحمد التوحيد مرتين فى الأولى و فى الثانيه بعد الحمد ألهيكم التكاثر عشرا ثمَّ الدعاء المذكور و على هذا فلو جمع بين الصلاتين بأن يأتى اثنتين بالكيفيتين كان أولى

۷ مسأله الظاهر جواز الإتيان بهذه الصلاه فى أى وقت كان من الليل

لكن الأولى التعجيل بها بعد العشائين و الأقوى جواز الإتيان بها بينهما بل قبلهما أيضا بناء على المختار من جواز التطوع لمن عليه فريضه هذا إذا لم يجب عليه بالنذر أو الإجاره أو نحوهما و إلا فلا إشكال

فصل فى صلاه جعفر ع

اشاره

و تسمى صلاه التسبيح و صلاه الحبوه و هى من المستحبات الأكيده و مشهوره بين العامه و الخاصه و الأخبار متواتره فيها

فعن أبى بصير عن الصادق ع: أنه قال رسول الله ص لجعفر أ لا أمنحك أ لا أعطيك أ لا أحبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله ص قال فظن الناس أنه يعطيه ذهبا و فضه فتشرف الناس لذلك فقال له إنى أعطيك شيئا إن أنت صنعته كل يوم كان خيرا لك من الدنيا و ما فيها فإن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما أو كل جمعه أو كل شهر أو كل سنه غفر لك ما بينهما

و فى خبر آخر قال: أ لا أمنحك أ لا أعطيك أ لا أحبوك أ لا أعلمك صلاه إذا أنت صليتها لو كنت فررت من الزحف و كان عليك مثل رمل عالج و زبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله و الظاهر أنه حباه إياها يوم قدومه من سفره و قد بشر ذلك اليوم بفتح خيبر فقال ص و الله ما أدرى بأيهما أنا أشد سرورا بقدوم جعفر أو بفتح خيبر فلم يلبث إن جاء جعفر فوثب رسول الله ص فالتزمه و قبل ما بين عينيه ثمَّ قال أ لا أمنحك إلخ

و هى أربع ركعات بتسليمتين يقرأ فى كل منها الحمد و سوره ثمَّ يقول سبحان الله و الحمد لله

و لا إله إلا الله و الله أكبر خمسه عشر مره و كذا يقول فی الركوع عشر مرات و بعد رفع الرأس منه عشر مرات و فی السجده الأولی عشر مرات و بعد الرفع منها عشر مرات كذا فی السجده الثانيه عشر مرات و بعد الرفع منها عشر مرات ففی كل ركعه خمسه و سبعون مره و مجموعها ثلاثمائه تسبيحه

۱ مسأله يجوز إتيان هذه الصلاه فی كل من اليوم و الليله

و لا فرق بين الحضر و السفر و أفضل أوقاته يوم الجمعه حين ارتفاع الشمس و يتأكد إتيانها فی ليله النصف من شعبان

۲ مسأله لا يتعين فيها سوره مخصوصه

لكن الأفضل أن يقرأ فی الركعه الأولی إذا زلزلت و فی الثانيه و العاديات و فی الثالثه إذا جاء نصر الله و فی الرابعه قل هو الله أحد

۳ مسأله يجوز تأخير التسبيحات إلی ما بعد الصلاه إذا كان مستعجلا

كما يجوز التفريق بين الصلاتين إذا كان له حاجه ضروريه بأن يأتی بركعتين ثمَّ بعد قضاء تلك الحاجه يأتی بركعتين أخريين

۴ مسأله يجوز احتساب هذه الصلاه من نوافل الليل أو النهار أداء و قضاء

فعن الصادق ع: صل صلاه جعفر أی وقت شئت من ليل أو نهار و إن شئت حسبتها من نوافل الليل و إن شئت حسبتها من نوافل النهار حسب لك من نوافلك و تحسب لك صلاه جعفر

و المراد من الاحتساب تداخلهما فينوی بالصلاه كونها نافله و صلاه جعفر و يحتمل أنه ينوی صلاه جعفر و يجتزئ بها عن النافله و يحتمل أنه ينوی النافله و يأتی بها بكيفيه صلاه جعفر فيثاب ثوابها أيضا و هل يجوز إتيان الفريضه بهذه الكيفيه أو لا قولان- لا يبعد الجواز علی الاحتمال الأخير دون الأولين و دعوی أنه تغيير لهيئه الفريضه و العبادات توقيفيه مدفوعه بمنع ذلك بعد جواز كل ذكر و دعاء فی الفريضه و مع ذلك الأحوط الترك

۵ مسأله يستحب القنوت فيها

فی الركعه الثانيه من كل من الصلاتين للعمومات و خصوص بعض النصوص

۶ مسأله لو سها عن بعض التسبيحات أو كلها

فی محل فتذكر فی المحل الآخر يأتی به مضافا إلی وظيفته و إن لم يتذكر إلا بعد الصلاه قضاه بعدها

۷ مسأله الأحوط عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع و السجود

بل يأتى به أيضا قبلها أو بعدها

۸ مسأله يستحب أن يقول فى السجده الثانيه من الركعه الرابعه بعد التسبيحات.

: يا من لبس العز و الوقار يا من تعطف بالمجد و تكرم به يا من لا ينبغى التسبيح إلا له يا من أحصى كل شىء علمه يا ذا النعمه و الطول يا ذا المن و الفضل يا ذا القدره و الكرم أسألك بمعاقد العز من عرشك و بمنتهى الرحمه من كتابك و باسمك الأعظم الأعلى و بكلماتك التامات أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تفعل بى كذا و كذا و يذكر حاجاته

فصل ۶۰ فى صلاه الغفيله

و هى ركعتان بين المغرب و العشاء يقرأ فى الأولى بعد الحمد وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِي الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّى كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذلِكَ نُنْجِى الْمُؤْمِنِينَ و فى الثانيه بعد الحمد وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلّا هُوَ وَ يَعْلَمُ ما فِى الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَهٍ إِلّا يَعْلَمُها وَ لا حَبَّهٍ فِى ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا يابِسٍ إِلّا فِى كِتابٍ مُبِينٍ ثمَّ يرفع يديه و يقول

: اللهم إنى أسألك بمفاتح الغيب التى لا يعلمها إلا أنت أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تفعل بى كذا و كذا و يذكر حاجاته ثمَّ يقول اللهم أنت ولى نعمتى و القادر على طلبتى تعلم حاجتى و أسألك بحق محمد و آله عليه و عليهم السلام لما قضيتها لى

و يسأل حاجاته و الظاهر أنها غير نافله المغرب و لا يجب جعلها منها بناء على المختار من جواز النافله لمن عليه فريضه

فصل فى صلاه أول الشهر

يستحب فى اليوم الأول من كل شهر أن يصلى ركعتين يقرأ فى الأولى بعد الحمد قل هو الله

ثلاثین مره و فی الثانیه بعد الحمد إنا أنزلناه ثلاثین مره ثمَّ یتصدق بما تیسر فیشتری سلامه تمام الشهر بهذا و یستحب أن یقرأ بعد الصلاه هذه الآیات بسم الله الرحمن الرحیم وَ مٰا مِنْ دَابَّهٍ فِی الْأَرْضِ إِلّٰا عَلَی اللّٰهِ رِزْقُهٰا وَ یَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهٰا وَ مُسْتَوْدَعَهٰا کُلٌّ فِی کِتٰابٍ مُبِینٍ بسم الله الرحمن الرحیم وَ إِنْ یَمْسَسْکَ اللّٰهُ بِضُرٍّ فَلٰا کٰاشِفَ لَهُ إِلّٰا هُوَ وَ إِنْ یُرِدْکَ بِخَیْرٍ فَلٰا رَادَّ لِفَضْلِهِ یُصِیبُ بِهِ مَنْ یَشٰاءُ مِنْ عِبٰادِهِ وَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِیمُ بسم الله الرحمن الرحیم سَیَجْعَلُ اللّٰهُ بَعْدَ عُسْرٍ یُسْراً- مٰا شٰاءَ اللّٰهُ لٰا قُوَّهَ إِلّٰا بِاللّٰهِ- حَسْبُنَا اللّٰهُ وَ نِعْمَ الْوَکِیلُ- وَ أُفَوِّضُ أَمْرِی إِلَی اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ بَصِیرٌ بِالْعِبٰادِ- لٰا إِلٰهَ إِلّٰا أَنْتَ سُبْحٰانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظّٰالِمِینَ- رَبِّ إِنِّی لِمٰا أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَیْرٍ فَقِیرٌ- رَبِّ لٰا تَذَرْنِی فَرْداً وَ أَنْتَ خَیْرُ الْوٰارِثِینَ و یجوز الإتیان بها فی تمام الیوم و لیس لها وقت معین

فصل فی صلاه الوصیه

و هی رکعتان بین العشائین یقرأ فی الأولی الحمد و إذا زلزلت الأرض ثلاث عشر مره و فی الثانیه الحمد و قل هو الله أحد خمس عشر مره

فعن الصادق علیه السلام عن رسول الله ص قال:

أوصیکم برکعتین بین العشائین إلی أن قال فإن فعل ذلک کل شهر کان من المؤمنین فإن فعل فی کل سنه کان من المحسنین فإن فعل ذلک فی کل جمعه کان من المخلصین فإن فعل ذلک فی کل لیله زاحمنی فی الجنه و لم یحص ثوابه إلا الله تعالی

فصل فی صلاه یوم الغدیر

و هو الثامن عشر من ذی الحجه و هی رکعتان یقرأ فی کل رکعه سوره الحمد و عشر مرات قل هو الله أحد و عشر مرات آیه الکرسی و عشر مرات إنا أنزلناه

ففی خبر علی بن الحسین العبدی عن الصادق ع: من صلی فیه أی فی یوم الغدیر رکعتین یغتسل عند زوال الشمس

من قبل أن تزول مقدار نصف ساعه یسأل الله عز و جل یقرأ فی کل رکعه سوره الحمد مره و عشر مرات قل هو الله أحد و عشر مرات آیه الکرسی و عشر مرات إنا أنزلناه عدلت عند الله عز و جل مائه ألف حجه و مائه ألف عمره و ما سأل الله عز و جل حاجه من حوائج الدنیا و حوائج الآخره إلا قضیت له کائنه ما کانت الحاجه و إن فاتتک الرکعتان قضیتها بعد ذلک

و ذکر بعض العلماء أنه یخرج إلی خارج المصر- و أنه یؤتی بها جماعه و أنه یخطب الإمام خطبه مقصوره علی حمد الله و الثناء و الصلاه علی محمد و آله و التنبیه علی عظم حرمه هذا الیوم- لکن لا دلیل علی ما ذکره و قد مر الإشکال فی إتیانها جماعه فی باب صلاه الجماعه

فصل فی صلاه قضاء الحاجات و کشف المهمات

و قد وردت بکیفیات منها ما قیل إنه مجرب مرارا

و هو ما رواه زیاد القندی عن عبد الرحیم القصیر عن أبی عبد الله ع: إذا نزل بک أمر فافزع إلی رسول الله ص و صل رکعتین تهدیهما إلی رسول الله ص قلت ما أصنع قال تغتسل و تصلی رکعتین تستفتح بهما افتتاح الفریضه و تشهد تشهد الفریضه فإذا فرغت من التشهد و سلمت قلت: اللهم أنت السلام و منک السلام و إلیک یرجع السلام اللهم صل علی محمد و آل محمد و بلغ روح محمد منی السلام و بلغ أرواح الأئمه الصالحین سلامی و اردد علی منهم السلام و السلام علیهم و رحمه الله و برکاته اللهم إن هاتین الرکعتین هدیه منی إلی رسول الله فأثبنی علیهما ما أملت و رجوت فیک و فی رسولک یا ولی المؤمنین ثمَّ تخر ساجدا و تقول یا حی یا قیوم یا حیا لا یموت یا حی لا إله إلا أنت یا ذا الجلال و الإکرام یا أرحم الراحمین أربعین مره ثمَّ ضع خدک الأیمن فتقولها أربعین مره ثمَّ ضع خدک الأیسر فتقولها أربعین مره ثمَّ ترفع رأسک و تمد یدک فتقول أربعین مره ثمَّ ترد یدک إلی رقبتک و تلوذ بسبابتک و تقول ذلک أربعین مره ثمَّ خذ لحیتک بیدک الیسری و ابک أو تباک و قل یا محمد یا رسول الله أشکو إلی الله و إلیک حاجتی و إلی أهل بیتک الراشدین حاجتی و بکم أتوجه إلی الله فی حاجتی ثمَّ تسجد و تقول یا الله یا الله حتی ینقطع نفسک صل علی محمد و آل محمد و افعل بی کذا

و کذا

قال أبو عبد الله ع: فأنا الضامن علی الله عز و جل أن لا یبرح حتی تقضی حاجته

فصل ۶۵ الصلوات المستحبه کثیره

و هی أقسام منها نوافل الفرائض الیومیه- و مجموعها ثلاث و عشرون رکعه بناء علی احتساب رکعتی الوتیره بواحده و منها نافله اللیل إحدی عشر رکعه و منها الصلوات المستحبه فی أوقات مخصوصه کنوافل شهر رمضان و نوافل شهر رجب و شهر شعبان و نحوها و کصلاه الغدیر و الغفیله و الوصیه و أمثالها- و منها الصلوات التی لها أسباب کصلاه الزیاره و تحیه المسجد و صلاه الشکر و نحوها و منها الصلوات المستحبه لغایات مخصوصه کصلاه الاستسقاء و صلاه طلب قضاء الحاجه و صلاه کشف المهمات و صلاه طلب الرزق و صلاه طلب الذکاء و جوده الذهن و نحوها- و منها الصلوات المخصوصه بدون سبب و غایه و وقت کصلاه جعفر و صلاه رسول الله و صلاه أمیر المؤمنین و صلاه فاطمه و صلاه سائر الأئمه علیه السلام و منها النوافل المبتدئه فإن کل وقت و زمان یسع صلاه رکعتین یستحب إتیانها و بعض المذکورات بل أغلبها لها کیفیات مخصوصه مذکوره فی محلها

فصل ۶۶ جمیع الصلوات المندوبه یجوز إتیانها جالسا اختیارا

اشاره

و کذا ماشیا و راکبا و فی المحمل و السفینه لکن إتیانها قائما أفضل حتی الوتیره و إن کان الأحوط الجلوس فیها و فی جواز إتیانها نائما مستلقیا أو مضطجعا فی حال الاختیار إشکال

۱ مسأله یجوز فی النوافل إتیان رکعه قائما و رکعه جالسا

بل یجوز إتیان بعض الرکعه جالسا و بعضها قائما

۲ مسأله یستحب إذا أتی بالنافله جالسا أن یحسب کل رکعتین برکعه

مثلا إذا جلس فی نافله الصبح یأتی بأربع رکعات بتسلیمتین و هکذا

۳ مسأله إذا صلی جالسا و أبقی من السوره آیه أو آیتین

فقام و أتمها و رکع عن قیام یحسب له صلاه القائم و لا یحتاج حینئذ إلی احتساب رکعتین برکعه

۴ مسأله لا فرق فی الجلوس بین کیفیاته

فهو مخیر بین أنواعها حتی مد الرجلین نعم الأولی أن یجلس متربعا و یثنی رجلیه حال الرکوع و هو أن ینصب فخذیه و ساقیه من غیر إقعاء إذ هو مکروه و هو أن یعتمد بصدور قدمیه علی الأرض و یجلس علی عقبیه و کذا یکره الجلوس بمثل إقعاء الکلب

۵ مسأله إذا نذر النافله مطلقا یجوز له الجلوس فیها

و إذا نذرها جالسا فالظاهر انعقاد نذره و کون القیام أفضل لا یوجب فوات الرجحان فی الصلاه جالسا غایته أنها أقل ثوابا لکنه لا یخلو عن إشکال

۶ مسأله النوافل کلها رکعتان

لا یجوز الزیاده علیهما و لا النقیصه إلا فی صلاه الأعرابی و الوتر

۷ مسأله تختص النوافل بأحکام

منها جواز الجلوس و المشی فیها اختیارا کما مر و منها عدم وجوب السوره فیها إلا بعض الصلوات المخصوصه بکیفیات مخصوصه و منها جواز الاکتفاء ببعض السوره فیها و منها جواز قراءه أزید من سوره من غیر إشکال و منها جواز قراءه العزائم فیها و منها جواز العدول فیها من سوره إلی أخری مطلقا و منها عدم بطلانها بزیاده الرکن سهوا و منها عدم بطلانها بالشک بین الرکعات بل یتخیر بین البناء علی الأقل أو علی الأکثر و منها أنه لا یجب لها سجود السهو و لا قضاء السجده و التشهد

المنسیین و لا صلاه الاحتیاط و منها لا إشکال فی جواز إتیانها فی جوف الکعبه أو سطحها و منها أنه لا یشرع فیها الجماعه إلا فی صلاه الاستسقاء و علی قول فی صلاه الغدیر و منها جواز قطعها اختیارا و منها أن إتیانها فی البیت أفضل من إتیانها فی المسجد إلا ما یختص به علی ما هو المشهور و إن کان فی إطلاقه إشکال

فصل ۶۷ فی صلاه المسافر

اشاره

لا إشکال فی وجوب القصر علی المسافر مع اجتماع الشرائط الآتیه بإسقاط الرکعتین الأخیرتین من الرباعیات و أما الصبح و المغرب فلا قصر فیهما

و أما شروط القصر فأمور.

الأول المسافه

اشاره

و هی ثمانیه فراسخ امتدادیه ذهابا أو إیابا أو ملفقه من الذهاب و الإیاب إذا کان الذهاب أربعه أو أزید بل مطلقا علی الأقوی و إن کان الذهاب فرسخا و الإیاب سبعه و إن کان الأحوط فی صوره کون الذهاب أقل من أربعه مع کون المجموع ثمانیه الجمع و الأقوی عدم اعتبار کون الذهاب و الإیاب فی یوم واحد أو لیله واحده أو فی الملفق منهما مع اتصال إیابه بذهابه و عدم قطعه بمبیت لیله فصاعدا فی الأثناء بل إذا کان من قصده الذهاب و الإیاب و لو بعد تسعه أیام

یجب علیه القصر فالثمانیه الملفقه کالممتده فی إیجاب القصر إلا إذا کان قاصدا للإقامه عشره أیام فی المقصد أو غیره أو حصل أحد القواطع الأخر فکما أنه إذا بات فی أثناء الممتده لیله أو لیالی لا یضر فی سفره فکذا فی الملفقه فیقصر و یفطر و لکن مع ذلک الجمع بین القصر و التمام و الصوم و قضائه فی صوره عدم الرجوع لیومه أو لیلته أحوط و لو کان من قصده الذهاب و الإیاب و لکن کان مترددا فی الإقامه فی الأثناء عشره أیام و عدمها لم یقصر کما أن الأمر فی الامتدادیه أیضا کذلک

۱ مسأله الفرسخ ثلاثه أمیال.

و المیل أربعه آلاف ذراع بذراع الید الذی طوله أربع و عشرون إصبعا کل إصبع عرض سبع شعیرات کل شعیره عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون

۲ مسأله لو نقصت المسافه عن ثمانیه فراسخ

و لو یسیرا لا یجوز القصر فهی مبنیه علی التحقیق لا المسامحه العرفیه نعم لا یضر اختلاف الأذرع المتوسطه فی الجمله کما هو الحال فی جمیع التحدیدات الشرعیه

۳ مسأله لو شک فی کون مقصده مسافه شرعیه أو لا

بقی علی التمام علی الأقوی بل و کذا لو ظن کونها مسافه

۴ مسأله تثبت المسافه بالعلم الحاصل من الاختبار

و بالشیاع المفید للعلم و بالبینه الشرعیه و فی ثبوتها بالعدل الواحد إشکال فلا یترک الاحتیاط بالجمع

۵ مسأله الأقوی عند الشک وجوب الاختبار أو السؤال

لتحصیل البینه أو الشیاع المفید للعلم إلا إذا کان مستلزما للحرج

۶ مسأله إذا تعارض البینتان

فالأقوی سقوطهما و وجوب التمام و إن کان الأحوط الجمع

۷ مسأله إذا شک فی مقدار المسافه شرعا

وجب علیه الاحتیاط بالجمع إلا إذا کان مجتهدا و کان ذلک بعد الفحص عن حکمه فإن الأصل هو التمام

۸ مسأله إذا کان شاکا فی المسافه و مع ذلک قصر لم یجز

بل وجب علیه الإعاده تماما نعم لو ظهر بعد ذلک کونه مسافه أجزأ إذا حصل منه قصد القربه مع الشک المفروض و مع ذلک الأحوط الإعاده أیضا

۹ مسأله لو اعتقد کونه مسافه فقصر ثمَّ ظهر عدمها وجبت الإعاده

و کذا لو اعتقد عدم کونه مسافه فأتم ثمَّ ظهر کونه مسافه فإنه یجب علیه الإعاده

۱۰ مسأله لو شک فی کونه مسافه أو اعتقد العدم

ثمَّ بان فی أثناء السیر کونه مسافه یقصر و إن لم یکن الباقی مسافه

۱۱ مسأله إذا قصد الصبی مسافه ثمَّ بلغ فی الأثناء وجب علیه القصر

و إن لم یکن الباقی مسافه و کذا یقصر إذا أراد التطوع بالصلاه مع عدم بلوغه و المجنون الذی یحصل منه القصد إذا قصد مسافه ثمَّ أفاق فی الأثناء یقصر و أما إذا کان بحیث لا یحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافه من حین إفاقته

۱۲ مسأله لو تردد فی أقل من أربعه فراسخ

ذاهبا و جائيا مرات حتى بلغ المجموع ثمانيه لم يقصر ففى التلفيق لا بد أن يكون المجموع من ذهاب واحد و إياب واحد ثمانيه

۱۳ مسأله لو كان للبلد طريقان و الأبعد منهما مسافه

فإن سلك الأبعد قصر و إن سلك الأقرب لم يقصر إلا إذا كان أربعه أو أقل و أراد الرجوع من الأبعد

۱۴ مسأله فى المسافه المستديره الذهاب فيها الوصول إلى المقصد

و الإياب منه إلى البلد و على المختار يكفى كون المجموع مسافه مطلقا و إن لم يكن إلى المقصد

أربعه و على القول الآخر يعتبر أن يكون من مبدأ السير إليه أربعه مع كون المجموع بقدر المسافه

۱۵ مسأله مبدء حساب المسافه سور البلد أو آخر البيوت فيما لا سور فيه

فى البلـدان الصـغار و المتوسـطات و آخر المحله فى البلـدان الكبار الخارقه للعاده و الأحوط مع عدم بلوغ المسافه من آخر البلد الجمع و إن كانت مسافه إذا لوحظ آخر المحله

الشرط الثانى قصد قطع المسافه من حين الخروج

اشاره

فلو قصـد أقل منها و بعـد الوصول إلى المقصـد قصد مقدارا آخر يكون مع الأول مسافه لم يقصـر نعم لو كان ذلك المقدار مع ضم

العود مسافه قصر من ذلک الوقت بشرط أن یکون عازما علی العود و کذا لا یقصر من لا یدری أی مقدار یقطع کما لو طلب عبدا آبقا أو بعیرا شاردا أو الصید و لم یدر أنه یقطع مسافه أو لا نعم یقصر فی العود إذا کان مسافه بل فی الذهاب إذا کان مع العود بقدر المسافه و إن لم یکن أربعه کأن یقصد فی الأثناء أن یذهب ثلاثه فراسخ و المفروض أن العود یکون خمسه أو أزید و کذا لا یقصر لو خرج ینتظر رفقه إن تیسروا سافر معهم و إلا فلا أو علق سفره علی حصول مطلب فی الأثناء قبل بلوغ الأربعه إن حصل یسافر و إلا فلا نعم لو اطمأن بتیسر الرفقه أو حصول المطلب بحیث یتحقق معه العزم علی المسافه قصر بخروجه عن محل الترخص

۱۶ مسأله مع قصد المسافه لا یعتبر اتصال السیر

فیقصر و إن کان من قصده أن یقطع الثمانیه فی أیام و إن کان ذلک اختیارا لا لضروره من عدو أو برد أو انتظار رفیق أو نحو ذلک نعم لو کان بحیث لا یصدق علیه اسم السفر لم یقصر کما إذا قطع فی کل یوم شیئا یسیرا جدا للتنزه أو نحوه و الأحوط فی هذه الصوره أیضا الجمع

۱۷ مسأله لا یعتبر فی قصد المسافه أن یکون مستقلا

بل یکفی و لو کان من جهه التبعیه للغیر لوجوب الطاعه کالزوجه و العبد أو قهرا کالأسیر و المکره و نحوهما أو اختیارا کالخادم و نحوه بشرط العلم بکون قصد المتبوع مسافه فلو لم یعلم بذلک بقی علی التمام و یجب الاستخبار مع الإمکان نعم فی وجوب الإخبار علی المتبوع إشکال و إن کان الظاهر

عدم الوجوب

۱۸ مسأله إذا علم التابع بمفارقه المتبوع قبل بلوغ المسافه و لو ملفقه بقی علی التمام

بل لو ظن ذلک فکـذلک نعم لو شک فی ذلک فالظاهر القصـر خصوصا لو ظن العدم لکن الأحوط فی صوره الظن بالمفارقه و الشک فیها الجمع

۱۹ مسأله إذا کان التابع عازما علی المفارقه مهما أمکنه

أو معلقا لها علی حصول أمر کالعتق أو الطلاق و نحوهما فمع العلم بعدم الإمکان و عدم حصول المعلق علیه یقصـر و أما مع ظنه فالأحوط الجمع و إن کان الظاهر التمام بل و کـذا مع الاحتمال إلا إذا کان بعیـدا غایته بحیث لا ینافی صدق قصد المسافه و مع ذلک أیضا لا یترک الاحتیاط

۲۰ مسأله إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم یقصد المسافه

أو شک فی ذلک و فی الأثناء علم أنه قاصد لها فالظاهر وجوب القصر علیه و إن

لم یکن الباقی مسافه لأنه إذا قصـد ما قصـده متبوعه فقد قصد المسافه واقعا فهو کما لو قصد بلدا معینا و اعتقد عدم بلوغه مسافه فبان فی الأثناء أنه مسافه و مع ذلک فالأحوط الجمع

۲۱ مسأله لا إشکال فی وجوب القصر إذا کان مکرها علی السفر أو مجبورا علیه

و أما إذا رکب علی الدابه أو ألقی فی السفینه من دون اختیاره بأن لم یکن له حرکه سیریه ففی وجوب القصر و لو مع العلم بالإیصال إلی المسافه إشکال و إن کان لا یخلو عن قوه

الثالث استمرار قصد المسافه

اشاره

فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعه أو تردد أتم و کذا إذا کان بعد بلوغ الأربعه لکن کان عازما علی عدم العود أو کان مترددا فی أصل العود و عدمه أو کان عازما علی العود لکن بعد نیه الإقامه هناک عشره أیام و أما إذا کان عازما علی العود من غیر نیه الإقامه عشره أیام فیبقی علی القصر و إن لم یرجع لیومه بل و إن بقی مترددا إلی ثلاثین یوما نعم بعد الثلاثین مترددا یتم

۲۲ مسأله یکفی فی استمرار القصد بقاء قصد النوع

و إن عدل عن الشخص کما لو قصد السفر إلی مکان مخصوص فعدل عنه إلی آخر یبلغ ما مضی و ما بقی إلیه مسافه فإنه یقصر حینئذ علی الأصح کما أنه یقصر لو کان من أول سفره قاصدا للنوع دون الشخص فلو قصد أحد المکانین المشترکین فی بعض الطریق و لم یعین من الأول أحدهما بل أوکل التعیین إلی ما بعد الوصول إلی آخر الحد المشترک کفی

فی وجوب القصر

۲۳ مسأله لو تردد فی الأثناء ثمَّ عاد إلی الجزم

فإما أن یکون قبل قطع شیء من الطریق أو بعده ففی الصوره الأولی یبقی علی القصر إذا کان ما بقی مسافه و لو ملفقه و کذا إن لم یکن مسافه فی وجه لکنه مشکل فلا یترک الاحتیاط بالجمع و أما فی الصوره الثانیه فإن کان ما بقی مسافه و لو ملفقه یقصر أیضا و إلا فیبقی علی التمام نعم لو کان ما قطعه حال الجزم أولا مع ما بقی بعد العود إلی الجزم بعد إسقاط ما تخلل بینهما مما قطعه حال التردد مسافه ففی العود إلی التقصیر وجه لکنه مشکل فلا یترک الاحتیاط بالجمع

۲۴ مسأله ما صلاه قصرا قبل العدول عن قصده لا یجب إعادته فی الوقت

فضلا عن قضائه خارجه

الرابع أن لا یکون من قصده فی أول السیر أو فی أثنائه إقامه عشره أیام قبل بلوغ الثمانیه

اشاره

و أن لا یکون من قصده المرور علی وطنه کذلک و إلا أتم لأن الإقامه قاطعه لحکم السفر و الوصول إلی الوطن قاطع لنفسه فلو کان من قصده ذلک من حین الشروع أو بعده لم یکن قاصدا للمسافه و کذا یتم لو کان مترددا فی نیه الإقامه أو المرور علی الوطن قبل بلوغ الثمانیه نعم لو لم یکن ذلک من قصده و لا مترددا فیه إلا أنه یحتمل

عروض مقتض لـذلک فی الأثنـاء لم ینـاف عزمه علی المسـافه فیقصـر نظیر مـا إذا کـان عازمـا علی المسافه إلا أنه لو عرض فی الأثناء مانع من لص أو عدو أو مرض أو نحو ذلک یرجع و یحتمل عروض ذلک فإنه لا یضر بعزمه و قصده

۲۵ مسأله لو کان حین الشروع فی السفر أو فی أثنائه قاصدا للإقامه

أو المرور علی الوطن قبل بلوغ الثمانیه لکن عـدل بعـد ذلک عن قصـده أو کان مترددا فی ذلک و عـدل عن ترددیه إلی الجزم بعـدم الأمرین فإن کان ما بقی بعـد العـدول مسافه فی نفسه أو مع التلفیق بضم الإیاب قصـر و إلا فلا فلو کان ما بقی بعد العدول إلی المقصـد أربع فراسـخ و کان عازما علی العود و لو لغیر یومه قصـر فی الذهاب و المقصد و الإیاب بل و کذا لو کان أقل من أربعه بـل و لو کـان فرسـخا فکـذلک علی الأقوی من وجوب القصـر فی کـل تلفیق من الـذهاب و الإیـاب و عـدم اعتبـار کون الذهاب أربعه أو أزید کما مر

۲۶ مسأله لو لم یکن من نیته فی أول السفر الإقامه أو المرور علی الوطن

و قطع مقدارا من المسافه ثمَّ بدا له ذلک قبل بلوغ الثمانیه ثمَّ عدل عما بدا له و عزم علی عدم الأمرین فهل یضم ما مضی إلی ما بقی إذا لم یکن ما بقی بعد العدول عما بدا له مسافه فیقصـر إذا کان المجموع مسافه و لو بعد إسقاط ما تخلل بین العزم الأول و العزم الثـانی إذا کان قطع بین العزمین شـیئا إشـکال خصوصا فی صوره التخلل فلا یترک الاحتیاط بالجمع نظیر ما مر فی الشـرط الثالث

الخامس من الشروط أن لا یکون السفر حراما و إلا لم یقصر

اشاره

سواء کـان نفسه حرامـا کالفرار من الزحف و إباق العبـد و سـفر الزوجه بـدون إذن الزوج فی غیر الواجب و سـفر الولـد مع نهی الوالدین فی غیر الواجب و کما إذا کان السـفر مضرا لبدنه و کما إذا نذر عدم السفر مع رجحان ترکه و نحو ذلک أو کان غایته أمرا محرمـا کما إذا سافر لقتل نفس محترمه أو للسـرقه أو للزنا أو لإعانه ظالم أو لأخـذ مال الناس ظلما و نحو ذلک و أما إذا لم یکن لأجل المعصـیه لکن تتفق فی أثنائه مثل الغیبه و شرب الخمر و الزنی و نحو ذلک مما لیس غایه للسفر فلا یوجب التمام بل یجب معه القصر و الإفطار

۲۷ مسأله إذا کان السفر مستلزما لترک واجب

کما إذا کان مـدیونا و سافر مع مطالبه الدیان و إمکان الأداء فی الحضـر دون السـفر و نحو ذلک فهل یوجب التمام أم لا الأقوی التفصـیل بین مـا إذا کـان لأجل التوصل إلی ترک الواجب لو لم یکن کـذلک ففی الأول یجب التمام دون الثانی لکن الأحوط الجمع فی الثانی

۲۸ مسأله إذا كان السفر مباحا لكن ركب دابه غصبيه

أو كان المشى فى أرض مغصوبه فالأقوى فيه القصر و إن كان الأحوط الجمع

۲۹ مسأله التابع للجائر إذا كان مجبورا أو مكرها على ذلک

أو كان قصده دفع مظلمه أو نحوها من الأغراض الصحيحه المباحه أو الراجحه قصر و أما إذا لم يكن كذلک بأن كان مختارا و كانت تبعيته إعانه للجائر فى جوره وجب عليه التمام و إن كان سفر الجائر طاعه فإن التابع حينئذ يتم مع أن المتبوع يقصر

۳۰ مسأله التابع للجائر المعد نفسه لامتثال أوامره لو أمره بالسفر فسافر امتثالا لأمره

فإن عد سفره إعانه للظالم فى ظلمه كان حراما و وجب عليه التمام و إن كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه إعانه مباحا و الأحوط الجمع و أما إذا لم يعد إعانه على الظلم فالواجب عليه القصر

۳۱ مسأله إذا سافر للصيد

فإن كان لقوته و قوت عياله قصر بل و كذا لو كان للتجاره و إن كان الأحوط

فیه الجمع و إن کان لهوا کما یستعمله أبناء الدنیا وجب علیه التمام و لا فرق بین صید البر و البحر کما لا فرق بعد فرض کونه سفرا بین کونه دائرا حول البلد و بین التباعد عنه و بین استمراره ثلاثه أیام و عدمه علی الأصح

۳۲ مسأله الراجع من سفر المعصیه إن کان بعد التوبه یقصر

و إن کان مع عدم التوبه فلا یبعد وجوب التمام علیه لکون العود جزء من سفر المعصیه لکن الأحوط الجمع حینئذ

۳۳ مسأله إباحه السفر کما أنها شرط فی الابتداء شرط فی الاستدامه أیضا

فلو کان ابتداء سفره مباحا فقصد المعصیه فی الأثناء انقطع ترخصه و وجب علیه الإتمام و إن کان قد قطع مسافات و لو لم یقطع بقدر المسافه صح ما صلاه قصرا فهو کما لو عدل عن السفر و قد صلی قبل عدوله قصرا حیث ذکرنا سابقا أنه لا یجب إعادتها- و أما لو کان ابتداء سفره معصیه فعدل فی الأثناء إلی الطاعه فإن کان الباقی مسافه فلا إشکال فی القصر و إن کانت

ملفقه من الـذهاب و الإياب بل و إن لم يكن الـذهاب أربعه على الأقوى و أما إذا لم يكن مسافه و لو ملفقه فالأحوط الجمع بين القصـر و التمام و إن كان الأقوى القصر بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافه و لو ملفقه فإن المدار على حال العصيان و الطاعه فما دام عاصيا يتم و ما دام مطيعا يقصر من غير نظر إلى كون البقيه مسافه أو لا

۳۴ مسأله لو كانت غايه السفر ملفقه من الطاعه و المعصيه

فمع اسـتقلال داعى المعصـيه لا إشكال فى وجوب التمام سواء كان داعى الطاعه أيضا مستقلا أو تبعا و أما إذا كان داعى الطاعه مسـتقلا و داعى المعصـيه تبعا أو كان بالاشتراك ففى المسأله وجوه و الأحوط الجمع و إن كان لا يبعـد وجوب التمام خصوصـا فى صوره الاشتراك

بحیث لو لا اجتماعهما لا یسافر

۳۵ مسأله إذا شک فی کون السفر معصیه أو لا

مع کون الشبهه موضوعیه فالأصل الإباحه إلا إذا کانت الحاله السابقه هی الحرمه أو کان هناک أصل موضوعی کما إذا کانت الحلیه مشروطه بأمر وجودی کإذن المولی و کان مسبوقا بالعدم أو کان الشک فی الإباحه و العدم من جهه الشک فی حرمه الغایه و عدمها و کان الأصل فیها الحرمه

۳۶ مسأله هل المدار فی الحلیه و الحرمه علی الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر من جهه الأصول إشکال

فلو اعتقد کون السفر حراما بتخیل أن الغایه محرمه فبان خلافه کما إذا سافر لقتل شخص بتخیل أنه محقون الدم فبان کونه مهدور الدم فهل یجب علیه إعاده ما صلاه تماما أو لا و لو لم یصل و صارت قضاء فهل یقضیها قصرا أو تماما وجهان و الأحوط الجمع و إن کان لا یبعد کون المدار علی الواقع إذا لم نقل بحرمه التجری و علی الاعتقاد إن قلنا بها و کذا لو کان مقتضی الأصل العملی الحرمه و کان الواقع خلافه أو العکس فهل المناط ما هو فی الواقع أو مقتضی الأصل بعد کشف الخلاف

وجهان و الأحوط الجمع و إن كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر الذى اقتضاه الأصل إباحه أو حرمه

۳۷ مسأله إذا كانت الغايه المحرمه فى أثناء الطريق

لكن كان السفر إليه مستلزما لقطع مقدار آخر من المسافه فالظاهر أن المجموع يعد من سفر المعصيه بخلاف ما إذا لم يستلزم

۳۸ مسأله السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام

و لا يوجب التمام

۳۹ مسأله إذا نذر أن يتم الصلاه فى يوم معين أو يصوم يوما معينا وجب عليه الإقامه

و لو سافر وجب عليه القصر على ما مر من أن السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام إلا إذا كان بقصد

التوصل إلی ترک الواجب و الأحوط الجمع

۴۰ مسأله إذا کان سفره مباحا لکن یقصد الغایه المحرمه فی حواشی الجاده

فیخرج عنها لمحرم و یرجع إلی الجاده- فإن کان السفر لهذا الغرض کان محرما موجبا للتمام و إن لم یکن لذلک و إنما یعرض له قصد ذلک فی الأثناء فما دام خارجا عن الجاده یتم و ما دام علیها یقصر کما أنه إذا کان السفر لغایه محرمه و فی أثنائه یخرج عن الجاده و یقطع المسافه أو أقل لغرض آخر صحیح یقصر ما دام

خارجا و الأحوط الجمع فی الصورتین

۴۱ مسأله إذا قصد مکانا لغایه محرمه فبعد الوصول إلی المقصد قبل حصول الغرض یتم

و أما بعده فحاله حال العود عن سفر المعصیه فی أنه لو تاب یقصر و لو لم یتب یمکن القول بوجوب التمام لعد المجموع سفرا واحدا و الأحوط الجمع هنا و إن قلنا بوجوب القصر فی العود بدعوی عدم عده مسافرا قبل أن یشرع فی العود

۴۲ مسأله إذا کان السفر لغایه لکن عرض فی أثناء الطریق قطع مقدار من المسافه

لغرض محرم منضما إلی الغرض الأول فالظاهر وجوب التمام فی ذلک المقدار من المسافه لکون الغایه فی ذلک المقدار ملفقه من الطاعه و المعصیه و الأحوط الجمع خصوصا إذا لم یکن الباقی مسافه

۴۳ مسأله إذا کان السفر فی الابتداء معصیه

فقصد الصوم ثمَّ عدل

فی الأثناء إلی الطاعه فإن کان العدول قبل الزوال وجب الإفطار و إن کان بعده ففی صحه الصوم و وجوب إتمامه إذا کان فی شهر رمضان مثلا وجهان و الأحوط الإتمام و القضاء و لو انعکس بأن کان طاعه فی الابتداء و عدل إلی المعصیه فی الأثناء فإن لم یأت بالمفطر و کان قبل الزوال صح صومه و الأحوط قضاؤه أیضا و إن کان بعد الإتیان بالمفطر أو بعد الزوال بطل و الأحوط إمساک بقیه النهار تأدبا إن کان من شهر رمضان

۴۴ مسأله یجوز فی سفر المعصیه الإتیان بالصوم الندبی

و لا یسقط عنه الجمعه و لا نوافل النهار و الوتیره فیجری علیه حکم الحاضر

السادس من الشرائط أن لا یکون ممن بیته معه

کأهل البوادی من العرب و العجم الذین لا مسکن لهم معینا بل یدورون فی البراری و ینزلون فی محل العشب و الکلاء و مواضع القطر و اجتماع الماء لعدم صدق المسافر علیهم نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج أو زیاره أو نحوهما قصروا و لو سافر أحدهم لاختیار منزل أو لطلب محل القطر أو العشب و کان مسافه ففی وجوب

القصر أو التمام علیه إشکال فلا یترک الاحتیاط بالجمع

السابع أن لا یکون ممن اتخذ السفر عملا و شغلا له

اشاره

کالمکاری و الجمال و الملاح و الساعی و الراعی و نحوهم فإن هؤلاء یتمون الصلاه و الصوم فی سفرهم الذی هو عمل لهم و إن استعملوه لأنفسهم کحمل المکاری متاعه أو أهله من مکان إلی مکان آخر و لا فرق بین من کان عنده بعض الدواب یکریها إلی الأماکن القریبه من بلاده فکراها إلی غیر ذلک من البلدان البعیده و غیره و کذا لا فرق بین من جد فی سفره بأن جعل المنزلین منزلا واحدا و بین من لم یکن کذلک و المدار علی صدق اتخاذ السفر عملا له عرفا و لو کان فی سفره واحده لطولها و تکرر ذلک منه من مکان غیر بلده إلی مکان آخر فلا یعتبر تحقق الکثره بتعدد السفر ثلاث مرات أو مرتین فمع الصدق فی أثناء السفر الواحد أیضا یلحق الحکم و هو وجوب الإتمام نعم إذا لم یتحقق الصدق إلا بالتعدد یعتبر ذلک

۴۵ مسأله إذا سافر المکاری و نحوه ممن شغله السفر

سفرا لیس من عمله کما إذا سافر للحج أو

الزیاره یقصر نعم لو حج أو زار لکن من حیث إنه عمله کما إذا کری دابته للحج أو الزیاره و حج أو زار بالتبع أتم

۴۶ مسأله الظاهر وجوب القصر علی الحملداریه

الذین یستعملون السفر فی خصوص أشهر الحج بخلاف من کان متخذا ذلک عملا له فی تمام السنه کالذین یکرون دوابهم من الأمکنه البعیده ذهابا و إیابا علی وجه یستغرق ذلک تمام السنه أو معظمها فإنه یتم حینئذ

۴۷ مسأله من کان شغله المکاراه فی الصیف دون الشتاء أو بالعکس

الظاهر وجوب التمام علیه و لکن الأحوط الجمع

۴۸ مسأله من کان التردد إلی ما دون المسافه عملا له

کالحطاب و نحوه قصر إذا سافر و لو للاحتطاب إلا إذا کان یصدق علیه المسافر عرفا و إن لم یکن بحد المسافه الشرعیه فإنه یمکن أن یقال بوجوب التمام علیه إذا سافر بحد المسافه- خصوصا فیما هو شغله من الاحتطاب مثلا

۴۹ مسأله یعتبر فی استمرار من شغله السفر علی التمام أن لا یقیم فی بلده أو غیره عشره أیام

و إلا انقطع حکم عملیه السفر و عاد إلی القصر فی السفره الأولی خاصه دون الثانیه فضلا عن الثالثه و إن کان الأحوط الجمع فیها و لا فرق فی الحکم المزبور بین المکاری و الملاح و الساعی و غیرهم ممن عمله السفر أما إذا أقام أقل من عشره أیام بقی علی التمام و إن کان الأحوط مع إقامه الخمسه الجمع و لا فرق فی الإقامه فی بلده عشره بین أن تکون منویه أو لا بل و کذا فی غیر بلده أیضا فمجرد البقاء عشره یوجب العود إلی القصر و لکن الأحوط مع الإقامه فی غیر بلده بلا نیه الجمع فی السفر الأول بین القصر و التمام

۵۰ مسأله إذا لم یکن شغله و عمله السفر لکن عرض له عارض فسافر أسفارا عدیده

لا یلحقه حکم وجوب التمام سواء کان کل سفره بعد سابقها اتفاقیا أو کان من الأول قاصدا لأسفار عدیده فلو کان له طعام أو شیء آخر فی بعض مزارعه أو بعض القری و أراد أن یجلبه إلی البلد فسافر ثلاث مرات أو أزید بدوابه أو بدواب الغیر لا یجب علیه التمام و کذا إذا أراد أن ینتقل من مکان إلی مکان فاحتاج إلی إسفار متعدده فی حمل أثقاله و أحماله

۵۱ مسأله لا یعتبر فیمن شغله السفر اتحاد کیفیات و خصوصیات أسفاره من حیث الطول و القصر

و من حیث الحموله و من حیث نوع الشغل فلو کان یسافر إلی الأمکنه القریبه فسافر إلی البعیده أو کانت دوابه الحمیر فبدل بالبغال أو الجمال أو کان مکاریا فسار ملاحا أو بالعکس یلحقه الحکم و إن أعرض عن أحد النوعین إلی الآخر أو لفق من النوعین نعم لو کان شغله المکاراه فاتفق أنه رکب السفینه للزیاره أو بالعکس قصر لأنه سفر فی غیر عمله بخلاف ما ذکرنا أولا فإنه مشتغل بعمل السفر غایه الأمر أنه تبدل خصوصیه الشغل إلی خصوصیه أخری فالمناط هو الاشتغال بالسفر و إن اختلف نوعه

۵۲ مسأله السائح فی الأرض الذی لم یتخذ وطنا منها یتم

و الأحوط الجمع

۵۳ مسأله الراعی الذی لیس له مکان مخصوص یتم
۵۴ مسأله التاجر الذی یدور فی تجارته یتم
۵۵ مسأله من سافر معرضا عن وطنه

لکنه لم یتخذ وطنا غیره یقصر

۵۶ مسأله من کان فی أرض واسعه قد اتخذها مقرا

إلا أنه کل سنه مثلا فی مکان منها یقصر إذا سافر عن مقر سنته

۵۷ مسأله إذا شک فی أنه أقام فی منزله أو بلد آخر

عشره أیام أو أقل بقی علی التمام

الثامن الوصول إلی حد الترخص

اشاره

و هو المکان الذی یتواری عنه جدران بیوت البلد و یخفی عنه أذانه و یکفی تحقق أحدهما مع عدم العلم بعدم تحقق الآخر و أما مع العلم بعدم تحققه فالأحوط اجتماعهما بل الأحوط مراعاه

اجتماعهما مطلقا فلو تحقق أحدهما دون الآخر إما يجمع بين القصر و التمام و إما يؤخر الصلاه إلى أن يتحقق الآخر و فى العود عن السفر أيضا ينقطع حكم القصر إذا وصل إلى حد الترخص من وطنه أو محل إقامته و إن كان الأحوط تأخير الصلاه إلى الدخول فى منزله أو الجمع بين القصر و التمام إذا صلى قبله بعد الوصول إلى الحد

۵۸ مسأله المناط فى خفاء الجدران خفاء جدران البيوت

لا خفاء الإعلام و القباب و المنارات بل و لا خفاء

سور البلد إذا كان له سور و يكفى خفاء صورها و إشكالها و إن لم يخف أشباحها

۵۹ مسأله إذا كان البلد فى مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد

يقدر كونه فى الموضع المستوى كما أنه إذا كان فى موضع منخفض يخفى بيسير من السير أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك يقدر فى الموضع المستوى و كذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلو و الانخفاض فإنها ترد إليه لكن الأحوط خفاؤها مطلقا و كذا إذا كانت على مكان مرتفع فإن الأحوط خفاؤها مطلقا

۶۰ مسأله إذا لم يكن هناك بيوت و لا جدران يعتبر التقدير

نعم فى بيوت الأعراب و نحوهم ممن لا جدران لبيوتهم يكفى خفاؤها و لا يحتاج إلى تقدير الجدران

۶۱ مسأله الظاهر فى خفاء الأذان كفايه عدم تميز فصوله

و إن كان الأحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه أذانا أو غيره فضلا عن المتميز كونه أذانا مع عدم تميز فصوله

۶۲ مسأله الظاهر عدم اعتبار كون الأذان فى آخر البلد

فى ناحيه المسافر فى البلاد الصغيره و المتوسطه بل

المدار أذانها و إن كان فی وسط البلد علی مأذنه مرتفعه نعم فی البلاد الكبيره يعتبر كونه فی أواخر البلد من ناحيه المسافر

۶۳ مسأله يعتبر كون الأذان علی مرتفع معتاد فی أذان ذلک البلد

و لو مناره غير خارجه عن المتعارف فی العلو

۶۴ مسأله المدار فی عين الرائی و أذن السامع علی المتوسط فی الرؤيه و السماع

فی الهواء الخالی عن الغبار و الريح و نحوهما من الموانع عن الرؤيه أو السماع فغير المتوسط يرجع إليه كما أن الصوت الخارق فی العلو يرد إلی المعتاد المتوسط

۶۵ مسأله الأقوی عدم اختصاص اعتبار حد الترخص بالوطن

فيجری فی محل الإقامه أيضا بل و فی المكان الذی بقی فيه ثلاثين يوما مترددا و كما لا فرق فی الوطن بين ابتداء السفر و العود عنه فی اعتبار حد الترخص كذلک فی محل الإقامه فلو وصل فی سفره إلی حد الترخص من مكان عزم علی الإقامه فيه ينقطع حكم السفر و يجب عليه أن يتم و إن كان الأحوط التأخير إلی الوصول إلی المنزل كما فی الوطن نعم لا يعتبر حد الترخص فی غير الثلاثه كما إذا ذهب لطلب الغريم أو الآبق بدون قصد المسافه ثمَّ فی الأثناء قصدها فإنه يكفی فيه الضرب فی الأرض

۶۶ مسأله إذا شک فی البلوغ إلی حد الترخص

بنی علی عدمه

فیبقی علی التمام فی الذهاب و علی القصر فی الإیاب

۶۷ مسأله إذا کان فی السفینه أو العربه

فشرع فی الصلاه قبل حد الترخص بنیه التمام ثمَّ فی الأثناء وصل إلیه فإن کان قبل الدخول فی قیام الرکعه الثالثه أتمها قصرا و صحت بل و کذا إذا دخل فیه قبل الدخول فی الرکوع و إن کان بعده فیحتمل وجوب الإتمام لأن الصلاه علی ما افتتحت لکنه مشکل فلا یترک الاحتیاط بالإعاده قصرا أیضا و إذا شرع فی الصلاه فی حال العود قبل الوصول إلی الحد بنیه القصر ثمَّ فی الأثناء وصل إلیه أتمها تماما و صحت و الأحوط فی وجه إتمامها قصرا ثمَّ إعادتها تماما

۶۸ مسأله إذا اعتقد الوصول إلی الحد فصلی قصرا

ثمَّ بان أنه لم یصل إلیه وجبت الإعاده أو

القضاء تماما و کـذا فی العود إذا صـلی تماما باعتقاد الوصول فبان عـدمه وجبت الإعاده أو القضاء قصـرا و فی عکس الصورتین بأن اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف ینعکس الحکم فیجب الإعاده قصرا فی الأولی و تماما فی الثانیه

۶۹ مسأله إذا سافر من وطنه و جاز عن حد الترخص

ثمَّ فی أثنـاء الطریق وصـل إلی ما دونه إما لاعوجاج الطریق أو لأمر آخر کما إذا رجع لقضاء حاجه أو نحو ذلک فما دام هناک یجب علیه التمام و إذا جاز عنه بعد ذلک وجب علیه القصر إذا کان الباقی مسافه و أما إذا سافر من محل الإقامه و جاز عن الحد ثمَّ وصل إلی ما دونه أو

رجع فی الأثناء لقضاء حاجه بقی علی التقصیر و إذا صلی فی الصوره الأولی بعد الخروج عن حد الترخص قصرا ثمَّ وصل إلی ما دونه فإن کان بعد بلوغ المسافه فلا إشکال فی صحه صلاته و إما إن کان قبل ذلک فالأحوط وجوب الإعاده و إن کان یحتمل الإجزاء إلحاقا له بما لو صلی ثمَّ بدا له فی السفر قبل بلوغ المسافه

۷۰ مسأله فی المسافه الدوریه حول البلد دون حد الترخص

فی تمام الدور أو بعضه مما لم یکن الباقی قبله أو بعده مسافه یتم الصلاه

فصل ۶۸ فی قواطع السفر موضوعا أو حکما

اشاره

و هی أمور

أحدها الوطن

اشاره

فإن المرور علیه قاطع للسفر و موجب للتمام ما دام فیه أو فی ما دون حد الترخص منه و یحتاج فی العود إلی القصر بعده إلی قصد مسافه جدیده و لو ملفقه مع التجاوز عن حد الترخص و المراد به المکان الذی اتخذه مسکنا و مقرا

له دائما بلدا كان أو قريه أو غيرهما سواء كان مسكنا لأبيه و أمه و مسقط رأسه أو غيره مما استجده و لا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه نعم يعتبر فيه الإقامه فيه بمقدار يصدق عليه عرفا أنه وطنه و الظاهر أن الصدق المذكور يختلف بحسب الأشخاص و الخصوصيات فربما يصدق بالإقامه فيه بعد القصد المزبور شهرا أو أقل فلا يشترط الإقامه سته أشهر و إن كان أحوط فقبله يجمع بين القصر و التمام إذا لم ينو إقامه عشره أيام

۱ مسأله إذا أعرض عن وطنه الأصلی أو المستجد و توطن فی غیره

فإن لم يكن له فيه ملك أصلا أو كان و لم يكن قابلا للسكنى كما إذا كان له فيه نخله أو نحوها أو كان قابلا له و لكن لم يسكن فيه سته أشهر بقصد التوطن الأبدى يزول عنه حكم الوطنيه فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر و أما إذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتخاذه وطنا له دائما سته أشهر فالمشهور على أنه بحكم الوطن العرفى و إن أعرض عنه إلى غيره و يسمونه بالوطن الشرعى و يوجبون عليه التمام إذا مر عليه ما دام

بقاء ملكه فيه لكن الأقوى عـدم جريان حكم الوطن عليه بعـد الإعراض فالوطن الشـرعى غير ثابت و إن كان الأحوط الجمع بين إجراء حكم الوطن و غيره عليه فيجمع فيه بين القصـر و التمام إذا مر عليه و لم ينو إقامه عشـره أيام بل الأحوط الجمع إذا كان له نخله أو نحوها مما هو غير قابل للسـكنى و بقى فيه بقصد التوطن سته أشهر بل و كذا إذا لم يكن سكناه بقصد التوطن بل بقصد التجاره مثلا

۲ مسأله [فى إمكان تعدد الوطن العرفى]

قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشـرعى و أنه منحصر فى العرفى فنقول يمكن تعدد الوطن العرفى بأن يكون له منزلان فى بلدين أو قريتين من قصده السكنى فيهما أبدا فى كل منهما مقدارا من السنه بأن يكون له زوجتان مثلا كل واحده فى بلده يكون عند كل واحده سته أشهر أو بالاختلاف بل يمكن الثلاثه أيضا بل لا يبعد الأزيد أيضا

۳ مسأله لا يبعد أن يكون الولد تابعا لأبويه أو أحدهما فى الوطن

مـا لم يعرض بعـد بلـوغه عن مقرهمـا و إن لم يلتفت بعـد بلوغه إلى التوطن فيه أبـدا فيعـد وطنهمـا وطنـا له أيضـا إلاـ إذا قصـد الإعراض عنه سواء كان وطنا أصليا لهما و محلا لتولده أو وطنا مستجدا لهما كما إذا

أعرضا عن وطنهما الأصلی و اتخذا مکانا آخر وطنا لهما و هو معهما قبل بلوغه ثمَّ صار بالغا و أما إذا أتیا بلده أو قریه و توطنا فیها و هو معهما مع کونه بالغا فلا یصدق وطنا له إلا مع قصده بنفسه

۴ مسأله یزول حکم الوطنیه بالإعراض و الخروج

و إن لم یتخذ بعد وطنا آخر فیمکن أن یکون بلا وطن مده مدیده

۵ مسأله لا یشترط فی الوطن إباحه المکان الذی فیه

فلو غصب دارا فی بلد و أراد السکنی فیها أبدا یکون وطنا له و کذا إذا کان بقاؤه فی بلد حراما علیه من جهه کونه قاصدا لارتکاب حرام أو کان منهیا عنه من أحد والدیه أو نحو ذلک

۶ مسأله إذا تردد بعد العزم علی التوطن أبدا

فإن کان قبل أن یصدق علیه الوطن عرفا بأن لم یبق فی ذلک المکان بمقدار الصدق فلا إشکال فی زوال الحکم و إن لم یتحقق الخروج و الإعراض بل و کذا إن کان بعد الصدق فی الوطن المستجد و أما فی الوطن الأصلی إذا تردد فی البقاء فیه و عدمه ففی زوال حکمه قبل الخروج و الإعراض إشکال لاحتمال صدق الوطنیه ما لم یعزم علی العدم فالأحوط الجمع بین الحکمین

۷ مسأله ظاهر کلمات العلماء رضوان الله علیهم اعتبار قصد التوطن أبدا فی صدق الوطن العرفی

فلا یکفی العزم علی السکنی إلی مده مدیده کثلاثین سنه أو أزید لکنه مشکل فلا یبعد الصدق العرفی بمثل ذلک و الأحوط فی مثله إجراء الحکمین بمراعاه الاحتیاط

الثانی من قواطع السفر العزم علی إقامه عشره أیام متوالیات

اشاره

فی مکان واحد من بلد أو قریه أو مثل بیوت الأعراب أو فلاه من الأرض أو العلم بذلک و إن کان لا عن اختیار و لا یکفی الظن بالبقاء فضلا عن الشک و اللیالی المتوسطه داخله بخلاف اللیله الأولی و الأخیره فیکفی عشره أیام و تسع لیال و یکفی تلفیق الیوم المنکسر من یوم آخر علی الأصح فلو نوی المقام عند الزوال من الیوم الأول إلی الزوال من الیوم الحادی عشر کفی و یجب علیه الإتمام و إن کان الأحوط الجمع و یشترط وحده محل الإقامه فلو قصد الإقامه فی أمکنه متعدده عشره أیام لم ینقطع حکم السفر کأن عزم علی الإقامه فی النجف و الکوفه أو فی الکاظمین و بغداد أو عزم علی الإقامه فی رستاق من قریه إلی قریه من غیر عزم علی الإقامه فی واحده منها عشره أیام و لا یضر بوحده المحل فصل مثل الشط بعد کون المجموع بلدا واحدا کجانبی الحله و بغداد و نحوهما و لو کان البلد خارجا عن المتعارف فی الکبر فاللازم قصد الإقامه فی المحله منه إذا کانت المحلات منفصله بخلاف ما إذا کانت متصله إلا إذا کان کبیرا جدا بحیث لا یصدق وحده

المحل و کان کنیه الإقامه فی رستاق مشتمل علی القری مثل قسطنطنیه و نحوها

۸ مسأله لا یعتبر فی نیه الإقامه قصد عدم الخروج عن خطه سور البلد علی الأصح

بل لو قصد حال نیتها الخروج إلی بعض بساتینها و مزارعها و نحوها من حدودها مما لا ینافی صدق اسم الإقامه فی البلد عرفا جری علیه حکم المقیم حتی إذا کان من نیته الخروج عن حد الترخص بل إلی ما دون الأربعه إذا کان قاصدا للعود عن قریب بحیث لا یخرج عن صدق الإقامه فی ذلک المکان عرفا کما إذا کان من نیته الخروج نهارا و الرجوع قبل اللیل

۹ مسأله إذا کان محل الإقامه بریه قفراء لا یجب التضییق فی دائره المقام

کما لا یجوز التوسیع کثیرا بحیث یخرج

عن صـدق وحده المحل فالمدار على صدق الوحده عرفا و بعد ذلك لا ينافى الخروج عن ذلك المحل إلى أطرافه بقصد العود إليه و إن كان إلى الخارج عن حـد الترخص بل إلى ما دون الأربعه كما ذكرنا فى البلد فجواز نيه الخروج إلى ما دون الأربعه لا يوجب جواز توسيع محـل الإقـامه كثيرا فلاـ يجوز جعل محلها مجموع ما دون الأربعه بل يؤخـذ على المتعارف و إن كان يجوز التردد إلى ما دون الأربعه على وجه لا يضر بصدق الإقامه فيه

۱۰ مسأله إذا علق الإقامه على أمر مشكوك الحصول لا يكفى

بل و كذا لو كان مظنون الحصول فإنه ينافى العزم على البقاء المعتبر فيها نعم لو كان عازما على البقاء لكن احتمل حدوث المانع لا يضر

۱۱ مسأله المجبور على الإقامه عشرا و المكره عليها يجب عليه التمام

و إن كان من نيته الخروج على فرض رفع الجبر و الإكراه لكن بشرط أن يكون عالما بعدم ارتفاعهما و بقائه عشره أيام كذلك

۱۲ مسأله لا تصح نيه الإقامه فى بيوت الأعراب و نحوها

ما لم يطمأن بعدم الرحيل عشره أيام إلا إذا عزم على المكث بعد رحلتهم إلى تمام العشره

۱۳ مسأله الزوجه و العبد إذا قصدا المقام

بمقدار ما قصده الزوج و السـيد و المفروض أنهما قصدا العشره لا يبعد كفايته فى تحقق الإقامه بالنسبه إليهما و إن لم يعلما حين القصد أن مقصد الزوج

و السید هو العشره نعم قبل العلم بذلک علیهما التقصیر و یجب علیهما التمام بعد الاطلاع و إن لم یبق إلا یومین أو ثلاثه فالظاهر وجوب الإعاده أو القضاء علیهما بالنسبه إلی ما مضی مما صلیا قصرا و کذا الحال إذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه و کان مقصدهم العشره فالقصد الإجمالی کاف فی تحقق الإقامه لکن الأحوط الجمع فی الصورتین بل لا یترک الاحتیاط

۱۴ مسأله إذا قصد المقام إلی آخر الشهر مثلا و کان عشره کفی

و إن لم یکن عالما به حین القصد بل و إن کان عالما بالخلاف لکن الأحوط فی هذه المسأله أیضا الجمع بین القصر و التمام بعد العلم بالحال لاحتمال اعتبار العلم حین القصد

۱۵ مسأله إذا عزم علی إقامه العشره ثمَّ عدل عن قصده

فإن کان صلی مع العزم المذکور رباعیه بتمام بقی علی التمام ما دام فی ذلک المکان

و إن لم يصل أصلا أو صلى مثل الصبح و المغرب أو شرع فى الرباعيه لكن لم يتمها و إن دخل فى ركوع الركعه الثالثه رجع إلى القصر و كذا لو أتى بغير الفريضه الرباعيه مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل و الصوم و نحوهما فإنه يرجع إلى القصر مع العدول نعم الأولى الاحتياط مع الصوم إذا كان العدول عن قصده بعد الزوال و كذا لو كان العدول فى أثناء الرباعيه بعد الدخول فى ركوع الركعه الثالثه بل بعد القيام إليها و إن لم يركع بعد

۱۶ مسأله إذا صلى رباعيه بتمام بعد العزم على الإقامه

لكن مع الغفله عن إقامته ثمَّ عدل فالظاهر كفايته فى البقاء على التمام و كذا لو صلاها تماما لشرف البقعه كمواطن التخيير و لو مع الغفله عن الإقامه و إن كان الأحوط الجمع بعد العدول حينئذ و كذا فى الصوره الأولى

۱۷ مسأله لا يشترط فى تحقق الإقامه كونه مكلفا بالصلاه

فلو نوى الإقامه و هو غير بالغ ثمَّ بلغ فى أثناء العشره وجب عليه التمام فى بقيه الأيام و إذا أراد التطوع بالصلاه قبل البلوغ يصلى تماما و كذا إذا نواها و هو مجنون إذا كان ممن يتحقق منه القصد أو نواها حال الإفاقه ثمَّ جن ثمَّ أفاق و كذا إذا كانت حائضا حال النيه فإنها تصلى ما بقى بعد الطهر من العشره تماما بل إذا كانت حائضا تمام العشره يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفرا

۱۸ مسأله إذا فاتته الرباعيه بعد العزم على الإقامه ثمَّ عدل عنها بعد الوقت

فإن كانت مما يجب قضاؤها و أتى بالقضاء تماما ثمَّ عدل فالظاهر كفايته فى البقاء على التمام و إما إن عدل قبل إتيان قضائها أيضا فالظاهر العود إلى القصر و عدم كفايه استقرار القضاء

علیه تماما و إن کان الأحوط الجمع حینئذ ما دام لم یخرج و إن کانت مما لا یجب قضاؤه کما إذا فاتت لأجل الحیض أو النفاس ثمَّ عدلت عن النیه قبل إتیان صلاه تامه رجعت إلی القصر فلا یکفی مضی وقت الصلاه فی البقاء علی التمام

۱۹ مسأله العدول عن الإقامه قبل الصلاه تماما قاطع لها من حینه

و لیس کاشفا عن عدم تحققها من الأول فلو فاتته حال العزم علیها صلاه أو صلوات أیام ثمَّ عدل قبل أن یصلی صلاه واحده بتمام یجب علیه قضاؤها تماما و کذا إذا صام یوما أو أیاما حال العزم علیها ثمَّ عدل قبل أن یصلی صلاه واحده بتمام فصیامه صحیح نعم لا یجوز له الصوم بعد العدول لأن المفروض انقطاع الإقامه بعده

۲۰ مسأله لا فرق فی العدول عن قصد الإقامه

بین أن یعزم علی عدمها أو یتردد فیها فی أنه لو کان بعد الصلاه تماما بقی علی التمام و لو کان قبله رجع إلی القصر

۲۱ مسأله إذا عزم علی الإقامه فنوی الصوم

ثمَّ عدل بعد الزوال قبل الصلاه تماما رجع إلی القصر فی صلاته لکن صوم ذلک الیوم صحیح لما عرفت من أن العدول قاطع من حینه لا کاشف فهو کمن صام ثمَّ سافر بعد الزوال

۲۲ مسأله إذا تمت العشره لا یحتاج فی البقاء علی التمام إلی إقامه جدیده

بل إذا تحققت بإتیان رباعیه تامه کذلک فما دام لم ینشئ سفرا جدیدا یبقی علی التمام

۲۳ مسأله کما أن الإقامه موجبه للصلاه تماما.

و لوجوب

أو جواز الصوم كذلك موجبه لاستحباب النوافل الساقطه حال السفر و لوجوب الجمعه و نحو ذلك من أحكام الحاضر

۲۴ مسأله إذا تحققت الإقامه و تمت العشره أولا و بدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافه

و لو ملفقه فللمسأله صور الأولى أن يكون عازما على العود إلى محل الإقامه و استئناف إقامه عشره أخرى و حكمه وجوب التمام فى الذهاب و المقصد و الإياب و محل الإقامه الأولى و كذا إذا كان عازما على الإقامه فى غير محل الإقامه الأولى مع عدم كون ما بينهما مسافه. الثانيه أن يكون عازما على عدم العود إلى محل الإقامه و حكمه وجوب القصر إذا كان ما بقى من محل إقامته إلى مقصده مسافه أو كان مجموع ما بقى مع العود إلى بلده أو بلد آخر مسافه و لو كان ما بقى أقل من أربعه على الأقوى من كفايه التلفيق و لو كان

الـذهاب أقـل من أربعه. الثالثه أن يكون عازما على العود إلى محل الإقامه من دون قصـد إقامه مسـتأنفه لكن من حيث إنه منزل من منازله فى سفره الجديد و حكمه وجوب القصر أيضا فى الذهاب و المقصد و محل الإقامه. الرابعه أن يكون عازما على العود إليه من حيث إنه محـل إقـامته بأن لا يكون حين الخروج معرضا عنه بل أراد قضاء حاجه فى خارجه و العود إليه ثمَّ إنشاء السـفر منه و لو بعـد يومين أو يوم بل أو أقل و الأقوى فى هـذه الصوره البقاء على التمام فى الذهاب و المقصد و الإياب و محل الإقامه مـا لم ينشـئ سـفرا و إن كـان الأحوط الجمع فى الجميع خصوصا فى الإياب و محل الإقامه. الخامسه أن يكون عازما على العود إلى محـل الإقـامه لكن مع التردد فى الإقامه بعـد العود و عـدمها و حكمه أيضا وجوب التمام و الأحوط الجمع كالصوره الرابعه. السادسه أن يكون عازما على العود مع الذهول عن الإقامه و

عـدمها و حكمه أيضـا وجوب التمـام و الأـحوط الجمع كالسـابقه. السـابعه أن يكون مترددا فى العود و عـدمه أو ذاهلا عنه و لا يترك الاحتياط بالجمع فيه فى الذهاب و المقصد و الإياب و محل الإقامه إذا عاد إليه إلى أن يعزم على الإقامه أو ينشئ السفر و لاـ فرق فى الصور التى قلنـا فيهـا بوجوب التمـام بين أن يرجع إلى محـل الإقامه فى يومه أو ليلته أو بعـد أيام هـذا كله إذا بـدا له الخروج إلى ما دون المسافه بعـد العشـره أو فى أثنائها بعـد تحقق الإقامه و أما إذا كان من عزمه الخروج فى حال نيه الإقامه فقد مر أنه إن كـان من قصـده الخروج و العود عما قريب و فى ذلك اليوم من غير أن يبيت خارجا عن محل الإقامه فلا يضـر بقصـد إقامته و

يتحقق معه فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له و إما إن كان من قصده الخروج إلى ما دون المسافه فى ابتداء نيته مع البيتوته هناك ليله أو أزيد فيشكل معه تحقق الإقامه و الأحوط الجمع من الأول إلى الآخر إلا إذا نوى الإقامه بدون القصد المذكور جديدا أو يخرج مسافرا

۲۵ مسأله إذا بدا للمقيم السفر ثمَّ بدا له العود إلى محل الإقامه و البقاء عشره أيام

فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعه فراسخ قصر فى الذهاب و المقصد و العود و إن كان قبله فيقصر حال الخروج بعد التجاوز عن حد الترخص إلى حال العزم على العود و يتم عند العزم عليه و لا يجب عليه قضاء ما صلى قصرا و أما إذا بدا له العود بدون إقامه جديده بقى على القصر حتى فى محل الإقامه لأن المفروض الإعراض عنه و كذا لو ردته الريح أو رجع لقضاء حاجه كما مر سابقا

۲۶ مسأله لو دخل فى الصلاه بنيه القصر ثمَّ بدا له الإقامه فى أثنائها أتمها و أجزأت

و لو نوى الإقامه و دخل فى الصلاه بنيه التمام فبدا له السفر فإن كان قبل الدخول فى الركعه الثالثه

أتمها قصرا و اجتزأ بها و إن كان بعده بطلت و رجع إلى القصر ما دام لم يخرج و إن كان الأحوط إتمامها تماما و إعادتها قصرا و الجمع بين القصر و الإتمام ما لم يسافر كما مر

۲۷ مسأله لا فرق فی إيجاب الإقامه لقطع حكم السفر و إتمام الصلاه بين أن يكون محلله أو محرمه

كما إذا قصد الإقامه لغايه محرمه من قتل مؤمن أو سرقه ماله أو نحو ذلك كما إذا نهاه عنها والده أو سيده أو لم يرض بها زوجها

۲۸ مسأله إذا كان عليه صوم واجب معين غير رمضان

كالنذر أو الاستيجار أو نحوهما وجب عليه الإقامه مع الإمكان

۲۹ مسأله إذا بقی من الوقت أربع ركعات و عليه الظهران

ففی جواز الإقامه إذا كان مسافرا و عدمه من حيث استلزامه تفويت الظهر و صيرورتها قضاء إشكال فالأحوط عدم نيه الإقامه مع عدم الضروره نعم لو كان حاضرا و كان الحال كذلك لا يجب عليه السفر لإدراك الصلاتين فی الوقت

۳۰ مسأله إذا نوى الإقامه ثمَّ عدل عنها

و شك فی أن عدوله كان بعد الصلاه تماما حتی يبقی على التمام أم لا بنی على عدمها فيرجع إلى القصر

۳۱ مسأله إذا علم بعد نیه الإقامه بصلاه أربع رکعات و العدول عن الإقامه

و لکن شک فی المتقدم منهما مع الجهل بتاریخهما رجع إلی القصر مع البناء علی صحه الصلاه لأن الشرط فی البقاء علی التمام وقوع الصلاه تماما حال العزم علی الإقامه و هو مشکوک

۳۲ مسأله إذا صلی تماما ثمَّ عدل و لکن تبین بطلان صلاته

رجع إلی القصر و کان کمن لم یصل نعم إذا صلی بنیه التمام و بعد السلام شک فی أنه سلم علی الأربع أو علی الاثنتین أو الثلاث بنی علی أنه سلم علی الأربع و یکفیه فی البقاء علی حکم التمام إذا عدل عن الإقامه بعدها

۳۳ مسأله إذا نوی الإقامه ثمَّ عدل عنها بعد خروج وقت الصلاه

و شک فی أنه هل صلی فی الوقت حال العزم علی الإقامه أم لا بنی علی أنه صلی لکن فی کفایته فی البقاء علی حکم التمام إشکال و إن کان لا یخلو من قوه

خصوصا إذا بنينا على أن قاعده الشک بعد الفراغ أو بعد الوقت إنما هی من باب الأمارات لا الأصول العمليه

۳۴ مسأله إذا عدل عن الإقامه بعد الإتيان بالسلام الواجب

و قبل الإتيان بالسلام الأخير الذی هو مستحب فالظاهر کفايته فی البقاء علی حکم التمام و فی تحقق الإقامه و کذا لو کان عدوله قبل الإتيان بسجدتی السهو إذا کانتا عليه بل و کذا لو کان قبل الإتيان بقضاء الأجزاء المنسيه کالسجده و التشهد المنسيين بل و کذا لو کان قبل الإتيان بصلاه الاحتياط أو فی أثنائها إذا شک فی الرکعات و إن کان الأحوط فيه الجمع بل و فی الأجزاء المنسيه

۳۵ مسأله إذا اعتقد أن رفقاءه قصدوا الإقامه فقصدها

ثمَّ تبين أنهم لم يقصدوا فهل يبقی

على التمام أو لا فيه صورتان إحداهما أن يكون قصده مقيدا بقصدهم. الثانيه أن يكون اعتقاده داعيا له إلى القصد من غير أن يكون مقيدا بقصدهم ففى الأولى يرجع إلى التقصير و فى الثانيه يبقى على التمام و الأحوط الجمع فى الصورتين

الثالث من القواطع التردد فى البقاء و عدمه ثلاثين يوما

اشاره

إذا كان بعد بلوغ المسافه و أما إذا كان قبل بلوغها فحكمه التمام حين التردد لرجوعه إلى التردد فى المسافره و عدمها ففى الصوره الأولى إذا بقى فى مكان مترددا فى البقاء و الذهاب أو فى البقاء و العود إلى محله يقصر إلى ثلاثين يوما ثمَّ بعده يتم ما دام فى ذلك المكان و يكون بمنزله من نوى الإقامه عشره أيام سواء أقام فيه قليلا أو كثيرا حتى إذا كان بمقدار صلاه واحده

۳۶ مسأله يلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غدا أو بعد غد

ثمَّ لم يخرج و هكذا إلى أن مضى ثلاثون يوما حتى إذا عزم على الإقامه تسعه أيام مثلا ثمَّ بعدها عزم على إقامه تسعه أخرى و هكذا فيقصر إلى ثلاثين يوما ثمَّ يتم و لو لم يبق إلا مقدار صلاه واحده

۳۷ مسأله فی إلحاق الشهر الهلالی إذا کان ناقصا بثلاثین یوما

إذا کان تردد فی أول الشهر وجه لا یخلو عن قوه و إن کان الأحوط عدم الاکتفاء به

۳۸ مسأله یکفی فی الثلاثین التلفیق إذا کان تردده فی أثناء الیوم

کما مر فی إقامه العشره و إن کان الأحوط عدم الاکتفاء و مراعاه الاحتیاط

۳۹ مسأله لا فرق فی مکان التردد

بین أن یکون بلدا أو قریه أو مفازه

۴۰ مسأله یشترط اتحاد مکان التردد

فلو کان بعض الثلاثین فی مکان و بعضه فی مکان آخر لم یقطع حکم السفر و کذا لو کان مشتغلا بالسیر و هو متردد فإنه یبقی علی القصر إذا قطع المسافه و لا یضر بوحده المکان إذا خرج عن محل تردده إلی مکان آخر و لو ما دون المسافه بقصد العود إلیه عما قریب إذا کان بحیث یصدق عرفا أنه کان مترددا فی ذلک المکان ثلاثین یوما کما إذا کان مترددا فی النجف و خرج منه إلی الکوفه لزیاره مسلم أو لصلاه رکعتین فی مسجد الکوفه و العود إلیه فی ذلک الیوم أو فی لیلته بل أو بعد ذلک الیوم

۴۱ مسأله حکم المتردد بعد الثلاثین کحکم المقیم فی مسأله الخروج إلی ما دون المسافه

مع قصـد العود إلیه فی أنه یتم ذهابا و فی المقصـد و الإیاب و محل التردد إذا کان قاصـدا للعود إلیه من حیث إنه محل تردده و فی القصـر بـالخروج إذا أعرض عنه و کـان العـود إلیه من حیث کـونه منزلاـ له فی سـفره الجدیـد و غیر ذلـک من الصور الـتی ذکرناها

۴۲ مسأله إذا تردد فی مکان تسعه و عشرین یوما أو أقل ثمَّ سار إلی مکان آخر و تردد فیه کذلک

و هکذا بقی علی القصر ما دام کذلک إلا إذا نوی الإقامه فی مکان أو بقی مترددا ثلاثین یوما فی مکان واحد

۴۳ مسأله المتردد ثلاثین إذا أنشأ سفرا بقدر المسافه لا یقصر

إلا بعد الخروج عن حد الترخص کالمقیم کما عرفت سابقا

فصل ۶۹ فی أحکام صلاه المسافر

اشاره

مضافا إلی ما مر فی طی المسائل السابقه قد عرفت أنه یسـقط بعد تحقق الشرائط المذکوره من الرباعیات رکعتان کما أنه تسقط النوافل النهاریه أی نافله الظهرین بل و نافله العشاء و هی

الوتیره أیضا علی الأقوی و کذا یسقط الصوم الواجب عزیمه بل المستحب أیضا إلا فی بعض المواضع المستثناه فیجب علیه القصر فی الرباعیات فیما عدا الأماکن الأربعه و لا یجوز له الإتیان بالنوافل النهاریه بل و لا الوتیره إلا بعنوان الرجاء و احتمال المطلوبیه لمکان الخلاف فی سقوطها و عدمه و لا تسقط نافله الصبح و المغرب و لا صلاه اللیل کما لا إشکال فی أنه یجوز الإتیان بغیر الرواتب من الصلوات المستحبه

۱ مسأله إذا دخل علیه الوقت و هو حاضر ثمَّ سافر قبل الإتیان بالظهرین

یجوز له الإتیان بنافلتهما سفرا و إن کان یصلیهما قصرا و إن ترکها فی الوقت یجوز له قضاؤها

۲ مسأله لا یبعد جواز الإتیان بنافله الظهر فی حال السفر

إذا دخل علیه الوقت و هو مسافر و ترک الإتیان بالظهر حتی یدخل المنزل من الوطن أو محل الإقامه و کذا إذا صلی الظهر فی السفر رکعتین و ترک العصر إلی أن یدخل المنزل لا یبعد جواز الإتیان بنافلتها فی حال السفر و کذا لا یبعد جواز الإتیان بالوتیره فی حال السفر إذا صلی العشاء أربعا فی الحضر ثمَّ سافر فإنه إذا تمت الفریضه صلحت نافلتها

۳ مسأله لو صلی المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماما

فإما أن یکون عالما بالحکم و الموضوع أو جاهلا بهما أو بأحدهما أو ناسیا فإن کان عالما بالحکم و الموضوع عامدا فی غیر الأماکن الأربعه بطلت صلاته و وجب علیه الإعاده فی الوقت و القضاء فی خارجه و إن کان جاهلا بأصل الحکم و إن حکم المسافر التقصیر لم یجب علیه الإعاده فصلا عن القضاء و إما إن کان عالما بأصل الحکم و جاهلا ببعض الخصوصیات مثل أن السفر إلی أربعه فراسخ مع قصد الرجوع یوجب القصر أو أن المسافه ثمانیه أو أن کثیر السفر إذا أقام فی بلده أو غیره عشره أیام یقصر فی السفر الأول أو أن العاصی بسفره إذا رجع إلی الطاعه یقصر و نحو ذلک و أتم وجب علیه الإعاده فی الوقت و القضاء فی خارجه و کذا إذا کان عالما بالحکم جاهلا بالموضوع کما إذا تخیل عدم کون مقصده مسافه مع کونه مسافه فإنه لو أتم وجب علیه الإعاده أو القضاء و أما إذا کان ناسیا لسفره أو أن حکم السفر القصر فأتم فإن تذکر فی الوقت وجب علیه الإعاده و إن لم یعد وجب علیه القضاء فی خارج الوقت و إن تذکر بعد الخروج الوقت لا یجب علیه القضاء و أما إذا لم یکن ناسیا للسفر و لا

لحکمه و مع ذلک أتم صلاته ناسیا وجب علیه الإعاده و القضاء

۴ مسأله حکم الصوم فیما ذکر حکم الصلاه فیبطل مع العلم و العمد

و یصح مع الجهل بأصل الحکم دون الجهل بالخصوصیات و دون الجهل بالموضوع

۵ مسأله إذا قصر من وظیفته التمام بطلت صلاته فی جمیع الموارد

إلا فی المقیم المقصر للجهل بأن حکمه التمام

۶ مسأله إذا کان جاهلا بأصل الحکم و لکن لم یصل فی الوقت

وجب علیه القصر فی القضاء بعد العلم به و إن کان لو أتم فی الوقت کان صحیحا فصحه التمام منه لیس لأجل أنه تکلیفه بل من باب الاغتفار

فلا ینافی ما ذکرنا قوله: اقض ما فات کما فات

ففی الحقیقه الفائت منه هو القصر لا التمام و کذا الکلام فی الناسی للسفر أو لحکمه فإنه لو لم یصل أصلا عصیانا أو لعذر وجب علیه القضاء قصرا

۷ مسأله إذا تذکر الناسی للسفر أو لحکمه فی أثناء الصلاه

فإن کان قبل الدخول فی رکوع الرکعه الثالثه أتم الصلاه قصرا و اجتزأ بها و لا یضر کونه ناویا من الأول للتمام لأنه من باب الداعی و الاشتباه فی المصداق لا التقیید فیکفی قصد الصلاه و القربه بها و إن تذکر بعد ذلک بطلت و وجب

علیه الإعاده مع سعه الوقت و لو بإدراک رکعه من الوقت بل و کذا لو تذکر بعد الصلاه تماما و قد بقی من الوقت مقدار رکعه فإنه یجب علیه إعادتها قصرا و کذا الحال فی الجاهل بأن مقصده مسافه إذا شرع فی الصلاه بنیه التمام ثمَّ علم بذلک أو الجاهل بخصوصیات الحکم إذا نوی التمام ثمَّ علم فی الأثناء أن حکمه القصر بل الظاهر أن حکم من کان وظیفته التمام إذا شرع فی الصلاه بنیه القصر جهلا- ثمَّ تذکر فی الأثناء العدول إلی التمام و لا یضره أنه نوی من الأول رکعتین مع أن الواجب علیه أربع رکعات لما ذکر من کفایه قصد الصلاه متقربا و إن تخیل أن الواجب هو القصر لأنه من باب الاشتباه فی التطبیق و المصداق لا التقیید فالمقیم الجاهل بأن وظیفته التمام إذا قصد القصر ثمَّ علم فی الأثناء یعدل إلی التمام و یجتزئ به لکن الأحوط الإتمام و الإعاده بل الأحوط فی الفرض الأول أیضا الإعاده قصرا بعد الإتمام قصرا

۸ مسأله لو قصر المسافر اتفاقا لا عن قصد

فالظاهر صحه صلاته و إن کان الأحوط الإعاده بل و کذا لو کان جاهلا بأن وظیفته القصر فنوی التمام لکنه قصر سهوا و الاحتیاط بالإعاده فی هذه الصوره آکد و أشد

۹ مسأله إذا دخل علیه الوقت و هو حاضر متمکن من الصلاه و لم یصل ثمَّ سافر وجب علیه القصر

و لو دخل علیه الوقت و هو مسافر فلم یصل حتی دخل المنزل من الوطن أو محل الإقامه أو حد الترخص منهما أتم فالمدار علی حال الأداء لا حال الوجوب و التعلق لکن الأحوط فی المقامین الجمع

۱۰ مسأله إذا فاتت منه الصلاه و کان فی أول الوقت حاضرا و فی آخره مسافرا أو بالعکس

فالأقوی أنه مخیر بین القضاء قصرا أو تماما لأنه فاتت منه الصلاه فی مجموع الوقت و المفروض أنه کان مکلفا فی بعضه بالقصر و فی بعضه بالتمام و لکن الأحوط مراعاه حال الفوت و هو آخر الوقت و أحوط منه الجمع بین القصر و التمام

۱۱ مسأله الأقوی کون المسافر مخیرا بین القصر و التمام فی الأماکن الأربعه

و هی مسجد الحرام و مسجد النبی ص و مسجد الکوفه و الحائر الحسینی علیه السلام بل التمام هو الأفضل و إن کان الأحوط هو القصر و ما ذکرنا هو القدر المتیقن و إلا فلا یبعد کون المدار علی البلدان الأربعه و هی مکه و المدینه و الکوفه و کربلاء لکن لا- ینبغی ترک الاحتیاط خصوصا فی الأخیرتین و لا یلحق بها سائر المشاهد و الأحوط فی المساجد الثلاثه الاقتصار علی الأصلی منها دون الزیادات الحادثه فی بعضها نعم لا فرق فیها بین السطوح و الصحن و المواضع المنخفضه منها کما أن الأحوط فی الحائر الاقتصار علی ما حول الضریح المبارک

۱۲ مسأله إذا كان بعض بدن المصلی داخلا فی أماكن التخيير و بعضه خارجا لا يجوز له التمام

نعم لا بأس بالوقوف منتهی أحدها إذا كان يتأخر حال الركوع و السجود بحيث يكون تمام بدنه داخلا حالهما

۱۳ مسأله لا يلحق الصوم بالصلاه فی التخيير المزبور

فلا يصح له الصوم فيها إلا إذا نوی الإقامه أو بقی مترددا ثلاثين يوما

۱۴ مسأله التخيير فی هذه الأماكن استمراری

فيجوز له التمام مع شروعه فی الصلاه بقصد القصر و بالعكس ما لم يتجاوز محل العدول بل لا بأس بأن ينوی الصلاه من غير تعيين أحد الأمرين من الأول بل لو نوی القصر فأتم غفله أو بالعكس فالظاهر الصحه

۱۵ مسأله يستحب أن يقول عقيب كل صلاه مقصوره ثلاثين مره سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر

و هذا و إن كان يستحب من حيث التعقيب عقيب كل فريضه حتی غير المقصوره إلا أنه يتأكد عقيب المقصورات بل الأولی تكرارها مرتين مره من باب التعقيب و مره من حيث بدليتها عن الركعتين الساقطتين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصوم

اشاره

و هو الإمساك عما يأتی من المفطرات بقصد القربه و ينقسم إلی الواجب و المندوب- و الحرام و المكروه بمعنی قله الثواب و الواجب منه ثمانيه صوم شهر رمضان و صوم القضاء- و صوم الكفاره علی كثرتها و صوم بدل الهدی فی الحج و صوم النذر و العهد و اليمين و صوم الإجاره و نحوها كالمشروط فی ضمن العقد و صوم الثالث من أيام الاعتكاف و صوم الولد الأكبر عن أحد أبويه و وجوبه فی شهر رمضان من ضروريات الدين و منكره مرتد يجب قتله و من أفطر فيه لا مستحلا عالما عامدا يعزر بخمسه و عشرين سوطا فإن عاد عزر ثانيا فإن

عـاد قتـل على الأـقوى و إن كان الأحوط قتله فى الرابعه و إنما يقتل فى الثالثه أو الرابعه إذا عزر فى كل من المرتين أو الثلاث و إذا ادعى شـبهه محتمله فى حقه درأ عنه الحد يزدى، سـيد محمد كاظم طباطبايى، العروه الوثقى للسـيد اليزدى، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق العروه الوثقى للسيد اليزدى؛ ج ۲، ص: ۱۶۷

فصل ۱ فى النيه

اشاره

يجب فى الصوم القصـد إليه مع القربه و الإخلاص كسائر العبادات و لا يجب الإخطار بل يكفى الـداعى- و يعتبر فيما عـدا شـهر رمضان حتى الواجب المعين أيضا القصد إلى نوعه من الكفاره أو القضاء أو النذر مطلقا كان أو مقيدا بزمان معين- من غير فرق بين الصـوم الـواجب و المنـدوب ففى المنـدوب أيضـا يعتـبر تعيين نـوعه من كـونه صـوم أيـام الـبيض مثلاـ أو غيرهـا من الأيـام المخصوصه فلا يجزى القصـد إلى الصوم مع القربه من دون تعيين النوع من غير فرق بين ما إذا كان ما فى ذمته متحدا أو متعددا ففى صوره الاتحـاد أيضـا يعتبر تعيين النوع و يكفى التعيين الإجمـالى كأن يكون ما فى ذمته واحـدا فيقصـد ما فى ذمته و إن لم يعلم أنه من أى نوع و إن كان يمكنه الاستعلام أيضا بل فيما إذا كان ما فى ذمته متعددا أيضا يكفى التعيين الإجمالى كأن

ینوی ما اشتغلت ذمته به أولا أو ثانیا أو نحو ذلک و أما فی شهر رمضان فیکفی قصد الصوم و إن لم ینو کونه من رمضان بل لو نوی فیه غیره جاهلا أو ناسیا له أجزأ عنه نعم إذا کان عالما به و قصد غیره لم یجزه کما لا یجزی لما قصده أیضا بل إذا قصد غیره عالما به مع تخیل صحه الغیر فیه ثمَّ علم بعدم الصحه و جدد نیته قبل الزوال لم یجزه أیضا بل الأحوط عدم الإجزاء إذا کان جاهلا بعدم صحه غیره فیه و إن لم یقصد الغیر أیضا بل قصد الصوم فی الغد مثلا فیعتبر فی مثله تعیین کونه من رمضان کما أن الأحوط فی المتوخی أی المحبوس الذی اشتبه علیه شهر رمضان و عمل بالظن أیضا ذلک أی اعتبار قصد کونه من رمضان بل وجوب ذلک لا یخلو عن قوه

۱ مسأله لا یشترط التعرض للأداء و القضاء و لا الوجوب و الندب.

و لا سائر

الأوصاف الشخصیه بل لو نوی شیئا منها فی محل الآخر صح إلا إذا کان منافیا للتعیین مثلا إذا تعلق به الأمر الأدائی فتخیل کونه قضائیا فإن قصد الأمر الفعلی المتعلق به و اشتبه فی التطبیق فقصده قضاء صح و أما إذا لم یقصد الأمر الفعلی بل قصد الأمر القضائی بطل لأنه مناف للتعیین حینئذ و کذا یبطل إذا کان مغیرا للنوع کما إذا قصد الأمر الفعلی لکن بقید کونه قضائیا مثلا أو بقید کونه وجوبیا مثلا فبان کونه أدائیا أو کونه ندبیا فإنه حینئذ مغیر للنوع و یرجع إلی عدم قصد الأمر الخاص

۲ مسأله إذا قصد صوم الیوم الأول من شهر رمضان فبان أنه الیوم الثانی مثلا أو العکس صح

و کذا لو قصد الیوم الأول من صوم الکفاره أو غیرها فبان الثانی مثلا أو العکس و کذا إذا قصد قضاء رمضان السنه الحالیه فبان أنه قضاء رمضان السنه السابقه و بالعکس

۳ مسأله لا یجب العلم بالمفطرات علی التفصیل

فلو نوی الإمساک عن أمور یعلم دخول جمیع المفطرات فیها کفی

۴ مسأله لو نوی الإمساک عن جمیع المفطرات

و لکن تخیل أن المفطر الفلانی لیس بمفطر فإن ارتکبه فی ذلک الیوم بطل

صومه و كذا إن لم يرتكبه و لكنه لاحظ فى نيته الإمساك عما عداه و إما إن لم يلاحظ ذلك صح صومه فى الأقوى

۵ مسأله النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نيه النيابه

و إن كان متحدا نعم لم علم باشتغال ذمته بصوم و لا يعلم أنه له أو نيابه عن الغير يكفيه أن يقصد ما فى الذمه

۶ مسأله لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره

واجبا كان ذلك الغير أو ندبا سواء كان مكلفا بصومه أو لا كالمسافر و نحوه فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير سواء كان عالما بأنه رمضان أو جاهلا و سواء كان عالما بعدم وقوع غيره فيه أو جاهلا و لا يجزى عن رمضان أيضا إذا كان مكلفا به مع العلم و العمد نعم يجزى عنه مع الجهل أو النسيان كما مر و لو نوى فى شهر رمضان قضاء رمضان الماضى أيضا لم يصح قضاء و لم يجز عن

رمضان أیضا مع العلم و العمد

۷ مسأله إذا نذر صوم یوم بعینه لا تجزیه نیه الصوم بدون تعیین أنه للنذر و لو إجمالا

کما مر و لو نوی غیره فإن کان مع الغفله عن النذر صح و إن کان مع العلم و العمد ففی صحته إشکال

۸ مسأله لو کان علیه قضاء رمضان السنه التی هو فیها و قضاء رمضان السنه الماضیه

لا یجب علیه تعیین أنه من أی منهما بل یکفیه نیه الصوم قضاء و کذا إذا کان علیه نذران کل واحد یوم أو أزید و کذا إذا کان علیه کفارتان غیر مختلفتین فی الآثار

۹ مسأله إذا نذر صوم یوم خمیس معین و نذر صوم یوم معین من شهر معین.

فاتفق فی ذلک الخمیس المعین یکفیه صومه و یسقط النذران فإن قصدهما أثیب علیهما و إن قصد أحدهما أثیب علیه و سقط عنه الآخر

۱۰ مسأله إذا نذر صوم یوم معین فاتفق ذلک الیوم فی أیام البیض مثلا

فإن قصد وفاء النذر و صوم أیام البیض أثیب علیهما و إن قصد النذر فقط أثیب علیه فقط و سقط الآخر و لا یجوز أن یقصد أیام البیض دون وفاء النذر

۱۱ مسأله إذا تعدد فی یوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب أو من الأمرین

فقصد الجمیع أثیب علی الجمیع و إن قصد البعض دون البعض أثیب علی المنوی و سقط الأمر بالنسبه إلی البقیه

۱۲ مسأله آخر وقت النیه فی الواجب المعین رمضان کان أو غیره عند طلوع الفجر الصادق

و یجوز التقدیم فی أی جزء من أجزاء لیله الیوم الذی یرید صومه و مع النسیان أو الجهل بکونه رمضان أو المعین الآخر یجوز متی تذکر إلی ما قبل الزوال إذا لم یأت بمفطر و أجزأه عن ذلک الیوم و لا یجزیه إذا تذکر بعد الزوال و أما فی الواجب الغیر المعین

فیمتـد وقتها اختیارا من أول اللیل إلی الزوال دون ما بعـده علی الأصـح و لا فرق فی ذلک بین سـبق التردد أو العزم علی العدم و أما فی المندوب فیمتد إلی أن یبقی من الغروب زمان یمکن تجدیدها فیه علی الأقوی

۱۳ مسأله لو نوی الصوم لیلا ثمَّ نوی الإفطار.

ثمَّ بـدا له الصوم قبل الزوال فنوی و صام قبل أن یأتی بمفطر صـح علی الأقوی إلا أن یفسـد صومه بریاء و نحوه فإنه لا یجزیه لو أراد التجدید قبل الزوال علی الأحوط

۱۴ مسأله إذا نوی الصوم لیلا

لا یضره الإتیان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم علی الصوم

۱۵ مسأله یجوز فی شهر رمضان أن ینوی لکل یوم نیه علی حده

و الأـولی أن ینوی صوم الشـهر جمله و یجـدد النیه لکـل یوم و یقوی الاـجتزاء بنیه واحـده للشـهر کله لکن لاـ یترک الاحتیـاط بتجدیدها لکل یوم و أما فی غیر شهر رمضان من الصوم المعین فلا بد من نیته لکل یوم إذا کان علیه أیام کشهر أو أقل أو أکثر

۱۶ مسأله یوم الشک فی أنه من شعبان أو رمضان یبنی علی أنه من شعبان فلا یجب صومه

و إن صـام ینویه نـدبا أو قضاء أو غیرهما و لو بان بعـد ذلک أنه من رمضان أجزأ عنه و وجب علیه تجدیـد النیه إن بان فی أثناء النهار و لو کان بعد الزوال و لو صامه بنیه أنه من رمضان لم یصح و إن صادف الواقع

۱۷ مسأله صوم یوم الشک یتصور علی وجوه

. الأـول أن یصوم علی أنه من شـعبان و هـذا لا إشـکال فیه سواء نواه نـدبا أو بنیه ما علیه من القضاء أو النـذر أو نحو ذلک و لو انکشف بعد ذلک أنه کان من رمضان أجزأ عنه و

حسب كذلك. الثانى أن يصومه بنيه أنه من رمضان و الأقوى بطلانه و إن صادف الواقع.

الثالث أن يصومه على أنه إن كان من شعبان كان ندبا أو قضاء مثلا و إن كان من رمضان كان واجبا و الأقوى بطلانه أيضا. الرابع أن يصومه بنيه القربه المطلقه بقصد ما فى الذمه و كان فى ذهنه أنه إما من رمضان أو غيره بأن يكون الترديد فى المنوى لا فى نيته فالأقوى صحته و إن كان الأحوط خلافه

۱۸ مسأله لو أصبح يوم الشک بنيه الإفطار ثمَّ بان له أنه من الشهر

فإن تناول المفطر وجب عليه القضاء و أمسک بقيه النهار وجوبا تأدبا و كذا لو لم يتناوله و لكن كان بعد الزوال و إن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر جدد النيه و أجزأ عنه

۱۹ مسأله لو صام يوم الشک بنيه أنه من شعبان ندبا أو قضاء أو نحوهما.

ثمَّ تناول المفطر نسيانا و تبين بعده أنه من رمضان أجزأ عنه أيضا و لا يضره تناول المفطر نسيانا كما لو لم يتبين و كما لو تناول المفطر نسيانا بعد التبين

۲۰ مسأله لو صام بنيه شعبان ثمَّ أفسد صومه

برياء و نحوه لم يجزه من رمضان و إن تبين له كونه منه قبل الزوال

۲۱ مسأله إذا صام يوم الشک بنيه شعبان ثمَّ نوى الإفطار

و تبين كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر

فنوی صح صومه و إما إن نوی الإفطار فی یوم من شهر رمضان عصیانا ثمَّ تاب فجدد النیه قبل الزوال لم ینعقد صومه و کذا لو صام یوم الشک بقصد واجب معین ثمَّ نوی الإفطار عصیانا ثمَّ تاب فجدد النیه بعد تبین کونه من رمضان قبل الزوال

۲۲ مسأله لو نوی القطع أو القاطع فی الصوم الواجب المعین بطل صومه

سواء نواهما من حینه أو فیما یأتی و کذا لو تردد نعم لو کان تردده من جهه الشک فی بطلان صومه و عدمه لعروض عارض لم یبطل و إن استمر ذلک إلی أن یسأل و لا فرق فی البطلان بنیه القطع أو القاطع أو التردد بین أن یرجع إلی نیه الصوم قبل الزوال أم لا و أما فی غیر الواجب المعین فیصح لو رجع قبل الزوال

۲۳ مسأله لا یجب معرفه کون الصوم هو ترک المفطرات

مع النیه أو کف النفس عنها معها

۲۴ مسأله لا یجوز العدول من صوم إلی صوم

واجبین کانا أو مستحبین أو مختلفین و تجدید نیه رمضان إذا

صام یوم الشک بنیه شعبان لیس من باب العدول بل من جهه أن وقتها موسع لغیر العالم به إلی الزوال

فصل ۲ فیما یجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطرات

و هی أمور

اشاره

الأول و الثانی الأکل و الشرب

من غیر فرق فی المأکول و المشروب بین المعتاد کالخبز و الماء و نحوهما و غیره کالتراب و الحصی و عصاره الأشجار و نحوها و لا- بین الکثیر و القلیل کعشر حبه الحنطه أو عشر قطره من الماء أو غیرها من المائعات حتی أنه لو بل الخیاط الخیط بریقه أو غیره ثمَّ رده إلی الفم و ابتلع ما علیه من الرطوبه بطل صومه إلا إذا استهلک ما کان علیه من الرطوبه بریقه علی وجه لا یصدق علیه الرطوبه الخارجیه و کذا لو استاک و أخرج المسواک من فمه و کان علیه رطوبه ثمَّ رده إلی الفم فإنه لو ابتلع ما علیه بطل صومه إلا مع الاستهلاک علی الوجه المذکور و کذا یبطل بابتلاع ما یخرج من بقایا الطعام من بین أسنانه

۱ مسأله لا یجب التخلیل بعد الأکل لمن یرید الصوم

و إن احتمل أن ترکه یؤدی إلی دخول البقایا بین الأسنان فی حلقه و لا یبطل صومه لو دخل بعد

ذلک سهوا نعم لو علم أن ترکه یؤدی إلی ذلک وجب علیه و بطل صومه علی فرض الدخول

۲ مسأله لا بأس ببلع البصاق

و إن کان کثیرا مجتمعا بل و إن کان اجتماعه بفعل ما یوجبه کتذکر الحامض مثلا لکن الأحوط الترک فی صوره الاجتماع خصوصا مع تعمد السبب

۳ مسأله لا بأس بابتلاع ما یخرج من الصدر من الخلط

و ما ینزل من الرأس ما لم یصل إلی فضاء الفم بل الأقوی جواز الجر من الرأس إلی الحلق و إن کان الأحوط ترکه و أما ما وصل منهما إلی فضاء الفم فلا یترک الاحتیاط فیه بترک الابتلاع

۴ مسأله المدار صدق الأکل و الشرب

و إن کان بالنحو الغیر المتعارف فلا یضر مجرد الوصول إلی الجوف إذا لم یصدق الأکل أو الشرب کما إذا صب دواء فی جرحه أو شیئا فی أذنه أو إحلیله فوصل إلی جوفه نعم إذا وصل من طریق أنفه فالظاهر أنه موجب للبطلان إن کان متعمدا لصدق الأکل و الشرب حینئذ

۵ مسأله لا یبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السکین أو نحوهما

بحیث یصل إلی الجوف و إن کان متعمدا

الثالث الجماع

و إن لم ینزل للذکر و الأنثی قبلا أو دبرا صغیرا کان أو

کبیرا حیا أو میتا واطئا کان أو موطوءا و کـذا لو کان الموطوء بهیمه بل و کـذا لو کانت هی الواطیه و یتحقق بإدخال الحشـفه أو مقـدارها من مقطوعها فلا یبطل بأقل من ذلک بل لو دخل بجملته ملتویا و لم یکن بمقـدار الحشـفه لم یبطل و إن کان لو انتشـر کان بمقدارها

۶ مسأله لا فرق فی البطلان بالجماع.

بین صوره قصد الإنزال به و عدمه

۷ مسأله لا یبطل الصوم بالإیلاج فی غیر أحد الفرجین بلا إنزال

إلا إذا کان قاصدا له فإنه یبطل و إن لم ینزل من حیث إنه نوی المفطر

۸ مسأله لا یضر إدخال الإصبع و نحوه

لا بقصد الإنزال

۹ مسأله لا یبطل الصوم بالجماع إذا کان نائما.

أو کان مکرها بحیث خرج عن اختیاره کما لا یضر إذا کان سهوا

۱۰ مسأله لو قصد التفخیذ مثلا فدخل فی أحد الفرجین لم یبطل

و لو قصد الإدخال فی أحدهما فلم یتحقق کان مبطلا من حیث إنه نوی المفطر

۱۱ مسأله

إذا دخل الرجل بالخنثی قبلا لم یبطل صومه و لا صومها و کذا لو دخل الخنثی بالأنثی و لو دبرا أما لو وطئ الخنثی دبرا بطل صومهما و لو دخل الرجل بالخنثی و دخلت الخنثی بالأنثی بطل صوم الخنثی دونهما و لو وطئت کل من الخنثیین الأخری لم یبطل صومهما

۱۲ مسأله إذا جامع نسیانا أو من غیر اختیار

ثمَّ تذکر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فورا فإن تراخی بطل صومه

۱۳ مسأله إذا شک فی الدخول

أو شک فی بلوغ مقدار الحشفه لم یبطل صومه

الرابع من المفطرات الاستمناء

أی إنزال المنی متعمدا بملامسه أو قبله أو تفخیذ أو نظر أو تصویر صوره الواقعه أو تخیل صوره امرأه أو نحو ذلک من الأفعال التی یقصد بها حصوله فإنه مبطل للصوم بجمیع أفراده و أما لو لم یکن قاصدا للإنزال و سبقه المنی من دون إیجاد شی ء مما یقتضیه لم یکن علیه شی ء

۱۴ مسأله إذا علم من نفسه أنه لو نام فی نهار رمضان یحتلم

فالأحوط ترکه و إن کان الظاهر جوازه خصوصا إذا کان الترک موجبا للحرج

۱۵ مسأله یجوز للمحتلم فی النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات

و إن علم بخروج بقایا المنی فی المجری و لا یجب علیه التحفظ بعد الإنزال من خروج المنی إن استیقظ قبله خصوصا مع الإضرار أو الحرج

۱۶ مسأله إذا احتلم فی النهار و أراد الاغتسال

فالأحوط تقدیم الاستبراء إذا علم أنه لو ترکه خرجت البقایا بعد الغسل فتحدث جنابه جدیده

۱۷ مسأله لو قصد الإنزال بإتیان شی ء مما ذکر

و لکن لم ینزل بطل صومه من باب إیجاد نیه المفطر

۱۸ مسأله إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنیه الإنزال

لکن کان من عادته الإنزال بذلک الفعل بطل صومه أیضا إذا أنزل و أما إذا أوجد بعض هذه و لم یکن قاصدا للإنزال و لا کان من عادته فاتفق أنه أنزل فالأقوی عدم البطلان و إن کان الأحوط القضاء خصوصا فی مثل الملاعبه و الملامسه و التقبیل

الخامس تعمد الکذب علی الله تعالی أو رسوله أو الأئمه ص

- سواء کان متعلقا بأمور الدین

أو الـدنيا و سواء كـان بنحو الإخبـار أو بنحو الفتوى بـالعربى أو بغيره من اللغـات من غير فرق بين أن يكون بـالقول أو الكتابه أو الإشـاره أو الكنـايه أو غيرها مما يصـدق عليه الكـذب عليهم و من غير فرق بين أن يكون الكـذب مجعولا له أو جعله غيره و هو أخبر به مسندا إليه لا على وجه نقل القول و أما لو كان على وجه الحكايه و نقل القول فلا يكون مبطلا

۱۹ مسأله الأقوى إلحاق باقى الأنبياء و الأوصياء بنبينا ص

فيكون الكذب عليهم أيضا موجبا للبطلان بل الأحوط إلحاق فاطمه الزهراء س بهم أيضا

۲۰ مسأله إذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه إلى أحد

أو موجها إلى من لا يفهم معناه فالظاهر عدم البطلان و إن كان الأحوط القضاء

۲۱ مسأله إذا سأله سائل هل قال النبى ص كذا.

فأشار نعم فى مقام لا أم لا فى مقام نعم بطل صومه

۲۲ مسأله إذا أخبر صادقا عن الله أو عن النبى ص مثلا ثمَّ قال كذبت بطل صومه

و كذا إذا أخبر بالليل كاذبا ثمَّ قال فى النهار ما أخبرت به البارحه صدق

۲۳ مسأله إذا أخبر كاذبا ثمَّ رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر

فيكون صومه باطلا بل و كذا إذا تاب بعد ذلك فإنه لا تنفعه توبته فى رفع البطلان

۲۴ مسأله لا فرق فى البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوبا فى كتاب من كتب الأخبار أو لا

فمع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به و إن أسنده إلى ذلك الكتاب إلا أن يكون ذكره له على وجه الحكايه دون الإخبار بل لا يجوز الإخبار به على سبيل الجزم مع الظن بكذبه بل و كذا مع احتمال كذبه إلا على سبيل النقل و الحكايه فالأحوط لناقل الأخبار فى شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر أن يسنده إلى الكتاب أو إلى قول الراوى على سبيل الحكايه

۲۵ مسأله الكذب على الفقهاء و المجتهدين و الرواه و إن كان حراما لا يوجب بطلان الصوم

إلا إذا رجع إلى الكذب على الله و رسوله ص

۲۶ مسأله إذا اضطر إلى الكذب على الله و رسوله ص فى مقام التقيه من ظالم لا يبطل صومه به

كما أنه لا يبطل مع السهو أو الجهل المركب

۲۷ مسأله إذا قصد الكذب فبان صدقا

دخل فى عنوان قصد المفطر بشرط العلم بكونه مفطرا

۲۸ مسأله إذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضر

كما أشير إليه [- ۱۰- ۷۲- ۷۲]

۲۹ مسأله إذا أخبر بالكذب هزلا

بأن لم يقصد المعنى أصلا لم يبطل صومه

السادس إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه

بل و غير الغليظ على الأحوط سواء كان من الحلال كغبار الدقيق أو الحرام كغبار التراب و نحوه و سواء كان بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه أو بإثاره غيره بل أو بإثاره الهواء مع التمكين منه و عدم تحفظه و الأقوى إلحاق البخار الغليظ و دخان التنباك و نحوه و لا بأس بما يدخل فى الحلق غفله أو نسيانا أو قهرا أو مع ترك التحفظ بظن عدم الوصول و نحو ذلك

السابع الارتماس فى الماء

و يكفى فيه رمس الرأس فيه و إن كان سائر البدن خارجا عنه من غير فرق بين أن يكون رمسه دفعه أو تدريجا على وجه يكون تمامه تحت الماء زمانا و أما لو غمسه على التعاقب لا على هذا الوجه فلا بأس به و إن استغرقه و المراد بالرأس ما فوق الرقبه بتمامه فلا يكفى غمس خصوص المنافذ

فی البطلان و إن کان هو الأحوط و خروج الشعر لا ینافی صدق الغمس

۳۰ مسأله لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن فی غیر الماء من سائر المائعات

بل و لا رمسه فی الماء المضاف و إن کان الأحوط الاجتناب خصوصا فی الماء المضاف

۳۱ مسأله لو لطخ رأسه بما یمنع من وصول الماء إلیه ثمَّ رمسه فی الماء

فالأحوط بل الأقوی بطلان صومه نعم لو أدخل رأسه فی إناء کالشیشه و نحوها و رمس الإناء فی الماء فالظاهر عدم البطلان

۳۲ مسأله لو ارتمس فی الماء بتمام بدنه إلی منافذ رأسه

و کان ما فوق المنافذ من رأسه خارجا عن الماء کلا أو بعضا لم یبطل صومه علی الأقوی و إن کان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ کما مر

۳۳ مسأله لا بأس بإفاضه الماء علی رأسه

و إن اشتمل علی جمیعه ما لم یصدق الرمس فی الماء نعم لو أدخل رأسه أو تمام بدنه فی النهر المنصب من عال إلی السافل و لو علی وجه التسنیم فالظاهر البطلان لصدق الرمس و کذا فی المیزاب إذا کان کبیرا و کان الماء کثیرا کالنهر مثلا

۳۴ مسأله فی ذی الرأسین إذا تمیز الأصلی منهما فالمدار علیه

و مع عدم التمیز یجب علیه الاجتناب عن رمس کل منهما لکن لا یحکم ببطلان

الصوم إلا برمسهما و لو متعاقبا

۳۵ مسأله إذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماء يجب الاجتناب عنهما

و لكن الحكم بالبطلان يتوقف على الرمس فيهما

۳۶ مسأله لا يبطل الصوم بالارتماس سهوا أو قهرا

أو السقوط فی الماء من غير اختيار

۳۷ مسأله إذا ألقى نفسه من شاهق فی الماء بتخيل عدم الرمس فحصل

لم يبطل صومه

۳۸ مسأله إذا كان مائع لا يعلم أنه ماء أو غيره أو ماء مطلق أو مضاف

لم يجب الاجتناب عنه

۳۹ مسأله إذا ارتمس نسيانا أو قهرا ثمّ تذكر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادره إلى الخروج

و إلا بطل صومه

۴۰ مسأله إذا كان مكرها فی الارتماس لم يصح صومه

بخلاف ما إذا كان مقهورا

۴۱ مسأله إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه

و إن كان واجبا عليه

۴۲ مسأله إذا كان جنبا و توقف غسله على الارتماس انتقل إلى التيمم

إذا كان الصوم واجبا معينا و إن كان مستحبا أو كان واجبا موسعا وجب عليه الغسل و بطل صومه

۴۳ مسأله إذا ارتمس بقصد الاغتسال فی الصوم الواجب المعين بطل صومه و غسله إذا كان متعمدا

و إن كان ناسيا لصومه صحا معا و أما إذا كان الصوم مستحبا أو واجبا موسعا بطل صومه و صح غسله

۴۴ مسأله إذا أبطل صومه بالارتماس العمدی

فإن لم يكن من شهر رمضان و لا- من الواجب المعين غير رمضان يصح له الغسل حال المكث فی الماء أو حال الخروج و إن كان من شهر رمضان يشكل صحته حال المكث لوجوب الإمساك عن المفطرات فيه بعد البطلان أيضا بل يشكل صحته حال الخروج أيضا لمكان النهی السابق كالخروج من الدار الغصبيه إذا دخلها عامدا و من هنا يشكل صحه الغسل فی الصوم الواجب المعين أيضا سواء كان فی حال المكث أو حال الخروج

۴۵ مسأله لو ارتمس الصائم فی الماء المغصوب

فإن كان ناسيا للصوم و للغصب صح صومه و غسله و إن كان عالما بهما بطلا معا و كذا إن كان متذكرا للصوم ناسيا للغصب و إن كان عالما بالغصب ناسيا للصوم صح الصوم دون الغسل

۴۶ مسأله لا فرق فی بطلان الصوم بالارتماس

بین أن یکون عالما بکونه مفطرا أو جاهلا

۴۷ مسأله لا یبطل الصوم بالارتماس فی الوحل

و لا بالارتماس فی الثلج

۴۸ مسأله إذا شک فی تحقق الارتماس

بنی علی عدمه

الثامن البقاء علی الجنابه عمدا إلی الفجر الصادق

فی صوم شهر رمضان أو قضائه دون غیرهما من الصیام الواجبه و المندوبه علی الأقوی و إن کان الأحوط ترکه فی غیرهما أیضا خصوصا فی الصیام الواجب موسعا کان أو مضیقا و أما الإصباح جنبا من غیر تعمد فلا یوجب البطلان إلا فی قضاء شهر رمضان علی الأقوی و إن کان الأحوط إلحاق مطلق الواجب الغیر المعین به فی ذلک و أما الواجب المعین رمضانا کان أو غیره فلا یبطل بذلک کما لا یبطل مطلق الصوم واجبا کان أو مندوبا معینا أو غیره بالاحتلام فی النهار و لا فرق فی بطلان الصوم بالإصباح جنبا عمدا بین أن تکون الجنابه بالجماع فی اللیل أو الاحتلام و لا بین أن یبقی کذلک متیقظا أو نائما بعد العلم بالجنابه مع العزم علی ترک الغسل و من البقاء علی الجنابه عمدا الإجناب قبل الفجر متعمدا فی زمان لا یسع الغسل و لا التیمم و أما لو وسع التیمم

خاصه فتیمم صح صومه و إن کان عاصیا فی الاجناب و کما یبطل الصوم بالبقاء علی الجنابه متعمدا کذا یبطل بالبقاء علی حدث الحیض و النفاس إلی طلوع الفجر فإذا ظهرت منهما قبل الفجر وجب علیها الاغتسال أو التیمم و مع ترکهما عمدا یبطل صومها و الظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان و إن کان الأحوط إلحاق قضائه به أیضا بل إلحاق مطلق الواجب بل المندوب أیضا و أما لو طهرت قبل الفجر فی زمان لا یسع الغسل و لا التیمم أو لم تعلم بطهرها فی اللیل حتی دخل النهار فصومها صحیح واجبا کان أو ندبا علی الأقوی

۴۹ مسأله یشترط فی صحه صوم المستحاضه علی الأحوط الأغسال النهاریه التی للصلاه

دون ما لا یکون لها فلو استحاضت قبل الإتیان بصلاه الصبح أو الظهرین بما یوجب الغسل کالمتوسطه أو الکثیره فترکت الغسل بطل صومها و أما لو استحاضت بعد الإتیان بصلاه الفجر أو بعد الإتیان بالظهرین فترکت الغسل إلی الغروب لم یبطل صومها و لا یشترط فیها الإتیان بأغسال اللیله المستقبله و

إن كان أحوط و كذا لا يعتبر فيها الإتيان بغسل الليله الماضيه بمعنى أنها لو تركت الغسل الذى للعشاءين لم يبطل صومها لأجل ذلك نعم يجب عليها الغسل حينئذ لصلاه الفجر فلو تركته بطل صومها من هذه الجهه و كذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال و إن كان الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال و الوضوءات و تغيير الخرقه و القطنه و لا يجب تقديم غسل المتوسطه و الكثيره على الفجر و إن كان هو الأحوط

۵۰ مسأله الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابه ليلا قبل الفجر

حتى مضى عليه يوم أو أيام و الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من النذر المعين و نحوه به و إن كان الأقوى عدمه كما أن الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض و النفاس لو نسيتهما بالجنابه فى ذلك و إن كان أحوط

۵۱ مسأله إذا كان المجنب ممن لا يتمكن من الغسل

لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم وجب عليه التيمم فإن تركه بطل صومه و كذا لو كان متمكنا من الغسل و تركه حتى ضاق الوقت

۵۲ مسأله لا یجب علی من تیمم بدلا عن الغسل أن یبقی مستیقظا حتی یطلع الفجر

فیجوز له النوم بعد التیمم قبل الفجر علی الأقوی و إن کان الأحوط البقاء مستیقظا لاحتمال بطلان تیممه بالنوم کما علی القول بأن التیمم بدلا عن الغسل یبطل بالحدث الأصغر

۵۳ مسأله لا یجب علی من أجنب فی النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن یبادر إلی الغسل فورا

و إن کان هو الأحوط

۵۴ مسأله لو تیقظ بعد الفجر من نومه فرأی نفسه محتلما لم یبطل صومه

سواء علم سبقه علی الفجر أو علم تأخره أو بقی علی الشک لأنه لو کان سابقا کان من البقاء علی الجنابه غیر متعمد و لو کان بعد الفجر کان من الاحتلام فی النهار نعم إذا علم سبقه علی الفجر لم یصح منه صوم قضاء رمضان مع کونه موسعا و أما مع ضیق وقته فالأحوط الإتیان به و بعوضه

۵۵ مسأله من کان جنبا فی شهر رمضان فی اللیل لا یجوز له أن ینام قبل الاغتسال

إذا علم أنه لا یستیقظ قبل الفجر للاغتسال و لو نام و استمر إلی الفجر لحقه حکم البقاء متعمدا فیجب علیه القضاء و الکفاره و إما إن احتمل الاستیقاظ جاز له النوم و إن کان من النوم الثانی أو الثالث أو الأزید فلا یکون نومه حراما و إن کان الأحوط ترک النوم الثانی فما زاد و إن اتفق استمراره إلی الفجر غایه الأمر وجوب القضاء أو مع الکفاره فی بعض الصور کما سیتبین

۵۶ مسأله نوم الجنب فی شهر رمضان فی اللیل مع احتمال الاستیقاظ أو العلم به

إذا اتفق استمراره إلی طلوع الفجر علی أقسام فإنه إما أن یکون مع العزم علی ترک الغسل و إما أن یکون مع التردد فی الغسل و عدمه و إما أن یکون مع الذهول و الغفله عن الغسل و إما أن یکون مع البناء علی الاغتسال حین الاستیقاظ مع اتفاق الاستمرار فإن کان مع العزم علی ترک الغسل أو مع التردد فیه لحقه حکم تعمد البقاء جنبا بل الأحوط ذلک إن کان مع الغفله و الذهول أیضا و إن کان الأقوی لحوقه بالقسم الأخیر و إن کان مع البناء علی الاغتسال أو مع الذهول علی ما قوینا فإن کان فی النومه الأولی بعد العلم بالجنابه فلا شی ء علیه و صح صومه و إن کان فی النومه الثانیه بأن نام بعد العلم بالجنابه ثمَّ انتبه و نام ثانیا مع احتمال الانتباه فاتفق الاستمرار وجب علیه القضاء فقط دون الکفاره علی الأقوی و إن کان فی النومه الثالثه فکذلک علی الأقوی و إن کان الأحوط ما هو المشهور من وجوب الکفاره أیضا فی هذه الصوره بل الأحوط وجوبها فی النومه الثانیه أیضا بل و کذا فی النومه الأولی أیضا إذا لم یکن معتاد الانتباه و لا یعد النوم الذی احتلم فیه من النوم الأول بل المعتبر فیه النوم بعد تحقق

الجنابه فلو استیقظ المحتلم من نومه ثمَّ نام کان من النوم الأول لا الثانی

۵۷ مسأله الأحوط إلحاق غیر شهر رمضان من الصوم المعین به

فی حکم استمرار النوم الأول أو الثانی و الثالث حتی فی الکفاره فی الثانی و الثالث إذا کان الصوم مما له کفاره کالنذر و نحوه

۵۸ مسأله إذا استمر النوم الرابع أو الخامس

فالظاهر أن حکمه حکم النوم الثالث

۵۹ مسأله

الجنابه المستصحبه کالمعلومه فی الأحکام المذکوره

۶۰ مسأله ألحق بعضهم الحائض و النفساء بالجنب فی حکم النومات

و الأقوی عدم الإلحاق و کون المناط فیهما صدق التوانی فی الاغتسال فمعه یبطل و إن کان فی النوم الأول و مع عدمه لا یبطل و إن کان فی النوم الثانی أو الثالث

۶۱ مسأله إذا شک فی عدد النومات

بنی علی الأقل

۶۲ مسأله إذا نسی غسل الجنابه و مضی علیه أیام و شک فی عددها

یجوز له الاقتصار فی القضاء علی القدر المتیقن و إن کان الأحوط تحصیل الیقین بالفراغ

۶۳ مسأله یجوز قصد الوجوب فی الغسل و إن أتی به فی أول اللیل

لکن الأولی مع الإتیان به قبل آخر الوقت أن لا یقصد الوجوب بل یأتی به بقصد القربه

٦٤ مسأله فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم

فيصح صومه مع الجنابه أو مع حدث الحيض أو النفاس

۶۵ مسأله لا یشترط فی صحه الصوم الغسل لمس المیت

کما لا یضر مسه فی أثناء النهار

۶۶ مسأله لا یجوز اجتناب نفسه فی شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التیمم

بل إذا لم یسع للاغتسال و لکن وسع للتیمم و لو ظن سعه الوقت فتبین ضیقه فإن کان بعد الفحص صح صومه و إن کان مع ترک الفحص فعلیه القضاء علی الأحوط

التاسع من المفطرات الحقنه بالمائع

و لو مع الاضطرار إلیها لرفع المرض و لا بأس بالجامد و إن کان الأحوط اجتنابه أیضا

۶۷ مسأله إذا احتقن بالمائع لکن لم یصعد إلی الجوف

بل کان بمجرد الدخول فی الدبر فلا یبعد عدم کونه مفطرا و إن کان الأحوط ترکه

۶۸ مسأله الظاهر جواز الاحتقان بما یشک فی کونه جامدا أو مائعا

و إن کان الأحوط ترکه

العاشر تعمد القی ء

و إن

كان للضروره من رفع مرض أو نحوه و لا بأس بما كان سهوا أو من غير اختيار و المدار على الصدق العرفى فخروج مثل النواه أو الدود لا يعد منه

۶۹ مسأله لو خرج بالتجشؤ شى ء ثمّ نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا

و لو وصل إلى فضاء الفم فبلعه اختيارا بطل صومه و عليه القضاء و الكفاره بل تجب كفاره الجمع إذا كان حراما من جهه خباثته أو غيرها

۷۰ مسأله لو ابتلع فى الليل ما يجب عليه قيئه فى النهار فسد صومه

إن كان الإخراج منحصرا فى القى ء و إن لم يكن منحصرا فيه لم يبطل إلا إذا اختار القى ء مع إمكان الإخراج بغيره و يشترط أن يكون مما يصدق القى ء على إخراجه و أما لو كان مثل دره أو بندقه أو درهم أو نحوها مما لا يصدق معه القى ء لم يكن مبطلا

۷۱ مسأله إذا أكل فى الليل ما يعلم أنه يوجب القى ء فى النهار من غير اختيار

فالأحوط القضاء

۷۲ مسأله إذا ظهر أثر القى ء و أمكنه الحبس و المنع وجب

إذا لم يكن حرج و ضرر

۷۳ مسأله إذا دخل الذباب فی حلقه وجب إخراجه مع إمكانه

و لا يكون من القی ء و لو توقف إخراجه على القی ء سقط وجوبه و صح صومه

۷۴ مسأله يجوز للصائم التجشؤ اختيارا

و إن احتمل خروج شی ء من الطعام معه و أما إذا علم بذلك فلا يجوز

۷۵ مسأله إذا ابتلع شيئا سهوا فتذكر قبل أن يصل إلى الحلق وجب إخراجه و صح صومه

و إما إن تذكر بعد الوصول إليه فلا يجب بل لا يجوز إذا صدق

علیه القی ء و إن شک فی ذلک فالظاهر وجوب إخراجه أیضا مع إمکانه عملا بأصاله عدم الدخول فی الحلق

۷۶ مسأله إذا کان الصائم بالواجب المعین مشتغلا بالصلاه الواجبه فدخل فی حلقه ذباب.

أو بق أو نحوهما أو شی ء من بقایا الطعام الذی بین أسنانه و توقف إخراجه علی إبطال الصلاه بالتکلم بأخ أو بغیر ذلک فإن أمکن التحفظ و الإمساک إلی الفراغ من الصلاه وجب و إن لم یمکن ذلک و دار الأمر بین إبطال الصوم بالبلع أو الصلاه بالإخراج فإن لم یصل إلی الحد من الحلق کمخرج الخاء و کان مما یحرم بلعه فی حد نفسه کالذباب و نحوه وجب قطع الصلاه بإخراجه و لو فی ضیق وقت الصلاه و إن کان مما یحل بلعه فی ذاته کبقایا الطعام ففی سعه الوقت للصلاه و لو بإدراک رکعه منه یجب القطع و الإخراج و فی الضیق یجب البلع و

إبطال الصوم تقديما لجانب الصلاه لأهميتها و إن وصل إلى الحد فمع كونه مما يحرم بلعه وجب إخراجه بقطع الصلاه و إبطالها على إشكال و إن كان مثل بقايا الطعام لم يجب و صحت صلاته و صح صومه على التقديرين لعدم عد إخراج مثله قيئا فى العرف

۷۷ مسأله

قيل يجوز للصائم أن يدخل إصبعه فى حلقه و يخرجه عمدا و هو مشكل مع الوصول إلى الحد فالأحوط الترك

۷۸ مسأله لا بأس بالتجشؤ القهرى

و إن وصل معه الطعام إلى فضاء الفم و رجع بل لا بأس بتعمد التجشؤ ما لم يعلم أنه يخرج معه شى ء من الطعام و إن خرج بعد ذلك وجب إلقاؤه و لو سبقه الرجوع إلى الحلق لم يبطل صومه و إن كان الأحوط القضاء

فصل ۳ [فى أحكام المفطرات]

اشاره

المفطرات المذكوره ما عدا البقاء على الجنابه الذى مر الكلام فيه تفصيلا إنما توجب بطلان الصوم إذا وقعت على وجه العمد و الاختيار أما مع السهو و عدم القصد فلا توجبه من غير فرق بين أقسام الصوم من الواجب المعين و الموسع و المندوب و لا فرق فى البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه و العالم و لا بين المكره و غيره فلو أكره على الإفطار فأفطر مباشره فرارا عن الضرر المترتب على تركه بطل صومه على الأقوى نعم لو وجر فى حلقه من غير مباشره منه لم يبطل

۱ مسأله إذا أكل ناسيا فظن فساد صومه فأفطر عامدا بطل صومه

و كذا لو أكل بتخيل أن صومه مندوب يجوز إبطاله فذكر أنه واجب

۲ مسأله إذا أفطر تقيه من ظالم

بطل صومه

٣ مسأله إذا كانت اللقمه فى فمه و أراد بلعها لنسيان الصوم فتذكر وجب إخراجها

و إن بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه بل يجب الكفاره أيضا و كذا لو كان مشغولا بالأكل فتبين طلوع الفجر

٤ مسأله إذا دخل الذباب أو البق أو الدخان الغليظ أو الغباره فى حلقه من غير اختياره

لم يبطل صومه و إن أمكن إخراجه وجب و لو وصل إلى مخرج الخاء

٥ مسأله إذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك

يجوز له أن يشرب الماء مقتصرا على مقدار الضروره و لكن يفسد صومه بذلك و يجب عليه الإمساك بقيه النهار إذا كان فى شهر رمضان و أما فى غيره من الواجب الموسع و المعين فلا يجب الإمساك و إن كان أحوط فى الواجب المعين

٦ مسأله لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذى يعلم اضطراره فيه إلى الإفطار

بإكراه أو إيجار فى حلقه أو نحو ذلك و يبطل صومه لو ذهب و صار مضطرا و لو كان بنحو الإيجار بل

لا يبعد بطلانه بمجرد القصد إلى ذلك فإنه كالقصد للإفطار

۷ مسأله إذا نسى فجامع لم يبطل صومه

و إن تذكر فى الأثناء وجب المبادره إلى الإخراج و إلا وجب عليه القضاء و الكفاره

فصل ۴ لا بأس للصائم.

اشاره

بمص الخاتم أو الحصى و لا- بمضغ الطعام للصبى و لا بزق الطائر و لا بذوق المرق و نحو ذلك مما لا يتعدى إلى الحلق و لا يبطل صومه إذا اتفق التعدى إذا كان من غير قصد و لا علم بأنه يتعدى قهرا أو نسيانا أما مع العلم بذلك من الأول فيدخل فى الإفطار العمدى و كذا لا- بأس بمضغ العلك و لا يبلع ريقه بعده و إن وجد له طعما فيه ما لم يكن ذلك بتفتت أجزاء منه بل كان لأجل المجاوره- و كذا لا- بأس بجلوسه فى الماء ما لم يرتمس رجلا كان أو امرأه و إن كان يكره لها ذلك- و لا ببل الثوب و وضعه على الجسد و لا بالسواك باليابس بل بالرطب أيضا لكن إذا أخرج المسواك من فمه لا يرده و عليه رطوبه و إلا كانت كالرطوبه الخارجيه لا يجوز بلعها إلا بعد الاستهلاك فى الريق- و كذا لا بأس بمص لسان الصبى أو الزوجه إذا لم يكن عليه رطوبه و لا بتقبيلها أو ضمها أو نحو ذلك

۱ مسأله إذا امتزج بريقه دم و استهلك فيه يجوز بلعه على الأقوى

و كذا غير الدم من المحرمات و المحللات و الظاهر عدم جواز تعمد

المزج و الاستهلاک للبلع سواء کان مثل الدم و نحوه من المحرمات أو الماء و نحوه من المحللات فما ذکرنا من الجواز إنما هو إذا کان ذلک علی وجه الاتفاق

فصل ۵ یکره للصائم أمور

أحدها مباشره النساء لمسا و تقبیلا و ملاعبه

خصوصا لمن تتحرک شهوته بذلک بشرط أن لا یقصد الإنزال و لا کان من عادته و إلا حرم إذا کان فی الصوم الواجب المعین

الثانی الاکتحال بما فیه صبر أو مسک

أو نحوهما مما یصل طعمه أو رائحته إلی الحلق و کذا ذر مثل ذلک فی العین

الثالث دخول الحمام

إذا خشی منه الضعف

الرابع إخراج الدم المضعف بحجامه أو غیرها

و إذا علم بأدائه إلی الإغماء المبطل للصوم حرم بل لا یبعد کراهه کل فعل یورث الضعف أو هیجان المره

الخامس السعوط مع عدم العلم بوصوله إلی الحلق

و إلا فلا یجوز علی الأقوی

السادس شم الریاحین

خصوصا النرجس و المراد بها کل نبت طیب الریح

السابع

بل الثوب علی الجسد

الثامن جلوس المرأه فی الماء

بل الأحوط لها ترکه

التاسع

الحقنه بالجامد

العاشر قلع الضرس

بل مطلق إدماء الفم

الحادى عشر

السواك بالعود الرطب

الثانى عشر المضمضه عبثا

و كذا إدخال شى ء آخر فى الفم لا لغرض صحيح

الثالث عشر إنشاد الشعر

و لا يبعد اختصاصه بغير المراثى أو المشتمل على المطالب الحقه من دون إغراق أو مدح الأئمه عليه السلام و إن كان يظهر

من بعض الأخبار التعميم

الرابع عشر الجدال و المراء و أذى الخادم و المسارعه إلى الحلف

و نحو ذلك من المحرمات و المكروهات فى غير حال الصوم فإنه يشتد حرمتها أو كراهتها حاله

فصل ۶ [فى ما يوجب القضاء و الكفاره]

اشاره

المفطرات المذكوره كما أنها موجبه للقضاء كذلك توجب الكفاره إذا كانت مع العمد و الاختيار من غير كره و لا إجبار من غير فرق بين الجميع حتى الارتماس و الكذب على الله و على رسوله بل و الحقنه و القى ء على الأقوى نعم الأقوى عدم وجوبها فى النوم الثانى من الجنب بعد الانتباه بل و الثالث و إن كان الأحوط فيها أيضا ذلك خصوصا الثالث و لا فرق فى وجوبها أيضا بين العالم و الجاهل المقصر و القاصر على الأحوط و إن كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل

خصوصا القاصر و المقصر الغير الملتفت حين الإفطار نعم إذا كان جاهلا بكون الشی ء مفطرا مع علمه بحرمته كما إذا لم يعلم أن الكذب على الله و رسوله من المفطرات فارتكبه حال الصوم فالظاهر لحوقه بالعالم فی وجوب الكفاره

۱ مسأله تجب الكفاره فی أربعه أقسام من الصوم

الأول صوم شهر رمضان و كفارته مخيره بين العتق و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا على الأقوى و إن كان الأحوط الترتيب فيختار العتق مع الإمكان و مع العجز عنه فالصيام و مع العجز عنه فالإطعام و يجب الجمع بين الخصال إن كان الإفطار على محرم كأكل المغصوب و شرب الخمر و الجماع المحرم و نحو ذلك. الثانی صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال و كفارته إطعام عشره مساكين لكل مسكين مد فإن لم يتمكن فصوم ثلاثه أيام و الأحوط إطعام ستين مسكينا. الثالث صوم النذر المعين و كفارته كفاره إفطار شهر رمضان. الرابع صوم الاعتكاف و كفارته مثل كفاره شهر رمضان مخيره بين الخصال و لكن الأحوط الترتيب المذكور هذا و كفاره الاعتكاف مختصه بالجماع فلا تعم سائر المفطرات و الظاهر أنها لأجل الاعتكاف لا للصوم و لذا تجب فی الجماع ليلا أيضا و أما

ما عـدا ذلک من أقسام الصوم فلا کفاره فی إفطاره واجبا کان کالنـذر المطلق و الکفاره أو منـدوبا فإنه لا کفاره فیها و إن أفطر بعد الزوال

۲ مسأله تتکرر الکفاره بتکرر الموجب

فی یومین و أزید من صوم له کفاره و لا تتکرر بتکرره فی یوم واحد فی غیر الجماع و إن تخلل التکفیر بین الموجبین أو اختلف جنس الموجب علی الأـقوی و إن کـان الأـحوط التکرار مع أحـد الأـمرین بـل الأـحوط التکرار مطلقا و أما الجماع فالأحوط بل الأقوی تکریرها بتکرره

۳ مسأله لا فرق فی الإفطار بالمحرم الموجب لکفاره الجمع بین أن یکون الحرمه أصلیه.

کالزنا و شرب الخمر أو عارضیه کالوطء حال الحیض أو تناول ما یضره

۴ مسأله

من الإفطـار بـالمحرم الکـذب علی الله و علی رسوله ص بـل ابتلاـع النخـامه إذا قلنـا بحرمتها من حیث دخولها فی الخبائث لکنه مشکل

۵ مسأله إذا تعذر بعض الخصال فی کفاره الجمع

وجب علیه الباقی

۶ مسأله إذا جامع فی یوم واحد مرات وجب علیه کفارات بعددها

و إن کان علی الوجه المحرم تعدد کفاره الجمع بعددها

۷ مسأله الظاهر أن الأکل فی مجلس واحد یعد إفطارا واحدا و إن تعددت اللقم

فلو قلنا بالتکرار مع التکرر فی یوم واحد لا تتکرر بتعددها و کذا الشرب إذا کان جرعه فجرعه

۸ مسأله فی الجماع الواحد إذا أدخل و أخرج مرات

لا تتکرر الکفاره و إن کان أحوط

۹ مسأله إذا أفطر بغیر الجماع ثمَّ جامع بعد ذلک

یکفیه التکفیر مره و کذا إذا أفطر أولا بالحلال ثمَّ أفطر بالحرام تکفیه کفاره الجمع

۱۰ مسأله لو علم أنه أتی بما یوجب فساد الصوم

و تردد بین ما یوجب القضاء فقط أو یوجب الکفاره أیضا لم تجب علیه و إذا علم أنه أفطر أیاما و لم یدر عددها

یجوز له الاقتصار علی القدر المعلوم و إذا شک فی أنه أفطر بالمحلل أو المحرم کفاه إحدی الخصال و إذا شک فی أن الیوم الذی أفطره کان من شهر رمضان أو کان من قضائه و قد أفطر قبل الزوال لم تجب علیه الکفاره و إن کان قد أفطر بعد الزوال کفاه إطعام ستین مسکینا بل له الاکتفاء بعشره مساکین

۱۱ مسأله إذا أفطر متعمدا ثمَّ سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الکفاره بلا إشکال

و کذا إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها بل و کذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار علی الأقوی و کذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلی حد الترخص و أما لو أفطر متعمدا ثمَّ عرض له عارض قهری من حیض أو نفاس أو مرض أو جنون أو نحو ذلک من الأعذار ففی السقوط و عدمه وجهان بل قولان أحوطهما الثانی و أقواهما الأول

۱۲ مسأله لو أفطر یوم الشک فی آخر الشهر ثمَّ تبین أنه من شوال فالأقوی سقوط الکفاره

و إن کان الأحوط عدمه و کذا لو اعتقد أنه من رمضان ثمَّ أفطر متعمدا فبان أنه من شوال أو اعتقد فی یوم الشک فی أول الشهر أنه من رمضان فبان أنه من شعبان

۱۳ مسأله [فی ارتداد من أفطر فی شهر رمضان عالما عامدا إن کان مستحلا]

قد مر أن من أفطر فی شهر رمضان عالما عامدا إن کان مستحلا فهو مرتد بل و کذا إن لم یفطر و لکن کان مستحلا له و إن لم یکن مستحلا عزر بخمسه و عشرین سوطا فإن عاد بعد التعزیر عزر ثانیا فإن عاد کذلک قتل فی الثالثه و الأحوط قتله فی الرابعه

۱۴ مسأله إذا جامع زوجته فی شهر رمضان و هما صائمان مکرها لها

كان عليه كفارتان و تعزيران خمسون سوطا فيتحمل عنها الكفاره و التعزير و أما إذا طاوعته فى الابتداء فعلى كل منهما كفارته و تعزيره و إن أكرهها فى الابتداء ثمَّ طاوعته فى الأثناء فكذلك على الأقوى و إن كان الأحوط كفاره منها و كفارتين منه و لا فرق فى الزوجه بين الدائمه و المنقطعه

۱۵ مسأله لو جامع زوجته الصائمه و هو صائم فى النوم

لا يتحمل عنها الكفاره و لا التعزير كما أنه ليس عليها شى ء و لا يبطل صومها بذلك و كذا لا يتحمل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات حتى مقدمات الجماع و إن أوجبت إنزالها

۱۶ مسأله

إذا أكرهت الزوجه زوجها لا تتحمل عنه شيئا

۱۷ مسأله لا تلحق بالزوجه الأمه إذا أكرهها على الجماع

و هما صائمان فليس عليه إلا كفارته و تعزيره و كذا لا تلحق بها الأجنبيه إذا أكرهها عليه على الأقوى و إن كان الأحوط التحمل عنها خصوصا إذا تخيل أنها زوجته فأكرهها عليه

۱۸ مسأله إذا كان الزوج مفطرا بسبب كونه مسافرا أو مريضا

أو نحو ذلك و كانت زوجته صائمه لا يجوز له إكراهها على الجماع و إن فعل لا يتحمل عنها الكفاره و لا التعزير و هل يجوز له مقاربتها و هى نائمه إشكال

۱۹ مسأله من عجز عن الخصال الثلاث فى كفاره

مثل شهر

رمضان تخير بين أن يصوم ثمانيه عشر يوما أو يتصدق بما يطيق و لو عجز أتى بالممكن منهما و إن لم يقدر على شى ء منهما أستغفر الله و لو مره بدلا عن الكفاره و إن تمكن بعد ذلك منها أتى بها

۲۰ مسأله يجوز التبرع بالكفاره عن الميت

صوما كانت أو غيره و فى جواز التبرع بها عن الحى إشكال و الأحوط العدم خصوصا فى الصوم

۲۱ مسأله من عليه الكفاره إذا لم يؤدها

حتى مضت عليه سنين لم تتكرر

۲۲ مسأله الظاهر أن وجوب الكفاره موسع

فلا تجب المبادره إليها نعم لا يجوز التأخير إلى حد التهاون

۲۳ مسأله إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام

من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلك لم يبطل صومه و إن كان فى أثناء النهار قاصدا لذلك

۲۴ مسأله مصرف كفاره الإطعام الفقراء

إما بإشباعهم و إما بالتسليم إليهم كل واحد مدا و الأحوط مدان من حنطه أو شعير أو أرز أو خبز أو نحو ذلك

و لا یکفی فی کفاره واحد إشباع شخص واحد مرتین أو أزید أو إعطاؤه مدین أو أزید بل لا بد من ستین نفسا- نعم إذا کان للفقیر عیال متعددون و لو کانوا أطفالا صغارا یجوز إعطاؤه بعدد الجمیع لکل واحد مدا

۲۵ مسأله یجوز السفر فی شهر رمضان لا لعذر و حاجه

بل و لو کان للفرار من الصوم لکنه مکروه

۲۶ مسأله المد ربع الصاع

و هو ستمائه مثقال و أربعه عشر مثقالا و ربع مثقال و علی هذا فالمد مائه و خمسون مثقالا و ثلاثه مثاقیل و نصف مثقال و ربع ربع المثقال و إذا أعطی ثلاثه أرباع الوقیه من حقه النجف فقد زاد أزید من واحد و عشرین مثقالا إذ ثلاثه أرباع الوقیه مائه و خمسه و سبعون مثقالا

فصل ۷ یجب القضاء دون الکفاره فی موارد

اشاره

أحدها ما مر من النوم الثانی بل الثالث و إن کان الأحوط فیهما الکفاره أیضا خصوصا الثالث. الثانی إذا أبطل صومه بالإخلال بالنیه مع عدم الإتیان بشی ء من المفطرات أو بالریاء أو بنیه القطع أو القاطع کذلک. الثالث إذا نسی غسل الجنابه و مضی علیه یوم أو أیام کما مر. الرابع من فعل المفطر قبل مراعاه الفجر

ثمَّ ظهر سبق طلوعه و أنه كان فی النهار سواء كان قادرا علی المراعاه أو عاجزا عنها لعمی أو حبس أو نحو ذلک أو كان غير عارف بالفجر و كذا مع المراعاه و عدم اعتقاد بقاء الليل بأن شک فی الطلوع أو ظن فأكل ثمَّ تبين سبقه بل الأحوط القضاء حتی مع اعتقاد بقاء الليل و لا فرق فی بطلان الصوم بذلک بين صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب و المندوب بل الأقوی فيها ذلک حتی مع المراعاه و اعتقاد بقاء الليل. الخامس الأكل تعويلا علی من أخبر ببقاء الليل و عدم طلوع الفجر مع كونه طالعا. السادس الآكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخريه المخبر أو لعدم العلم بصدقه. السابع الإفطار تقليدا لمن أخبر بدخول الليل و إن كان جائزا له لعمی أو نحوه و كذا إذا أخبره عدل بل عدلان بل الأقوی وجوب الكفاره أيضا

إذا لم يجز له التقليد. الثامن الإفطار لظلمه قطع بحصول الليل منها فبان خطأه و لم يكن فى السماء عله و كذا لو شك أو ظن بذلك منها بل المتجه فى الأخيرين الكفاره أيضا لعدم جواز الإفطار حينئذ و لو كان جاهلا بعدم جواز الإفطار فالأقوى عدم الكفاره و إن كان الأحوط إعطاؤها نعم لو كانت فى السماء عله فظن دخول الليل فأفطر ثمَّ بان له الخطاء لم يكن عليه قضاء فضلا عن الكفاره و محصل المطلب أن من فعل المفطر بتخيل عدم طلوع الفجر أو بتخيل دخول الليل بطل صومه فى جميع الصور إلا فى صوره ظن دخول الليل مع وجود عله فى السماء من غيم أو غبار أو بخار أو نحو ذلك من غير فرق بين شهر رمضان و غيره من الصوم الواجب و المندوب و فى الصور التى ليس معذورا شرعا فى الإفطار كما إذا قامت البينه على أن الفجر قد طلع و مع ذلك أتى بالمفطر أو شك فى دخول الليل أو ظن ظنا غير معتبر و مع ذلك

أفطر تجب الكفاره أيضا فيما فيه الكفاره

۱ مسأله إذا أكل أو شرب مثلا مع الشک فی طلوع الفجر.

و لم يتبين أحد الأمرين لم يكن عليه شی ء نعم لو شهد عدلان بالطلوع و مع ذلک تناول المفطر وجب عليه القضاء بل الكفاره أيضا و إن لم يتبين له ذلک بعد ذلک و لو شهد عدل واحد بذلک فكذلک على الأحوط

۲ مسأله يجوز له فعل المفطر و لو قبل الفحص

ما لم يعلم طلوع الفجر و لم يشهد به البينه و لا- يجوز له ذلک إذا شک فی الغروب عملا بالاستصحاب فی الطرفين و لو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط ترک المفطر عملا بالاحتياط للإشكال فی حجيه خبر العدل الواحد و عدم حجيته إلا أن الاحتياط فی الغروب إلزامی و فی الطلوع استحبابی نظرا للاستصحاب.

التاسع إدخال الماء فی الفم للتبرد بمضمضه أو غيرها فسبقه و دخل الجوف فإنه يقضی و لا كفاره عليه و كذا لو أدخله عبثا فسبقه و أما لو نسی فابتلعه فلا قضاء عليه أيضا و إن كان أحوط و لا يلحق بالماء غيره على الأقوى و إن كان عبثا كما لا يلحق بالإدخال فی الفم الإدخال فی الأنف للاستنشاق أو غيره و إن كان أحوط فی الأمرين

۳ مسأله لو تمضمض لوضوء الصلاه فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء

سواء كانت الصلاه فريضه أو نافله على الأقوى بل لمطلق الطهاره و إن كانت لغيرها من الغايات من غير بين الوضوء و الغسل و إن كان الأحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاه الفريضه خصوصا فيما كان لغير الصلاه من الغايات

۴ مسأله يكره المبالغه فی المضمضه مطلقا

و ینبغی له أن لا یبلع ریقه حتی یبزق ثلاث مرات

۵ مسأله لا یجوز التمضمض مع العلم بأنه یسبقه الماء إلی الحلق

أو ینسی فیبلعه العاشر سبق المنی بالملاعبه أو بالملامسه إذا لم یکن ذلک من قصده و لا عادته علی الأحوط و إن کان الأقوی عدم وجوب القضاء أیضا

فصل ۸ فی الزمان الذی یصح فیه الصوم

اشاره

و هو النهار من غیر العیدین و مبدؤه طلوع الفجر الثانی و وقت الإفطار ذهاب الحمره من المشرق و یجب الإمساک من باب المقدمه فی جزء من اللیل فی کل من الطرفین لیحصل العلم بإمساک تمام النهار و یستحب تأخیر الإفطار حتی یصلی العشائین لتکتب صلاته صلاه الصائم إلا أن یکون هناک من ینتظره للإفطار أو تنازعه نفسه علی وجه یسلبه الخضوع و الإقبال و لو کان لأجل القهوه و التتن و الترياک فإن الأفضل حینئذ الإفطار ثمَّ الصلاه مع المحافظه علی وقت الفضیله بقدر الإمکان

۱ مسأله لا یشرع الصوم فی اللیل و لا صوم مجموع اللیل و النهار

بل و لا إدخال جزء من اللیل فیه إلا بقصد المقدمیه

فصل ۹ فی شرائط صحه الصوم

اشاره

و هی أمور الأول الإسلام و الإیمان فلا یصح من غیر المؤمن و لو فی جزء من النهار فلو أسلم الکافر فی أثناء النهار و لو قبل الزوال لم یصح صومه و کذا لو ارتد ثمَّ عاد إلی الإسلام بالتوبه و إن کان الصوم معینا و جدد النیه قبل الزوال علی الأقوی. الثانی العقل فلا یصح من المجنون و لو أدوارا و إن کان جنونه فی جزء من النهار و لا من السکران و لا من المغمی علیه و لو فی بعض النهار و إن سبقت منه النیه علی الأصح. الثالث عدم الإصباح

جنبا أو على حدث الحيض و النفاس بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدم. الرابع الخلو من الحيض و النفاس فى مجموع النهار فلا يصح من الحائض و النفساء إذا فاجأهما الدم و لو قبل الغروب بلحظه أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظه و يصح من المستحاضه إذا أتت بما عليها من الأغسال النهاريه. الخامس أن لا يكون مسافرا سفرا يوجب قصر الصلاه مع العلم بالحكم فى الصوم الواجب إلا فى ثلاثه مواضع أحدها صوم ثلاثه أيام بدل هدى التمتع الثانى صوم بدل البدنه ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا و هو ثمانيه عشر يوما الثالث صوم النذر المشترط فيه سفرا خاصه أو سفرا و حضرا دون النذر المطلق بل الأقوى عدم جواز الصوم المندوب فى السفر أيضا إلا ثلاثه أيام للحاجه فى المدينه و الأفضل إتيانها فى الأربعاء و الخميس و الجمعه و أما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصح صومه و يجزيه حسبما عرفته فى جاهل حكم الصلاه إذ الإفطار كالقصر و الصيام كالتمام فى الصلاه لكن يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار و أما لو علم بالحكم فى الأثناء فلا يصح صومه و أما الناسى فلا يلحق بالجاهل فى الصحه و كذا يصح الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال كما أنه يصح صومه إذا لم يقصر فى صلاته كناوى الإقامه عشره أيام و المتردد ثلاثين يوما كثير السفر و العاصى بسفره و غيرهم ممن تقدم تفصيلا فى كتاب

الصلاه. السادس عدم المرض أو الرمد الذى يضره الصوم لإيجابه شدته أو طول برئه شده ألمه أو نحو ذلك سواء حصل اليقين بذلك أو الظن بل أو الاحتمال الموجب للخوف بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصح منه و كذا إذا خاف من الضرر فى نفسه أو غيره أو عرضه أو عرض غيره أو فى مال يجب حفظه و كان وجوبه أهم فى نظر الشارع من وجوب الصوم و كذا إذا زاحمه واجب آخر أهم منه و لا يكفى الضعف و إن كان مفرطا ما دام يتحمل عاده نعم لو كان مما لا يتحمل عاده جاز الإفطار و لو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففى الصحه إشكال فلا يترك الاحتياط بالقضاء و إذا حكم الطبيب بأن الصوم مضر و علم المكلف من نفسه عدم الضرر يصح صومه و إذا حكم بعدم ضرره و علم المكلف أو ظن كونه مضرا وجب عليه تركه و لا يصح منه

۱ مسأله يصح الصوم من النائم

و لو فى تمام النهار إذا سبقت منه النيه فى الليل و أما إذا لم تسبق منه النيه فإن استمر نومه إلى الزوال بطل صومه و وجب عليه القضاء إذا كان واجبا و

إن استیقظ قبله نوی و صح کما أنه لو کان مندوبا و استیقظ قبل الغروب یصح إذا نوی

۲ مسأله یصح الصوم و سائر العبادات من الصبی المیز علی الأقوی

من شرعیه عباداته و یستحب تمرینه علیها بل التشدید علیه لسبع من غیر فرق بین الذکر و الأنثی فی ذلک کله

۳ مسأله یشترط فی صحه الصوم المندوب مضافا إلی ما ذکر أن لا یکون علیه صوم واجب

من قضاء أو نذر أو کفاره أو نحوها مع التمکن من أدائه و أما مع عدم التمکن منه کما إذا کان مسافرا و قلنا بجواز الصوم المندوب فی السفر أو کان فی المدینه و أراد صیام ثلاثه أیام للحاجه فالأقوی صحته و کذا إذا نسی الواجب و أتی بالمندوب فإن الأقوی صحته إذا تذکر بعد الفراغ و أما إذا تذکر فی الأثناء قطع و یجوز تجدید النیه حینئذ للواجب مع بقاء محلها کما إذا کان قبل الزوال و لو نذر التطوع علی الإطلاق صح و إن کان علیه واجب فیجوز أن یأتی بالمنذور

قبله بعـد مـا صار واجبا و كـذا لو نـذر أياما معينه يمكن إتيان الواجب قبلها و أما لو نـذر أياما معينه لا يمكن إتيان الواجب قبلها ففى صـحته إشـكال من أنه بعد النذر يصـير واجبا و من أن التطوع قبل الفريضه غير جائز فلا يصح نذره و لا يبعد أن يقال إنه لا يجوز بوصف التطوع و بالنـذر يخرج عن الوصف و يكفى فى رجحان متعلق النـذر رجحانه و لو بالنذر و بعباره أخرى المانع هو وصف الندب و بالنذر يرتفع المانع

۴ مسأله الظاهر جواز التطوع بالصوم

إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استيجاريا و إن كان الأحوط تقديم الواجب

فصل ۱۰ فى شرائط وجوب الصوم

اشاره

و هى أمور الأـول و الثـانى البلوغ و العقل فلا يجب على الصبى و المجنون إلا أن يكـملا قبل طلوع الفجر دون ما إذا كـملا بعـده فإنه لا يجب عليهما و إن لم يأتيا بالمفطر بل و إن نوى الصبى الصوم ندبا لكن الأحوط مع عدم إتيان المفطر الإتمام

و القضاء إذا كان الصوم واجبا معينا و لا فرق فی الجنون بين الإطباقی و الأدواری إذا كان يحصل فی النهار و لو فی جزء منه و أما لو كان دور جنونه فی الليل بحيث يفيق قبل الفجر فيجب عليه. الثالث عدم الإغماء فلا يجب معه الصوم و لو حصل فی جزء من النهار نعم لو كان نوی الصوم قبل الإغماء فالأحوط إتمامه.

الرابع عدم المرض الذی يتضرر معه الصائم و لو برئ بعد الزوال و لم يفطر لم يجب عليه النيه و الإتمام و أما لو برئ قبله و لم يتناول مفطرا فالأحوط أن ينوی و يصوم و إن كان الأقوی عدم وجوبه.

الخامس الخلو من الحيض و النفاس فلا يجب معهما و إن كان حصولهما فی جزء من النهار. السادس الحضر فلا يجب علی المسافر الذی يجب عليه قصر الصلاه بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشرا أو المتردد ثلاثين يوما و المكاری و نحوه و العاصی بسفره فإنه يجب عليه التمام إذ المدار فی تقصير الصوم علی تقصير الصلاه فكل سفر يوجب قصر الصلاه يوجب قصر الصوم و بالعكس

۱ مسأله إذا کان حاضرا فخرج إلی السفر

فإن کان قبل الزوال وجب علیه الإفطار و إن کان بعده وجب علیه البقاء علی صومه و إذا کان مسافرا و حضر بلده أو بلدا یعزم علی الإقامه فیه عشره أیام فإن کان قبل الزوال و لم یتناول المفطر وجب علیه الصوم و إن کان بعده أو تناول فلا و إن استحب له الإمساک بقیه النهار و الظاهر أن المناط کون الشروع فی السفر قبل الزوال أو بعده لا الخروج عن حد الترخص و کذا فی الرجوع المناط دخول البلد لکن لا یترک الاحتیاط بالجمع إذا کان الشروع قبل الزوال و الخروج عن حد الترخص بعده و کذا فی العود إذا کان الوصول إلی حد الترخص قبل الزوال و الدخول فی المنزل بعده

۲ مسأله قد عرفت التلازم بین إتمام الصلاه و الصوم و قصرها و الإفطار

لکن یستثنی من ذلک موارد أحدها الأماکن الأربعه فإن المسافر یتخیر فیها بین القصر و التمام فی الصلاه و فی الصوم یتعین الإفطار. الثانی ما مر من الخارج إلی السفر بعد الزوال فإنه یتعین علیه البقاء علی الصوم مع أنه یقصر فی الصلاه. الثالث ما مر من الراجع من سفره فإنه إن رجع بعد الزوال یجب علیه الإتمام مع أنه یتعین علیه الإفطار

۳ مسأله إذا خرج إلی السفر فی شهر رمضان لا یجوز له الإفطار

إلا بعد الوصول إلی حد الترخص و قد مر سابقا وجوب الکفاره علیه إن أفطر قبله

۴ مسأله یجوز السفر اختیارا فی شهر رمضان

بل و لو كان للفرار من الصوم كما مر و أما غيره من الواجب المعين فالأقوى عـدم جوازه إلا مع الضـروره كما أنه لو كان مسافرا وجب عليه الإقامه لإتيانه مع الإمكان

۵ مسأله الظاهر كراهه السفر فى شهر رمضان قبل أن يمضى ثلاثه و عشرون يوما

إلا فى حج أو عمره أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه

۶ مسأله يكره للمسافر فى شهر رمضان بل كل من يجوز له الإفطار التملؤ من الطعام و الشراب

و كذا يكره له الجماع فى النهار بل الأحوط تركه و إن كان الأقوى جوازه

فصل ۱۱ وردت الرخصه فى إفطار شهر رمضان لأشخاص

بل قد يجب الأول و الثانى الشـيخ و الشـيخه إذا تعذر عليهما الصوم أو كان حرجا و مشـقه فيجوز لهما الإفطار لكن يجب عليهما فى صوره المشقه بل فى صوره التعذر أيضا التكفير بدل كل يوم بمد من طعام و الأحوط مدان و الأفضل كونهما

من حنطه و الأقوى وجوب القضاء عليهما لو تمكنا بعد ذلك. الثالث من به داء العطش فإنه يفطر سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر أو كان فيه مشقه و يجب عليه التصدق بمد و الأحوط مدان من غير فرق بين ما إذا كان مرجو الزوال أم لا و الأحوط بل الأقوى وجوب القضاء عليه إذا تمكن بعد ذلك كما أن الأحوط أن يقتصر على مقدار الضروره.

الرابع الحامل المقرب التى يضرها الصوم أو يضر حملها فتفطر و تتصدق من مالها بالمد أو المدين و تقضى بعد ذلك. الخامس المرضعه القليله اللبن إذا أضر بها الصوم أو أضر بالولد و لا

فرق بین أن یکون الولـد لها أو متبرعه برضاعه أو مستأجره و یجب علیها التصـدق بالمد أو المدین أیضا من مالها و القضاء بعد ذلـک و الأـحوط بـل الأـقوی الاقتصار علی صوره عـدم وجود من یقوم مقامها فی الرضاع تبرعا أو بأجره من أبیه أو منها أو من متبرع

فصل ۱۲ فی طرق ثبوت هلال رمضان و شوال للصوم و الإفطار

اشاره

و هی أمور الأـول رؤیه المکلف نفسه. الثـانی التواتر. الثـالث الشـیاع المفیـد للعلم و فی حکمه کـل مـا یفیـد العلم و لو بمعـاونه القرائن فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذکوره وجب علیه العمل به و إن لم یوافقه أحد بل و إن شـهد و رد الحاکم شهادته. الرابع مضـی ثلاـثین یومـا من هلاـل شـعبان أو ثلاثین یوما من هلال رمضان فإنه یجب الصوم معه فی الأول و الإفطار فی الثانی. الخامس البینه الشـرعیه و هی خبر عدلین سواء شـهدا عند الحاکم و قبل شـهادتهما أو لم یشـهدا عنده أو شـهدا و رد شـهادتهما فکل من شـهد عنـده عدلان عنده یجوز بل یجب علیه ترتیب الأثر من الصوم أو الإفطار و لا فرق بین أن تکون البینه من البلد أو من خارجه و بین وجود العله فی السماء و عدمها نعم یشترط

توافقهما فی الأوصاف فلو اختلفا فیها لا۔اعتبار بها نعم لو أطلقا أو وصف أحدهما و أطلق الآخر کفی و لا یعتبر اتحادهما فی زمان الرؤیه مع توافقهما علی الرؤیه فی اللیل و لا۔ یثبت بشهاده النساء و لا۔ بعدل واحد و لو مع ضم الیمین. السادس حکم الحاکم الذی لم یعلم خطاؤه و لا خطاء مستنده کما إذا استند إلی الشیاع الظنی و لا یثبت بقول المنجمین و لا بغیبوبه الشفق فی اللیله الأخری و لا برؤیته یوم الثلاثین قبل الزوال فلا یحکم بکون ذلک الیوم أول الشهر و لا بغیر ذلک مما یفید الظن و لو کان قویا إلا للأسیر و المحبوس

۱ مسأله لا یثبت بشهاده العدلین إذا لم یشهدا بالرؤیه

بل شهدا شهاده علمیه

۲ مسأله إذا لم یثبت الهلال و ترک الصوم

ثمَّ شهد عدلان برؤیته یجب قضاء ذلک الیوم و کذا إذا قامت البینه علی هلال شوال لیله التاسع و العشرین

من هلال رمضان أو رءاه فی تلک اللیله بنفسه

۳ مسأله لا یختص اعتبار حکم الحاکم بمقلدیه

بل هو نافذ بالنسبه إلی الحاکم الآخر أیضا إذا لم یثبت عنده خلافه

۴ مسأله إذا ثبت رؤیته فی بلد آخر و لم یثبت فی بلده

فإن کانا متقاربین کفی و إلا فلا إلا إذا علم توافق أفقهما و إن کانا متباعدین

۵ مسأله لا یجوز الاعتماد علی البرید البرقی المسمی بالتلگراف

فی الإخبار عن الرؤیه- إلا إذا حصل منه العلم بأن کان البلدان متقاربین و تحقق حکم الحاکم أو شهاده العدلین برؤیته هناک

۶ مسأله فی یوم الشک فی أنه من رمضان أو شوال

یجب أن یصوم و فی یوم الشک فی أنه من شعبان أو رمضان یجوز الإفطار و یجوز أن یصوم لکن لا بقصد أنه من رمضان کما مر سابقا تفصیل الکلام فیه و لو تبین فی الصوره الأولی کونه من شوال وجب الإفطار سواء کان قبل الزوال أو بعده و لو تبین فی الصوره الثانیه کونه من رمضان وجب الإمساک و کان صحیحا إذا لم یفطر و نوی قبل الزوال و یجب قضاؤه إذا کان بعد الزوال

۷ مسأله لو غمت الشهور و لم یر الهلال

فی جمله منها أو فی تمامها حسب کل شهر ثلاثین ما لم یعلم النقصان عاده

۸ مسأله الأسیر و المحبوس إذا لم یتمکنا من تحصیل العلم بالشهر عملا بالظن

و مع عدمه تخیرا فی کل سنه بین الشهور

فیعینان شهرا له و یجب مراعاه المطابقه بین الشهرین فی سنتین بأن یکون بینهما أحد عشر شهرا و لو بان بعد ذلک أن ما ظنه أو اختاره لم یکن رمضان فإن تبین سبقه کفاه لأنه حینئذ یکون ما أتی به قضاء و إن تبین لحوقه و قد مضی قضاه و إن لم یمض أتی به و یجوز له فی صوره عدم حصول الظن أن لا یصوم حتی یتیقن أنه کان سابقا فیأتی به قضاء و الأحوط إجراء أحکام شهر رمضان علی ما ظنه من الکفاره و المتابعه و الفطره و صلاه العید و حرمه صومه ما دام الاشتباه باقیا و إن بان الخلاف عمل بمقتضاه

۹ مسأله إذا اشتبه شهر رمضان بین شهرین أو ثلاثه أشهر مثلا

فالأحوط صوم الجمیع و إن کان لا یبعد إجراء حکم الأسیر و المحبوس و إما إن اشتبه الشهر المنذور صومه بین شهرین أو ثلاثه فالظاهر وجوب الاحتیاط ما لم یستلزم

الحرج و معه یعمل بالظن و مع عدمه یتخیر

۱۰ مسأله إذا فرض کون المکلف فی المکان الذی نهاره سته أشهر و لیله سته أشهر

أو نهاره ثلاثه و لیله سته أو نحو ذلک فلا یبعد کون المدار فی صومه و صلاته علی البلدان المتعارفه المتوسطه مخیرا بین أفراد المتوسط و أما احتمال سقوط تکلیفهما عنه فبعید کاحتمال سقوط الصوم و کون

الواجب صلاه یوم واحد و لیله واحده و یحتمل کون المدار بلده الذی کان متوطنا فیه سابقا إن کان له بلد سابق

فصل ۱۳ فی أحکام القضاء

اشاره

یجب قضاء الصوم ممن فاته بشروط و هی البلوغ و العقل و الإسلام فلا یجب علی البالغ ما فاته أیام صباه نعم یجب قضاء الیوم الذی بلغ فیه قبل طلوع فجره أو بلغ مقارنا لطلوعه إذا فاته صومه و أما لو بلغ بعد الطلوع فی أثناء النهار فلا یجب قضاؤه و إن کان أحوط و لو شک فی کون البلوغ قبل الفجر أو بعده فمع الجهل بتاریخهما لم یجب القضاء و کذا مع الجهل بتاریخ البلوغ و أما مع الجهل بتاریخ الطلوع بأن علم أنه بلغ قبل ساعه مثلا و لم یعلم أنه کان قد طلع

الفجر أم لا- فالأحوط القضاء و لكن فی وجوبه إشكال و كذا لا يجب على المجنون ما فات منه أيام جنونه من غير فرق بين ما كان من الله أو من فعله على وجه الحرمه أو على وجه الجواز و كذا لا- يجب على المغمى عليه سواء نوى الصوم قبل الإغماء أم لا و كذا لا يجب على من أسلم عن كفر إلا إذا أسلم قبل الفجر و لم يصم ذلك اليوم فإنه يجب عليه قضاؤه و لو أسلم فی أثناء النهار لم يجب عليه صومه و إن لم يأت بالمفطر و لا- عليه قضاؤه من غير فرق بين ما لو سلم قبل الزوال أو بعده و إن كان الأحوط القضاء إذا كان قبل الزوال

۱ مسأله يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام ردته

سواء كان عن مله أو فطره

۲ مسأله يجب القضاء على من فاته لسكر

من غير فرق بين ما كان للتداوی أو على وجه الحرام

۳ مسأله يجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض و النفاس

و أما المستحاضه فيجب عليها الأداء و إذا فات منها فالقضاء

۴ مسأله المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته

و أما ما أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه

۵ مسأله یجب القضاء علی من فاته الصوم للنوم

بأن کان نائما قبل الفجر إلی الغروب من غیر سبق نیه و کذا من فاته للغفله کذلک

۶ مسأله إذا علم أنه فاته أیام من شهر رمضان و دار بین الأقل و الأکثر

یجوز له الاکتفاء بالأقل و لکن الأحوط قضاء الأکثر خصوصا إذا کان الفوت لمانع من مرض أو سفر أو نحو ذلک و کان شکه فی زمان زواله کأن یشک فی أنه حضر من سفره بعد أربعه أیام أو بعد خمسه أیام مثلا من شهر رمضان

۷ مسأله لا یجب الفور فی قضاء و لا التتابع

نعم یستحب التتابع فیه و إن کان أکثر من سته لا التفریق فیه مطلقا أو فی الزائد فی السته

۸ مسأله لا یجب تعیین الأیام

فلو کان علیه أیام فصام بعددها کفی و إن لم یعین الأول و الثانی و هکذا بل لا یجب الترتیب أیضا فلو نوی الوسط أو الأخیر تعین و یترتب علیه أثره

۹ مسأله لو کان علیه قضاء من رمضانین فصاعدا یجوز قضاء اللاحق قبل السابق

بل إذا تضیق اللاحق بأن صار قریبا من رمضان آخر کان الأحوط تقدیم اللاحق و لو أطلق فی نیته انصرف إلی السابق و کذا فی الأیام

۱۰ مسأله لا ترتیب بین صوم القضاء و غیره

من أقسام الصوم الواجب کالکفاره

و النذر و نحوهما نعم لا يجوز التطوع بشی ء لمن عليه صوم واجب كما مر

۱۱ مسأله إذا اعتقد أن عليه قضاء فنواه

ثمَّ تبين بعد الفراغ فراغ ذمته لم يقع لغيره و أما لو ظهر له فی الأثناء فإن كان بعد الزوال لا يجوز العدول إلی غيره و إن كان قبله فالأقوی جواز تجديد النيه لغيره و إن كان الأحوط عدمه

۱۲ مسأله إذا فاته شهر رمضان أو بعضه

بمرض أو حيض أو نفاس و مات فيه لم يجب القضاء عنه و لكن يستحب النيابه عنه فی أدائه و الأولی أن يكون بقصد إهداء الثواب

۱۳ مسأله إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمر إلی رمضان آخر

فإن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه علی الأصح و كفر عن كل يوم بمد و الأحوط مدان و لا يجزی القضاء عن التكفير نعم الأحوط الجمع بينهما و إن كان العذر غير المرض كالسفر و نحوه فالأقوی وجوب القضاء و إن كان الأحوط الجمع بينه و بين المد و كذا إن كان سبب الفوت هو المرض و كان العذر فی التأخير غيره مستمرا من حين برئه إلی رمضان آخر أو العكس فإنه يجب القضاء أيضا فی هاتين الصورتين علی الأقوی و الأحوط الجمع خصوصا فی الثانيه

۱۴ مسأله إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر

بل كان متعمدا فی الترك و لم يأت بالقضاء إلی رمضان آخر وجب عليه الجمع بين الكفاره و القضاء بعد الشهر و كذا إن فاته لعذر ألف بل ارتفع فی أثناء السنه و لم يأت به إلی رمضان آخر متعمدا و عازما علی الترك أو متسامحا و اتفق و لم يستمر ذلك

العـذر عنـد الضـيق فإنه يجب حينئـذ الجمع و إما إن كان عازما على القضاء بعـد ارتفاع العـذر فاتفق العذر عند الضـيق فلا يبعد كفـايه القضـاء لكن لا يترك الاحتياط بالجمع أيضا و لا فرق فيما ذكر بين كون العـذر هو المرض أو غيره فتحصل مما ذكر فى هـذه المسـأله و سابقتهـا أن تـأخير القضـاء إلى رمضان آخر إما يوجب الكفاره فقط و هى الصوره الأولى المـذكوره فى المسأله السـابقه و إمـا يوجب القضـاء فقط و هى بقيه الصور المـذكوره فيها و إما يوجب الجمع بينهما و هى الصور المـذكوره فى هـذه المسأله نعم الأحوط الجمع فى الصور المذكوره فى السابقه أيضا كما عرفت

۱۵ مسأله إذا استمر المرض إلى ثلاث سنين

يعنى الرمضـان الثـالث وجبت كفاره للأولى و كفاره أخرى للثانيه و يجب عليه القضاء للثالثه إذا اسـتمر إلى آخرها ثمَّ برئ و إذا اسـتمر إلى أربع سـنين وجبت للثـالثه أيضـا و يقضـى للرابعه إذا اسـتمر إلى آخرهـا أى الرمضان الرابع و أما إذا أخر قضاء السـنه الأولى إلى سنين عديده فلا تتكرر الكفاره بتكررها بل تكفيه كفاره واحده

۱۶ مسأله يجوز إعطاء كفاره أيام عديده

من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد فلا يجب إعطاء كل فقير مدا واحدا ليوم واحد

۱۷ مسأله لا تجب كفاره العبد على سيده

من غير فرق بين كفاره التأخير و كفاره الإفطار ففى الأولى إن كان له مال و أذن له السـيد أعطى من ماله و إلا اسـتغفر بدلا عنها و فى كفاره الإفطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال و الإذن من السيد و إن عجز فصوم ثمانيه عشر يوما و إن

عجز فالاستغفار

۱۸ مسأله الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكن عمدا

و إن كان لا دليل على حرمته

۱۹ مسأله يجب على ولى الميت قضاء ما فاته من الصوم لعذر

من مرض أو سفر أو نحوهما لا ما تركه عمدا أو أتى به و كان باطلا من جهه التقصير فى أخذ المسائل و إن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه و إن كان من جهه الترك عمدا نعم يشترط فى وجوب قضاء ما فات بالمرض أن يكون قد تمكن فى حال حياته من القضاء و أهمل و إلا فلا يجب لسقوط القضاء حينئذ كما عرفت سابقا و لا فرق فى الميت بين الأب و الأم على الأقوى فى الأول و كذا لا فرق بين ما إذا ترك الميت ما يمكن التصدق به عنه و عدمه و إن كان الأحوط

فی الأول الصدقه عنه برضا الوارث مع القضاء و المراد بالولی هو الولد الأکبر و إن کان طفلا أو مجنونا حین الموت بل و إن کان حملا

۲۰ مسأله لو لم یکن للمیت ولد لم یجب القضاء علی أحد من الورثه

و إن کان الأحوط قضاء أکبر الذکور من الأقارب عنه

۲۱ مسأله لو تعدد الولی اشترکا

و إن تحمل أحدهما کفی عن الآخر کما أنه لو تبرع أجنبی سقط عن الولی

۲۲ مسأله یجوز للولی أن یستأجر من یصوم عن المیت

و أن یأتی به مباشره و إذا استأجر و لم یأت به المؤجر أو أتی به باطلا لم یسقط عن الولی

۲۳ مسأله إذا شک الولی فی اشتغال ذمه المیت و عدمه لم یجب علیه شی ء

و لو علم به إجمالا و تردد بین الأقل و الأکثر جاز له الاقتصار علی الأقل

۲۴ مسأله إذا أوصی المیت باستئجار ما علیه من الصوم أو الصلاه سقط عن الولی

بشرط أداء الأجیر صحیحا و إلا وجب علیه

۲۵ مسأله إنما یجب علی الولی قضاء ما علم اشتغال ذمه المیت به

أو شهدت به البینه أو أقر به عند موته و أما لو علم أنه کان علیه القضاء و شک فی إتیانه حال حیاته أو بقاء شغل ذمته فالظاهر عدم الوجوب

علیه باستصحاب بقائه نعم لو شک هو فی حال حیاته و أجری الاستصحاب أو قاعده الشغل و لم یأت به حتی مات فالظاهر وجوبه علی الولی

۲۶ مسأله فی اختصاص ما وجب علی الولی بقضاء شهر رمضان أو عمومه لکل صوم واجب قولان

مقتضی إطلاق بعض الأخبار الثانی و هو الأحوط العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج۲، ص: ۲۳۵

۲۷ مسأله لا یجوز للصائم قضاء شهر رمضان

إذا کان عن نفسه الإفطار بعد الزوال بل تجب علیه الکفاره به و هی کما مر إطعام عشره مساکین لکل مسکین مد و مع العجز عنه صیام ثلاثه أیام و أما إذا کان عن غیره بإجاره أو تبرع فالأقوی جوازه و إن کان الأحوط الترک کما أن الأقوی الجواز فی سائر أقسام الصوم الواجب الموسع و إن کان الأحوط الترک فیها أیضا و أما الإفطار قبل الزوال فلا مانع منه حتی فی قضاء شهر رمضان عن نفسه إلا مع التعین بالنذر أو الإجاره أو نحوهما أو التضیق بمجیء رمضان آخر إن قلنا بعدم جواز التأخیر إلیه کما هو المشهور

فصل ۱۴ فی صوم الکفاره

اشاره

و هو أقسام منها ما یجب فیه الصوم مع غیره و هی کفاره قتل العمد و کفاره من أفطر علی محرم فی شهر رمضان فإنه تجب فیهما الخصال الثلاث و منها ما یجب فیه الصوم بعد

العجز عن غیره و هی کفـار الظهـار و کفـاره قتـل الخطإ فإن وجوب الصوم فیهما بعـد العجز عن العتق و کفاره الإفطار فی قضاء رمضان فإن الصوم فیها بعـد العجز عن الإطعام کما عرفت و کفاره الیمین و هی عتق رقبه أو إطعام عشـره مساکین أو کسوتهم و بعد العجز عنها فصـیام ثلاثه أیام و کفاره صـید النعامه و کفاره صید البقر الوحشی و کفاره صید الغزال فإن الأول تجب فیه بدنه و مع العجز عنها صیام ثمانیه عشر یوما و الثانی یجب فیه ذبح بقره و مع العجز عنها صوم

تسعه أيام و الثالث يجب فيه شاه و مع العجز عنها صوم ثلاثه أيام و كفاره الإفاضه من عرفات قبل الغروب عمدا و هى بدنه و بعد العجز عنها صيام ثمانيه عشر يوما و كفاره خدش المرأه وجهها فى المصاب حتى أدمته و نتفها رأسها فيه و كفاره شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده فإنهما ككفاره اليمين و منها ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه و بين غيره و هى كفاره الإفطار فى شهر رمضان و كفاره الاعتكاف و كفاره النذر و العهد و كفاره جز المرأه شعرها فى المصاب فإن كل هذه مخيره بين الخصال الثلاث على الأقوى و كفاره حلق الرأس فى الإحرام و هى

دم شاه أو صیام ثلاثه أیام أو التصدق علی سته مساکین لکل واحد مدان و منها ما یجب فیه الصوم مرتبا علی غیره مخیرا بینه و بین غیره و هی کفاره الواطئ أمته المحرمه بإذنه فإنها بدنه أو بقره و مع العجز فشاه أو صیام ثلاثه أیام

۱ مسأله یجب التتابع فی صوم شهرین من کفاره الجمع أو کفاره التخییر

و یکفی فی حصول التتابع فیهما صوم الشهر الأول و یوم من الشهر الثانی و کذا یجب التتابع فی الثمانیه عشر بدل الشهرین بل هو الأحوط فی صیام سائر الکفارات و إن کان فی وجوبه فیها تأمل و إشکال

۲ مسأله إذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزید لم یجب التتابع

إلا مع الانصراف- أو اشتراط التتابع فیه

۳ مسأله إذا فاته النذر المعین أو المشروط فیه التتابع

فالأحوط فی قضائه التتابع أیضا

۴ مسأله من وجب علیه الصوم اللازم فیه التتابع

لا یجوز أن یشرع فیه فی زمان یعلم أنه لا یسلم له بتخلل العید أو تخلل یوم

یجب فیه صوم آخر من نذر أو إجاره أو شهر رمضان فمن وجب علیه شهران متتابعان لا یجوز له أن یبتدئ بشعبان بل یجب أن یصوم قبله یوما أو أزید من رجب و کذا لا یجوز أن یقتصر علی شوال مع یوم من ذی القعده أو علی ذی الحجه مع یوم من المحرم لنقصان الشهرین بالعیدین نعم لو لم یعلم من حین الشروع عدم السلامه فاتفق فلا بأس علی الأصح و إن کان الأحوط عدم الإجزاء و یستثنی مما ذکرنا من عدم الجواز مورد واحد و هو صوم ثلاثه أیام بدل هدی التمتع إذا شرع فیه یوم الترویه فإنه یصح و إن تخلل بینها العید فیأتی بالثالث بعد العید بلا فصل أو بعد أیام التشریق بلا فصل لمن کان بمنی و أما لو شرع فیه یوم عرفه أو صام یوم السابع و الترویه و ترکه فی عرفه لم یصح و وجب الاستیناف- کسائر موارد وجوب التتابع

۵ مسأله کل صوم یشترط فیه التتابع إذا أفطر فی أثنائه لا لعذر اختیارا

یجب استینافه و کذا إذا شرع فیه فی زمان یتخلل فیه صوم واجب آخر من نذر و نحوه و أما ما لم یشترط فیه التتابع و إن وجب فیه بنذر أو نحوه فلا یجب استینافه و إن أثم بالإفطار کما إذا نذر التتابع فی قضاء رمضان فإنه لو خالف و أتی به متفرقا صح و إن عصی من جهه خلف النذر

۶ مسأله إذا أفطر فی أثناء ما یشترط فیه التتابع لعذر من الإعذار

کالمرض و الحیض و النفاس و السفر الاضطراری دون الاختیاری لم یجب استینافه بل یبنی علی ما مضی و من العذر ما إذا نسی النیه حتی فات وقتها بأن تذکر بعد الزوال و منه أیضا ما إذا نسی فنوی صوما آخر و لم یتذکر إلا بعد الزوال و منه أیضا ما إذا نذر قبل تعلق الکفاره صوم کل خمیس فإن

تخلله فی أثناء التتابع لا یضر به و لا یجب علیه الانتقال إلی غیر الصوم من الخصال فی صوم الشهرین لأجل هذا التعذر نعم لو کان قد نذر صوم الدهر قبل تعلق الکفاره اتجه الانتقال إلی سائر الخصال

۷ مسأله کل من وجب علیه شهران متتابعان

من کفاره معینه أو مخیره إذا صام شهرا و یوما متتابعا یجوز له التفریق فی البقیه و لو اختیارا لا لعذر و کذا لو کان من نذر أو عهد لم یشترط فیه تتابع الأیام جمیعها و لم یکن المنساق منه ذلک و ألحق المشهور بالشهرین الشهر المنذور فیه التتابع فقالوا إذا تابع فی خمسه عشر یوما منه یجوز له التفریق فی البقیه اختیارا و هو مشکل فلا یترک الاحتیاط فیه بالاستیناف مع تخلل الإفطار عمدا و إن بقی منه یوم کما لا إشکال فی عدم جواز التفریق اختیارا مع تجاوز النصف فی سائر أقسام الصوم المتتابع

۸ مسأله إذا بطل التتابع فی الأثناء لا یکشف عن بطلان الأیام السابقه

فهی صحیحه و إن لم تکن امتثالا للأمر الوجوبی و لا الندبی لکونها محبوبه فی حد نفسها من حیث إنها صوم و کذلک الحال فی الصلاه إذا بطلت فی الأثناء فإن الأذکار و القراءه صحیحه فی حد نفسها من حیث محبوبیتها لذاتها

فصل ۱۵ أقسام الصوم أربعه

اشاره

واجب و ندب و مکروه کراهه عباده و محظور و

الواجب أقسام

صوم شهر رمضان و صوم الکفاره و صوم القضاء و صوم بدل الهدی فی حج التمتع و صوم النذر

و العهد و اليمين و الملتزم بشرط أو إجاره و صوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف أما الواجب فقد مر جمله منه

و أما المندوب منه فأقسام

اشاره

منها ما لا يختص بسبب مخصوص و لا زمان معين كصوم أيام السنه عدا ما استثنى من العيدين و أيام التشريق لمن كان بمنى فقد وردت الأخبار الكثيره فى فضله من حيث هو و محبوبيته و فوائده و يكفى فيه

ما ورد فى الحديث القدسى: الصوم لى و أنا أجازى به

و ما ورد: من أن الصوم جنه من النار

: و أن نوم الصائم عباده و صمته تسبيح و عمله متقبل و دعاؤه مستجاب

و نعم ما قال بعض العلماء من أنه لو لم يكن فى الصوم إلا الارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيميه إلى ذروه التشبه بالملائكه الروحانيه لكفى به فضلا و منقبه و شرفا و منها ما يختص بسبب مخصوص و هى كثيره مذكوره فى كتب الأدعيه- و منها ما يختص بوقت معين و هو فى مواضع منها و هو آكدها صوم ثلاثه أيام من كل شهر فقد ورد أنه يعادل صوم الدهر و يذهب بوحر الصدر و أفضل كيفياته ما عن المشهور و يدل عليه جمله من الأخبار هو أن يصوم أول خميس من الشهر و آخر خميس منه و أول أربعاء فى العشر الثانى و من تركه يستحب له قضاؤه و مع العجز عن صومه لكبر و نحوه يستحب أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام أو بدرهم و منها صوم أيام البيض من كل شهر و هى الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر على الأصح المشهور و عن العمانى أنها الثلاثه المتقدمه- و منها صوم يوم مولد النبى ص و هو السابع عشر من ربيع الأول على الأصح و عن الكلينى أنه الثانى عشر منه- و منها صوم يوم الغدير و هو الثامن عشر من ذى الحجه- و منها صوم مبعث النبى ص و هو السابع و العشرون من رجب و منها يوم دحو الأرض من تحت الكعبه و هو اليوم الخامس و العشرون من ذى القعده و منها يوم عرفه لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء و منها يوم المباهله و هو الرابع و العشرون

من ذی الحجه- و منها کل خمیس و جمعه معا أو الجمعه فقط و منها أول ذی الحجه بل کل یوم من التسع فیه و منها یوم النیروز و منها صوم رجب و شعبان کلا أو بعضا و لو یوما من کل منها و منها أول یوم من المحرم و ثالثه و سابعه و منها التاسع و العشرون من ذی القعده و منها صوم سته أیام بعد عید الفطر بثلاثه أیام أحدها العید و منها یوم النصف من جمادی الأولی

۱ مسأله لا یجب إتمام صوم التطوع بالشروع فیه

بل یجوز له الإفطار إلی الغروب و إن کان یکره بعد الزوال

۲ مسأله یستحب للصائم تطوعا قطع الصوم

إذا دعاه أخوه المؤمن إلی الطعام بل قیل بکراهته حینئذ-

و أما المکروه منه

بمعنی قله الثواب ففی مواضع أیضا- منها صوم عاشوراء و منها صوم عرفه لمن خاف أن یضعفه عن الدعاء الذی هو أفضل من الصوم و کذا مع الشک فی هلال ذی الحجه خوفا من أن یکون یوم العید- و منها صوم الضیف بدون إذن مضیفه و الأحوط ترکه مع نهیه بل الأحوط ترکه

مع عـدم إذنه أيضا و منها صوم الولـد بـدون إذن والـده بل الأحوط تركه خصوصا مع النهى بل يحرم إذا كان إيذاء له من حيث شفقته عليه و الظاهر جريان الحكم فى ولد الولد بالنسبه إلى الجد و الأولى مراعاه إذن الوالده و مع كونه إيذاء لها يحرم كما فى الوالد

و أما المحظور منه

اشاره

ففى مواضع أيضـا- أحـدها صوم العيـدين الفطر و الأضـحى- و إن كان عن كفاره القتل فى أشـهر الحرم و القول بجوازه للقاتل شاذ و الروايه الداله عليه ضـعيفه سـندا و دلاله. الثانى صوم أيام التشـريق و هى الحادى عشـر و الثانى عشر و الثالث عشر من ذى الحجه لمن كـان بمنى- و لاـ فرق على الأقوى بين الناسك و غيره. الثالث صوم يوم الشك فى أنه من شـعبان أو رمضان بنيه أنه من رمضـان و أمـا بنيه أنه من شـعبان فلاـ مانع منه كما مر. الرابع صوم وفاء نـذر المعصـيه بأن ينـذر الصوم إذا تمكن من الحرام الفلانى أو إذا ترك الواجب الفلانى يقصد بذلك الشكر على تيسره و أما إذا كان بقصد الزجر عنه فلا بأس به نعم يلحق بالأول فى الحرمه مـا إذا نـذر الصـوم زجرا عن طـاعه صـدرت منه أو عن معصـيه تركهـا. الخـامس صوم الصـمت بـأن ينوى فى صومه السـكوت عن الكلام فى تمام النهار أو بعضه بجعله فى نيته من قيود صومه و أما إذا لم يجعله قيدا و إن صـمت فلا بأس به و إن كـان فى حـال النيه بانيا على ذلك إذا لم يجعل الكلام جزء من المفطرات و تركه قيـدا فى صومه-. السادس صوم الوصال و هو صوم يوم و ليله إلى السـحر أو صوم يومين بلا إفطار فى البين و أما لو أخر الإفطار إلى السـحر أو إلى الليله الثانيه مع عـدم قصـد جعل تركه جزء من الصوم فلا بأس به و إن كان الأحوط عدم التأخير إلى السحر

مطلقا. السابع صوم الزوجه مع المزاحمه لحق الزوج و الأحوط ترکه بلا إذن منه بل لا یترک الاحتیاط مع نهیه عنه و إن لم یکن مزاحما لحقه. الثامن صوم المملوک مع المزاحمه لحق المولی و الأحوط ترکه من دون إذنه بل لا یترک الاحتیاط مع نهیه. التاسع صوم الولد مع کونه موجبا لتألم الوالدین و أذیتهما. العاشر صوم المریض و من کان یضره الصوم. الحادی عشر صوم المسافر إلا فی الصور المستثناه علی ما مر. الثانی عشر صوم الدهر حتی العیدین علی ما فی الخبر و إن کان یمکن أن یکون من حیث اشتماله علیهما لا لکونه صوم الدهر من حیث هو

۳ مسأله یستحب الإمساک تأدبا فی شهر رمضان

و إن لم یکن صوما فی مواضع أحدها المسافر إذا ورد أهله أو محل الإقامه بعد الزوال مطلقا أو قبله و قد أفطر و أما إذا ورد قبله و لم یفطر فقد مر أنه یجب علیه الصوم- الثانی المریض إذا برئ فی أثناء النهار و قد أفطر و کذا لو لم یفطر إذا کان بعد الزوال بل قبله أیضا علی ما مر من عدم صحه صومه و إن کان الأحوط تجدید النیه و الإتمام ثمّ القضاء. الثالث الحائض و النفساء إذا طهرتا فی أثناء النهار- الرابع الکافر إذا أسلم فی أثناء النهار أتی بالمفطر أم لا.

الخامس الصبی إذا بلغ فی أثناء النهار. السادس المجنون و المغمی علیه إذا أفاقا فی أثنائه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ

کتاب الاعتکاف

فی شرائط الاعتکاف

اشاره

و هو اللبث فی المسجد بقصد العباده بل لا یبعد کفایه قصد التعبد بنفس اللبث و إن لم یضم إلیه قصد عباده أخری خارجه عنه لکن الأحوط الأول و یصح فی کل وقت یصح فیه الصوم و أفضل أوقاته شهر رمضان و أفضله العشر الأواخر منه و ینقسم إلی واجب و مندوب و الواجب منه ما وجب بنذر أو عهد أو یمین أو شرط فی ضمن عقد أو إجاره أو نحو ذلک و إلا ففی أصل الشرع مستحب و یجوز الإتیان به عن نفسه و عن غیره المیت و فی جوازه نیابه عن الحی قولان لا یبعد ذلک بل هو الأقوی و لا یضر اشتراط الصوم فیه فإنه تبعی فهو کالصلاه فی الطواف الذی یجوز فیه النیابه عن الحی-

و يشترط فى صحته أمور الأول الإيمان فلا يصح من غيره. الثانى العقل فلا يصح من المجنون و لو أدوارا فى دوره و لا من السكران و غيره من فاقدى العقل. الثالث نيه القربه كما فى غيره من العبادات و التعيين إذا تعدد و لو إجمالا و لا يعتبر فيه قصد الوجه كما فى غيره من العبادات و إن أراد أن ينوى الوجه ففى الواجب منه ينوى الوجوب و فى المندوب الندب و لا يقدح فى ذلك كون اليوم الثالث الذى هو جزء منه واجبا لأنه من أحكامه فهو نظير النافله إذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها و لكن الأولى ملاحظه ذلك حين الشروع فيه بل تجديد نيه الوجوب فى اليوم الثالث و وقت النيه قبل الفجر و فى كفايه النيه فى أول الليل كما فى صوم شهر رمضان إشكال نعم لو كان الشروع فيه فى أول الليل أو فى أثنائه نوى فى ذلك الوقت و لو نوى الوجوب فى المندوب أو الندب فى الواجب اشتباها لم يضر إلا إذا كان على وجه التقييد- لا الاشتباه فى التطبيق-. الرابع الصوم فلا يصح بدونه و على هذا فلا يصح وقوعه من المسافر فى غير المواضع التى يجوز له الصوم فيها و لا من الحائض و النفساء و لا فى العيدين بل لو دخل فيه قبل العيد بيومين لم يصح و إن كان غافلا حين الدخول نعم لو نوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع أو الخامس منه العيد فإن كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصح و إن كان على وجه الإطلاق لا يبعد صحته فيكون

العيـد فاصـلا بين أيام الاعتكاف. الخامس أن لا يكون أقل من ثلاثه أيام فلو نواه كذلك بطل و أما الأزيد فلا بأس به و إن كان الزائـد يومـا أو بعضه أو ليله أو بعضـها و لاـ حـد لأكثره نعم لو اعتكف خمسه أيام وجب السادس بل ذكر بعضـهم أنه كلما زاد يـومين وجب الثـالث فلو اعتكف ثمـانيه أيـام وجب اليوم التـاسع و هكـذا و فيه تأمـل و اليوم من طلوع الفجر إلى غروب الحمره المشـرقيه فلا يشترط إدخال الليله الأولى و لا الرابعه و إن جاز ذلك كما عرفت و يـدخل الليلتان المتوسـطان و فى كفايه الثلاثه التلفيقيه إشـكال. السـادس أن يكون فى المسـجد الجـامع فلا يكفى فى غير المسـجد و لا فى مسـجد القبيله و السوق و لو تعـدد الجامع تخير بينها و لكن الأحوط مع الإمكان كونه فى أحد المساجد الأربعه مسجد الحرام و مسجد النبى ص و مسجد الكوفه و مسجد البصره.

السابع إذن السيد بالنسبه إلى مملوكه سواء كان قنا أو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا لم يتحرر منه شيء و لم يكن اعتكافه اكتسابا و أما إذا كان اكتسابا فلا مانع منه كما أنه إذا كان مبعضا فيجوز منه فی نوبته إذا هايأه مولاه من دون إذن بل مع المنع منه أيضا و كذا يعتبر إذن المستأجر بالنسبه إلى أجيره الخاص و إذن الزوج بالنسبه إلى الزوجه إذا كان منافيا لحقه و إذن الوالد و الوالده بالنسبه إلى ولدهما إذا كان مستلزما لإيذائهما و أما مع عدم المنافاه و عدم الإيذاء فلا يعتبر إذنهم و إن كان أحوط خصوصا بالنسبه إلى الزوج و الوالد. الثامن استدامه اللبث فی المسجد فلو خرج عمدا اختيارا لغير الأسباب المبيحه بطل من غير فرق بين العالم بالحكم و الجاهل به و أما لو خرج ناسيا أو مكرها فلا يبطل و كذا لو خرج لضروره عقلا أو شرعا أو

عاده کقضاء الحاجه من بول أو غائط أو للاغتسال من الجنابه أو الاستحاضه و نحو ذلک و لا یجب الاغتسال فی المسجد و إن أمکن من دون تلویث و إن کان أحوط و المدار علی صدق اللبث فلا ینافیه خروج بعض أجزاء بدنه من یده أو رأسه أو نحوهما

۱ مسأله لو ارتد المعتکف فی أثناء اعتکافه بطل

و إن تاب بعد ذلک إذا کان ذلک فی أثناء النهار بل مطلقا علی الأحوط

۲ مسأله لا یجوز العدول بالنیه من اعتکاف إلی غیره

و إن اتحدا فی الوجوب و الندب و لا عن نیابه میت إلی آخر أو إلی حی أو عن نیابه غیره إلی نفسه أو العکس

۳ مسأله الظاهر عدم جواز النیابه عن أکثر من واحد فی اعتکاف واحد

نعم یجوز ذلک بعنوان إهداء الثواب فیصح إهداؤه إلی متعددین أحیاء أو أمواتا أو مختلفین

۴ مسأله لا یعتبر فی صوم الاعتکاف أن یکون لأجله

بل یعتبر فیه أن یکون صائما أی صوم کان فیجوز الاعتکاف مع کون الصوم استیجاریا أو واجبا

من جهه النـذر و نحوه بـل لو نـذر الاعتكـاف يجوز له بعـد ذلـك أن يؤجر نفسه للصوم و يعتكف فى ذلـك الصوم و لا يضـره وجوب الصوم عليه بعـد نذر الاعتكاف فإن الذى يجب لأجله هو الصوم الأعم من كونه له أو بعنوان آخر بل لا بأس بالاعتكاف المنذور مطلقا فى الصوم المندوب الذى يجوز له قطعه فإن لم يقطعه تمَّ اعتكافه و إن قطعه انقطع و وجب عليه الاستيناف

۵ مسأله يجوز قطع الاعتكاف المندوب فى اليومين الأولين

و مع تمامهما يجب الثالث و أما المنذور فإن كان معينا فلا يجوز قطعه مطلقا و إلا فكالمندوب

۶ مسأله لو نذر الاعتكاف فى أيام معينه و كان عليه صوم منذور أو واجب لأجل الإجاره

يجوز له أن يصوم فى تلـك الأيـام وفاء عن النـذر أو الإجاره نعم لو نـذر الاعتكاف فى أيام مع قصـد كون الصوم له و لأجله لم يجز عن النذر أو الإجاره

۷ مسأله لو نذر اعتكاف يوم أو يومين

فإن قيد بعدم الزياده بطل نذره و إن لم يقيده صح و وجب ضم يوم أو يومين

۸ مسأله لو نذر اعتكاف ثلاثه أيام معينه أو أزيد

فاتفق كون الثالث عيدا بطل من أصله و لا يجب عليه قضاؤه لعدم انعقاد نذره لكنه أحوط

۹ مسأله لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل

إلا أن يعلم يوم قدومه قبل الفجر و لو نذر اعتكاف ثانی يوم قدومه صح و وجب عليه ضم يومين آخرين

۱۰ مسأله لو نذر اعتكاف ثلاثه أيام من دون الليلتين المتوسطتين

لم ينعقد

۱۱ مسأله لو نذر اعتكاف ثلاثه أيام أو أزيد لم يجب إدخال الليله الأولى فيه

بخلاف ما إذا نذر اعتكاف شهر فإن الليله الأولى جزء من الشهر

۱۲ مسأله لو نذر اعتكاف شهر يجزيه ما بين الهلالين

و إن كان ناقصا و لو كان مراده مقدار شهر وجب ثلاثون يوما

۱۳ مسأله لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع

و أما لو نذر مقدار الشهر جاز له التفريق ثلاثه ثلاثه إلى أن يكمل ثلاثون بل لا يبعد جواز التفريق يوما فيوما

و یضم إلی کل واحد یومین آخرین بل الأمر کذلک فی کل مورد لم یکن المنساق منه هو التتابع

۱۴ مسأله لو نذر الاعتکاف شهرا أو زمانا علی وجه التتابع

سواء شرطه لفظا أو کان المنساق منه ذلک فأخل بیوم أو أزید بطل و إن کان ما مضی ثلاثه فصاعدا و استأنف آخر مع مراعاه التتابع فیه و إن کان معینا و قد أخل بیوم أو أزید وجب قضاؤه و الأحوط التتابع فیه أیضا و إن بقی شیء من ذلک الزمان المعین بعد الإبطال بالإخلال فالأحوط ابتداء القضاء منه

۱۵ مسأله لو نذر اعتکاف أربعه أیام فأخل بالرابع

و لم یشترط التتابع و لا کان منساقا من نذره وجب قضاء ذلک الیوم و ضم یومین آخرین و الأولی جعل المقضی أول الثلاثه و إن کان مختارا فی جعله أیا منها شاء

۱۶ مسأله لو نذر اعتکاف خمسه أیام وجب أن یضم إلیها سادسا

سواء تابع أو فرق بین الثلاثتین

۱۷ مسأله لو نذر زمانا معینا شهرا أو غیره

و ترکه نسیانا أو عصیانا أو اضطرارا وجب قضاؤه و لو غمت الشهور فلم یتعین عنده ذلک المعین عمل بالظن و مع عدمه یتخیر بین موارد الاحتمال

۱۸ مسأله یعتبر فی الاعتکاف الواحد وحده المسجد

فلا یجوز أن یجعله

فی مسجدین سواء کانا متصلین أو منفصلین نعم لو کانا متصلین علی وجه یعد مسجدا واحدا فلا مانع

۱۹ مسأله لو اعتکف فی مسجد ثمَّ اتفق مانع من إتمامه فیه

من خوف أو هدم أو نحو ذلک بطل و وجب استینافه أو قضاؤه إن کان واجبا فی مسجد آخر أو ذلک المسجد إذا ارتفع عنه المانع و لیس له البناء سواء کان فی مسجد آخر أو فی ذلک المسجد بعد رفع المانع

۲۰ مسأله سطح المسجد و سردابه و محرابه منه ما لم یعلم خروجها

و کذا مضافاته إذا جعلت جزء منه کما لو وسع فیه

۲۱ مسأله إذا عین موضعا خاصا من المسجد محلا لاعتکافه لم یتعین

و کان قصده لغوا

۲۲ مسأله قبر مسلم و هانئ لیس جزء من مسجد الکوفه

علی الظاهر

۲۳ مسأله إذا شک فی موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مرافقه

لم یجر علیه حکم المسجد

۲۴ مسأله لا بد من ثبوت کونه مسجدا و جامعا بالعلم الوجدانی

أو الشیاع المفید للعلم أو البینه الشرعیه و فی کفایه خبر العدل الواحد إشکال و الظاهر کفایه حکم الحاکم الشرعی

۲۵ مسأله لو اعتکف فی مکان باعتقاد المسجدیه أو الجامعیه

فبان الخلاف تبین البطلان

۲۶ مسأله لا فرق فی وجوب کون الاعتکاف فی المسجد الجامع بین الرجل و المرأه

فلیس لها الاعتکاف فی المکان الذی أعدته للصلاه فی بیتها بل و لا فی مسجد القبیله و نحوها

٢٧ مسأله الأقوى صحه اعتكاف الصبى المميز

فلا يشترط فيه البلوغ

٢٨ مسأله لو اعتكف العبد بدون إذن المولى بطل

و لو أعتق فى أثنائه لم يجب عليه إتمامه و لو شرع فيه بإذن المولى ثمَّ أعتق

فی الأثناء فإن کان فی الیوم الأول أو الثانی لم یجب علیه الإتمام إلا أن یکون من الاعتکاف الواجب و إن کان بعد تمام الیومین وجب علیه الثالث و إن کان بعد تمام الخمسه وجب السادس

۲۹ مسأله إذا أذن المولی لعبده فی الاعتکاف

جاز له الرجوع عن إذنه ما لم یمض یومان و لیس له الرجوع بعدهما لوجوب إتمامه حینئذ و کذا لا یجوز له الرجوع إذا کان الاعتکاف واجبا بعد الشروع فیه من العبد

۳۰ مسأله یجوز للمعتکف الخروج من المسجد لإقامه الشهاده أو لحضور الجماعه أو لتشییع الجنازه

و إن لم یتعین علیه هذه الأمور و کذا فی سائر الضرورات العرفیه أو الشرعیه الواجبه أو الراجحه سواء کانت متعلقه بأمور الدنیا أو الآخره مما یرجع مصلحته إلی نفسه أو غیره و لا یجوز الخروج اختیارا بدون أمثال هذه المذکورات

۳۱ مسأله لو أجنب فی المسجد و لم یمکن الاغتسال فیه وجب علیه الخروج

و لو لم یخرج بطل

اعتکافه لحرمه لبثه فیه

۳۲ مسأله إذا غصب مکانا من المسجد سبق إلیه غیره

بأن أزاله و جلس فیه فالأقوی بطلان اعتکافه و کذا إذا جلس علی فراش مغصوب بل الأحوط الاجتناب عن الجلوس علی أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب أو آجر مغصوب علی وجه لا یمکن إزالته و إن توقف علی الخروج خرج علی الأحوط و أما إذا کان لابسا لثوب مغصوب أو حاملا له فالظاهر عدم البطلان

۳۳ مسأله إذا جلس علی المغصوب ناسیا أو جاهلا أو مکرها أو مضطرا

لم یبطل اعتکافه

۳۴ مسأله إذا وجب علیه الخروج لأداء دین واجب الأداء علیه

أو لإتیان واجب آخر متوقف علی الخروج و لم یخرج أثم و لکن لا یبطل اعتکافه علی الأقوی

۳۵ مسأله إذا خرج عن المسجد لضروره

فالأحوط مراعاه أقرب الطرق و یجب عدم المکث بمقدار الحاجه و الضروره و یجب أیضا أن لا یجلس تحت الظلال مع الإمکان بل الأحوط أن لا یمشی تحته أیضا بل الأحوط عدم الجلوس مطلقا

إلا مع الضروره

۳۶ مسأله لو خرج لضروره و طال خروجه

بحیث انمحت صوره الاعتکاف بطل

۳۷ مسأله لا فرق فی اللبث فی المسجد بین أنواع الکون

من القیام و الجلوس و النوم و المشی و نحو ذلک فاللازم الکون فیه بأی نحو کان

۳۸ مسأله إذا طلقت المرأه المعتکفه فی أثناء اعتکافها طلاقا رجعیا

وجب علیها الخروج إلی منزلها للاعتداد و بطل اعتکافها و یجب استینافه إن کان واجبا موسعا بعد الخروج من العده و أما إذا کان واجبا معینا فلا یبعد التخییر بین إتمامه ثمَّ الخروج فورا لتزاحم الواجبین و لا أهمیه معلومه فی البین و أما إذا طلقت بائنا فلا إشکال لعدم وجوب کونها فی منزلها فی أیام العده

۳۹ مسأله [فی أحکام أقسام الاعتکاف]

قد عرفت أن الاعتکاف إما واجب معین أو واجب موسع و إما مندوب فالأول یجب بمجرد الشروع بل قبله و لا یجوز الرجوع عنه و أما الأخیران فالأقوی فیهما جواز الرجوع قبل إکمال الیومین و أما بعده فیجب الیوم الثالث لکن الأحوط فیهما أیضا وجوب الإتمام بالشروع خصوصا الأول منهما

۴۰ مسأله یجوز له أن یشترط حین النیه الرجوع متی شاء حتی فی الیوم الثالث

سواء علق الرجوع علی عروض عارض أو لا- بل یشترط الرجوع متی شاء حتی بلا- سبب عارض و لا- یجوز له اشتراط جواز المنافیات کالجماع و نحوه مع بقاء الاعتکاف علی حاله و یعتبر أن یکون الشرط المذکور حال النیه فلا اعتبار بالشرط قبلها أو بعد الشروع فیه و إن کان قبل الدخول فی الیوم الثالث و لو شرط حین النیه ثمَّ بعد ذلک أسقط حکم شرطه فالظاهر عدم سقوطه و إن کان الأحوط ترتیب آثار السقوط

من الإتمام بعد إكمال اليومين

۴۱ مسأله كما يجوز اشتراط الرجوع فى الاعتكاف حين عقد نيته كذلک يجوز اشتراطه فى نذره

كأن يقول لله على أن أعتكف بشرط أن يكون لى الرجوع عند عروض كذا أو مطلقا و حينئذ فيجوز له الرجوع و إن لم يشترط حين الشروع فى الاعتكاف فيكفى الاشتراط حال النذر فى جواز الرجوع لكن الأحوط ذكر الشرط حال الشروع أيضا و لا فرق فى كون النذر اعتكاف أيام معينه أو غير معينه متتابعه أو غير متتابعه فيجوز الرجوع فى الجميع مع الشرط المذكور فى النذر و لا يجب القضاء بعد الرجوع مع التعين و لا الاستيناف مع الإطلاق

۴۲ مسأله لا يصح أن يشترط فى اعتكاف أن يكون له الرجوع فى اعتكاف آخر له

غير الذى ذكر الشرط فيه و كذا لا يصح أن يشترط فى اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر من ولده أو عبده أو أجنبى

۴۳ مسأله لا يجوز التعليق فى الاعتكاف

فلو علقه بطل إلا إذا علقه على شرط معلوم الحصول حين النيه فإنه فى الحقيقه لا يكون من التعليق

فصل فى أحكام الاعتكاف

اشاره

يحرم على المعتكف أمور أحدها مباشره النساء بالجماع فى القبل أو الدبر و باللمس و التقبيل

بشهوه و لا فرق فی ذلک بین الرجل و المرأه فیحرم علی المعتکفه أیضا الجماع و اللمس و التقبیل بشهوه و الأقوی عدم حرمه النظر بشهوه إلی من یجوز النظر إلیه و إن کان الأحوط اجتنابه أیضا. الثانی الاستمناء علی الأحوط و إن کان علی الوجه الحلال کالنظر إلی حلیلته الموجب له. الثالث شم الطیب مع التلذذ و کذا الریحان و أما مع عدم التلذذ کما إذا کان فاقدا لحاسه الشم مثلا- فلا بأس به. الرابع البیع و الشراء بل مطلق التجاره مع عدم الضروره علی الأحوط و لا بأس بالاشتغال بالأمور الدنیویه من المباحات حتی الخیاطه و النساجه و نحوهما و إن کان الأحوط الترک إلا مع الاضطرار إلیها بل لا بأس بالبیع و الشراء إذا مست الحاجه إلیهما للأکل و الشرب مع تعذر التوکیل أو النقل بغیر البیع. الخامس المماراه أی المجادله علی أمر دنیوی أو دینی بقصد الغلبه و إظهار الفضیله و أما بقصد إظهار الحق و رد الخصم عن الخطاء فلا بأس به بل هو من أفضل الطاعات فالمدار علی القصد و النیه فلکل امرأ ما نوی من خیر أو شر- و الأقوی عدم وجوب اجتناب ما یحرم علی المحرم من الصید و إزاله الشعر و لبس المخیط و نحو ذلک و إن کان أحوط

۱ مسأله لا فرق فی حرمه المذکورات علی المعتکف بین اللیل و النهار

نعم المحرمات من حیث الصوم کالأکل و الشرب و الارتماس و نحوها مختصه بالنهار

۲ مسأله یجوز للمعتکف الخوض فی المباح

و النظر فی معاشه مع الحاجه و عدمها

۳ مسأله کل ما یفسد الصوم یفسد الاعتکاف

إذا وقع فی النهار من حیث اشتراط الصوم فیه فبطلانه

یوجب بطلانه و کـذا یفسده الجماع سواء کان فی اللیل أو النهار و کذا اللمس و التقبیل بشـهوه بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذکر من المحرمـات من البیع و الشـراء و شم الطیب و غیرهـا ممـا ذکر بل لا یخلو عن قوه و إن کان لا یخلو عن إشـکال أیضا و علی هذا فلو أتمه و استأنفه أو قضاه بعد ذلک إذا صدر منه أحد المذکورات فی الاعتکاف الواجب کان أحسن و أولی

۴ مسأله إذا صدر منه أحد المحرمات المذکوره سهوا

فالظـاهر عـدم بطلاـن اعتکـافه إلاـ الجمـاع فـإنه لو جـامع سـهوا أیضـا فالأحوط فی الواجب الاستئناف أو القضاء مع إتمام ما هو مشتغل به و فی المستحب الإتمام

۵ مسأله إذا أفسد الاعتکاف بأحد المفسدات

فـإن کـان واجبـا معینا وجب قضاؤه و إن کان واجبا غیر معین وجب استینافه إلا إذا کان مشـروطا فیه أو فی نـذره الرجوع فإنه لا یجب قضاؤه أو استئنافه و کذا یجب قضاؤه إذا کان مندوبا و کان الإفساد بعد الیومین و أما إذا کان قبلهما فلا شـیء علیه بل فی مشروعیه قضائه حینئذ إشکال

۶ مسأله لا یجب الفور فی القضاء

و إن

کان أحوط

۷ مسأله إذا مات فی أثناء الاعتکاف الواجب بنذر أو نحوه

لم یجب علی ولیه القضاء و إن کان أحوط نعم لو کان المنذور الصوم معتکفا وجب علی الولی قضاؤه لأن الواجب حینئذ علیه هو الصوم و یکون الاعتکاف واجبا من باب المقدمه بخلاف ما لو نذر الاعتکاف فإن الصوم لیس واجبا فیه و إنما هو شرط فی صحته و المفروض أن الواجب علی الولی قضاء الصلاه و الصوم عن المیت لا جمیع ما فاته من العبادات

۸ مسأله إذا باع أو اشتری فی حال الاعتکاف لم یبطل بیعه و شراؤه

و إن قلنا ببطلان اعتکافه

۹ مسأله إذا أفسد الاعتکاف الواجب بالجماع و لو لیلا وجبت الکفاره

و فی وجوبها فی سائر المحرمات إشکال و الأقوی عدمه و إن کان الأحوط ثبوتها بل الأحوط ذلک حتی فی المندوب منه قبل تمام الیومین و کفارته ککفاره شهر رمضان علی الأقوی و إن کان الأحوط کونها مرتبه ککفاره الظهار

۱۰ مسأله إذا کان الاعتکاف واجبا و کان فی شهر رمضان و أفسده بالجماع فی النهار

فعلیه کفارتان إحداهما للاعتکاف و الثانیه للإفطار فی نهار رمضان و کذا إذا کان فی صوم قضاء شهر رمضان و أفطر بالجماع بعد الزوال فإنه یجب علیه کفاره الاعتکاف و کفاره قضاء شهر رمضان و إذا نذر الاعتکاف فی شهر رمضان و أفسده بالجماع فی النهار وجب علیه ثلاث کفارات إحداها للاعتکاف و الثانیه لخلف النذر و الثالثه للإفطار فی شهر رمضان و إذا جامع امرأته المعتکفه و هو معتکف فی نهار رمضان فالأحوط أربع کفارات و إن کان لا یبعد کفایه الثلاث إحداها لاعتکافه و اثنتان للإفطار فی شهر رمضان

إحداهما عن نفسه و الأخرى تحملا عن امرأته و لا دليل على تحمل كفاره الاعتكاف عنها و لذا لو أكرهها على الجماع فى الليل لم تجب عليه إلا كفارته و لا يتحمل عنها هذا و لو كانت مطاوعه فعلى كل منهما كفارتان إن كان فى النهار و كفاره واحده إن كان فى الليل

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

کتاب الزکاه

فصل فی زکاه الأموال

اشاره

التی وجوبها من ضروریات الدین و منکره مع العلم به کافر- بل فی جمله من الأخبار أن مانع الزکاه کافر-

فی شرائط الزکاه

اشاره

و یشترط فی وجوبها أمور الأول البلوغ فلا تجب علی غیر البالغ- فی تمام الحول فیما یعتبر فیه الحول- و لا علی من کان غیر بالغ فی بعضه فیعتبر ابتداء الحول من حین البلوغ و أما ما لا یعتبر فیه الحول من الغلات الأربع فالمناط البلوغ قبل وقت التعلق و هو انعقاد الحب و صدق الاسم علی ما سیأتی. الثانی العقل فلا زکاه فی مال المجنون- فی تمام الحول أو بعضه و لو أدوارا

بل قیل إن عروض الجنون آنا ما یقطع الحول- لکنه مشکل بل لا بد من صدق اسم المجنون و أنه لم یکن فی تمام الحول عاقلا و الجنون آنا ما بل ساعه و أزید لا یضر لصدق کونه عاقلا.

الثالث الحریه فلا زکاه علی العبد و إن قلنا بملکه من غیر فرق بین القن و المدبر و أم الولد و المکاتب المشروط و المطلق الذی لم یؤد شیئا من مال الکتابه و أما المبعض فیجب علیه إذا بلغ ما یتوزع علی بعضه الحر النصاب. الرابع أن یکون مالکا فلا تجب قبل تحقق الملکیه کالموهوب قبل القبض و الموصی به قبل القبول أو قبل القبض و کذا فی القرض لا تجب إلا بعد القبض.

الخامس تمام التمکن من التصرف فلا تجب فی المال الذی لا یتمکن المالک من التصرف فیه بأن کان غائبا و لم یکن فی یده و لا فی ید وکیله- و لا فی المسروق و المغصوب و المجحود- و المدفون فی مکان

منسی- و لا- فی المرهون و لا- فی الموقوف و لا- فی المنذور التصدق به و المدار فی التمکن علی العرف و مع الشک یعمل بالحاله السابقه و مع عدم العلم بها فالأحوط الإخراج. السادس النصاب کما سیأتی تفصیله

۱ مسأله یستحب للولی الشرعی إخراج الزکاه فی غلات غیر البالغ

یتیما کان أو لا ذکرا کان أو أنثی دون النقدین و فی استحباب إخراجها من مواشیه إشکال و الأحوط الترک نعم إذا اتجر الولی بماله یستحب إخراج زکاته أیضا و لا- یدخل الحمل فی غیر البالغ فلا- یستحب إخراج زکاه غلاته و مال تجارته و المتولی لإخراج الزکاه هو الولی و مع غیبته یتولاه الحاکم الشرعی و لو تعدد الولی جاز لکل منهم ذلک و من سبق نفذ عمله و لو تشاحوا فی الإخراج و عدمه- قدم من یرید الإخراج و لو لم یؤد الولی إلی أن بلغ المولی علیه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبه إلیه

۲ مسأله یستحب للولی الشرعی إخراج زکاه مال التجاره للمجنون دون غیره

من النقدین کان أو من غیرهما

۳ مسأله الأظهر وجوب الزکاه علی المغمی علیه فی أثناء الحول و کذا السکران

فالإغماء و السکر لا یقطعان الحول فیما یعتبر فیه و لا ینافیان الوجوب إذا عرضا حال التعلق فی الغلات

۴ مسأله کما لا تجب الزکاه علی العبد کذا لا تجب علی سیده فیما ملکه

على المختار من كونه مالكا- و أما على القول بعدم ملكه فيجب عليه مع التمكن العرفى من التصرف فيه

۵ مسأله لو شک حين البلوغ فى مجىء وقت التعلق من صدق الاسم و عدمه.

أو علم تاريخ البلوغ و شک فى سبق زمان التعلق و تأخره ففى وجوب الإخراج إشكال لأن أصاله التأخر لا تثبت البلوغ حال التعلق و لكن الأحوط الإخراج و أما إذا شک حين التعلق فى البلوغ و عدمه أو علم زمان التعلق و شک فى سبق البلوغ و تأخره أو جهل التاريخين فالأصل عدم الوجوب و أما مع الشک فى العقل فإن كان مسبوقا بالجنون و كان الشک فى حدوث العقل قبل التعلق أو بعده فالحال كما ذكرنا فى البلوغ من التفصيل و إن كان

مسبوقا بالعقل فمع العلم بزمان التعلق و الشک فی زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب و مع العلم بزمان حدوث الجنون و الشک فی سبق التعلق و تأخره فالأصل عدم الوجوب و کذا مع الجهل بالتاریخین کما أن مع الجهل بالحاله السابقه و أنها الجنون أو العقل کذلک

۶ مسأله ثبوت الخیار للبائع و نحوه- لا یمنع من تعلق الزکاه إذا کان فی تمام الحول

و لا- یعتبر ابتداء الحول من حین انقضاء زمانه بناء علی المختار من عدم منع الخیار من التصرف فلو اشتری نصابا من الغنم أو الإبل مثلا و کان للبائع الخیار جری فی الحول من حین العقد لا من حین انقضائه

۷ مسأله إذا کانت الأعیان الزکویه مشترکه بین اثنین أو أزید

یعتبر بلوغ النصاب فی حصه کل واحد فلا تجب فی النصاب الواحد إذا کان مشترکا

۸ مسأله لا فرق فی عدم وجوب الزکاه فی العین الموقوفه بین أن یکون الوقف عاما أو خاصا

و لا تجب فی نماء الوقف العام و أما فی نماء الوقف الخاص فتجب علی کل من بلغت حصته حد النصاب

۹ مسأله إذا تمكن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المجحود بالاستعانه بالغير أو البينه أو نحو ذلک بسهوله

فالأحوط إخراج زكاتها و كـذا لو مكنه الغاصب من التصـرف فيه مع بقاء يده عليه أو تمكن من أخذه سـرقه بل و كذا لو أمكن تخليصه ببعضه مع فرض انحصار طريق التخليص بذلک أبدا و كذا فى المرهون إن أمكنه فكه بسهوله

۱۰ مسأله إذا أمكنه استيفاء الدين بسهوله و لم يفعل لم يجب عليه إخراج زكاته

بل و إن أراد المديون الوفاء و لم يستوف اختيارا مسامحه أو فرارا من الزكاه و الفرق بينه و بين ما ذكر من المغصوب و نحوه أن الملكيه حاصله فى المغصوب و نحوه بخلاف

الدین فإنه لا یدخل فی ملکه إلا بعد قبضه

۱۱ مسأله زکاه القرض علی المقترض بعد قبضه لا المقرض

فلو اقترض نصابا من أحد الأعیان الزکویه و بقی عنده سنه وجب علیه الزکاه نعم یصح أن یؤدی المقرض عنه تبرعا بل یصح تبرع الأجنبی أیضا و الأحوط الاستیذان من المقترض فی التبرع عنه و إن کان الأقوی عدم اعتباره و لو شرط فی عقد القرض أن یکون زکاته علی المقرض فإن قصد أن یکون خطاب الزکاه متوجها إلیه لم یصح و إن کان المقصود أن یؤدی عنه صح

۱۲ مسأله إذا نذر التصدق بالعین الزکویه

فإن کان مطلقا غیر موقت و لا معلقا علی شرط لم تجب الزکاه فیها و إن لم تخرج عن ملکه بذلک لعدم التمکن من التصرف فیها سواء تعلق بتمام النصاب أو بعضه نعم لو کان النذر بعد تعلق الزکاه وجب إخراجها أولا ثمَّ-

الوفاء بالنـذر و إن كان موقتا بما قبل الحول و وفى بالنذر فكذلك لا تجب الزكاه إذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب و كذا إذا لم يف به و قلنا بوجوب القضاء بل مطلقا لانقطاع الحول بالعصيان نعم إذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت على القول بعـدم وجوب القضاء و كـذا إن كان موقتا بما بعد الحول فإن تعلق النذر به مانع عن التصـرف فيه و إما إن كان معلقا على شـرط فـإن حصـل المعلق عليه قبل تمام الحول لم تجب و إن حصل بعـده وجبت و إن حصل مقارنا لتمام الحول ففيه إشـكال و وجوه ثالثها التخيير بين تقديم أيهما شاء و رابعها القرعه

۱۳ مسأله لو استطاع الحج بالنصاب

فإن تمَّ الحول قبل سـير القافله و التمكن من الـذهاب وجبت الزكاه أولا فإن بقيت الاسـتطاعه بعـد إخراجها وجب و إلا فلا و إن كان مضى الحول متأخرا عن سير

القافله وجب الحج و سقط وجوب الزكاه نعم لو عصى و لم يحج وجبت بعد تمام الحول و لو تقارن خروج القافله مع تمام الحول وجبت الزكاه أولا لتعلقها بالعين بخلاف الحج

۱۴ مسأله لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه

بأن كان مدفونا و لم يعرف مكانه أو غائبا أو نحو ذلك ثمَّ تمكن منه استحب زكاته لسنه بل يقوى استحبابها بمضى سنه

واحده أيضا

۱۵ مسأله إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاه أو بعد مضى الحول متمكنا

فقد استقر الوجوب فيجب الأداء إذا تمكن بعد ذلك و إلا فإن كان مقصرا يكون ضامنا و إلا فلا

۱۶ مسأله الكافر تجب عليه الزكاه

لكن لا تصح منه إذا أداها نعم للإمام عليه السلام أو نائبه أخذها منه قهرا و لو كان قد أتلفها فله أخذ عوضها منه

۱۷ مسأله لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاه سقطت عنه

و إن كانت العين موجوده فإن الإسلام يجب ما قبله

۱۸ مسأله إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب

بعد تعلق الزكاه وجب عليه إخراجها

فصل فى الأجناس التى تتعلق بها الزكاه

تجب فى تسعه أشياء

الأنعام الثلاثه و هى الإبل و البقر و الغنم و النقدين و هما الذهب

و الفضه و الغلات الأربع و هی الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و لا تجب فیما عدا ذلک علی الأصح نعم یستحب إخراجها من أربعه أنواع أخر أحدها الحبوب مما یکال أو یوزن کالأرز و الحمص و الماش و العدس و نحوها و کذا الثمار کالتفاح و المشمش و نحوهما دون الخضر و البقول کالقث و الباذنجان و الخیار و البطیخ و نحوها. الثانی مال التجاره علی الأصح.

الثالث الخیل الإناث دون الذکور و دون البغال و الحمیر و الرقیق. الرابع الأملاک و العقارات التی یراد منها الاستنماء کالبستان و الخان و الدکان و نحوها

۱ مسأله لو تولد حیوان بین حیوانین یلاحظ فیه الاسم

فی تحقق الزکاه و عدمها سواء کانا زکویین أو غیر زکویین أو مختلفین بل سواء کانا محللین أو محرمین أو مختلفین مع فرض تحقق الاسم حقیقه لا أن یکون بمجرد الصوره و لا یبعد ذلک فإن الله قادر علی کل شیء

فصل فی زکاه الأنعام الثلاثه

و یشترط فی وجوب الزکاه فیها مضافا إلی ما مر من الشرائط العامه أمور الأول النصاب و هو فی الإبل اثنا عشر نصابا الأول الخمس و فیها شاه الثانی العشر و فیها شاتان الثالث خمسه عشر و فیها ثلاث شیاه الرابع العشرون و فیها أربع شیاه الخامس خمس و عشرون و فیها خمس شیاه- السادس ست و عشرون و فیها بنت مخاض و هی الداخله فی السنه الثانیه- السابع ست و ثلاثون و فیها بنت لبون و هی الداخله فی السنه الثالثه الثامن ست و أربعون و فیها حقه و هی الداخله فی السنه الرابعه التاسع إحدی و ستون و فیها جذعه و هی التی دخلت فی السنه الخامسه- العاشر ست و سبعون و فیها بنتا لبون- الحادی عشر إحدی و تسعون و فیها حقتان الثانی عشر مائه و إحدی و عشرون و فیها فی کل خمسین حقه و فی کل أربعین بنت لبون بمعنی

أنه يجوز أن يحسب أربعين أربعين و فى كل منها بنت لبون أو خمسين خمسين و فى كل منها حقه و يتخير بينهما مع المطابقه لكل منهما أو مع عدم المطابقه لشىء منهما- و مع المطابقه لأحدهما الأحوط مراعاتها- بل الأحوط مراعاه الأقل عفوا ففى المائتين يتخير بينهما لتحقق المطابقه لكل منهما- و فى المائه و خمسين الأحوط اختيار الخمسين- و فى المائتين و أربعين الأحوط

اختیار الأربعین و فی المائتین و ستین یکون الخمسون أقل عفوا و فی المائه و أربعین یکون الأربعون أقل عفوا

۱ مسأله فی النصاب السادس إذا لم یکن عنده بنت مخاض

یجزی عنها ابن اللبون بل لا یبعد إجزاؤه عنها اختیارا أیضا و إذا لم یکونا معا عنده تخیر فی شراء أیهما شاء و أما فی البقر فنصابان الأول ثلاثون و فیها تبیع أو تبیعه و هو ما دخل فی السنه الثانیه الثانی أربعون و فیها مسنه و هی الداخله فی السنه الثالثه و فیما زاد یتخیر

بین عد ثلاثین ثلاثین و یعطی تبیعا أو تبیعه و أربعین أربعین و یعطی مسنه و أما فی الغنم فخمسه نصب الأول أربعون و فیها شاه الثانی مائه و إحدی و عشرون و فیها شاتان الثالث مائتان و واحده و فیها ثلاث شیاه الرابع ثلاثمائه و واحده و فیها أربع شیاه الخامس أربعمائه فما زاد ففی کل مائه شاه و ما بین النصابین فی الجمیع عفو فلا یجب فیه غیر ما وجب بالنصاب السابق

۲ مسأله البقر و الجاموس جنس واحد

کما أنه لا فرق فی الإبل بین العراب و البخاتی و فی الغنم بین المعز و الشاه و الضأن و کذا لا فرق بین الذکر و الأنثی فی الکل

۳ مسأله فی المال المشترک إذا بلغ نصیب کل منهم النصاب وجبت علیهم

و إن بلغ نصیب بعضهم وجبت علیه فقط و إذا کان المجموع نصابا و کان نصیب کل منهم أقل لم یجب علی واحد منهم

۴ مسأله إذا کان مال المالک الواحد متفرقا

و لو متباعدا یلاحظ المجموع فإذا کان بقدر النصاب وجبت و لا یلاحظ کل واحده علی حده

۵ مسأله أقل أسنان الشاه التی تؤخذ فی الغنم و الإبل

من الضأن

الجذع و من المعز الثنی- و الأول ما کمل له سنه واحده و دخل فی الثانیه و الثانی ما کمل له سنتان و دخل فی الثالثه و لا یتعین علیه أن یدفع الزکاه من النصاب بل له أن یدفع شاه أخری سواء کانت من ذلک البلد أو غیره و إن کانت أدون قیمه من أفراد ما فی النصاب و کذا الحال فی الإبل و البقر فالمدار فی الجمیع الفرد الوسط من المسمی لا الأعلی و لا الأدنی و إن کان لو تطوع بالعالی أو الأعلی کان أحسن و زاد خیرا و الخیار للمالک لا الساعی أو الفقیر فلیس لهما الاقتراح علیه بل یجوز للمالک أن یخرج من غیر جنس الفریضه بالقیمه السوقیه من النقدین أو غیرهما و إن کان الإخراج من العین أفضل

۶ مسأله المدار فی القیمه علی وقت الأداء

سواء کانت العین موجوده أو تالفه لا وقت الوجوب ثمَّ المدار علی

قیمه بلد الإخراج إن کانت العین تالفه و إن کانت موجوده فالظاهر أن المدار علی قیمه البلد التی هی فیه

۷ مسأله إذا کان جمیع النصاب فی الغنم من الذکور

یجوز دفع الأنثی و بالعکس کما أنه إذا کان الجمیع من المعز یجوز أن یدفع من الضأن و بالعکس و إن اختلفت فی القیمه و کذا مع الاختلاف یجوز الدفع من أی الصنفین شاء کما أن فی البقر یجوز أن یدفع الجاموس عن البقر و بالعکس و کذا فی الإبل یجوز دفع البخاتی عن العراب و بالعکس تساوت فی القیمه أو اختلفت

۸ مسأله لا فرق بین الصحیح و المریض و السلیم و المعیب.

و الشاب و الهرم فی الدخول فی النصاب و العد منه لکن إذا کانت کلها صحاحا لا یجوز دفع المریض و کذا لو کانت کلها سلیمه لا یجوز دفع المعیب و لو کان کل منها شابا لا یجوز دفع الهرم بل مع الاختلاف أیضا الأحوط إخراج الصحیح من غیر ملاحظه التقسیط نعم لو کانت کلها مراضا أو معیبه أو هرمه یجوز الإخراج منها الشرط الثانی السوم طول الحول فلو کانت معلوفه و لو فی بعض الحول لم تجب فیها و لو کان شهرا بل أسبوعا نعم لا یقدح فی صدق کونها سائمه فی تمام الحول عرفا علفها یوما أو یومین و لا فرق فی منع العلف عن وجوب الزکاه بین أن یکون بالاختیار أو بالاضطرار

لمنع مـانع من السوم من ثلـج أو مطر أو ظالم غاصب أو نحو ذلك و لا بين أن يكون العلف من مال المالك أو غيره بإذنه أو لا بإذنه فإنها تخرج بـذلك كله عن السوم- و كـذا لا فرق بين أن يكون ذلك بإطعامها للعلف المجزوز أو بإرسالها لترعى بنفسـها فى الزرع المملوك نعـم لاـ تخرج عـن صـدق السـوم باستئجـار المرعى أو بشـرائه إذا لم يكن مزروعـا كمـا أنهـا لاـ يخرج عنه بمصـانعه الظـالم على الرعى فى الأـرض المباحه. الشـرط الثالث أن لا يكون عوامل و لو فى بعض الحول بحيث لا يصـدق عليها أنها ساكنه فارغه عن العمل طول الحول و لا يضـر أعمالها يوما أو يومين فى السـنه كما مر فى السوم. الشرط الرابع مضى الحول عليها جامعه للشـرائط و يكفى الـدخول فى الشـهر الثانى عشـر فلا يعتبر تمامه فبالدخول فيه يتحقق الوجوب بل الأقوى اسـتقراره أيضا فلا يقدح فقد بعض الشـروط قبل تمامه لكن الشـهر الثانى عشر محسوب من الحول الأول فابتداء الحول الثانى إنما هو بعد تمامه

۹ مسأله لو اختل بعض الشروط فى أثناء الحول قبل الدخول فى الثانى عشر بطل الحول

كما لو نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصـرف فيها أو عاوضـها بغيرها و إن كان زكويا من جنسـها فلو كان عنـده نصاب من الغنم مثلا و مضى سته أشهر فعاوضها

بمثلها و مضى عليه سته أشهر أخرى لم تجب عليه الزكاه بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضه و إن كانت بقصد الفرار من الزكاه

۱۰ مسأله إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء

فإن كان لا بتفريط من المالك لم يضمن و إن كان بتفريط منه و لو بالتأخير مع التمكن من الأداء ضمن بالنسبه نعم لو كان أزيد من النصاب و تلف منه شيء مع بقاء النصاب على حاله لم ينقص من الزكاه شيء و كان التلف عليه بتمامه مطلقا على إشكال

۱۱ مسأله إذا ارتد الرجل المسلم

فإما أن يكون عن مله أو عن فطره و على التقديرين إما أن يكون في أثناء الحول أو بعده فإن كان بعده وجبت الزكاه سواء كان عن فطره أو مله و لكن المتولى لإخراجها الإمام عليه السلام أو نائبه و إن كان في أثنائه و كان عن فطره انقطع الحول و لم تجب الزكاه و استأنف الورثه الحول لأن تركته تنتقل إلى ورثته و إن كان عن مله لم ينقطع و وجبت بعد حول الحول لكن المتولى الإمام عليه السلام أو نائبه إن لم يتب و إن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه و أما

لو أخرجها بنفسه قبل التوبه لم تجز عنه إلا إذا كانت العين باقيه فی يـد الفقير فجدد النيه أو كان الفقير القابض عالما بالحال فإنه يجوز له الاحتساب عليه لأنه مشـغول الذمه بها إذا قبضـها مع العلم بالحال و أتلفها أو تلفت فی يده و أما المرأه فلا ينقطع الحول بردتها مطلقا

۱۲ مسأله لو كان مالكا للنصاب لا أزيد كأربعين شاه مثلا فحال عليه أحوال

فـإن أخرج زكـاته كل سـنه من غيره تكررت لعـدم نقصانه حينئـذ عن النصاب و لو أخرجها منه أو لم يخرج أصـلا لم تجب إلا زكـاه سـنه واحـده لنقصانه حينئـذ عنه و لو كان عنـده أزيـد من النصاب كأن كان عنـده خمسون شاه و حال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه الزكاه بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب فلو مضى عشر سنين فی المثال المفروض وجب عشـره و لو مضـی أحد عشـر سـنه وجب أحد عشـر شاه و بعده لا يجب عليه شـیء لنقصانه عن الأربعين- و لو كان عنده ست و عشـرون من الإبل و مضـی عليه سنتان وجب عليه بنت مخاض للسنه الأولى و خمس شياه للثانيه و إن مضى ثلاث سنوات وجب للثالثه أيضا أربع شياه و كذا إلى أن ينقص من خمسه فلا تجب

۱۳ مسأله إذا حصل لمالك النصاب فی الأنعام ملك جدید

إمـا بالنتـاج و إمـا بالشـراء أو الإرث أو نحوهما فإن كان بعـد تمام الحول السابق قبل الـدخول فی اللاحق فلا إشـكال فی ابتـداء الحول للمجموع إن كمل بها النصاب اللاحق و إما إن كان فی أثناء الحول فإما أن يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو و لم يكن نصابا مستقلا و لا مكملا لنصاب آخر و إما أن يكون نصابا مستقلا و إما أن يكون مكملا للنصاب أما فی القسم الأول فلاـ شـیء عليه كمـا لو كـان له هـذا المقـدار ابتـداء و ذلك كما لو كان عنـده من الإبل خمسه فحصل له فی أثناء الحول أربعه أخرى أو كان عنـده أربعون شاه ثمَّ حصل له أربعون فی أثناء الحول و أما فی القسم الثانی فلا يضم الجديد إلى السابق بل يعتبر لكل منهما حول بانفراده كما لو كان عنده خمس من الإبل ثمَّ بعد سـته أشـهر ملك خمسه أخرى فبعد تمام السنه الأولى يخرج شاه و بعـد تمام السـنه للخمسه الجديـده أيضا يخرج شاه و هكـذا و أما فی القسم الثالث فيسـتأنف حولا واحدا بعد انتهاء الحول الأول و ليس على الملك الجديـد فی بقيه الحول الأول شـیء و ذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر فملك فی أثناء حولها أحد عشـر أو كان عنده ثمانون من الغنم فملك فی أثناء حولها اثنين و أربعين و يلحق بهذا القسم على الأقوى ما لو كان الملك الجديد نصابا مستقلا و مكملا للنصاب اللاحق كما لو كان عنده من

الإبل عشرون فملك فی الأثناء سته أخری أو کان عنده خمسه ثمَّ ملک أحد و عشرین و یحتمل إلحاقه بالقسم الثانی

۱۴ مسأله لو أصدق زوجته نصابا و حال علیه الحول وجب علیها الزکاه

و لو طلقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه إلی الزوج و وجب علیها زکاه المجموع فی نصفها و لو تلف نصفها یجب إخراج الزکاه من النصف الذی رجع

إلی الزوج و یرجع بعد الإخراج علیها بمقدار الزکاه هذا إن کان التلف بتفریط منها و إما إن تلف عندها بلا تفریط فیخرج نصف الزکاه من النصف الذی عند الزوج لعدم ضمان الزوجه حینئذ لعدم تفریطها نعم یرجع الزوج حینئذ أیضا علیها بمقدار ما أخرج

۱۵ مسأله إذا قال رب المال لم یحل علی مالی الحول یسمع منه بلا بینه و لا یمین

و کذا لو ادعی الإخراج أو قال تلف منی ما أوجب النقص عن النصاب

۱۶ مسأله إذا اشتری نصابا و کان للبائع الخیار

فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شیء علی المشتری و یکون ابتداء الحول بالنسبه إلی البائع من حین الفسخ و إن فسخ بعد تمام الحول عند المشتری وجب علیه الزکاه و حینئذ فإن کان الفسخ بعد الإخراج من العین ضمن للبائع قیمه ما أخرج و إن أخرجها من مال آخر أخذ البائع تمام العین و إن کان قبل الإخراج فللمشتری أن یخرجها من العین و یغرم للبائع ما أخرج و أن یخرجها من مال آخر و یرجع العین بتمامها إلی البائع

فصل فی زکاه النقدین

و هما الذهب و الفضه و یشترط فی وجوب الزکاه فیهما مضافا إلی ما مر من الشرائط العامه أمور الأول النصاب ففی الذهب نصابان الأول عشرون دینارا و فیه نصف دینار و الدینار مثقال شرعی و هو ثلاثه أرباع الصیرفی فعلی هذا النصاب الأول بالمثقال الصیرفی خمسه عشر مثقالا و زکاته ربع المثقال و ثمنه و الثانی أربعه دنانیر و هی ثلاث مثاقیل صیرفیه و فیه ربع العشر أی من أربعین واحد فیکون فیه قیراطان إذ کل دینار عشرون قیراطا ثمَّ إذا زاد أربعه فکذلک و لیس قبل أن یبلغ عشرین دینارا شیء کما أنه لیس بعد العشرین قبل أن یزید أربعه شیء و کذا لیس بعد هذه الأربعه شیء إلا إذا زاد أربعه أخری و هکذا و الحاصل أن فی العشرین دینارا ربع العشر و هو نصف دینار و کذا فی الزائد إلی أن یبلغ أربعه و عشرین و فیها ربع عشره و هو نصف دینار و قیراطان و کذا فی الزائد إلی أن یبلغ ثمانیه و عشرین و فیها نصف دینار و أربع قیراطات و هکذا و علی هذا فإذا أخرج بعد البلوغ إلی عشرین فما زاد من کل أربعین واحدا فقد أدی ما علیه و فی بعض الأوقات زاد علی ما علیه بقلیل فلا بأس باختیار هذا الوجه من جهه السهوله- و فی الفضه أیضا نصابان الأول مائتا درهم و فیها خمس دراهم و الثانی أربعون درهما و فیها درهم و الدرهم نصف المثقال الصیرفی و ربع عشره و علی هذا فالنصاب الأول مائه و خمسه مثاقیل صیرفیه و الثانی أحد و عشرون مثقالا- و لیس فیما قبل النصاب الأول و لا فیما بین النصابین شیء علی ما مر و فی الفضه أیضا بعد بلوغ النصاب إذا أخرج من کل أربعین واحدا فقد أدی ما علیه و قد یکون زاد خیرا قلیلا الثانی أن یکونا مسکوکین بسکه المعامله سواء کان بسکه الإسلام أو الکفر بکتابه أو غیرها بقیت سکتهما أو صارا

ممسوحین بالعارض و أما إذا کانا ممسوحین بالأصاله فلا تجب فیهما إلا إذا تعومل بهما فتجب علی الأحوط کما أن الأحوط ذلک أیضا إذا ضربت للمعامله و لم یتعامل بهما أو تعومل بهما لکنه لم یصل رواجهما إلی حد یکون دراهم أو دنانیر و لو اتخذ الدرهم أو الدینار للزینه فإن خرج عن رواج المعامله لم تجب فیه الزکاه و إلا وجبت الثالث مضی الحول بالدخول فی الشهر الثانی عشر جامعا للشرائط التی منها النصاب فلو نقص فی أثنائه عن النصاب سقط الوجوب و کذا لو تبدل بغیره من جنسه أو غیره و کذا لو غیر بالسبک سواء کان التبدیل أو السبک بقصد الفرار من الزکاه أو لا علی الأقوی و إن کان الأحوط الإخراج علی الأول و لو سبک الدراهم أو الدنانیر بعد حول الحول لم تسقط الزکاه و وجب الإخراج بملاحظه الدراهم و الدنانیر إذا فرض نقص القیمه بالسبک

۱ مسأله لا یجب الزکاه فی الحلی و لا فی أوانی الذهب و الفضه و إن بلغت ما بلغت

بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم و الدینار إذا اتخذا للزینه و خرجا عن رواج المعامله بهما نعم فی جمله من الأخبار أن زکاتها إعارتها

۲ مسأله و لا فرق فی الذهب و الفضه بین الجید منها و الردیء

بل تجب إذا کان بعض النصاب جیدا و بعضه ردیا و یجوز الإخراج من الردیء و إن کان تمام النصاب من الجید لکن الأحوط خلافه بل یخرج الجید من الجید و یبعض بالنسبه مع التبعض و إن أخرج الجید عن الجمیع فهو أحسن نعم لا یجوز دفع الجید عن الردیء بالتقویم بأن یدفع نصف دینار جید یسوی دینارا ردیا

عن دینـار إلاـ إذا صالـح الفقیر بقیمه فی ذمته ثمَّ احتسب تلـک القیمه عمـا علیه من الزکـاه فـإنه لا مانع منه کما لا مانع من دفع الدینار الردیء عن نصف دینار جید إذا کان فرضه ذلک

۳ مسأله تتعلق الزکاه بالدراهم و الدنانیر المغشوشه

إذا بلـغ خالصـهما النصـاب و لـو شـک فی بلـوغه و لاـ طریق للعلم بـذلک و لو للضـرر لم تجب و فی وجوب التصـفیه و نحوها للاختبار إشکال أحوطه ذلک و إن کان عدمه لا یخلو عن قوه

۴ مسأله إذا کان عنده نصاب من الجید

لاـ یجـوز أن یخرج عنه من المغشوش إلاـ إذا علم اشـتماله علی مـا یکون علیه من الخـالص و إن کـان المغشوش بحسب القیمه یساوی ما علیه إلا إذا دفعه بعنوان القیمه إذا کان للخلیط قیمه

۵ مسأله و کذا إذا کان عنده نصاب من المغشوش

لا یجوز أن یدفع المغشوش إلا مع العلم علی النحو المذکور

۶ مسأله لو کان عنده دراهم أو دنانیر بحد النصاب و شک فی أنه خالص أو مغشوش

فالأقوی عدم وجوب الزکاه و إن کان أحوط

۷ مسأله لو کان عنده نصاب من الدراهم المغشوشه بالذهب أو الدنانیر المغشوشه بالفضه لم یجب علیه شیء

إلاـ إذا علم ببلوغ أحـدهما أو کلیهمـا حـد النصاب فیجب فی البالغ منهما أو فیهما فإن علم الحال فهو و إلا وجبت التصـفیه و لو علم أکثریه أحدهما مرددا

و لم یمکن العلم وجب إخراج الأکثر من کل منهما- فإذا کان عنده ألف و تردد بین أن یکون مقدار الفضه فیها أربعمائه و الذهب ستمائه و بین العکس أخرج عن ستمائه ذهبا و ستمائه فضه و یجوز أن یدفع بعنوان القیمه ستمائه عن الذهب و أربعمائه عن الفضه بقصد ما فی الواقع

۸ مسأله لو کان عنده ثلاثمائه درهم مغشوشه و علم أن الغش ثلثها مثلا

علی التساوی فی أفرادها یجوز له أن یخرج خمس دراهم من الخالص و أن یخرج سبعه و نصف من المغشوش و أما إذا کان الغش بعد العلم بکونه ثلثا فی المجموع لا علی التساوی فیها فلا بد من تحصیل العلم بالبراءه إما بإخراج الخالص و إما بوجه آخر

۹ مسأله إذا ترک نفقه لأهله مما یتعلق به الزکاه و غاب

و بقی إلی آخر السنه بمقدار النصاب لم تجب علیه إلا إذا کان متمکنا من التصرف فیه طول الحول مع کونه غائبا

۱۰ مسأله إذا کان عنده أموال زکویه من أجناس مختلفه و کان کلها أو بعضها أقل من النصاب

فلا یجبر الناقص منها بالجنس الآخر مثلا إذا کان عنده تسعه عشر دینارا و مائه و تسعون درهما لا یجبر نقص الدنانیر بالدراهم و لا العکس

فصل فی زکاه الغلات الأربع

و هی کما عرفت الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و فی إلحاق السلت الذی هو کالشعیر فی طبعه و برودته و کالحنطه فی ملاسته و عدم القشر له إشکال فلا یترک الاحتیاط فیه کالإشکال فی العلس الذی هو کالحنطه بل قیل إنه نوع منها فی کل قشر حبتان و هو طعام أهل صنعاء فلا یترک الاحتیاط فیه أیضا و لا تجب الزکاه فی غیرها و إن کان یستحب إخراجها من کل ما

تنبت الأرض مما يكال أو يوزن من الحبوب كالماش و الذره و الأرز و الدخن و نحوها إلا الخضر و البقول و حكم ما يستحب فيه حكم ما يجب فيه فی قدر النصاب و كميه ما يخرج منه و غير ذلك و يعتبر فی وجوب الزكاه فی الغلات أمران الأول بلوغ النصاب و هو بالمن الشاهی- و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيا مائه و أربعه و أربعون منا إلا خمسه و أربعين مثقالا و بالمن التبريزی الذی هو ألف مثقال مائه و أربعه و ثمانون منا و ربع من و خمسه و عشرون مثقالا- و بحقه النجف فی زماننا سنه ۱۳۲۶ و هی تسعمائه و ثلاثه و ثلاثون مثقالا صيرفيا و ثلث مثقال ثمان وزنات و خمس حقق و نصف إلا ثمانيه و خمسين مثقالا و ثلث مثقال و بعيار الإسلامبول و هو مائتان و ثمانون مثقالا سبع و عشرون وزنه و عشر حقق و خمسه و ثلاثون مثقالا- و لا تجب فی الناقص عن النصاب و لو يسيرا كما أنها تجب فی الزائد عليه يسيرا كان أو كثيرا الثانی التملك بالزراعه فيما يزرع أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلق الزكاه و كذا فی الثمره كون الشجر ملكا له إلى وقت التعلق أو انتقالها إلى ملكه منفرده أو مع الشجر قبل وقته

۱ مسأله فی وقت تعلق الزكاه بالغلات خلاف

فالمشهور على أنه فی الحنطه و الشعير عند انعقاد حبهما و فی ثمر النخل حين اصفراره أو احمراره و فی ثمره الكرم عند انعقادها حصرما و ذهب جماعه إلى أن المدار صدق أسماء المذكورات من الحنطه و الشعير و التمر و صدق اسم العنب فی الزبيب و هذا القول لا يخلو عن قوه

و إن كان القول الأول أحوط بل الأحوط مراعاه الاحتياط مطلقا إذ قد يكون القول الثانى أوفق بالاحتياط

۲ مسأله وقت تعلق الزكاه و إن كان ما ذكر على الخلاف السالف

إلاـ أن المناط فى اعتبار النصاب هو اليابس من المـذكورات فلو كان الرطب منها بقـدر النصاب لكن ينقص عنه بعـد الجفاف و اليبس فلا زكاه

۳ مسأله فى مثل البربن و شبهه من الدقل الذى يؤكل رطبا

و إذا لم يؤكـل إلى أن يجف يقـل تمره أو لا يصـدق على اليابس منه التمر أيضا المـدار فيه على تقـديره يابسا و تتعلق به الزكاه بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه

۴ مسأله إذا أراد المالك التصرف فى المذكورات بسرا أو رطبا أو حصرما أو عنبا

بما يزيد على

المتعارف فيما يحسب من المؤن وجب عليه ضمان حصه الفقير كما أنه لو أراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه أداء الزكاه حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب

۵ مسأله لو كانت الثمره مخروصه على المالك

فطلب الساعى من قبل الحاكم الشرعى الزكاه منه قبل اليبس لم يجب عليه القبول بخلاف ما لو بذل المالك الزكاه بسرا أو حصرما مثلا فإنه يجب على الساعى القبول

۶ مسأله وقت الإخراج الذى يجوز للساعى مطالبه المالك فيه

و إذا أخرها عنه ضمن عند تصفيه الغله و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبيب فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلق

۷ مسأله يجوز للمالك المقاسمه مع الساعى

مع التراضى بينهما قبل الجذاذ

۸ مسأله يجوز للمالك دفع الزكاه و الثمر على الشجر قبل الجذاذ منه

أو من قيمته

۹ مسأله يجوز دفع القيمه حتى من غير النقدين

من أى جنس كان بل يجوز أن تكون من المنافع

کسکنی الدار مثلا و تسلیمها بتسلیم العین إلی الفقیر

۱۰ مسأله لا تتکرر زکاه الغلات بتکرر السنین إذا بقیت أحوالا

فإذا زکی الحنطه ثمَّ احتکرها سنین لم یجب علیه شیء و کذا التمر و غیره

۱۱ مسأله مقدار الزکاه الواجب إخراجه فی الغلات هو العشر

فیما سقی بالماء الجاری أو بماء السماء أو بمص عروقه من الأرض کالنخل و الشجر بل الزرع أیضا فی بعض الأمکنه و نصف العشر فیما سقی بالدلو و الرشاء و النواضح و الدوالی و نحوها من العلاجات و لو سقی بالأمرین فمع صدق الاشتراک فی نصفه العشر و فی نصفه الآخر نصف العشر و مع غلبه الصدق لأحد الأمرین فالحکم تابع لما غلب و لو شک فی صدق الاشتراک أو غلبه صدق أحدهما فیکفی الأقل و الأحوط الأکثر

۱۲ مسأله لو کان الزرع أو الشجر لا یحتاج إلی السقی بالدوالی

و مع ذلک سقی بها من غیر أن یؤثر فی زیاده الثمر فالظاهر وجوب العشر و کذا لو کان سقیه بالدوالی و سقی بالنهر و نحوه من غیر أن یؤثر فالواجب نصف العشر

۱۳ مسأله الأمطار العادیه فی أیام السنه لا تخرج ما یسقی بالدوالی عن حکمه

إلا إذا کانت بحیث لا حاجه معها إلی الدوالی أصلا أو کانت بحیث توجب صدق الشرکه فحینئذ یتبعهما الحکم

۱۴ مسأله لو أخرج شخص الماء بالدوالی علی أرض مباحه مثلا عبثا أو لغرض فزرعه آخر

و کان الزرع یشرب بعروقه فالأقوی

العشر و كذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثمَّ بدا له أن يزرع زرعا يشرب بعروقه بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائى و من ذلك يظهر حكم ما إذا أخرجه لزرع فزاد و جرى على أرض أخرى

۱۵ مسأله إنما تجب الزكاه بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمه

بل ما يأخذه باسم الخراج أيضا بل ما يأخذه العمال زائدا على ما قرره السلطان ظلما إذا لم يتمكن من الامتناع جهرا و سرا فلا يضمن حينئذ حصه الفقراء من الزائد و لا فرق فى ذلك بين المأخوذ من نفس الغله أو من غيرها إذا كان الظلم عاما و أما إذا كان شخصيا فالأحوط الضمان فيما أخذ من غيرها بل الأحوط الضمان فيه مطلقا و إن كان الظلم عاما و أما إذا أخذ من نفس الغله قهرا فلا ضمان إذ الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضا

۱۶ مسأله الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق بين المؤن السابقه على زمان التعلق و اللاحقه

کما أن الأقوی اعتبار النصاب أیضا بعد خروجها و إن کان الأحوط اعتباره قبله بل الأحوط عدم إخراج المؤن خصوصا اللاحقه و المراد بالمئونه کل ما یحتاج إلیه الزرع و الشجر من أجره الفلاح و الحارث و الساقی و أجره الأرض إن کانت مستأجره و أجره مثلها إن کانت مغصوبه و أجره الحفظ و الحصاد و الجذاذ و تجفیف الثمره و إصلاح موضع التشمیس و حفر النهر و غیر ذلک کتفاوت نقص الآلات و العوامل حتی ثیاب المالک و نحوها و لو کانت سبب النقص مشترکا بینها و بین غیرها وزع علیهما بالنسبه

۱۷ مسأله قیمه البذر إذا کان من ماله المزکی أو المال الذی لا زکاه فیه من المؤن

و المناط قیمه یوم تلفه و هو وقت الزرع

۱۸ مسأله أجره العامل من المؤن

و لا یحسب للمالک أجره إذا کان هو العامل و کذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا أجره و کذا إذا تبرع به أجنبی و کذا لا یحسب أجره الأرض التی یکون مالکا لها و لا أجره العوامل إذا کانت مملوکه له

۱۹ مسأله لو اشتری الزرع فثمنه من المئونه

و کذا لو ضمن النخل و الشجر بخلاف ما إذا اشتری نفس الأرض و النخل و الشجر کما أنه لا یکون ثمن العوامل إذا اشتراها منها

۲۰ مسأله لو کان مع الزکوی غیره

فالمؤنه موزعه عليهما إذا كانا مقصودين و إذا كان المقصود بالذات غير الزكوى ثمَّ عرض قصد الزكوى بعد إتمام العمل لم يحسب من المؤن و إذا كان بالعكس حسب منها

۲۱ مسأله الخراج الذى يأخذه السلطان أيضا

يوزع على الزكوى و غيره

۲۲ مسأله إذا كان للعمل مدخليه فى ثمر سنين عديده لا يبعد احتسابه على ما فى السنه الأولى

و إن كان الأحوط التوزيع على السنين

۲۳ مسأله إذا شك فى كون شىء من المؤن أو لا

لم يحسب منها

۲۴ مسأله حكم النخل و الزروع فى البلاد المتباعده حكمها فى البلد الواحد

فيضم الثمار بعضها إلى بعض و إن تفاوتت فى الإدراك بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد و إن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر و على هذا فإذا بلغ ما أدرك منها نصابا أخذ منه ثمَّ يؤخذ من الباقى قل أو كثر و إن كان الذى أدرك أولا أقل من النصاب ينتظر به حتى يدرك الآخر و يتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب و يؤخذ من المجموع و كذا إذا كان نخل يطلع فى عام مرتين يضم الثانى إلى الأول لأنهما ثمره سنه واحده لكن لا يخلو عن إشكال لاحتمال كونهما فى حكم ثمره عامين كما قيل

۲۵ مسأله إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاه

لا يجوز أن يـدفع عنه الرطب على أنه فرضه و إن كان بمقـدار لو جف كان بقـدر ما عليه من التمر و ذلك لعـدم كونه من أفراد المأمور به نعم يجوز دفعه على وجه القيمه و كذا إذا كان عنده زبيب لا يجزى عنه دفع العنب إلا على وجه القيمه و كذا العكس فيهما نعم لو كان عنـده رطب يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضه و كذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضه و هل يجوز أن يدفع ما مثل عليه من التمر أو الزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضه أو لا لا يبعد الجواز لكن الأحوط دفعه من باب القيمه أيضا لأن الوجوب تعلق بما عنده و كذا الحال فى الحنطه و الشعير إذا أراد أن يعطى من حنطه أخرى أو شعير آخر

۲۶ مسأله إذا أدى القيمه من جنس ما عليه بزياده أو نقيصه لا يكون من الربا

بل هو من باب الوفاء

۲۷ مسأله لو مات الزارع مثلا بعد زمان تعلق الوجوب وجبت الزكاه مع بلوغ النصاب

أمـا لو مات قبله و انتقل إلى الوارث فإن بلغ نصـيب كل منهم النصاب وجب على كل زكاه نصـيبه و إن بلغ نصـيب البعض دون بعض وجب على

من بلغ نصيبه و إن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم

۲۸ مسأله لو مات الزارع أو مالك النخل و الشجر و كان عليه دين

فإما أن يكون الدين مستغرقا أو لا ثمَّ إما أن يكون الموت بعد تعلق الوجوب أو قبله بعد ظهر الثمر أو قبل ظهور الثمر أيضا فإن كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب إخراجها سواء كان الدين مستغرقا أم لا فلا يجب التحاص مع الغرماء لأن الزكاه متعلقه بالعين نعم لو تلفت فى حياته بالتفريط و صارت فى الذمه وجب التحاص بين أرباب الزكاه و بين الغرماء كسائر الديون و إن كان الموت قبل التعلق و بعد الظهور فإن كان الورثه قد أدوا الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر فبعد التعلق يلاحظ بلوغ حصتهم النصاب و عدمه و إن لم يؤدوا إلى وقت التعلق ففى الوجوب و عدمه إشكال و الأحوط الإخراج مع الغرامه للديان أو استرضائهم و إما إن كان قبل الظهور وجب على من بلغ نصيبه النصاب

من الورثه بناء على انتقال التركه إلى الوارث و عـدم تعلق الدين بنمائها الحاصل قبل أدائه و أنه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به

۲۹ مسأله إذا اشترى نخلا أو كرما أو زرعا مع الأرض أو بدونها قبل تعلق الزكاه

فالزكاه عليه بعـد التعلق مع اجتماع الشـرائط و كـذا إذا انتقل إليه بغير الشـراء و إذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكاه على البائع فإن علم بأدائه أو شك فى ذلك ليس عليه شـىء و إن علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبه إلى مقدار الزكاه فضولى فإن أجازه الحاكم الشـرعى طالبه بالثمن بالنسـبه إلى مقـدار الزكاه و إن دفعه إلى البائع رجع بعـد الـدفع إلى الحاكم عليه و إن لم يجز كان له أخذ مقـدار الزكـاه من المبيع و لو أدى البـائع الزكـاه بعـد البيع ففى اسـتقرار ملـك المشترى و عـدم الحـاجه إلى الإجازه من الحاكم إشكال

۳۰ مسأله إذا تعدد أنواع التمر مثلا و كان بعضها جيدا أو أجود و بعضها الآخر ردى أو أردأ

فالأحوط الأخـذ من كل نوع بحصـته و لكن الأقوى الاجتزاء بمطلق الجيد و إن كان مشـتملا على الأجود و لا يجوز دفع الردىء عن الجيد و الأجود على الأحوط

۳۱ مسأله الأقوى أن الزكاه متعلقه بالعين

لکن لا- علی وجه الإشاعه بل علی وجه الکلی فی المعین و حینئذ فلو باع قبل أداء الزکاه بعض النصاب صح إذا کان مقدار الزکاه باقیا عنده بخلاف ما إذا باع الکل فإنه بالنسبه إلی مقدار الزکاه یکون فضولیا محتاجا إلی إجازه الحاکم علی ما مر و لا یکفی عزمه علی الأداء من غیره فی استقرار البیع علی الأحوط

۳۲ مسأله یجوز للساعی من قبل الحاکم الشرعی خرص ثمر النخل و الکرم

بل و الزرع علی المالک و فائدته جواز

التصرف للمالك بشرط قبوله كيف شاء و وقته بعد بدو الصلاح و تعلق الوجوب بل الأقوى جوازه من المالك بنفسه إذا كان من أهل الخبره أو بغيره من عدل أو عدلين و إن كان الأحوط الرجوع إلى الحاكم أو وكيله مع التمكن و لا يشترط فيه الصيغه فإنه معامله خاصه و إن كان لو جيء بصيغه الصلح كان أولى ثمَّ إن زاد ما فى يد المالك كان له و إن نقص كان عليه و يجوز لكل من المالك و الخارص الفسخ مع الغبن الفاحش و لو توافق المالك و الخارص على القسمه رطبا جاز و يجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء من المالك أو من غيره

۳۳ مسأله إذا اتجر بالمال الذى فيه الزكاه قبل أدائها

يكون الربح للفقراء بالنسبه و إن خسر يكون خسرانها عليه

۳۴ مسأله يجوز للمالك عزل الزكاه و إفرازها من العين أو من مال آخر

مع عدم المستحق بل مع وجوده أيضا على الأقوى و فائدته صيروره المعزول ملكا للمستحقين قهرا حتى لا يشاركهم المالك عند التلف و يكون أمانه فى يده و حينئذ لا يضمنه إلا مع التفريط أو التأخير مع وجود المستحق و هل يجوز للمالك إبدالها بعد عزلها إشكال و إن كان الأظهر عدم الجواز ثمَّ بعد العزل يكون نماؤها للمستحقين متصلا كان أو منفصلا

فصل فيما يستحب فيه الزكاه

اشاره

و هو على ما أشير إليه سابقا أمور

الأول مال التجاره

و هو المال الذى تملكه الشخص و أعده للتجاره و الاكتساب به سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضه أو بمثل الهبه أو الصلح المجانى أو الإرث على الأقوى و اعتبر بعضهم كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضه و سواء

كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال إليه أو بعده و إن اعتبر بعضهم الأول فالأقوى أنه مطلق المال الذى أعد للتجاره فمن حين قصد الإعداد يدخل فى هذا العنوان و لو كان قصده حين التملك بالمعاوضه أو بغيرها الاقتناء و الأخذ للقنيه- و لا فرق فيه بين أن يكون مما يتعلق به الزكاه الماليه وجوبا أو استحبابا و بين غيره كالتجاره بالخضروات مثلا و لا بين أن يكون من الأعيان أو المنافع كما لو استأجر دارا بنيه التجاره- و يشترط فيه أمور الأول بلوغه حد نصاب أحد النقدين فلا زكاه فيما لا يبلغه و الظاهر أنه كالنقدين فى النصاب الثانى أيضا الثانى مضى الحول عليه من حين قصد التكسب الثالث بقاء قصد الاكتساب طول الحول فلو عدل عنه و نوى به القنيه فى الأثناء لم يلحقه الحكم و إن عاد إلى قصد الاكتساب اعتبر

ابتداء الحول من حينه الرابع بقاء رأس المال بعينه طول الحول الخامس أن يطلب برأس المال أو بزياده طول الحول فلو كان رأس ماله مائه دينار مثلا- فصار يطلب بنقيصه فی أثناء السنه و لو حبه من قيراط يوما منها سقطت الزكاه و المراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع و قدر الزكاه فيه ربع العشر كما فی النقدين و الأقوی تعلقها بالعين كما فی الزكاه الواجبه و إذا كان المتاع عروضا فيكفی فی الزكاه بلوغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر

۱ مسأله إذا كان مال التجاره من النصب التی تجب فيها الزكاه

مثل أربعين شاه أو ثلاثين بقره أو عشرين دينارا أو نحو ذلك فإن اجتمعت شرائط كلتيهما وجب إخراج الواجبه و سقطت زكاه التجاره و إن اجتمعت شرائط إحداهما فقط ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون الأخری

۲ مسأله إذا كان مال التجاره أربعين غنما سائمه

فعاوضها فی أثناء الحول بأربعين غنما سائمه سقط كلتا الزكاتين بمعنی أنه انقطع حول كلتيهما لاشتراط بقاء عين النصاب طول الحول فلا بد أن يبتدئ الحول من حين تملك الثانيه

۳ مسأله إذا ظهر فی مال المضاربه ربح كانت زكاه رأس المال مع بلوغه النصاب علی رب المال

و يضم إليه حصته من الربح و يستحب زكاته أيضا إذا بلغ النصاب و تمَّ حوله بل لا يبعد كفايه مضی حول الأصل و ليس فی حصه العامل من الربح زكاه إلا إذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط لكن ليس له التأديه من العين إلا بإذن المالك أو بعد القسمه

۴ مسأله الزكاه الواجبه مقدمه علی الدين

سواء كان مطالبا به أو لا- ما دامت عينها موجوده بل لا يصح وفاؤه بها بدفع تمام النصاب نعم مع تلفها و صيرورتها فی الذمه حالها حال سائر الديون و أما زكاه التجاره فالدين المطالب به مقدم عليها حيث إنها مستحبه سواء قلنا بتعلقها بالعين أو بالقيمه- و أما مع عدم المطالبه فيجوز تقديمها علی القولين أيضا بل مع المطالبه أيضا إذا أداها صحت و أجزأت و إن كان آثما من حيث ترك الواجب

۵ مسأله إذا كان مال التجاره أحد النصب الماليه و اختلف مبدأ حولهما

فإن تقدم حول الماليه سقطت الزكاه للتجاره

و إن انعكس فإن أعطى زكاه التجاره قبل حلول حول الماليه سقطت و إلا كان كما لو حال الحولان معا فى سقوط مال التجاره

۶ مسأله لو كان رأس المال أقل من النصاب

ثمَّ بلغه فى أثناء الحول استأنف الحول عند بلوغه

۷ مسأله إذا كان له تجارتان و لكل منهما رأس مال

فلكل منهما شروطه و حكمه فإن حصلت فى إحداهما دون الأخرى استحبت فيها فقط و لا يجبر خسران إحداهما بربح الأخرى

الثانى مما يستحب فيه الزكاه كل ما يكال أو يوزن مما أنبتته الأرض

عدا الغلات الأربع فإنها واجبه فيها و عدا الخضر كالبقل و الفواكه و الباذنجان و الخيار و البطيخ و نحوها-

ففى صحيحه زراره: عفا رسول الله ص عن الخضر قلت و ما الخضر قال عليه السلام كل شىء لا يكون له بقاء البقل و البطيخ و الفواكه و شبه ذلك مما يكون سريع الفساد

و حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاه حكم الغلات الأربع فى قدر النصاب و قدر ما يخرج منها و فى السقى و الزرع و نحو ذلك

الثالث الخيل الإناث

بشرط أن تكون سائمه و يحول عليها الحول و لا بأس بكونها عوامل ففى العتاق منها و هى التى تولدت من عربيين كل سنه ديناران هما مثقال و نصف صيرفى و فى البراذين كل سنه دينار ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى و الظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك فلو ملك اثنان فرسا تثبت الزكاه بينهما

الرابع حاصل العقار المتخذ للنماء من البساتين و الدكاكين.

و المساكن و الحمامات و الخانات و نحوها و الظاهر اشتراط النصاب و الحول و القدر المخرج ربع العشر مثل النقدين

الخامس الحلى

و زكاته إعارته لمؤمن

السادس المال الغائب أو المدفون الذى لا يتمكن من التصرف فيه

إذا حال عليه حولان أو أحوال فيستحب زكاته لسنه واحده بعد التمكن السابع إذا تصرف فی النصاب بالمعاوضه فی أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاه فإنه يستحب إخراج زكاته بعد الحول

فصل ۶ أصناف المستحقين للزكاه و مصارفها ثمانيه

الأول و الثانيالفقير و المسكين

و الثانی أسوأ حالا من الأول و الفقير الشرعی من لا يملك مئونه السنه له و لعياله و الغنی الشرعی بخلافه- فمن كان عنده ضيعه أو عقار أو مواش أو نحو ذلك تقوم بكفايته و كفايه عياله فی طول السنه لا يجوز له أخذ الزكاه و كذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمئونته أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه و عياله و إن كان لسنه واحده و أما إذا كان أقل من مقدار كفايه سنته يجوز له أخذها و على هذا فلو كان عنده بمقدار الكفايه و نقص عنه بعد صرف بعضه فی أثناء السنه يجوز له الأخذ و لا يلزم أن يصبر إلى آخر السنه حتى يتم ما عنده ففی كل وقت ليس عنده مقدار الكفايه المذكوره يجوز له الأخذ- و كذا لا يجوز لمن كان ذا صنعه أو كسب يحصل منهما مقدار مئونته و الأحوط عدم أخذ القادر على الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلا

۱ مسأله لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمئونته

لكن عينه تكفيه لا- يجب عليه صرفها فی مئونته بل يجوز له إبقاؤه للاتجار به و أخذ البقيه من الزكاه و كذا لو كان صاحب صنعه تقوم آلاتها أو صاحب ضيعه تقوم قيمتها بمئونته و لكن لا يكفيه الحاصل منهما لا يجب عليه بيعها و صرف العوض فی المئونه بل يبقيها و يأخذ من الزكاه بقيه المئونه

۲ مسأله يجوز أن يعطی الفقير أزيد من مقدار مئونه سنته دفعه

فلا یلزم الاقتصار علی مقدار مئونه سنه واحده و کذا فی الکاسب الذی لا یفی کسبه بمئونه سنته أو صاحب الضیعه التی لا یفی حاصلها أو التاجر الذی لا یفی ربح تجارته بمئونه سنته لا یلزم الاقتصار علی إعطاء التتمه بل یجوز دفع ما یکفیه لسنین بل یجوز جعله غنیا عرفیا و إن کان الأحوط الاقتصار نعم لو أعطاه دفعات لا یجوز بعد أن حصل عنده مئونه السنه أن یعطی شیئا و لو قلیلا ما دام کذلک

۳ مسأله دار السکنی و الخادم و فرس الرکوب المحتاج إلیها بحسب حاله

و لو لعزه و شرفه لا یمنع من إعطاء الزکاه و أخذها بل و لو کانت متعدده مع الحاجه إلیها- و کذا الثیاب و الألبسه الصیفیه و الشتویه السفریه و الحضریه و لو کانت للتجمل و أثاث البیت من الفروش و الظروف و سائر ما یحتاج إلیه فلا یجب بیعها فی المئونه بل لو کان فاقدا لها مع الحاجه جاز أخذ الزکاه لشرائها و کذا یجوز أخذها لشراء الدار و الخادم و فرس الرکوب و الکتب العلمیه و نحوها مع الحاجه إلیها- نعم لو کان عنده من المذکورات أو بعضها أزید من مقدار حاجته بحسب حاله وجب صرفه فی المئونه بل إذا کانت عنده دار تزید عن حاجته و أمکنه بیع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بیعه بل لو کانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قیمه فالأحوط بیعها و شراء الأدون و کذا فی العبد و الجاریه و الفرس

۴ مسأله إذا کان یقدر علی التکسب لکن ینافی شأنه

کما لو کان قادرا علی الاحتطاب و الاحتشاش الغیر اللائقین بحاله یجوز له أخذ الزکاه و کذا إذا کان عسرا و مشقه من جهه کبر أو مرض أو ضعف فلا یجب علیه التکسب حینئذ

۵ مسأله إذا کان صاحب حرفه و صنعه و لکن لا یمکنه الاشتغال بها

من جهه فقد الآلات أو عدم الطالب جاز له أخذ الزکاه

۶ مسأله إذا لم یکن له حرفه.

و لکن

یمکنه تعلمها من غیر مشقه ففی وجوب التعلم و حرمه أخذ الزکاه بترکه إشکال- و الأحوط التعلم و ترک الأخذ بعده نعم ما دام مشتغلا بالتعلم لا مانع من أخذها

۷ مسأله من لا یتمکن من التکسب طول السنه إلا فی یوم أو أسبوع مثلا

و لکن یحصل له فی ذلک الیوم أو الأسبوع مقدار مئونه السنه فترکه و بقی طول السنه لا یقدر علی الاکتساب لا یبعد جواز أخذه و إن قلنا إنه عاص بالترک فی ذلک الیوم أو الأسبوع لصدق الفقیر علیه حینئذ

۸ مسأله لو اشتغل القادر علی الکسب بطلب العلم المانع عنه یجوز له أخذ الزکاه

إذا کان مما یجب تعلمه عینا أو کفایه و کذا إذا کان مما یستحب تعلمه کالتفقه فی الدین اجتهادا أو تقلیدا و إن کان مما لا یجب و لا یستحب کالفلسفه و النجوم و الریاضیات و العروض و الأدبیه لمن لا یرید التفقه فی الدین فلا یجوز أخذه

۹ مسأله لو شک فی أن ما بیده کاف لمئونه سنته أم لا

فمع سبق وجود ما به الكفايه لا يجوز الأخذ و مع سبق العدم و حدوث ما يشك فى كفايته يجوز عملا بالأصل فى الصورتين

۱۰ مسأله المدعى للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عومل به

و إن جهل الأمران فمع سبق فقره يعطى من غير يمين و مع سبق الغنى أو الجهل بالحاله السابقه فالأحوط عدم الإعطاء إلا مع الظن بالصدق خصوصا فى الصوره الأولى

۱۱ مسأله لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاه

سواء كان حيا أو ميتا لكن يشترط فى الميت أن لا يكون له تركه تفى بدينه و إلا لا يجوز نعم لو كان له تركه لكن لا يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثه أو غيرهم فالظاهر الجواز

۱۲ مسأله لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاه

بل لو كان ممن يترفع و يدخله الحياء منها و هو مستحق يستحب دفعها إليه على وجه الصله ظاهرا و الزكاه واقعا بل لو اقتضت المصلحه التصريح كذبا بعدم كونها زكاه جاز إذا لم

يقصد القابض عنوانا آخر غير الزكاه بل قصد مجرد التملك

۱۳ مسأله لو دفع الزكاه باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنيا

فإن كانت العين باقيه ارتجعها- و كذا مع تلفها إذا كان القابض عالما بكونها زكاه و إن كان جاهلا بحرمتها للغنى بخلاف ما إذا كان جاهلا بكونها زكاه فإنه لا ضمان عليه و لو تعذر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان أو معه و لم يتمكن الدافع من أخذ العوض كان ضامنا فعليه الزكاه مره أخرى نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه لا ضمان عليه و لا على المالك الدافع إليه

۱۴ مسأله لو دفع الزكاه إلى غنى جاهلا بحرمتها عليه.

أو متعمدا استرجعها مع البقاء أو عوضها مع التلف و علم القابض و مع

عدم الإمكان يكون عليه مره أخرى و لا فرق فى ذلك بين الزكاه المعزوله و غيرها و كذا فى المسأله السابقه و كذا الحال لو بان أن المدفوع إليه كافر أو فاسق إن قلنا باشتراط العداله أو ممن تجب نفقته عليه أو هاشمى إذا كان الدافع من غير قبيله

۱۵ مسأله إذا دفع الزكاه باعتقاد أنه عادل فبان فقيرا فاسقا أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلا

أو زيد فبان عمروا أو نحو ذلك صح و أجزأ إذا لم يكن على وجه التقييد بل كان من باب الاشتباه فى التطبيق و لا يجوز استرجاعه حينئذ و إن كانت العين باقيه و أما إذا كان على وجه التقييد فيجوز كما يجوز نيتها مجددا مع بقاء العين أو تلفها إذا كان ضامنا بأن كان عالما باشتباه الدافع و تقييده

الثالث العاملون عليها

و هم المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام لأخذ الزكوات و ضبطها و حسابها و إيصالها إليه أو إلى الفقراء على حسب إذنه فإن العامل يستحق منها سهما فى مقابل عمله و إن كان غنيا- و لا يلزم استيجاره من الأول أو تعيين مقدار له على وجه الجعاله بل يجوز أيضا أن لا يعين له و يعطيه بعد ذلك ما يراه و يشترط فيهم التكليف بالبلوغ و العقل و الإيمان بل العداله و الحريه أيضا على الأحوط نعم لا بأس بالمكاتب و يشترط أيضا معرفه المسائل المتعلقه بعملهم اجتهادا أو تقليدا و أن لا يكونوا من بنى هاشم نعم يجوز استئجارهم من بيت المال أو غيره كما يجوز عملهم تبرعا و الأقوى عدم سقوط هذا القسم فى زمان الغيبه مع بسط يد نائب الإمام عليه السلام فى بعض الأقطار نعم يسقط بالنسبه إلى من تصدى بنفسه لإخراج

زکاته و إیصالها إلی نائب الإمام علیه السلام أو إلی الفقراء بنفسه

الرابع المؤلفه قلوبهم من الکفار

الذین یراد من إعطائهم ألفتهم و میلهم إلی الإسلام أو إلی معاونه المسلمین فی الجهاد مع الکفار أو الدفاع و من المؤلفه قلوبهم الضعفاء العقول من المسلمین لتقویه اعتقادهم أو لإمالتهم إلی المعاونه فی الجهاد أو الدفاع

الخامس الرقاب

و هم ثلاثه أصناف الأول المکاتب العاجز عن أداء مال الکتابه مطلقا کان أو مشروطا و الأحوط أن یکون بعد حلول النجم ففی جواز إعطائه قبل حلوله إشکال و یتخیر بین الدفع إلی کل من المولی و العبد لکن إن دفع إلی المولی و اتفق عجز العبد عن باقی مال الکتابه فی المشروط فرد إلی الرق یسترجع منه کما أنه لو دفعها إلی العبد و لم یصرفها فی فک رقبته- لاستغنائه بإبراء أو تبرع أجنبی یسترجع منه نعم یجوز الاحتساب حینئذ من باب سهم الفقراء إذا کان فقیرا و لو ادعی العبد أنه مکاتب أو أنه عاجز فإن علم صدقه أو أقام بینه قبل قوله و إلا ففی قبول قوله إشکال و الأحوط عدم القبول سواء صدقه المولی أو کذبه کما أن فی قبول قول المولی مع عدم العلم و البینه أیضا کذلک سواء صدقه العبد أو کذبه- و یجوز إعطاء المکاتب من سهم الفقراء إذا کان عاجزا عن التکسب للأداء و لا یشترط إذن المولی فی الدفع إلی المکاتب- سواء کان من باب الرقاب أو من باب الفقر. الثانی العبد تحت الشده و المرجع فی صدق الشده العرف فیشتری و یعتق خصوصا إذا کان مؤمنا

فی ید غیر المؤمن. الثالث مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزکاه و نیه الزکاه فی هذا و السابق عند دفع الثمن إلی البائع و الأحوط الاستمرار بها إلی حین الإعتاق

السادس الغارمون

و هم الذین رکبتهم الدیون و عجزوا عن أدائها و إن کانوا مالکین لقوت سنتهم و یشترط أن لا یکون الدین مصروفا فی المعصیه و إلا لم یقض من هذا السهم- و إن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء سواء تاب عن المعصیه أو لم یتب بناء علی عدم اشتراط العداله فی الفقیر و کونه مالکا لقوت سنته لا ینافی فقره لأجل وفاء الدین الذی لا یکفی کسبه أو ما عنده به- و کذا یجوز إعطاؤه من سهم سبیل الله و لو شک فی أنه صرفه فی المعصیه أم لا فالأقوی جواز إعطائه من هذا السهم و إن کان الأحوط خلافه نعم لا یجوز له الأخذ إذا کان قد صرفه فی المعصیه و لو کان معذورا فی الصرف فی المعصیه لجهل أو اضطرار أو نسیان أو نحو ذلک لا بأس بإعطائه و کذا لو صرفه فیها فی حال عدم التکلیف لصغر أو جنون و لا فرق فی الجاهل بین کونه جاهلا بالموضوع أو الحکم

۱۶ مسأله لا فرق بین أقسام الدین من قرض أو ثمن مبیع أو ضمان مال.

أو عوض صلح أو نحو ذلک کما لو کان من باب غرامه إتلاف فلو کان الإتلاف جهلا أو نسیانا و لم یتمکن من أداء العوض جاز إعطاؤه من هذا السهم بخلاف ما لو کان علی وجه العمد و العدوان

۱۷ مسأله إذا کان دینه مؤجلا

فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله- و إن کان الأقوی الجواز

۱۸ مسأله لو کان کسوبا یقدر علی أداء دینه بالتدریج

فإن کان الدیان مطالبا فالظاهر جواز إعطائه من هذا السهم و إن لم یکن مطالبا فالأحوط عدم إعطائه

۱۹ مسأله إذا دفع الزکاه إلی الغارم فبان بعده أن دینه فی معصیه ارتجع منه

إلا إذا کان فقیرا فإنه یجوز احتسابه علیه من سهم الفقراء و کذا إذا تبین أنه غیر مدیون و کذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدین

۲۰ مسأله لو ادعی أنه مدیون

فإن أقام بینه قبل قوله و إلا فالأحوط عدم تصدیقه و إن صدقه الغریم فضلا عما لو کذبه أو لم یصدقه

۲۱ مسأله إذا أخذ من سهم الغارمین لیصرفه فی أداء الدین

ثمَّ صرفه فی غیره ارتجع منه

۲۲ مسأله المناط هو الصرف فی المعصیه أو الطاعه لا القصد من حین الاستدانه

فلو استدان للطاعه فصرف فی المعصیه لم یعط من هذا السهم و فی العکس بالعکس

۲۳ مسأله إذا لم یکن الغارم متمکنا من الأداء حالا

و تمکن بعد حین کأن یکون له غله لم یبلغ أوانها أو دین مؤجل یحل أجله بعد مده ففی جواز إعطائه من هذا السهم إشکال و إن کان الأقوی عدم الجواز مع عدم المطالبه من الدائن أو إمکان الاستقراض و الوفاء من محل آخر ثمَّ قضائه بعد التمکن

۲۴ مسأله لو کان دین الغارم لمن علیه الزکاه جاز له احتسابه علیه زکاه

بل یجوز أن یحتسب ما عنده من الزکاه وفاء

للدین و یأخذها مقاصه و إن لم یقبضها المدیون و لم یوکل فی قبضها و لا یجب إعلام المدیون بالاحتساب علیه أو یجعلها وفاء و أخذها مقاصه

۲۵ مسأله لو کان الدین لغیر من علیه الزکاه

یجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها و لو بدون اطلاع الغارم

۲۶ مسأله لو کان الغارم ممن تجب نفقته علی من علیه الزکاه جاز له إعطاؤه لوفاء دینه أو الوفاء عنه

و إن لم یجز إعطاؤه لنفقته

۲۷ مسأله إذا کان دیان الغارم مدیونا لمن علیه الزکاه جاز له إحالته علی الغارم ثمَّ یحسب علیه

بل یجوز له أن یحسب ما علی الدیان وفاء عما فی ذمه الغارم و إن کان الأحوط أن یکون ذلک بعد الإحاله

۲۸ مسأله لو کان الدین للضمان عن الغیر تبرعا لمصلحه مقتضیه لذلک مع عدم تمکنه من الأداء

و إن کان قادرا علی قوت سنته یجوز الإعطاء من هذا السهم إن کان المضمون عنه غنیا

۲۹ مسأله لو استدان لإصلاح ذات البین

کما لو وجد قتیل لا یدری قاتله و کاد أن یقع بسببه الفتنه فاستدان للفصل فإن لم یتمکن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم و کذا لو استدان لتعمیر مسجد أو نحو ذلک من المصالح العامه و أما لو تمکن من الأداء فمشکل نعم لا یبعد جواز الإعطاء من سهم سبیل الله و إن کان لا یخلو عن إشکال أیضا إلا إذا کان من

قصده حين الاستدانه ذلک

السابع سبيل الله و هو جميع سبل الخير

کبناء القناطر و المدارس و الخانات و المساجد و تعميرها و تخليص المؤمنين من يد الظالمين و نحو ذلک من المصالح کإصلاح ذات البين و دفع وقوع الشرور و الفتن بين المسلمين و کذا إعانه الحجاج و الزائرين و إکرام العلماء و المشتغلين- مع عدم تمکنهم من الحج و الزياره و الاشتغال و نحوها من أموالهم- بل الأقوى جواز دفع هذا السهم فی کل قريه مع عدم تمکن المدفوع إليه من فعلها بغير الزکاه بل مع تمکنه أيضا لکن مع عدم إقدامه إلا بهذا الوجه

الثامن ابن السبيل و هو المسافر الذی نفدت نفقته أو تلفت راحلته

بحيث لا يقدر معه علی الذهاب و إن کان غنيا فی وطنه بشرط عدم تمکنه من الاستدانه أو بيع ما يملکه أو نحو ذلک و بشرط أن لا يکون سفره فی معصيه فيدفع إليه قدر الکفايه اللائقه بحاله من الملبوس و المأکول و المرکوب أو ثمنها أو أجرتها إلی أن يصل إلی بلده بعد قضاء وطره من سفره أو يصل إلی محل يمکنه تحصيلها بالاستدانه و البيع أو نحوهما و لو فضل مما أعطی شیء و لو بالتضييق علی نفسه- أعاده علی الأقوی من غير فرق بين النقد و الدابه و الثياب و نحوها فيدفعه إلی الحاکم و يعلمه بأنه من الزکاه- و أما لو کان فی وطنه و أراد إنشاء السفر المحتاج إليه و لا قدره له عليه فليس من ابن السبيل نعم لو تلبس بالسفر علی وجه يصدق

علیه ذلک یجوز إعطاؤه من هذا السهم و إن لم یتجدد نفاد نفقته بل کان أصل ماله قاصرا- فلا یعطی من هذا السهم قبل أن یصدق علیه اسم ابن السبیل نعم لو کان فقیرا یعطی من سهم الفقراء

۳۰ مسأله إذا علم استحقاق شخص للزکاه و لکن لم یعلم من أی الأصناف

یجوز إعطاؤه بقصد الزکاه من غیر تعیین الصنف بل إذا علم استحقاقه من جهتین یجوز إعطاؤه من غیر تعیین الجهه

۳۱ مسأله إذا نذر أن یعطی زکاته فقیرا معینا لجهه راجحه أو مطلقا ینعقد نذره

فإن سها فأعطی فقیرا آخر أجزأ و لا یجوز استرداده و إن کانت العین باقیه بل لو کان ملتفتا إلی نذره و أعطی غیره متعمدا أجزأ أیضا و إن کان آثما فی مخالفه النذر و تجب علیه الکفاره و لا یجوز استرداده أیضا لأنه قد ملک بالقبض یزدی، سید محمد کاظم طباطبایی، العروه الوثقی للسید الیزدی، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج ۲، ص: ۳۱۷

۳۲ مسأله إذا اعتقد وجوب الزکاه علیه فأعطاها فقیرا

ثمَّ تبین له عدم وجوبها علیه جاز له الاسترجاع إذا کانت العین باقیه و أما إذا شک فی وجوبها علیه و عدمه فأعطی احتیاطا ثمَّ تبین له عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع و إن کانت العین باقیه

فصل ۷ فی أوصاف المستحقین و هی أمور

الأول الإیمان

فلا یعطی للکافر بجمیع أقسامه و لا لمن یعتقد خلاف الحق من فرق المسلمین حتی المستضعفین منهم إلا من سهم المؤلفه قلوبهم و سهم سبیل الله فی الجمله و مع عدم وجود المؤمن و المؤلفه و سبیل الله یحفظ إلی حال التمکن

۱ مسأله تعطی الزکاه من سهم الفقراء لأطفال المؤمنین و مجانینهم

من غیر فرق بین الذکر و الأنثی و الخنثی و لا بین الممیز و غیره إما بالتملیک بالدفع إلی ولیهم و إما بالصرف علیهم مباشره أو بتوسط أمین إن لم یکن لهم ولی شرعی من الأب و الجد و القیم

۲ مسأله یجوز دفع الزکاه إلی السفیه تملیکا

و إن کان یحجر علیه بعد ذلک کما أنه یجوز الصرف علیه من سهم

سبیل الله- بل من سهم الفقراء أیضا علی الأظهر من کونه کسائر السهام أعم من التملیک و الصرف

۳ مسأله الصبی المتولد بین المؤمن و غیره یلحق بالمؤمن

خصوصا إذا کان هو الأب نعم لو کان الجد مؤمنا و الأب غیر مؤمن ففیه إشکال و الأحوط عدم الإعطاء

۴ مسأله لا یعطی ابن الزنی من المؤمنین

فضلا عن غیرهم من هذا السهم

۵ مسأله لو أعطی غیر المؤمن زکاته أهل نحلته ثمَّ استبصر أعادها

بخلاف الصلاه و الصوم إذا جاء بهما علی وفق مذهبه بل و کذا الحج و إن کان قد ترک منه رکنا عندنا علی الأصح نعم لو کان قد دفع الزکاه إلی المؤمن ثمَّ استبصر أجزأ و إن کان الأحوط الإعاده أیضا

۶ مسأله النیه فی دفع الزکاه للطفل و المجنون عند الدفع إلی الولی

إذا کان علی وجه التملیک و عند الصرف علیهما إذا کان علی وجه الصرف

۷ مسأله استشکل بعض العلماء فی جواز إعطاء الزکاه لعوام المؤمنین

الذین لا یعرفون الله إلا بهذا اللفظ أو النبی أو الأئمه کلا أو بعضا شیئا من المعارف الخمس و استقرب عدم الإجزاء بل ذکر بعض آخر أنه لا یکفی معرفه الأئمه بأسمائهم بل لا بد فی کل واحد أن یعرف أنه من هو و ابن من فیشترط تعیینه و تمییزه عن غیره و أن یعرف الترتیب فی خلافتهم و لو لم یعلم أنه هل یعرف ما یلزم معرفته أم لا یعتبر الفحص عن حاله و لا یکفی الإقرار الإجمالی بأنی مسلم مؤمن و اثنا عشری و ما ذکروه مشکل جدا بل الأقوی کفایه الإقرار الإجمالی و إن لم

يعرف أسماءهم أيضا فضلا عن أسماء آبائهم و الترتيب فى خلافتهم لكن هذا مع العلم بصدقه فى دعواه أنه من المؤمنين الاثنى عشريين و أما إذا كان بمجرد الدعوى و لم يعلم صدقه و كذبه فيجب الفحص عنه

۸ مسأله لو اعتقد كونه مؤمنا فأعطاه الزكاه ثمَّ تبين خلافه

فالأقوى عدم الإجزاء

الثانى أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إعانه على الإثم و إغراء بالقبيح

فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها فى المعاصى خصوصا إذا كان تركه ردعا له عنها و الأقوى عدم اشتراط العداله و لا عدم ارتكاب الكبائر و لا عدم كونه شارب الخمر فيجوز دفعها إلى الفساق و مرتكبى الكبائر و شاربى الخمر بعد كونهم فقراء من أهل الإيمان و إن كان الأحوط اشتراطها بل وردت روايه بالمنع عن إعطائها لشارب الخمر نعم يشترط العداله فى العاملين على الأحوط و لا يشترط فى المؤلفه قلوبهم بل و لا فى سهم سبيل الله و لا فى الرقاب و إن قلنا باعتبارها فى سهم الفقراء

۹ مسأله الأرجح دفع الزكاه إلى الأعدل فالأعدل

و الأفضل فالأفضل و الأحوج فالأحوج و مع تعارض الجهات يلاحظ الأهم فالأهم المختلف ذلك بحسب المقامات

الثالث أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكى

كالأبوين و إن علوا و الأولاد و إن سفلوا من الذكور أو من الإناث و الزوجه الدائمه التى لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعيه و المملوك سواء كان آبقا أو مطيعا فلا يجوز إعطاء زكاته إياهم للإنفاق بل و لا للتوسعه على الأحوط و إن كان لا يبعد جوازه إذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم نعم يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه كالزوجه للوالد أو الولد و المملوك لهما مثلا

۱۰ مسأله الممنوع إعطاؤه لواجبى النفقه هو ما كان من سهم الفقراء و لأجل الفقر

و أما من غيره من السهام كسهم العاملين إذا كان منهم أو الغارمين أو المؤلفه قلوبهم أو سبيل الله أو ابن السبيل أو الرقاب إذا كان من أحد المذكورات فلا مانع منه

۱۱ مسأله يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاه من غير من تجب عليه

إذا لم يكن قادرا على إنفاقه أو كان قادرا و لكن لم يكن باذلا- و أما إذا كان باذلا فيشكل الدفع إليه و إن كان فقيرا كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شى ء بل لا ينبغى الإشكال فى عدم جواز الدفع إلى زوجه الموسر الباذل بل لا يبعد عدم جوازه مع إمكان إجبار الزوج على البذل إذا كان ممتنعا منه بل الأحوط عدم جواز الدفع إليهم للتوسعه اللائقه بحالهم مع كون من عليه النفقه باذلا للتوسعه أيضا

۱۲ مسأله يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتع بها

سواء كان المعطى هو الزوج أو غيره و سواء كان للإنفاق أو للتوسعه و كذا يجوز دفعها إلى الزوجه الدائمه مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه نعم لو وجبت نفقه المتمتع بها على الزوج من جهه

الشرط أو نحوه لا يجوز الدفع إليها مع يسار الزوج

۱۳ مسأله يشكل دفع الزكاه إلى الزوجه الدائمه إذا كان سقوط نفقتها من جهه النشوز

لتمكنها من تحصيلها بتركه

۱۴ مسأله يجوز للزوجه دفع زكاتها إلى الزوج و إن أنفقها عليها

و كذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب الخارجيه

۱۵ مسأله إذا عال بأحد تبرعا جاز له دفع زكاته له فضلا عن غيره

للإنفاق أو التوسعه من غير فرق بين القريب الذى لا يجب نفقته عليه كالأخ و أولاده و العم و الخال و أولادهم و بين الأجنبى و من غير فرق بين كونه وارثا له لعدم الولد مثلا و عدمه

۱۶ مسأله يستحب إعطاء الزكاه للأقارب مع حاجتهم و فقرهم

و عدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه

ففى الخبر: أى الصدقه أفضل قال عليه السلام على ذى الرحم الكاشح

و فى آخر: لا صدقه و ذو رحم محتاج

۱۷ مسأله يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده

للصرف فى مئونه التزوج و كذا العكس

۱۸ مسأله يجوز للمالك دفع الزكاه إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء

كما يجوز له دفعه إليه لتحصيل الكتب العلميه من سهم سبيل الله

۱۹ مسأله لا فرق فى عدم جواز دفع الزكاه إلى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادرا على إنفاقه أو عاجزا

كما لا فرق بين أن يكون ذلك من سهم الفقراء أو من سائر السهام فلا يجوز الإنفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضا و إن كان يجوز لغير الإنفاق و كذا لا فرق على الظاهر الأحوط بين إتمام ما يجب عليه و بين إعطاء تمامه و إن حكى عن جماعه أنه لو عجز عن إنفاق تمام ما يجب عليه جاز له إعطاء البقيه كما لو عجز عن إكسائهم أو عن إدامهم لإطلاق بعض الأخبار الوارده فى

التوسعه بدعوی

شمولها للتتمه لأنها أيضا نوع من التوسعه لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الإعطاء

۲۰ مسأله يجوز صرف الزكاه على مملوك الغير إذا لم يكن ذلك الغير باذلا لنفقته

إما لفقره أو لغيره سواء كان العبد آبقا أو مطيعا

الرابع أن لا يكون هاشميا إذا كانت الزكاه من غيره مع عدم الاضطرار

و لا فرق بين سهم الفقراء و غيره من سائر السهام حتى سهم العاملين و سبيل الله نعم لا بأس بتصرفه فى الخانات و المدارس و سائر الأوقاف المتخذه من سهم سبيل الله أما زكاه الهاشمى فلا بأس بأخذها له من غير فرق بين السهام أيضا حتى سهم العاملين فيجوز استعمال الهاشمى على جبايه صدقات بنى هاشم و كذا يجوز أخذ زكاه غير الهاشمى له مع الاضطرار إليها و عدم كفايه الخمس و سائر الوجوه و لكن الأحوط حينئذ الاقتصار على قدر الضروره يوما فيوما مع الإمكان

۲۱ مسأله المحرم من صدقات غير الهاشمى عليه إنما هو زكاه المال الواجبه و زكاه الفطره

و أما الزكاه المندوبه و لو زكاه مال التجاره و سائر الصدقات المندوبه فليست محرمه عليه بل لا تحرم الصدقات الواجبه ما عدا الزكاتين عليه أيضا كالصدقات المنذوره و الموصى بها للفقراء و الكفارات و نحوها كالمظالم إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميين و أما إذا كان المالك المجهول الذى يدفع عنه الصدقه هاشميا فلا إشكال أصلا و لكن الأحوط فى الواجبه عدم الدفع إليه و أحوط منه عدم دفع مطلق الصدقه و لو مندوبه خصوصا مثل زكاه مال التجاره

۲۲ مسأله يثبت كونه هاشميا بالبينه و الشياع

و لا يكفى مجرد دعواه و إن حرم دفع

الزكاه إليه مؤاخذه له بإقراره و لو ادعى أنه ليس بهاشمى يعطى من الزكاه لا لقبول قوله بل لأصاله العدم عند الشك فى كونه منهم أم لا و لذا يجوز إعطاؤها المجهول النسب كاللقيط

۲۳ مسأله يشكل إعطاء زكاه غير الهاشمى لمن تولد من الهاشمى بالزنا

فالأحوط عدم إعطائه و كذا الخمس فيقتصر فيه على زكاه الهاشمى

فصل ۸ فى بقيه أحكام الزكاه و فيه مسائل

الأولى الأفضل بل الأحوط نقل الزكاه إلى الفقيه الجامع للشرائط فى زمن الغيبه

سيما إذا طلبها لأنه أعرف بمواقعها لكن الأقوى عدم وجوبه فيجوز للمالك مباشره أو بالاستنابه و التوكيل تفريقها على الفقراء و صرفها فى مصارفها نعم لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب بأن يكون هناك ما يقتضى وجوب صرفها فى مصرف بحسب الخصوصيات الموجبه لذلك شرعا و كان مقلدا له يجب عليه الدفع إليه من حيث إنه تكليفه الشرعى لا لمجرد طلبه و إن كان أحوط كما ذكرنا بخلاف ما إذا طلبها الإمام عليه السلام فى زمان الحضور فإنه يجب الدفع إليه بمجرد طلبه من حيث وجوب طاعته فى كل ما يأمر

الثانيه لا يجب البسط على الأصناف الثمانيه بل يجوز التخصيص ببعضها

كما لا يجب فى كل صنف البسط على أفراده إن تعددت و لا مراعاه أقل الجمع الذى هو الثلاثه بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد لكن يستحب البسط على الأصناف مع سعتها و وجودهم بل يستحب مراعاه

الجماعه التی أقلها ثلثه فی کل صنف منهم حتی ابن السبیل و سبیل الله لکن هذا مع عدم مزاحمه جهه أخری مقتضیه للتخصیص.

الثالثه یستحب تخصیص أهل الفضل بزیاده النصیب بمقدار فضله

کما أنه یستحب ترجیح الأقارب و تفضیلهم علی الأجانب و أهل الفقه و العقل علی غیرهم و من لا یسأل من الفقراء علی أهل السؤال و یستحب صرف صدقه المواشی إلی أهل التجمل من الفقراء لکن هذه جهات موجبه للترجیح فی حد نفسها و قد یعارضها أو یزاحمها مرجحات أخر فینبغی حینئذ ملاحظه الأهم و الأرجح.

الرابعه الإجهار بدفع الزکاه أفضل من الإسرار به

بخلاف الصدقات المندوبه فإن الأفضل فیها الإعطاء سرا.

الخامسه إذا قال المالک أخرجت زکاه مالی أو لم یتعلق بمالی شی ء

قبل قوله بلا بینه و لا یمین ما لم یعلم کذبه و مع التهمه لا بأس بالتفحص و التفتیش عنه.

السادسه یجوز عزل الزکاه و تعیینها فی مال مخصوص

و إن کان من غیر الجنس الذی تعلقت به من غیر فرق بین وجود المستحق و عدمه علی الأصح و إن کان الأحوط الاقتصار علی الصوره الثانیه و حینئذ فتکون فی یده أمانه لا یضمنها إلا بالتعدی أو التفریط و لا یجوز تبدیلها بعد العزل.

السابعه إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزکاه

کان الربح للفقیر

بالنسبه و الخساره علیه و کذا لو اتجر بما عزله و عینه للزکاه.

الثامنه تجب الوصیه بأداء ما علیه من الزکاه إذا أدرکته الوفاه قبله

و کذا الخمس و سائر الحقوق الواجبه و لو کان الوارث مستحقا جاز احتسابه علیه و لکن یستحب دفع شی ء منه إلی غیره.

التاسعه یجوز أن یعدل بالزکاه إلی غیر من حضره من الفقراء

خصوصا مع المرجحات و إن کانوا مطالبین نعم الأفضل حینئذ الدفع إلیهم من باب استحباب قضاء حاجه المؤمن إلا إذا زاحمه ما هو أرجح.

العاشره لا إشکال فی جواز نقل الزکاه من بلده إلی غیره

مع عدم وجود المستحق فیه بل یجب ذلک إذا لم یکن مرجو الوجود بعد ذلک و لم یتمکن من الصرف فی سائر المصارف و مئونه النقل حینئذ من الزکاه و أما مع کونه مرجو الوجود فیتخیر بین النقل و الحفظ إلی أن یوجد و إذا تلفت بالنقل لم یضمن مع عدم الرجاء و عدم التمکن من الصرف فی سائر المصارف و أما معهما فالأحوط الضمان و لا

فرق فی النقل بین أن یکون إلی البلـد القریب أو البعید مع الاشتراک فی ظن السـلامه و إن کان الأولی التفریق فی القریب ما لم یکن مرجح للبعید.

الحادیه عشر الأقوی جواز النقل إلی البلد الآخر

و لو مع وجود المستحق فی البلد و إن کان الأحوط عدمه کما أفتی به جماعه و لکن الظاهر الإجزاء لو نقل علی هذا القول أیضا و ظـاهر القـائلین بعـدم الجواز وجوب التقسـیم فی بلـدها لاـ فی أهلهـا فیجوز الـدفع فی بلـدها إلی الغرمـاء و أبناء السبیل و علی القولین إذا تلفت بالنقـل یضـمن کما أن مئونه النقل علیه لا من الزکاه و لو کان النقل بإذن الفقیه لم یضـمن و إن کان مع وجود المستحق فی البلد و کذا بل و أولی منه لو وکله فی قبضها عنه بالولایه العامه ثمَّ أذن له فی نقلها

الثانیه عشره لو کان له مال فی غیر بلد الزکاه أو نقل مالا له من بلد الزکاه إلی بلد آخر

جاز احتسابه زکاه عما علیه فی بلده و لو مع وجود المسـتحق فیه و کذا لو کان له دین فی ذمه شـخص فی بلد آخر جاز احتسابه زکاه و لیس شی ء من هذه من النقل الذی هو محل الخلاف فی جوازه و عدمه فلا إشکال فی شی ء منها

الثالثه عشره لو کان المال الذی فیه الزکاه فی بلد آخر غیر بلده

جاز له نقلها إلیه مع الضمان لو تلف و لکن الأفضل صرفها فی بلد المال

الرابعه عشر إذا قبض الفقیه الزکاه بعنوان الولایه العامه

برئت ذمه المالک و إن تلفت عنده بتفریط أو بدونه أو أعطی لغیر المستحق اشتباها

الخامسه عشر إذا احتاجت الزکاه إلی کیل أو وزن

کانت أجره الکیال و الوزان علی المالک لا من الزکاه

السادسه عشر إذا تعدد سبب الاستحقاق فی شخص واحد

کأن یکون فقیرا و عاملا و غارما مثلا جاز أن یعطی بکل سبب نصیبا

السابعه عشر المملوک الذی یشتری من الزکاه إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزکاه دون الإمام ع

و لکن الأحوط صرفه فی الفقراء فقط

الثامنه عشر [لا یجب الاقتصار فی دفع الزکاه علی مئونه السنه]

قد عرفت سابقا أنه لا یجب الاقتصار فی دفع الزکاه علی مئونه السنه بل یجوز

دفع ما یزید علی غناه إذا أعطی دفعه فلا- حد لأ-کثر ما یدفع إلیه و إن کان الأحوط الاقتصار علی قدر الکفاف خصوصا فی المحترف الذی لا تکفیه حرفته نعم لو أعطی تدریجا فبلغ مقدار مئونه السنه حرم علیه أخذ ما زاد للإنفاق و الأقوی أنه لا حد لها فی طرف القله أیضا من غیر فرق بین زکاه النقدین و غیرهما و لکن الأحوط عدم النقصان عما فی النصاب الأول من الفضه فی الفضه و هو خمس دراهم و عما فی النصاب الأول من الذهب فی الذهب و هو نصف دینار بل الأحوط مراعاه مقدار ذلک فی غیر النقدین أیضا و أحوط من ذلک مراعاه ما فی أول النصاب من کل جنس ففی الغنم و الإبل لا یکون أقل من شاه و فی البقر لا یکون أقل من تبیع و هکذا فی الغلات یعطی ما یجب فی أول حد النصاب.

التاسعه عشر یستحب للفقیه أو العامل أو الفقیر الذی یأخذ الزکاه الدعاء للمالک

بل هو الأحوط بالنسبه إلی الفقیه الذی یقبض بالولایه العامه.

العشرون یکره لرب المال طلب تملک ما أخرجه فی الصدقه الواجبه و المندوبه

نعم لو أراد الفقیر بیعه بعد تقویمه عند من أراد کان المالک أحق به من غیره و لا- کراهه- و کذا لو کان جزء من حیوان لا یمکن للفقیر الانتفاع به و لا- یشتریه غیر المالک أو یحصل للمالک ضرر بشراء الغیر فإنه تزول الکراهه حینئذ أیضا کما أنه لا بأس بإبقائه فی ملکه إذا عاد إلیه بمیراث و شبهه من المملکات القهریه

فصل ۹ فی وقت وجوب إخراج الزکاه

اشاره

قد عرفت سابقا أن وقت تعلق الوجوب فیما یعتبر فیه الحول حولانه بدخول الشهر الثانی عشر و أنه یستقر الوجوب بذلک و إن احتسب الثانی عشر من الحول الأول لا الثانی و فی الغلات التسمیه و أن وقت وجوب الإخراج فی الأول هو

وقت التعلق و فی الثانی هو الخرص و الصرم فی النخل و الکرم و التصفیه فی الحنطه و الشعیر و هل الوجوب بعد تحققه فوری أو لا أقوال ثالثها أن وجوب الإخراج و لو بالعزل فوری و أما الدفع و التسلیم فیجوز فیه التأخیر و الأحوط عدم تأخیر الدفع مع وجود المستحق و إمکان الإخراج إلا لغرض کانتظار مستحق معین أو الأفضل فیجوز حینئذ و لو مع عدم العزل الشهرین و الثلاثه بل الأزید و إن کان الأحوط حینئذ العزل ثمَّ الانتظار المذکور و لکن لو تلف بالتأخیر مع إمکان الدفع یضمن

۱ مسأله الظاهر أن المناط فی الضمان مع وجود المستحق هو التأخیر عن الفور العرفی

فلو أخر ساعه أو ساعتین بل أزید فتلفت من غیر تفریط فلا ضمان و إن أمکنه الإیصال إلی المستحق من حینه مع عدم کونه حاضرا عنده و أما مع حضوره فمشکل خصوصا إذا کان مطالبا

۲ مسأله یشترط فی الضمان مع التأخیر العلم بوجود المستحق

فلو کان موجودا لکن المالک لم یعلم به فلا ضمان لأنه معذور حینئذ فی التأخیر

۳ مسأله لو أتلف الزكاه المعزوله أو جميع النصاب متلف

فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط و إن كان مع التأخير المزبور من المالك فكل من المالك و الأجنبى ضامن و للفقيه أو العامل الرجوع على أيهما شاء و إن رجع على المالك رجع هو على المتلف و يجوز له الدفع من ماله ثمَّ الرجوع على المتلف

۴ مسأله لا يجوز تقديم الزكاه قبل وقت الوجوب على الأصح

فلو قدمها كان المال باقيا على ملكه مع بقاء عينه و يضمن تلفه القابض إن علم بالحال و للمالك احتسابه جديدا مع بقائه أو احتساب عوضه مع ضمانه و بقاء فقر القابض و له العدول عنه إلى غيره

۵ مسأله إذا أراد أن يعطى فقيرا شيئا و لم يجى ء وقت وجوب الزكاه عليه

يجوز أن يعطيه قرضا فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاه بشرط بقائه على صفه الاستحقاق و بقاء الدافع و المال على صفه الوجوب و لا يجب عليه ذلك بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق الأخذ منه و الدفع إلى غيره و إن كان الأحوط الاحتساب عليه و عدم الأخذ منه

۶ مسأله لو أعطاه قرضا فزاد عنده زياده متصله أو منفصله

فالزياده له لا للمالك كما أنه لو نقص كان النقص عليه- فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد المالك الدفع إلى غيره- يسترد عوضه لا عينه كما هو مقتضى حكم القرض بل مع عدم الزياده أيضا ليس عليه إلا رد المثل أو القيمه

۷ مسأله لو كان ما أقرض الفقير فى أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله

بعضا من النصاب و خرج الباقى عن حده سقط الوجوب على الأصح لعدم بقائه فى ملكه طول الحول- سواء كانت العين باقيه عند الفقير أو تالفه فلا محل للاحتساب نعم لو أعطاه بعض النصاب أمانه بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير فله الاحتساب حينئذ بعد حلول الحول

إذا بقی علی الاستحقاق

۸ مسأله لو استغنی الفقیر الذی أقرضه بالقصد المذکور بعین هذا المال

ثمَّ حال الحول یجوز الاحتساب علیه لبقائه علی صفه الفقر بسبب هذا الدین و یجوز الاحتساب من سهم الغارمین أیضا و أما لو استغنی بنماء هذا المال- أو بارتفاع قیمته إذا کان قیمیا و قلنا إن المدار قیمته یوم القرض لا یوم الأداء لم یجز الاحتساب علیه

فصل ۱۰ الزکاه من العبادات فیعتبر فیها نیه القربه و التعیین مع تعدد ما علیه

اشاره

بأن یکون علیه خمس و زکاه و هو هاشمی فأعطی هاشمیا فإنه یجب علیه أن یعین أنه من أیهما- و کذا لو کان علیه زکاه و کفاره فإنه یجب التعیین بل و کذا إذا کان علیه زکاه المال و الفطره فإنه یجب التعیین علی الأحوط بخلاف ما إذا اتحد الحق الذی علیه- فإنه یکفیه الدفع بقصد ما فی الذمه و إن جهل نوعه بل مع التعدد أیضا یکفیه التعیین الإجمالی بأن ینوی ما وجب علیه أولا- أو ما وجب ثانیا مثلا- و لا یعتبر نیه الوجوب و الندب و کذا لا یعتبر أیضا نیه الجنس الذی تخرج منه الزکاه أنه من الأنعام أو الغلات أو النقدین من غیر فرق بین أن یکون محل الوجوب متحدا أو متعددا- بل و من غیر فرق بین أن یکون نوع الحق متحدا أو متعددا

کما لو کان عنده أربعون من الغنم و خمس من الإبل فإن ألحق فی کل منهما شاه أو کان عنده من أحد النقدین و من الأنعام- فلا یجب تعیین شی ء من ذلک سواء کان المدفوع من جنس واحد مما علیه أو لا فیکفی مجرد قصد کونه زکاه بل لو کان له مالان متساویان أو مختلفان حاضران أو غائبان أو مختلفان فأخرج الزکاه عن أحدهما من غیر تعیین أجزأه و له التعیین بعد ذلک و لو نوی الزکاه عنهما وزعت بل یقوی التوزیع مع نیه مطلق الزکاه

ا مسأله لا إشکال فی أنه یجوز للمالک التوکیل فی أداء الزکاه

کما یجوز له التوکیل فی الإیصال إلی الفقیر و فی الأول ینوی الوکیل حین الدفع إلی الفقیر عن المالک و الأحوط تولی المالک للنیه أیضا حین الدفع إلی الوکیل

و فی الثانی لا بد من تولی المالک للنیه حین الدفع إلی الوکیل و الأحوط استمرارها إلی حین دفع الوکیل إلی الفقیر

۲ مسأله إذا دفع المالک أو وکیله بلا نیه القربه

له أن ینوی بعد وصول المال إلی الفقیر و إن تأخرت عن الدفع بزمان بشرط بقاء العین فی یده أو تلفها مع ضمانه کغیرها من الدیون و أما مع تلفها بلا ضمان فلا محل للنیه

۳ مسأله یجوز دفع الزکاه إلی الحاکم الشرعی بعنوان الوکاله عن المالک فی الأداء

کما یجوز بعنوان الوکاله فی الإیصال و یجوز بعنوان أنه ولی عام علی الفقراء ففی الأول یتولی الحاکم النیه وکاله حین الدفع إلی الفقیر و الأحوط تولی المالک أیضا حین الدفع إلی الحاکم و فی الثانی یکفی نیه المالک حین الدفع إلیه و إبقاؤها مستمره إلی حین الوصول إلی الفقیر و فی الثالث أیضا ینوی المالک حین الدفع إلیه لأن یده حینئذ ید الفقیر المولی علیه

۴ مسأله إذا أدی ولی الیتیم أو المجنون زکاه مالهما

یکون هو المتولی للنیه

۵ مسأله إذا أدی الحاکم الزکاه عن الممتنع یتولی هو النیه عنه

و إذا أخذها من الکافر یتولاها أیضا عند أخذه منه أو عند الدفع إلی الفقیر عن نفسه لا عن الکافر

۶ مسأله لو کان له مال غائب مثلا فنوی أنه إن کان باقیا فهذا زکاته

و إن کـان تالفـا فهو صـدقه مسـتحبه صـح بخلاف ما لو ردد فی نیته و لم یعین هـذا المقـدار أیضا فنوی أن هـذا زکاه واجبه أو صدقه مندوبه فإنه لا یجزی

۷ مسأله لو أخرج عن ماله الغائب زکاه ثمَّ بان کونه تالفا

فإن کان ما أعطاه باقیا له أن یسترده و إن کان تالفا استرد عوضه إذا کان القابض عالما بالحال و إلا فلا

ختام فیه مسائل متفرقه

۱ الأولی استحباب استخراج زکاه مال التجاره و نحوه للصبی و المجنون تکلیف للولی

و لیس من بـاب النیـابه عن الصبی و المجنون فالمنـاط فیه اجتهـاد الولی أو تقلیـده فلو کان من مـذهبه اجتهادا أو تقلیـدا وجوب إخراجها أو اسـتحبابه لیس للصبی بعد بلوغه معارضـته و إن قلد من یقول بعدم الجواز- کما أن الحال کذلک فی سائر تصرفات الولی فی مال الصبی

أو نفسه من تزويج و نحوه فلو باع ماله بالعقد الفارسی أو عقد له النكاح بالعقد الفارسی أو نحو ذلك من المسائل الخلافيه و كان مذهبه الجواز ليس للصبی بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصحه نعم لو شك الولی بحسب الاجتهاد أو التقليد فی وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما و أراد الاحتياط بالإخراج ففی جوازه إشكال لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط فی تصرف مال

الصبی نعم لا- یبعد ذلک إذا کان الاحتیاط وجوبیا- و کذا الحال فی غیر الزکاه کمسأله وجوب إخراج الخمس من أرباح التجاره للصبی حیث إنه محل للخلاف- و کذا فی سائر التصرفات فی ماله و المسأله محل إشکال مع أنها سیاله.

۲ الثانیه إذا علم بتعلق الزکاه بماله و شک فی أنه أخرجها أم لا وجب علیه الإخراج للاستصحاب

إلا إذا کان الشک بالنسبه إلی السنین الماضیه فإن الظاهر جریان قاعده الشک بعد الوقت أو بعد تجاوز

المحل هذا و لو شک فی أنه أخرج الزکاه عن مال الصبی فی مورد یستحب إخراجها کمال التجاره له بعد العلم بتعلقها به فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب لأنه دلیل شرعی و المفروض أن المناط فیه شکه و یقینه لأنه المکلف لا شک الصبی و یقینه و بعباره أخری لیس نائبا عنه.

۳ الثالثه إذا باع الزرع أو الثمر و شک فی کون البیع بعد زمان تعلق الوجوب

حتی یکون الزکاه علیه أو قبله حتی یکون علی المشتری لیس علیه شی ء إلا إذا کان زمان التعلق معلوما و زمان البیع مجهولا فإن الأحوط حینئذ إخراجه علی إشکال فی وجوبه و کذا الحال بالنسبه إلی المشتری إذا شک فی ذلک فإنه لا یجب علیه شی ء إلا إذا علم زمان البیع و شک فی تقدم

التعلق و تأخره فإن الأحوط حينئذ إخراجه على إشكال فى وجوبه.

۴ الرابعه إذا مات المالک بعد تعلق الزکاه وجب الإخراج من ترکته

و إن مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثه و إذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعده لم يجب الإخراج من تركته و لا على الورثه إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب إلا مع العلم بزمان التعلق و الشک فى زمان الموت فإن الأحوط حينئذ الإخراج على الإشكال المتقدم و أما إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب أو نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصيبه منهم للعلم الإجمالى بالتعلق به إما بتكليف الميت فى حياته أو بتكليفه هو بعد موت مورثه بشرط أن يكون بالغا عاقلا و إلا فلا يجب عليه لعدم العلم الإجمالى بالتعلق حينئذ

۵ الخامسه إذا علم أن مورثه كان مكلفا بإخراج الزكاه و شک فى أنه أداها أم لا

ففى وجوب إخراجه من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه أو عدم وجوبه للشک فى ثبوت التكليف بالنسبه إلى الوارث و استصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع فى تكليف الوارث وجهان أوجههما الثانى

لأن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته و ثبوته فرع شك الميت و إجرائه الاستصحاب لا شك الوارث و حال الميت غير معلوم أنه متيقن بأحد الطرفين أو شاك و فرق بين ما نحن فيه و ما إذا علم نجاسه يد شخص أو ثوبه سابقا و هو نائم و نشك فى أنه طهرهما أم لا حيث إن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسه مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن إذ فى هذا المثال لا حاجه إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبه إلى ذلك الشخص النائم بل يقال إن يده كانت نجسه و الأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها بخلاف المقام حيث إن وجوب الإخراج من التركه فرع ثبوت تكليف الميت و اشتغال ذمته بالنسبه إليه من حيث هو نعم لو كان المال الذى تعلق به الزكاه موجودا أمكن أن يقال الأصل بقاء

الزکاه فیه ففرق بین صوره الشک فی تعلق الزکاه بـذمته و عـدمه و الشک فی أن هذا المال الذی کان فیه الزکاه أخرجت زکاته أم لاـ هـذا کله إذا کان الشک فی مورد لو کان حیا و کان شاکا وجب علیه الإخراج و أما إذا کان الشک بالنسـبه إلی الاشـتغال بزکاه السـنه السابقه أو نحوها مما یجری فیه قاعده التجاوز و المضـی و حمل فعله علی الصـحه فلا إشـکال و کذا الحال إذا علم اشتغاله بدین أو کفاره أو نذر أو خمس أو نحو ذلک.

۱۶السادسه إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزکاه وجب علیه إخراجهما

إلا إذا کان هاشمیا فإنه یجوز أن یعطی

للهاشمی بقصد ما فی الذمه و إن اختلف مقدارهما قله و کثره أخذ بالأقل و الأحوط الأکثر.

۷ السابعه إذا علم إجمالا أن حنطته بلغت النصاب أو شعیره

و لم یتمکن من التعیین فالظاهر وجوب الاحتیاط بإخراجهما إلا إذا أخرج بالقیمه فإنه یکفیه إخراج قیمه أقلهما قیمه

علی إشکال لأن الواجب أولا هو العین و مردد بینهما إذا کانا موجودین بل فی صوره التلف أیضا لأنهما مثلیان و إذا علم أن علیه إما زکاه خمس من الإبل أو زکاه أربعین شاه یکفیه إخراج شاه و إذا علم أن علیه إما زکاه ثلاثین بقره أو أربعین شاه وجب الاحتیاط إلا مع التلف فإنه یکفیه قیمه شاه و کذا الکلام فی نظائر المذکورات.

۸ الثامنه إذا کان علیه الزکاه فمات قبل أدائها

هل یجوز إعطاؤها من ترکته لواجب النفقه علیه حال حیاته أم لا إشکال.

۹ التاسعه إذا باع النصاب بعد وجوب الزکاه و شرط علی المشتری زکاته لا یبعد الجواز

إلا إذا قصد کون الزکاه علیه لا أن یکون نائبا عنه فإنه مشکل.

۱۰ العاشر إذا طلب من غیره أن یؤدی زکاته تبرعا من ماله

جاز و أجزأ عنه و لا- يجوز للمتبرع الرجوع عليه و إما إن طلب و لم يذكر التبرع فأداها عنه من ماله فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه لقاعده احترام المال إلا إذا علم كونه متبرعا.

۱۱ الحاديه عشر إذا وكل غيره فى أداء زكاته أو فى الإيصال إلى الفقير

هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك أو يجب العلم بأنه أداها أو يكفى إخبار الوكيل بالأداء لا يبعد جواز الاكتفاء إذا كان الوكيل عدلا بمجرد الدفع إليه.

۱۲ الثانيه عشر إذا شك فى اشتغال ذمته بالزكاه فأعطى شيئا للفقير

و نوى أنه إن كان عليه الزكاه كان زكاه و إلا- فإن كان عليه مظالم كان منها و إلا فإن كان على أبيه زكاه كان زكاه له و إلا فمظالم له و إن لم يكن على أبيه شى ء فلجده إن كان عليه و هكذا فالظاهر الصحه

۱۳ الثالثه عشر لا يجب الترتيب فى أداء الزكاه بتقديم ما وجب عليه أولا فأولا

فلو كان عليه زكاه السنه السابقه و زكاه الحاضره جاز

تقديم الحاضره بالنيه و لو أعطى من غير نيه التعيين فالظاهر التوزيع

۱۴الرابعه عشر فى المزارعه الفاسده الزكاه مع بلوغ النصاب على صاحب البذر

و فى الصحيحه منها عليهما إذا بلغ نصيب كل منهما- و إن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط و إن لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما و إن بلغ المجموع النصاب

۱۵ الخامسه عشر يجوز للحاكم الشرعى أن يقترض على الزكاه و يصرفه فى بعض مصارفها

كما إذا كان هناك مفسده لا يمكن دفعها إلا بصرف مال

و لم یکن عند ما یصرفه فیه أو کان فقیر مضطر لا یمکنه إعانته و رفع اضطراره إلا بذلک أو ابن سبیل کذلک أو تعمیر قنطره أو مسجد أو نحو ذلک و کان لا یمکن تأخیره فحینئذ یستدین علی الزکاه و یصرف و بعد حصولها یؤدی الدین منها و إذا أعطی فقیرا من هذا الوجه و صار عند حصول الزکاه غنیا لا یسترجع منه إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزکاه و لیس هذا من باب إقراض الفقیر و الاحتساب علیه بعد ذلک إذ فی تلک الصوره تشتغل ذمه الفقیر بخلاف المقام فإن الدین علی الزکاه و لا یضر عدم کون الزکاه ذات ذمه تشتغل لأن هذه الأمور اعتباریه و العقلاء یصححون هذا الاعتبار و نظیره استدانه متولی الوقف لتعمیره ثمَّ الأداء بعد ذلک من نمائه مع أنه فی الحقیقه راجع إلی اشتغال ذمه أرباب الزکاه من الفقراء و الغارمین و أبناء السبیل من حیث هم من مصارفها لا من حیث هم هم و ذلک مثل ملکیتهم للزکاه فإنها ملک لنوع

المستحقين فالدين أيضا على نوعهم من حيث إنهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم و يجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاه و على المستحقين بقصد الأداء من مالهم و لكن فى الحقيقه هذا أيضا يرجع إلى الوجه الأول و هل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكاه قبل أوان وجوبها أو الاستدانه لها على حذو ما ذكرنا فى الحاكم وجهان و يجرى جميع ما ذكرنا فى الخمس و المظالم و نحوهما.

۱۶ السادسه عشر لا يجوز للفقير و لا للحاكم الشرعى أخذ الزكاه من المالک

ثمَّ الرد عليه المسمى بالفارسيه به دست گردان أو المصالحه معه بشى ء يسير أو قبول شى ء منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلک فإن كل هذه حيل فى تفويت حق الفقراء و كذا بالنسبه إلى الخمس و المظالم و نحوهما نعم لو كان شخص عليه من الزكاه أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير و صار فقيرا لا يمكنه أداؤها و أراد أن يتوب إلى الله تعالى لا بأس بتفريغ ذمته بأحد الوجوه المذكوره و مع ذلک إذا كان مرجو التمكن بعد ذلک الأولى أن يشترط عليه أداءها بتمامها

عنده

۱۷ السابعه عشر اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول

كالأنعام و النقدين معلوم و أما فيما لا يعتبر فيه كالغلات ففيه خلاف و إشكال.

۱۸ الثامنه عشر إذا كان له مال مدفون فی مكان و نسی موضعه

بحيث لا يمكنه العثور عليه لا يجب فيه الزكاه إلا بعد العثور و مضی الحول من حينه و أما إذا كان فی صندوقه مثلا لكنه غافل عنه بالمره فلا يتمكن من التصرف فيه من جهه غفلته و إلا فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه يجب فيه الزكاه إذا حال عليه الحول- و يجب التكرار إذا حال عليه أحوال فليس هذا من عدم التمكن الذی هو قادح فی وجوب الزكاه.

۱۹ التاسعه عشر إذا نذر أن لا يتصرف فی ماله الحاضر شهرا أو شهرين.

أو أكرهه مكره علی عدم التصرف أو كان مشروطا عليه فی ضمن عقد لازم ففی منعه من وجوب الزكاه و كونه من عدم التمكن من التصرف الذی هو موضوع الحكم إشكال لأن القدر المتيقن ما إذا لم يكن المال حاضرا عنده أو كان بحكم الغائب عرفا.

۲۰ العشرون يجوز أن يشتری من زكاته عن سهم سبيل الله

كتابا أو قرآنا أو دعاء و يوقفه و يجعل التوليه بيده أو يد أولاده و لو أوقفه علی أولاده و غيرهم ممن يجب نفقته عليه فلا بأس به أيضا نعم لو اشتری خانا أو بستانا و وقفه علی من تجب نفقته عليه لصرف

نمائه فی نفقتهم فیه إشکال.

۲۱ الحادیه و العشرون إذا کان ممتنعا من أداء الزکاه لا یجوز للفقیر المقاصه من ماله

إلا بإذن الحاکم الشرعی فی کل مورد.

۲۲ الثانیه و العشرون لا یجوز إعطاء الزکاه للفقیر من سهم الفقراء

للزیاره أو الحج أو نحوهما من القرب و یجوز من سهم سبیل الله.

۲۳ الثالثه و العشرون یجوز صرف الزکاه من سهم سبیل الله فی کل قربه

حتی إعطائها للظالم لتخلیص المؤمنین من شره إذا لم یمکن دفع شره إلا بهذا.

۲۴ الرابعه و العشرون لو نذر أن یکون نصف ثمر نخله أو کرمه.

أو نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتیجه و بلغ ذلک

النصاب وجبت الزكاه على ذلك الشخص أيضا لأنه مالك له حين تعلق الوجوب و أما لو كان بعنوان نذر الفعل فلا تجب على ذلك الشخص و فى وجوبها على المالك بالنسبه إلى المقدار المنذور إشكال.

۲۵ الخامسه و العشرون يجوز للفقير أن يوكل شخصا يقبض له الزكاه من أى شخص و فى أى مكان كان

و يجوز للمالك إقباضه إياه مع علمه بالحال و تبرأ ذمته و إن تلفت فى يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير و لا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلا على ذلك.

۲۶ السادسه و العشرون لا تجرى الفضوليه فى دفع الزكاه

فلو أعطى فضولى زكاه شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم يصح نعم لو كان المال باقيا فى يد الفقير أو تالفا مع ضمانه بأن يكون عالما بالحال يجوز له الاحتساب إذا كان باقيا على فقره.

۲۷ السابعه و العشرون إذا وكل المالك شخصا فى إخراج زكاته

من ماله أو أعطاه له و قال ادفعه إلى الفقراء يجوز له الأخذ منه لنفسه إن كان فقيرا مع علمه بأن غرضه الإيصال إلى الفقراء و أما إذا احتمل كون غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز.

۲۸ الثامنه و العشرون لو قبض الفقير بعنوان الزكاه أربعين شاه.

دفعه أو تدريجا و بقيت عنده سنه وجب عليه إخراج زكاتها و هكذا فى سائر الأنعام و النقدين.

۲۹ التاسعه و العشرون لو كان مال زكوى مشتركا بين اثنين مثلا

و كان نصيب كل منهما بقدر النصاب فأعطى أحدهما زكاه حصته من مال آخر أو منه بإذن الآخر قبل القسمه ثمَّ اقتسماه فإن احتمل المزكى أن شريكه يؤدى زكاته فلا إشكال و إن علم أنه لا يؤدى ففيه إشكال من حيث تعلق الزكاه بالعين فيكون مقدار منها فى حصته

۳۰ الثلاثون قد مر أن الكافر مكلف بالزكاه و لا تصح منه و إن كان لو أسلم سقطت عنه

و على هـذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له أو أخـذها من ماله قهرا عليه و يكون هو المتولى للنيه و إن لم يؤخـذ منه حتى مات كافرا جاز الأخذ من تركته و إن كان وارثه مسـلما وجب عليه كما أنه لو اشترى مسـلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبه إلى مقدار الزكاه فضوليا و حكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاه و قد مر سابقا.

٣١ الحاديه و الثلاثون إذا بقى من المال الذى تعلق به الزكاه و الخمس مقدار لا يفى بهما و لم يكن عنده غيره

فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبه بخلاف ما إذا كانا فى ذمته و لم يكن عنده ما يفى بهما فإنه مخير بين التوزيع و تقديم أحدهما و أمـا إذا كـان عليه خمس أو زكـاه و مع ذلـك عليه من دين الناس و الكفاره و النـذر و المظالم و ضاق ماله عن أداء الجميع فإن كانت العين التى فيها الخمس أو الزكاه موجوده وجب تقديمهما على البقيه و إن لم تكن موجوده فهو مخير بين تقديم أيها شاء و لاـ يجب التوزيع و إن كـان أولى نعم إذا مـات و كـان عليه هـذه الأـمور و ضاقت التركه وجب التوزيع بالنسـبه كما فى غرماء المفلس و إذا كان عليه حج واجب أيضا كان فى عرضها.

٣٢ الثانيه و الثلاثون الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاه للسائل بكفه

و كـذا فى الفطره و من منع من ذلـك كالمجلسـى فى زاد المعـاد فى بـاب زكـاه الفطره لعـل نظره إلى حرمه السؤال و اشـتراط العـداله فى الفقير و إلاـ فلاـ دليـل عليه بـالخصوص بـل قـال المحقق القمى لم أر من اسـتثناه فيما رأيته من كلمات العلماء سوى المجلسى فى زاد المعاد قال و لعله سهو منه و كأنه كان يريد الاحتياط فسهى و ذكره بعنوان الفتوى

۳۳ الثالثه و الثلاثون الظاهر بناء على اعتبار العداله فى الفقير عدم جواز أخذه أيضا

لكن ذكر المحقق القمى أنه مختص بالإعطاء بمعنى أنه لا يجوز للمعطى أن يـدفع إلى غير العادل و أما الآخذ فليس مكلفا بعدم الأخذ.

۳۴ الرابعه و الثلاثون لا إشكال فى وجوب قصد القربه فى الزكاه

و ظـاهر كلمـات العلماء أنها شـرط فى الإجزاء فلو لم يقصـد القربه لم يكن زكاه و لم يجز و لو لا الإجماع أمكن الخـدشه فيه و محل الإشـكال غير ما إذا كان قاصدا للقربه فى العزل و بعد ذلك نوى الرياء مثلا حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير فإن الظاهر إجزاؤه و إن قلنا باعتبار القربه إذا المفروض تحققها حين الإخراج و العزل.

۳۵ الخامسه و الثلاثون إذا وكل شخصا فى إخراج زكاته و كان الموكل قاصدا للقربه و قصد الوكيل الرياء

ففى الإجزاء إشكال و على عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامنا.

۳۶ السادسه و الثلاثون إذا دفع المالك الزكاه إلى الحاكم الشرعى ليدفعها للفقراء

فدفعها لا بقصد القربه فإن كان أخذ الحاكم و دفعه بعنوان الوكاله عن المالك أشكل الإجزاء كما

مر و إن كـان المالـك قاصـدا للقربه حين دفعهـا للحـاكم و إن كـان بعنوان الولاـيه على الفقراء فلا إشـكال فى الإجزاء إذا كان المالك قاصـدا للقربه بالـدفع إلى الحاكم لكن بشـرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاه و أما إذا كان لتحصـيل الرئاسه فهو مشكل بل الظاهر ضمانه حينئذ و إن كان الآخذ فقيرا.

۳۷ السابعه و الثلاثون إذا أخذ الحاكم الزكاه من الممتنع كرها يكون هو المتولى للنيه

و ظـاهر كلمـاتهم الإـجزاء و لاـ يجب على الممتنع بعـد ذلـك شـى ء و إنمـا يكون عليه الإثم من حيث امتناعه لكنه لا يخلو عن إشكال بناء على اعتبار قصد القربه إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عباده واجبه عليه.

۳۸ الثامنه و الثلاثون إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرا على الكسب

إذا ترك التحصيل لا مانع من إعطائه من الزكاه إذا كان ذلك العلم مما يستحب

تحصیله و إلا فمشکل.

۳۹ التاسعه و الثلاثون إذا لم یکن الفقیر المشتغل بتحصیل العلم الراجح شرعا قاصدا للقربه لا مانع من إعطائه الزکاه

و أما إذا کان قاصدا للریاء أو للرئاسه المحرمه ففی جواز إعطائه إشکال من حیث کونه إعانه علی الحرام.

۴۰ الأربعون حکی عن جماعه عدم صحه دفع الزکاه فی المکان المغصوب

نظرا إلی أنه من العبادات فلا یجتمع مع الحرام و لعل نظرهم إلی غیر صوره الاحتساب علی الفقیر من دین له علیه إذ فیه لا یکون تصرفا فی ملک الغیر بل إلی صوره الإعطاء و الأخذ حیث إنهما فعلان خارجیان و لکنه أیضا مشکل من حیث إن الإعطاء الخارجی مقدمه للواجب و هو الإیصال الذی هو أمر انتزاعی معنوی فلا یبعد الإجزاء.

۴۱ الحادیه و الأربعون لا إشکال فی اعتبار التمکن من التصرف فی وجوب الزکاه فیما یعتبر فیه الحول

کالأنعام و النقدین کما مر سابقا و أما ما لا یعتبر فیه الحول کالغلات فلا یعتبر التمکن من التصرف فیها قبل حال تعلق الوجوب بلا إشکال و کذا لا إشکال فی أنه لا یضر عدم التمکن بعده إذا حدث التمکن بعد ذلک و إنما الإشکال و الخلاف فی اعتباره حال التعلق الوجوب و الأظهر

عدم اعتباره فلو غصب زرعه غاصب و بقی مغصوبا إلی وقت التعلق ثمَّ رجع إلیه بعد ذلک وجبت زکاته

فصل ۱۱ فی زکاه الفطره

اشاره

و هی واجبه إجماعا من المسلمین- و من فوائدها أنها تدفع الموت فی تلک السنه عمن أدیت عنه- و منها أنها توجب قبول الصوم

: فعن الصادق علیه السلام أنه قال لوکیله اذهب فأعط من عیالنا الفطره أجمعهم و لا تدع منهم أحدا فإنک إن ترکت منهم أحدا تخوفت علیه الفوت قلت و ما الفوت قال علیه السلام الموت

و عنه ع: أن من تمام الصوم إعطاء الزکاه کما أن الصلاه علی النبی ص من تمام الصلاه لأنه من صام و لم یؤد الزکاه فلا صوم له إذا ترکها متعمدا و لا صلاه له إذا ترک الصلاه علی النبی ص إن الله تعالی قد بدأ بها قبل الصلاه و قال قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکّی وَ ذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّی

و المراد بالزکاه فی هذا الخبر هو زکاه الفطره کما یستفاد من بعض الأخبار المفسره للآیه و الفطره إما بمعنی الخلقه فزکاه الفطره أی زکاه البدن من حیث إنها تحفظه عن الموت أو تطهره عن الأوساخ و إما بمعنی الدین أی زکاه الإسلام و الدین- و إما بمعنی الإفطار لکون وجوبها یوم الفطر و الکلام فی شرائط وجوبها و من تجب علیه- و فی من تجب عنه و فی جنسها و فی قدرها و فی وقتها و فی مصرفها فهنا فصول

فصل ۱ فی شرائط وجوبها

و هی أمور

الأول التکلیف

فلا تجب علی الصبی و المجنون و لا علی

ولیهما أن یؤدی عنهما من مالهما بل یقوی سقوطها عنهما بالنسبه إلی عیالهما أیضا

الثانی عدم الإغماء

فلا تجب علی من أهل شوال علیه و هو مغمی علیه

الثالث الحریه

فلا تجب علی المملوک و إن قلنا إنه یملک سواء کان قنا أو مدبرا أو أم ولد أو مکاتبا مشروطا أو مطلقا و لم یؤد شیئا فتجب فطرتهم علی المولی نعم لو تحرر من المملوک شی ء وجبت علیه و علی المولی بالنسبه مع حصول الشرائط

الرابع الغنی

و هو أن یملک قوت سنه له و لعیاله زائدا علی ما یقابل الدین و مستثنیاته فعلا أو قوه بأن یکون له کسب یفی بذلک فلا تجب علی الفقیر و هو من لا یملک ذلک و إن کان الأحوط إخراجها إذا کان مالکا لقوت السنه و إن کان علیه دین بمعنی أن الدین لا یمنع من وجوب الإخراج و یکفی ملک قوت السنه بل الأحوط الإخراج إذا کان مالکا عین أحد النصب الزکویه أو قیمتها و إن لم یکفه لقوت سنته بل الأحوط إخراجها إذا زاد علی مئونه یومه و لیلته صاع

۱ مسأله لا یعتبر فی الوجوب کونه مالکا مقدار الزکاه زائدا علی مئونه السنه فتجب

و إن لم یکن له الزیاده علی الأقوی و الأحوط

۲ مسأله لا یشترط فی وجوبها الإسلام فتجب علی الکافر لکن لا یصح أداؤها منه

و إذا أسلم بعد الهلال سقط عنه و أما المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه

۳ مسأله یعتبر فیها نیه القربه

کما فی زکاه المال فهی من العبادات و لذا لا تصح من الکافر

۴ مسأله یستحب للفقیر إخراجها أیضا

و إن لم یکن عنده إلا صاع یتصدق به علی عیاله ثمَّ یتصدق به علی الأجنبی بعد أن ینتهی الدور و یجوز أن یتصدق به علی واحد منهم أیضا و إن کان الأولی و الأحوط

الأجنبی و إن کان فیهم صغیر أو مجنون یتولی الولی له الأخذ له و الإعطاء عنه و إن کان الأولی و الأحوط أن یتملک الولی لنفسه ثمَّ یؤدی عنهما

۵ مسأله یکره تملک ما دفعه زکاه وجوبا أو ندبا

سواء تملکه صدقه أو غیرها علی ما مر فی زکاه المال

۶ مسأله المدار فی وجوب الفطره إدراک غروب لیله العید جامعا للشرائط

فلو جن أو أغمی علیه أو صار فقیرا قبل الغروب و لو بلحظه بل أو مقارنا للغروب لم تجب علیه کما أنه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها قبله أو مقارنا له وجبت کما لو بلغ الصبی أو زال جنونه و لو الأدواری أو أفاق من الإغماء أو ملک ما یصیر به غنیا أو تحرر و صار غنیا أو أسلم الکافر فإنها تجب علیهم و لو کان البلوغ أو العقل أو الإسلام مثلا بعد الغروب لم تجب نعم یستحب إخراجها إذا کان ذلک بعد الغروب إلی ما قبل الزوال من یوم العید

فصل ۲ فیمن تجب عنه یجب إخراجها بعد تحقق شرائطها عن نفسه و عن کل من یعوله

حین دخول لیله الفطر من غیر فرق بین واجب النفقه علیه و غیره و الصغیر و الکبیر و الحر و المملوک و المسلم و الکافر و الأرحام و غیرهم حتی المحبوس عنده و لو علی وجه محرم و کذا تجب

عن الضیف بشرط صدق کونه عیالا- له و إن نزل علیه فی آخر یوم من رمضان بل و إن لم یأکل عنده شیئا لکن بالشرط المذکور و هو صدق العیلوله علیه عند دخول لیله الفطر بأن یکون بانیا علی البقاء عنده مده و مع عدم الصدق تجب علی نفسه لکن الأحوط أن یخرج صاحب المنزل عنه أیضا حیث إن بعض العلماء اکتفی فی الوجوب علیه مجرد صدق اسم الضیف و بعضهم اعتبر کونه عنده تمام الشهر و بعضهم العشر الأواخر و بعضهم اللیلتین الأخیرتین فمراعاه الاحتیاط أولی و أما الضیف النازل بعد دخول اللیله فلا تجب الزکاه عنه و إن کان مدعوا قبل ذلک

۱ مسأله إذا ولد له ولد أو ملک مملوکا أو تزوج بامرأه قبل الغروب من لیله الفطر أو مقارنا له

وجبت الفطره عنه إذا کان عیالا له و کذا غیر المذکورین ممن یکون عیالا و إن کان بعده لم تجب نعم یستحب الإخراج عنه إذا کان ذلک بعده و قبل الزوال من یوم الفطر

۲ مسأله کل من وجبت فطرته علی غیره سقطت عن نفسه و إن کان غنیا

و کانت واجبه علیه لو انفرد و کذا لو کان عیالا لشخص ثمَّ صار وقت الخطاب عیالا لغیره و لا فرق فی السقوط عن نفسه بین أن یخرج عنه من وجبت علیه أو ترکه عصیانا أو نسیانا لکن الأحوط الإخراج عن نفسه حینئذ نعم لو کان المعیل فقیرا و العیال غنیا فالأقوی وجوبها علی نفسه و لو تکلف المعیل الفقیر بالإخراج علی الأقوی و إن کان السقوط حینئذ لا یخلو عن وجه

۳ مسأله تجب الفطره عن الزوجه سواء کانت دائمه أو متعه مع العیلوله لهما

من غیر فرق بین وجوب النفقه علیه أو لا لنشوز أو نحوه و کذا المملوک و إن لم تجب نفقته علیه و أما مع عدم العیلوله فالأقوی عدم الوجوب علیه و إن کانوا من واجبی النفقه علیه و إن کان الأحوط الإخراج خصوصا مع وجوب نفقتهم علیه و حینئذ ففطره الزوجه علی نفسها إذا کانت غنیه و لم یعلها الزوج و لا غیر الزوج أیضا و إما إن عالها أو

عال المملوک غیر الزوج و المولی فالفطره علیه مع غناه

۴ مسأله لو أنفق الولی علی الصغیر أو المجنون من مالهما

سقطت الفطره عنه و عنهما

۵ مسأله یجوز التوکیل فی دفع الزکاه إلی الفقیر من مال الموکل و یتولی الوکیل النیه

و الأحوط نیه الموکل أیضا علی حسب ما مر فی زکاه المال و یجوز توکیله فی الإیصال و یکون المتولی حینئذ هو نفسه و یجوز الإذن فی الدفع عنه أیضا لا بعنوان الوکاله و حکمه حکمها بل یجوز توکیله أو إذنه فی الدفع من ماله بقصد الرجوع علیه بالمثل أو القیمه کما یجوز التبرع به من ماله بإذنه أو لا بإذنه و إن کان الأحوط عدم الاکتفاء فی هذا و سابقه

۶ مسأله من وجب علیه فطره غیره لا یجزیه إخراج ذلک الغیر عن نفسه

سواء کان غنیا أو فقیرا و تکلف بالإخراج بل لا تکون حینئذ فطره حیث إنه غیر مکلف بها نعم لو قصد التبرع بها عنه أجزأه علی الأقوی و إن کان الأحوط العدم

۷ مسأله تحرم فطره غیر الهاشمی علی الهاشمی

کما فی زکاه المال و تحل فطره الهاشمی علی الصنفین و المدار علی المعیل لا العیال فلو کان العیال هاشمیا دون المعیل لم یجز دفع فطرته إلی الهاشمی و فی العکس یجوز

۸ مسأله لا فرق فی العیال بین أن یکون حاضرا عنده و فی منزله أو منزل آخر أو غائبا عنه

فلو کان له مملوک فی بلد آخر لکنه ینفق علی نفسه من مال المولی

يجب عليه زكاته و كذا لو كانت له زوجه أو ولد كذلك كما أنه إذا سافر عن عياله و ترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاتهم نعم لو كان الغائب فى نفقه غيره لم يكن عليه سواء كان الغير موسرا و مؤديا أو لا- و إن كان الأحوط فى الزوجه و المملوك إخراجه عنهما مع فقر العائل أو عدم أدائه و كذا لا تجب عليه إذا لم يكونوا فى عياله و لا فى عيال غيره و لكن الأحوط فى المملوك و الزوجه ما ذكرنا من الإخراج عنهما حينئذ أيضا

۹ مسأله الغائب عن عياله الذين فى نفقته يجوز أن يخرج عنهم

بل يجب إلا إذا وكلهم أن يخرجوا من ماله الذى تركه عندهم أو أذن لهم فى التبرع عنه

۱۰ مسأله المملوك المشترى بين مالكين زكاته عليهما بالنسبه

إذا كان فى عيالهما معا و كانا موسرين و مع إعسار أحدهما تسقط و تبقى حصه الآخر و مع إعسارهما تسقط عنهما و إن كان فى عيال أحدهما وجبت عليه مع يساره و تسقط عنه و عن الآخر مع إعساره و إن كان الآخر موسرا لكن الأحوط إخراج حصته و إن لم يكن فى عيال واحد منهما سقطت عنهما أيضا و لكن الأحوط الإخراج مع اليسار كما عرفت مرارا و لا فرق فى كونها عليهما مع العيلوله لهما بين صوره المهاياه و غيرها و إن كان حصول وقت الوجوب فى نوبه أحدهما فإن المناط العيلوله المشتركه بينهما بالفرض و لا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين فلأحدهما إخراج نصف صاع من شعير و الآخر من حنطه لكن الأولى بل الأحوط

الاتفاق

۱۱ مسأله إذا كان شخص فی عیال اثنین

فکـان عالاـه معا فالحال کما مر فی المملوک بین شـریکین إلا فی مسأله الاحتیاط المـذکور فیه نعم الاحتیاط بالاتفاق فی جنس المخرج جار هنا أیضا و ربما یقال بالسقوط عنهما و قد یقال بالوجوب علیهما کفایه و الأظهر ما ذکرنا

۱۲ مسأله لا إشکال فی وجوب فطره الرضیع علی أبیه

إن کـان هو المنفق علی مرضـعته سواء کـانت أمـا له أو أجنبیه و إن کـان المنفق غیره فعلیه و إن کـانت النفقه من ماله فلا تجب علی أحد و أما الجنین فلا فطره له إلا إذا تولد قبل الغروب نعم یستحب إخراجها عنه إذا تولد بعده إلی ما قبل الزوال کما مر

۱۳ مسأله الظاهر عدم اشتراط کون الإنفاق من المال الحلال

فلو أنفق علی عیاله من المال الحرام من غصب أو نحوه وجب علیه زکاتهم

۱۴ مسأله الظاهر عدم اشتراط صرف عین ما أنفقه أو قیمته بعد صدق العیلوله

فلو أعطی زوجته نفقتها و صرفت غیرها فی مصارفها وجب علیه زکاتها و کذا فی غیرها

۱۵ مسأله لو ملک شخصا مالا هبه أو صلحا أو هدیه-

و هو أنفقه علی نفسه لاـ یجب علیه زکـاته لأـنه لا یصـیر عیالا له بمجرد ذلک نعم لو کان من عیاله عرفا و وهبه مثلا لینفقه علی نفسه فالظاهر الوجوب

۱۶ مسأله لو استأجر شخصا و اشترط فی ضمن العقد أن یکون نفقته علیه

لاـ یبعـد وجـوب إخراج فطرته نعم لـو اشـترط علیه مقـدار نفقته فیعطیه دراهم مثلاـ ینفـق بهـا علی نفسه لم تجب علیه و المنـاط الصدق العرفی فی عده من عیاله و عدمه

۱۷ مسأله إذا نزل علیه نازل قهرا علیه و من غیر رضاه و صار ضیفا عنده مده هل تجب علیه فطرته أم لا إشکال

و کذا لو عال شخصا بالإکراه و الجبر من غیره نعم فی مثل العامل الذی

یرسله الظالم لأخذ مال منه فینزل عنده مده ظلما و هو مجبور فی طعامه و شرابه فالظاهر عدم الوجوب لعدم صدق العیال و لا الضیف علیه

۱۸ مسأله إذا مات قبل الغروب من لیله الفطر لم یجب فی ترکته شی ء

و إن مات بعده وجب الإخراج من ترکته عنه و عن عیاله و إن کان علیه دین و ضاقت الترکه قسمت علیهما بالنسبه

۱۹ مسأله المطلقه رجعیا فطرتها علی زوجها دون البائن

إلا إذا کانت حاملا ینفق علیها

۲۰ مسأله إذا کان غائبا عن عیاله أو کانوا غائبین عنه و شک فی حیاتهم

فالظاهر وجوب فطرتهم مع إحراز العیلوله علی فرض الحیاه

فصل ۳ فی جنسها و قدرها

و الضابط فی الجنس القوت الغالب لغالب الناس و هو الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و الأرز و الأقط و اللبن و الذره و غیرها و الأحوط الاقتصار علی

الأربعه الأولی و إن کان الأقوی ما ذکرنا بل یکفی الدقیق و الخبز و الماش و العدس و الأفضل إخراج التمر ثمَّ الزبیب ثمَّ القوت الغالب- هذا إذا لم یکن هناک مرجح من کون غیرها أصلح بحال الفقیر و أنفع له لکن الأولی و الأحوط حینئذ دفعها بعنوان القیمه

۱ مسأله یشترط فی الجنس المخرج کونه صحیحا

فلا- یجزی المعیب و یعتبر خلوصه فلا- یکفی الممتزج بغیره من جنس آخر أو تراب أو نحوه إلا- إذا کان الخالص منه بمقدار الصاع أو کان قلیلا یتسامح به

۲ مسأله الأقوی الاجتزاء بقیمه أحد المذکورات من الدراهم و الدنانیر أو غیرهما من الأجناس الأخر

و علی هذا فیجزی المعیب و الممزوج و نحوهما بعنوان القیمه و کذا کل جنس شک فی کفایته فإنه یجزی بعنوان القیمه

۳ مسأله لا یجزی نصف الصاع مثلا من الحنطه الأعلی

و إن کان یسوی صاعا من الأدون أو الشعیر مثلا إلا إذا کان بعنوان القیمه

۴ مسأله لا یجزی الصاع الملفق من جنسین

بأن یخرج نصف صاع من الحنطه و نصفا من الشعیر مثلا إلا بعنوان القیمه

۵ مسأله المدار قیمه وقت الإخراج لا وقت الوجوب

و المعتبر قیمه بلد الإخراج لا وطنه و لا بلد آخر فلو کان له مال فی بلد آخر غیر بلده و أراد الإخراج منه کان المناط قیمه ذلک البلد لا قیمه بلده الذی هو فیه

۶ مسأله لا یشترط اتحاد الجنس الذی یخرج عن نفسه مع الذی یخرج عن عیاله

و لا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض فیجوز أن یخرج عن نفسه الحنطه و عن عیاله الشعیر أو بالاختلاف بینهم أو یدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس و عن آخر منهم القیمه أو العکس

۷ مسأله الواجب فی القدر الصاع عن کل رأس من جمیع الأجناس حتی اللبن عن الأصح

و إن ذهب جماعه من العلماء فیه إلی کفایه أربعه أرطال و الصاع أربعه أمداد و هی تسعه أرطال بالعراقی فهو ستمائه و أربعه عشر مثقالا- و ربع مثقال بالمثقال الصیرفی فیکون بحسب حقه النجف التی هی تسعمائه مثقال و ثلاثه و ثلاثون مثقالا و ثلث مثقال نصف حقه و نصف وقیه و أحد و ثلا-ثون مثقالا- إلا- مقدار حمصتین و بحسب حقه الإسلامبول و هی مائتان و ثمانون

مثقالا حقتان و ثلاثه أرباع الوقيه و مثقال و ثلاثه أرباع المثقال و بحسب المن الشاهی و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا نصف من إلا خمسه و عشرون مثقالا و ثلاثه أرباع المثقال

فصل ۴ فی وقت وجوبها

و هو دخول لیله العید جامعا للشرائط و یستمر إلی الزوال لمن لم یصل صلاه العید و الأحوط عدم تأخیرها عن الصلاه إذا صلاها فیقدمها علیها و إن صلی فی

أول وقتها و إن خرج وقتها و لم يخرجها فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحق بعنوان الزكاه و إن لم يعزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها بل يؤديها بقصد القربه من غير تعرض للأداء و القضاء

۱ مسأله لا يجوز تقديمها على وقتها فى شهر رمضان على الأحوط

كما لا إشكال فى عدم جواز تقديمها على شهر رمضان نعم إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضا ثمَّ يحسب عند دخول وقتها

۲ مسأله يجوز عزلها فى مال مخصوص من الأجناس أو غيرها بقيمتها

و ينوى حين العزل و إن كان الأحوط تجديدها حين الدفع أيضا- و يجوز عزل أقل من مقدارها أيضا فيلحقه الحكم و تبقى البقيه غير معزوله على حكمها و فى جواز عزلها فى الأزيد بحيث يكون المعزول مشتركا بينه و بين الزكاه وجه لكن لا يخلو عن إشكال و كذا لو عزلها فى مال مشترك بينه و بين غيره مشاعا و إن كان ماله بقدرها

۳ مسأله إذا عزلها و أخر دفعها إلى المستحق

فإن كان لعدم تمكنه من الدفع لم يضمن لو تلف و إن كان مع التمكن منه ضمن

۴ مسأله الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر

و لو مع وجود المستحق فى بلده و إن كان يضمن حينئذ

مع التلف و الأحوط عدم النقل إلا مع عدم وجود المستحق

۵ مسأله الأفضل أداؤها فی بلد التکلیف بها و إن کان ماله بل و وطنه فی بلد آخر

و لو کان له مال فی بلد آخر و عینها فیه ضمن بنقله عن ذلک البلده إلی بلده أو بلد آخر مع وجود المستحق فیه

۶ مسأله إذا عزلها فی مال معین

لا یجوز له تبدیلها بعد ذلک

فصل ۵ فی مصرفها

و هو مصرف زکاه المال لکن یجوز إعطاؤها للمستضعفین من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنین و إن لم نقل به هناک و الأحوط الاقتصار علی فقراء المؤمنین و مساکینهم و یجوز صرفها علی أطفال المؤمنین أو تملیکها لهم بدفعها علی أولیائهم

۱ مسأله لا یشترط عداله من یدفع إلیه

فیجوز دفعها إلی فساق المؤمنین نعم الأحوط عدم دفعها إلی شارب الخمر و المتجاهر بالمعصیه بل الأحوط العداله أیضا و لا یجوز دفعها إلی من یصرفها فی المعصیه

۲ مسأله یجوز للمالک أن یتولی دفعها مباشره أو توکیلا

و الأفضل بل الأحوط أیضا دفعها إلی الفقیه الجامع للشرائط و خصوصا مع طلبه لها

۳ مسأله الأحوط أن لا یدفع للفقیر أقل من صاع

إلا إذا اجتمع جماعه لا تسعهم ذلک

۴ مسأله یجوز أن یعطی فقیر واحد أزید من صاع

بل إلی حد الغنی

۵ مسأله یستحب تقدیم الأرحام علی غیرهم ثمَّ الجیران ثمَّ أهل العلم و الفضل و المشتغلین

و مع التعارض تلاحظ المرجحات و الأهمیه

۶ مسأله إذا دفعها إلی شخص باعتقاد کونه فقیرا فبان خلافه

فالحال كما فى زكاه المال

٧ مسأله لا يكفى ادعاء الفقر إلا مع سبقه.

أو الظن بصدق المدعى

٨ مسأله تجب نيه القربه هنا

كما فى زكاه المال و كذا يجب التعيين و لو إجمالا مع تعدد ما عليه و الظاهر عدم وجوب تعيين من يزكى عنه فلو كان عليه أصوع لجماعه يجوز دفعها من غير تعيين أن هذا لفلان و هذا لفلان

کتاب الخمس

اشاره

و هو من الفرائض و قد جعلها الله تعالی لمحمد ص و ذریته عوضا عن الزکاه إکراما لهم و من منع منه درهما أو أقل کان مندرجا فی الظالمین لهم و الغاصبین لحقهم بل من کان مستحلا لذلک کان من الکافرین

ففی الخبر عن أبی بصیر قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام ما أیسر ما یدخل به العبد النار قال علیه السلام من أکل من مال الیتیم درهما و نحن الیتیم

و عن الصادق ع: إن الله لا إله إلا هو حیث حرم علینا الصدقه أنزل لنا الخمس فالصدقه علینا حرام و الخمس لنا فریضه و الکرامه لنا حلال

و عن أبی جعفر ع: لا یحل لأحد أن یشتری من الخمس شیئا حتی یصل إلینا حقنا

و عن أبی عبد الله ع: لا یعذر عبد اشتری من الخمس شیئا أن یقول یا رب اشتریته بمالی حتی یأذن له أهل الخمس

فصل ۱ فیما یجب فیه الخمس

و هو سبعه أشیاء

الأول الغنائم المأخوذه من الکفار

من أهل الحرب قهرا بالمقاتله معهم بشرط أن یکون بإذن الإمام علیه السلام من غیر فرق بین ما حواه العسکر و ما لم یحوه و المنقول و غیره کالأراضی و الأشجار و نحوها بعد إخراج المؤن التی أنفقت علی الغنیمه بعد تحصیلها

بحفظ و حمل و رعی و نحوها منها و بعد إخراج ما جعله الإمام علیه السلام من الغنیمه علی فعل مصلحه من المصالح و بعد استثناء صفایا الغنیمه کالجاریه الورقه و المرکب الفاره و السیف القاطع و الدرع فإنها للإمام علیه السلام و کذا قطائع الملوک فإنها أیضا له ع- و أما إذا کان الغزو بغیر إذن الإمام علیه السلام فإن کان فی زمان الحضور و إمکان الاستیذان منه فالغنیمه للإمام علیه السلام و إن کان فی زمن الغیبه فالأحوط إخراج خمسها من حیث الغنیمه خصوصا إذا کان للدعاء إلی الإسلام فما یأخذه السلاطین فی هذا الأزمنه من الکفار بالمقاتله معهم من المنقول و غیره یجب فیه الخمس علی الأحوط و إن کان قصدهم زیاده الملک لا للدعاء إلی الإسلام و من الغنائم التی یجب فیها الخمس الفداء الذی یؤخذ من أهل الحرب بل الجزیه المبذوله لتلک السریه بخلاف سائر أفراد الجزیه و منها أیضا ما صولحوا علیه و کذا ما یؤخذ منهم عند الدفاع معهم إذا هجموا علی المسلمین فی أمکنتهم و لو فی زمن الغیبه فیجب إخراج الخمس من جمیع ذلک قلیلا کان أو کثیرا من غیر ملاحظه خروج مئونه السنه علی ما یأتی فی أرباح المکاسب و سائر الفوائد

۱ مسأله إذا غار المسلمون علی الکفار فأخذوا أموالهم

فالأحوط بل الأقوی إخراج خمسها من حیث کونها غنیمه و لو

فی زمن الغیبه فلا یلاحظ فیها مئونه السنه و کذا إذا أخذوا بالسرقه و الغیله نعم لو أخذوا منهم بالربا أو بالدعوی الباطله فالأقوی إلحاقه بالفوائد المکتسبه فیعتبر فیه الزیاده عن مئونه السنه و إن کان الأحوط إخراج خمسه مطلقا

۲ مسأله یجوز أخذ مال النصاب أینما وجد

لکن الأحوط إخراج خمسه مطلقا و کذا الأحوط إخراج الخمس مما حواه العسکر من مال البغاه إذا کانوا من النصاب و دخلوا فی عنوانهم و إلا فیشکل حلیه مالهم

۳ مسأله یشترط فی المغتنم أن لا یکون غصبا من مسلم أو ذمی أو معاهد و نحوهم ممن هو محترم المال

و إلا- فیجب رده إلی مالکه نعم لو کان مغصوبا من غیرهم من أهل الحرب لا بأس بأخذه و إعطاء خمسه و إن لم یکن الحرب فعلا مع المغصوب منهم و کذا إذا کان عند المقاتلین مال غیرهم من أهل الحرب بعنوان الأمانه من ودیعه أو إجاره أو عاریه أو نحوها

۴ مسأله لا یعتبر فی وجوب الخمس فی الغنائم بلوغ النصاب عشرین دینارا

فیجب إخراج خمسه قلیلا کان أو کثیرا علی الأصح

۵ مسأله السلب من الغنیمه

فیجب إخراج خمسه علی السالب

الثانی المعادن

من الذهب و الفضه و الرصاص و الصفر و الحدید و الیاقوت و الزبرجد و الفیروزج و العقیق و الزیبق و الکبریت و النفط و القیر و السنج و الزاج و الزرنیخ و الکحل و الملح بل و الجص و النوره و طین الغسل و حجر الرحی و المغره و هی الطین الأحمر علی الأحوط و إن کان الأقوی عدم الخمس فیها من حیث المعدنیه بل هی داخله فی أرباح المکاسب فیعتبر فیها الزیاده عن مئونه السنه و المدار علی صدق کونه معدنا عرفا و إذا شک فی الصدق لم یلحقه حکمها فلا یجب خمسه من هذه الحیثیه بل یدخل فی أرباح المکاسب و یجب خمسه إذا زادت عن مئونه السنه من غیر اعتبار بلوغ النصاب فیه و لا فرق فی وجوب إخراج خمس المعدن بین أن یکون فی أرض مباحه أو مملوکه و بین أن یکون تحت الأرض أو علی ظهرها و لا بین أن یکون المخرج مسلما أو کافرا ذمیا-

بـل و لو حربیـا و لاـ بین أن یکون بالغـا أو صبیـا و عاقلاـ أو مجنونـا فیجب علی ولیهما إخراج الخمس و یجوز للحاکم الشـرعی إجبـار الکـافر علی دفع الخمس ممـا أخرجه و إن کـان لو أسـلم سـقط عنه مع عـدم بقـاء عینه و یشترط فی وجوب الخمس فی المعـدن بلوغ مـا أخرجه عشـرین دینارا بعـد اسـتثناء مئونه الإخراج و التصـفیه و نحوهما فلا یجب إذا کان المخرج أقل منه و إن کـان الأـحوط إخراجه إذا بلغ دینـارا بـل مطلقـا و لاـ یعتبر فی الإـخراج أن یکون دفعه فلو أخرج دفعـات و کان المجموع نصابا وجب إخراج خمس المجموع و إن أخرج أقـل من النصـاب فـأعرض ثمَّ عـاد و بلغ المجموع نصابا فکـذلک علی الأحوط و إذا اشترک جماعه فی الإخراج و لم یبلغ حصه کل واحد منهم

النصاب و لكن بلغ المجموع نصابا فالظاهر وجوب خمسه و كذا لا يعتبر اتحاد جنس المخرج فلو اشتمل المعدن على جنسين أو أزيد و بلغ قيمه المجموع نصابا وجب إخراجه نعم لو كان هناك معادن متعدده اعتبر فى الخارج من كل منها بلوغ النصاب دون المجموع و إن كان الأحوط كفايه بلوغ المجموع خصوصا مع اتحاد جنس المخرج منها سيما مع تقاربها بل لا يخلو عن قوه مع الاتحاد و التقارب و كذا لا يعتبر استمرار التكون و دوامه فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه ثمَّ انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدنا

۶ مسأله لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفيه

فإن علم بتساوى الأجزاء فى الاشتمال على الجوهر أو بالزياده فيما أخرجه خمسا أجزأ و إلا فلا لاحتمال زياده الجوهر فيما يبقى عنده

۷ مسأله إذا وجد مقدارا من المعدن مخرجا مطروحا فى الصحراء

فإن علم أنه خرج من مثل السيل أو الريح أو نحوهما أو علم

أن المخرج له حيوان أو إنسان لم يخرج خمسه وجب عليه إخراج خمسه على الأحوط إذا بلغ النصاب بل الأحوط ذلك و إن شك فى إن الإنسان المخرج له أخرج خمسه أم لا

۸ مسأله لو كان المعدن فى أرض مملوكه فهو لمالكها

و إذا أخرجه غيره لم يملكه- بل يكون المخرج لصاحب الأرض- و عليه الخمس من دون استثناء المئونه لأنه لم يصرف عليه مئونه

۹ مسأله إذا كان المعدن فى معمور الأرض المفتوحه عنوه التى هى للمسلمين

فأخرجه أحد من المسلمين ملكه و عليه الخمس و إن أخرجه غير المسلم ففى تملكه إشكال و أما إذا كان فى الأرض الموات حال الفتح فالظاهر أن الكافر أيضا يملكه

و علیه الخمس

۱۰ مسأله یجوز استیجار الغیر لإخراج المعدن فیملکه المستأجر

و إن قصد الأجیر تملکه لم یملکه

۱۱ مسأله إذا کان المخرج عبدا

کان ما أخرجه لمولاه و علیه الخمس

۱۲ مسأله إذا عمل فیما أخرجه قبل إخراج خمسه عملا یوجب زیاده قیمته

کما إذا ضربه دراهم أو دنانیر أو جعله حلیا أو کان مثل الیاقوت و العقیق فحکه فصا مثلا اعتبر فی إخراج خمس مادته فیقوم حینئذ سبیکه أو غیر محکوک مثلا و یخرج خمسه- و کذا لو اتجر به فربح قبل أن یخرج خمسه ناویا الإخراج من مال آخر ثمَّ أداه من مال آخر و أما إذا اتجر به

من غیر نیه الإخراج من غیره فالظاهر أن الربح مشترک بینه و بین أرباب الخمس

۱۳ مسأله إذا شک فی بلوغ النصاب و عدمه

فالأحوط الاختبار

الثالث الکنز

و هو المال المذخور فی الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر و المدار الصدق العرفی سواء کان من الذهب أو الفضه المسکوکین أو غیر المسکوکین أو غیرهما من الجواهر و سواء کان فی بلاد الکفار الحربیین أو غیرهم أو فی بلاد الإسلام فی الأرض الموات أو الأرض الخربه التی لم یکن لها مالک أو فی أرض مملوکه له بالإحیاء أو بالابتیاع مع العلم بعدم کونه ملکا للبائعین و سواء کان علیه أثر الإسلام أم لا ففی جمیع هذه یکون ملکا لواجده و علیه الخمس و لو کان فی أرض مبتاعه مع احتمال کونه لأحد البائعین عرفه المالک قبله فإن لم یعرفه فالمالک قبله و هکذا

فإن لم يعرفوه فهو للواجد و عليه الخمس و إن ادعاه المالك السابق فالسابق أعطاه بلا بينه و إن تنازع الملاك فيه يجرى عليه حكم التداعى و لو ادعاه المالك السابق إرثا و كان له شركاء نفوه دفعت إليه حصته و ملك الواجد الباقى و أعطى خمسه و يشترط فى وجوب الخمس فيه النصاب و هو عشرون دينارا

۱۴ مسأله لو وجد الكنز فى أرض مستأجره أو مستعاره وجب تعريفهما و تعريف المالك أيضا

فإن نفياه كلاهما كان له و عليه الخمس و إن ادعاه أحدهما أعطى بلا بينه و إن ادعاه كل منهما ففى تقديم قول المالك وجه لقوه يده و الأوجه الاختلاف بحسب المقامات فى قوه إحدى اليدين

۱۵ مسأله لو علم الواجد أنه لمسلم موجود هو

أو

وارثه فی عصره مجهول ففی إجراء حکم الکنز أو حکم مجهول المالک علیه وجهان و لو علم أنه کان ملکا لمسلم قدیم فالظاهر جریان حکم الکنز علیه

۱۶ مسأله الکنوز المتعدده لکل واحد حکم نفسه فی بلوغ النصاب و عدمه

فلو لم یکن آحادها بحد النصاب و بلغت بالضم لم یجب فیها الخمس نعم المال الواحد المدفون فی مکان واحد فی ظروف متعدده یضم بعضه إلی بعض فإنه یعد کنزا واحدا و إن تعدد جنسها

۱۷ مسأله فی الکنز الواحد لا یعتبر الإخراج دفعه بمقدار النصاب

فلو کان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس و إن لم یکن کل واحده منها بقدره

۱۸ مسأله إذا اشتری دابه و وجد فی جوفها شیئا فحاله حال الکنز

الذی یجده فی الأرض المشتراه فی تعریف البائع و فی إخراج الخمس إن لم یعرفه و لا یعتبر فیه بلوغ النصاب و کذا لو وجد فی جوف السمکه المشتراه مع احتمال کونه

لبائعها و كذا الحكم فى غير الدابه و السمكه من سائر الحيوانات

۱۹ مسأله إنما يعتبر النصاب فى الكنز

بعد إخراج مئونه الإخراج

۲۰ مسأله إذا اشترك جماعه فى كنز

فالظاهر كفايه بلوغ المجموع نصابا و إن لم يكن حسه كل واحد بقدره

الرابع الغوص

و هو إخراج الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ و المرجان و غيرهما معدنيا كان أو نباتيا لا مثل السمك و نحوه من الحيوانات فيجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ قيمته دينارا فصاعدا فلا خمس فيما ينقص من ذلك و لا فرق بين اتحاد النوع و عدمه فلو بلغ قيمه المجموع دينارا وجب الخمس و لا بين الدفعه و الدفعات فيضم بعضها إلى بعض كما أن المدار على ما أخرج مطلقا و إن اشترك فيه جماعه لا يبلغ نصيب كل منهم النصاب و يعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج المؤن كما مر فى المعدن و المخرج بالآلات من دون غوص فى حكمه على الأحوط و أما لو غاص و شده بآله فأخرجه فلا إشكال فى وجوبه فيه نعم لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهه بل يدخل فى أرباح المكاسب فيعتبر فيه مئونه السنه و لا يعتبر

فیه النصاب

۲۱ مسأله المتناول من الغواص لا یجری علیه حکم الغوص

إذا لم یکن غائصا و أما إذا تناول منه و هو غائص أیضا فیجب علیه إذا لم ینو الغواص الحیازه و إلا فهو له و وجب الخمس علیه

۲۲ مسأله إذا غاص من غیر قصد للحیازه فصادف شیئا

ففی وجوب الخمس علیه وجهان و الأحوط إخراجه

۲۳ مسأله إذا أخرج بالغوص حیوانا و کان فی بطنه شی ء من الجواهر

فإن کان معتادا وجب فیه الخمس و إن کان من باب الاتفاق بأن یکون بلع شیئا اتفاقا فالظاهر عدم وجوبه و إن کان أحوط

۲۴ مسأله الأنهار العظیمه کدجله و النیل و الفرات حکمها حکم البحر

بالنسبه إلی ما یخرج منها بالغوص إذا فرض تکون الجوهر فیها کالبحر

۲۵ مسأله إذا غرق شی ء فی البحر و أعرض مالکه عنه فأخرجه الغواص ملکه

و لا یلحقه حکم الغوص علی الأقوی و إن کان من مثل اللؤلؤ و المرجان لکن الأحوط إجراء حکمه علیه

۲۶ مسأله إذا فرض معدن من مثل العقیق أو الیاقوت أو نحوهما تحت الماء بحیث لا یخرج منه إلا بالغوص

فلا إشکال فی تعلق الخمس به لکنه هل یعتبر فیه نصاب المعدن أو الغوص وجهان و الأظهر الثانی

۲۷ مسأله العنبر إذا أخرج بالغوص جری علیه حکمه

و إن أخذ على وجه الماء أو الساحل ففى لحوق حكمه له وجهان و الأحوط اللحوق و أحوط منه إخراج خمسه و إن لم يبلغ النصاب أيضا

الخامس المال الحلال المخلوط بالحرام

على وجه لا يتميز مع الجهل بصاحبه و بمقداره فيحل بإخراج خمسه و مصرفه مصرف سائر أقسام الخمس على الأقوى و إما إن علم المقدار و لم يعلم المالك تصدق به عنه و الأحوط أن يكون بإذن المجتهد الجامع للشرائط و لو انعكس بأن علم المالك و جهل المقدار تراضيا بالصلح و نحوه و إن لم يرض المالك بالصلح ففى جواز الاكتفاء بالأقل أو وجوب إعطاء الأكثر وجهان الأحوط الثانى و الأقوى الأول إذا كان المال فى يده و إن علم المالك و

المقدار وجب دفعه إليه

۲۸ مسأله لا فرق فی وجوب إخراج الخمس و حليه المال بعده

بين أن يكون الاختلاط بالإشاعه أو بغيرها كما إذا اشتبه الحرام بين أفراد من جنسه أو من غير جنسه

۲۹ مسأله لا فرق فی كفايه إخراج الخمس فی حليه البقيه

فی صوره الجهل بالمقدار و المالك بين أن يعلم إجمالا زياده مقدار الحرام أو نقيصته عن الخمس و بين صوره عدم العلم و لو إجمالا ففی صوره العلم الإجمالی بزيادته عن الخمس أيضا يكفی إخراج الخمس فإنه مطهر

للمال تعبدا و إن كان الأحوط مع إخراج الخمس المصالحه مع الحاكم الشرعى أيضا بما يرتفع به يقين الشغل و إجراء حكم مجهول المالك عليه و كذا فى صوره العلم الإجمالى بكونه أنقص من الخمس و أحوط من ذلك المصالحه معه بعد إخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزياده

۳۰ مسأله إذا علم قدر المال و لم يعلم صاحبه بعينه لكن علم فى عدد محصور

ففى وجوب التخلص من الجميع و لو بإرضائهم بأى وجه كان أو وجوب إجراء حكم مجهول المالك عليه أو استخراج

المالک بالقرعه أو توزیع ذلک المقدار علیهم بالسویه وجوه أقواها الأخیر و کذا إذا لم یعلم قدر المال و علم صاحبه فی عدد محصور فإنه بعد الأخذ بالأقل کما هو الأقوی أو الأکثر کما هو الأحوط یجری فیه الوجوه المذکوره

۳۱ مسأله إذا کان حق الغیر فی ذمته لا فی عین ماله فلا محل للخمس

و حینئذ فإن علم جنسه و مقداره و لم یعلم صاحبه أصلا أو علم فی عدد غیر محصور تصدق به عنه بإذن الحاکم أو یدفعه إلیه و إن کان فی عدد محصور ففیه الوجوه المذکوره و الأقوی هنا أیضا الأخیر و إن علم جنسه و لم یعلم مقداره بأن تردد بین الأقل و الأکثر أخذ بالأقل المتیقن و دفعه إلی مالکه إن کان معلوما بعینه و إن کان معلوما فی عدد محصور فحکمه کما ذکر و إن کان معلوما فی غیر المحصور أو لم یکن علم إجمالی أیضا تصدق به عن المالک بإذن الحاکم أو یدفعه إلیه و إن لم یعلم جنسه و کان قیمیا فحکمه کصوره العلم بالجنس

إذ يرجع إلى القيمه و يتردد فيها بين الأقل و الأكثر و إن كان مثليا ففى وجوب الاحتياط و عدمه وجهان

۳۲ مسأله الأمر فى إخراج هذا الخمس إلى المالك

كما فى سائر أقسام الخمس فيجوز له الإخراج و التعيين من غير توقف على إذن الحاكم كما يجوز دفعه من مال آخر

و إن كان الحق فی العین

۳۳ مسأله لو تبین المالک بعد إخراج الخمس فالأقوی ضمانه

کما هو کـذلک فی التصدق عن المالک فی مجهول المالک فعلیه غرامته له حتی فی النصف الذی دفعه إلی الحاکم بعنوان أنه للإمام علیه السلام

۳۴ مسأله لو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أزید من الخمس أو أقل

لا- یسترد الزائـد علی مقـدار الحرام فی الصوره الثـانیه و هـل یجب علیه التصـدق بمـا زاد علی الخمس فی الصوره الأـولی أو لا وجهان أحوطهما الأول و أقواهما الثانی

۳۵ مسأله لو کان الحرام المجهول مالکه معینا

فخلطه بالحلاـل لیحلله بـالتخمیس خوفـا من احتمـال زیادته علی الخمس فهل یجزیه إخراج الخمس أو یبقی علی حکم مجهول المالک وجهان و الأقوی الثانی لأنه کمعلوم المالک حیث إن مالکه الفقراء قبل التخلیط

۳۶ مسأله لو کان الحلال الذی فی المختلط مما تعلق به الخمس

وجب علیه بعد التخمیس للتحلیل خمس آخر للمال الحلال الذی فیه

۳۷ مسأله لو کان الحرام المختلط فی الحلال من الخمس أو الزکاه أو الوقف الخاص أو العام

فهو کمعلوم المالک علی الأقوی فلا یجزیه إخراج الخمس حینئذ

۳۸ مسأله إذا تصرف فی المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف لم یسقط

و إن صار الحرام فی ذمته فلا یجری علیه حکم رد المظالم علی الأقوی و حینئذ فإن عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمته بمقدار خمسه و إن لم یعرفه ففی وجوب دفع ما یتیقن معه

بالبراءه أو جواز الاقتصار على ما يرتفع به يقين الشغل وجهان الأحوط الأول و الأقوى الثانى

۳۹ مسأله إذا تصرف فى المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه

كما إذا باعه مثلا فيجوز لولى الخمس الرجوع عليه كما يجوز له الرجوع على من انتقل إليه و يجوز للحاكم أن يمضى معاملته فيأخذ مقدار الخمس من العوض إذا باعه بالمساوى قيمه أو بالزياده و أما إذا باعه بأقل من قيمته فإمضاؤه خلاف المصلحه نعم لو اقتضت المصلحه ذلك فلا بأس

السادس الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم

سواء كانت أرض مزرع أو مسكن أو دكان أو خان أو غيرها فيجب فيها الخمس و مصرفه مصرف غيره من الأقسام على الأصح و فى وجوبه فى المنتقله إليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات إشكال فالأحوط اشتراط مقدار الخمس عليه فى عقد المعاوضه و

إن كان القول بوجوبه فی مطلق المعاوضات لا یخلو عن قوه و إنما یتعلق الخمس برقبه الأرض دون البناء و الأشجار و النخیل إذا كانت فیه و یتخیر الـذمی بین دفع الخمس من عینها أو قیمتها و مع عدم دفع قیمتها یتخیر ولی الخمس بین أخذه و بین إجارته و لیس له قلع الغرس و البناء بل علیه إبقاؤهما بالأجره و إن أراد الـذمی دفع القیمه و كانت مشـغوله بالزرع أو الغرس أو البناء تقوم مشـغوله بهـا مع الأـجره فیؤخـذ منه خمسـها و لا نصاب فی هـذا القسم من الخمس و لا یعتبر فیه نیه القربه حین الأخـذ حتی من الحاكم بل و لا حین الدفع إلی الساده

۴۰ مسأله لو كانت الأرض من المفتوحه عنوه و بیعت تبعا للآثار ثبت فیها الحكم

لأنها للمسـلمین فإذا اشتراها الـذمی وجب علیه الخمس و إن قلنا بعـدم دخول الأرض فی المبیع و أن المبیع هو الآثار و یثبت فی الأرض حق الاختصاص للمشتری و أما إذا قلنا بـدخولها فیه فواضح كما أنه كذلك إذا باعها منه أهل الخمس بعد أخذ خمسـها فإنهم مالكون لرقبتها و یجوز لهم بیعها

۴۱ مسأله لا فرق فی ثبوت الخمس فی الأرض المشتراه بین أن تبقی علی ملكیه الـذمی بعد شـرائه أو انتقلت منه بعد الشـراء إلی مسلم آخر

كما لو باعها منه بعد الشـراء أو مات و انتقلت إلی وارثه المسـلم أو ردها إلی البائع بإقاله أو غیرها فلا یسـقط الخمس بذلك بل الظاهر ثبوته أیضا لو كان للبائع خیار ففسخ بخیاره

۴۲ مسأله إذا اشتری الذمی الأرض من المسلم و شرط علیه عدم الخمس لم یصح

و كذا لو اشترط كون الخمس علی البائع نعم لو شرط علی

البائع المسلم أن يعطى مقداره عنه فالظاهر جوازه

۴۳ مسأله إذا اشتراها من مسلم ثمَّ باعها منه أو مسلم آخر ثمَّ اشتراها ثانيا وجب عليه خمسان

خمس الأصل للشراء أولا و خمس أربعه أخماس للشراء ثانيا

۴۴ مسأله إذا اشترى الأرض من المسلم ثمَّ أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس العروه الوثقى للسيد اليزدى؛ ج۲، ص: ۳۸۸

نعم لو كانت المعامله مما يتوقف الملك فيه على القبض فأسلم بعد العقد و قبل القبض سقط عنه لعدم تماميه ملكه فى حال الكفر

۴۵ مسأله لو تملك ذمى من مثله بعقد مشروط بالقبض- فأسلم الناقل قبل القبض

ففى ثبوت الخمس وجهان- أقواهما الثبوت

۴۶ مسأله الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمى

أن يبيعها بعد الشراء من مسلم

۴۷ مسأله إذا اشترى المسلم من الذمى أرضا ثمَّ فسخ بإقاله أو بخيار

ففى ثبوت الخمس وجه لكن الأوجه خلافه حيث إن الفسخ ليس معاوضه

۴۸ مسأله [حكم الصغير و المجنون و لقيط دار الإسلام]

من بحكم المسلم بحكم المسلم

۴۹ مسأله إذا بيع خمس الأرض التى اشتراها الذمى عليه

وجب عليه

خمس ذلک الخمس الذی اشتراه و هکذا

السابع ما یفضل عن مئونه سنته و مئونه عیاله

من أرباح التجارات و من سائر التکسبات من الصناعات و الزراعات و الإجارات حتی الخیاطه و الکتابه و النجاره و الصید و حیازه المباحات و أجره العبادات الاستیجاریه من الحج و الصوم و الصلاه و الزیارات و تعلیم الأطفال و غیر ذلک من الأعمال التی لها أجره بل الأحوط ثبوته فی مطلق الفائده و إن لم تحصل بالاکتساب کالهبه و الهدیه و الجائزه و المال الموصی به و نحوها بل لا یخلو عن قوه نعم لا خمس فی المیراث إلا فی الذی ملکه من حیث لا یحتسب فلا یترک الاحتیاط فیه کما إذا کان له رحم بعید فی بلد آخر لم یکن عالما به فمات و کان هو الوارث له و کذا لا یترک فی حاصل الوقف الخاص بل و کذا فی النذور و الأحوط استحبابا ثبوته فی عوض الخلع و المهر و مطلق المیراث حتی المحتسب منه و نحو ذلک

۵۰ مسأله إذا علم أن مورثه لم یؤد خمس ما ترکه وجب إخراجه

سواء کانت العین التی تعلق بها الخمس موجوده فیها أو کان الموجود

عوضها- بل لو علم باشتغال ذمته بالخمس وجب إخراجه من تركته مثل سائر الديون

۵۱ مسأله لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاه أو الصدقه المندوبه

و إن زاد عن مئونه السنه نعم لو نمت فی ملكه ففی نمائها يجب كسائر النماءات

۵۲ مسأله إذا اشترى شيئا ثمَّ علم أن البائع لم يؤد خمسه

كان البيع بالنسبه إلى مقدار الخمس فضوليا فإن أمضاه الحاكم يرجع

علیه بالثمن و یرجع هو علی البائع إذا أداه و إن لم یمض فله أن یأخذ مقدار الخمس من المبیع و کذا إذا انتقل إلیه بغیر البیع من المعاوضات و إن انتقل إلیه بلا عوض یبقی مقدار خمسه علی ملک أهله

۵۳ مسأله إذا کان عنده من الأعیان التی لم یتعلق بها الخمس

أو تعلق بها لکنه أداه فنمت و زادت زیاده متصله أو منفصله وجب الخمس فی ذلک النماء و أما لو ارتفعت قیمتها السوقیه من غیر زیاده عینیه لم یجب خمس تلک الزیاده لعدم صدق التکسب و لا صدق حصول الفائده نعم لو باعها لم یبعد وجوب خمس تلک الزیاده من الثمن هذا إذا لم تکن تلک العین من مال التجاره و رأس مالها کما إذا کان المقصود من شرائها أو إبقائها فی ملکه الانتفاع بنمائها أو نتاجها أو أجرتها أو نحو ذلک من منافعها و أما إذا کان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قیمتها بعد تمام السنه إذا أمکن بیعها و أخذ قیمتها

۵۴ مسأله إذا اشتری عینا للتکسب بها فزادت قیمتها السوقیه

و لم یبعها غفله أو طلبا للزیاده ثمَّ رجعت قیمتها إلی رأس مالها أو أقل قبل تمام السنه لم یضمن خمس تلک الزیاده- لعدم تحققها فی الخارج نعم

لو لم يبعها عمدا بعد تمام السنه و استقرار وجوب الخمس ضمنه

۵۵ مسأله إذا عمر بستانا و غرس فيه أشجارا و نخيلا للانتفاع بثمرها و تمرها

لم يجب الخمس فی نمو تلك الأشجار و النخيل و إما إن كان من قصده الاكتساب بأصل البستان فالظاهر وجوب الخمس فی زياده قيمته و فی نمو أشجاره و نخيله

۵۶ مسأله إذا كان له أنواع من الاكتساب و الاستفاده

كأن يكون له رأس مال يتجر به و خان يؤجره و أرض يزرعها و عمل يد مثل الكتابه أو الخياطه أو النجاره أو نحو ذلك يلاحظ فی آخر السنه ما استفاده من المجموع من حيث المجموع فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مئونته

۵۷ مسأله يشترط فی وجوب خمس الربح أو الفائده استقراره

فلو اشترى شيئا فيه ربح و كان للبائع الخيار لا يجب خمسه إلا بعد لزوم البيع و مضى زمن خيار البائع

۵۸ مسأله لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازما فاستقاله البائع فأقاله لم يسقط الخمس

إلا إذا كان من شأنه أن يقيله كما فى غالب موارد بيع شرط الخيار إذا رد مثل الثمن

۵۹ مسأله الأحوط إخراج خمس رأس المال

إذا كان من أرباح مكاسبه فإذا لم يكن له مال من أول الأمر فاكتسب أو استفاد مقدارا و أراد أن يجعله

رأس المال للتجاره و يتجر به يجب إخراج خمسه على الأحوط ثمَّ الاتجار به

۶۰ مسأله مبدء السنه التى يكون الخمس بعد خروج مئونتها حال الشروع فى الاكتساب فيمن شغله التكسب

و أما من لم يكن مكتسبا و حصل له فائده اتفاقا فمن حين حصول الفائده

۶۱ مسأله المراد بالمئونه مضافا إلى ما يصرف فى تحصيل الربح ما يحتاج إليه لنفسه و عياله فى معاشه

بحسب شأنه اللائق بحاله فى العاده من المأكل و الملبس و المسكن و ما يحتاج إليه لصدقاته و زياراته و هداياه و جوائزه و أضيافه و الحقوق اللازمه له بنذر أو كفاره أو أداء دين- أو أرش جنايه أو غرامه ما أتلفه عمدا أو خطأ و كذا ما يحتاج إليه من دابه أو جاريه أو عبد أو أسباب أو ظرف أو فرش أو كتب بل و ما يحتاج إليه لتزويج أولاده أو ختانهم و نحو ذلك مثل ما يحتاج إليه فى المرض و فى موت أولاده أو عياله إلى غير ذلك مما يحتاج إليه فى معاشه و لو زاد على ما يليق بحاله مما يعد سفها و سرفا بالنسبه إليه لا يحسب منها

۶۲ مسأله فى كون رأس المال للتجاره مع الحاجه إليه من المئونه إشكال

فالأحوط كما مر إخراج خمسه أولا و كذا فى الآلات المحتاج

إليها فی کسبه مثل آلات النجاره للنجار و آلات النساجه للنساج و آلات الزراعه للزارع و هکذا فالأحوط إخراج خمسها أیضا أولا

۶۳ مسأله لا فرق فی المئونه بین ما یصرف عینه فتتلف.

مثل المأکول و المشروب و نحوهما و بین ما ینتفع به مع بقاء عینه مثل الظروف و الفروش و نحوها فإذا احتاج إلیها فی سنه الربح یجوز شراؤها من ربحها و إن بقیت للسنین الآتیه أیضا

۶۴ مسأله یجوز إخراج المئونه من الربح و إن کان عنده مال لا خمس فیه

بأن لم یتعلق به أو تعلق و أخرجه فلا- یجب إخراجها من ذلک بتمامها و لا- التوزیع و إن کان الأحوط التوزیع- و أحوط منه إخراجها بتمامها من المال الذی لا خمس فیه و لو کان عنده عبد أو جاریه أو دار أو نحو ذلک مما لو لم یکن عنده کان من المئونه لا یجوز احتساب قیمتها من المئونه و أخذ مقدارها بل یکون حاله حال من لم یحتج إلیها أصلا

۶۵ مسأله المناط فی المئونه ما یصرف فعلا لا مقدارها

فلو قتر علی نفسه لم یحسب له کما أنه لو تبرع بها متبرع لا یستثنی له مقدارها علی الأحوط بل لا یخلو عن قوه

۶۶ مسأله إذا استقرض من ابتداء سنته

لمئونته أو صرف بعض رأس المال فیها قبل حصول الربح یجوز له وضع مقداره من الربح

۶۷ مسأله لو زاد ما اشتراه و ادخره للمؤنه

من مثل الحنطه و الشعیر و الفحم و نحوها مما یصرف عینه فیها- یجب إخراج خمسه عند تمام الحول و أما ما کان مبناه علی بقاء عینه و الانتفاع به مثل الفرش و الأوانی و الألبسه و العبد و الفرس و الکتب و نحوها فالأقوی عدم

الخمس فیها نعم لو فرض الاستغناء عنها فالأحوط إخراج الخمس منها و کذا فی حلی النسوان إذا جاز وقت لبسهن لها

۶۸ مسأله إذا مات المکتسب فی أثناء الحول بعد حصول الربح

سقط اعتبار المئونه فی باقیه فلا یوضع من الربح مقدارها علی فرض الحیاه

۶۹ مسأله إذا لم یحصل له ربح فی تلک السنه و حصل فی السنه اللاحقه

لا یخرج مئونتها من ربح السنه اللاحقه

۷۰ مسأله مصارف الحج من مئونه عام الاستطاعه

فإذا استطاع فی أثناء حول حصول الربح و تمکن من المسیر بأن صادف سیر الرفقه فی ذلک العام- احتسب مخارجه من ربحه و أما إذا لم یتمکن حتی انقضی العام وجب علیه خمس ذلک الربح فإن بقیت الاستطاعه إلی السنه الآتیه وجب و إلا فلا و لو تمکن و عصی حتی انقضی الحول فکذلک علی الأحوط و لو حصلت الاستطاعه من أرباح سنین متعدده وجب الخمس فیما سبق علی عام الاستطاعه و أما المقدار المتمم لها فی تلک السنه فلا یجب خمسه إذا تمکن من المسیر و إذا لم یتمکن فکما سبق یجب إخراج خمسه

۷۱ مسأله أداء الدین من المئونه إذا کان فی عام حصول الربح أو کان سابقا

و لکن لم یتمکن من أدائه إلی عام حصول الربح و إذا لم یؤد دینه حتی انقضی العام- فالأحوط إخراج الخمس أولا- و أداء الدین مما بقی و کذا الکلام فی النذور و الکفارات

۷۲ مسأله متی حصل الربح و کان زائدا علی مئونه السنه تعلق به الخمس

و إن جاز له التأخیر فی الأداء إلی آخر السنه فلیس تمام الحول شرطا فی وجوبه و إنما هو إرفاق بالمالک لاحتمال تجدد مئونه أخری زائدا علی ما ظنه- فلو أسرف أو أتلف ماله فی أثناء الحول لم یسقط الخمس و کذا لو وهبه أو اشتری بغبن حیله فی أثنائه

۷۳ مسأله لو تلف بعض أمواله مما ليس من مال التجاره أو سرق أو نحو ذلك لم يجبر بالربح

و إن كان فی عامه إذ ليس محسوبا من المئونه

۷۴ مسأله لو كان له رأس مال و فرقه فی أنواع من التجاره فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها

فالأحوط عدم جبره بربح تجاره أخری بل و كذا الأحوط عدم جبر خسران نوع بربح أخری لكن الجبر لا يخلو عن قوه خصوصا فی الخساره نعم لو كان له تجاره و زراعه مثلا فخسر فی تجارته أو تلف رأس ماله فيها فعدم الجبر لا يخلو عن قوه خصوصا فی صوره التلف و كذا العكس و أما التجاره الواحده فلو تلف بعض رأس المال فيها و ربح الباقی فالأقوی الجبر و كذا فی الخسران و الربح فی عام واحد فی وقتين سواء تقدم الربح أو الخسران فإنه يجبر الخسران بالربح

۷۵ مسأله الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين

و يتخير المالك بين دفع خمس

العین أو دفع قیمته من مال آخر نقدا أو جنسا و لا یجوز له التصرف فی العین قبل أداء الخمس و إن ضمنه فی ذمته و لو أتلفه بعد استقراره ضمنه و لو اتجر به قبل إخراج الخمس کانت المعامله فضولیه بالنسبه إلی مقدار الخمس فإن أمضاه الحاکم الشرعی أخذ العوض و إلا رجع بالعین بمقدار الخمس إن کانت موجوده و بقیمته إن کانت تالفه و یتخیر فی أخذ القیمه بین الرجوع علی المالک أو علی الطرف المقابل الذی أخذها و أتلفها هذا إذا کانت المعامله بعین الربح و أما إذا کانت فی الذمه و دفعها عوضا فهی صحیحه و لکن لم تبرأ ذمته بمقدار الخمس و یرجع الحاکم به إن کانت العین موجوده و بقیمته إن کانت تالفه مخیرا حینئذ بین الرجوع علی المالک أو الآخذ أیضا

۷۶ مسأله یجوز له أن یتصرف فی بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باق فی یده

مع قصده إخراجه من البقیه إذ شرکه أرباب الخمس مع المالک إنما هی

على وجه الكلى فى المعين كما أن الأمر فى الزكاه أيضا كذلك و قد مر فى بابها

۷۷ مسأله إذا حصل الربح فى ابتداء السنه أو فى أثنائها

فلا مانع من التصرف فيه بالاتجار و إن حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الأول منه لأرباب الخمس بخلاف ما إذا اتجر به بعد تمام الحول فإنه إن حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لأربابه مضافا إلى أصل الخمس فيخرجهما أولا ثمَّ يخرج خمس بقيته إن زادت على مئونه السنه

۷۸ مسأله ليس للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمته ثمَّ التصرف فيه

كما أشرنا إليه نعم يجوز له ذلك بالمصالحه مع

الحاکم و حینئذ فیجوز له التصرف فیه و لا حصه له من الربح إذا اتجر به و لو فرض تجدد مؤن له فی أثناء الحول علی وجه لا یقوم بها الربح انکشف فساد الصلح

۷۹ مسأله یجوز له تعجیل إخراج خمس الربح إذا حصل فی أثناء السنه

و لا یجب التأخیر إلی آخرها فإن التأخیر من باب الإرفاق کما مر و حینئذ فلو أخرجه بعد تقدیر المئونه بما یظنه فبان بعد ذلک عدم کفایه الربح لتجدد مؤن لم یکن یظنها کشف ذلک عن عدم صحته خمسا فله الرجوع به علی المستحق مع بقاء عینه لا مع تلفها فی یده إلا إذا کان عالما بالحال فإن الظاهر ضمانه حینئذ

۸۰ مسأله إذا اشتری بالربح قبل إخراج الخمس جاریه لا یجوز له وطؤها

کما أنه لو اشتری به ثوبا لا یجوز الصلاه فیه و لو اشتری به ماء للغسل أو الوضوء لم یصح و هکذا نعم لو بقی منه بمقدار الخمس فی یده و کان قاصدا لإخراجه منه جاز و صح کما مر نظیره

۸۱ مسأله قد مر أن مصارف الحج الواجب إذا استطاع فی عام الربح

و تمکن من المسیر من مئونه تلک السنه و کذا مصارف الحج المندوب و الزیارات و الظاهر أن المدار علی وقت إنشاء السفر فإن کان إنشاؤه فی عام الربح فمصارفه من مئونته ذهابا و إیابا و إن تمَّ الحول فی أثناء السفر فلا یجب إخراج خمس ما صرفه فی العام الآخر فی الإیاب أو مع المقصد و بعض الذهاب

۸۲ مسأله لو جعل الغوص أو المعدن مکسبا له کفاه إخراج خمسهما أولا

و لا یجب علیه خمس آخر من باب ربح المکسب بعد إخراج مئونه سنته

۸۳ مسأله المرأه التی تکتسب فی بیت زوجها و یتحمل زوجها مئونتها یجب علیها خمس ما حصل لها

من غیر اعتبار إخراج المئونه إذ هی علی زوجها إلا أن لا یتحمل

۸۴ مسأله الظاهر عدم اشتراط التکلیف و الحریه فی الکنز و الغوص.

و المعدن و الحلال المختلط بالحرام و الأرض التی یشتریها الذمی من المسلم فیتعلق بها الخمس

و یجب علی الولی و السید إخراجه و فی تعلقه بأرباح مکاسب الطفل إشکال و الأحوط إخراجه بعد بلوغه

فصل ۲ فی قسمه الخمس و مستحقه

۱ مسأله یقسم الخمس سته أسهم علی الأصح

سهم لله سبحانه و سهم للنبی ص و سهم للإمام علیه السلام و هذه الثلاثه الآن لصاحب الزمان أرواحنا له الفداء و عجل الله تعالی فرجه و ثلاثه للأیتام و المساکین و أبناء السبیل و یشترط فی الثلاثه الأخیره الإیمان و فی الأیتام الفقر و فی أبناء السبیل الحاجه فی بلد التسلیم و إن کان غنیا فی بلده و لا فرق بین أن یکون سفره فی طاعه أو معصیه و لا یعتبر فی المستحقین العداله و إن کان الأولی ملاحظه المرجحات و الأولی أن لا یعطی لمرتکبی الکبائر خصوصا مع التجاهر بل

يقوى عدم الجواز إذا كان فى الدفع إعانه على الإثم و سيما إذا كان فى المنع الردع عنه و مستضعف كل فرقه ملحق بها

۲ مسأله لا يجب البسط على الأصناف بل يجوز دفع تمامه إلى أحدهم

و كذا لا يجب استيعاب أفراد كل صنف بل يجوز الاقتصار على واحد و لو أراد البسط لا يجب التساوى بين الأصناف أو الأفراد

۳ مسأله مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوه

فإن انتسب إليه بالأم لم يحل له الخمس و تحل له الزكاه و لا فرق بين أن يكون علويا أو عقيليا أو عباسيا و ينبغى تقديم الأتم علقه بالنبى ص على غيره أو توفيره كالفاطميين

۴ مسأله لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينه أو الشياع المفيد للعلم

و يكفى الشياع و الاشتهار فى بلده نعم يمكن الاحتيال فى الدفع إلى مجهول الحال بعد معرفه عدالته بالتوكيل على الإيصال إلى مستحقه على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضا و لكن الأولى بل الأحوط عدم الاحتيال المذكور

۵ مسأله فى جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال

خصوصا فى الزوجه فالأحوط عدم دفع خمسه إليهم بمعنى الإنفاق عليهم محتسبا مما عليه من الخمس أما دفعه إليهم لغير النفقه الواجبه مما يحتاجون إليه مما لا يكون واجبا عليه كنفقه من يعولون و نحو ذلك فلا بأس به كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم و لو للإنفاق مع فقره حتى الزوجه إذا لم يقدر على إنفاقها

۶ مسأله لا يجوز دفع الزائد عن مئونه السنه لمستحق واحد

و لو دفعه على الأحوط

۷ مسأله النصف من الخمس الذی للإمام علیه السلام أمره فی زمان الغیبه راجع إلی نائبه

و هو المجتهد الجامع للشرائط فلا بد من الإیصال إلیه أو الدفع إلی المستحقین بإذنه و الأحوط له الاقتصار علی الساده ما دام لم یکفهم النصف الآخر و أما النصف الآخر الذی للأصناف الثلاثه فیجوز للمالک دفعه إلیهم بنفسه لکن الأحوط فیه أیضا الدفع إلی المجتهد أو بإذنه لأنه أعرف بمواقعه و المرجحات التی ینبغی ملاحظتها

۸ مسأله لا إشکال فی جواز نقل الخمس من بلده إلی غیره

إذا لم یوجد المستحق فیه بل قد یجب کما إذا لم یمکن حفظه مع ذلک أو لم یکن وجود المستحق فیه متوقعا بعد ذلک و لا ضمان حینئذ علیه لو تلف و الأقوی جواز النقل مع وجود المستحق أیضا لکن مع الضمان لو تلف و لا فرق بین البلد القریب و البعید و إن کان الأولی القریب إلا مع المرجح للبعید

۹ مسأله لو أذن الفقیه فی النقل لم یکن علیه ضمان

و لو مع وجود المستحق و کذا لو وکله فی قبضه عنه بالولایه العامه ثمَّ أذن فی نقله

۱۰ مسأله مئونه النقل علی الناقل فی صوره الجواز

و من الخمس فی صوره الوجوب

۱۱ مسأله لیس من النقل لو کان له مال فی بلد آخر

فدفعه فیه للمستحق عوضا عن الذی علیه فی بلده و کذا لو کان له دین فی ذمه شخص فی بلد آخر فاحتسبه خمسا و کذا لو نقل قدر الخمس من ماله إلی بلد آخر فدفعه عوضا عنه

۱۲ مسأله لو کان الذی فیه الخمس فی غیر بلده

فالأولی دفعه هناک و یجوز نقله إلی بلده مع الضمان

۱۳ مسأله إن کان المجتهد الجامع للشرائط فی غیر بلده

جاز نقل حصه الإمام علیه السلام إلیه بل الأقوی جواز ذلک و لو کان المجتهد الجامع للشرائط موجودا فی بلده أیضا بل الأولی النقل إذا کان من فی بلد آخر أفضل أو کان هناک مرجح آخر

۱۴ [یجوز للمالک أن یدفع الخمس من مال آخر له نقدا أو عروضا]

مسأله قد مر أنه یجوز للمالک أن یدفع الخمس من مال آخر له نقدا أو عروضا و لکن یجب أن یکون بقیمته الواقعیه فلو حسب العروض بأزید من قیمتها لم تبرأ ذمته و إن قبل المستحق و رضی به

۱۵ مسأله لا تبرأ ذمته من الخمس إلا بقبض المستحق أو الحاکم

سواء کان فی ذمته أو فی العین الموجوده و فی تشخیصه بالعزل إشکال

۱۶ مسأله إذا کان له فی ذمه المستحق دین

جاز

له احتسابه خمسا و كذا فى حصه الإمام عليه السلام إذا أذن المجتهد

۱۷ مسأله إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقدا أو عروضا

لا يعتبر فيه رضا المستحق أو المجتهد بالنسبه إلى حصه الإمام عليه السلام و إن كانت العين التى فيها الخمس موجوده لكن الأولى اعتبار رضاه خصوصا فى حصه الإمام ع

۱۸ مسأله لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس

و يرده على المالك إلا فى بعض الأحوال كما إذا كان عليه مبلغ كثير و لم يقدر على أدائه بأن صار معسرا و أراد تفريغ الذمه فحينئذ لا مانع منه إذا رضى المستحق بذلك

۱۹ مسأله إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكافر و نحوه

لم يجب عليه إخراجه فإنهم عليه السلام أباحوا لشيعتهم ذلك سواء كان من ربح تجاره أو غيرها و سواء كان من المناكح و المساكن و المتاجر أو غيرها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج

فى وجوب الحج

الذى هو أحد أركان الدين و من أوكد فرائض المسلمين قال الله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا غير خفى على الناقد البصير ما فى الآيه الشريفه من فنون التأكيد و ضروب الحث و التشديد و لا سيما ما عرض به تاركه من لزوم كفره و إعراضه عنه بقوله عز شأنه وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ

و عن الصادق ع: فى قوله عز من قائل مَنْ كانَ فِي هذِهِ أَعْمى فَهُوَ فِي الْآخِرَهِ أَعْمى وَ أَضَلُّ سَبِيلًا ذاك الذى يسوف الحج يعنى حجه الإسلام حتى يأتيه الموت

و عنه ع: من مات و هو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله تعالى وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَهِ أَعْمى

و عنه ع: من مات و لم يحج حجه الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا

و فى آخر:

من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامه يهوديا أو نصرانيا

و فى آخر: ما تخلف رجل عن الحج إلا بذنب و ما يعفو الله أكثر

و عنهم عليه السلام مستفيضا: بنى الإسلام على خمس الصلاه و الزكاه و الحج و الصوم و الولايه و الحج فرضه و نفله عظيم فضله خطير أجره جزيل ثوابه جليل جزاؤه و كفاه ما تضمنه من وفود العبد على سيده و نزوله فى بيته و محل ضيافته و أمنه و على الكريم إكرام ضيفه و إجاره الملتجئ إلى بيته

فعن الصادق ع: الحاج و المعتمر وفد الله إن سألوه أعطاهم و إن دعوه أجابهم و إن اشفعوا شفعهم و إن سكتوا بدأهم و يعوضون بالدرهم ألف ألف درهم

و عنه ع: الحج و العمره سوقان من أسواق الآخره اللازم لهما فى ضمان الله إن أبقاه أداه إلى عياله و إن أماته أدخله الجنه

و فى آخر: إن أدرك ما يأمل غفر الله له و إن قصر به أجله وقع أجره على الله عز و جل

و فى آخر: فإن مات متوجها غفر الله له ذنوبه و إن مات

محرما بعثه ملبیا و إن مات بأحد الحرمین بعثه من الآمنین و إن مات منصرفا غفر الله له جمیع ذنوبه

و فی الحدیث: إن من الذنوب ما لا یکفره إلا الوقوف بعرفه

: و عنه ص فی مرضه الذی توفی فیه فی آخر ساعه من عمره الشریف یا أبا ذر اجلس بین یدی اعقد بیدک من ختم له بشهاده أن لا إله إلا الله دخل الجنه إلی أن قال و من ختم له بحجه دخل الجنه و من ختم له بعمره دخل الجنه الخبر

و عنه ص: وفد الله ثلاثه الحاج و المعتمر و الغازی دعاهم الله فأجابوه و سألوه فأعطاهم

: و سئل الصادق علیه السلام رجل فی مسجد الحرام من أعظم الناس وزرا فقال من یقف بهذین الموقفین عرفه و المزدلفه و سعی بین هذین الجبلین ثمَّ طاف بهذا البیت و صلی خلف مقام إبراهیم ثمَّ قال فی نفسه و ظن أن الله لم یغفر له فهو من أعظم الناس زورا

و عنهم ع: الحاج مغفور له و موجوب له الجنه و مستأنف به العمل و محفوظ فی أهله و ماله و إن الحج المبرور لا یعدله شیء و لا جزاء له إلا الجنه و إن الحاج یکون کیوم ولدته أمه و إنه یمکث أربعه أشهر تکتب له الحسنات و لا تکتب علیه السیئات إلا أن یأتی بموجبه فإذا مضت الأربعه الأشهر خلط بالناس و إن الحاج یصدرون علی ثلاثه أصناف صنف یعتق من النار و صنف یخرج من ذنوبه کهیئه یوم ولدته أمه و صنف یحفظ فی أهله و ماله فذلک أدنی ما یرجع به الحاج و إن الحاج إذا دخل مکه وکل الله به ملکین یحفظان علیه طوافه و صلاته و سعیه فإذا وقف بعرفه ضربا منکبه الأیمن ثمَّ قالا أما ما مضی فقد کفیته فانظر کیف تکون فیما تستقبل

و فی آخر: و إذا قضوا مناسکهم قیل لهم بنیتم بنیانا فلا تنقضوه کفیتم ما مضی فأحسنوا فیما تستقبلون

و فی آخر: إذا صلی رکعتی طواف الفریضه یأتیه ملک فیقف عن یساره فإذا انصرف ضرب بیده علی کتفه فیقول یا هذا أما ما قد مضی فقد غفر لک و أما ما یستقبل فجد

و فی آخر: إذا أخذ الناس منازلهم بمنی نادی مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لأیقنتم بالخلف بعد المغفره

و فی آخر: إن أردتم أن أرضی فقد رضیت

و عن الثمالی قال: قال رجل لعلی بن حسین علیه السلام ترکت الجهاد و خشونته و لزمت الحج و لینه فکان متکئا فجلس و قال ویحک أ ما بلغک ما قال رسول الله ص فی حجه الوداع أنه لما وقف بعرفه و همت الشمس أن تغیب قال رسول الله ص یا بلال قل للناس فلینصتوا فلما أنصتوا قال إن ربکم تطول علیکم فی هذا الیوم فغفر لمحسنکم و شفع محسنکم فی مسیئکم فأفیضوا مغفورا لکم

: و قال النبی ص لرجل مميل فاته الحـج و التمس منه ما به ينال أجره لو أن أبا قبيس لک ذهبه حمراء فأنفقته فی سبيل الله تعالی ما بلغت ما يبلغ الحاج

و قال:

إن الحاج إذا أخذ فی جهازه لم يرفع شيئا و لم يضعه إلا کتب الله له عشر حسنات و محی عنه

عشر سیئات و رفع له عشر درجات و إذا رکب بعیره لم یرفع خفا و لم یضعه إلا کتب الله له مثل ذلک فإذا طاف بالبیت خرج من ذنوبه فإذا سعی بین الصفا و المروه خرج من ذنوبه فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فإذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه فإذا رمی الجمار خرج من ذنوبه قال فعد رسول الله ص کذا و کذا موقفا إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثمَّ قال إنی لک أن تبلغ ما یبلغ الحاج

و قال الصادق ع: إن الحج أفضل من عتق رقبه بل سبعین رقبه

بل ورد: أنه إذا طاف بالبیت و صلی رکعتیه کتب الله له سبعین ألف حسنه و حط عنه سبعین ألف سیئه و رفع له سبعین ألف درجه و شفعه فی سبعین ألف حاجه و حسب له عتق سبعین ألف رقبه قیمه کل رقبه عشره آلاف درهم و أن الدرهم فیه أفضل من ألفی ألف درهم فیما سواه من سبیل الله تعالی و أنه أفضل من الصیام و الجهاد و الرباط بل من کل شیء ما عدا الصلاه

بل فی خبر آخر: أنه أفضل من الصلاه أیضا

و لعله لاشتماله علی فنون من الطاعات لم یشتمل علیها غیره حتی الصلاه التی هی أجمع العبادات أو لأن الحج فیه صلاه و الصلاه لیس فیها حج أو لکونه أشق من غیره

: و أفضل الأعمال أحمزها

و الأجر علی قدر المشقه و یستحب تکرار الحج و العمره و إدمانهما بقدر القدره

فعن الصادق علیه السلام قال رسول الله ص: تابعوا بین الحج و العمره فإنهما ینفیان الفقر و الذنوب کما ینفی الکیر خبث الحدید

و قال ع: حج تتری و عمره تسعی یدفعن عیله الفقر و میته السوء

و قال علی بن الحسین ع: حجوا و اعتمروا تصح أبدانکم و تتسع أرزاقکم و تکفون مئونه عیالکم

و کما یستحب الحج بنفسه کذا یستحب الإحجاج بماله

فعن الصادق ع: أنه کان إذا لم یحج أحج بعض أهله أو بعض مواله و یقول لنا یا بنی إن استطعتم فلا یقف الناس بعرفات إلا و فیها من یدعو لکم فإن الحاج لیشفع فی ولده و أهله و جیرانه

: و قال علی بن الحسین علیه السلام لإسحاق بن عمار لما أخبره أنه موطن علی لزوم الحج کل عام بنفسه أو برجل من أهله بماله فأیقن بکثره المال و البنین أو أبشر بکثره المال

و فی کل ذلک روایات مستفیضه یضیق عن حصرها المقام و یظهر من جمله منها أن تکرارها ثلاثا أو سنه و سنه لا إدمان و

يكره تركه للموسر فى كل خمس سنين

و فى عده من الأخبار: إن من أوسع الله عليه و هو موسر و لم يحج فى كل خمس

و فى روايه: أربع سنين أنه لمحروم

و عن الصادق ع: من أحج أربع حجج لم يصبه ضغطه القبر

مقدمه فی آداب السفر و مستحباته لحج أو غیره

و هی أمور

أولها و من أوکدها الاستخاره

بمعنی طلب الخیر من ربه و مسأله تقدیره له عند التردد فی أصل السفر أو فی طریقه أو مطلقا و الأمر بها للسفر و کل أمر خطیر أو مورد خطر مستفیض و لا سیما عند الحیره و الاختلاف فی المشوره و هی الدعاء لأن یکون خیره فیما یستقبل أمره و هذا النوع من الاستخاره هو الأصل فیها بل أنکر بعض العلماء ما عداها مما یشتمل علی التفؤل و المشاوره بالرقاع و الحصی و السبحه و البندقه و غیرها لضعف غالب أخبارها و إن کان العمل بها للتسامح فی مثلها لا بأس به أیضا بخلاف هذا النوع لورود أخبار کثیره بها فی کتب أصحابنا بل فی روایات مخالفینا أیضا عن النبی ص الأمر بها و الحث علیها

و عن الباقر و الصادق ع: کنا نتعلم الاستخاره کما نتعلم السوره من القرآن

و عن الباقر ع: إن علی بن الحسین علیه السلام کان یعمل به إذا هم بأمر حج أو عمره أو بیع أو شراء أو عتق

بل فی کثیر من روایاتنا النهی عن العمل بغیر استخاره و أنه من دخل فی أمر بغیر استخاره ثمَّ ابتلی لم یؤجر

و فی کثیر منها: ما استخار الله عبد مؤمن إلا خار له و إن وقع ما یکره

و فی بعضها: إلا رماه الله بخیر الأمرین

و فی بعضها: استخر الله مائه مره ثمَّ انظر أجزم الأمرین لک فافعله فإن الخیره فیه إن شاء الله تعالی

و فی بعضها: ثمَّ انظر أی شیء یقع فی قلبک فاعمل به

و لیکن ذلک بعنوان المشوره من ربه و طلب الخیر من عنده و بناء منه أن خیره فیما یختاره الله له من أمره و یستفاد من بعض الروایات أن یکون قبل مشورته منه سبحانه و أن یقرنه بطلب العافیه

فعن الصادق ع: و لکن استخارتک فی عافیه فإنه ربما خیر للرجل فی قطع یده و موت ولده و ذهاب ماله

و أخصر صوره فیها أن یقول أستخیر الله برحمته خیره فی عافیه ثلاثه أو سبعا أو عشرا أو خمسین أو سبعین أو مائه مره و مره و الکل مروی و فی بعضها فی الأمور العظام مائه و فی الأمور الیسیره بما دونه و المأثور من أدعیته کثیره جدا و الأحسن تقدیم تحمید و تمجید و ثناء و صلوات و توسل و ما یحسن من الدعاء علیها و أفضلها بعد رکعتین للاستخاره أو بعد صلوات فریضه أو فی رکعات الزوال أو فی آخر سجده من صلاه الفجر أو فی آخر سجده من صلاه اللیل أو فی سجده بعد المکتوبه أو عند رأس

الحسين عليه السلام أو فى مسجد النبى ص و الكل مروى و مثلها كل مكان شريف قريب من الإجابه كالمشاهد المشرفه أو حال

أو زمان كذلك و من أراد تفصيل ذلك فليطلبه من مواضعه كمفاتيح الغيب للمجلسى قدس سره و الوسائل و مستدركه و بما ذكر من حقيقه هذا النوع من الاستخاره و أنها محض الدعاء و التوسل و طلب الخير و انقلاب أمره إليه و بما عرفت من عمل السجاد عليه السلام فى الحج و العمره و نحوهما يعلم أنها راجحه للعبادات أيضا خصوصا عند إراده الحج و لا يتعين فيما يقبل التردد و الحيره و لكن

فى روايه أخرى: ليس فى ترك الحج خيره

و لعل المراد بها الخيره لأصل الحج أو للواجب منه.

ثانيها اختيار الأزمنه المختاره له من الأسبوع و الشهر

فمن الأسبوع يختار السبت و بعده الثلثاء و الخميس و الكل مروى

و عن الصادق ع: من كان مسافرا فليسافر يوم السبت فلو أن حجرا زال عن جبل يوم السبت لرده الله إلى مكانه

و عنهم ع: السبت لنا و الأحد لبنى أميه

و عن النبى ص: اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم سبتها و خميسها

و يتجنب ما أمكنه صبيحه الجمعه قبل صلاتها و الأحد

فقد روى: إن له حدا كحد السيف و الاثنين فهو لبنى أميه و الأربعاء فإنه لبنى العباس

خصوصا آخر أربعاء من الشهر فإنه يوم نحس مستمر و فى روايه ترخيص السفر يوم الاثنين مع قراءه سوره هل أتى فى أول ركعه من غداته فإنه يقيه الله به من شر يوم الاثنين و ورد أيضا اختيار يوم الاثنين و حملت على التقيه و ليتجنب السفر من الشهر و القمر فى المحاق أو فى برج العقرب أو صورته

فعن الصادق ع: من سافر أو تزوج و القمر فى العقرب لم ير الحسنى

و قد عد أيام من كل شهر و أيام من الشهر منحوسه يتوقى من السفر فيها و من ابتداء كل عمل بها و حيث لم نظفر بدليل صالح عليه لم يهمنا التعرض لها و إن كان التجنب منها و من كل ما يتطير بها أولى و لم يعلم أيضا أن المراد بها شهور الفرس أو العربيه و قد يوجه كل بوجه غير وجيه و على كل حال فعلاجها لدى الحاجه بالتوكل و المضى خلافا على أهل الطيره

فعن النبى ص: كفاره الطيره التوكل

و عن أبى الحسن الثانى ع: من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافا على أهل الطيره وقى من كل آفه و عوفى من كل عاهه و قضى

الله له حاجته

و له أن يعالج نحوسه ما نحس من الأيام بالصدقه

فعن الصادق ع: تصدق و اخرج أی یوم شئت

و كذا يفعل أيضا لو عارضه فی طريقه ما يتطير به الناس و وجد فی نفسه من ذلك شيئا و ليقل حينئذ: اعتصمت بك يا رب من شر ما أجد فی نفسی فاعصمنی و ليتوكل على الله و ليمض خلافا لأهل الطيره و يستحب اختيار آخر الليل للسير و يكره أوله

ففی الخبر: الأرض تطوی من الليل

و فی آخر: إياك و السير فی أول الليل و سر فی آخره

ثالثها و هو أهمها التصدق

بشیء عند افتتاح سفره و یستحب کونها عند وضع الرجل فی الرکاب خصوصا إذا صادف المنحوسه أو المتطیر بها من الأیام و الأحوال ففی المستفیضه رفع نحوستها بها و لیشتری السلامه من الله بما یتیسر له و یستحب أن یقول عند التصدق: اللهم إنی اشتریت بهذه الصدقه سلامه سفری اللهم احفظنی و احفظ ما معی و سلمنی و سلم ما معی و بلغنی و بلغ ما معی ببلاغک الحسن الجمیل

رابعها الوصیه عند الخروج

لا سیما بالحقوق الواجبه

خامسها تودیع العیال

بأن یجعلهم ودیعه عند ربه و یجعله خلیفه علیهم و ذلک بعد رکعتین أو أربع یرکعها عند إراده الخروج و یقول

اللهم إنی أستودعک نفسی و أهلی و مالی و ذریتی و دنیای و آخرتی و أمانتی و خاتمه عملی

فعن الصادق ع: ما استخلف رجل علی أهله بخلافه أفضل منها و لم یدع بذلک الدعاء إلا أعطاه عز و جل ما سأل

سادسها إعلام إخوانه بسفره

فعن النبی ص: حق علی المسلم إذا أراد سفرا أن یعلم إخوانه و حق علی إخوانه إذا قدم أن یأتوه

سابعها العمل بالمأثورات

من قراءه السور و الآیات و الأدعیه عند باب داره و ذکر الله و التسمیه و التحمید و شکره عند الرکوب و الاستواء علی الظهر و الإشراف و النزول و کل انتقال و تبدل حال

فعن الصادق ع: کان رسول الله ص فی سفره إذا هبط سبح و إذا صعد کبر

و عن النبی ص:

من رکب و سمی ردفه ملک یحفظه و من رکب و لم یسم ردفه شیطان یمنیه حتی ینزل و منها قراءه القدر للسلامه حین یسافر أو یخرج من منزله أو یرکب دابته و آیه الکرسی و السخره و المعوذتین و التوحید و الفاتحه و التسمیه و ذکر الله فی کل حال من الأحوال

و منها: ما عن أبی الحسن علیه السلام أنه یقوم علی باب داره تلقاء ما یتوجه له و یقرأ الحمد و المعوذتین و التوحید و آیه الکرسی أمامه و عن یمینه و عن شماله و یقول اللهم احفظنی و احفظ ما معی و بلغنی و بلغ ما معنی ببلاغک الحسن الجمیل

يحفظ و يبلغ و يسلم هو و ما معه و منها

ما عن الرضا ع: إذا خرجت من منزلك فی سفر أو حضر فقل بسم الله و بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول و لا قوه إلا بالله تضرب به الملائكه وجوه الشياطين و تقول ما سبيلكم عليه و قد سمی الله و آمن به و توكل عليه

و منها

: ما كان الصادق عليه السلام يقول إذا وضع رجله فی الركاب سُبْحانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنّا لَهُ مُقْرِنِينَ و يسبح الله سبعا و يحمده سبعا و يهلله سبعا

و عن زين العابدين ع: أنه لو حج رجل ماشيا و قرأ إنا أنزلناه فی ليله القدر ما وجد ألم المشی

و قال: ما قرأه أحد حين يركب دابه إلا نزل منها سالما مغفورا له و لقارئها أثقل على الدواب من

الحدید

و عن أبی جعفر ع: لو کان شیء یسبق القدر لقلت قارئ إنا أنزلناه فی لیله القدر حین یسافر أو یخرج من منزله

و المتکفل لبقیه المأثور منها علی کثرتها الکتب المعده لها

و فی وصیه النبی ص: یا علی إذا أردت مدینه أو قریه فقل حین تعاینها اللهم إنی أسألک خیرها و أعوذ بک من شرها اللهم حببنا إلی أهلها و حبب صالحی أهلها إلینا

و عنه ص: یا علی إذا نزلت منزلا فقل اللهم أنزلنی منزلا مبارکا و أنت خیر المنزلین ترزق خیره و یدفع عنک شره

و ینبغی له زیاده الاعتماد و الانقطاع إلی الله سبحانه و قراءه ما یتعلق بالحفظ من الآیات و الدعوات و قراءه ما یناسب ذلک کقوله تعالی کَلّا إِنَّ مَعِی رَبِّی سَیَهْدِینِ و قوله تعالی إِذْ یَقُولُ لِصاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنا و دعاء التوجه و کلمات الفرج و نحو ذلک

و عن النبی ص: یسبح تسبیح الزهراء و یقرأ آیه الکرسی عند ما یأخذ مضجعه فی السفر یکون محفوظا من کل شیء حتی یصبح

ثامنها التحنک بإداره طرف العمامه تحت حنکه

ففی المستفیضه عن الصادق و الکاظم ع: الضمان لمن خرج من بیته معتما تحت حنکه أن یرجع إلیه سالما و أن لا یصیبه السرق و لا الغرق و لا الحرق

تاسعها استصحاب عصا من اللوز المر

فعنه: من أراد أن تطوی له الأرض فلیتخذ النقد من العصا

و النقد عصا لوز مر و فیه نفی للفقر و أمان من الوحشه و الضواری و ذوات الحمه و لیصحب شیئا من طین الحسین علیه السلام لیکون له شفاء من کل داء و أمانا من کل خوف و یستصحب خاتما من عقیق أصفر مکتوب علی أحد جانبیه ما شاء الله لا قوه إلا بالله أستغفر الله و علی الجانب الآخر محمد و علی و خاتما من فیروزج مکتوب علی أحد جانبیه الله الملک و علی الجانب الآخر الملک لله الواحد القهار

عاشرها اتخاذ الرفقه فی السفر

ففی المستفیضه الأمر بها و النهی الأکید عن الوحده

: ففی وصیه النبی ص لعلی علیه السلام لا تخرج فی سفر وحدک فإن الشیطان مع الواحد و هو من الاثنین أبعد

: و لعن ثلاثه الآکل زاده وحده و النائم فی بیت وحده و الراکب فی الفلاه وحده

و قال: شر الناس من سافر وحده و منع رفده و ضرب عبده و أحب الصحابه إلی الله أربعه و ما زاد علی سبعه إلا کثر لغطهم

أی تشاجرهم و من اضطر إلی السفر وحده فلیقل ما شاء الله لا حول و لا قوه إلا بالله اللهم آمن وحشتی و أعنی علی وحدتی و أد غیبتی و ینبغی أن یرافق مثله فی الإنفاق و یکره مصاحبته دونه أو فوقه فی ذلک و أن یصحب من یتزین به و لا یصحب من یکون زینته له و یستحب معاونه أصحابه و خدمتهم و عدم الاختلاف معهم و ترک التقدم علی رفیقه فی الطریق

الحادی عشر استصحاب السفره و التنوق فیها

و تطییب الزاد و التوسعه فیه لا سیما فی سفر الحج

و عن الصادق ع: إن من المروه فی السفر کثره الزاد و طیبه و بذله لمن کان معک

نعم یکره التنوق فی سفر زیاره الحسین علیه السلام بل یقتصر فیه علی الخبز و اللبن لمن قرب من مشهده کأهل العراق لا مطلقا فی الأظهر

فعن الصادق ع: بلغنی أن قوما إذا زاروا الحسین علیه السلام حملوا معهم السفره فیها الجداء و الأخبصه و أشباهه و لو زاروا قبور آبائهم ما حملوا معهم هذا

و فی آخر:

تالله إن أحدکم لیذهب إلی قبر أبیه کئیبا حزینا و تأتونه أنتم بالسفر کلا حتی تأتونه شعثا غبرا

الثانی عشر حسن التخلق مع صحبه و رفقته

فعن الباقر ع: ما یعبأ بمن یؤم هذا البیت إذا لم یکن فیه ثلاث خصال خلق یخالق به من صحبه أو حلم یملک به غضبه أو ورع یحجزه عن معاصی الله

و فی المستفیضه: المروه فی السفر ببذل الزاد و حسن الخلق و المزاح فی غیر المعاصی

و فی بعضها: قله الخلاف علی من صحبک و ترک الروایه علیهم إذا أنت فارقتهم

و عن الصادق ع: لیس من المروه أن یحدث الرجل بما یتفق فی السفر من خیر أو شر

و عنه ع:

وطن نفسک علی حسن الصحابه لمن صحبت فی حسن خلقک و کف لسانک و اکظم غیظک و أقل لغوک و تفرش عفوک و تسخی نفسک

الثالث عشر استصحاب جمیع ما یحتاج إلیه من السلاح و الآلات و الأدویه

کما فی ذیل ما یأتی من وصایا لقمان لابنه و لیعمل بجمیع ما فی تلک الوصیه

الرابع عشر إقامه رفقاء المريض لأجله ثلاثا

فعن النبی ص: إذا کنت فی سفر و مرض أحدکم فأقیموا علیه ثلاثه أیام

و عن الصادق ع: حق المسافر أن یقیم علیه أصحابه إذا مرض ثلاثا

الخامس عشر رعایه حقوق دابته

فعن الصادق ع: قال رسول الله ص للدابه علی صاحبها خصال یبدأ بعلفها إذا نزل و یعرض علیها الماء إذا مر به و لا یضرب وجهها فإنها تسبح بحمد ربها و لا یقف علی ظهرها إلا فی سبیل الله و لا یحملها فوق طاقتها و لا یکلفها من المشی إلا ما یطیق

و فی آخر: و لا تترکوا علی الدواب و لا تتخذوا ظهورها مجالس

و فی آخر:

و لا یضربها علی النفار و یضربها علی العثار فإنها تری ما لا ترون

و یکره التعرس علی ظهر الطریق و النزول فی بطون الأدویه و الإسراع فی السیر و جعل المنزلین منزلا إلا فی أرض جدبه و أن یطرق أهله لیلا حتی یعلمهم و یستحب إسراع عوده إلیهم و أن یستصحب هدیه لهم إذا رجع إلیهم

و عن الصادق ع: إذا سافر أحدکم فقدم من سفره فلیأت أهله بما تیسر و لو بحجر

الخبر و یکره رکوب البحر فی هیجانه

و عن أبی جعفر ع: إذا اضطرب بک البحر فإنک علی

جانبک الأیمن و قل بسم الله اسکن بسکینه الله و قر بقرار الله و اهدأ بإذن الله و لا حول و لا قوه إلا بالله و لینادی إذا ضل فی طریق البر یا صالح یا أبا صالح أرشدونا رحمکم الله و فی طریق البحر یا حمزه و إذا بات فی أرض قفر فلیقل إِنَّ رَبَّکُمُ اللَّهُ الَّذِی خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ إلی قوله تَبارَکَ اللَّهُ رَبُّ الْعالَمِینَ

و ینبغی للماشی أن ینسل فی مشیه أی یسرع

فعن الصادق ع: سیروا و انسلوا فإنه أخف عنکم

و جاءت المشاه إلی النبی ص فشکوا إلیه الإعیاء فقال علیکم بالنسلان ففعلوا فذهب عنهم الإعیاء و أن یقرأ سوره القدر لئلا یجد ألم المشی کما مر عن السجاد ع

و عن رسول الله ص: زاد المسافر الحداء و الشعر ما کان منه لیس فیه خناء

و فی نسخه جفاء و فی أخری حنان و لیختر وقت النزول من بقاع الأرض أحسنها لونا و ألینها تربه و أکثرها عشبا هذه جمله ما علی المسافر و أما أهله و رفقته فیستحب لهم تشییع المسافر و تودیعه و إعانته و الدعاء له بالسهوله و السلامه و قضاء المآرب عند وداعه

قال رسول الله ص: من أعان مؤمنا مسافرا فرج الله عنه ثلاثا و سبعین کربه و أجاره فی الدنیا و الآخره من الغم و الهم و نفس کربه العظیم یوم یعض الناس بأنفاسهم

: و کان رسول الله ص إذا ودع المؤمنین قال زودکم الله التقوی و وجهکم إلی کل خیر و قضی لکم کل حاجه و سلم لکم دینکم و دنیاکم و ردکم سالمین إلی سالمین

و فی آخر: کان إذا ودع مسافرا أخذ بیده ثمَّ قال أحسن لک الصحابه و أکمل لک المعونه و سهل لک الحزونه و قرب لک البعید و کفاک المهم و حفظ لک دینک و أمانتک و خواتیم عملک و وجهک لکل خیر علیک بتقوی الله استودع الله نفسک سر علی برکه الله عز و جل

و ینبغی أن یقرأ فی إذنه إِنَّ الَّذِی فَرَضَ عَلَیْکَ الْقُرْآنَ لَرادُّکَ إِلی مَعادٍ إن شاء الله ثمَّ یؤذن خلفه و لیقم کما هو المشهور عملا و ینبغی رعایه حقه فی أهله و عیاله و حسن الخلافه فیهم لا سیما مسافر الحج

فعن الباقر ع: من خلف حاجا بخیر کان له کأجره کأنه یستلم الأحجار

و أن یوقر القادم من الحج

فعن الباقر ع:

وقروا الحج و المعتمر فإن ذلك واجب عليكم

و كان على بن الحسين عليه السلام يقول: يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج و صافحوهم و عظموهم فإن ذلك يجب عليكم تشاركوهم فى الأجر

: و كان رسول الله ص يقول للقادم من مكه قبل الله منك و أخلف عليك نفقتك و غفر ذنبك

و لنتبرك بختم المقام بخير خبر تكفل مكارم أخلاق السفر بل و الحضر

فعن الصادق عليه السلام قال:

قال لقمان لابنه يا بنى إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم فى أمرك و أمورهم و أكثر التبسم

فی وجوههم و کن کریما علی زادک و إذا دعوک فأجبهم و إذا استعانوا بک فأعنهم و استعمل طول الصمت و کثره الصلاه و سخاء النفس بما معک من دابه أو ماء أو زاد و إذا استشهدوک علی الحق فاشهد لهم و اجهد رأیک لهم إذا استشاروک ثمَّ لا تعزم حتی تتثبت و تنظر و لا تجب فی مشوره حتی تقوم فیها و تقعد و تنام و تأکل و تضع و أنت مستعمل فکرتک و حکمتک فی مشورتک فإن من لم یمحض النصح لمن استشاره سلبه الله رأیه و نزع منه الأمانه و إذا رأیت أصحابک یمشون فامش معهم و إذا رأیتهم یعملون فاعمل معهم فإذا تصدقوا أو أعطوا قرضا فأعط معهم و اسمع لمن هو أکبر منک سنا و إذا أمروک بأمر و سألوک شیئا فقل نعم و لا تقل لا فإنها عی و لؤم و إذا تحیرتم فی الطریق فانزلوا و إذا شککتم فی القصد فقفوا أو تؤامروا و إذا رأیتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن طریقکم و لا تسترشدوه فإن الشخص الواحد فی الفلاه مریب لعله یکون عین اللصوص أو یکون هو الشیطان الذی حیرکم و احذروا الشخصین أیضا إلا أن ترون ما لا أری فإن العاقل إذا أبصر بعینه شیئا عرف الحق منه و الشاهد یری ما لا یری الغائب یا بنی إذا جاء وقت الصلاه فلا تؤخرها لشیء صلها و استرح منها فإنها دین و صل فی جماعه و لو علی رأس زج و لا- تنامن علی دابتک فإن ذلک سریع فی دبرها و لیس ذلک من فعل الحکماء إلا أن تکون فی محمل یمکنک التمدد لاسترخاء المفاصل و إذا قربت من المنزل فأنزل عن دابتک و ابدأ بعلفها فإنها نفسک و إذا أردتم النزول فعلیکم من بقاع الأرض بأحسنها لونا و ألینها تربه و أکثرها عشبا و إذا نزلت فصل رکعتین قبل أن تجلس و إذا أردت قضاء حاجتک فأبعد المذهب فی الأرض و إذا ارتحلت فصل رکعتین ثمَّ ودع الأرض التی حللت بها و سلم علیها و علی أهلها فإن لکل بقعه أهلا- من الملائکه فإن استطعت أن لا تأکل طعاما حتی تبدأ و تصدق منه فافعل و علیک بقراءه کتاب الله ما دمت راکبا و علیک بالتسبیح ما دمت عاملا- عملا و علیک بالدعاء ما دمت خالیا و إیاک و السیر فی أول اللیل و سر فی آخره و إیاک و رفع الصوت یا بنی سافر بسیفک و خفک و عمامتک و حبالک و سقائک و خیوطک و مخرزک و تزود معک من الأدویه فانتفع به أنت و من معک و کن لأصحابک موافقا إلا فی معصیه الله عز و جل

هذا ما یتعلق بکلی السفر و یختص سفر الحج بأمور أخر منها اختیار المشی فیه علی الرکوب علی الأرجح بل الحفاء علی الانتعال إلا أن یضعفه عن العباده أو کان لمجرد تقلیل النفقه و علیهما یحمل ما یستظهر منها أفضلیه الرکوب و روی ما تقرب العبد إلی الله عز و جل بشیء

أحب إليه من المشى إلى بيته الحرام على القدمين و أن الحجه الواحده تعدل سبعين حجه و ما عبد الله بشىء مثل الصمت و المشى إلى بيته و منها أن تكون نفقه الحج و العمره حلالا طيبا

فعنهم ع: أنا أهل بيت حج صرورتنا و مهور نسائنا و أكفاننا من طهور أموالنا

و عنهم ع: من حج بمال حرام نودى عند التلبيه لا لبيك عبدى و لا سعديك

و عن الباقر ع: من أصاب مالا من أربع لم يقبل منه فى أربع من أصاب مالا من غلول أو رباء أو خيانه أو سرقه لم يقبل منه فى زكاه و لا صدقه و لا حج و لا عمره

و منها استحباب نيه العود إلى الحج عند الخروج من مكه و كراهه نيه عدم العود

فعن النبى ص: من رجع من مكه و هو ينوى الحج من قابل زيد فى عمره و من خرج من مكه و لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه

و عن الصادق عليه السلام مثله مستفيضا

: و قال لعيسى بن أبى منصور يا عيسى إنى أحب أن يراك الله فيما بين الحج إلى الحج و أنت تتهيأ للحج.

و منها أن لا يخرج من الحرمين الشريفين بعد ارتفاع النهار إلا بعد أداء الفرضين بهما و منها البدأه بزياره النبى ص لمن حج على طريق العراق و منها أن لا- يحج و لا- يعتمر على الإبل الجلاله و لكن لا يبعد اختصاص الكراهه بأداء المناسك عليها و لا يسرى إلى ما يسار عليها من البلاد البعيده فى الطريق و من أهم ما ينبغى رعايته فى هذا السفر احتسابه من سفر آخرته بالمحافظه على تصحيح النيه و إخلاص السريره و أداء حقيقه القربه و التجنب عن الرياء و التجرد عن حب المدح و الثناء و أن لا يجعل سفره هذا على ما عليه كثير من مترفى عصرنا من جعله وسيله للرفعه و الافتخار بل وصله إلى التجاره و الانتشار و مشاهده البلدان و تصفح الأمصار و أن يراعى أسراره الخفيه و دقائقه الجليه كما يفصح عن ذلك ما أشار إليه بعض الأعلام أن الله تعالى سن الحج و وضعه على عباده إظهارا لجلاله و كبريائه و علو شأنه و عظم سلطانه و إعلانا لرق الناس و عبوديتهم و ذلهم و استكانتهم و قد عاملهم فى ذلك معامله السلاطين لرعاياهم و الملاك لمماليكهم يستذلونهم بالوقوف على باب بعد باب و اللبث فى حجاب بعد حجاب و أن الله تعالى قد شرف البيت الحرام و أضافه إلى نفسه و اصطفاه لقدسه و جعله قياما للعباد و مقصدا يؤم من جميع البلاد و جعل ما حوله حرما و جعل الحرم آمنا و جعل فيه ميدانا و مجالا و جعل له فى الحل شبيها و مثالا فوضعه على مثال حضره الملوك و السلاطين ثمَّ أذن فى الناس بالحج ليأتوه رجالا و ركبانا من كل فج و أمرهم بالإحرام و تغيير الهيئه و اللباس شعثا غبرا متواضعين مستكينين رافعين أصواتهم بالتلبيه و إجابه الدعوه

حتی إذا أتوه کذلک حجبهم عن الدخول و أوقفهم فی حجبه یدعونه و یتضرعون إلیه حتی إذا طال تضرعهم و استکانتهم و رجموا شیاطینهم بجمارهم و خلعوا طاعه الشیطان من رقابهم أذن لهم بتقریب قربانهم و قضاء تفثهم لیطهروا من الذنوب التی کانت هی الحجاب بینهم و بینه و لیزوروا البیت علی طهاره منهم ثمَّ یعیدهم فیه بما یظهر معه کمال الرق و کنه العبودیه فجعلهم تاره یطوفون فیه و یتعلقون بأستاره و یلوذون بأرکانه و أخری یسعون بین یدیه مشیا و عدوا لیتبین لهم عز الربوبیه و ذل العبودیه و لیعرفوا أنفسهم و یضع الکبر من رءوسهم و یجعل نیر الخضوع فی أعناقهم و یستشعروا شعار المذله و ینزعوا ملابس الفخر و العزه و هذا من أعظم فوائد الحج مضافا إلی ما فیه من التذکر بالإحرام و الوقوف فی المشاعر العظام لأحوال المحشر و أهوال یوم القیامه إذ الحج هو الحشر الأصغر و إحرام الناس و تلبیتهم و حشرهم إلی المواقف و وقوفهم بها والهین متضرعین راجعین إلی الفلاح أو الخیبه و الشقاء أشبه شیء بخروج الناس من أجداثهم و توشحهم بأکفانهم و استغاثتهم من ذنوبهم و حشرهم إلی صعید واحد إلی نعیم أو عذاب ألیم بل حرکات الحاج فی طوافهم و سعیهم و رجوعهم و عودهم یشبه أطوار الخائف الوجل المضطرب المدهوش الطالب ملجأ و مفزعا نحو أهل المحشر فی أحوالهم و أطوارهم فبحلول هذه المشاعر و الجبال و الشعب و التلال و لدی وقوفه بمواقفه العظام یهون ما بأمامه من أهوال یوم القیامه من عظائم یوم المحشر و شدائد النشر عصمنا الله و جمیع المؤمنین و رزقنا فوزه یوم الدین آمین رب العالمین و صلی الله علی محمد و آله الطاهرین

فصل ۱ من أرکان الدین الحج

و هو واجب علی کل من استجمع الشرائط الآتیه من الرجال و النساء و الخناثی بالکتاب و السنه و الإجماع من جمیع المسلمین بل بالضروره و منکره فی سلک الکافرین و ترکه عمدا مستخفا به بمنزلتهم و ترکه من غیر استخفاف من الکبائر و لا یجب فی أصل الشرع إلا مره واحده فی تمام العمر و هو المسمی بحجه الإسلام أی الحج الذی بنی علیه الإسلام مثل الصلاه و الصوم و الخمس و الزکاه و ما نقل عن الصدوق فی العلل من وجوبه علی أهل الجده کل عام علی فرض ثبوته شاذ مخالف للإجماع و الأخبار و لا بد من حمله علی بعض المحامل کالأخبار الوارده بهذا المضمون من إراده الاستحباب المؤکد أو الوجوب علی البدل بمعنی أنه یجب علیه فی عامه و إذا ترکه ففی العام الثانی و هکذا و یمکن حملها علی الوجوب الکفائی فإنه لا یبعد وجوب الحج کفایه علی کل أحد فی کل عام إذا کان متمکنا بحیث لا تبقی مکه خالیه عن الحجاج لجمله من الأخبار الداله علی أنه لا یجوز تعطیل الکعبه عن الحج و الأخبار الداله علی أن علی الإمام کما فی بعضها و علی الوالی کما فی آخر أن یجبر الناس علی الحج و المقام فی مکه و زیاره الرسول ص و المقام عنده و أنه إن لم یکن لهم مال أنفق علیهم من بیت المال

۱ مسأله لا خلاف فی أن وجوب الحج بعد تحقق الشرائط فوری

بمعنی أنه یجب المبادره إلیه فی العام الأول من الاستطاعه فلا یجوز تأخیره عنه و إن ترکه فیه ففی العام الثانی و هکذا و یدل علیه جمله من الأخبار فلو خالف و أخر مع وجود الشرائط بلا عذر یکون عاصیا بل لا یبعد کونه کبیره کما صرح به جماعه و یمکن استفادته من جمله من الأخبار

۲ مسأله لو توقف إدراک الحج بعد حصول الاستطاعه علی مقدمات من السفر و تهیئه أسبابه وجب المبادره إلی إتیانها

على وجه يدرك الحج فى تلك السنه و لو تعددت الرفقه و تمكن من المسير مع كل منهم اختار أوثقهم سلامه و إدراكا و لو وجدت واحده و لم يعلم حصول أخرى أو لم يعلم التمكن من المسير و الإدراك للحج بالتأخير فهل يجب الخروج مع الأولى أو يجوز التأخير إلى الأخرى بمجرد احتمال الإدراك أو لا يجوز إلا مع الوثوق أقوال أقواها الأخير و على أى تقدير إذا لم يخرج مع الأولى و اتفق عدم التمكن من المسير أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج و إن لم يكن آثما بالتأخير لأنه كان متمكنا من الخروج مع الأولى إلا إذا تبين عدم إدراكه لو سار معهم أيضا

فصل ٢ فى شرائط وجوب حجه الإسلام

و هى أمور

أحدها الكمال بالبلوغ و العقل

فلا يجب على الصبى و إن كان مراهقا و لا على المجنون و إن كان أدواريا إذا لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال و لو حج الصبى لم يجز عن حجه الإسلام و إن قلنا بصحه عباداته و شرعيتها كما هو الأقوى و كان واجدا لجميع الشرائط سوى البلوغ

ففى خبر مسمع عن الصادق ع: لو أن غلاما حج عشر حجج ثمَّ احتلم كان عليه فريضه الإسلام

و فى خبر إسحاق بن عمار عن أبى الحسن ع:

عن ابن عشر سنين يحج قال عليه السلام عليه حجه الإسلام إذا احتلم و كذا الجاريه عليها الحج إذا طمثت

١ مسأله يستحب للصبى المميز أن يحج

و إن لم يكن مجزيا عن حجه الإسلام و لكن هل يتوقف ذلك على إذن الولى أو لا المشهور بل قيل لا خلاف فيه أنه مشروط بإذنه لاستتباعه المال فى بعض الأحوال للهدى و للكفاره و لأنه عباده متلقاه من الشرع مخالف للأصل

فیجب الاقتصار فیه علی المتیقن و فیه أنه لیس تصرفا مالیا و إن کان ربما یستتبع المال و أن العمومات کافیه فی صحته و شرعیته مطلقا فالأقوی عدم الاشتراط فی صحته و إن وجب الاستئذان فی بعض الصور و أما البالغ فلا یعتبر فی حجه المندوب إذن الأبوین إن لم یکن مستلزما للسفر المشتمل علی الخطر الموجب لأذیتهما و أما فی حجه الواجب فلا إشکال

۲ مسأله یستحب للولی أن یحرم بالصبی الغیر الممیز بلا خلاف

لجمله من الأخبار بل و کذا الصبیه و إن استشکل فیها صاحب المستند و کذا المجنون و إن کان لا یخلو عن إشکال لعدم نص فیه بالخصوص فیستحق الثواب علیه و المراد بالإحرام به جعله محرما لا أن یحرم عنه فیلبسه ثوبی الإحرام و یقول اللهم إنی أحرمت هذا الصبی إلخ و یأمره بالتلبیه بمعنی أن یلقنه إیاها و إن لم یکن قابلا یلبی عنه و یجنبه عن کل ما یجب علی المحرم الاجتناب عنه و یأمره بکل من أفعال الحج یتمکن منه و ینوب عنه فی کل ما لا یتمکن و یطوف به و یسعی به بین الصفا و المروه و یقف به فی عرفات و منی و یأمره بالرمی و إن لم یقدر یرمی عنه و هکذا یأمره بصلاه الطواف و إن لم یقدر یصلی عنه و لا بد من أن یکون طاهرا و متوضئا و لو بصوره الوضوء و إن لم یمکن فیتوضأ هو عنه و یحلق رأسه و هکذا جمیع الأعمال

۳ مسأله لا یلزم کون الولی محرما فی الإحرام بالصبی

بل یجوز له ذلک و إن کان محلا

۴ مسأله المشهور علی أن المراد بالولی فی الإحرام بالصبی الغیر الممیز الولی الشرعی

من الأب و الجد و الوصی لأحدهما و الحاکم و أمینه أو وکیل أحد المذکورین لا مثل العم و الخال و نحوهما و الأجنبی نعم ألحقوا بالمذکورین الأم و إن لم تکن ولیا شرعیا للنص الخاص فیها قالوا لأن الحکم علی خلاف القاعده فاللازم الاقتصار علی المذکورین فلا یترتب أحکام الإحرام إذا کان المتصدی غیرهم و لکن لا یبعد کون المراد الأعم منهم و ممن یتولی أمر الصبی و یتکفله و إن لم

يكن وليا شرعيا

لقوله ع: قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفه أو إلى بطن مر إلخ

فإنه يشمل غير الولى الشرعى أيضا و أما فى المميز فاللازم إذن الولى الشرعى إن اعتبرنا فى صحه إحرامه الإذن

۵ مسأله النفقه الزائده على نفقه الحضر على الولى لا من مال الصبى

إلا إذا كان حفظه موقوفا على السفر به أو يكون السفر مصلحه له

۶ مسأله الهدى على الولى و كذا كفاره الصيد إذا صاد الصبى

و أما الكفارات الأخر المختصه بالعمد فهل هى أيضا على الولى أو فى مال الصبى أو لا يجب الكفاره فى غير الصيد لأن عمد الصبى خطأ و المفروض أن تلك الكفارات لا تثبت فى صوره الخطاء وجوه لا يبعد قوه الأخير إما لذلك و إما لانصراف أدلتها عن الصبى لكن الأحوط تكفل الولى بل لا يترك هذا الاحتياط بل هو الأقوى

لأن قوله ع: عمد الصبى خطأ

مختص بالديات و الانصراف ممنوع و إلا فيلزم الالتزام به فى الصيد أيضا

۷ مسأله [يجزى حجه الإسلام الصبى ما لو بلغ و أدرك المشعر]

قد عرفت أنه لو حج الصبى عشر مرات لم يجزه عن حجه الإسلام بل يجب عليه بعد البلوغ و الاستطاعه لكن استثنى المشهور من ذلك ما لو بلغ و أدرك المشعر فإنه حينئذ يجزى عن حجه الإسلام بل ادعى بعضهم الإجماع عليه و كذا إذا حج المجنون ندبا ثمَّ كمل قبل المشعر و استدلوا على ذلك بوجوه أحدها النصوص الوارده فى العبد على ما سيأتى بدعوى عدم خصوصيه للعبد فى ذلك بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال ثمَّ حصوله قبل المشعر و فيه أنه قياس مع أن لازمه الالتزام به فيمن حج متسكعا ثمَّ حصل له الاستطاعه قبل المشعر و لا يقولون به. الثانى

ما ورد من الأخبار: من أن من لم يحرم من مكه أحرم من حيث أمكنه

فإنه يستفاد منها أن الوقت صالح لإنشاء الإحرام فيلزم أن يكون صالحا للانقلاب أو القلب بالأولى و فيه ما لا يخفى. الثالث الأخبار الداله على

أن من أدرک المشعر فقد أدرک الحج و فیه أن موردها من لم یحرم فلا یشمل من أحرم سابقا لغیر حجه الإسلام فالقول بالإجزاء مشکل و الأحوط الإعاده بعد ذلک إن کان مستطیعا بل لا یخلو عن قوه و علی القول بالإجزاء یجری فیه الفروع الآتیه فی مسأله العبد من أنه هل یجب تجدید النیه لحجه الإسلام أو لا و أنه هل یشترط فی الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من المیقات أو لا و أنه هل یجری فی حج التمتع مع کون العمره بتمامها قبل البلوغ أو لا إلی غیر ذلک

۸ مسأله إذا مشی الصبی إلی الحج فبلغ قبل أن یحرم من المیقات و کان مستطیعا

لا إشکال فی أن حجه حجه الإسلام

۹ مسأله إذا حج باعتقاد أنه غیر بالغ ندبا فبان بعد الحج أنه کان بالغا

فهل یجزی عن حجه الإسلام أو لا وجهان أوجههما الأول و کذا إذا حج الرجل باعتقاد عدم الاستطاعه بنیه الندب ثمَّ ظهر کونه مستطیعا حین الحج

الثانی من الشروط الحریه فلا یجب علی المملوک و إن أذن له مولاه

و کان مستطیعا من حیث المال بناء علی ما هو الأقوی من القول بملکه أو بذل له مولاه الزاد و الراحله نعم لو حج بإذن مولاه صح بلا إشکال و لکن لا یجزیه عن حجه الإسلام-: فلو أعتق بعد ذلک أعاد للنصوص منها

خبر مسمع: لو أن عبدا حج عشر حجج کانت علیه حجه الإسلام إذا استطاع إلی ذلک سبیلا

و منها: المملوک إذا حج و هو مملوک أجزأه إذا مات قبل أن یعتق فإن أعتق أعاد الحج

و ما فی خبر حکم بن حکیم: أیما عبد حج به مواله فقد أدرک حجه الإسلام محمول علی إدراک ثواب الحج أو علی أنه یجزیه عنها ما دام مملوکا

لخبر أبان: العبد إذا حج فقد قضی حجه الإسلام حتی یعتق

فلا إشکال فی المسأله- نعم لو حج بإذن مولاه ثمَّ انعتق قبل إدراک المشعر أجزأه عن

حجه الإسلام بالإجماع و النصوص و يبقى الكلام فى أمور أحدها هل يشترط فى الإجزاء تجديد النيه للإحرام بحجه الإسلام بعد الانعتاق فهو من باب القلب أو لا بل هو انقلاب شرعى قولان مقتضى إطلاق النصوص الثانى و هو الأقوى فلو فرض أنه لم يعلم بانعتاقه حتى فرغ أو علم و لم يعلم الإجزاء حتى يجدد النيه كفاه و أجزأه الثانى هل يشترط فى الإجزاء كونه مستطيعا حين الدخول فى الإحرام أو يكفى استطاعته من حين الانعتاق أو لا يشترط ذلك أصلا أقوال أقواها الأخير لإطلاق النصوص و انصراف ما دل على اعتبار الاستطاعه عن المقام الثالث هل الشرط فى الإجزاء إدراك خصوص المشعر سواء أدرك الوقوف بعرفات أيضا أو لا أو يكفى إدراك أحد الموقفين فلو لم يدرك المشعر لكن أدرك الوقوف بعرفات معتقا كفى قولان الأحوط الأول كما أن الأحوط اعتبار إدراك الاختيارى من المشعر فلا يكفى إدراك الاضطرارى منه بل الأحوط اعتبار إدراك كلا الموقفين و إن كان يكفى الانعتاق قبل المشعر لكن إذا كان مسبوقا بإدراك عرفات أيضا و لو مملوكا- الرابع هل الحكم مختص بحج الإفراد و القران أو يجرى فى حج التمتع أيضا و إن كانت عمرته بتمامها حال المملوكيه الظاهر الثانى لإطلاق النصوص خلافا لبعضهم فقال بالأول لأن إدراك المشعر معتقا إنما ينفع للحج لا للعمره الواقعه حال المملوكيه و فيه ما مر من الإطلاق و لا يقدح ما ذكره ذلك البعض لأنهما عمل واحد هذا إذا لم ينعتق إلا فى الحج و أما إذا انعتق فى عمره التمتع و أدرك بعضها معتقا فلا يرد الإشكال

۱ مسأله إذا أذن المولى لمملوكه فى الإحرام فتلبس به ليس له أن يرجع فى إذنه

لوجوب الإتمام على المملوك و لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق نعم لو أذن له ثمَّ رجع قبل تلبسه به لم يجز له أن يحرم إذا علم برجوعه و إذا لم يعلم برجوعه فتلبس به هل يصح إحرامه و يجب إتمامه أو يصح و يكون للمولى حله أو يبطل وجوه أوجهها الأخير لأن الصحه مشروطه بالإذن المفروض سقوطه بالرجوع

و دعوی أنه دخل دخولا مشروعا فوجب إتمامه فیکون رجوع المولی کرجوع الموکل قبل التصرف و لم یعلم الوکیل مدفوعه بأنه لا تکفی المشروعیه الظاهریه و قد ثبت الحکم فی الوکیل بالدلیل و لا یجوز القیاس علیه

۲ مسأله یجوز للمولی أن یبیع مملوکه المحرم بإذنه

و لیس للمشتری حل إحرامه نعم مع جهله بأنه محرم یجوز له الفسخ مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منافعه

۳ مسأله إذا انعتق العبد قبل المشعر فهدیه علیه

و إن لم یتمکن فعلیه أن یصوم و إن لم ینعتق کان مولاه بالخیار بین أن یذبح عنه أو یأمره بالصوم للنصوص و الإجماعات

۴ مسأله إذا أتی المملوک المأذون فی إحرامه بما یوجب الکفاره

فهل هی علی مولاه أو علیه و یتبع بها بعد العتق أو تنتقل إلی الصوم فیما فیه الصوم مع العجز أو فی الصید علیه و فی غیره علی مولاه وجوه أظهرها کونها علی مولاه لصحیحه حریز خصوصا إذا کان الإتیان بالموجب بأمره أو بإذنه نعم لو لم یکن مأذونا فی الإحرام بالخصوص بل کان مأذونا مطلقا إحراما کان أو غیره لم یبعد کونها علیه حملا لخبر عبد الرحمن بن أبی نجران النافی لکون الکفاره فی الصید علی مولاه علی هذه الصوره

۵ مسأله إذا أفسد المملوک المأذون حجه بالجماع قبل المشعر

فکالحر فی وجوب الإتمام و القضاء و أما البدنه ففی کونها علیه أو علی مولاه فالظاهر أن حالها حال سائر الکفارات علی ما مر و قد مر أن الأقوی کونها علی المولی الآذن له فی الإحرام و هل یجب علی المولی تمکینه من القضاء لأن الإذن فی الشیء إذن فی لوازمه أو لا لأنه من

سوء اختیاره قولان أقواهما الأول سواء قلنا إن القضاء هو حجه أو إنه عقوبه و إن حجه هو الأول هذا إذا أفسد حجه و لم ینعتق و إما إن أفسده بما ذکر ثمَّ انعتق فإن انعتق قبل المشعر کان حاله حال الحر فی وجوب الإتمام و القضاء و البدنه و کونه مجزیا عن حجه الإسلام إذا أتی بالقضاء علی القولین من کون الإتمام عقوبه- و أن حجه هو القضاء أو کون القضاء عقوبه بل علی هذا إن لم یأت بالقضاء أیضا أتی بحجه الإسلام و إن کان عاصیا فی ترک القضاء و إن انعتق بعد المشعر فکما ذکر إلا أنه لا یجزیه عن حجه الإسلام فیجب علیه بعد ذلک إن استطاع و إن کان مستطیعا فعلا ففی وجوب تقدیم حجه الإسلام أو القضاء وجهان مبنیان علی أن القضاء فوری أو لا فعلی الأول یقدم لسبق سببه و علی الثانی تقدم حجه الإسلام لفوریتها دون القضاء

۶ مسأله لا فرق فیما ذکر من عدم وجوب الحج علی المملوک و عدم صحته إلا بإذن مولاه و عدم إجزائه عن حجه الإسلام

إلا إذا انعتق قبل المشعر بين القن و المدبر و المكاتب و أم الولد و المبعض إلا إذا هايأه مولاه و كانت نوبته كافيه مع عدم كون السفر خطريا فإنه يصح منه بلا إذن لكن لا يجب و لا يجزيه حينئذ عن حجه الإسلام و إن كان مستطيعا لأنه لم يخرج عن كونه مملوكا و إن كان يمكن دعوى الانصراف عن هذه الصوره فمن الغريب ما فى الجواهر من قوله و من الغريب ما ظنه بعض الناس من وجوب حجه الإسلام عليه فى هذا الحال ضروره منافاته للإجماع المحكى عن المسلمين الذى يشهد له التتبع على اشتراط الحريه المعلوم عدمها فى المبعض انتهى إذ لا غرابه فيه بعد إمكان دعوى الانصراف مع أن فى أوقات نوبته يجرى عليه جميع آثار الحريه

۷ مسأله إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته

و إن لم يكن مجزيا عن حجه الإسلام كما إذا آجره للنيابه عن غيره فإنه لا فرق بين إجارته للخياطه أو الكتابه و بين إجارته للحج أو الصوم

الثالث الاستطاعه

من حيث المال و صحه البدن و قوته و تخليه السرب و سلامته و سعه الوقت و كفايته بالإجماع و الكتاب و السنه

۱ مسأله لا خلاف و لا إشكال فى عدم كفايه القدره العقليه فى وجوب الحج

بل يشترط فيه الاستطاعه الشرعيه و هى كما فى جمله من الأخبار الزاد و الراحله فمع عدمهما لا يجب و إن كان قادرا عليه عقلا بالاكتساب و نحوه و هل يكون اشتراط وجود الراحله مختصا بصوره الحاجه إليها لعدم قدرته على المشى أو كونه مشقه عليه أو منافيا لشرفه أو يشترط مطلقا و لو مع عدم الحاجه إليه مقتضى إطلاق الأخبار و الإجماعات المنقوله الثانى و ذهب جماعه من المتأخرين إلى الأول لجمله من الأخبار المصرحه بالوجوب إن أطاق المشى بعضا أو كلا بدعوى أن مقتضى الجمع بينها و بين الأخبار الأوله حملها على صوره الحاجه مع أنها منزله

على الغالب بل انصرافها إليها و الأقوى هو القول الثانى لإعراض المشهور عن هذه الأخبار مع كونها بمرأى منهم و مسمع فاللازم طرحها أو حملها على بعض المحامل كالحمل على الحج المندوب و إن كان بعيدا عن سياقها مع أنها مفسره للاستطاعه فى الآيه الشريفه و حمل الآيه على القدر المشترك بين الوجوب و الندب بعيد أو حملها على من استقر عليه حجه الإسلام سابقا و هو أيضا بعيد أو نحو ذلك و كيف كان فالأقوى ما ذكرنا و إن كان لا ينبغى ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبوره خصوصا بالنسبه إلى من لا فرق عنده بين المشى و الركوب أو يكون المشى أسهل لانصراف الأخبار الأوله عن هذه الصوره بل لو لا الإجماعات المنقوله و الشهره لكان هذا القول فى غايه القوه

۲ مسأله لا فرق فى اشتراط وجود الراحله بين القريب و البعيد حتى بالنسبه إلى أهل مكه

لإطلاق الأدله فما عن جماعه من عدم اشتراطه بالنسبه إليهم لا وجه له

۳ مسأله لا يشترط وجودهما عينا عنده بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلهما من المال

من غير فرق بين النقود و الأملاك من البساتين و الدكاكين و الخانات و نحوها و لا يشترط إمكان حملها الزاد معه بل يكفى إمكان تحصيله فى المنازل بقدر الحاجه و مع عدمه فيها يجب حمله مع الإمكان من غير فرق بين علف الدابه و غيره و مع عدمه يسقط الوجوب

۴ مسأله المراد بالزاد هنا المأكول و المشروب

و سائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعيه التى يتوقف عليها حمل المحتاج إليه و جميع ضروريات ذلك السفر بحسب حاله قوه و ضعفا و زمانه حرا و بردا و شأنه شرفا و ضعه و المراد بالراحله مطلق ما يركب و لو مثل السفينه فى طريق البحر و اللازم وجود ما

یناسب حاله بحسب القوه و الضعف بل الظاهر اعتباره من حیث الضعه و الشرف کما و کیفا فإذا کان من شأنه رکوب المحمل أو الکنیسه بحیث یعد ما دونها نقصا علیه یشترط فی الوجوب القدره علیه و لا یکفی ما دونه و إن کانت الآیه و الأخبار مطلقه و ذلک لحکومه قاعده نفی العسر و الحرج علی الإطلاقات نعم إذا لم یکن بحد الحرج وجب معه الحج و علیه یحمل ما فی بعض الأخبار من وجوبه و لو علی حمار أجدع مقطوع الذنب

۵ مسأله إذا لم یکن عنده الزاد و لکن کان کسوبا

یمکنه تحصیله بالکسب فی الطریق لأکله و شربه و غیرهما من بعض حوائجه هل یجب علیه أو لا الأقوی عدمه و إن کان أحوط

۶ مسأله إنما یعتبر الاستطاعه من مکانه لا من بلده

فالعراقی إذا استطاع و هو فی الشام وجب علیه و إن لم یکن عنده بقدر الاستطاعه من العراق بل لو مشی إلی ما قبل المیقات متسکعا أو لحاجه أخری من تجاره أو غیرها و کان له هناک ما یمکن أن یحج به وجب علیه بل لو أحرم متسکعا فاستطاع و کان أمامه میقات آخر أمکن أن یقال بالوجوب علیه و إن کان لا یخلو عن إشکال

۷ مسأله إذا کان من شأنه رکوب المحمل أو الکنیسه و لم یوجد سقط الوجوب

و لو وجد و لم یوجد شریک للشق الآخر فإن لم یتمکن من أجره الشقین سقط أیضا و إن تمکن فالظاهر الوجوب لصدق الاستطاعه فلا وجه لما عن العلامه

من التوقف فیه لأن بذل المال له خسران لا مقابل له نعم لو کان بذله مجحفا و مضرا بحاله لم یجب کما هو الحال فی شراء ماء الوضوء

۸ مسأله غلاء أسعار ما یحتاج إلیه أو أجره المرکوب فی تلک السنه لا یوجب السقوط

و لا یجوز التأخیر عن تلک السنه مع تمکنه من القیمه بل و کذا لو توقف علی الشراء بأزید من ثمن المثل و القیمه المتعارفه بل و کذا لو توقف علی بیع أملاکه بأقل من ثمن المثل لعدم وجود راغب فی القیمه المتعارفه فما عن الشیخ من سقوط الوجوب ضعیف نعم لو کان الضرر مجحفا بماله مضرا بحاله لم یجب و إلا فمطلق الضرر لا یرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعه و شمول الأدله فالمناط هو الإجحاف و الوصول إلی حد الحرج الرافع للتکلیف

۹ مسأله لا یکفی فی وجوب الحج وجود نفقه الذهاب فقط

بل یشترط وجود نفقه العود إلی وطنه إن أراده و إن لم یکن له فیه أهل و لا مسکن مملوک و لو بالإجاره للحرج فی التکلیف بالإقامه فی غیر وطنه المألوف له نعم إذا لم یرد العود أو کان وحیدا لا تعلق له بوطن لم یعتبر وجود نفقه العود لإطلاق الآیه و الأخبار فی کفایه وجود نفقه الذهاب و إذا أراد السکنی فی بلد آخر غیر وطنه لا بد من وجود النفقه إلیه إذا لم یکن أبعد من وطنه و إلا فالظاهر کفایه مقدار العود إلی وطنه

۱۰ مسأله [لا یشترط وجود أعیان ما یحتاج إلیه فی نفقه الحج من الزاد و الراحله]

قد عرفت أنه لا یشترط وجود أعیان ما یحتاج إلیه فی نفقه الحج من الزاد و الراحله و لا وجود أثمانها من النقود بل یجب علیه بیع ما عنده من الأموال لشرائها لکن یستثنی من ذلک ما یحتاج إلیه فی ضروریات

معـاشه فلاـ تباع دار سـكناه اللائقه بحاله و لا خادمه المحتاج إليه و لا ثياب تجمله اللائقه بحاله فضـلا عن ثياب مهنته و لا أثاث بيته من الفراش و الأـوانى و غيرهمـا ممـا هو محـل حـاجته بـل و لا حلى المرأه مع حاجتها بالمقـدار اللائق بها بحسب حالها فى زمانهـا و مكانها و لا كتب العلم لأهله التى لا بـد له منها فيما يجب تحصـيله لأن الضـروره الـدينيه أعظم من الـدنيويه و لا آلات الصـنائع المحتاج إليها فى معاشه و لا فرس ركوبه مع الحاجه إليه و لا سـلاحه و لا سائر ما يحتاج إليه لاسـتلزام التكليف بصرفها فى الحج العسر و الحرج و لا يعتبر فيها الحاجه الفعليه فلا وجه لما عن كشف اللثام من أن فرسه إن كان صالحا لركوبه فى طريق الحج فهو من الراحله و إلا فهو فى مسيره إلى الحج لا يفتقر إليه بل يفتقر إلى غيره و لا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذ كما لا وجه لما عن الدروس من التوقف فى اسـتثناء ما يضـطر إليه من أمتعه المنزل و السـلاح و آلات الصـنائع فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج إليه فى معاشه مما يكون إيجاب بيعه مسـتلزما للعسـر و الحرج نعم لو زادت أعيان المـذكورات عن مقـدار الحاجه وجب بيع الزائد فى نفقه الحج و كذا لو استغنى عنها بعد الحاجه كما فى حلى المرأه إذا كبرت عنه و نحوه

۱۱ مسأله لو كان بيده دار موقوفه تكفيه لسكناه و كان عنده دار مملوكه

فالظاهر وجوب بيع المملوكه إذا كانت

وافیه لمصارف الحج أو متممه لها و کذا فی الکتب المحتاج إلیها إذا کان عنده من الموقوفه مقدار کفایته فیجب بیع المملوکه منها و کذا الحال فی سائر المستثنیات إذا ارتفعت حاجته فیها بغیر المملوکه لصدق الاستطاعه حینئذ إذا لم یکن ذلک منافیا لشأنه و لم یکن علیه حرج فی ذلک نعم لو لم تکن موجوده و أمکنه تحصیلها لم یجب علیه ذلک فلا یجب بیع ما عنده و فی ملکه و الفرق عدم صدق الاستطاعه فی هذه الصوره بخلاف الصوره الأولی إلا إذا حصلت بلا سعی منه أو حصلها مع عدم وجوبه فإنه بعد التحصیل یکون کالحاصل أولا

۱۲ مسأله لو لم تکن المستثنیات زائده عن اللائق بحاله بحسب عینها

لکن کانت زائده بحسب القیمه و أمکن تبدیلها بما یکون أقل قیمه مع کونها لائقا بحاله أیضا فهل یجب التبدیل للصرف فی نفقه الحج أو لتتمیمها قولان من صدق الاستطاعه و من عدم زیاده العین عن مقدار الحاجه و الأصل عدم وجوب التبدیل و الأقوی الأول إذا لم یکن فیه حرج أو نقص علیه و کانت الزیاده معتدا بها کما إذا کانت له دار تسوی مائه و أمکن تبدیلها بما یسوی خمسین مع کونه لائقا بحاله من غیر عسر فإنه یصدق الاستطاعه نعم لو کانت الزیاده قلیله جدا بحیث لا یعتنی بها أمکن دعوی عدم الوجوب و إن کان الأحوط التبدیل أیضا

۱۳ مسأله إذا لم یکن عنده من أعیان المستثنیات لکن کان عنده ما یمکن شراؤها به من النقود أو نحوها

ففی جواز شرائها و ترک الحج إشکال بل الأقوی

عـدم جوازه إلاـ أن يكون عـدمها موجبا للحرج عليه فالمـدار فى ذلك هو الحرج و عـدمه و حينئـذ فإن كانت موجوده عنـده لا يجب بيعهـا إلا مع عـدم الحاجه و إن لم يكن موجوده لا يجوز شـراؤها إلا مع لزوم الحرج فى تركه و لو كانت موجوده و باعها بقصـد التبديل بآخر لم يجب صـرف ثمنها فى الحج فحكم ثمنها حكمها و لو باعها بقصد التبديل وجب بعد البيع صـرف ثمنها فى الحج إلا مع الضروره إليها على حد الحرج فى عدمها

۱۴ مسأله إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج و نازعته نفسه إلى النكاح

صرح جماعه بوجوب الحـج و تقـديمه على التزويـج بل قال بعضـهم و إن شق عليه ترك التزويـج و الأقوى وفاقا لجماعه أخرى عـدم وجوبه مع كون ترك التزويـج حرجـا عليه أو موجبـا لحـدوث مرض أو للوقوع فى الزنى و نحوه نعم لو كانت عنـده زوجه واجبه النفقه و لم يكن له حاجه فيها لا يجب أن يطلقها و صـرف مقـدار نفقتها فى تتميم مصـرف الحـج لعدم صدق الاسـتطاعه عرفا

۱۵ مسأله إذا لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مئونته

أو بما تتم به مئونته فاللازم اقتضاؤه و صـرفه فى الحـج إذا كان الـدين حالا و كان المديون باذلا لصدق الاسـتطاعه حينئذ و كذا إذا كان مماطلا و

أمكن إجباره بإعانه متسلط أو كان منكرا و أمكن إثباته عند الحاكم الشرعى و أخذه بلا كلفه و حرج و كذا إذا توقف استيفاؤه على الرجوع إلى حاكم الجور بناء على ما هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقف استيفاء الحق عليه لأنه حينئذ يكون واجبا بعد صدق الاستطاعه لكونه مقدمه للواجب المطلق و كذا لو كان الدين مؤجلا و كان المديون باذلا قبل الأجل لو طالبه و منع صاحب الجواهر الوجوب حينئذ بدعوى عدم صدق الاستطاعه محل منع و أما لو كان المديون معسرا أو مماطلا لا يمكن إجباره أو منكرا للدين و لم يمكن إثباته أو كان الترافع مستلزما للحرج أو كان الدين مؤجلا مع عدم كون المديون باذلا فلا يجب بل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقا ببذله مع المطالبه

۱۶ مسأله لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال

و إن كان قادرا على وفائه بعد ذلك بسهوله لأنه تحصيل للاستطاعه و هو غير واجب نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه فى الحج فعلا- أو مال حاضر لا- راغب فى شرائه أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلا له قبل الأجل و أمكنه الاستقراض و الصرف فى الحج ثمَّ وفاؤه بعد ذلك فالظاهر وجوبه لصدق الاستطاعه حينئذ عرفا إلا إذا لم يكن واثقا بوصول الغائب

أو حصول الدين بعد ذلك فحينئذ لا يجب الاستقراض لعدم صدق الاستطاعه فى هذه الصوره

۱۷ مسأله إذا كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين

ففى كونه مانعا عن وجوب الحج مطلقا سواء كان حالا- مطالبا به أو لا- أو كونه مؤجلا- أو عدم كونه مانعا إلا- مع الحلول و المطالبه أو كونه مانعا إلا مع التأجيل أو الحلول مع عدم المطالبه أو كونه مانعا إلا مع التأجيل و سعه الأجل للحج و العود أقوال و الأقوى كونه مانعا إلا مع التأجيل و الوثوق بالتمكن من أداء الدين إذا صرف ما عنده فى الحج و ذلك لعدم صدق الاستطاعه فى غير هذه الصوره و هى المناط فى الوجوب لا مجرد كونه مالكا للمال و جواز التصرف فيه بأى وجه أراد و عدم المطالبه فى صوره الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع فى صدق الاستطاعه نعم لا يبعد الصدق إذا كان واثقا بالتمكن من الأداء مع فعليه الرضا بالتأخير من الدائن و الأخبار الداله على جواز الحج لمن عليه دين لا تنفع فى الوجوب و فى كونه حجه الإسلام

و أما صحيح معاويه بن عمار- عن الصادق ع: عن رجل عليه دين أ عليه أن يحج قال نعم إن حجه الإسلام واجبه على من أطاق المشى من المسلمين

و خبر عبد الرحمن عنه عليه السلام أنه قال: الحج واجب على الرجل و إن كان عليه دين

فمحمولان على الصوره التى ذكرنا أو على من استقر عليه الحج سابقا و إن كان لا يخلو عن إشكال كما سيظهر فالأولى الحمل الأول و أما ما يظهر من صاحب المستند من أن كلا من أداء الدين و الحج واجب فاللازم بعد عدم الترجيح التخيير بينهما فى صوره الحلول مع المطالبه أو التأجيل مع عدم سعه الأجل للذهاب و العود و تقديم الحج فى صوره الحلول مع الرضا بالتأخير أو التأجيل مع سعه الأجل للحج و العود و لو مع عدم الوثوق

بالتمکن من أداء الـدین بعد ذلک حیث لا یجب المبادره إلی الأداء فیهما فیبقی وجوب الحج بلا مزاحم ففیه أنه لا وجه للتخییر فی الصورتین الأولیین و لا لتعیین تقدیم الحج فی الأخیرتین بعد کون الوجوب تخییرا أو تعیینا مشـروطا بالاستطاعه الغیر الصادقه فی المقام خصوصا مع المطالبه و عدم الرضا بالتأخیر مع أن التخییر فرع کون الواجبین مطلقین و فی عرض واحد و المفروض أن وجوب أداء الـدین مطلق بخلاف وجوب الحج فإنه مشـروط بالاسـتطاعه الشـرعیه نعم لو اسـتقر علیه وجوب الحج سابقا فالظاهر التخییر لأنهما حینئـذ فی عرض واحـد و إن کان یحتمل تقـدیم الدین إذا کان حالا مع المطالبه أو مع عدم الرضا بالتأخیر لأهمیه حق النـاس من حق الله لکنه ممنوع و لـذا لو فرض کونهمـا علیه بعـد الموت یوزع المـال علیهمـا و لا یقـدم دین الناس و یحتمل تقدیم الأسبق منهما فی الوجوب لکنه أیضا لا وجه له کما لا یخفی

۱۸ مسأله لا فرق فی کون الدین مانعا من وجوب الحج بین أن یکون سابقا علی حصول المال بقدر الاستطاعه أو لا

کما إذا اسـتطاع للحـج ثمَّ عرض علیه دین بأن أتلف مال الغیر مثلا علی وجه الضـمان من دون تعمـد قبل خروج الرفقه أو بعـده قبـل أن یخرج هو أو بعـد خروجه قبـل الشـروع فی الأعمـال فحـاله حـال تلف المـال من دون دین فـإنه یکشف عن عـدم کونه مستطیعا

۱۹ مسأله إذا کان علیه خمس أو زکاه و کان عنده مقدار ما یکفیه للحج لولاهما

فحالهما حال الدین مع المطالبه لأن المستحقین لهما مطالبون فیجب صرفه فیهما و لا یکون مستطیعا و إن کان الحج مستقرا علیه سابقا یجیء الوجوه المذکوره من التخییر أو تقدیم حق الناس أو تقدیم الأسبق هذا إذا کان

الخمس أو الزكاه فی ذمته و أما إذا كانا فی عین ماله فلا إشكال فی تقدیمهما علی الحج سواء كان مستقرا علیه أو لا كما أنهما یقدمان علی دیون الناس أیضا و لو حصلت الاستطاعه و الدین و الخمس و الزكاه معا فكما لو سبق الدین

۲۰ مسأله إذا كان علیه دین مؤجل بأجل طویل جدا

كما بعد خمسین سنه فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعه و كذا إذا كان الدیان مسامحا فی أصله كما فی مهور نساء أهل الهند فإنهم یجعلون المهر ما لا یقدر الزوج علی أدائه كمائه ألف روپیه أو خمسین ألف لإظهار الجلاله و لیسوا مقیدین بالإعطاء و الأخذ فمثل ذلك لا یمنع من الاستطاعه و وجوب الحج و كالدین ممن بناؤه علی الإبراء إذا لم یتمكن المدیون من الأداء أو واعده بالإبراء بعد ذلك

۲۱ مسأله إذا شك فی مقدار ماله و أنه وصل إلی حد الاستطاعه أو لا

هل یجب علیه الفحص أم لا وجهان أحوطهما ذلك و كذا إذا علم مقداره و شك فی مقدار مصرف الحج و أنه یكفیه أو لا

۲۲ مسأله لو كان بیده مقدار نفقه الذهاب و الإیاب و كان له مال غائب لو كان باقیا

یكفیه فی رواج أمره بعد العود لكن لا یعلم بقاءه أو عدم بقائه فالظاهر وجوب

الحج بهذا الذی بیده استصحابا لبقاء الغائب فهو کما لو شک فی أن أمواله الحاضره تبقی إلی ما بعد العود أو لا فلا یعد من الأصل المثبت

۲۳ مسأله إذا حصل عنده مقدار ما یکفیه للحج یجوز له قبل أن یتمکن من المسیر أن یتصرف فیه بما یخرجه عن الاستطاعه

و أما بعد التمکن منه فلا یجوز و إن کان قبل خروج الرفقه و لو تصرف بما یخرجه عنها بقیت ذمته مشغوله به و الظاهر صحه التصرف مثل الهبه و العتق و إن کان فعل حراما لأن النهی متعلق بأمر خارج نعم لو کان قصده فی ذلک التصرف الفرار من الحج لا لغرض شرعی أمکن أن یقال بعدم الصحه و الظاهر أن المناط فی عدم جواز التصرف المخرج هو التمکن فی تلک السنه فلو لم یتمکن فیها و لکن یتمکن فی السنه الأخری لم یمنع عن جواز التصرف فلا یجب

إبقاء المال إلى العام القابل إذا كان له مانع فی هذه السنه فلیس حاله حال من یکون بلده بعیدا عن مکه بمسافه سنتین

۲۴ مسأله إذا کان له مال غائب بقدر الاستطاعه وحده أو منضما إلی ماله الحاضر

و تمکن من التصرف فی ذلک المال الغائب یکون مستطیعا و یجب علیه الحج و إن لم یکن متمکنا من التصرف فیه و لو بتوکیل من یبیعه هناک فلا یکون مستطیعا إلا بعد التمکن منه أو الوصول فی یده و علی هذا فلو تلف فی الصوره الأولی بقی وجوب الحج مستقرا علیه إن کان التمکن فی حال تحقق سائر الشرائط و لو تلف فی الصوره الثانیه لم یستقر و کذا إذا مات مورثه و هو فی بلد آخر و تمکن من التصرف فی حصته أو لم یتمکن فإنه علی الأول یکون مستطیعا بخلافه علی الثانی

۲۵ مسأله إذا وصل ماله إلی حد الاستطاعه لکنه کان جاهلا به أو کان غافلا عن وجوب الحج علیه

ثمَّ تذکر بعد أن تلف ذلک المال فالظاهر استقرار وجوب الحج علیه إذا کان واجدا لسائر الشرائط حین وجوده و الجهل و الغفله لا یمنعان عن الاستطاعه غایه الأمر أنه معذور فی ترک ما وجب علیه و حینئذ فإذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستیجار عنه إن کانت له ترکه بمقداره و کذا إذا نقل ذلک المال إلی غیره بهبه أو صلح ثمَّ علم بعد ذلک أنه کان بقدر الاستطاعه فلا وجه لما ذکره المحقق القمی فی أجوبه مسائله من عدم الوجوب لأنه لجهله لم یصر موردا و بعد النقل و التذکر لیس عنده ما یکفیه فلم یستقر علیه لأن عدم التمکن من جهه الجهل و الغفله لا ینافی الوجوب الواقعی و القدره التی هی شرط فی التکالیف القدره من حیث هی و هی موجوده و العلم شرط فی التنجز لا فی أصل التکلیف

۲۶ مسأله إذا اعتقد أنه غیر مستطیع فحج ندبا

فإن قصد امتثال الأمر المتعلق به فعلا و تخیل أنه

الأمر الندبی أجزأ عن حجه الإسلام لأنه حینئذ من باب الاشتباه فی التطبیق و إن قصد الأمر الندبی علی وجه التقیید لم یجز عنها و إن کان حجه صحیحا و کذا الحال إذا علم باستطاعته ثمَّ غفل عن ذلک و أما لو علم بذلک و تخیل عدم فوریتها فقصد الأمر الندبی فلا یجزی لأنه یرجع إلی التقیید

۲۷ مسأله هل تکفی فی الاستطاعه الملکیه المتزلزله للزاد و الراحله و غیرهما

کما إذا صالحه شخص ما یکفیه للحج بشرط الخیار له إلی مده معینه أو باعه محاباه کذلک وجهان أقواهما العدم لأنها فی معرض الزوال إلا إذا کان واثقا بأنه لا یفسخ و کذا لو وهبه و أقبضه إذا لم یکن رحما فإنه ما دامت العین موجوده له الرجوع و یمکن أن یقال بالوجوب هنا حیث إن له التصرف فی الموهوب فتلزم الهبه

۲۸ مسأله یشترط فی وجوب الحج بعد حصول الزاد و الراحله بقاء المال إلی تمام الأعمال

فلو تلف بعد ذلک و لو فی أثناء الطریق کشف عن عدم الاستطاعه و کذا لو حصل علیه دین قهرا علیه کما إذا أتلف مال غیره خطأ و أما لو أتلفه عمدا فالظاهر کونه کإتلاف الزاد و الراحله عمدا فی عدم زوال استقرار الحج

۲۹ مسأله إذا تلف بعد تمام الأعمال مئونه عوده إلی وطنه.

أو تلف ما به الکفایه من ماله فی وطنه بناء علی اعتبار الرجوع إلی کفایه فی الاستطاعه فهل یکفیه عن حجه الإسلام أو لا

وجهان لا يبعد الإجزاء و يقربه ما ورد من أن من مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجه الإسلام بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف فى أثناء الحج أيضا

۳۰ مسأله الظاهر عدم اعتبار الملكيه فى الزاد و الراحله

فلو حصلا بالإباحه اللازمه كفى فى الوجوب لصدق الاستطاعه و يؤيده الأخبار الوارده فى البذل فلو شرط أحد المتعاملين على الآخر فى ضمن عقد لازم أن يكون له التصرف فى ماله بما يعادل مائه ليره مثلا وجب عليه الحج و يكون كما لو كان مالكا له

۳۱ مسأله لو أوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصى

خصوصا إذا لم يعتبر القبول فى ملكيه الموصى له و قلنا بملكيته ما لم يرد فإنه ليس له الرد حينئذ

۳۲ مسأله إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن يزور الحسين عليه السلام فى كل عرفه

ثمَّ حصلت لم يجب عليه الحج بل و كذا لو نذر إن جاء مسافره أن يعطى الفقير كذا مقدارا فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه بل و كذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن يصرف مقدار مائه ليره مثلا فى الزياره أو التعزيه أو نحو ذلك فإن هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به و كذا إذا كان عليه واجب مطلق فورى قبل حصول الاستطاعه و لم يمكن الجمع بينه و بين الحج ثمَّ حصلت الاستطاعه و إن لم يكن ذلك الواجب أهم من الحج لأن العذر الشرعى كالعقلى فى المنع من الوجوب و أما لو حصلت

الاستطاعه أولا ثمَّ حصل واجب فورى آخر لا يمكن الجمع بينه و بين الحج يكون من باب المزاحمه فيقدم الأهم منهما فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدم على الحج و حينئذ فإن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجب الحج فيه و إلا فلا إلا أن يكون الحج قد استقر عليه سابقا فإنه يجب عليه و لو متسكعا

۳۳ مسأله النذر المعلق على أمر قسمان

تاره يكون التعليق على وجه الشرطيه كما إذا قال إن جاء مسافرى فلله على أن أزور الحسين عليه السلام فى عرفه و تاره يكون على نحو الواجب المعلق كأن يقول لله على أن أزور الحسين عليه السلام فى عرفه عند مجىء مسافرى فعلى الأول يجب الحج إذا حصلت الاستطاعه قبل مجىء مسافره و على الثانى لا يجب فيكون حكمه حكم النذر المنجز فى أنه لو حصلت الاستطاعه و كان العمل بالنذر منافيا لها لم يجب الحج سواء حصل المعلق عليه قبلها أو بعدها و كذا لو حصلا معا لا يجب الحج من دون فرق بين الصورتين و السر

فی ذلک أن وجوب الحج مشروط و النذر مطلق فوجوبه یمنع من تحقق الاستطاعه

۳۴ مسأله إذا لم یکن له زاد و راحله و لکن قیل له حج و علی نفقتک و نفقه عیالک وجب علیه

و کذا لو قال حج بهذا المال و کان کافیا له ذهابا و إیابا و لعیاله فتحصل الاستطاعه ببذل النفقه کما تحصل بملکها من غیر فرق بین أن یبیحها له أو یملکها إیاه و لا بین أن یبذل عینها أو ثمنها و لا بین أن یکون البذل واجبا علیه بنذر أو یمین أو نحوها أو لا و لا- بین کون الباذل موثوقا به أو لا- علی الأقوی و القول بالاختصاص بصوره التملیک ضعیف کالقول بالاختصاص بما إذا وجب علیه أو بأحد الأمرین من التملیک أو الوجوب و کذا القول بالاختصاص بما إذا کان موثوقا به کل ذلک لصدق الاستطاعه و إطلاق المستفیضه من الأخبار و لو کان له بعض النفقه فبذل له البقیه وجب أیضا و لو بذل له نفقه الذهاب فقط و لم یکن عنده نفقه العود لم یجب و کذا لو لم یبذل نفقه عیاله إلا إذا کان عنده ما یکفیهم إلی أن یعود أو کان لا یتمکن من نفقتهم مع ترک الحج أیضا

۳۵ مسأله لا یمنع الدین من الوجوب فی الاستطاعه البذلیه

نعم لو کان حالا و کان الدیان مطالبا مع فرض تمکنه من أدائه لو لم یحج و لو تدریجا ففی کونه مانعا أو لا وجهان

۳۶ مسأله [لا یشترط الرجوع إلی کفایه فی الاستطاعه البذلیه]

لا یشترط الرجوع إلی کفایه فی الاستطاعه البذلیه

۳۷ مسأله إذا وهبه ما یکفیه للحج لأن یحج وجب علیه القبول علی الأقوی

بل و کذا لو وهبه و خیره بین أن یحج به أو لا و أما لو وهبه و لم یذکر الحج لا تعیینا و لا تخییرا فالظاهر عدم وجوب القبول کما عن المشهور

۳۸ مسأله لو وقف شخص لمن یحج أو أوصی أو نذر کذلک فبذل المتولی أو الوصی أو الناذر له وجب علیه

لصدق الاستطاعه بل إطلاق الأخبار و کذا لو أوصی له بما یکفیه للحج بشرط أن یحج فإنه یجب علیه بعد موت الوصی

۳۹ مسأله لو أعطاه ما یکفیه للحج خمسا أو زکاه و شرط علیه أن یحج به

فالظاهر الصحه و وجوب الحج علیه إذا کان فقیرا أو کانت الزکاه من سهم سبیل الله

۴۰ مسأله الحج البذلی مجز عن حجه الإسلام

فلا يجب عليه إذا استطاع مالا بعد ذلك على الأقوى

۴۱ مسأله يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الإحرام

و فى جواز رجوعه عنه بعده وجهان و لو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم الهبه عليه فى جواز الرجوع قبل الإقباض و عدمه بعده إذا كانت لذى رحم أو بعد تصرف الموهوب له

۴۲ مسأله إذا رجع الباذل فى أثناء الطريق

ففى وجوب نفقه العود عليه أو لا وجهان

۴۳ مسأله إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثه

فالظاهر الوجوب عليهم كفايه فلو ترك الجميع استقر عليهم الحج فيجب على الكل لصدق الاستطاعه بالنسبه إلى الكل نظير ما إذا وجد المتيممون ماء يكفى لواحد منهم فإن تيمم الجميع يبطل

۴۴ مسأله الظاهر أن ثمن الهدى على الباذل

و أما الكفارات فإن أتى بموجبها عمدا

اختیارا فعلیه و إن أتی بها اضطرارا أو مع الجهل أو النسیان فیما لا- فرق فیه بین العمد و غیره ففی کونه علیه أو علی الباذل وجهان

۴۵ مسأله إنما یجب بالبذل الحج الذی هو وظیفته علی تقدیر الاستطاعه

فلو بذل للآفاقی بحج القران أو الإفراد أو لعمره مفرده لا یجب علیه و کذا لو بذل للمکی لحج التمتع لا یجب علیه و لو بذل لمن حج حجه الإسلام لم یجب علیه ثانیا و لو بذل لمن استقر علیه حجه الإسلام و صار معسرا وجب علیه و لو کان علیه حجه النذر أو نحوه و لم یتمکن فبذل له باذل وجب علیه و إن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحج لشمول الأخبار من حیث التعلیل فیها بأنه بالبذل صار مستطیعا و لصدق الاستطاعه عرفا

۴۶ مسأله إذا قال له بذلت لک هذا المال مخیرا بین أن تحج به أو تزور الحسین ع

وجب

علیه الحج

۴۷ مسأله لو بذل له مالا لیحج بقدر ما یکفیه

فسرق فی أثناء الطریق سقط الوجوب

۴۸ مسأله لو رجع عن بذله فی الأثناء و کان فی ذلک المکان یتمکن من أن یأتی ببقیه الأعمال

من مال نفسه أو حدث له مال بقدر کفایته وجب علیه الإتمام و أجزأه عن حجه الإسلام

۴۹ مسأله لا فرق فی الباذل بین أن یکون واحدا أو متعددا

فلو قالا له حج و علینا نفقتک وجب علیه

۵۰ مسأله لو عین له مقدارا لیحج به و اعتقد کفایته فبان عدمها

وجب علیه الإتمام فی الصوره التی لا یجوز له الرجوع إلا إذا کان ذلک مقیدا بتقدیر کفایته یزدی، سید محمد کاظم طباطبایی، العروه الوثقی للسید الیزدی، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج۲، ص: ۴۴۹

۵۱ مسأله إذا قال اقترض و حج و علی دینک ففی وجوب ذلک علیه نظر

لعدم صدق الاستطاعه عرفا نعم لو قال اقترض لی و حج به وجب مع وجود المقرض

کذلک

۵۲ مسأله لو بذل له مالا لیحج به فتبین بعد الحج أنه کان مغصوبا

ففی کفایته للمبذول له عن حجه الإسلام و عدمها وجهان أقواهما العدم أما لو قال حج و علی نفقتک ثمَّ بذل له مالا فبان کونه مغصوبا فالظاهر صحه الحج و أجزأه عن حجه الإسلام لأنه استطاع بالبذل و قرار الضمان علی الباذل فی الصورتین عالما کان بکونه مال الغیر أو جاهلا

۵۳ مسأله لو آجر نفسه للخدمه فی طریق الحج بأجره یصیر بها مستطیعا وجب علیه الحج

و لا ینافیه وجوب قطع الطریق علیه للغیر لأن الواجب علیه فی حج نفسه أفعال الحج و قطع الطریق مقدمه توصلیه بأی وجه أتی بها کفی و لو علی وجه الحرام أو لا بنیه الحج و لذا لو کان مستطیعا قبل الإجاره جاز له إجاره نفسه للخدمه فی الطریق بل لو آجر نفسه لنفس المشی معه بحیث یکون العمل المستأجر علیه نفس المشی صح أیضا و لا یضر بحجه نعم لو آجر نفسه لحج بلدی لم یجز له أن یؤجر نفسه لنفس المشی کإجارته لزیاره بلدیه أیضا أما لو آجر للخدمه فی الطریق فلا بأس و إن کان مشیه للمستأجر الأول فالممنوع وقوع الإجاره علی نفس ما وجب علیه أصلا أو بالإجاره

۵۴ مسأله إذا استوجر أی طلب منه إجاره للخدمه بما یصیر به مستطیعا لا یجب علیه القبول

و لا یستقر الحج علیه فالوجوب علیه مقید بالقبول و وقوع الإجاره و قد یقال بوجوبه إذا لم یکن حرجا علیه لصدق الاستطاعه و لأنه مالک لمنافعه فیکون مستطیعا قبل الإجاره کما إذا کان مالکا لمنفعه عبده أو دابته و کانت کافیه فی استطاعته و هو کما تری إذ نمنع صدق الاستطاعه بذلک لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط فی بعض صوره کما إذا کان من عادته إجاره نفسه للأسفار

۵۵ مسأله یجوز لغیر المستطیع أن یؤجر نفسه للنیابه عن الغیر

و إن حصلت الاستطاعه بمال الإجاره قدم الحج النیابی فإن بقیت الاستطاعه إلی العام القابل وجب

علیه لنفسه و إلا فلا

۵۶ مسأله إذا حج لنفسه أو عن غیره تبرعا أو بالإجاره مع عدم کونه مستطیعا لا یکفیه عن حجه الإسلام

فیجب علیه الحج إذا استطاع بعد ذلک و ما فی بعض الأخبار من إجزائه عنها محمول علی الإجزاء ما دام فقیرا کما صرح به فی بعضها الآخر فالمستفاد منها أن حجه الإسلام مستحبه علی غیر المستطیع و واجبه علی المستطیع و یتحقق الأول بأی وجه أتی به و لو عن الغیر تبرعا أو بالإجاره و لا یتحقق الثانی إلا مع حصول شرائط الوجوب

۵۷ مسأله یشترط فی الاستطاعه مضافا إلی مئونه الذهاب و الإیاب وجود ما یمون به عیاله حتی یرجع

فمع عدمه لا یکون مستطیعا و المراد بهم من یلزمه نفقته لزوما عرفیا و إن لم یکن ممن یجب علیه نفقته شرعا علی الأقوی فإذا کان له أخ صغیر أو کبیر فقیر لا یقدر علی التکسب و هو ملتزم بالإنفاق علیه أو کان متکفلا لإنفاق یتیم فی حجره و لو أجنبی یعد عیالا له فالمدار علی العیال العرفی

۵۸ مسأله الأقوی وفاقا لأکثر القدماء اعتبار الرجوع إلی کفایه من تجاره أو زراعه أو صناعه أو منفعه ملک له.

من بستان أو دکان أو نحو ذلک بحیث لا یحتاج إلی التکفف و لا یقع فی الشده و الحرج و یکفی کونه قادرا علی التکسب اللائق به أو التجاره باعتباره و وجاهته و إن لم یکن له رأس مال یتجر به نعم قد مر عدم اعتبار ذلک فی الاستطاعه

البـذليه و لا يبعـد عـدم اعتباره أيضا فيمن يمضـى أمره بالوجوه اللائقه به كطلبه العلم من الساده و غيرهم فإذا حصل لهم مقـدار مئونه الذهاب و الإياب و مئونه عيالهم إلى حال الرجوع وجب عليهم بل و كذا الفقير الذى عادته و شـغله أخذ الوجوه و لا يقدر على التكسب إذا حصل له مقـدار مئونه الـذهاب و الإياب له و لعياله و كذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج و بعده إذا صـرف ما حصل له من مقدار مئونه الذهاب و الإياب من دون حرج عليه

۵۹ مسأله لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده و يحج به

كما لا يجب على الوالـد أن يبـذل له و كـذا لا يجب على الولـد بـذل المال لوالده ليحج به و كذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحج و القول بجواز ذلك أو وجوبه كما عن الشيخ ضعيف و إن كان يدل عليه

صحيح سـعد بن يسار: سـئل الصادق عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه و هو صغير قال نعم يحج منه حجه الإسلام قال و ينفق منه قال نعم ثمَّ قال إن مال الولد لوالده إن رجلا اختصم هو و والده إلى رسول الله ص فقضى أن المال و الولد للوالد

و ذلـك لإـعراض الأصـحاب عنه مع إمكـان حمله على الاـقتراض من ماله مع اسـتطاعته من مال نفسه أو على ما إذا كان فقيرا و كانت نفقته على ولده و لم يكن نفقه السفر إلى الحج أزيد من نفقته فى الحضر إذ الظاهر الوجوب حينئذ

۶۰ مسأله إذا حصلت الاستطاعه لا يجب أن يحج من ماله

فلو حج فى نفقه غيره لنفسه أجزأه و كذا لو حج متسكعا بل لو حج من مال الغير غصبا صح و أجزأه نعم إذا كان ثوب إحرامه و طوافه و سعيه من المغصوب لم يصح و كذا إذا كان ثمن هديه غصبا

۶۱ مسأله يشترط فى وجوب الحج الاستطاعه البدنيه

فلو كان مريضا لا يقدر

على الركوب أو كان حرجا عليه و لو على المحمل أو الكنيسه لم يجب و كـذا لو تمكن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مئونته و كذا لو احتاج إلى خادم و لم يكن عنده مئونته

۶۲ مسأله و يشترط أيضا الاستطاعه الزمانيه

فلو كان الوقت ضيقا لا يمكنه الوصول إلى الحج أو أمكن لكن بمشـقه شديده لم يجب و حينئذ فإن بقيت الاسـتطاعه إلى العام القابل وجب و إلا فلا

۶۳ مسأله و يشترط أيضا الاستطاعه السربيه

بأن لا يكون فى الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال و إلا لم يجب و كذا لو كان غير مأمون بأن يخـاف على نفسه أو بـدنه أو عرضه أو مـاله و كـان الطريق منحصـرا فيه أو كـان جميع الطرق كـذلك و لو كان هناك طريقان أحـدهما أقرب لكنه غير مأمون وجب الـذهاب من الأبعد المأمون و لو كان جميع الطرق مخوفا إلا أنه يمكنه الوصول إلى الحج بالدوران فى البلاد مثل ما إذا كان من أهل العراق و لا يمكنه إلا أن يمشـى إلى كرمان و منه إلى خراسان و منه إلى بخارا و منه إلى الهند و منه إلى بوشـهر و منه إلى جده مثلا و منه إلى المدينه و منها إلى مكه فهل يجب أو لا وجهان أقواهما عدم الوجوب لأنه يصدق عليه أنه لا يكون مخلى السرب

۶۴ مسأله إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له فى بلده معتد به لم يجب

و كذا إذا كان هناك مانع شـرعى من استلزامه ترك واجب فورى سابق على حصول الاستطاعه أو لاحق مع كونه أهم من الحج كإنقـاذ غريـق أو حريـق و كـذا إذا توقـف على ارتكـاب محرم كمـا إذا توقـف على ركوب دابه غصـبيه أو المشـى فى الأـرض المغصوبه

۶۵ مسأله [إذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعا أو اعتقد فقد بعضها و كان متحققا]

قـد علم مما مر أنه يشترط فى وجوب الحـج مضافا إلى البلوغ و العقل و الحريه الاسـتطاعه الماليه و البدنيه و الزمانيه و السـربيه و عدم

استلزامه الضرر أو ترک واجب أو فعل حرام و مع فقد أحد هذه لا یجب فبقی الکلام فی أمرین أحدهما إذا اعتقد تحقق جمیع هذه مع فقد بعضها واقعا أو اعتقد فقد بعضها و کان متحققا فنقول إذا اعتقد کونه بالغا أو حرا مع تحقق سائر الشرائط فحج ثمَّ بان أنه کان صغیرا أو عبدا فالظاهر بل المقطوع عدم إجزائه عن حجه الإسلام و إن اعتقد کونه غیر بالغ أو عبدا مع تحقق سائر الشرائط و أتی به أجزأه عن حجه الإسلام کما مر سابقا و إن ترکه مع بقاء الشرائط إلی ذی الحجه فالظاهر استقرار وجوب الحج علیه فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلک کما إذا تلف ماله وجب علیه الحج و لو متسکعا و إن اعتقد کونه مستطیعا مالا و أن ما عنده یکفیه فبان الخلاف بعد الحج ففی إجزائه عن حجه الإسلام و عدمه وجهان من فقد الشرط واقعا و من أن القدر المسلم من عدم إجزاء حج غیر المستطیع عن حجه الإسلام غیر هذه الصوره و إن اعتقد عدم کفایه ما عنده من المال و کان فی الواقع کافیا و ترک الحج فالظاهر الاستقرار علیه و إن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج فبان الخلاف فالظاهر کفایته و إن اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج فترک الحج فبان الخلاف فهل یستقر علیه الحج أو لا وجهان و الأقوی عدمه لأن المناط فی الضرر الخوف

و هو حاصل إلا إذا كان اعتقاده على خلاف رويه العقلاء- و بدون الفحص و التفتيش و إن اعتقد عدم مانع شرعى فحج فالظاهر الإجزاء إذا بان الخلاف و إن اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف فالظاهر الاستقرار ثانيهما إذا ترك الحج مع تحقق الشرائط متعمدا أو حج مع فقد بعضها كذلك أما الأول فلا إشكال فى استقرار الحج عليه مع بقائها إلى ذى الحجه و أما الثانى فإن حج مع عدم البلوغ أو عدم الحريه فلا إشكال فى عدم إجزائه إلا إذا بلغ أو انعتق قبل أحد الموقفين على إشكال فى البلوغ قد مر و إن حج مع عدم الاستطاعه الماليه فظاهرهم مسلميه عدم الإجزاء و لا دليل عليه إلا الإجماع و إلا فالظاهر أن حجه الإسلام هو الحج الأول و إذا أتى به كفى و لو كان ندبا كما إذا أتى الصبى صلاه الظهر مستحبا بناء على شرعيه

عبـاداته فبلغ فی أثنـاء الوقت فـإن الأـقوی عـدم وجوب إعادتها و دعوی أن المسـتحب لا یجزی عن الواجب ممنوعه بعـد اتحاد ماهیه الواجب و المسـتحب نعم لو ثبت تعدد ماهیه حج المتسکع و المستطیع تمَّ ما ذکر لا لعدم إجزاء المستحب عن الواجب بل لتعـدد الماهیه و إن حج مع عدم أمن الطریق أو مع عدم صـحه البدن مع کونه حرجا علیه أو مع ضـیق الوقت کذلک فالمشـهور بینهم عدم إجزائه عن الواجب و عن الدروس الإجزاء إلا إذا کان إلی حد الإضـرار بالنفس و قارن بعض المناسک فیحتمل عدم الإـجزاء ففرق بین حـج المتسـکع و حـج هؤلاـء و علل الأجزاء بأن ذلک من باب تحصـیل الشـرط فإنه لا یجب لکن إذا حصـله وجب و فیه أن مجرد البناء علی ذلک لا یکفی فی حصول الشـرط مع أن غایه الأمر حصول المقدمه التی هو المشـی إلی مکه و منی و عرفات و من المعلوم أن مجرد هـذا لا یوجب حصول الشـرط الـذی هو عدم الضـرر أو عدم الحرج نعم لو کان الحرج أو الضـرر فی المشی إلی المیقات فقط و لم یکونا حین الشروع فی الأعمال تمَّ ما ذکره و لا قائل بعدم الإجزاء فی هذه الصوره هذا و مع ذلک فالأقوی ما ذکره فی الدروس

لا ـ لما ذكره بل لأن الضرر و الحرج إذا لم يصلا إلى حد الحرمه إنما يرفعان الوجوب و الإلزام لا أصل الطلب فإذا تحملهما و أتى بالمأمور به كفى

۶۶ مسأله إذا حج مع استلزامه لترك واجب أو ارتكاب محرم لم يجزه عن حجه الإسلام

و إن اجتمع سائر الشرائط لا لأن الأمر بالشيء نهى عن ضده لمنعه أولا و منع بطلان العمل بهذا النهى ثانيا لأن النهى متعلق بأمر خارج بل لأن الأمر مشروط بعدم المانع و وجوب ذلك

الواجب مانع و کذلک النهی المتعلق بذلک المحرم مانع و معه لا أمر بالحج نعم لو کان الحج مستقرا علیه و توقف الإتیان به علی ترک واجب أو فعل حرام دخل فی تلک المسأله و أمکن أن یقال بالإجزاء لما ذکر من منع اقتضاء الأمر بشیء للنهی عن ضده و منع کون النهی المتعلق بأمر خارج موجبا للبطلان

۶۷ مسأله إذا کان فی الطریق عدو لا یدفع إلا بالمال

فهل یجب الحج أو لا أقوال ثالثها الفرق بین المضر بحاله و عدمه فیجب فی الثانی دون الأول

۶۸ مسأله لو توقف الحج علی قتال العدو لم یجب

حتی مع ظن الغلبه علیه و السلامه و قد یقال بالوجوب فی هذه الصوره

۶۹ مسأله لو انحصر الطریق فی البحر وجب رکوبه

إلا مع خوف الغرق أو المرض خوفا عقلائیا أو استلزامه الإخلال بصلاته أو إیجابه لأکل النجس أو

شربه و لو حج مع هذا صح حجه لأن ذلک فی المقدمه و هی المشی إلی المیقات کما إذا رکب دابه غصبیه إلی المیقات

۷۰ مسأله إذا استقر علیه الحج و کان علیه خمس أو زکاه أو غیرهما من الحقوق الواجبه وجب علیه أداؤها

و لا یجوز له المشی إلی الحج قبلها و لو ترکها عصی و أما حجه فصحیح إذا کانت الحقوق فی ذمته لا فی عین ماله و کذا إذا کانت فی عین ماله و لکن کان ما یصرفه فی مئونته من المال الذی لا یکون فیه خمس أو زکاه أو غیرهما أو کان مما تعلق به الحقوق و لکن کان ثوب إحرامه و طوافه و سعیه و ثمن هدیه من المال الذی لیس فیه حق بل و کذا إذا کانا مما تعلق به الحق من الخمس و الزکاه إلا أنه بقی عنده مقدار ما فیه منهما بناء علی ما هو الأقوی من کونهما فی العین علی نحو الکلی فی المعین لا علی وجه الإشاعه

۷۱ مسأله یجب علی المستطیع الحج مباشره

فلا یکفیه حج غیره عنه تبرعا أو بالإجاره إذا کان متمکنا من المباشره بنفسه

۷۲ مسأله إذا استقر الحج علیه و لم یتمکن من المباشره [۵۴- ۱۲- ۱۹- ۱]

لمرض لم یرج زواله أو حصر کذلک أو هرم بحیث لا یقدر أو کان حرجا علیه فالمشهور وجوب الاستنابه علیه بل ربما یقال بعدم الخلاف فیه و هو الأقوی و إن کان ربما یقال بعدم الوجوب و ذلک لظهور جمله من الأخبار فی الوجوب و أما إن کان موسرا من حیث المال و لم یتمکن من المباشره مع عدم استقراره علیه ففی وجوب الاستنابه و عدمه قولان لا یخلو أولهما عن قوه لإطلاق الأخبار المشار إلیها و هی و إن کانت مطلقه من حیث رجاء الزوال و عدمه لکن المنساق من بعضها ذلک مضافا إلی ظهور الإجماع علی عدم الوجوب مع رجاء الزوال و الظاهر فوریه الوجوب کما فی صوره المباشره و مع بقاء العذر إلی أن مات یجزیه حج النائب فلا یجب القضاء عنه و إن کان مستقرا علیه و إن اتفق ارتفاع العذر بعد ذلک فالمشهور أنه یجب علیه مباشره و إن کان بعد إتیان النائب بل ربما یدعی عدم الخلاف فیه لکن الأقوی عدم الوجوب لأن ظاهر الأخبار أن حج النائب هو الذی کان واجبا علی المنوب عنه فإذا أتی به فقد حصل ما کان واجبا علیه و لا دلیل علی وجوبه مره أخری بل لو قلنا باستحباب الاستنابه فالظاهر کفایه فعل النائب بعد کون الظاهر الاستنابه فیما کان علیه و معه لا وجه لدعوی أن المستحب لا یجزی عن الواجب إذ ذلک فیما إذا لم یکن المستحب نفس ما کان واجبا و المفروض فی المقام أنه هو بل یمکن أن یقال إذا ارتفع العذر فی أثناء عمل النائب بأن کان الارتفاع بعد

إحرام النائب إنه يجب عليه الإتمام و يكفى عن المنوب عنه بل يحتمل ذلك و إن كان فى أثناء الطريق قبل الدخول فى الإحرام و دعوى أن جواز النيابه ما دامى كما ترى بعد كون الاستنابه بأمر الشارع و كون الإجاره لازمه لا دليل على انفساخها خصوصا إذا لم يمكن إبلاغ النائب الموجر ذلك و لا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستنابه بين من عرضه العذر من المرض و غيره و بين من كان معذورا خلقه و القول بعدم الوجوب فى الثانى و إن قلنا بوجوبه فى الأول ضعيف و هل يختص الحكم بحجه الإسلام أو يجرى فى الحج النذرى و الإفسادى أيضا قولان و القدر المتيقن هو الأول بعد كون الحكم على خلاف القاعده و إن لم يتمكن المعذور من الاستنابه و لو لعدم وجود النائب أو وجوده مع عدم رضاه إلا بأزيد من أجره المثل و لم يتمكن من الزياده أو كانت مجحفه سقط الوجوب و حينئذ فيجب القضاء عنه بعد موته إن كان مستقرا عليه و لا يجب مع عدم الاستقرار و لو ترك الاستنابه مع الإمكان عصى بناء على الوجوب و وجب القضاء عنه مع الاستقرار و هل يجب مع عدم الاستقرار أيضا أو لا وجهان أقواهما نعم لأنه استقر

علیه بعد التمکن من الاستنابه و لو استناب مع کون العذر مرجو الزوال لم یجز عن حجه الإسلام فیجب علیه بعد زوال العذر و لو استناب مع رجاء الزوال و حصل الیأس بعد عمل النائب فالظاهر الکفایه و عن صاحب المدارک عدمها و وجوب الإعاده لعدم الوجوب مع عدم الیأس فلا یجزی عن الواجب و هو کما تری و الظاهر کفایه حج المتبرع عنه فی صوره وجوب الاستنابه و هل یکفی الاستنابه من المیقات کما هو الأقوی فی القضاء عنه بعد موته وجهان لا یبعد الجواز حتی إذا أمکن ذلک فی مکه مع کون الواجب علیه هو التمتع و لکن الأحوط خلافه لأن القدر المتیقن من الأخبار الاستنابه من مکانه کما أن الأحوط عدم کفایه التبرع عنه لذلک أیضا

۷۳ مسأله إذا مات من استقر علیه الحج فی الطریق فإن مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجه الإسلام

فلا یجب القضاء عنه و إن مات قبل ذلک وجب القضاء عنه و إن کان موته بعد الإحرام علی المشهور الأقوی خلافا لما عن الشیخ و ابن إدریس فقالا بالإجزاء حینئذ أیضا و لا دلیل لهما علی ذلک إلا إشعار بعض الأخبار

کصحیحه برید العجلی: حیث قال فیها بعد الحکم بالإجزاء إذا مات فی الحرم و إن کان مات و هو صروره قبل أن یحرم جعل جمله و زاده و نفقته فی حجه الإسلام

فإن مفهومه الإجزاء إذا کان بعد أن یحرم لکنه معارض بمفهوم صدرها و بصحیح ضریس و صحیح زراره و مرسل المقنعه مع أنه یمکن أن یکون المراد من قوله قبل أن یحرم قبل أن یدخل فی الحرم کما یقال أنجد أی دخل فی نجد و أیمن أی دخل الیمن فلا ینبغی الإشکال فی عدم کفایه الدخول فی الإحرام کما لا یکفی الدخول فی الحرم بدون الإحرام کما إذا نسیه فی المیقات و دخل الحرم ثمَّ مات لأن المنساق من اعتبار الدخول فی الحرم کونه بعد الإحرام و لا یعتبر دخول مکه و إن کان الظاهر من بعض الأخبار ذلک لإطلاق البقیه فی کفایه دخول الحرم و الظاهر عدم الفرق بین کون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال کما إذا مات

بین الإحرامین و قد یقال بعدم الفرق أیضا بین کون الموت فی الحل أو الحرم بعد کونه بعد الإحرام و دخول الحرم و هو مشکل لظهور الأخبار فی الموت فی الحرم و الظاهر عدم الفرق بین حج التمتع و القران و الإفراد کما أن الظاهر أنه لو مات فی أثناء عمره التمتع أجزأه عن حجه أیضا بل لا یبعد الإجزاء إذا مات فی أثناء حج القران أو الإفراد عن عمرتهما و بالعکس لکنه مشکل لأن الحج و العمره فیهما عملان مستقلان بخلاف حج التمتع فإن العمره فیه داخله فی الحج فهما عمل واحد ثمَّ الظاهر اختصاص حکم الإجزاء بحجه الإسلام فلا یجری الحکم فی حج النذر و الإفساد إذا مات فی الأثناء بل لا یجری فی العمره المفرده أیضا و إن احتمله بعضهم و هل یجری الحکم المذکور فیمن مات مع عدم استقرار الحج علیه فیجزیه عن حجه الإسلام إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم و یجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلک وجهان بل قولان من إطلاق الأخبار فی التفصیل المذکور و من أنه لا وجه لوجوب القضاء عمن لم یستقر علیه بعد کشف موته عن عدم الاستطاعه الزمانیه و لذا لا یجب إذا مات فی البلد قبل الذهاب أو إذا فقد بعض الشرائط الأخر مع کونه موسرا و من هنا ربما یجعل الأمر بالقضاء فیها قرینه علی اختصاصها بمن استقر علیه و ربما یحتمل اختصاصها بمن لم یستقر علیه و حمل الأمر بالقضاء علی الندب و کلاهما مناف لإطلاقها مع أنه علی الثانی یلزم بقاء الحکم فیمن استقر علیه بلا دلیل مع أنه مسلم بینهم و الأظهر الحکم بالإطلاق إما بالتزام وجوب القضاء فی خصوص هذا المورد من الموت فی الطریق کما علیه جماعه و إن لم یجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط أو الموت و هو فی البلد و إما بحمل الأمر بالقضاء علی القدر المشترک و استفاده الوجوب فیمن استقر علیه من الخارج و هذا هو الأظهر فالأقوی جریان الحکم المذکور

فیمن لم یستقر علیه أیضا فیحکم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرین و استحباب القضاء عنه إذا مات قبل ذلک

۷۴ مسأله الکافر یجب علیه الحج إذا استطاع

لأنه مکلف بالفروع لشمول الخطابات له أیضا و لکن لا یصح منه ما دام کافرا کسائر العبادات و إن کان معتقدا لوجوبه و آتیا به علی وجهه مع قصد القربه لأن الإسلام شرط فی الصحه و لو مات لا یقضی عنه لعدم کونه أهلا للإکرام و الإبراء و لو أسلم مع بقاء استطاعته وجب علیه و کذا لو استطاع بعد إسلامه و لو زالت استطاعته ثمَّ أسلم لم یجب علیه علی الأقوی لأن الإسلام یجب ما قبله کقضاء الصلوات و الصیام حیث إنه واجب علیه حال کفره کالأداء و إذا أسلم سقط عنه و دعوی أنه لا یعقل الوجوب علیه إذ لا یصح منه إذا أتی به هو کافر و یسقط عنه إذا أسلم مدفوعه بأنه یمکن أن یکون الأمر به حال کفره أمرا تهکمیا لیعاقب لا حقیقیا لکنه مشکل بعد عدم إمکان إتیانه به لا کافرا و لا مسلما و الأظهر أن یقال إنه حال استطاعته مأمور بالإتیان به مستطیعا و إن ترکه فمتسکعا و هو ممکن فی حقه لإمکان إسلامه و إتیانه مع الاستطاعه و لا معها إن ترک فحال الاستطاعه مأمور به فی ذلک الحال و مأمور علی فرض ترکه حالها بفعله بعدها و کذا یدفع الإشکال فی قضاء الفوائت فیقال إنه فی الوقت مکلف بالأداء و مع ترکه بالقضاء و هو مقدور له بأن یسلم فیأتی

بهـا أداء و مع تركهـا قضـاء فتوجه الأـمر بالقضـاء إليه إنمـا هو فى حال الأداء على نحو الأمر المعلق فحاصل الإشـكال أنه إذا لم يصح الإتيان به حال الكفر و لا يجب عليه إذا أسـلم فكيف يكون مكلفا بالقضاء و يعاقب على تركه و حاصل الجواب أنه يكون مكلفـا بالقضـاء فى وقت الأداء على نحو الوجوب المعلق و مع تركه الإسـلام فى الوقت فوت على نفسه الأداء و القضاء فيسـتحق العقـاب عليه و بعبـاره أخرى كان يمكنه الإتيان بالقضاء بالإسـلام فى الوقت إذا ترك الأداء و حينئـذ فإذا ترك الإسـلام و مات كافرا يعاقب على مخالفه الأمر بالقضاء و إذا أسلم يغفر له و إن خالف أيضا و استحق العقاب

۷۵ مسأله لو أحرم الكافر ثمَّ أسلم فى الأثناء لم يكفه

و وجب عليه الإعـاده من الميقـات و لـو لم يتمكن من العـود إلى الميقـات أحرم من موضـعه و لاـ يكفيه إدراك أحـد الوقوفين مسلما لأن إحرامه باطل

۷۶ مسأله المرتد يجب عليه الحج

سواء كانت استطاعته حال إسلامه السابق أو حال ارتداده و لا يصح منه فإن مات قبل أن يتوب يعاقب على تركه و لا يقضى عنه على الأقوى لعدم أهليته للإكرام و تفريغ ذمته كالكافر الأصـلى و إن تاب وجب عليه و صح منه و إن كان فطريا على الأقوى من قبول توبته سواء بقيت اسـتطاعته أو زالت قبل توبته فلا تجرى فيه قاعده جب الإسـلام لأنها مختصه بالكافر الأصلى بحكم التبادر و لو أحرم فى حـال ردته ثمَّ تـاب وجب عليه الإعـاده كالكافر الأصـلى و لو حـج فى حال إحرامه ثمَّ ارتـد لم يجب عليه الإعاده على الأقوى ففى

خبر زراره عن أبى جعفر ع:

من كان مؤمنا فحج ثمَّ أصابته فتنه ثمَّ تاب يحسب له كل عمل صالح عمله و لا يبطل منه شىء

و آيه الحبط مختصه بمن مات على كفره بقرينه الآيه الأخرى و هى قوله تعالى وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ

عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كافِرٌ فَأُولئِکَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ و هذه الآیه دلیل علی قبول توبه المرتد الفطری فما ذکره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له

۷۷ مسأله لو أحرم مسلما ثمَّ ارتد ثمَّ تاب لم یبطل إحرامه علی الأصح

کما هو کذلک لو ارتد فی أثناء الغسل ثمَّ تاب و کذا لو ارتد فی أثناء الأذان أو الإقامه أو الوضوء ثمَّ تاب قبل فوات الموالاه بل و کذا لو ارتد فی أثناء الصلاه ثمَّ تاب قبل أن یأتی بشیء أو یفوت الموالاه علی الأقوی من عدم کون الهیئه الاتصالیه جزء فیها نعم لو ارتد فی أثناء الصوم بطل و إن تاب بلا فصل

۷۸ مسأله إذا حج المخالف ثمَّ استبصر لا یجب علیه الإعاده

بشرط أن یکون صحیحا فی مذهبه و إن لم یکن صحیحا فی مذهبنا من غیر فرق بین الفرق لإطلاق الأخبار و ما دل علی الإعاده من الأخبار محمول علی الاستحباب بقرینه بعضها الآخر من حیث التعبیر

بقوله ع: یقضی أحب إلی

و قوله ع: و الحج أحب إلی

۷۹ مسأله لا یشترط إذن الزوج للزوجه فی الحج إذا کانت مستطیعه

و لا یجوز له منعها منه و کذا فی الحج الواجب بالنذر و نحوه إذا کان مضیقا و أما فی الحج المندوب فیشترط إذنه و کذا فی الواجب الموسع قبل تضیقه علی الأقوی بل فی حجه الإسلام یجوز له منعها من الخروج مع أول الرفقه مع وجود الرفقه الأخری قبل تضیق الوقت و المطلقه الرجعیه کالزوجه فی اشتراط إذن الزوج ما دامت فی العده بخلاف البائنه لانقطاع عصمتها منه و کذا المعتده للوفاه

فیجوز لها الحج واجبا کان أو منـدوبا و الظاهر أن المنقطعه کالدائمه فی اشتراط الإذن و لا فرق فی اشتراط الإذن بین أن یکون ممنوعا من الاستمتاع بها لمرض أو سفر أو لا

۸۰ مسأله لا یشترط وجود المحرم فی حج المرأه إذا کانت مأمونه علی نفسها و بضعها

کما دلت علیه جمله من الأخبار و لا فرق بین کونها ذات بعل أو لا و مع عـدم أمنها یجب علیها استصـحاب المحرم و لو بالأجره مع تمکنها منها و مع عـدمه لا تکون مسـتطیعه و هل یجب علیها التزویـج تحصـیلا للمحرم وجهان و لو کانت ذات زوج و ادعی عدم الأمن علیها و أنکرت قدم قولها مع عدم البینه أو القرائن الشاهده و الظاهر عدم اسـتحقاقه الیمین علیها إلا أن ترجع الدعوی إلی ثبـوت حق الاسـتمتاع له علیهـا بـدعوی أن حجهـا حینئـذ مفوت لحقه مع عـدم وجوبه علیهـا فحینئـذ علیهـا الیمین علی نفی الخوف و هـل للزوج مع هـذه الحـاله منعهـا عن الحـج باطنـا إذا أمکنه ذلـک وجهـان فی صوره عـدم تحلیفها و أما معه فالظاهر سقوط حقه و لو حجت بلا محرم

مع عدم الأمن صح حجها إن حصل الأمن قبل الشروع فی الإحرام و إلا ففی الصحه إشکال و إن کان الأقوی الصحه

۸۱ مسأله إذا استقر علیه الحج بأن استکملت الشرائط و أهمل حتی زالت أو زال بعضها صار دینا علیه

و وجب الإتیان به بأی وجه تمکن و إن مات فیجب أن یقضی عنه إن کانت له ترکه و یصح التبرع عنه و اختلفوا فیما به یتحقق الاستقرار علی أقوال فالمشهور مضی زمان یمکن فیه الإتیان بجمیع أفعاله مستجمعا للشرائط و هو إلی الیوم الثانی عشر من ذی الحجه و قیل باعتبار مضی زمان یمکن فیه الإتیان بالأرکان جامعا للشرائط فیکفی بقاؤها إلی مضی جزء من یوم النحر یمکن فیه الطوافان و السعی و ربما یقال باعتبار بقائها إلی عود الرفقه و قد یحتمل کفایه بقائها إلی زمان یمکن فیه الإحرام و دخول الحرم و قد یقال بکفایه وجودها حین خروج الرفقه فلو أهمل استقر علیه و إن فقدت بعض ذلک لأنه کان مأمورا بالخروج معهم و الأقوی اعتبار بقائها إلی زمان یمکن فیه العود إلی وطنه بالنسبه إلی الاستطاعه المالیه و البدنیه و السربیه و أما بالنسبه إلی مثل العقل فیکفی بقاؤه إلی آخر الأعمال و ذلک لأن فقد بعض هذه الشرائط یکشف عن عدم الوجوب علیه واقعا و أن وجوب الخروج مع الرفقه کان ظاهریا و لذا لو علم من الأول أن الشرائط لا تبقی إلی الآخر لم یجب علیه نعم لو فرض تحقق الموت بعد تمام الأعمال کفی بقاء تلک الشرائط إلی آخر الأعمال لعدم الحاجه حینئذ إلی نفقه العود و الرجوع إلی کفایه و تخلیه السرب و نحوها و لو علم من الأول بأنه یموت بعد ذلک فإن کان قبل تمام الأعمال لم یجب علیه المشی و إن کان بعده وجب علیه هذا إذا لم یکن فقد الشرائط مستندا إلی ترک المشی و إلا استقر علیه کما إذا علم أنه لو مشی إلی الحج لم یمت أو لم یقتل أو لم یسرق ماله مثلا فإنه حینئذ یستقر علیه الوجوب لأنه بمنزله تفویت الشرط علی نفسه و أما لو شک فی أن الفقد مستند إلی ترک المشی أو لا فالظاهر

عدم الاستقرار للشک فی تحقق الوجوب و عدمه واقعا هذا بالنسبه إلی استقرار الحج لو ترکه و أما لو کان واجدا للشرائط حین المسیر فسار ثمَّ زال بعض الشرائط فی الأثناء فأتم الحج علی ذلک الحال کفی حجه عن حجه الإسلام إذا لم یکن المفقود مثل العقل بل کان هو الاستطاعه البدنیه أو الماليه أو السربیه و نحوها علی الأقوی

۸۲ مسأله إذا استقر علیه العمره فقط أو الحج فقط

کما فیمن وظیفته حج الإفراد و القران ثمَّ زالت استطاعته فکما مر یجب علیه أیضا بأی وجه تمکن و إن مات یقضی عنه

۸۳ مسأله تقضی حجه الإسلام من أصل الترکه إذا لم یوص بها

سواء کانت حج التمتع أو القران أو الإفراد و کذا إذا کان علیه عمرتهما و إن أوصی بها من غیر تعیین کونها من الأصل أو الثلث فکذلک أیضا و إما إن أوصی بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه و تقدم علی الوصایا المستحبه و إن کانت متأخره عنها فی الذکر و إن لم یف الثلث بها أخذت البقیه من الأصل و الأقوی أن حج النذر أیضا کذلک بمعنی أنه یخرج من الأصل کما سیأتی الإشاره إلیه و لو کان علیه دین أو خمس أو زکاه و قصرت الترکه فإن کان المال المتعلق به الخمس أو الزکاه موجودا قدم لتعلقهما بالعین فلا یجوز صرفه فی غیرهما و إن کانا فی الذمه فالأقوی أن الترکه توزع علی الجمیع بالنسبه کما فی غرماء المفلس و قد یقال بتقدم الحج علی غیره و إن کان دین الناس لخبر معاویه بن عمار الدال علی تقدیمه

علی الزکاه و نحوه خبر آخر لکنهما موهونان بإعراض الأصحاب مع أنهما فی خصوص الزکاه و ربما یحتمل تقدیم دین الناس لأهمیته و الأقوی ما ذکر من التخصیص و حینئذ فإن وفت حصه الحج به فهو و إلا فإن لم تف إلا ببعض الأفعال کالطواف فقط أو هو مع السعی فالظاهر سقوطه و صرف حصته فی الدین أو الخمس أو الزکاه و مع وجود الجمیع توزع علیها و إن وفت بالحج فقط أو العمره ففی مثل حج القران و الإفراد تصرف فیهما مخیرا بینهما و الأحوط تقدیم الحج و فی حج التمتع الأقوی السقوط و صرفها فی الدین و غیره و ربما یحتمل فیه أیضا التخییر أو ترجیح الحج لأهمیته أو العمره لتقدمها لکن لا وجه لها بعد کونهما فی التمتع عملا واحدا و قاعده المیسور لا جابر لها فی المقام

۸۴ مسأله لا یجوز للورثه التصرف فی الترکه قبل استیجار الحج

إذا كان مصـرفه مستغرقا لها بل مطلقا على الأحوط إلا إذا كانت واسعه جدا فلهم التصرف فى بعضها حينئذ مع البناء على إخراج الحج من بعضها الآخر كما فى الدين فحاله حال الدين

۸۵ مسأله إذا أقر بعض الورثه بوجوب الحج على المورث و أنكره الآخرون لم يجب عليه

إلا دفع ما يخص حصته بعد التوزيع و إن لم يف ذلك بالحج لا يجب عليه تتميمه من حصته كما إذا أقر بدين و أنكره غيره من الورثه فإنه لا يجب عليه دفع الأزيـد فمسأله الإقرار بالحج أو الدين مع إنكار الآخرين نظير مسأله الإقرار بالنسب حيث إنه إذا أقر أحـد الأـخوين بأخ آخر و أنكره الآخر لا يجب عليه إلا دفع الزائـد عن حصـته فيكفى دفع ثلث ما فى يـده و لا ينزل إقراره على الإشاعه على خلاف القاعده للنص

۸۶ مسأله إذا كان على الميت الحج و لم تكن تركته وافيه به و لم يكن دين

فالظاهر كونها للورثه و لا يجب صرفها فى وجوه البر عن الميت لكن الأحوط التصدق عنه

للخبر عن الصادق ع: عن رجل مات و أوصى بتركته أن أحج بها فنظرت فى ذلك فلم يكفه للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال عليه السلام ما صنعت بها فقال تصدقت بها فقال عليه السلام ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكه فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكه فليس عليك ضمان نعم لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلك أو وجود متبرع بدفع التتمه لمصرف الحج وجب إبقاؤها

۸۷ مسأله إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت أجره الاستيجار إلى الورثه

سواء عينها الميت أو لا و الأحوط صرفها فى وجوه البر أو التصدق عنه خصوصا فيما إذا عينها الميت للخبر المتقدم

۸۸ مسأله هل الواجب الاستيجار عن الميت من الميقات أو البلد المشهور وجوبه من أقرب المواقيت إلى مكه إن أمكن

و إلا- فمن الأقرب إليه فالأقرب و ذهب جماعه إلى وجوبه من البلد مع سعه المال و إلا فمن الأقرب إليه فالأقرب و ربما يحتمل قول ثالث و هو الوجوب من البلد مع سعه المال و إلا فمن الميقات و

إن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب و الأقوى هو القول الأول و إن كان الأحوط القول الثانى لكن لا يحسب الزائد عن أجره الميقاتيه على الصغار من الورثه و لو أوصى بالاستيجار من البلد وجب و يحسب الزائد عن أجره الميقاتيه من الثلث و لو أوصى و لم يعين شيئا كفت الميقاتيه إلا إذا كان هناك انصراف إلى البلديه أو كانت قرينه على إرادتها كما إذا عين مقدارا يناسب البلديه

۸۹ مسأله لو لم يمكن الاستيجار إلا من البلد وجب

و كان جميع المصرف من الأصل

۹۰ مسأله إذا أوصى بالبلديه أو قلنا بوجوبها مطلقا

فخولف و استوجر من الميقات أو تبرع عنه متبرع منه برئت ذمته و سقط الوجوب من البلد و كذا لو لم يسع المال إلا من الميقات

۹۱ مسأله الظاهر أن المراد من البلد هو البلد الذى مات فيه

كما يشعر به

خبر زكريا بن آدم: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات و أوصى بحجه أ يجزيه أن يحج عنه من غير البلد الذى مات فيه فقال عليه السلام ما كان دون الميقات فلا بأس به

مع أنه آخر مكان كان مكلفا فيه بالحج و ربما يقال إنه بلد الاستيطان لأنه المنساق من النص و الفتوى و هو كما ترى و قد يحتمل البلد الذى صار مستطيعا فيه و يحتمل التخيير بين البلدان التى كان فيها بعد الاستطاعه و الأقوى ما ذكرنا وفاقا لسيد المدارك و نسبه إلى ابن إدريس أيضا و إن كان الاحتمال الأخير و هو التخيير قويا جدا

۹۲ مسأله لو عين بلده غير بلده

كما لو قال استأجروا من النجف

أو من كربلاء تعين

۹۳ مسأله على المختار من كفايه الميقاتيه لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب

بل يكفى كل بلد دون الميقات لكن الأجره الزائده على الميقات مع إمكان الاستيجار منه لا يخرج من الأصل و لا من الثلث إذا لم يوص بالاستيجار من ذلك البلد إلا إذا أوصى بإخراج الثلث من دون أن يعين مصرفه و من دون أن يزاحم واجبا ماليا عليه

۹۴ مسأله إذا لم يمكن الاستيجار من الميقات و أمكن من البلد وجب

و إن كان عليه دين الناس أو الخمس أو الزكاه فيزاحم الدين إن لم تف التركه بهما بمعنى أنها توزع عليهما بالنسبه

۹۵ مسأله إذا لم تف التركه بالاستيجار من الميقات لكن أمكن الاستيجار من الميقات الاضطرارى

كمكه أو أدنى الحل وجب نعم لو دار الأمر بين الاستيجار من البلد أو الميقات الاضطرارى قدم الاستيجار من البلد و يخرج من أصل التركه لأنه لا اضطرار للميت مع سعه ماله

۹۶ مسأله بناء على المختار من كفايه الميقاتيه لا فرق بين الاستيجار عنه و هو حى أو ميت

فيجوز لمن هو معذور بعذر لا يرجى زواله أن يجهز رجلا من الميقات كما ذكرنا سابقا أيضا فلا يلزم أن يستأجر من بلده على الأقوى و إن كان الأحوط ذلك

۹۷ مسأله الظاهر وجوب المبادره إلى الاستيجار فى سنه الموت

خصوصا إذا كان الفوت عن تقصير من الميت و حينئذ فلو لم يمكن إلا من البلد وجب و خرج من الأصل و لا يجوز التأخير إلى السنه الأخرى و لو مع العلم بإمكان الاستيجار من الميقات توفيرا على الورثه كما أنه لو لم يمكن من الميقات إلا بأزيد من الأجره المتعارفه فى سنه الموت وجب و لا يجوز التأخير إلى السنه الأخرى توفيرا عليهم

۹۸ مسأله إذا أهمل الوصى أو الوارث الاستيجار فتلفت التركه أو نقصت قيمتها فلم تف بالاستيجار ضمن

كما أنه لو كان على الميت دين و كانت التركه وافيه و تلفت بالإهمال ضمن

۹۹ مسأله على القول بوجوب البلديه و كون المراد بالبلد الوطن إذا كان له وطنان

الظاهر وجوب اختيار

الأقرب إلی مکه إلا مع رضا الورثه بالاستیجار من الأبعد نعم مع عدم تفاوت الأجره الحکم التخییر

۱۰۰ مسأله بناء علی البلدیه الظاهر عدم الفرق بین أقسام الحج الواجب

فلا اختصاص بحجه الإسلام فلو کان علیه حج نذری لم یقید بالبلد و لا بالمیقات یجب الاستیجار من البلد بل و کذا لو أوصی بالحج ندبا اللازم الاستیجار من البلد إذا خرج من الثلث

۱۰۱ مسأله إذا اختلف تقلید المیت و الوارث فی اعتبار البلدیه أو المیقاتیه فالمدار علی تقلید المیت

و إذا علم أن المیت لم یکن مقلدا فی هذه المسأله فهل المدار علی تقلید الوارث أو الوصی أو العمل علی طبق فتوی المجتهد الذی کان یجب علیه تقلیده إن کان متعینا و التخییر مع تعدد المجتهدین و مساواتهم وجوه و علی الأول فمع اختلاف الورثه فی التقلید یعمل کل علی تقلیده فمن یعتقد البلدیه یؤخذ من حصته بمقدارها بالنسبه فیستأجر مع الوفاء بالبلدیه بالأقرب فالأقرب إلی البلد و یحتمل الرجوع إلی الحاکم لرفع النزاع فیحکم بمقتضی مذهبه نظیر ما إذا اختلف الولد الأکبر مع الورثه فی الحبوه و إذا اختلف تقلید المیت و الوارث فی أصل وجوب الحج علیه و عدمه بأن یکون المیت مقلدا لمن یقول بعدم اشتراط الرجوع إلی کفایه فکان یجب علیه الحج

و الوارث مقلدا لمن يشترط ذلك فلم يكن واجبا عليه أو بالعكس فالمدار على تقليد الميت

۱۰۲ مسأله الأحوط فی صوره تعدد من يمكن استيجاره الاستيجار من أقلهم أجره

مع إحراز صحه عمله مع عدم رضا الورثه أو وجود قاصر فيهم سواء قلنا بالبلديه أو الميقاتيه و إن كان لا يبعد جواز استيجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل و الأوثقيه مع عدم قبوله إلا بالأزيد و خروجه من الأصل كما لا يبعد عدم وجوب المبالغه فی الفحص عن أقلهم أجره و إن كانت الأحوط

۱۰۳ مسأله [الأحوط الاستيجار من البلد بالنسبه إلى الكبار من الورثه]

قد عرفت أن الأقوى كفايه الميقاتيه لكن الأحوط الاستيجار من البلد بالنسبه إلى الكبار من الورثه بمعنى عدم احتساب الزائد عن أجره الميقاتيه على القصر إن كان فيهم قاصر

۱۰۴ مسأله إذا علم أنه كان مقلدا و لكن لم يعلم فتوى مجتهده فی هذه المسأله

فهل يجب الاحتياط أو المدار على تقليد الوصی أو الوارث وجهان أيضا

۱۰۵ مسأله إذا علم استطاعه الميت مالا و لم يعلم تحقق سائر الشرائط فی حقه فلا يجب القضاء عنه

لعدم العلم بوجوب الحج عليه لاحتمال فقد بعض الشرائط

۱۰۶ مسأله إذا علم استقرار الحج علیه و لم یعلم أنه أتی به أم لا

فالظاهر وجوب القضاء عنه لأصاله بقائه فی ذمته و یحتمل عدم وجوبه عملا بظاهر حال المسلم و أنه لا یترک ما وجب علیه فورا و کذا الکلام إذا علم أنه تعلق به خمس أو زکاه أو قضاء صلوات أو صیام و لم یعلم أنه أداها أو لا

۱۰۷ مسأله لا یکفی الاستیجار فی براءه ذمه المیت و الوارث بل یتوقف علی الأداء

و لو علم أن الأجیر لم یؤد الاستیجار ثانیا و یخرج من الأصل إن لم یمکن استرداد الأجره من الأجیر

۱۰۸ مسأله إذا استأجر الوصی أو الوارث من البلد غفله عن کفایه المیقاتیه

ضمن ما زاد عن أجره المیقاتیه للورثه أو لبقیتهم

۱۰۹ مسأله إذا لم یکن للمیت ترکه و کان علیه الحج لم یجب علی الورثه شیء

و إن کان یستحب علی ولیه بل قد یقال بوجوبه للأمر به فی بعض الأخبار

۱۱۰ مسأله من استقر علیه الحج و تمکن من أدائه لیس له أن یحج عن غیره تبرعا أو بإجاره

و کذا لیس له أن یحج تطوعا و لو خالف فالمشهور البطلان بل ادعی بعضهم عدم الخلاف فیه و بعضهم الإجماع علیه و لکن عن سید المدارک التردد فی البطلان و مقتضی القاعده الصحه و إن کان عاصیا فی ترک

ما وجب علیه کما فی مسأله الصلاه مع فوریه وجوب إزاله النجاسه عن المسجد إذ لا وجه للبطلان إلا دعوی أن الأمر بالشیء نهی عن ضده و هی محل منع و علی تقدیره لا یقتضی البطلان لأنه نهی تبعی و دعوی أنه یکفی فی عدم الصحه عدم الأمر مدفوعه بکفایه المحبوبیه فی حد نفسه فی الصحه کما فی مسأله ترک الأهم و الإتیان بغیر الأهم من الواجبین المتزاحمین أو دعوی أن الزمان مختص بحجته عن نفسه فلا یقبل لغیره و هی أیضا مدفوعه بالمنع إذ مجرد الفوریه لا یوجب الاختصاص فلیس المقام من قبیل شهر رمضان حیث إنه غیر قابل لصوم آخر و ربما یتمسک للبطلان فی المقام

بخبر سعد بن أبی خلف عن أبی الحسن موسی ع: عن الرجل الصروره یحج عن المیت قال علیه السلام نعم إذا لم یجد الصروره ما یحج به عن نفسه فإن کان له ما یحج به عن نفسه فلیس یجزی عنه حتی یحج من ماله و هی تجزی عن المیت إن کان للصروره مال و إن لم یکن له مال

و قریب منه صحیح سعید الأعرج عن أبی عبد الله علیه السلام و هما کما تری بالدلاله علی الصحه أولی فإن غایه ما یدلان علیه أنه لا یجوز له ترک حج نفسه و إتیانه عن غیره و أما عدم الصحه فلا نعم یستفاد منهما عدم إجزائه عن نفسه فتردد

صاحب المدارک فی محله بل لا- یبعد الفتوی بالصحه لکن لا یترک الاحتیاط هذا کله لو تمکن من حج نفسه و أما إذا لم یتمکن فلا إشکال فی الجواز و الصحه عن غیره بل لا ینبغی الإشکال فی الصحه إذا کان لا یعلم بوجوب الحج علیه لعدم علمه باستطاعته مالا أو لا یعلم بفوریه وجوب الحج عن نفسه فحج عن غیره أو تطوعا علی فرض صحه الحج عن الغیر و لو مع التمکن و العلم بوجوب الفوریه لو آجر نفسه لذلک فهل الإجاره أیضا صحیحه أو باطله مع کون حجه صحیحا عن الغیر الظاهر بطلانها و ذلک لعدم قدرته شرعا علی العمل

المستأجر عليه لأن المفروض وجوبه عن نفسه فورا و كونه صحيحا على تقدير المخالفه لا ينفع فى صحه الإجاره خصوصا على القول بأن الأمر بالشىء نهى عن ضده لأن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه و إن كانت الحرمه تبعيه فإن قلت ما الفرق بين المقام و بين المخالفه للشرط فى ضمن العقد مع قولكم بالصحه هناك كما إذا باعه عبدا و شرط عليه أن يعتقه فباعه حيث تقولون بصحه البيع و يكون للبائع خيار تخلف الشرط قلت الفرق أن فى ذلك المقام المعامله على تقدير صحتها مفوته لوجوب العمل بالشرط فلا يكون العتق واجبا بعد البيع لعدم كونه مملوكا له بخلاف المقام حيث إنا لو قلنا بصحه الإجاره لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فورا فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلا- فلا- يمكن أن تكون الإجاره صحيحه و إن قلنا إن النهى التبعى لا يوجب البطلان فالبطلان من جهه عدم القدره على العمل لا- لأجل النهى عن الإجاره نعم لو لم يكن متمكنا من الحج عن نفسه يجوز له أن يؤجر نفسه للحج عن غيره و إن تمكن بعد الإجاره عن

نفسه لا تبطل إجارته بل لا يبعد صحتها لو لم يعلم باستطاعته أو لم يعلم بفوريه الحج عن نفسه فآجر نفسه للنيابه و لم يتذكر إلى إن فات محل استدراك الحج عن نفسه كما بعد الفراغ أو فى أثناء الأعمال ثمَّ لا إشكال فى أن حجه عن الغير لا يكفيه عن نفسه بل إما باطل كما عن المشهور أو صحيح عمن نوى عنه كما قويناه و كذا لو حج تطوعا لا يجزيه عن حجه الإسلام فى الصوره المفروضه بل إما باطل أو صحيح و يبقى عليه حجه الإسلام فما عن الشيخ من أنه يقع عن حجه الإسلام لا وجه له إذ الانقلاب القهرى لا دليل عليه و دعوى أن حقيقه الحج واحده و المفروض إتيانه بقصد القربه فهو منطبق على ما عليه من حجه الإسلام مدفوعه بأن وحده الحقيقه لا- تجدى بعد كون المطلوب هو الإتيان بقصد ما عليه و ليس المقام من باب التداخل بالإجماع كيف و إلا لزم كفايه الحج عن الغير أيضا عن حجه الإسلام بل لا بد من تعدد الامتثال مع تعدد الأمر وجوبا و ندبا أو مع تعدد الواجبين و كذا ليس المراد من حجه الإسلام الحج الأول بأى عنوان كان كما فى صلاه التحيه و صوم الاعتكاف فلا وجه لما قاله الشيخ أصلا نعم لو نوى الأمر المتوجه إليه فعلا و تخيل أنه أمر ندبى غفله عن كونه مستطيعا أمكن القول بكفايته عن

حجه الإسلام لكنه خارج عما قاله الشيخ ثمَّ إذا كان الواجب عليه حجا نذريا أو غيره و كان وجوبه فوريا فحاله ما ذكرنا فى حجه الإسلام من عدم جواز حج غيره و أنه لو حج صح أو لا و غير ذلك من التفاصيل المذكوره بحسب القاعده

فصل ۳ فى الحج الواجب بالنذر و العهد و اليمين

و يشترط فى انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختيار فلا تنعقد من الصبى و إن بلغ عشرا و قلنا بصحه عباداته و شرعيتها لرفع قلم الوجوب عنه و كذا لا تصح من المجنون و الغافل و الساهى و السكران و المكره و الأقوى صحتها من الكافر وفاقا للمشهور فى اليمين خلافا لبعض و خلافا للمشهور فى النذر وفاقا لبعض و ذكروا فى وجه الفرق عدم اعتبار قصد القربه فى اليمين و اعتباره فى النذر و لا تتحقق القربه فى الكافر و فيه أولا أن القربه لا تعتبر فى النذر بل هو مكروه و إنما تعتبر فى متعلقه حيث إن اللازم كونه راجحا شرعا و ثانيا أن متعلق اليمين أيضا قد يكون من العبادات و ثالثا أنه يمكن قصد القربه من الكافر أيضا و دعوى عدم إمكان إتيانه للعبادات لاشتراطها بالإسلام

مـدفوعه بإمكان إسـلامه ثمَّ إتيانه فهو مقـدور لمقدوريه مقدمته فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات و يعاقب على مخالفته و يترتب عليهـا وجوب الكفـاره فيعاقب على تركها أيضا و إن أسـلم صـح إن أتى به و يجب عليه الكفاره لو خالف و لا يجرى فيه قاعده جب الإسلام لانصرافها عن المقام نعم لو خالف و هو كافر و تعلق به الكفاره فأسلم لا يبعد دعوى سقوطها عنه كما قيل

۱ مسأله ذهب جماعه إلى أنه يشترط فى انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى

و فى انعقاده من الزوجه إذن الزوج و فى انعقاده من الولد إذن الوالد

لقوله ع: لا يمين لولد مع والده و لا للزوجه مع زوجها و لا للمملوك مع مولاه

فلو حلف أحـد هؤلاء بـدون الإذن لم ينعقـد و ظاهرهم اعتبار الإذن السابق فلا تكفى الإجازه بعده مع أنه من الإيقاعات و ادعى الاتفـاق على عـدم جريـان الفضوليه فيهـا و إن كـان يمكن دعوى أن القـدر المتيقن من الاتفاق ما إذا وقع الإيقاع على مال الغير مثـل الطلاـق و العتق و نحوهما لا مثل المقام مما كان فى مال نفسه غايه الأمر اعتبار رضا الغير فيه و لا فرق فيه بين الرضا السابق و اللاـحق خصوصـا إذا قلنا إن الفضولى على القاعـده و ذهب جماعه إلى أنه لا يشترط الإذن فى الانعقاد لكن للمـذكورين حل يمين الجماعه إذا لم يكن مسـبوقا بنهى أو إذن بدعوى أن المنساق من الخبر المذكور و نحوه أنه ليس للجماعه المذكوره يمين مع معـارضه المولى أو الأب أو الزوج و لازمه جواز حلهم له و عـدم وجوب العمل به مع عـدم رضاهم به و على هـذا فمع النهى السابق لا ينعقد و مع الإذن يلزم و مع عدمهما

ینعقد و لهم حله و لا یبعد قوه هذا القول مع أن المقدر کما یمکن أن یکون هو الوجود یمکن أن یکون هو المنع و المعارضه أی لا یمین مع منع المولی مثلا فمع عدم الظهور فی الثانی لا أقل من الإجمال و القدر المتیقن هو عدم الصحه مع المعارضه و النهی بعد کون مقتضی العمومات الصحه و اللزوم ثمَّ إن جواز الحل أو التوقف علی الإذن لیس فی الیمین بما هو یمین مطلقا کما هو ظاهر کلماتهم بل إنما هو فیما کان المتعلق منافیا لحق المولی أو الزوج و کان مما یجب فیه طاعه الوالد إذا أمر أو نهی و أما ما لم یکن کذلک فلا کما إذا حلف المملوک أن یحج إذا أعتقه المولی أو حلفت الزوجه أن تحج إذا مات زوجها أو طلقها أو حلفا أن یصلیا صلاه اللیل مع عدم کونها منافیه لحق المولی أو حق الاستمتاع من الزوجه أو حلف الولد أن یقرأ کل یوم جزء من القرآن أو نحو ذلک مما لا یجب طاعتهم فیها للمذکورین فلا مانع من انعقاده و هذا هو المنساق من الأخبار فلو حلف الولد أن یحج إذا استصحبه الوالد إلی مکه مثلا لا مانع من انعقاده و هکذا بالنسبه إلی المملوک و الزوجه فالمراد من الأخبار أنه لیس لهم أن یوجبوا علی أنفسهم بالیمین ما یکون منافیا لحق المذکورین و لذا استثنی بعضهم الحلف علی فعل الواجب أو ترک القبیح و حکم بالانعقاد فیهما و لو کان المراد الیمین بما هو یمین لم یکن وجه لهذا الاستثناء هذا کله فی الیمین و أما النذر فالمشهور بینهم أنه کالیمین فی المملوک و الزوجه

و ألحق بعضهم بهما الولد أيضا و هو مشكل لعدم الدليل عليه خصوصا فى الولد إلا القياس على اليمين بدعوى تنقيح المناط و هو ممنوع أو بدعوى أن المراد من اليمين فى الأخبار ما يشمل النذر لإطلاقه عليه فى جمله من الأخبار منها خبران فى كلام الإمام عليه السلام و منها أخبار فى كلام الراوى و تقرير الإمام عليه السلام له هو أيضا كما ترى فالأقوى فى الولد عدم الإلحاق نعم فى الزوجه و المملوك لا يبعد الإلحاق باليمين

لخبر قرب الإسناد عن جعفر و عن أبيه ع: إن عليا عليه السلام كان يقول ليس على المملوك نذر إلا بإذن مولاه

و صحيح ابن سنان عن الصادق ع: ليس للمرأه مع زوجها أمر فى عتق و لا صدقه و لا تدبير و لا هبه و لا نذر فى مالها إلا بإذن زوجها إلا فى حج أو زكاه أو بر والديها أو صله قرابتها

و ضعف الأول منجبر بالشهره و اشتمال الثانى على ما لا نقول به لا يضر ثمَّ هل الزوجه تشمل المنقطعه أو لا وجهان و هل الولد يشمل ولد الولد أو لا- كذلك وجهان و الأمه المزوجه عليها الاستيذان من الزوج و المولى بناء على اعتبار الإذن و إذا أذن المولى للمملوك أن يحلف أو ينذر الحج لا يجب عليه إعطاء ما زاد عن نفقته الواجبه عليه من مصارف الحج و هل عليه تخليه سبيله لتحصيلها أو لا وجهان ثمَّ على القول بأن لهم الحل هل يجوز مع حلف الجماعه التماس المذكورين فى حل حلفهم أو لا وجهان

۲ مسأله إذا كان الوالد كافرا ففى شمول الحكم له وجهان

أوجههما العدم للانصراف و نفى السبيل

۳ مسأله هل المملوک المبعض حکمه حکم القن أو لا وجهان

لا یبعد الشمول و یحتمل عدم توقف حلفه علی الإذن فی نوبته فی صوره المهایأه خصوصا إذا کان وقوع المتعلق فی نوبته

۴ مسأله الظاهر عدم الفرق فی الولد بین الذکر و الأنثی و کذا فی المملوک و المالک

لکن لا تلحق الأم بالأب

۵ مسأله إذا نذر أو حلف المملوک بإذن المالک ثمَّ انتقل إلی غیره بالإرث أو البیع أو نحوه

بقی علی لزومه

۶ مسأله لو نذرت المرأه أو حلفت حال عدم الزوجیه ثمَّ تزوجت وجب علیها العمل به

و إن کان منافیا للاستمتاع بها و لیس للزوج منعها من ذلک الفعل کالحج و نحوه بل و کذا لو نذرت أنها لو تزوجت بزید مثلا صامت کل خمیس و کان المفروض أن زیدا أیضا حلف أن یواقعها کل خمیس إذا تزوجها فإن حلفها أو نذرها مقدم علی حلفه و إن کان متأخرا فی الإیقاع لأن حلفه لا یؤثر شیئا فی تکلیفها بخلاف نذرها فإنه یوجب الصوم علیها لأنه متعلق بعمل نفسها فوجوبه علیها یمنع من العمل بحلف الرجل

۷ مسأله إذا نذر الحج من مکان معین کبلده أو بلد آخر معین فحج من غیر ذلک المکان لم تبرأ ذمته

و وجب علیه ثانیا نعم

لو عينه فی سنه فحج فی تلک السنه من غیر ذلک المکان وجب علیه الکفاره لعدم إمکان التدارک و لو نذر أن یحج من غیر تقیید بمکان ثمَّ نذر نذرا آخر أن یکون ذلک الحج من مکان کذا و خالف فحج من غیر ذلک المکان برأ من النذر الأول و وجب علیه الکفاره لخلف النذر الثانی کما أنه لو نذر أن یحج حجه الإسلام من بلد کذا فخالف فإنه یجزیه عن حجه الإسلام و وجب علیه الکفاره لخلف النذر

۸ مسأله إذا نذر أن یحج و لم یقیده بزمان فالظاهر جواز التأخیر إلی ظن الموت أو الفوت فلا یجب علیه المبادره

إلا إذا کان هناک انصراف فلو مات قبل الإتیان به فی صوره جواز التأخیر لا یکون عاصیا و القول بعصیانه مع تمکنه فی بعض تلک الأزمنه و إن جاز التأخیر لا وجه له و إذا قیده بسنه معینه لم یجز التأخیر مع فرض تمکنه فی تلک السنه فلو أخر عصی و علیه القضاء و الکفاره و إذا مات وجب قضاؤه عنه کما أن فی صوره الإطلاق إذا مات بعد تمکنه منه قبل إتیانه وجب القضاء عنه و القول بعدم وجوبه بدعوی أن القضاء بفرض جدید ضعیف لما یأتی و هل الواجب القضاء من أصل ترکه أو من الثلث قولان فذهب جماعه إلی القول بأنه من الأصل لأن الحج واجب مالی و إجماعهم قائم علی أن الواجبات المالیه تخرج من الأصل و ربما یورد علیه بمنع کونه واجبا ماليا و إنما هو أفعال مخصوصه بدنیه و إن کان

قد يحتاج إلى بذل المال فى مقدماته كما أن الصلاه أيضا قد تحتاج إلى بذل المال فى تحصيل الماء و الساتر و المكان و نحو ذلك و فيه أن الحج فى الغالب محتاج إلى بذل المال بخلاف الصلاه و سائر العبادات البدنيه فإن كان هناك إجماع أو غيره على أن الواجبات الماليه تخرج من الأصل يشمل الحج قطعا و أجاب صاحب الجواهر بأن المناط فى الخروج من الأصل كون الواجب دينا و الحج كذلك فليس تكليفا صرفا كما فى الصلاه و الصوم بل للأمر به جهه وضعيه فوجوبه على نحو الدينيه بخلاف سائر العبادات البدنيه فلذا يخرج من الأصل كما يشير إليه بعض الأخبار الناطقه بأنه دين أو بمنزله الدين قلت التحقيق أن جميع الواجبات الإلهيه ديون لله تعالى سواء كانت مالا أو عملا ماليا أو عملا غير مالى فالصلاه و الصوم أيضا ديون لله و لهما جهه وضع فذمه المكلف مشغوله بهما و لذا يجب قضاؤهما فإن القاضى يفرغ ذمه نفسه أو ذمه الميت و ليس القضاء من باب التوبه أو من باب الكفاره بل هو إتيان لما كانت الذمه مشغوله به و لا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل بل مثل قوله لله على أن أعطى زيدا درهما دين إلهى لا خلقى فلا يكون الناذر مديونا لزيد بل هو مديون لله لدفع الدرهم لزيد و لا فرق بينه و بين أن يقول لله على أن أحج أو

أن أصلی رکعتین فالکل دین الله و دین الله أحق أن یقضی کما فی بعض الأخبار و لازم هذا کون الجمیع من الأصل نعم إذا کان الوجوب علی وجه لا یقبل بقاء شغل الذمه به بعد فوته لا یجب قضاؤه لا بالنسبه إلی نفس من وجب علیه و لا بعد موته سواء کان مالا أو عملا مثل وجوب إعطاء الطعام لمن یموت من الجوع عام المجاعه فإنه لو لم یعطه حتی مات لا یجب علیه و لا علی وارثه القضاء لأن الواجب إنما هو حفظ النفس المحترمه و هذا لا یقبل البقاء بعد فوته و کما فی نفقه الأرحام فإنه لو ترک الإنفاق علیهم مع تمکنه لا یصیر دینا علیه لأن الواجب سد الخله و إذا فات لا یتدارک فتحصل أن مقتضی القاعده فی الحج النذری إذا تمکنه و ترک حتی مات وجوب قضائه من الأصل لأنه دین إلهی إلا أن یقال بانصراف الدین عن مثل هذه الواجبات و هو محل منع بل دین الله أحق أن یقضی و أما الجماعه القائلون بوجوب قضائه من الثلث فاستدلوا بصحیحه ضریس و صحیحه ابن أبی یعفور الدالتین علی أن من نذر الإحجاج و مات قبله یخرج من ثلثه و إذا کان نذر الإحجاج کذلک مع کونه مالیا قطعا فنذر الحج بنفسه أولی بعدم الخروج من الأصل و فیه أن الأصحاب لم یعملوا بهذین الخبرین فی موردهما فکیف یعمل بهما فی غیره و أما الجواب عنهما بالحمل علی صوره کون النذر فی حال المرض بناء علی خروج المنجزات من الثلث فلا وجه له بعد کون الأقوی خروجها من الأصل و ربما یجاب عنهما بالحمل علی صوره عدم إجراء الصیغه أو علی صوره عدم التمکن من الوفاء حتی مات و فیهما ما لا یخفی خصوصا الأول

۹ مسأله إذا نذر الحج مطلقا أو مقیدا بسنه معینه و لم یتمکن من الإتیان به حتی مات لم یجب القضاء عنه

لعدم وجوب الأداء علیه حتی یجب القضاء عنه فیکشف ذلک عن عدم انعقاد نذره

۱۰ مسأله إذا نذر الحج معلقا علی أمر کشفاء مریضه أو مجیء مسافره فمات قبل حصول المعلق علیه هل یجب القضاء عنه أم لا

المسأله مبنیه علی أن التعلیق من

باب الشرط أو من قبيل الوجوب المعلق فعلى الأول لا يجب لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط و إن كان متمكنا من حيث المال و سائر الشرائط و على الثانى يمكن أن يقال بالوجوب لكشف حصول الشرط عن كونه واجبا عليه من الأول إلا أن يكون نذره منصرفا إلى بقاء حياته حين حصول الشرط

۱۱ مسأله إذا نذر الحج و هو متمكن منه فاستقر عليه

ثمَّ صار معضوبا لمرض أو نحوه أو مصدودا بعدو أو نحوه فالظاهر وجوب استنابته حال حياته لما مر من الأخبار سابقا فى وجوبها و دعوى اختصاصها بحجه الإسلام ممنوعه كما مر سابقا و إذا مات وجب القضاء عنه و إذا صار معضوبا أو مصدودا قبل تمكنه و استقرار الحج عليه أو نذر و هو معضوب أو مصدود حال النذر مع فرض تمكنه من حيث المال ففى وجوب الاستنابه و عدمه حال حياته و وجوب القضاء عنه بعد موته قولان أقواهما العدم و إن قلنا بالوجوب بالنسبه إلى حجه الإسلام إلا أن يكون قصده من قوله لله على أن أحج الاستنابه

۱۲ مسأله لو نذر أن یحج رجلا فی سنه معینه فخالف مع تمکنه وجب علیه القضاء و الکفاره

و إن مات قبل إتیانهما یقضیان من أصل الترکه لأنهما واجبان ماليان بلا إشکال و الصحیحتان المشار إلیهما سابقا الدالتان علی الخروج من الثلث معرض عنهما کما قیل أو محمولتان علی بعض المحامل و کذا إذا نذر الإحجاج من غیر تقیید بسنه معینه مطلقا أو معلقا علی شرط و قد حصل و تمکن منه و ترک حتی مات فإنه یقضی عنه من أصل الترکه و أما لو نذر الإحجاج بأحد الوجوه و لم یتمکن منه حتی مات ففی وجوب قضائه و عدمه وجهان أوجههما ذلک لأنه واجب مالی أوجبه علی نفسه فصار دینا غایه الأمر أنه ما لم یتمکن معذور و الفرق بینه و بین نذر الحج بنفسه أنه لا یعد دینا مع عدم التمکن منه و اعتبار المباشره بخلاف الإحجاج فإنه کنذر بذل المال کما إذا قال لله علی أن أعطی الفقراء مائه درهم و مات قبل تمکنه و دعوی کشف عدم التمکن عن عدم الانعقاد ممنوعه ففرق بین إیجاب مال علی نفسه أو إیجاب عمل مباشری و إن استلزم صرف المال فإنه لا یعد دینا علیه بخلاف الأول

۱۳ مسأله لو نذر الإحجاج معلقا علی شرط کمجیء المسافر أو شفاء المریض فمات قبل حصول الشرط

مع فرض حصوله بعد ذلک و تمکنه منه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه إلا أن یکون مراده التعلیق علی ذلک الشرط مع کونه حیا حینه و یدل علی ما ذکرنا

خبر مسمع بن عبد الملک: فیمن کان له جاریه حبلی فنذر إن هی ولدت غلاما أن یحجه أو یحج عنه حیث قال الصادق علیه السلام بعد ما سئل عن هذا إن رجلا نذر فی ابن له إن هو أدرک أن یحجه أو یحج عنه فمات الأب و أدرک الغلام بعد فأتی رسول

الله ص فسأله عن ذلک فأمر رسول الله ص أن یحج عنه مما ترک أبوه

و قد عمل به جماعه- و علی ما ذکرنا لا یکون مخالفا للقاعده کما تخیله سید الریاض و قرره علیه صاحب الجواهر و قال إن الحکم فیه تعبدی علی خلاف القاعده

۱۴ مسأله إذا کان مستطیعا و نذر أن یحج حجه الإسلام انعقد علی الأقوی

و کفاه حج واحد و إذا ترک حتی مات وجب القضاء عنه و الکفاره من ترکته و إذا قیده بسنه معینه فأخر عنها وجب علیه الکفاره و إذا نذره فی حال عدم الاستطاعه انعقد أیضا و وجب علیه تحصیل الاستطاعه مقدمه إلا أن یکون مراده الحج بعد الاستطاعه

۱۵ مسأله لا یعتبر فی الحج النذری الاستطاعه الشرعیه بل یجب مع القدره العقلیه

خلافا للدروس و لا وجه له إذ حاله حال سائر الواجبات التی تکفیها القدره عقلا

۱۶ مسأله إذا نذر حجا غیر حجه الإسلام فی عامه و هو مستطیع لم ینعقد

إلا إذا نوی ذلک علی تقدیر زوالها فزالت و یحتمل الصحه مع الإطلاق أیضا إذا زالت حملا لنذره

على الصحه

۱۷ مسأله إذا نذر حجا فی حال عدم الاستطاعه الشرعیه ثمَّ حصلت له

فإن کان موسعا أو مقیدا بسنه متأخره قدم حجه الإسلام لفوریتها و إن کان مضیقا بأن قیده بسنه معینه و حصل فیها الاستطاعه أو قیده بالفوریه قدمه و حینئذ فإن بقیت الاستطاعه إلی العام القابل وجبت و إلا فلا لأن المانع الشرعی کالعقلی و یحتمل وجوب تقدیم النذر و لو مع کونه موسعا لأنه دین علیه بناء علی أن الدین و لو کان موسعا یمنع عن تحقق الاستطاعه خصوصا مع ظن عدم تمکنه من الوفاء بالنذر إن صرف استطاعته فی حجه الإسلام

۱۸ مسأله إذا کان نذره فی حال عدم الاستطاعه فوریا

ثمَّ استطاع و أهمل عن وفاء النذر

فی عامه وجب الإتیان به فی العام القابل مقدما علی حجه الإسلام و إن بقیت الاستطاعه إلیه لوجوبه علیه فورا ففورا فلا یجب علیه حجه الإسلام إلا بعد الفراغ عنه لکن عن الدروس أنه قال بعد الحکم بأن استطاعه النذر شرعیه لا عقلیه فلو نذر ثمَّ استطاع صرف ذلک إلی النذر فإن أهمل و استمرت الاستطاعه إلی العام القابل وجب حجه الإسلام أیضا و لا وجه له نعم لو قید نذره بسنه معینه و حصل فیها الاستطاعه فلم یف به و بقیت استطاعته إلی العام المتأخر أمکن أن یقال بوجوب حجه الإسلام أیضا لأن حجه النذری صار قضاء موسعا ففرق بین الإهمال مع الفوریه و الإهمال مع التوقیت بناء علی تقدیم حجه الإسلام مع کون النذری موسعا

۱۹ مسأله إذا نذر الحج و أطلق من غیر تقیید بحجه الإسلام و لا بغیره

و کان مستطیعا أو استطاع بعد ذلک فهل یتداخلان فیکفی حج واحد عنهما أو یجب التعدد أو یکفی نیه الحج النذری عن حجه الإسلام دون العکس أقوال أقواها الثانی لأصاله تعدد المسبب بتعدد السبب و

القول بأن الأصل هو التداخل ضعيف و استدل للثالث

بصحيحتى رفاعه و محمد بن مسلم: عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله فمشى هل يجزيه عن حجه الإسلام قال عليه السلام نعم

و فيه أن ظاهرهما كفايه الحج النذرى عن حجه الإسلام مع عدم الاستطاعه و هو غير معمول به و يمكن حملهما على أنه نذر المشى لا الحج ثمَّ أراد أن يحج فسئل عليه السلام عن أنه هل يجزيه هذا الحج الذى أتى به عقيب هذا المشى أم لا فأجاب عليه السلام بالكفايه نعم لو نذر أن يحج مطلقا أى حج كان كفاه عن نذره حجه الإسلام بل الحج النيابى و غيره أيضا لأن مقصوده حينئذ حصول الحج منه فى الخارج بأى وجه كان

۲۰ مسأله إذا نذر الحج حال عدم استطاعته معلقا على شفاء ولده مثلا

فاستطاع قبل حصول المعلق عليه فالظاهر تقديم حجه الإسلام و يحتمل تقديم المنذور إذا فرض حصول المعلق عليه قبل خروج الرفقه مع كونه فوريا بل هو المتعين

إن كان نذره من قبيل الواجب المعلق

۲۱ مسأله إذا كان عليه حجه الإسلام و الحج النذرى و لم يمكنه الإتيان بهما

إما لظن الموت أو لعدم التمكن إلا من أحدهما ففى وجوب تقديم الأسبق سببا أو التخيير أو تقديم حجه الإسلام لأهميتها وجوه أوجهها الوسط و أحوطها الأخير كذا إذا مات و عليه حجتان و لم تف تركته إلا لإحداهما و إما إن وفت التركه فاللازم استيجارهما و لو فى عام واحد

۲۲ مسأله [من عليه الحج الواجب بالنذر الموسع يجوز له الإتيان بالحج المندوب قبله]

من عليه الحج الواجب بالنذر الموسع يجوز له الإتيان بالحج المندوب قبله

۲۳ مسأله إذا نذر أن يحج أو يحج انعقد

و وجب عليه أحدهما على وجه التخيير و إذا تركهما حتى مات يجب القضاء عنه مخيرا و إذا طرأ العجز من أحدهما معينا تعين الآخر و لو تركه أيضا حتى مات يجب القضاء عنه مخيرا أيضا لأن الواجب كان على وجه التخيير فالفائت هو الواجب المخير و لا عبره بالتعيين العرضى فهو كما لو كان عليه كفاره الإفطار فى شهر رمضان و كان عاجزا عن بعض الخصال ثمَّ مات فإنه يجب الإخراج عن تركته مخيرا و إن تعين عليه فى حال حياته فى إحداها فلا يتعين فى ذلك المتعين نعم لو كان حال النذر غير متمكن إلا من أحدهما معينا و لم يتمكن من الآخر إلى أن مات أمكن أن يقال باختصاص القضاء بالذى كان متمكنا منه بدعوى أن النذر لم ينعقد بالنسبه إلى ما لم يتمكن منه بناء على أن عدم التمكن يوجب عدم الانعقاد لكن الظاهر أن مسأله الخصال ليست كذلك فيكون الإخراج من تركته على وجه التخيير و إن لم يكن فى حياته متمكنا إلا من البعض أصلا

و ربما يحتمل فى الصوره المفروضه و نظائرها عـدم انعقاد النذر بالنسـبه إلى الفرد الممكن أيضا بدعوى أن متعلق النذر هو أحد الأمرين على وجه التخيير و مع تعذر أحدهما لا يكون وجوب الآخر تخييريا بل عن الدروس اختياره فى مسأله ما لو نذر إن رزق ولـدا أن يحجه أو يحـج عنه إذا مات الولـد قبل تمكن الأب من أحد الأمرين و فيه أن مقصود الناذر إتيان أحد الأمرين من دون اشتراط كونه على وجه التخيير فليس النذر مقيدا بكونه واجبا تخييريا حتى يشترط فى انعقاده التمكن منهما

۲۴ مسأله إذا نذر أن يحج أو يزور الحسين عليه السلام من بلده ثمَّ مات قبل الوفاء بنذره وجب القضاء من تركته

و لو اختلفت أجرتهمـا يجب الاقتصـار على أقلهمـا أجره إلاـ إذا تبرع الوارث بالزائـد فلا يجوز للوصـى اختيار الأزيـد أجره و إن جعل الميت أمر التعيين إليه و لو أوصى باختيار الأزيد أجره خرج الزائد من الثلث

۲۵ مسأله إذا علم أن علی المیت حجا و لم یعلم أنه حجه الإسلام أو حج النذر

وجب قضاؤه عنه من غیر تعیین و لیس علیه کفاره و لو تردد ما علیه بین الواجب بالنـذر أو بالحلف وجبت الکفاره أیضا و حیث إنها مردده بین کفاره النـذر و کفاره الیمین فلا بـد من الاحتیاط و یکفی حینئـذ إطعام ستین مسـکینا لأن فیه إطعام عشـره أیضـا الذی یکفی فی کفاره الحلف

۲۶ مسأله إذا نذر المشی فی حجه الواجب علیه أو المستحب انعقد مطلقا

حتی فی مورد یکون الرکوب أفضل لأن المشـی فی حد نفسه أفضل من الرکوب بمقتضـی جمله من الأخبار و إن کان الرکوب قد یکون أرجح لبعض الجهات فإن أرجحیته لا توجب زوال الرجحان عن المشـی فی حد نفسه و کذا ینعقد لو نذر الحج ماشـیا مطلقـا و لو مع الإغمـاض عن رجحان المشـی لکفایه رجحان أصل الحـج فی الانعقاد إذ لا یلزم أن یکون المتعلق راجحا بجمیع قیوده و أوصـافه فمـا عن بعضـهم من عـدم الانعقـاد فی مورد یکون الرکوب أفضـل لا وجه له و أضـعف منه دعوی الانعقاد فی أصل الحج لا فی صفه المشی فیجب مطلقا لأن المفروض نذر المقید فلا معنی لبقائه مع عدم صحه قیده

۲۷ مسأله لو نذر الحج راکبا انعقد و وجب

و لاـ یجوز حینئـذ المشـی و إن کـان أفضـل لما مر من کفایه رجحان المقیـد دون قیـده نعم لو نـذر الرکوب فی حجه فی مورد یکون المشـی أفضل لم ینعقـد لأن المتعلق حینئذ الرکوب لا الحج راکبا و کذا ینعقد لو نذر أن یمشـی بعض الطریق من فرسـخ فی کل یوم أو فرسـخین و کـذا ینعقـد لو نذر الحج حافیا و ما فی صـحیحه الحذاء من أمر النبی ص برکوب أخت عقبه بن عامر مع کونها ناذره أن تمشی إلی بیت الله حافیه قضیه فی واقعه یمکن أن یکون لمانع من صحه نذرها من إیجابه کشفها أو تضررها أو غیر ذلک

۲۸ مسأله یشترط فی انعقاد النذر ماشیا أو حافیا تمکن الناذر و عدم تضرره بهما

فلو کان عاجزا أو کان مضرا ببدنه لم ینعقد نعم لا مانع منه إذا کان حرجا لا یبلغ حد الضرر لأن

رفع الحرج من باب الرخصه لا العزیمه هـذا إذا کان حرجیا حین النـذر و کان عالما به و أما إذا عرض الحرج بعد ذلک فالظاهر کونه مسقطا للوجوب

۲۹ مسأله فی کون مبدأ وجوب المشی أو الحفاء بلد النذر أو الناذر أو أقرب البلدین إلی المیقات.

أو مبدأ الشـروع فی السـفر أو أفعال الحج أقوال و الأقوی أنه تابع للتعیین أو الانصراف و مع عدمهما فأول أفعال الحج إذا قال لله علی أن أحج ماشیا و من حین الشروع فی السفر إذا قال لله علی أن أمشی إلی بیت الله أو نحو ذلک کما أن الأقوی أن منتهاه مع عدم التعیین رمی الجمار لجمله من الأخبار لا طواف النساء کما عن المشهور و لا الإفاضه من عرفات کما فی بعض الأخبار

۳۰ مسأله لا یجوز لمن نذر الحج ماشیا أو المشی فی حجه أن یرکب البحر لمنافاته لنذره

و إن اضـطر إلیه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره کما أنه لو کان منحصرا فیه من الأول لم ینعقد و لو کان فی طرقه نهر أو شط لا یمکن العبور إلا بالمرکب فالمشهور أنه یقوم فیه لخبر السکونی و الأقوی

عدم وجوبه لضعف الخبر عن إثبات الوجوب و التمسک بقاعده المیسور لا وجه له و علی فرضه فالمیسور هو التحرک لا القیام

۳۱ مسأله إذا نذر المشی فخالف نذره فحج راکبا

فإن کان المنذور الحج ماشیا من غیر تقیید بسنه معینه وجب علیه الإعاده و لا کفاره إلا إذا ترکها أیضا و إن کان المنذور الحج ماشیا فی سنه معینه فخالف و أتی به راکبا وجب علیه القضاء و الکفاره و إذا کان المنذور المشی فی حج معین وجبت الکفاره دون القضاء لفوات محل النذر و الحج صحیح فی جمیع الصور خصوصا الأخیره لأن النذر لا یوجب شرطیه المشی فی أصل الحج و عدم الصحه من حیث النذر لا یوجب عدمها من حیث الأصل فیکفی فی صحته الإتیان به بقصد القربه و قد یتخیل البطلان من حیث إن المنوی و هو الحج النذری لم یقع و غیره لم یقصد و فیه أن الحج فی حد نفسه مطلوب و قد قصده فی ضمن قصد النذر و هو کاف أ لا تری أنه لو

صام أياما بقصد الكفاره ثمَّ ترک التتابع لا يبطل الصيام فی الأيام السابقه أصلا و إنما تبطل من حيث كونها صيام كفاره و كذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قراءته و أذكاره التی أتی بها من حيث كونها قرآنا أو ذكرا و قد يستدل للبطلان إذا ركب فی حال الإتيان بالأفعال بأن الأمر بإتيانها ماشيا موجب للنهی عن إتيانها راكبا و فيه منع كون الأمر بالشیء نهيا عن ضده و منع استلزامه البطلان علی القول به مع أنه لا يتم فيما لو نذر الحج ماشيا مطلقا من غير تقييد بسنه معينه و لا بالفوريه لبقاء محل الإعاده

۳۲ مسأله لو ركب بعضا و مشی بعضا فهو كما لو ركب الكل

لعدم الإتيان بالمنذور فيجب عليه القضاء أو الإعاده ماشيا و القول بالإعاده و المشی فی موضع الركوب ضعيف لا وجه له

۳۳ مسأله لو عجز عن المشی بعد انعقاد نذره لتمكنه منه أو رجائه سقط

و هل يبقی حينئذ وجوب الحج راكبا أو لا بل يسقط أيضا فيه أقوال أحدها وجوبه راكبا مع سياق بدنه. الثانی وجوبه بلا سياق. الثالث سقوطه إذا كان الحج مقيدا بسنه معينه أو كان مطلقا مع اليأس عن التمكن بعد ذلك و توقع المكنه مع الإطلاق و عدم اليأس. الرابع وجوب الركوب مع تعيين السنه أو اليأس فی صوره الإطلاق و توقع المكنه مع عدم اليأس. الخامس وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول فی الإحرام و إذا كان قبله فالسقوط مع التعيين و توقع المكنه مع الإطلاق و مقتضی القاعده و إن كان هو القول الثالث إلا أن الأقوی بملاحظه جمله من الأخبار هو القول الثانی بعد حمل ما فی بعضها من الأمر بسياق الهدی علی الاستحباب بقرينه السكوت عنه فی بعضها الآخر مع كونه فی مقام البيان مضافا إلی خبر عنبسه الدال علی عدم وجوبه صريحا فيه من غير فرق فی ذلك بين أن يكون العجز قبل الشروع فی الذهاب أو بعده و قبل الدخول فی الإحرام أو بعده و من غير فرق أيضا بين كون النذر مطلقا أو مقيدا بسنه مع توقع المكنه و عدمه و إن كان الأحوط فی صوره الإطلاق مع عدم اليأس من المكنه و كونه قبل الشروع فی الذهاب الإعاده إذا حصلت المكنه بعد ذلك لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصوره و الأحوط

إعمال قاعده الميسور أيضا بالمشى بمقدار المكنه بل لا يخلو عن قوه للقاعده مضافا إلى الخبر

: عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله حاجا قال عليه السلام فليمش فإذا تعب فليركب

و يستفاد منه كفايه الحرج و التعب فى جواز الركوب و إن لم يصل إلى حد العجز

و فى مرسل حريز: إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب

۳۴ مسأله إذا نذر الحج ماشيا فعرض مانع آخر غير العجز عن المشى

من مرض أو خوفه أو عدو أو نحو ذلك فهل حكمه حكم العجز فيما ذكر أو لا لكون الحكم على خلاف القاعده وجهان و لا يبعد التفصيل بين المرض و مثل العدو باختيار الأول فى الأول و الثانى فى الثانى و إن كان الأحوط الإلحاق مطلقا

فصل ۴ فى النيابه

لا- إشكال فى صحه النيابه عن الميت فى الحج الواجب و المندوب و عن الحى فى المندوب مطلقا و فى الواجب فى بعض الصور

۱ مسأله يشترط فى النائب أمور

أحدها البلوغ على المشهور فلا يصح نيابه الصبى عندهم و إن كان مميزا و هو الأحوط لا لما قيل من عدم صحه عباداته لكونها تمرينيه لأن الأقوى كونها شرعيه و لا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهه عدم تكليفه لأنه أخص من المدعى بل لأصاله عدم فراغ ذمه المنوب عنه بعد دعوى انصراف الأدله خصوصا مع اشتمال جمله من الأخبار على لفظ الرجل و لا فرق بين أن يكون حجه بالإجاره أو بالتبرع بإذن الولى أو عدمه و إن كان لا يبعد دعوى صحه نيابته فى الحج المندوب بإذن الولى. الثانى العقل فلا تصح نيابه المجنون الذى لا يتحقق منه القصد مطبقا كان جنونه أو أدواريا فى دور جنونه و لا بأس بنيابه

السفیه. الثالث الإیمان لعدم صحه عمل غیر المؤمن و إن کان معتقدا بوجوبه و حصل منه نیه القربه و دعوی أن ذلک فی العمل لنفسه دون غیره کما تری. الرابع العداله أو الوثوق بصحه عمله و هذا الشرط إنما یعتبر فی جواز الاستنابه لا فی صحه عمله. الخامس معرفته بأفعال الحج و أحکامه و إن کان بإرشاد معلم حال کل عمل. السادس عدم اشتغال ذمته بحج واجب علیه فی ذلک العام فلا تصح نیابه من وجب علیه حجه الإسلام أو النذر المضیق مع تمکنه من إتیانه و أما مع عدم تمکنه لعدم المال فلا بأس فلو حج عن غیره مع تمکنه من الحج لنفسه بطل علی المشهور لکن الأقوی أن هذا الشرط إنما هو لصحه الاستنابه و الإجاره و إلا فالحج صحیح و إن لم یستحق الأجره و تبرأ ذمه المنوب عنه علی ما هو الأقوی من عدم کون الأمر بالشیء نهیا عن ضده مع أن ذلک علی القول به و إیجابه للبطلان إنما یتم مع العلم

و العمـد و أما مع الجهل أو الغفله فلا بل الظاهر صـحه الإجاره أيضا على هـذا التقـدير لأن البطلان إنما هو من جهه عدم القدره الشرعيه على العمل المستأجر عليه حيث إن المانع الشرعى كالمانع العقلى و مع الجهل أو الغفله لا مانع لأنه قادر شرعا

۲ مسأله لا يشترط فى النائب الحريه فتصح نيابه المملوك بإذن مولاه

و لا تصح استنابته بدونه و لو حج بدون إذنه بطل

۳ مسأله يشترط فى المنوب عنه الإسلام

فلا تصـح النيابه عن الكافر لا لعـدم انتفاعه بالعمل عنه لمنعه و إمكان دعوى انتفاعه بالتخفيف فى عقابه بل لانصـراف الأدله فلو مـات مسـتطيعا و كان الوارث مسـلما لا يجب عليه استيجاره عنه و يشترط فيه أيضا كونه ميتا أو حيا عاجزا فى الحـج الواجب فلا تصح النيابه عن الحى فى الحج الواجب إلا إذا كان عاجزا

و أما فی الحج الندبی فیجوز عن الحی و المیت تبرعا أو بالإجاره

۴ مسأله تجوز النیابه عن الصبی الممیز و المجنون

بل یجب الاستیجار عن المجنون إذا استقر علیه حال إفاقته ثمَّ مات مجنونا

۵ مسأله لا تشترط المماثله بین النائب و المنوب عنه فی الذکوره و الأنوثه

فتصح نیابه المرأه عن الرجل کالعکس نعم الأولی المماثله

۶ مسأله لا بأس باستنابه الصروره رجلا کان أو امرأه عن رجل أو امرأه

و القول بعدم جواز استنابه المرأه الصروره مطلقا أو مع کون المنوب عنه رجلا ـ ضعیف نعم یکره ذلک خصوصا مع کون المنوب عنه رجلا بل لا یبعد کراهه استیجار الصروره و لو کان رجلا عن رجل

۷ مسأله یشترط فی صحه النیابه قصد النیابه

و تعیین المنوب عنه فی النیه و لو بالإجمال و لا یشترط ذکر اسمه و إن کان یستحب ذلک فی جمیع المواقف

۸ مسأله کما تصح النیابه بالتبرع و بالإجاره کذا تصح بالجعاله

و لا ـ تفرغ ذمه المنوب عنه إلا ـ بإتیان النائب صحیحا و لا ـ تفرغ بمجرد الإجاره و ما دل من الأخبار علی کون الأجیر ضامنا و کفایه الإجاره فی فراغه منزله علی أن الله تعالی یعطیه ثواب الحج إذا قصر النائب فی الإتیان أو مطروحه لعدم عمل العلماء بها بظاهرها

۹ مسأله لا یجوز استیجار المعذور فی ترک بعض الأعمال

بل لو تبرع المعذور یشکل الاکتفاء به

۱۰ مسأله إذا مات النائب قبل الإتیان بالمناسک

فإن كان قبل الإحرام لم يجز عن المنوب عنه لما مر من كون الأصل عدم فراغ ذمته إلا بالإتيان بعد حمل الأخبار الداله على ضمان الأجير على ما أشرنا إليه و إن مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه لا لكون الحكم كذلك فى الحاج عن نفسه لاختصاص ما دل عليه به و كون فعل النائب فعل المنوب عنه لا يقتضى الإلحاق بل لموثقه إسحاق بن عمار المؤيده بمرسلتى حسين بن عثمان و حسين بن يحيى الداله على أن النائب إذا مات فى الطريق أجزأ عن المنوب عنه المقيده

بمرسله المقنعه: من خرج حاجا فمات فى الطريق فإنه إن كان مات فى الحرم فقد سقطت عنه الحجه

الشامله للحاج عن غيره أيضا و لا يعارضها موثقه عمار الداله على أن النائب إذا مات فى الطريق عليه أن يوصى لأنها محموله على ما إذا مات قبل الإحرام أو على الاستحباب مضافا إلى الإجماع على عدم كفايه مطلق الموت فى الطريق و ضعفها سندا بل و دلاله منجبر بالشهره و الإجماعات المنقوله فلا ينبغى الإشكال فى الإجزاء فى الصوره المزبوره و أما إذا مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم ففى الإجزاء قولان و لا يبعد الإجزاء و إن لم نقل به فى الحاج عن نفسه لإطلاق الأخبار فى المقام و القدر المتيقن من التقييد هو اعتبار كونه بعد الإحرام لكن الأقوى عدمه فحاله حال الحاج عن نفسه فى اعتبار الأمرين فى الإجزاء و الظاهر عدم الفرق بين حجه الإسلام و غيرها من أقسام الحج و كون النيابه بالأجره أو بالتبرع

۱۱ مسأله إذا مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجره

إذا كان أجيرا على تفريغ الذمه

و بالنسبه إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيرا على الإتيان بالحج بمعنى الأعمال المخصوصه و إن مات قبل ذلك لا يستحق شيئا سواء مات قبل الشروع فى المشى أو بعده، و قبل الإحرام أو بعده و قبل الدخول فى الحرم لأنه لم يأت بالعمل المستأجر عليه لا كلا و لا بعضا بعد فرض عدم إجزائه من غير فرق بين أن يكون المستأجر عليه نفس الأعمال أو مع المقدمات

من المشی و نحوه نعم لو کان المشی داخلا فی الإجاره علی وجه الجزئیه بأن یکون مطلوبا فی الإجاره نفسا استحق مقدار ما یقابله من الأجره بخلاف ما إذا لم یکن داخلا أصلا أو کان داخلا فیها لا نفسا بل بوصف المقدمیه فما ذهب إلیه بعضهم من توزیع الأجره علیه أیضا مطلقا لا وجه له کما أنه لا وجه لما ذکره بعضهم من التوزیع علی ما أتی به من الأعمال بعد الإحرام إذ هو نظیر ما إذا استوجر للصلاه فأتی برکعه أو أزید ثمَّ أبطلت صلاته فإنه لا إشکال فی أنه لا یستحق الأجره علی ما أتی به و دعوی أنه و إن کان لا یستحق من المسمی بالنسبه لکن یستحق أجره المثل لما أتی به حیث إن عمله محترم مدفوعه بأنه لا وجه له بعد عدم نفع للمستأجر فیه و المفروض أنه لم یکن مغرورا من قبله و حینئذ فتنفسخ الإجاره إذا کانت للحج فی سنه معینه و یجب علیه الإتیان

به إذا كانت مطلقه من غير استحقاق لشیء علی التقدیرین

۱۲ مسأله یجب فی الإجاره تعیین نوع الحج من تمتع أو قران أو إفراد

و لا- یجوز للموجر العدول عما عین له و إن كان إلی الأفضل كالعدول من أحد الأخیرین إلی الأول إلا إذا رضی المستأجر بذلك فیما إذا كان مخیرا بین النوعین أو الأنواع كما فی الحج المستحبی و المنذور المطلق أو كان ذا منزلین متساویین فی مكه و خارجها و أما إذا كان ما علیه من نوع خاص فلا ینفع رضاه أیضا بالعدول إلی غیره و فی صوره جواز الرضا یكون رضاه من باب إسقاط حق الشرط كان التعیین بعنوان الشرطیه و من باب الرضا بالوفاء بغیر الجنس إن كان بعنوان القیدیه و علی أی تقدیر یستحق الأجره المسماه و إن لم یأت بالعمل المستأجر علیه علی التقدیر الثانی لأن المستأجر إذا رضی بغیر النوع الذی عینه فقد وصل إلیه ما له علی الموجر كما فی الوفاء بغیر الجنس فی سائر الدیون فكأنه قد أتی بالعمل المستأجر علیه و لا فرق فیما ذكرنا بین العدول إلی الأفضل أو إلی المفضول هذا و یظهر من جماعه جواز العدول إلی الأفضل كالعدول إلی التمتع تعبدا من الشارع

لخبر أبی بصیر عن أحدهما ع: فی رجل أعطی رجلا دراهم یحج بها مفرده أ یجوز له أن

يتمتع بالعمره إلى الحج قال عليه السلام نعم إنما خالف إلى الأفضل

و الأقوى ما ذكرنا و الخبر منزل على صوره العلم برضا المستأجر بذلك مع كونه مخيرا بين النوعين جمعا بينه و بين

خبر آخر: فى رجل أعطى رجلا- دراهم يحج بها حجه مفرده قال عليه السلام ليس له أن يتمتع بالعمره إلى الحج لا يخالف صاحب الدراهم

و على ما ذكرنا من عدم جواز العدول إلا مع العلم بالرضا إذا عدل بدون ذلك لا يستحق الأجره فى صوره التعيين على وجه القيديه و إن كان حجه صحيحا عن المنوب عنه و مفرغا لذمته إذا لم يكن ما فى ذمته متعينا فيما عين و أما إذا كان على وجه الشرطيه فيستحق إلا إذا فسخ المستأجر الإجاره من جهه تخلف الشرط إذ حينئذ لا يستحق المسمى بل أجره المثل

۱۳ مسأله لا يشترط فى الإجاره تعيين الطريق

و إن كان فى الحج البلدى لعدم تعلق الغرض بالطريق نوعا و لكن لو عين تعين و لا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا إذا علم أنه لا غرض للمستأجر فى خصوصيته و إنما ذكره على المتعارف فهو راض بأى طريق كان فحينئذ لو عدل صح و استحق تمام الأجره و كذا إذا أسقط بعد العقد حق تعيينه فالقول بجواز العدول مطلقا أو مع عدم العلم بغرض فى الخصوصيه ضعيف كالاستدلال له

بصحيحه حريز:

عن رجل أعطى رجلا حجه يحج عنه من الكوفه فحج عنه من البصره فقال لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تمَّ حجه

إذ هى محموله على صوره العلم بعدم الغرض كما هو الغالب مع أنها إنما دلت على صحه الحج من حيث هو لا من حيث كونه عملا مستأجرا عليه كما هو المدعى و ربما تحمل على محامل أخر و كيف كان لا إشكال فى صحه حجه و براءه ذمه المنوب عنه إذا لم يكن ما عليه مقيدا بخصوصيه الطريق المعين إنما الكلام فى استحقاقه الأجره المسماه على

تقدیر العدول و عدمه و الأقوی أنه یستحق من المسمی بالنسبه و یسقط منه بمقدار المخالفه إذا کان الطریق معتبرا فی الإجاره علی وجه الجزئیه و لا یستحق شیئا علی تقدیر اعتباره علی وجه القیدیه لعدم إتیانه بالعمل المستأجر علیه حینئذ و إن برئت ذمه المنوب عنه بما أتی به لأنه حینئذ متبرع بعمله و دعوی أنه یعد فی العرف أنه أتی ببعض ما استوجر علیه فیستحق بالنسبه و قصد التقیید بالخصوصیه لا- یخرجه عرفا عن العمل ذی الأجزاء کما ذهب إلیه فی الجواهر لا وجه لها و یستحق تمام الأجره إن کان اعتباره علی وجه الشرطیه الفقهیه بمعنی الالتزام فی الالتزام نعم للمستأجر خیار الفسخ لتخلف الشرط فیرجع إلی أجره المثل

۱۴ مسأله إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشره فی سنه معینه

ثمَّ آجر عن شخص آخر فی تلک السنه مباشره أیضا بطلت الإجاره الثانیه لعدم القدره علی العمل بها بعد وجوب العمل بالأولی و مع عدم اشتراط المباشره فیهما أو فی إحداهما صحتا معا و دعوی بطلان الثانیه و إن لم یشترط

فیها المباشره مع اعتبارها فی الأولی لأنه یعتبر فی صحه الإجاره تمکن الأجیر من العمل بنفسه فلا یجوز إجاره الأعمی علی قراءه القرآن و کذا لا یجوز إجاره الحائض لکنس المسجد و إن لم یشترط المباشره ممنوعه فالأقوی الصحه هذا إذا آجر نفسه ثانیا للحج بلا اشتراط المباشره و أما إذا آجر نفسه لتحصیله فلا إشکال فیه و کذا تصح الثانیه مع اختلاف السنتین أو مع توسعه الإجارتین أو توسعه إحداهما بل و کذا مع إطلاقهما أو إطلاق إحداهما إذا لم یکن انصراف إلی التعجیل و لو اقترنت الإجارتین فی وقت واحد بطلتا معا مع اشتراط المباشره فیهما و لو آجره فضولیان من شخصین مع اقتران الإجارتین یجوز له إجازه إحداهما کما فی صوره عدم الاقتران و لو آجر نفسه من شخص ثمَّ علم أنه آجره فضولی من شخص آخر سابقا علی عقد نفسه لیس له إجازه ذلک العقد و إن قلنا بکون الإجازه کاشفه بدعوی أنها حینئذ تکشف عن بطلان إجاره نفسه لکون إجارته نفسه مانعا عن صحه الإجازه حتی تکون کاشفه و انصراف أدله صحه الفضولی عن مثل ذلک

۱۵ مسأله إذا آجر نفسه للحج فی سنه معینه لا یجوز له التأخیر

بل و لا التقدیم إلا مع رضا المستأجر و لو أخر لا لعذر أثم و تنفسخ الإجاره إن کان التعیین علی وجه التقیید و یکون للمستأجر خیار الفسخ لو کان علی وجه الشرطیه و إن أتی به مؤخرا لا یستحق الأجره علی الأول و إن برئت ذمه المنوب عنه به و یستحق المسماه علی الثانی إلا إذا فسخ المستأجر

فیرجع إلی أجره المثل و إذا أطلق الإجاره و قلنا بوجوب التعجیل لا تبطل مع الإهمال و فی ثبوت الخیار للمستأجر حینئذ و عدمه وجهان من أن الفوریه لیست توقیتا و من کونها بمنزله الاشتراط

۱۶ مسأله قد عرفت عدم صحه الإجاره الثانیه فیما إذا آجر نفسه من شخص فی سنه معینه

ثمَّ آجر من آخر فی تلک السنه فهل یمکن تصحیح الثانیه بإجازه المستأجر الأول أو لا فیه تفصیل و هو أنه إن کانت الأولی واقعه علی العمل فی الذمه لا- تصح الثانیه بالإجازه لأنه لا دخل للمستأجر بها إذا لم تقع علی ماله حتی تصح له إجازتها و إن کانت واقعه علی منفعه الأ-جیر فی تلک السنه بأن تکون منفعته من حیث الحج أو جمیع منافعه له جاز له إجازه الثانیه لوقوعها علی ماله و کذا الحال فی نظائر المقام فلو آجر نفسه لیخیط لزید فی یوم معین ثمَّ آجر نفسه لیخیط أو لیکتب لعمرو فی ذلک الیوم لیس لزید إجازه العقد الثانی و أما إذا ملکه منفعته الخیاطی فآجر نفسه للخیاطه أو للکتابه لعمرو جاز له إجازه هذا العقد لأنه تصرف فی متعلق حقه و إذا أجاز یکون مال

الإجاره له لا للموجر نعم لو ملك منفعه خاصه كخياطه ثوب معين أو الحج عن ميت معين على وجه التقييد يكون كالأول فى عدم إمكان إجازته

۱۷ مسأله إذا صد الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه

فيما عليه من الأعمال و تنفسخ الإجاره مع كونها مقيده بتلك السنه و يبقى الحج فى ذمته مع الإطلاق و للمستأجر خيار التخلف إذا كان اعتبار تلك السنه على وجه الشرط فى ضمن العقد و لا يجزى عن المنوب عنه و إن كان بعد الإحرام و دخول الحرم لأن ذلك كان فى خصوص الموت من جهه الأخبار و القياس عليه لا وجه له و لو ضمن الموجر الحج فى المستقبل فى صوره التقييد لم تجب إجابته و القول بوجوبه ضعيف و ظاهرهم استحقاق الأجره بالنسبه إلى ما أتى به من الأعمال و هو مشكل لأن المفروض عدم إتيانه للعمل المستأجر عليه و عدم فائده فيما أتى به فهو نظير الانفساخ فى الأثناء لعذر غير الصد و الحصر و كالانفساخ فى أثناء سائر الأعمال المرتبطه لعذر فى إتمامها و قاعده احترام عمل المسلم لا تجرى لعدم الاستناد إلى المستأجر فلا يستحق أجره المثل أيضا

۱۸ مسأله إذا أتى النائب بما يوجب الكفاره

فهو من ماله

۱۹ مسأله إطلاق الإجاره يقتضى التعجيل

بمعنى الحلول فى مقابل الأجل لا بمعنى الفوريه إذ لا دليل عليها و القول بوجوب التعجيل إذا لم يشترط الأجل ضعيف فحالها حال البيع فى أن إطلاقه يقتضى الحلول بمعنى جواز المطالبه و وجوب المبادره معها

۲۰ مسأله إذا قصرت الأجره لا يجب على المستأجر إتمامها

كما أنها لو زادت ليس له استرداد الزائد نعم يستحب الإتمام كما قيل بل قيل يستحب على الأجير أيضا رد الزائد و لا دليل بالخصوص على شىء من القولين نعم يستدل على الأول بأنه معاونه على البر و التقوى و على الثانى بكونه موجبا للإخلاص فى العباده

۲۱ مسأله لو أفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر

فكالحاج عن نفسه يجب عليه إتمامه و الحج من قابل و كفاره بدنه و هل يستحق الأجره على الأول أو لا قولان مبنيان على أن الواجب هو الأول و أن الثانى عقوبه أو هو الثانى و أن الأول عقوبه قد

يقال بالثانی للتعبير فی الأخبار بالفساد الظاهر فی البطلان و حمله علی إراده النقصان و عدم الكمال مجاز لا داعی إليه و حينئذ فتنفسخ الإجاره إذا كانت معينه و لا يستحق الأجره و يجب عليه الإتيان فی القابل بلا أجره و مع إطلاق الإجاره تبقی ذمته مشغوله و يستحق الأجره علی ما يأتی به فی القابل و الأقوی صحه الأول و كون الثانی عقوبه لبعض الأخبار الصريحه فی ذلك فی الحاج عن نفسه و لا فرق بينه و بين الأجير و لخصوص خبرين فی خصوص الأجير

عن إسحاق بن عمار عن أحدهما عليه السلام قال: قلت فإن ابتلی بشیء يفسد عليه حجه حتی يصير عليه الحج من قابل أ يجزی عن الأول قال نعم قلت فإن الأجير ضامن للحج قال نعم

و فی الثانی: سئل الصادق عليه السلام عن رجل حج عن رجل فاجترح فی حجه شيئا يلزم فيه الحج من قابل و كفاره قال عليه السلام هی للأول تامه

و علی هذا ما اجترح فالأقوی استحقاق الأجره علی الأول و إن ترك الإتيان من قابل عصيانا أو لعذر و لا فرق بين كون الإجاره مطلقه أو معينه و هل الواجب إتيان الثانی بالعنوان الذی أتی به الأول فيجب فيه قصد النيابه عن المنوب عنه و بذلك العنوان أو هو واجب عليه تعبدا و يكون لنفسه وجهان لا يبعد الظهور فی الأول و لا ينافی كونه عقوبه فإنه يكون الإعاده عقوبه و لكن الأظهر الثانی و الأحوط أن يأتی به بقصد ما فی الذمه ثمَّ لا يخفی عدم تماميه ما ذكره ذلك القائل من عدم استحقاق الأجره فی صوره كون الإجاره معينه و لو علی ما يأتی به فی القابل لانفساخها و كون وجوب الثانی تعبدا لكونه خارجا عن متعلق الإجاره و إن كان مبرئا لذمه المنوب عنه و ذلك لأن الإجاره و إن كانت منفسخه بالنسبه إلی الأول لكنها باقيه بالنسبه إلی الثانی تعبدا لكونه عوضا شرعيا تعبديا عما وقع

علیه العقد فلا وجه لعدم استحقاق الأجره علی الثانی و قد یقال بعدم کفایه الحج الثانی أیضا فی تفریغ ذمه المنوب عنه بل لا بد للمستأجر أن یستأجر مره أخری فی صوره التعیین و للأجیر أن یحج ثالثا فی صوره الإطلاق لأن الحج الأول فاسد و الثانی إنما وجب للإفساد عقوبه فیجب ثالث إذ التداخل خلاف الأصل و فیه أن هذا إنما یتم إذا لم یکن الحج فی القابل بالعنوان الأول و الظاهر من الأخبار علی القول بعدم صحه الأول وجوب إعاده الأول و بذلک العنوان فیکفی فی التفریغ و لا یکون من باب التداخل فلیس الإفساد عنوانا مستقلا نعم إنما یلزم ذلک إذا قلنا إن الإفساد موجب لحج مستقل لا علی نحو الأول و هو خلاف ظاهر الأخبار و قد یقال فی صوره التعیین إن الحج الأول إذا کان فاسدا و انفسخت الإجاره یکون لنفسه فقضاؤه فی العام القابل أیضا یکون لنفسه و لا یکون مبرئا لذمه المنوب عنه فیجب علی المستأجر استیجار حج آخر و فیه أیضا ما عرفت من أن الثانی واجب بعنوان إعاده الأول و کون الأول بعد انفساخ الإجاره بالنسبه إلیه لنفسه لا یقتضی کون الثانی له و إن کان بدلا عنه لأنه بدل عنه بالعنوان المنوی لا بما صار إلیه بعد الفسخ هذا و الظاهر عدم الفرق فی الأحکام المذکوره بین کون الحج الأول المستأجر علیه واجبا أو مندوبا بل الظاهر جریان حکم وجوب الإتمام و الإعاده فی النیابه تبرعا أیضا و إن کان لا یستحق الأجره أصلا

۲۲ مسأله یملک الأجیر الأجره بمجرد العقد

لکن لا یجب تسلیمها إلا بعد العمل إذا لم یشترط التعجیل و لم تکن قرینه علی إرادته من انصراف أو غیره و لا فرق فی عدم وجوب التسلیم بین أن تکون عینا أو دینا لکن إذا کانت عینا و نمت کان النماء للأجیر و علی ما ذکر من عدم وجوب التسلیم قبل العمل إذا کان المستأجر وصیا أو وکیلا و سلمها قبله کان ضامنا لها علی تقدیر عدم العمل من المؤجر أو کون عمله

باطلا- و لا يجوز لهما اشتراط التعجيل من دون إذن الموكل أو الوارث و لو لم يقدر الأجير على العمل مع عدم تسليم الأجره كان له الفسخ و كذا للمستأجر لكن لما كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشى يستحق الأجير المطالبه فى صوره الإطلاق و يجوز للوكيل و الوصى دفعها من غير ضمان

۲۳ مسأله إطلاق الإجاره يقتضى المباشره

فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلا مع الإذن صريحا أو ظاهرا و الروايه الداله على الجواز محموله على صوره العلم بالرضا من المستأجر

۲۴ مسأله لا يجوز استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا

و كانت وظيفته العدول إلى حج الإفراد عمن عليه حج التمتع و لو استأجره مع سعه الوقت فنوى التمتع ثمَّ اتفق ضيق الوقت فهل يجوز له العدول و يجزى عن المنوب عنه أو لا- وجهان من إطلاق أخبار العدول و من انصرافها إلى الحاج عن نفسه و الأقوى عدمه و على تقديره

فالأقوى عدم إجزائه عن الميت و عدم استحقاق الأجره عليه لأنه غير ما على الميت و لأنه غير العمل المستأجر عليه

۲۵ مسأله يجوز التبرع عن الميت فى الحج الواجب

أى واجب كان و المندوب بل يجوز التبرع عنه بالمندوب و إن كانت ذمته مشغوله بالواجب و لو قبل الاستيجار عنه للواجب و كذا يجوز الاستيجار عنه فى المندوب كذلك و أما الحى فلا يجوز التبرع عنه فى الواجب إلا إذا كان معذورا فى المباشره لمرض أو هرم فإنه يجوز التبرع عنه و يسقط عنه وجوب الاستنابه على الأقوى كما مر سابقا و أما الحج المندوب فيجوز التبرع عنه كما يجوز له أن يستأجر له حتى إذا كان عليه حج واجب لا يتمكن من أدائه فعلا و إما إن تمكن منه فالاستئجار للمندوب قبل أدائه مشكل بل التبرع عنه حينئذ أيضا لا يخلو عن إشكال فى الحج الواجب

۲۶ مسأله لا یجوز أن ینوب واحد عن اثنین أو أزید فی عام واحد

و إن کان الأقوی فیه الصحه إلا إذا کان وجوبه علیهما علی نحو الشرکه کما إذا نذر کل منهما أن یشترک مع الآخر فی تحصیل الحج و أما فی الحج المندوب فیجوز حج واحد عن جماعه بعنوان النیابه کما یجوز بعنوان إهداء الثواب لجمله من الأخبار الظاهره فی جواز النیابه أیضا فلا داعی لحملها علی خصوص إهداء الثواب

۲۷ مسأله یجوز أن ینوب جماعه عن المیت أو الحی فی عام واحد فی الحج المندوب تبرعا أو بالإجاره

بل یجوز ذلک فی الواجب أیضا کما إذا کان علی المیت و الحی الذی لا یتمکن من المباشره لعذر حجان مختلفان نوعا کحجه الإسلام و النذر أو متحدان من حیث النوع کحجتین للنذر فیجوز أن یستأجر أجیرین لهما فی عام واحد و کذا یجوز إذا کان أحدهما واجبا و الآخر مستحبا بل یجوز أن یستأجر أجیرین لحج واجب واحد کحجه الإسلام فی عام واحد احتیاطا لاحتمال بطلان حج أحدهما بل و کذا مع العلم بصحه الحج من کل منهما و کلاهما آت بالحج الواجب و إن کان إحرام أحدهما قبل إحرام الآخر فهو مثل ما إذا صلی جماعه علی المیت فی وقت واحد و لا یضر سبق أحدهما بوجوب الآخر فإن الذمه مشغوله ما لم یتم العمل فیصح قصد الوجوب من کل منهما و لو کان أحدهما أسبق شروعا

فصل ۵ فی الوصیه بالحج

۱ مسأله إذا أوصی بالحج فإن علم أنه واجب أخرج من أصل الترکه و إن کان بعنوان الوصیه

فلا یقال مقتضی کونه بعنوانها خروجه من الثلث نعم لو صرح بإخراجه من الثلث أخرج منه فإن وفی به و إلا یکون الزائد من الأصل و لا فرق فی الخروج من الأصل بین حجه الإسلام و الحج النذری و الإفسادی لأنه بأقسامه واجب مالی و إجماعهم قائم علی خروج کل واجب مالی من الأصل مع أن فی بعض الأخبار أن الحج بمنزله الدین و من المعلوم خروجه من الأصل بل الأقوی خروج کل واجب من الأصل و إن کان بدنیا کما مر سابقا و إن علم أنه ندبی فلا إشکال فی خروجه من الثلث و إن لم یعلم أحد الأمرین ففی خروجه من الأصل أو الثلث وجهان یظهر من سید الریاض خروجه من الأصل حیث إنه وجه کلام الصدوق الظاهر فی کون جمیع الوصایا من الأصل بأن مراده ما إذا یعلم کون الموصی به واجبا أو لا فإن مقتضی عمومات وجوب العمل بالوصیه خروجها من الأصل خرج عنها صوره العلم بکونها ندبیا و حمل الخبر الدال بظاهره علی ما عن الصدوق أیضا علی ذلک لکنه مشکل فإن العمومات مخصصه بما دل علی أن الوصیه بأزید من الثلث ترد إلیه إلا مع إجازه الورثه هذا مع أن الشبهه مصداقیه و التمسک بالعمومات فیها محل إشکال و أما الخبر المشاور إلیه

و هو قوله ع: الرجل أحق بماله ما دام فیه الروح إن أوصی به کله فهو جائز

فهو موهون بإعراض العلماء عن العمل بظاهره و یمکن أن یکون المراد بماله هو الثلث الذی أمره بیده نعم یمکن أن یقال فی مثل

هذه الأزمنه بالنسبه إلی هذه الأمکنه البعیده عن مکه الظاهر من قول الموصی حجوا عنی هو حجه الإسلام الواجبه لعدم تعارف الحج المستحبی فی هذه الأزمنه و الأمکنه فیحمل علی أنه واجب من جهه هذا الظهور و الانصراف کما أنه إذا قال أدوا کذا مقدارا خمسا أو زکاه ینصرف إلی الواجب علیه فتحصل أن فی صوره الشک فی کون الموصی به واجبا حتی یخرج من أصل الترکه أو لا- حتی یکون من الثلث مقتضی الأصل الخروج من الثلث لأن الخروج من الأصل موقوف علی کونه واجبا و هو غیر معلوم بل الأصل عدمه إلا إذا کان هناک انصراف کما فی مثل الوصیه بالخمس أو الزکاه أو الحج و نحوها نعم لو کانت الحاله السابقه فیه هو الوجوب کما إذا علم وجوب الحج علیه سابقا و لم یعلم أنه أتی به أو لا فالظاهر جریان الاستصحاب و الإخراج من الأصل و دعوی أن ذلک موقوف علی ثبوت الوجوب علیه و هو فرع شکه لا- شک الوصی أو الوارث و لا- یعلم أنه کان شاکا حین موته أو عالما بأحد الأمرین مدفوعه بمنع اعتبار شکه بل یکفی شک الوصی أو الوارث أیضا و لا فرق فی ذلک بین ما إذا أوصی أو لم یوص فإن مقتضی أصاله بقاء اشتغال ذمته بذلک الواجب عدم انتقال ما یقابله من الترکه إلی الوارث و لکنه یشکل علی ذلک الأمر فی کثیر من الموارد لحصول العلم غالبا بأن المیت کان مشغول الذمه بدین أو خمس أو زکاه أو حج أو نحو ذلک إلا أن یدفع الحمل علی الصحه فإن ظاهر حال المسلم الإتیان بما وجب علیه لکنه مشکل فی الواجبات الموسعه بل فی غیرها أیضا فی غیر الموقته فالأحوط فی هذه الصوره

الإخراج من الأصل

۲ مسأله یکفی المیقاتیه سواء کان الحج الموصی به واجبا أو مندوبا

و یخرج الأول من الأصل و الثانی من الثلث إلا إذا أوصی بالبلدیه و حینئذ فالزائد عن أجره المیقاتیه فی الأول من الثلث کما أن تمام الأجره فی الثانی منه

۳ مسأله إذا لم یعین الأجره فاللازم الاقتصار علی أجره المثل للانصراف إلیها

و لکن إذا کان هناک من یرضی بالأقل منها وجب استیجاره إذ الانصراف إلی أجره المثل إنما هو نفی الأزید فقط و هل یجب الفحص عنه لو احتمل وجوده الأحوط ذلک توفیرا علی الورثه خصوصا مع الظن بوجوده و إن کان فی وجوبه إشکال خصوصا مع الظن بالعدم و لو وجد من یرید أن یتبرع فالظاهر جواز الاکتفاء به بمعنی عدم وجوب المبادره إلی الاستیجار بل هو المتعین توفیرا علی الورثه فإن أتی به صحیحا کفی و إلا وجب الاستیجار و لو لم یوجد من یرضی بأجره المثل فالظاهر وجوب دفع الأزید إذا کان الحج واجبا بل و إن کان مندوبا أیضا مع وفاء الثلث و لا یجب الصبر إلی العام القابل و لو مع العلم بوجود من یرضی بأجره المثل أو أقل بل لا یجوز لوجوب المبادره إلی تفریغ ذمه المیت فی الواجب و العمل بمقتضی الوصیه فی المندوب

و إن عين الموصى مقدارا للأجره تعين و خرج من الأصل فى الواجب إن لم يزد على أجره المثل و إلا فالزياده من الثلث كما أن فى المندوب كله من الثلث

۴ مسأله هل اللازم فى تعيين أجره المثل الاقتصار على أقل الناس أجره

أو يلاحظ أجره من يناسب شأن الميت فى شرفه و ضعته لا يبعد الثانى و الأحوط الأظهر الأول و مثل هذا الكلام يجرى أيضا فى الكفن الخارج من الأصل أيضا

۵ مسأله لو أوصى بالحج و عين المره أو التكرار بعدد معين تعين

و إن لم يعين كفى حج واحد إلا أن يعلم أنه أراد التكرار و عليه يحمل ما ورد فى الأخبار من أنه يحج عنه ما دام له مال كما فى خبرين أو ما بقى من ثلثه شىء كما فى ثالث بعد حمل الأولين على الأخير من إراده الثلث من لفظ المال فما عن الشيخ و جماعه من وجوب التكرار ما دام الثلث باقيا ضعيف مع أنه يمكن أن يكون المراد من الأخبار أنه يجب الحج ما دام يمكن الإتيان به ببقاء شىء من الثلث بعد العمل بوصايا أخر و على فرض ظهورها فى إراده التكرار و لو مع عدم العلم بإرادته لا بد من طرحها لإعراض المشهور عنها فلا ينبغى الإشكال فى كفايه حج واحد مع عدم العلم بإراده التكرار نعم لو أوصى بإخراج الثلث و لم يذكر إلا الحج يمكن أن يقال بوجوب صرف تمامه فى الحج كما لو لم يذكر إلا المظالم أو إلا الزكاه أو إلا الخمس و لو أوصى أن يحج عنه مكررا كفى مرتان لصدق التكرار معه

۶ مسأله لو أوصى بصرف مقدار معين فى الحج سنين معينه

و عین لکل سنه مقدار معینا و اتفق عدم کفایه ذلک المقدار لکل سنه صرف نصیب سنتین فی سنه أو ثلاث سنین فی سنتین مثلا- و هکذا لا- لقاعده المیسور لعدم جریانها فی غیر مجعولات الشارع بل لأن الظاهر من حال الموصی إراده صرف ذلک المقدار فی الحج و کون تعیین مقدار کل سنه بتخیل کفایته و یدل علیه أیضا خبر علی بن محمد الحضینی و خبر إبراهیم بن مهزیار ففی الأول تجعل حجتین فی حجه و فی الثانی تجعل ثلاث حجج فی حجتین و کلاهما من باب المثال کما لا یخفی هذا و لو فضل من السنین فضله لا- تفی بحجه فهل ترجع میراثا أو فی وجوه البر أو تزاد علی أجره بعض السنین وجوه و لو کان الموصی به الحج من البلد و دار الأمر بین جعل أجره سنتین مثلا لسنه و بین الاستیجار بذلک المقدار من المیقات لکل سنه ففی تعیین الأول أو الثانی وجهان و لا- یبعد التخییر بل أولویه الثانی إلا أن مقتضی إطلاق الخبرین الأول هذا کله إذا لم یعلم من الموصی إراده الحج بذلک المقدار علی وجه التقیید و إلا- فتبطل الوصیه إذا لم یرج إمکان ذلک بالتأخیر أو کانت الوصیه مقیده بسنین معینه

۷ مسأله إذا أوصی بالحج و عین الأجره فی مقدار

فإن کان الحج واجبا و لم یزد ذلک المقدار عن أجره المثل أو زاد و خرجت الزیاده من الثلث تعین و إن زاد و لم تخرج الزیاده من الثلث بطلت الوصیه و یرجع إلی أجره المثل و إن کان الحج مندوبا فکذلک

تعین أیضا مع وفاء الثلث بذلک المقدار إلا فبقدر وفاء الثلث مع عدم کون التعیین علی وجه التقیید و إن لم یف الثلث بالحج أو کان التعیین علی وجه التقیید بطلت الوصیه و سقط وجوب الحج

۸ مسأله إذا أوصی بالحج و عین أجیرا معینا تعین استیجاره بأجره المثل

و إن لم یقبل إلا بالأزید فإن خرجت الزیاده من الثلث تعین أیضا و إلا بطلت الوصیه و استوجر غیره بأجره المثل فی الواجب مطلقا و کذا فی المندوب إذا وفی به الثلث و لم یکن علی وجه التقیید و کذا إذا لم یقبل أصلا

۹ مسأله إذا عین للحج أجره لا یرغب فیها أحد

و کان الحج مستحبا بطلت الوصیه إذا لم یرج وجود راغب فیها و حینئذ فهل ترجع میراثا أو تصرف فی وجوه البر أو یفصل بین ما إذا کان کذلک من الأول فترجع میراثا أو کان الراغب موجودا ثمَّ طرأ التعذر وجوه و الأقوی هو الصرف فی وجوه البر لا لقاعده المیسور بدعوی أن الفصل إذا تعذر یبقی الجنس لأنها قاعده شرعیه و إنما تجری فی الأحکام الشرعیه المجعوله للشارع و لا مسرح لها فی مجعولات الناس کما أشرنا إلیه سابقا مع أن الجنس لا یعد میسورا للنوع فمحلها المرکبات الخارجیه إذا تعذر بعض أجزائها و لو کانت ارتباطیه بل لأن الظاهر من حال الموصی فی أمثال المقام إراده عمل ینفعه و إنما عین عملا خاصا

لکونه أنفع فی نظره من غیره فیکون تعیینه لمثل الحج علی وجه تعدد المطلوب و إن لم یکن متذکرا لذلک حین الوصیه نعم لو علم فی مقام کونه علی وجه التقیید فی عالم اللب أیضا یکون الحکم فیه الرجوع إلی الورثه و لا فرق فی الصورتین بین کون التعذر طارئا أو من الأول و یؤید ما ذکرنا ما ورد من الأخبار فی نظائر المقام بل یدل علیه

خبر علی بن سوید عن الصادق ع: قال قلت مات رجل فأوصی بترکته أن أحج بها عنه فنظرت فی ذلک فلم تکف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال علیه السلام ما صنعت قلت تصدقت بها فقال علیه السلام ضمنت إلا أن لا تکون تبلغ أن یحج بها من مکه فإن کانت تبلغ أن یحج بها من مکه فأنت ضامن

و یظهر مما ذکرنا حال سائر الموارد التی تبطل الوصیه لجهه من الجهات هذا فی غیر ما إذا أوصی بالثلث و عین له مصارف و تعذر بعضها و أما فیه فالأمر أوضح لأنه بتعیینه الثلث لنفسه أخرجه عن ملک الوارث بذلک فلا یعود إلیه

۱۰ مسأله إذا صالحه داره مثلا و شرط علیه أن یحج عنه بعد موته صح و لزم

و خرج من أصل الترکه و إن کان الحج ندبیا و لا یلحقه حکم الوصیه و یظهر من المحقق القمی قدس سره فی نظیر المقام إجراء حکم الوصیه علیه بدعوی أنه بهذا الشرط ملک علیه الحج و هو عمل له أجره فیحسب مقدار أجره المثل لهذا العمل فإن کانت زائده عن الثلث توقف علی إمضاء الورثه و فیه أنه لم یملک علیه الحج مطلقا فی ذمته ثمَّ أوصی أن یجعله عنه بل إنما ملک بالشرط الحج عنه و هذا لیس مالا- تملکه الورثه فلیس تملیکا و وصیه و إنما هو تملیک علی نحو خاص لا ینتقل إلی الورثه- و کذا الحال إذا ملکه داره بمائه تومان مثلا بشرط أن یصرفها فی الحج

عنه أو عن غيره أو ملكه إياها أن يبيعها و يصرف ثمنها فی الحج أو نحوه فجميع ذلک صحيح لازم من الأصل و إن كان العمل المشروط عليه ندبيا نعم له الخيار عند تخلف الشرط و هذا ينتقل إلى الوارث بمعنى أن حق الشرط ينتقل إلى الوارث فلو لم يعمل المشروط عليه بما شرط عليه يجوز للوارث أن يفسخ المعامله

۱۱ مسأله لو أوصى بأن يحج عنه ماشيا أو حافيا صح

و اعتبر خروجه من الثلث إن كان ندبيا و خروج الزائد عن أجره الميقاتيه عنه إن كان واجبا و لو نذر فی حال حياته أن يحج ماشيا أو حافيا و لم يأت به حتى مات و أوصى

به أو لم يوص وجب الاستيجار عنه من أصل التركه كذلك نعم لو كان نذره مقيدا بالمشى ببدنه أمكن أن يقال بعدم وجوب الاستيجار عنه لأن المنذور هو مشيه ببدنه فيسقط بموته لأن مشى الأجير ليس ببدنه ففرق بين كون المباشره قيدا فى المأمور به أو موردا

۱۲ مسأله إذا أوصى بحجتين أو أزيد و قال إنها واجبه عليه صدق

و تخرج من أصل التركه نعم لو كان إقراره بالوجوب عليه فى مرض الموت و كان متهما فى إقراره فالظاهر أنه كالإقرار بالدين فيه فى خروجه من الثلث إذا كان متهما على ما هو الأقوى

۱۳ مسأله لو مات الوصى بعد ما قبض من التركه أجره الاستيجار و شك فى أنه استأجر الحج قبل موته أو لا

فإن مضت مده يمكن الاستيجار فيها فالظاهر حمل أمره على الصحه مع كون الوجوب فوريا منه و مع كونه موسعا إشكال و إن لم تمض مده يمكن الاستيجار فيها وجب الاستيجار من بقيه التركه إذا كان الحج واجبا و من بقيه الثلث إذا كان مندوبا و فى ضمانه لما قبض و عدمه لاحتمال تلفه عنده بلا ضمان وجهان نعم لو كان المال المقبوض موجودا أخذ حتى فى الصوره الأولى و إن احتمل أن يكون استأجر من مال نفسه إذا كان مما يحتاج إلى بيعه و صرفه فى الأجره و تملك ذلك المال بدلا عما جعله أجره لأصاله بقاء ذلك المال على ملك الميت

۱۴ مسأله إذا قبض الوصى الأجره و تلف فى يده بلا تقصير لم يكن ضامنا

و وجب الاستيجار من بقيه التركه أو بقيه الثلث و إن اقتسمت على الورثه استرجع منهم و إن شك فى كون التلف عن تقصير أو لا فالظاهر عدم

الضمان أيضا و كذا الحال إن استأجر و مات الأجير و لم يكن له تركه أو لم يمكن الأخذ من ورثته

۱۵ مسأله إذا أوصى بما عنده من المال للحج ندبا و لم يعلم أنه يخرج من الثلث أو لا لم يجز صرف جميعه

نعم لو ادعى أن عند الورثه ضعف هذا أو أنه أوصى سابقا بذلك و الورثه أجازوا وصيته ففى سماع دعواه و عدمه وجهان

۱۶ مسأله من المعلوم أن الطواف مستحب مستقلا من غير أن يكون فى ضمن الحج

و يجوز النيابه فيه عن الميت و كذا عن الحى إذا كان غائبا عن مكه أو حاضرا و كان معذورا فى الطواف بنفسه و أما مع كونه حاضرا و غير معذور فلا تصح النيابه عنه أما سائر أفعال الحج فاستحبابها مستقلا غير معلوم حتى مثل السعى بين الصفا و المروه

۱۷ مسأله لو كان عند شخص وديعه و مات صاحبها و كان عليه حجه الإسلام.

و علم أو ظن أن الورثه لا يؤدون عنه إن ردها إليهم جاز بل وجب عليه أن يحج بها عنه و إن زادت عن أجره الحج رد الزياده إليهم

لصحيحه بريد: عن رجل استودعنى مالا فهلك و ليس لوارثه شىء و لم يحج حجه الإسلام قال عليه السلام حج عنه و ما فضل فأعطهم

و هى و إن كانت مطلقه إلا أن الأصحاب قيدوها بما إذا علم أو ظن بعدم تأديتهم لو

دفعها إليهم و مقتضى إطلاقها عدم الحاجه إلى الاستئذان من الحاكم الشرعى و دعوى أن ذلك للإذن من الإمام عليه السلام كما ترى لأن الظاهر من كلام الإمام عليه السلام بيان الحكم الشرعى ففى مورد الصحيحه لا حاجه إلى الإذن من الحاكم و الظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثه شىء و كذا عدم الاختصاص بحج الودعى بنفسه لانفهام الأعم من ذلك منها و هل يلحق بحجه الإسلام غيرها من أقسام الحج الواجب أو غير الحج من سائر ما يجب عليه مثل الخمس و الزكاه و المظالم و الكفارات و الدين أو لا و كذا هل يلحق بالوديعه غيرها مثل العاريه و العين المستأجره و المغصوبه و الدين فى ذمته أو لا وجهان قد يقال بالثانى لأن الحكم على خلاف القاعده إذا قلنا إن التركه مع الدين تنتقل إلى الوارث و إن كانوا مكلفين بأداء الدين و محجورين عن التصرف قبله بل و كذا على القول ببقائها معه على حكم مال الميت لأن أمر الوفاء إليهم فلعلهم أرادوا الوفاء من غير هذا المال أو أرادوا أن يباشروا العمل الذى على الميت بأنفسهم و الأقوى مع العلم بأن الورثه لا يؤدون بل مع الظن القوى أيضا جواز الصرف فيما عليه لا لما ذكره فى المستند من أن وفاء ما على الميت من الدين أو نحوه واجب كفائى على كل من قدر على ذلك و أولويه الورثه بالتركه إنما هى ما دامت موجوده و أما إذا بادر أحد إلى صرف المال فيما عليه لا يبقى مال حتى تكون الورثه أولى به إذ هذه الدعوى فاسده جدا بل لإمكان فهم المثال من الصحيحه أو دعوى تنقيح المناط- أو أن المال إذا كان بحكم مال الميت فيجب صرفه عليه و لا يجوز دفعه إلى من لا يصرفه عليه بل و كذا على القول بالانتقال إلى الورثه حيث إنه يجب صرفه فى دينه فمن باب الحسبه يجب على من عنده صرفه عليه و يضمن لو دفعه إلى الوارث لتفويته على الميت نعم يجب الاستيذان من الحاكم لأنه ولى من لا ولى له و يكفى الإذن الإجمالى فلا يحتاج إلى إثبات وجوب ذلك الواجب عليه كما قد

يتخيل نعم لو لم يعلم و لم يظن عدم تأديه الوارث لا يجب الدفع إليه بل لو كان الوارث منكرا أو ممتنعا و أمكن إثبات ذلك عند الحاكم أو أمكن إجباره عليه لم يجز لمن عنده أن يصرفه بنفسه

۱۸ مسأله يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه و عن غيره

و كذا يجوز له أن يأتى بالعمره المفرده عن نفسه و عن غيره

۱۹ مسأله يجوز لمن أعطاه رجل مالا لاستئجار الحج أن يحج بنفسه ما لم يعلم أنه أراد الاستيجار من الغير

و الأحوط عدم مباشرته إلا مع العلم بأن مراد المعطى حصول الحج فى الخارج و إذا عين شخصا تعين إلا إذا علم عدم أهليته و أن المعطى مشتبه فى تعيينه أو أن ذكره من باب أحد الأفراد

فصل ۶ فى الحج المندوب

۱ مسأله يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعه و غيرهما أن يحج مهما أمكن

بل و كذا من أتى بوظيفته من الحج الواجب و يستحب تكرار الحج بل يستحب تكراره فى كل سنه بل يكره تركه خمس سنين متواليه

و فى بعض الأخبار: من حج ثلاث حجات لم يصبه فقر أبدا

۲ مسأله يستحب نيه العود إلى الحج عند الخروج من مكه

و فى الخبر: أنها توجب الزياده فى العمر

و يكره نيه عدم العود و فيه أنها توجب النقص فى العمر

۳ مسأله يستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غيرهم أحياء و أمواتا

و كذا عن المعصومين عليه السلام أحياء و أمواتا و كذا يستحب الطواف عن الغير و عن المعصومين عليه السلام أمواتا و أحياء مع عدم حضورهم فى مكه أو كونهم معذورين

۴ مسأله يستحب لمن ليس له زاد و راحله أن يستقرض و يحج

إذا كان واثقا بالوفاء بعد ذلك

۵ مسأله [يستحب إحجاج من لا استطاعه له]

يستحب إحجاج من لا استطاعه له

۶ مسأله [فی جواز إعطاء الزکاه لمن لا یستطیع الحج]

یجوز إعطاء الزکاه لمن لا یستطیع الحج لیحج بها

۷ مسأله [الحج أفضل من الصدقه بنفقته]

الحج أفضل من الصدقه بنفقته

۸ مسأله یستحب کثره الإنفاق فی الحج

و فی بعض الأخبار: إن الله یبغض الإسراف إلا بالحج و العمره

۹ مسأله یجوز الحج بالمال المشتبه کجوائز الظلمه

مع عدم العلم بحرمتها

۱۰ مسأله لا یجوز الحج بالمال الحرام

لکن لا یبطل الحج إذا کان لباس إحرامه و طوافه و ثمن هدیه من حلال

۱۱ مسأله یشترط فی الحج الندبی إذن الزوج و المولی

بل الأبوین فی بعض الصور و یشترط أیضا أن لا یکون علیه حج واجب مضیق لکن لو عصی و حج صح

۱۲ مسأله یجوز إهداء ثواب الحج إلی الغیر بعد الفراغ عنه

کما یجوز أن یکون ذلک من نیته قبل الشروع فیه

۱۳ مسأله یستحب لمن لا مال له یحج به أن یأتی به و لو بإجاره نفسه عن غیره

و فی بعض الأخبار: إن للأجیر من الثواب تسعا و للمنوب عنه واحد

فصل ۷ فی أقسام العمره

۱ مسأله تنقسم العمره کالحج إلی واجب أصلی و عرضی و مندوب

فتجب بأصل الشرع علی کل مکلف بالشرائط المعتبره فی الحج فی العمر مره بالکتاب و السنه و الإجماع

ففی صحیحه زراره: العمره واجبه علی الخلق بمنزله الحج فإن الله تعالی یقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّٰهِ

و فی صحیحه الفضیل: فی قول الله تعالی وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ قال علیه السلام هما مفروضان

و وجوبها بعد تحقق الشرائط فوری کالحج و لا یشترط فی وجوبها استطاعه الحج بل تکفی استطاعتها فی وجوبها و إن لم تتحقق استطاعه الحج کما أن العکس کذلک فلو استطاع للحج دونها وجب دونها و القول باعتبار الاستطاعتین فی وجوب کل منهما و أنهما مرتبطان ضعیف کالقول باستقلال الحج فی الوجوب دون العمره

۲ مسأله تجزئ العمره المتمتع بها عن العمره المفرده

بالإجماع و الأخبار و هل تجب على من وظيفته حج التمتع إذا استطاع لها و لم يكن مستطيعا للحج المشهور عدمه بل أرسله بعضهم إرسال المسلمات و هو الأقوى و على هذا فلا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابه و إن كان مستطيعا لها و هو فى مكه و كذا لا تجب على من تمكن منها و لم يتمكن من الحج لمانع و لكن الأحوط الإتيان بها

۳ مسأله قد تجب العمره بالنذر و الحلف و العهد و الشرط فى ضمن العقد و الإجاره و الإفساد

و تجب أيضا لدخول مكه بمعنى حرمته بدونها- فإنه لا يجوز دخولها إلا محرما إلا بالنسبه إلى من يتكرر دخوله و خروجه كالحطاب و الحشاش و ما عدا ما ذكر مندوب و يستحب تكرارها كالحج و اختلفوا فى مقدار الفصل بين العمرتين فقيل يعتبر شهر و قيل عشره أيام و الأقوى عدم اعتبار الفصل فيجوز إتيانها كل يوم و تفصيل المطلب موكول إلى محله

فصل ۸ فى أقسام الحج

و هى ثلاثه بالإجماع و الأخبار تمتع و قران و إفراد و الأول فرض من كان بعيدا عن مكه و الآخران فرض من كان حاضرا أى غير بعيد و حد البعد الموجب للأول ثمانيه و أربعون

میلا من کل جانب علی المشهور الأقوی

لصحیحه زراره عن أبی جعفر ع: قلت له قول الله عز و جل فی کتابه ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ فقال علیه السلام یعنی أهل مکه لیس علیهم متعه کل من کان أهله دون ثمانیه و أربعین میلا ذات عرق و عسفان کما یدور حول مکه فهو ممن دخل فی هذه الآیه و کل من کان أهله وراء ذلک فعلیه المتعه

و خبره عنه ع:

سألته عن قول الله عز و جل ذلک إلخ قال لأهل مکه لیس لهم متعه و لا علیهم عمره قلت فما حد ذلک قال ثمانیه و أربعون میلا من جمیع نواحی مکه دون عسفان و ذات عرق

و یستفاد أیضا من جمله من أخبار أخر و القول بأن حده اثنا عشر میلا من کل جانب کما علیه جماعه ضعیف لا دلیل علیه إلا الأصل فإن مقتضی جمله من الأخبار وجوب التمتع علی کل أحد و القدر المتیقن الخارج منها من کان دون الحد المذکور و هو مقطوع بما مر أو دعوی أن الحاضر مقابل للمسافر و السفر أربعه فراسخ و هو کما تری أو دعوی أن الحاضر المعلق علیه وجوب غیر التمتع أمر عرفی و العرف لا یساعد علی أزید من اثنی عشر میلا و هذا أیضا کما تری کما أن دعوی أن المراد من ثمانیه و أربعین التوزیع علی الجهات الأربع فیکون من کل جهه اثنا عشر میلا منافیه لظاهر تلک الأخبار و أما صحیحه حریز الداله علی أن حد البعد ثمانیه عشر میلا فلا عامل بها کما لا عامل بصحیحتی حماد بن عثمان و الحلبی الدالتین علی أن الحاضر من کان دون المواقیت إلی مکه و هل یعتبر الحد المذکور من مکه أو من المسجد وجهان أقربهما الأول و من کان علی نفس الحد فالظاهر أن وظیفته التمتع لتعلیق حکم الإفراد و القران علی ما دون الحد و لو شک فی کون منزله فی الحد أو خارجه وجب علیه الفحص

و مع عـدم تمكنه يراعى الاحتيـاط و إن كـان لا يبعـد القول بأنه يجرى عليه حكم الخارج فيجب عليه التمتع لأن غيره معلق على عنوان الحاضـر و هو مشـكوك فيكون كمـا لو شـك فى أن المسافه ثمانيه فراسـخ أو لا فإنه يصـلى تماما لأن القصـر معلق على السـفر و هو مشـكوك ثمَّ مـا ذكر إنما هو بالنسـبه إلى حجه الإسـلام حيث لا يجزى للبعيـد إلا التمتع و لا للحاضـر إلا الإفراد أو القران و أما بالنسبه إلى الحج الندبى فيجوز لكل من البعيد و الحاضر كل من الأقسام الثلاثه بلا إشكال و إن كان الأفضل اختيار التمتع و كذا بالنسبه إلى الواجب غير حجه الإسلام كالحج النذرى و غيره

۱ مسأله من كان له وطنان أحدهما فى الحد و الآخر فى خارجه لزمه فرض أغلبهما

لصـحيحه زراره عن أبى جعفرع: من أقـام بمكه سـنتين فهو من أهـل مكه و لا متعه له فقلت لأبى جعفر عليه السـلام أ رأيت إن كـان له أهـل بـالعراق و أهـل بمكه فقـال عليه السـلام فلينظر أيهمـا الغالب فإن تساويا فإن كان مسـتطيعا من كل منهما تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع و إن كان مستطيعا من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعه

۲ مسأله من كان من أهل مكه و خرج إلى بعض الأمصار

ثمَّ

رجع إليها فالمشهور جواز حج التمتع له و كونه مخيرا بين الوظيفتين و استدلوا

بصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله ع: عن رجل من أهل مكه يخرج إلى بعض الأمصار ثمَّ يرجع إلى مكه فيمر ببعض المواقيت أ له أن يتمتع قال عليه السلام ما أزعم أن ذلك ليس له لو فعل و كان الإهلال أحب إلى

و نحوها صحيحه أخرى عنه و عن عبد الرحمن بن أعين عن أبى الحسن عليه السلام و عن ابن أبى عقيل عدم جواز ذلك و أنه يتعين عليه فرض المكى إذا كان الحج واجبا عليه و تبعه جماعه لما دل من الأخبار على أنه لا متعه لأهل مكه و حملوا الخبرين على الحج الندبى بقرينه ذيل الخبر الثانى و لا يبعد قوه هذا القول مع أنه أحوط لأن الأمر دائر بين التخيير و التعيين و مقتضى الاشتغال هو الثانى خصوصا إذا كان مستطيعا حال كونه فى مكه فخرج قبل الإتيان بالحج بل يمكن أن يقال إن محل كلامهم صوره حصول الاستطاعه بعد الخروج عنها و أما إذا كان مستطيعا فيها قبل خروجه منها فيتعين عليه فرض أهلها

۳ مسأله الآفاقى إذا صار مقيما فى مكه

فإن كان ذلك بعد استطاعته و وجوب التمتع عليه فلا إشكال فى بقاء حكمه سواء كانت إقامته بقصد التوطن أو المجاوره و لو بأزيد من سنتين و أما إذا لم يكن مستطيعا ثمَّ استطاع بعد إقامته فى مكه فلا إشكال فى انقلاب فرضه إلى فرض المكى فى الجمله كما لا إشكال فى عدم الانقلاب بمجرد الإقامه و إنما الكلام فى الحد الذى به يتحقق الانقلاب فالأقوى ما هو المشهور من أنه بعد الدخول فى السنه الثالثه

لصحيحه زراره عن أبى جعفر ع: من أقام بمكه سنتين فهو من أهل مكه و لا متعه له إلخ

و صحيحه عمر بن يزيد عن الصادق ع: المجاور بمكه يتمتع بالعمره إلى الحج إلى سنتين فإذا جاور سنتين كان قاطنا و ليس له أن يتمتع

و قيل بأنه بعد الدخول فى الثانيه

لجمله من الأخبار و هو ضعيف لضعفها بإعراض المشهور عنها مع أن القول الأول موافق للأصل و أما القول بأنه بعد تمام ثلاث سنين فلا دليل عليه إلا الأصل المقطوع بما ذكر مع أن القول به غير محقق لاحتمال إرجاعه إلى القول المشهور بإراده الدخول فى السنه الثالثه و أما الأخبار الداله على أنه بعد سته أشهر أو بعد خمسه أشهر فلا عامل بها مع احتمال صدورها تقيه و إمكان حملها على محامل أخر و الظاهر من الصحيحين اختصاص الحكم بما إذا كانت الإقامه بقصد المجاوره فلو كانت بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأول فما يظهر من بعضهم من كونها أعم لا وجه له و من الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما إذا كانت بقصد التوطن ثمَّ الظاهر أن فى صوره الانقلاب يلحقه حكم المكى بالنسبه إلى الاستطاعه أيضا فيكفى فى وجوب الحج الاستطاعه من مكه و لا يشترط فيه حصول الاستطاعه من بلده فلا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعه النائى فى وجوبه لعموم أدلتها و أن الانقلاب إنما أوجب تغيير نوع الحج و أما الشرط فعلى ما عليه فيعتبر بالنسبه إلى التمتع هذا و لو حصلت الاستطاعه بعد الإقامه فى مكه لكن قبل مضى السنتين فالظاهر أنه كما لو حصلت فى بلده فيجب عليه التمتع و لو بقيت إلى السنه الثالثه أو أزيد فالمدار على حصولها بعد الانقلاب و أما المكى إذا خرج إلى سائر الأمصار مقيما بها فلا يلحقه حكمها فى تعين التمتع عليه لعدم الدليل و بطلان القياس إلا

إذا كانت الإقامه فيها بقصد التوطن و حصلت الاستطاعه بعده فإنه يتعين عليه التمتع بمقتضى القاعده و لو فى السنه الأولى و أما إذا كانت بقصد المجاوره أو كانت الاستطاعه حاصله فى مكه فلا- نعم الظاهر دخوله حينئذ فى المسأله السابقه فعلى القول بالتخيير فيها كما عن المشهور يتخير و على قول ابن أبى عقيل يتعين عليه وظيفه المكى

۴ مسأله المقيم فى مكه إذا وجب عليه التمتع

كما إذا كانت استطاعته فى بلده أو استطاع فى مكه قبل انقلاب فرضه فالواجب عليه الخروج إلى الميقات لإحرام عمره التمتع و اختلفوا فى تعيين ميقاته على أقوال أحدها أنه مهل أرضه ذهب إليه جماعه بل ربما يسند إلى المشهور كما فى الحدائق

لخبر سماعه عن أبى الحسن ع: سألته عن المجاور أ له أن يتمتع بالعمره إلى الحج قال عليه السلام نعم يخرج إلى مهل أرضه فليلب إن شاء

المعتضد بجمله من الأخبار الوارده فى الجاهل و الناسى الداله على ذلك بدعوى عدم خصوصيه للجهل و النسيان و أن ذلك لكونه مقتضى حكم التمتع و بالأخبار الوارده فى توقيت المواقيت و تخصيص كل قطر بواحد منها أو من مر عليها بعد دعوى أن الرجوع إلى الميقات غير المرور عليه ثانيها أنه أحد المواقيت المخصوصه مخيرا بينها و إليه ذهب جماعه أخرى لجمله أخرى من الأخبار مؤيده بأخبار المواقيت بدعوى عدم استفاده خصوصيه كل بقطر معين ثالثها أنه أدنى الحل نقل عن الحلبى و تبعه بعض متأخرى المتأخرين لجمله ثالثه من الأخبار و الأحوط الأول و إن كان الأقوى الثانى لعدم فهم الخصوصيه من خبر سماعه و أخبار الجاهل و الناسى و أن ذكر المهل من باب أحد الأفراد و منع خصوصيه للمرور فى الأخبار العامه الداله على المواقيت و أما أخبار القول الثالث فمع ندره العامل بها مقيده بأخبار المواقيت أو محموله على صوره التعذر ثمَّ الظاهر أن ما ذكرنا حكم كل من كان فى مكه و أراد الإتيان بالتمتع و لو مستحبا هذا كله مع إمكان الرجوع إلى المواقيت و أما إذا تعذر فيكفى الرجوع إلى أدنى الحل بل الأحوط الرجوع إلى ما يتمكن من خارج الحرم مما هو دون الميقات و إن لم يتمكن من الخروج إلى أدنى الحل أحرم من موضعه و الأحوط الخروج إلى ما يتمكن

فصل ۹ [صوره حج التمتع على الإجمال و شرائطه]

صوره حج التمتع على الإجمال

أن يحرم فى أشهر الحج من الميقات بالعمره المتمتع بها إلى الحج ثمَّ يدخل مكه فيطوف فيها بالبيت سبعا و يصلى ركعتين فى المقام ثمَّ يسعى لها بين الصفا و المروه سبعا ثمَّ يطوف للنساء احتياطا و إن كان الأصح عدم وجوبه و يقصر ثمَّ ينشئ إحراما للحج من مكه فى وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفه و الأفضل إيقاعه يوم الترويه ثمَّ يمضى إلى عرفات فيقف بها من الزوال إلى الغروب ثمَّ يفيض و يمضى منها إلى المشعر فيبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ثمَّ يمضى إلى منى فيرمى جمره العقبه ثمَّ ينحر أو يذبح هديه و يأكل منه ثمَّ يحلق أو يقصر فيحل من كل شىء إلا- النساء و الطيب و الأحوط اجتناب الصيد أيضا و إن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام ثمَّ هو مخير بين أن يأتى إلى مكه ليومه فيطوف طواف

الحج و يصلى ركعتيه و يسعى سعيه فيحل له الطيب ثمَّ يطوف طواف النساء و يصلى ركعتيه فتحل له النساء ثمَّ يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق و هى الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر و

یرمی فی أیامها الجمار الثلاث و أن لا یأتی إلی مکه لیومه بل یقیم بمنی حتی یرمی جماره الثلاث یوم الحادی عشر و مثله یوم الثانی عشر ثمَّ ینفر بعد الزوال إذا کان قد اتقی النساء و الصید و إن أقام إلی النفر الثانی و هو الثالث عشر و لو قبل الزوال لکن بعد الرمی جاز أیضا ثمَّ عاد إلی مکه للطوافین و السعی و لا إثم علیه فی شیء من ذلک علی الأصح کما أن الأصح الاجتزاء بالطواف و السعی تمام ذی الحجه و الأفضل الأحوط هو اختیار الأول بأن یمضی إلی مکه یوم النحر بل لا ینبغی التأخیر لغده فضلا عن أیام التشریق إلا لعذر

و یشترط فی حج التمتع أمور

أحدها النیه

بمعنی قصد الإتیان بهذا النوع من الحج حین الشروع فی إحرام العمره فلو لم ینوه أو نوی غیره أو تردد فی نیته بینه و بین غیره لم یصح نعم فی جمله من الأخبار أنه لو أتی بعمره مفرده فی أشهر الحج جاز أن یتمتع بها بل یستحب ذلک إذا بقی فی مکه إلی هلال ذی الحجه و یتأکد إذا بقی إلی یوم الترویه بل عن القاضی وجوبه حینئذ و لکن الظاهر تحقق الإجماع علی خلافه

ففی موثق سماعه عن الصادق ع: من حج معتمرا فی شوال و من نیته أن یعتمر و رجع إلی بلاده فلا بأس بذلک

و إن هو أقام إلی الحج فهو متمتع لأن أشهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه فمن اعتمر فیهن فأقام إلی الحج فهی متعه و من رجع إلی بلاده و لم یقم إلی الحج فهی عمره و إن اعتمر فی شهر رمضان أو قبله فأقام إلی الحج فلیس بمتمتع و إنما هو مجاور أفرد العمره فإن هو أحب أن یتمتع فی أشهر الحج بالعمره إلی الحج فلیخرج منها حتی یجاوز ذات عرق أو یتجاوز عسفان متمتعا بعمرته إلی الحج فإن هو أحب أن یفرد الحج فلیخرج إلی الجعرانه فیلبی منها

و فی صحیحه عمر بن یزید عن أبی عبد الله ع: من اعتمر عمره مفرده فله أن یخرج إلی أهله إلا أن یدرکه خروج الناس یوم الترویه

و فی قویه عنه ع: من دخل مکه معتمرا مفردا للحج فیقضی عمرته کان له ذلک و إن أقام إلی أن یدرکه الحج کانت عمرته متعه قال علیه السلام و لیس تکون متعه إلا فی أشهر الحج

و فی صحیحه عنه ع: من دخل مکه بعمره فأقام إلی هلال ذی الحجه فلیس له أن یخرج حتی یحج مع الناس

و فی مرسل موسی بن القاسم: من اعتمر فی أشهر الحج فلیتمتع

إلی غیر ذلک من الأخبار و قد عمل بها جماعه بل فی الجواهر لا أجد فیه خلافا و مقتضاها صحه التمتع مع عدم قصده حین إتیان

العمره بـل الظاهر من بعضـها أنه يصـير تمتعا قهرا من غير حاجه إلى نيه التمتع بها بعـدها بل يمكن أن يسـتفاد منها أن التمتع هو الحج عقيب عمره وقعت فى أشـهر الحج بأى نحو أتى بها و لا بأس بالعمل بها لكن القدر المتيقن منها هو الحج الندبى ففيما إذا وجب عليه التمتـع فـأتى بعمره مفرده ثمَّ أراد أن يجعلهـا عمره التمتـع يشـكل الاـجتزاء بـذلك عمـا وجب عليه سواء كـان حجه الإسلام أو غيرها مما وجب بالنذر أو الاستيجار

الثانى أن يكون مجموع عمرته و حجه فى أشهر الحج

فلو أتى بعمرته أو بعضها فى غيرها لم يجز له أن يتمتع بها و أشهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه بتمامه على الأصح لظاهر الآيه و جمله من الأخبار كصـحيحه معاويه بن عمار و موثقه سماعه و خبر زراره فالقول بأنها الشهران الأولان مع العشر الأول من ذى الحجه كمـا عن بعض أو مع ثمانيه أيام كما عن آخر أو مع تسـعه أيام و ليله يوم النحر إلى طلوع فجره كما عن ثالث أو إلى طلوع شـمسه كمـا عن رابع ضـعيف على أن الظـاهر أن النزاع لفظى فـإنه لاـ إشـكال فى جواز إتيان بعض الأعمال إلى آخر ذى الحجه فيمكن أن يكون مرادهم أن هذه الأوقات هى آخر الأوقات التى يمكن بها إدراك الحج

۱ مسأله إذا أتى بالعمره قبل أشهر الحج قاصدا بها التمتع-

فقـد عرفت عـدم صـحتها تمتعـا لكن هل تصـح مفرده أو تبطل من الأصل قولان اختار الثانى فى المـدارك لأن ما نواه لم يقع و المفرده لم ينوها و بعض اختار الأول

لخبر الأحول عن أبى عبد الله ع: فى رجل فرض الحج فى غير أشهر الحج قال يجعلها عمره

و قد يستشعر ذلك من

خبر سـعيد الأعرج قال أبو عبـد الله ع: من تمتع فى أشـهر الحج ثمَّ أقام بمكه حتى يحضـر الحج من قابل فعليه شاه و إن تمتع فى غير أشهر الحج ثمَّ جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هى حجه مفرده إنما الأضحى على أهل الأمصار

و مقتضى القاعده و إن كان هو ما ذكره صاحب المدارك لكن لا بأس بما ذكره ذلك البعض للخبرين

الثالث أن يكون الحج و العمره فى سنه واحده

كمـا هو المشـهور المـدعى عليه الإجماع لأنه المتبادر من الأخبار المبينه لكيفيه حـج التمتع و لقاعـده توقيفيه العبادات و للأخبار الـداله على دخول العمره فى الحـج و ارتباطها به و الـداله على عدم جواز الخروج من مكه بعد العمره قبل الإتيان بالحج بل و ما دل من الأخبار على ذهاب المتعه بزوال يوم الترويه أو يوم عرفه و نحوها و لا ينافيها خبر سعيد الأعرج المتقدم بدعوى أن المراد من القابل فيه العام القابل فيدل على جواز إيقاع العمره فى سـنه و الحج فى أخرى لمنع ذلك بل المراد منه الشهر القابل على أنه لمعـارضه الأـدله السـابقه غير قابل و على هـذا فلو أتى بالعمره فى عام و أخر الحـج إلى العام الآخر لم يصـح تمتعا سواء أقام فى

مكه إلى العام القابل أو رجع إلى أهله ثمَّ عاد إليها و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقى عليه إلى السنه الأخرى و لا وجه لما عن الدروس من احتمال الصحه فى هذه الصوره ثمَّ المراد من كونهما فى سنه واحده أن يكونا معا فى أشهر الحج من سنه واحده لا أن لا يكون بينهما أزيد من اثنى عشر شهرا و حينئذ فلا يصح أيضا- لو أتى بعمره التمتع فى أواخر ذى الحجه و أتى بالحج فى ذى الحجه من العام القابل

الرابع أن يكون إحرام حجه من بطن مكه مع الاختيار للإجماع و الأخبار

و ما فى

خبر إسحاق عن أبى الحسن عليه السلام من قوله:

كان أبى مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج

حيث إنه ربما يستفاد منه جواز الإحرام بالحج من غير مكه محمول على محامل أحسنها أن المراد بالحج عمرته حيث إنها أول أعماله نعم يكفى أى موضع منها كان و لو فى سككها للإجماع

و خبر عمرو بن حريث عن الصادق ع: من أين أهل بالحج فقال إن شئت من رحلك و إن شئت من المسجد و إن شئت من الطريق

و أفضل مواضعها المسجد

و أفضل مواضعه المقام أو الحجر و قد يقال أو تحت الميزاب و لو تعذر الإحرام من مكه أحرم مما يتمكن و لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا بطل إحرامه و لو لم يتداركه بطل حجه و لا يكفيه العود إليها بدون التجديد بل يجب أن يجدده لأن إحرامه من غيرها كالعدم و لو أحرم من غيرها جهلا أو نسيانا وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان و مع عدمه جدده فی مکانه

الخامس ربما يقال إنه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته و حجه من واحد و عن واحد

فلو استوجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته و الأخرى لحجه لم يجز عنه و كذا لو حج شخص و جعل عمرته عن شخص و حجه عن آخر لم يصح و لكنه محل تأمل بل ربما يظهر من يزدی، سید محمد کاظم طباطبایی، العروه الوثقی للسید الیزدی، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج۲، ص: ۵۴۴

خبر محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام صحه الثانی حیث قال: سألته عن رجل یحج عن أبیه أ یتمتع قال نعم المتعه له و الحج عن أبیه

۲ مسأله المشهور أنه لا یجوز الخروج من مکه بعد الإحلال من عمره التمتع قبل أن یأتی بالحج

و أنه إذا أراد ذلک علیه أن یحرم بالحج فیخرج محرما به و إن خرج محلا- و رجع بعد شهر فعلیه أن یحرم بالعمره و ذلک لجمله من الأخبار الناهیه للخروج و الداله علی أنه مرتهن و محتبس بالحج و الداله علی أنه لو أراد الخروج خرج ملبیا بالحج و الداله علی أنه لو خرج محلا فإن رجع فی شهره دخل محلا و إن رجع فی غیر شهره دخل محرما و الأقوی عدم حرمه الخروج

و جوازه محلا حملا للأخبار على الكراهه كما عن ابن إدريس و جماعه أخرى بقرينه التعبير بلا أحب فى بعض تلك الأخبار

و قوله عليه السلام فى مرسله الصدوق: إذا أراد المتمتع الخروج من مكه إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج

و نحوه الرضوى بل

و قوله عليه السلام فى مرسل أبان: و لا يتجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفه

إذ هو و إن كان بعد قوله فيخرج محرما إلا أنه يمكن أن يستفاد منه أن المدار فوت الحج و عدمه بل يمكن أن يقال إن المنساق من جميع الأخبار المانعه أن ذلك للتحفظ عن عدم إدراك الحج و فوته لكون الخروج فى معرض ذلك و على هذا فيمكن دعوى عدم الكراهه أيضا مع علمه بعدم فوات الحج منه نعم لا يجوز الخروج لا بنيه العود أو مع العلم بفوات الحج منه إذا خرج ثمَّ الظاهر أن الأمر بالإحرام إذا كان رجوعه بعد شهر إنما هو من جهه أن لكل شهر عمره لا أن يكون ذلك تعبدا أو لفساد عمرته السابقه أو لأجل وجوب الإحرام على من دخل مكه بل هو صريح

خبر إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجىء فيقضى

متعته ثمَّ تبدو له حاجه فيخرج إلى المدينه أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المنازل قال عليه السلام يرجع إلى مكه بعمره إن كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه لأن لكل شهر عمره و هو مرتهن بالحج إلخ

و حينئذ فيكون الحكم بالإحرام إذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب لا الوجوب لأن العمره التى هى وظيفه كل شهر ليست واجبه لكن فى جمله من الأخبار كون المدار على الدخول فى شهر الخروج أو بعده كصحيحتى حماد و حفص بن البخترى و مرسله الصدوق و الرضوى و ظاهرها الوجوب إلا أن تحمل على الغالب من كون الخروج بعد العمره بلا فصل لكنه بعيد فلا يترك الاحتياط بالإحرام إذا كان الدخول فى غير شهر الخروج بل القدر المتيقن من جواز الدخول محلا صوره كونه قبل مضى شهر من حين الإهلال أى الشروع فى إحرام العمره و الإحلال منها و من حين الخروج إذ الاحتمالات فى الشهر ثلاثه و ثلاثين يوما من حين الإهلال و ثلاثين من حين الإحلال بمقتضى خبر إسحاق بن عمار و ثلاثين من حين الخروج بمقتضى هذه الأخبار بل من حيث احتمال كون المراد من الشهر فى الأخبار هنا و الأخبار الداله على أن لكل شهر عمره الأشهر الاثنى عشر المعروفه لا بمعنى ثلاثين يوما و لازم ذلك أنه إذا كانت عمرته فى آخر شهر من هذه الشهور فخرج و دخل فى شهر آخر أن يكون عليه عمره الأولى مراعاه الاحتياط من هذه الجهه أيضا و ظهر مما ذكرنا أن الاحتمالات سته كون المدار على الإهلال أو الإحلال أو الخروج و على التقادير الشهر بمعنى ثلاثين يوما أو أحد الأشهر المعروفه و على أى حال إذا ترك الإحرام مع الدخول فى شهر آخر و لو قلنا بحرمته لا يكون موجبا لبطلان عمرته السابقه فيصح حجه بعدها ثمَّ إن عدم جواز الخروج على القول به إنما هو فى غير حال الضروره بل مطلق الحاجه و أما مع الضروره أو الحاجه مع كون الإحرام بالحج غير ممكن أو حرجا عليه فلا إشكال فيه و أيضا الظاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج إلى المواضع البعيده فلا بأس بالخروج إلى فرسخ أو فرسخين بل يمكن أن يقال باختصاصه بالخروج إلى خارج الحرم و إن كان الأحوط

خلافه ثمَّ الظاهر أنه لا فرق فی المسأله بین الحج الواجب و المستحب فلو نوی التمتع مستحبا ثمَّ أتی بعمرته یکون مرتهنا بالحج و یکون حاله فی الخروج محرما أو محلا و الدخول کذلک کالحج الواجب ثمَّ إن سقوط وجوب الإحرام عمن خرج محلا و دخل قبل شهر مختص بما إذا أتی بعمره بقصد التمتع و أما من لم یکن سبق منه عمره فیلحقه حکم من دخل مکه فی حرمه دخوله بغیر الإحرام إلا مثل الحطاب و الحشاش و نحوهما و أیضا سقوطه إذا کان بعد العمره قبل شهر إنما هو علی وجه الرخصه بناء علی ما هو الأقوی من عدم اشتراط فصل شهر بین العمرتین فیجوز الدخول بإحرام قبل الشهر أیضا ثمَّ إذا دخل بإحرام فهل عمره التمتع هی العمره الأولی أو الأخیره مقتضی حسنه حماد أنها الأخیره المتصله بالحج و علیه لا یجب فیها طواف النساء و هل یجب حینئذ فی الأولی أو لا- وجهان أقواهما نعم و الأحوط الإتیان بطواف مردد بین کونه للأولی أو الثانیه ثمَّ الظاهر أنه لا إشکال فی جواز الخروج فی أثناء عمره التمتع قبل الإحلال منها

۳ مسأله لا یجوز لمن وظیفته التمتع أن یعدل إلی غیره من القسمین الأخیرین اختیارا

نعم إن ضاق وقته عن إتمام العمره و إدراک الحج جاز له نقل النیه إلی الإفراد و أن یأتی بالعمره بعد الحج بلا خلاف و لا إشکال و إنما الکلام فی حد الضیق المسوغ لذلک و اختلفوا فیه علی أقوال أحدها خوف فوات الاختیاری من وقوف عرفه الثانی فوات الرکن من الوقوف الاختیاری و هو المسمی منه الثالث فوات الاضطراری منه الرابع زوال یوم الترویه الخامس غروبه السادس زوال یوم عرفه السابع التخییر بعد زوال یوم الترویه بین العدول و الإتمام إذا لم یخف الفوت و المنشأ اختلاف الأخبار فإنها مختلفه أشد الاختلاف و الأقوی أحد القولین الأولین لجمله مستفیضه من تلک الأخبار فإنها یستفاد منها علی اختلاف

ألسنتها أن المناط فی الإتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفه منها

قوله علیه السلام فی روایه یعقوب بن شعیب المیثمی: لا بأس للمتمتع إن لم یحرم من لیله الترویه متی ما تیسر له ما لم یخف فوات الموقفین و فی نسخه لا بأس للمتمتع أن یحرم لیله عرفه إلخ

و أما الأخبار المحدده بزوال یوم الترویه أو بغروبه أو بلیله عرفه أو سحرها فمحموله علی صوره عدم إمکان الإدراک إلا قبل هذه الأوقات فإنه مختلف باختلاف الأوقات و الأحوال و الأشخاص و یمکن حملها علی التقیه إذا لم یخرجوا مع الناس یوم الترویه و یمکن کون الاختلاف لأجل التقیه کما فی أخبار الأوقات للصلوات و ربما تحمل علی تفاوت مراتب أفراد المتعه فی الفضل بعد التخصیص بالحج المندوب فإن أفضل أنواع التمتع أن تکون عمرته قبل ذی الحجه ثمَّ ما تکون عمرته قبل یوم الترویه ثمَّ ما یکون قبل یوم عرفه مع أنا لو أغمضنا عن الأخبار من جهه شده اختلافها و تعارضها نقول مقتضی القاعده هو ما ذکرنا لأن المفروض أن الواجب علیه هو التمتع فما دام ممکنا لا یجوز العدول عنه و القدر المسلم من جواز العدول صوره عدم إمکان إدراک الحج و اللازم إدراک الاختیاری من الوقوف فإن کفایه الاضطراری منه خلاف الأصل یبقی الکلام فی ترجیح أحد القولین الأولین و لا یبعد رجحان أولهما بناء علی کون الواجب استیعاب تمام ما بین الزوال و الغروب بالوقوف و إن کان الرکن هو المسمی و لکن مع ذلک لا یخلو عن إشکال فإن من جمله الأخبار

مرفوع سهل عن أبی عبد الله ع: فی متمتع دخل یوم عرفه قال متعته تامه إلی أن یقطع الناس تلبیتهم

حیث إن قطع التلبیه بزوال یوم عرفه

و صحیحه جمیل: المتمتع له المتعه إلی زوال الشمس من یوم عرفه

و له الحج إلی زوال الشمس من یوم النحر و مقتضاهما کفایه إدراک مسمی الوقوف الاختیاری فإن من البعید إتمام العمره قبل الزوال من عرفه و إدراک الناس فی أول الزوال بعرفات و أیضا یصدق إدراک الموقف إذا أدرکهم قبل الغروب إلا أن یمنع الصدق فإن المنساق منه إدراک تمام الواجب و یجاب عن المرفوعه و الصحیحه بالشذوذ کما ادعی

و قد یؤید القول الثالث و هو کفایه إدراک الاضطراری من عرفه بالأخبار الداله علی أن من یأتی بعد إفاضه الناس من عرفات و أدرکها لیله النحر تمَّ حجه و فیه أن موردها غیر ما نحن فیه و هو عدم الإدراک من حیث هو و فیما نحن فیه یمکن الإدراک و المانع کونه فی أثناء العمره فلا یقاس بها نعم لو أتم عمرته فی سعه الوقت ثمَّ اتفق أنه لم یدرک الاختیاری من الوقوف کفاه الاضطراری و دخل فی مورد تلک الأخبار بل لا یبعد دخول من اعتقد سعه الوقت فأتم عمرته ثمَّ بان کون الوقت مضیقا فی تلک الأخبار ثمَّ إن الظاهر عموم حکم المقام بالنسبه إلی الحج المندوب و شمول الأخبار له فلو نوی التمتع ندبا و ضاق وقته عن إتمام العمره و إدراک الحج جاز له العدول إلی الإفراد و فی وجوب العمره بعده إشکال و الأقوی عدم وجوبها و لو علم من وظیفته التمتع ضیق الوقت عن إتمام العمره و إدراک الحج قبل أن یدخل فی العمره هل یجوز له العدول من الأول إلی الإفراد فیه إشکال و إن کان غیر بعید و لو دخل فی العمره بنیه التمتع فی سعه الوقت و أخر الطواف و السعی متعمدا إلی ضیق الوقت ففی جواز العدول و کفایته إشکال و الأحوط العدول و عدم الاکتفاء إذا کان الحج واجبا علیه

۴ مسأله اختلفوا فی الحائض و النفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر و إتمام العمره و إدراک الحج

علی أقوال أحدها أن علیهما العدول إلی الإفراد و الإتمام ثمَّ الإتیان بعمره بعد الحج لجمله من الأخبار الثانی ما عن جماعه من أن علیهما ترک الطواف و الإتیان بالسعی ثمَّ الإحلال و إدراک الحج و قضاء طواف العمره بعده فیکون علیهما الطواف ثلاث مرات مره لقضاء طواف العمره و مره للحج و مره للنساء و یدل علی ما ذکروه أیضا جمله من الأخبار الثالث ما عن الإسکافی و بعض متأخری المتأخرین من التخییر بین الأمرین للجمع بین الطائفتین بذلک الرابع التفصیل بین ما إذا کانت حائضا قبل الإحرام فتعدل أو کانت طاهرا حال الشروع فیه ثمَّ طرأ الحیض فی الأثناء فتترک الطواف و تتم العمره و تقضی بعد الحج اختاره بعض بدعوی أنه مقتضی الجمع بین الطائفتین

بشهاده خبر أبی بصیر:

سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول فی المرأه المتمتعه إذا أحرمت و هی طاهر ثمَّ حاضت قبل أن تقضی متعتها سعت و لم تطف حتی تطهر ثمَّ تقضی طوافها و قد قضت عمرتها و إن أحرمت و هی حائض لم تسع و لم تطف حتی تطهر

و فی الرضوی ع: إذا حاضت المرأه من قبل أن تحرم إلی قوله علیه السلام و إن طهرت بعد الزوال یوم الترویه فقد بطلت متعتها فتجعلها حجه مفرده و إن حاضت

بعد ما أحرمت سعت بين الصفا و المروه و فرغت من المناسك كلها إلا الطواف بالبيت فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت و هى متمتعه بالعمره إلى الحج و عليها طواف الحج و طواف العمره و طواف النساء

و قيل فى توجيه الفرق بين الصورتين إن فى الصوره الأولى لم تدرك شيئا من أفعال العمره طاهرا فعليها العدول إلى الإفراد بخلاف الصوره الثانيه فإنها أدركت بعض أفعالها طاهرا فتبنى عليها و تقضى الطواف بعد الحج و عن المجلسى فى وجه الفرق ما محصله أن فى الصوره الأولى لا تقدر على نيه العمره لأنها تعلم أنها لا تطهر للطواف و إدراك الحج بخلاف الصوره الثانيه فإنها حيث كانت طاهره وقعت منها النيه و الدخول فيها الخامس ما نقل عن بعض من أنها تستنيب للطواف ثمَّ تتم العمره و تأتى بالحج لكن لم يعرف قائله و الأقوى من هذه الأقوال هو القول الأول للفرقه الأولى من الأخبار التى هى أرجح من الفرقه الثانيه لشهره العمل بها دونها و أما القول الثالث و هو التخيير فإن كان المراد منه الواقعى بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين ففيه أنهما يعدان من المتعارضين و العرف لا يفهم التخيير منهما و الجمع الدلالى فرع فهم العرف من ملاحظه الخبرين ذلك و إن كان المراد التخيير الظاهرى العملى فهو فرع مكافئه الفرقتين و المفروض أن الفرقه الأولى أرجح من حيث شهره العمل بها و أما التفصيل المذكور فموهون بعدم العمل مع أن بعض أخبار القول الأول ظاهر فى صوره كون الحيض بعد الدخول فى الإحرام نعم لو فرض كونها حائضا حال الإحرام و عالمه بأنها لا تطهر لإدراك الحج يمكن أن يقال يتعين عليها العدول إلى الإفراد من الأول لعدم فائده فى الدخول فى العمره ثمَّ العدول إلى الحج و أما القول الخامس فلا وجه له و لا له قائل معلوم

۵ مسأله إذا حدث الحيض و هى فى أثناء طواف عمره التمتع

فإن كان قبل تمام أربعه أشواط بطل طوافه على الأقوى و حينئذ فإن كان الوقت موسعا أتمت عمرتها بعد الطهر و إلا فلتعدل إلى حج الإفراد و تأتى بعمره مفرده بعده و إن كان بعد تمام أربعه أشواط فتقطع الطواف و بعد الطهر تأتى بالثلاثه الأخرى و تسعى و تقصر مع سعه الوقت و مع ضيقه تأتى بالسعى و تقصر ثمَّ تحرم للحج و تأتى بأفعاله ثمَّ تقضى بقيه طوافها قبل طواف الحج أو بعده ثمَّ تأتى ببقيه أعمال الحج و حجها صحيح تمتعا و كذا الحال إذا حدث الحيض بعد الطواف و قبل صلاته

فصل ۱۰ فى المواقيت

و هى المواضع المعينه للإحرام أطلقت عليها مجازا أو حقيقه متشرعيه و المذكور منها فى جمله من الأخبار خمسه و فى بعضها سته و لكن المستفاد من مجموع الأخبار-

أن المواضع التى يجوز الإحرام منها عشره

أحدها ذو الحليفه

و هى ميقات أهل المدينه و من يمر على طريقهم و هل هو مكان فيه مسجد الشجره أو نفس المسجد قولان و فى جمله من الأخبار أنه هو الشجره و فى بعضها أنه مسجد الشجره و على أى حال فالأحوط الاقتصار على المسجد إذ مع كونه هو المسجد

فواضح و مع كونه مكانا فيه المسجد فاللازم حمل المطلق على المقيد لكن مع ذلك الأقوى جواز الإحرام من خارج المسجد و لو اختيارا و إن قلنا إن ذا الحليفه هو المسجد و ذلك لأنه مع الإحرام من جوانب المسجد يصدق الإحرام منه عرفا إذ فرق بين الأمر بالإحرام من المسجد أو بالإحرام فيه هذا مع إمكان دعوى أن المسجد حد للإحرام فيشمل جانبيه مع

محاذاته و إن شئت فقل المحاذاه كافيه و لو مع القرب من الميقات

۱ مسأله الأقوى عدم جواز التأخير إلى الجحفه

و هى ميقـات أهل الشام اختيارا نعم يجوز مع الضـروره لمرض أو ضـعف أو غيرهما من الموانع لكن خصـها بعضـهم بخصوص المرض و الضـعف لوجودهمـا فى الأخبـار فلاـ يلحق بهما غيرهما من الضـرورات و الظاهر إراده المثال فالأقوى جوازه مع مطلق الضروره

۲ مسأله يجوز لأهل المدينه و من أتاها العدول إلى ميقات آخر

كالجحفه أو العقيق فعدم جواز التأخير إلى الجحفه إنما هو إذا مشـى من طريق ذى الحليفه بل الظاهر أنه لو أتى إلى ذى الحليفه ثمَّ أراد الرجـوع منه و المشـى من طريـق آخر جـاز بـل يجـوز أن يعـدل عنه من غير رجوع فـإن الـذى لاـ يجوز هو التجـاوز عن الميقـات محلاـ و إذا عـدل إلى طريق آخر لاـ يكون مجـاوزا و إن كـان ذلك و هو فى ذى الحليفه و ما فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينه مع ضعفه منزل على الكراهه

۳ مسأله الحائض تحرم خارج المسجد على المختار

و يـدل عليه مضافـا إلى مـا مر مرسـله يونس فى كيفيه إحرامها و لا تـدخل المسـجد و تهل بالحـج بغير صـلاه- و أما على القول بالاختصاص بالمسـجد فمع عـدم إمكان صبرها إلى أن تطهر تدخل المسـجد و تحرم فى حال الاجتياز إن أمكن و إن لم يمكن لزحم أو غيره أحرمت خارج المسجد و جددت فى الجحفه أو محاذاتها

۴ مسأله إذا كان جنبا و لم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد

و الأحوط أن يتيمم للدخول و الإحرام و يتعين ذلك

على القول بتعيين المسجد و كذا الحائض إذا لم يكن لها ماء بعد نقائها

الثانى العقيق

و هو ميقات أهل نجد و العراق و من يمر عليه من غيرهم و أوله المسلخ و أوسطه غمره و آخره ذات عرق و المشهور جواز الإحرام من جميع مواضعه اختيارا و أن الأفضل الإحرام من المسلخ ثمَّ من غمره و الأحوط عدم التأخير إلى ذات عرق إلا لمرض أو تقيه فإنه ميقات العامه لكن الأقوى ما هو المشهور و يجوز فى حال التقيه الإحرام من أوله قبل ذات عرق سرا من غير نزع ما عليه من الثياب إلى ذات عرق ثمَّ إظهاره و لبس ثوبى الإحرام هناك بل هو الأحوط و إن أمكن تجرده و لبس الثوبين سرا ثمَّ نزعهما و لبس ثيابه إلى ذات عرق ثمَّ التجرد و لبس الثوبين فهو أولى

الثالث الجحفه

و هى لأهل الشام و مصر و مغرب و من يمر عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها

الرابع يلملم

و هو لأهل اليمن

الخامس قرن المنازل

و هو لأهل الطائف

السادس مكه

و هى لحج التمتع

السابع دويره الأهل

أى المنزل و هى لمن كان منزله دون الميقات إلى مكه بل لأهل مكه أيضا على المشهور الأقوى و إن استشكل فيه بعضهم فإنهم يحرمون لحج القران و الإفراد من مكه بل و كذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكه و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانه و هى أحد مواضع أدنى الحل للصحيحين الواردين فيه المقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل و إن كان القدر المتيقن الثانى فلا يشمل ما نحن فيه لكن الأحوط ما ذكرنا عملا بإطلاقهما و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصه و إلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت بل لعله أفضل لبعد المسافه و طول زمان الإحرام

الثامن فخ

و هو ميقات الصبيان

فی غیر حج التمتع عند جماعه بمعنی جواز تأخیر إحرامهم إلی هذا المکان لا أنه یتعین ذلک و لکن الأحوط ما عن آخرین من وجوب کون إحرامهم من المیقات لکن لا یجردون إلا فی فخ ثمَّ إن جواز التأخیر علی القول الأول إنما هو إذا مروا علی طریق المدینه و أما إذا سلکوا طریقا لا یصل إلی فخ فاللازم إحرامهم من میقات البالغین

التاسع محاذاه أحد المواقیت الخمسه

و هی میقات من لم یمر علی أحدها و الدلیل علیه صحیحتا ابن سنان و لا یضر اختصاصهما بمحاذاه مسجد الشجره بعد فهم المثالیه منهما و عدم القول بالفصل و مقتضاهما محاذاه أبعد المیقاتین إلی مکه إذا کان فی طریق یحاذی اثنین فلا وجه للقول بکفایه أقربهما إلی مکه و تتحقق المحاذاه بأن یصل فی طریقه إلی مکه إلی موضع یکون بینه و بین مکه باب و هی بین ذلک المیقات و مکه بالخط المستقیم و بوجه آخر أن یکون الخط من موقفه

إلی المیقات أقصر الخطوط فی ذلک الطریق ثمَّ إن المدار علی صدق المحاذاه عرفا فلا یکفی إذا کان بعیدا عنه فیعتبر فیها المسامته کما لا یخفی و اللازم حصول العلم بالمحاذاه إن أمکن و إلا فالظن الحاصل من قول أهل الخبره و مع عدمه أیضا فاللازم الذهاب إلی المیقات أو الإحرام من أول موضع احتماله و استمرار النیه و التلبیه إلی آخر مواضعه و لا یضر احتمال کون الإحرام قبل المیقات حینئذ مع أنه لا یجوز لأنه لا بأس به إذا کان بعنوان الاحتیاط و لا یجوز إجراء أصاله عدم الوصول إلی المحاذاه أو أصاله عدم وجوب الإحرام لأنهما لا یثبتان کون ما بعد ذلک محاذاه و المفروض لزوم کون إنشاء الإحرام من المحاذاه و یجوز لمثل هذا الشخص أن ینذر الإحرام قبل المیقات فیحرم فی أول موضع الاحتمال أو قبله علی ما سیأتی من جواز ذلک مع النذر و الأحوط فی صوره الظن أیضا عدم الاکتفاء به و إعمال أحد هذه الأمور و إن کان الأقوی الاکتفاء بل الأحوط عدم الاکتفاء بالمحاذاه مع إمکان الذهاب إلی المیقات لکن الأقوی ما ذکرنا من جوازه مطلقا ثمَّ إن أحرم فی موضع الظن بالمحاذاه و لم یتبین الخلاف فلا إشکال و إن تبین بعد ذلک کونه قبل المحاذاه و لم یتجاوزه أعاد الإحرام و إن تبین کونه قبله و قد تجاوز أو تبین کونه بعده فإن أمکن العود و التجدید تعین و إلا فیکفی فی الصوره الثانیه و یجدد فی الأولی فی مکانه و الأولی التجدید مطلقا و لا فرق فی جواز الإحرام فی المحاذاه بین البر و

البحر ثمَّ إن الظاهر أنه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات و لا يكون محاذيا لواحد منها إذ المواقيت محيطه بالحرم من الجوانب فلا بد من محاذاه واحد منها و لو فرض إمكان ذلك فاللازم الإحرام من أدنى الحل و عن بعضهم أنه يحرم من موضع يكون بينه و بين مكه بقدر ما بينها و بين أقرب المواقيت إليها و هو مرحلتان لأنه لا يجوز لأحد قطعه إلا محرما و فيه أنه لا دليل عليه لكن الأحوط الإحرام منه و تجديده فى أدنى الحل

العاشر أدنى الحل

و هو ميقات العمره المفرده بعد حج القران أو الإفراد بل لكل عمره مفرده و الأفضل أن يكون من الحديبيه أو الجعرانه أو التنعيم فإنها منصوصه و هى من حدود الحرم على اختلاف بينها فى القرب و البعد فإن الحديبيه بالتخفيف أو التشديد بئر بقرب مكه على طريق جده دون مرحله ثمَّ أطلق على الموضع و يقال نصفه فى الحل و نصفه فى الحرم و الجعرانه بكسر الجيم و العين و تشديد الراء أو بكسر الجيم و سكون العين و تخفيف الراء موضع بين مكه و الطائف على سبعه أميال و التنعيم موضع قريب من مكه و هو أقرب أطراف الحل إلى مكه و يقال بينه و بين مكه أربعه أميال و يعرف بمسجد عائشه كذا فى مجمع البحرين و أما المواقيت الخمسه فعن العلامه فى المنتهى أن أبعدها من مكه ذو الحليفه فإنها على عشره مراحل

من مکه و یلیه فی البعد الجحفه و المواقیت الثلاثه الباقیه علی مسافه واحده بینها و بین مکه لیلتان قاصدتان و قیل إن الجحفه علی ثلاث مراحل من مکه

۵ مسأله کل من حج أو اعتمر علی طریق فمیقاته میقات أهل ذلک الطریق

و إن کان مهل أرضه غیره کما أشرنا إلیه سابقا فلا یتعین أن یحرم من مهل أرضه بالإجماع و النصوص منها صحیحه صفوان إن رسول الله ص وقت المواقیت لأهلها و من أتی علیها من غیر أهلها

۶ مسأله [إذا کان منزله دون المیقات أو مکه فمیقاته منزله]

قد علم مما مر أن میقات حج التمتع مکه واجبا کان أو مستحبا من الآفاقی أو من أهل مکه و میقات عمرته أحد المواقیت الخمسه أو محاذاتها کذلک أیضا و میقات حج القران و الإفراد أحد تلک المواقیت مطلقا أیضا إلا إذا کان منزله دون المیقات أو مکه فمیقاته منزله و یجوز من أحد تلک المواقیت أیضا بل هو الأفضل و میقات عمرتهما أدنی الحل إذا کان فی مکه و یجوز من أحد المواقیت أیضا و إذا لم یکن فی مکه فیتعین أحدها و کذا الحکم فی العمره المفرده مستحبه کانت أو واجبه و إن نذر الإحرام من میقات معین تعین و المجاور بمکه بعد السنتین حاله حال أهلها و قبل ذلک حاله حال النائی فإذا أراد حج الإفراد أو القران یکون میقاته أحد الخمسه أو محاذاتها و إذا أراد العمره المفرد جاز إحرامها من أدنی الحل

فصل ۱۱ فی أحکام المواقیت

۱ مسأله لا یجوز الإحرام قبل المواقیت

و لا ینعقد و لا یکفی المرور علیها محرما

بل لا بد من إنشائه جديدا ففی

خبر میسره: دخلت علی أبی عبد الله علیه السلام و أنا متغیر اللون فقال علیه السلام من أین أحرمت بالحج فقلت من موضع کذا و کذا فقال علیه السلام رب طالب خیر یزل قدمه ثمَّ قال أ یسرک أن صلیت الظهر فی السفر أربعا قلت لا قال فهو و الله ذاک

نعم یستثنی من ذلک موضعان أحدهما إذا نذر الإحرام قبل المیقات فإنه یجوز و یصح للنصوص منها

خبر أبی بصیر عن أبی عبد الله ع: لو أن عبدا أنعم الله تعالی علیه نعمه أو ابتلاه ببلیه فعافاه من تلک البلیه فجعل علی نفسه أن یحرم من خراسان کان علیه أن یتم

و لا یضر عدم رجحان ذلک بل مرجوحیته قبل النذر مع أن اللازم کون متعلق النذر راجحا و ذلک لاستکشاف رجحانه بشرط النذر من الأخبار و اللازم رجحانه حین العمل و لو کان ذلک للنذر و نظیره مسأله الصوم فی السفر المرجوح أو المحرم من حیث هو مع صحته و رجحانه بالنذر و لا بد من دلیل یدل علی کونه راجحا بشرط النذر فلا یرد أن لازم ذلک صحه نذر کل مکروه أو محرم و فی المقامین المذکورین الکاشف هو الأخبار فالقول بعدم الانعقاد کما عن جماعه لما ذکر لا وجه له لوجود النصوص و إمکان تطبیقها علی القاعده و فی إلحاق العهد و الیمین بالنذر و عدمه وجوه ثالثها إلحاق العهد دون الیمین و لا یبعد الأول لإمکان الاستفاده من الأخبار و الأحوط الثانی لکون الحکم علی خلاف القاعده هذا و لا یلزم التجدید فی المیقات و لا المرور علیها و إن کان الأحوط التجدید خروجا عن شبهه الخلاف و الظاهر اعتبار تعیین المکان فلا یصح نذر الإحرام قبل المیقات مطلقا فیکون مخیرا بین الأمکنه لأنه القدر المتیقن بعد عدم الإطلاق فی الأخبار

نعم لا يبعد الترديد بين المكانين بأن يقول لله على أن أحرم إما من الكوفه أو من البصره و إن كان الأحوط خلافه و لا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو المندوب أو للعمره المفرده نعم لو كان للحج أو عمره التمتع يشترط أن يكون فى أشهر الحج لاعتبار كون الإحرام لهما فيها و النصوص إنما جوزت قبل الوقت المكانى فقط ثمَّ لو نذر و خالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان نسيانا أو عمدا لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات نعم عليه الكفاره إذا خالفه متعمدا ثانيهما إذا أراد إدراك عمره رجب و خشى تقضيه إن أخر الإحرام إلى الميقات فإنه يجوز له الإحرام قبل الميقات و تحسب له عمره رجب و إن أتى ببقيه الأعمال فى شعبان

لصحيحه إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله ع: عن رجل يجىء معتمرا ينوى عمره رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أ يحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلا

و صحيحه معاويه بن عمار: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغى أن يحرم دون الوقت الذى وقت رسول الله ص إلا أن يخاف فوت الشهر فى العمره

و مقتضى إطلاق الثانيه جواز ذلك لإدراك عمره غير رجب أيضا حيث إن لكل شهر عمره لكن الأصحاب خصصوا ذلك برجب فهو الأحوط حيث إن الحكم على خلاف القاعده و الأولى و الأحوط مع ذلك التجديد فى الميقات كما أن الأحوط التأخير إلى آخر الوقت و إن كان الظاهر جواز الإحرام قبل الضيق إذا علم عدم الإدراك إذا أخر إلى الميقات بل هو الأولى حيث إنه يقع باقى أعمالها أيضا فى رجب و الظاهر عدم الفرق بين العمره المندوبه و الواجبه بالأصل أو بالنذر و نحوه

۲ مسأله كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات كذلك لا يجوز التأخير عنها

فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمره أو دخول مكه أن يجاوز الميقات اختيارا إلا محرما بل الأحوط عدم المجاوزه عن محاذاه الميقات أيضا إلا محرما و إن كان أمامه ميقات آخر فلو لم

یحرم منها وجب العود إلیها مع الإمکان إلا إذا کان أمامه میقات آخر فإنه یجزیه الإحرام منها إن أثم بترک الإحرام من المیقات الأول و الأحوط العود إلیها مع الإمکان مطلقا و إن کان أمامه میقات آخر و أما إذا لم یرد النسک و لا دخول مکه بأن کان له شغل خارج مکه و لو کان فی الحرم فلا یجب الإحرام نعم فی بعض الأخبار وجوب الإحرام من المیقات إذا أراد دخول الحرم و إن لم یرد دخول مکه لکن قد یدعی الإجماع علی عدم وجوبه و إن کان یمکن استظهاره من بعض الکلمات

۳ مسأله لو أخر الإحرام من المیقات عالما عامدا

و لم یتمکن من العود إلیها لضیق الوقت أو لعذر آخر و لم یکن أمامه میقات آخر بطل إحرامه و حجه علی المشهور الأقوی و وجب علیه قضاؤه إذا کان مستطیعا و أما إذا لم یکن مستطیعا فلا یجب و إن أثم بترک الإحرام بالمرور علی المیقات خصوصا إذا لم یدخل مکه و القول بوجوبه علیه و لو لم یکن مستطیعا بدعوی وجوب ذلک علیه إذا قصد مکه فمع ترکه یجب قضاؤه لا دلیل علیه خصوصا إذا لم یدخل مکه و ذلک لأن الواجب علیه إنما کان الإحرام لشرف البقعه کصلاه التحیه فی دخول المسجد فلا قضاء مع ترکه مع أن وجوب الإحرام لذلک لا یوجب وجوب الحج علیه و أیضا إذا بدا له و لم یدخل مکه کشف عن عدم الوجوب من الأول و ذهب بعضهم إلی أنه لو تعذر علیه العود إلی المیقات أحرم من مکانه کما فی الناسی و الجاهل نظیر ما إذا

ترک التوضؤ إلی أن ضاق الوقت فإنه یتیمم و تصح صلاته و إن أثم بترک الوضوء متعمدا و فیه أن البدلیه فی المقام لم تثبت بخلاف مسأله التیمم و المفروض أنه ترک ما وجب علیه متعمدا

۴ مسأله لو کان قاصدا من المیقات للعمره المفرده و ترک الإحرام لها متعمدا یجوز له أن یحرم من أدنی الحل

و إن کان متمکنا من العود إلی المیقات فأدنی الحل له مثل کون المیقات أمامه و إن کان الأحوط مع ذلک العود إلی المیقات و لو لم یتمکن من العود و لا الإحرام من أدنی الحل بطلت عمرته

۵ مسأله لو کان مریضا و لم یتمکن من النزع و لبس الثوبین یجزیه النیه و التلبیه

فإذا زال عندها نزع و لبسهما و لا یجب حینئذ علیه العود إلی المیقات نعم لو کان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام لمرض أو إغماء ثمَّ زال وجب علیه العود إلی المیقات إذا تمکن و إلا کان حکمه حکم الناسی فی الإحرام من مکانه إذا لم یتمکن إلا منه و إن تمکن العود فی الجمله وجب و ذهب بعضهم إلی أنه إذا کان مغمی علیه ینوب عنه غیره

لمرسل جمیل عن أحدهما ع: فی مریض أغمی علیه فلم یفق حتی أتی الموقف قال علیه السلام یحرم عنه رجل

و الظاهر أن المراد أنه یحرمه و یجنبه عن محرمات الإحرام لا أنه ینوب عنه فی الإحرام و مقتضی هذا القول عدم وجوب العود إلی المیقات بعد إفاقته و إن کان ممکنا و لکن العمل به مشکل لإرسال الخبر و عدم الجابر فالأقوی العود مع الإمکان و عدم الاکتفاء به مع عدمه

۶ مسأله إذا ترک الإحرام من المیقات ناسیا أو جاهلا بالحکم أو الموضوع وجب العود إلیها مع الإمکان

و مع عدمه فإلی ما أمکن إلا إذا کان أمامه میقات آخر و کذا إذا جاوزها محلا

لعدم كونه قاصدا للنسك و لا لدخول مكه ثمَّ بدا له ذلك فإنه يرجع إلى الميقات مع التمكن و إلى ما أمكن مع عدمه

۷ مسأله من كان مقيما فى مكه و أراد حج التمتع وجب عليه الإحرام

لعمرته من الميقات إذا تمكن و إلا فحاله حال الناسى

۸ مسأله لو نسى المتمتع الإحرام للحج بمكه ثمَّ ذكر وجب عليه العود مع الإمكان

و إلا ففى مكانه و لو كان فى عرفات بل المشعر و صح حجه و كذا لو كان جاهلا بالحكم و لو أحرم له من غير مكه مع العلم و العمد لم يصح و إن دخل مكه بإحرامه بل وجب عليه الاستيناف مع الإمكان و إلا بطل حجه نعم لو أحرم من غيرها نسيانا و لم يتمكن من العود إليها صح إحرامه من مكانه

۹ مسأله لو نسى الإحرام و لم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال من الحج أو العمره فالأقوى صحه عمله

و كذا لو تركه جهلا حتى أتى بالجميع

فصل ۱۲ فى مقدمات الإحرام

۱ مسأله يستحب قبل الشروع فى الإحرام أمور

أحدها توفير شعر الرأس بل و اللحيه لإحرام الحج مطلقا لا خصوص التمتع كما يظهر من بعضهم لإطلاق الأخبار من أول ذى القعده بمعنى عدم إزاله شعرهما لجمله من الأخبار و هى و إن كانت ظاهره فى الوجوب إلا أنها محموله على الاستحباب لجمله أخرى من الأخبار ظاهره فيه فالقول بالوجوب كما هو ظاهر جماعه ضعيف و إن كان لا ينبغى ترك الاحتياط كما لا ينبغى ترك الاحتياط بإهراق دم لو أزال شعر رأسه بالحلق حيث يظهر من بعضهم وجوبه أيضا لخبر محمول على الاستحباب أو على ما إذا كان فى حال الإحرام و يستحب التوفير للعمره شهرا الثانى قص الأظفار و الأخذ من الشارب و إزاله شعر الإبط و العانه بالطلى أو الحلق أو النتف و الأفضل الأول ثمَّ الثانى و لو كان مطليا قبله يستحب له الإعاده و إن لم يمض خمسه عشر يوما و يستحب أيضا إزاله الأوساخ من الجسد لفحوى ما دل على المذكورات و كذا

یستحب الاستیاک الثالث الغسل للإحرام فی المیقات و مع العذر عنه التیمم و یجوز تقدیمه علی المیقات مع خوف إعواز الماء بل الأقوی جوازه مع عدم الخوف أیضا و الأحوط الإعاده فی المیقات و یکفی الغسل من أول النهار إلی اللیل و من أول اللیل إلی النهار بل الأقوی کفایه غسل الیوم إلی آخر اللیل و بالعکس و إذا أحدث بعدها قبل الإحرام یستحب إعادته خصوصا فی النوم کما أن الأولی إعادته إذا أکل أو لبس ما لا یجوز أکله أو لبسه للمحرم بل و کذا لو تطیب بل الأولی ذلک فی جمیع تروک الإحرام فلو أتی بواحد منها بعدها قبل الإحرام الأولی إعادته و لو أحرم بغیر غسل أتی به و أعاد صوره الإحرام سواء ترکه عالما عامدا أو جاهلا أو ناسیا و لکن إحرامه الأول صحیح باق علی حاله فلو أتی بما یوجب الکفاره بعده و قبل الإعاده وجبت علیه و یستحب أن یقول عند الغسل أو بعده

: بسم الله و بالله اللهم اجعله لی نورا و طهورا و حرزا و أمنا من کل خوف و شفاء من کل داء و سقم اللهم طهرنی و طهر قلبی و اشرح لی صدری و أجر علی لسانی محبتک و مدحتک و الثناء علیک فإنه لا قوه إلا بک و قد علمت أن قوام دینی التسلیم لک و الاتباع لسنه نبیک صلواتک علیه و آله

الرابع أن یکون الإحرام عقیب صلاه فریضه أو نافله و قیل بوجوب ذلک لجمله من الأخبار الظاهره فیه المحموله علی الندب للاختلاف الواقع بینها و اشتمالها علی خصوصیات غیر واجبه و الأولی أن یکون بعد صلاه الظهر فی غیر إحرام حج التمتع فإن الأفضل فیه أن یصلی الظهر بمنی و إن لم یکن فی وقت الظهر فبعد صلاه فریضه أخری حاضره و إن لم یکن فمقضیه و إلا فعقیب صلاه النافله الخامس صلاه ست رکعات أو أربع رکعات أو رکعتین للإحرام و الأولی الإتیان بها مقدما علی الفریضه و یجوز إتیانها فی أی وقت کان بلا کراهه حتی فی الأوقات

المکروهه و فی وقت الفریضه حتی علی القول بعدم جواز النافله لمن علیه فریضه لخصوص الأخبار الوارده فی المقام و الأولی أن یقرأ فی الرکعه الأولی بعد الحمد التوحید و فی الثانیه الجحد لا العکس کما قیل

۲ مسأله یکره للمرأه إذا أرادت الإحرام أن تستعمل الحناء

إذا کان یبقی أثره إلی ما بعده مع قصد الزینه بل لا معه أیضا إذا کان یحصل به الزینه و إن لم یقصدها بل قیل بحرمته فالأحوط ترکه و إن کان الأقوی عدمها و الروایه مختصه بالمرأه لکنهم ألحقوا بها الرجل أیضا لقاعده الاشتراک و لا بأس به و أما استعماله مع عدم إراده الإحرام فلا بأس به و إن بقی أثره و لا بأس بعدم إزالته و إن کانت ممکنه

فصل ۱۳ فی کیفیه الإحرام

و واجباته ثلاثه

الأول النیه

بمعنی القصد إلیه فلو أحرم من غیر قصد أصلا بطل سواء کان عن عمد أو سهو أو جهل و یبطل نسکه أیضا إذا کان الترک عمدا و أما مع السهو و الجهل فلا یبطل و یجب علیه تجدیده من المیقات إذا أمکن و إلا فمن حیث أمکن علی التفصیل الذی مر سابقا فی ترک أصل الإحرام

۱ مسأله یعتبر فیها القربه و الخلوص

کما فی سائر العبادات فمع فقدهما أو أحدهما یبطل إحرامه

۲ مسأله یجب أن تکون مقارنه للشروع فیه

فلا یکفی حصولها فی الأثناء فلو ترکها وجب تجدیده و لا وجه لما قیل من أن الإحرام تروک و هی لا تفتقر إلی النیه و القدر المسلم من الإجماع علی اعتبارها إنما هو فی الجمله

و لو قبل التحلل إذ نمنع أولا- كونه تروكا فإن التلبيه و لبس الثوبين من الأفعال و ثانيا اعتبارها فيه على حد اعتبارها فى سائر العبادات فى كون اللازم تحققها حين الشروع فيها

۳ مسأله يعتبر فى النيه تعيين كون الإحرام لحج أو عمره

و أن الحج تمتع أو قران أو إفراد و أنه لنفسه أو نيابه عن غيره و أنه حجه الإسلام أو الحج النذرى أو الندبى فلو نوى الإحرام من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلك بطل فما عن بعضهم من صحته و أن له صرفه إلى أيهما شاء من حج أو عمره لا وجه له إذ الظاهر أنه جزء من النسك فتجب نيته كما فى أجزاء سائر العبادات و ليس مثل الوضوء و الغسل بالنسبه إلى الصلاه نعم الأقوى كفايه التعيين الإجمالى حتى بأن ينوى الإحرام لما سيعينه من حج أو عمره فإنه نوع تعيين و فرق بينه و بين ما لو نوى مرددا مع إيكال التعيين إلى ما بعد

۴ مسأله لا يعتبر فيها نيه الوجه من وجوب أو ندب

إلا إذا توقف التعيين عليها و كذا لا يعتبر فيها التلفظ بل و لا الإخطار بالبال فيكفى الداعى

۵ مسأله لا يعتبر فى الإحرام استمرار العزم على ترك محرماته

بل المعتبر

العزم على تركها مستمرا فلو لم يعزم من الأول على استمرار الترك بطل و أما لو عزم على ذلك و لم يستمر عزمه بأن نوى بعد تحقق الإحرام عدمه أو إتيان شيء منها لم يبطل فلا يعتبر فيه استدامه النيه كما فى الصوم و الفرق أن التروك فى الصوم معتبره فى صحته بخلاف الإحرام فإنها فيه واجبات تكليفيه

۶ مسأله لو نسى ما عينه من حج أو عمره وجب عليه التجديد

سواء تعين عليه أحدهما أو لا و قيل إنه للمتعين منهما و مع عدم التعيين يكون لما يصح منهما و مع صحتهما كما فى أشهر الحج الأولى جعله للعمره المتمتع بها و هو مشكل إذ لا وجه له

۷ مسأله لا تكفى نيه واحده للحج و العمره

بل لا بد لكل منهما من نيته مستقلا إذ كل منهما يحتاج إلى إحرام مستقل فلو نوى كذلك وجب عليه تجديدها و القول بصرفه إلى المتعين منهما إذا تعين عليه أحدهما و التخيير بينهما إذا لم يتعين و صح منه كل منهما كما فى أشهر الحج لا- وجه له كالقول بأنه لو كان فى أشهر الحج بطل و لزم التجديد و إن كان فى غيرها صح عمره مفرده

۸ مسأله لو نوى كإحرام فلان فإن علم أنه لما ذا أحرم صح

و إن لم يعلم فقيل بالبطلان لعدم التعيين و قيل بالصحه لما عن على عليه السلام و الأقوى الصحه لأنه نوع تعيين نعم لو لم يحرم فلان أو بقى على الاشتباه فالظاهر البطلان و قد يقال إنه فى صوره الاشتباه يتمتع و لا وجه له إلا إذا كان فى مقام يصح له العدول إلى التمتع

۹ مسأله [فى بطلان الحج أو العمره لو وجب عليه نوع من الحج فنوى غيره]

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمره فنوى غيره بطل

۱۰ مسأله لو نوى نوعا و نطق بغيره

كان المدار على ما نوى دون ما نطق

۱۱ مسأله لو كان فى أثناء نوع و شك فى أنه نواه أو نوى غيره

بنى على أنه نواه

۱۲ مسأله يستفاد من جمله من الأخبار استحباب التلفظ بالنيه

و الظاهر تحققه بأى لفظ كان و الأولى أن يكون بما فى صحيحه ابن عمار و هو أن يقول: اللهم إنى أريد ما أمرت به من التمتع بالعمره إلى الحج على كتابك و سنه نبيك ص فيسر ذلك لى و تقبله منى و أعنى عليه فإن عرض شىء يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على اللهم إن لم تكن حجه فعمره أحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخى و عصبى من النساء و الطيب أبتغى بذلك وجهك و الدار الآخره

۱۳ مسأله يستحب أن يشترط عند إحرامه على الله أن يحله إذا عرض مانع من إتمام نسكه

من حج أو عمره و أن يتم إحرامه عمره إذا كان للحج و لم يمكنه الإتيان كما يظهر من جمله من الأخبار و اختلفوا فى فائده هذا الاشتراط فقيل إنها سقوط الهدى و قيل إنها تعجيل التحلل و عدم انتظار بلوغ الهدى محله و قيل سقوط الحج من قابل و قيل إن فائدته إدراك الثواب فهو مستحب تعبدى هذا هو الأظهر و

يدل عليه قوله عليه السلام فى بعض الأخبار: هو

حل حیث حبسه اشترط أو لم یشترط

و الظاهر عدم کفایه النیه فی حصول الاشتراط بل لا بد من التلفظ لکن یکفی کل ما أفاد هذا المعنی فلا یعتبر فیه لفظ مخصوص و إن کان الأولی التعیین مما فی الأخبار

الثانی من واجبات الإحرام التلبیات الأربع

و القول بوجوب الخمس أو الست ضعیف بل ادعی جماعه الإجماع علی عدم وجوب الأزید من الأربع و اختلفوا فی صورتها علی أقوال أحدها أن یقول لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک الثانی أن یقول بعد العباره المذکوره إن الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک الثالث أن یقول لبیک اللهم لبیک لبیک إن الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک لبیک الرابع کالثالث إلا أنه یقول إن الحمد و النعمه و الملک لک لا شریک لک لبیک بتقدیم لفظ و الملک علی لفظ لک و الأقوی هو القول الأول کما هو صریح صحیحه معاویه بن عمار و الزوائد مستحبه و الأولی التکرار بالإتیان بکل من الصور المذکوره بل یستحب أن یقول کما: فی صحیحه معاویه بن عمار لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک إن الحمد و النعمه لک و الملک لک لا شریک لک لبیک ذا المعارج لبیک لبیک لبیک داعیا إلی دار السلام لبیک لبیک غفار الذنوب لبیک لبیک أهل التلبیه لبیک لبیک ذا الجلال و الإکرام لبیک مرهوبا و مرغوبا إلیک لبیک لبیک تبدأ و المعاد إلیک لبیک کشاف الکروب العظام لبیک لبیک عبدک و ابن عبدیک لبیک لبیک یا کریم لبیک

۱۴ مسأله اللازم الإتیان بها علی الوجه الصحیح

بمراعاه أداء الکلمات علی قواعد العربیه فلا یجزی الملحون مع التمکن من الصحیح بالتلقین أو التصحیح و مع عدم تمکنه فالأحوط الجمع بینه و بین الاستنابه و کذا لا تجزی الترجمه مع التمکن و مع عدمه فالأحوط الجمع بینهما و بین الاستنابه و الأخرس یشیر إلیها بإصبعه مع تحریک لسانه و الأولی أن یجمع بینهما و بین الاستنابه و یلبی من الصبی الغیر الممیز و من المغمی علیه و فی قوله إن الحمد إلخ یصح أن یقرأ بکسر الهمزه و فتحها و الأولی

الأول و لبيك مصدر منصوب بفعل مقدر أى ألب لك إلبابا بعد الباب أو لبا بعد لب أى إقامه بعد إقامه من لب بالمكان أو ألب أى أقام و الأولى كونه من لب و على هذا فأصله لبين لك فحذف اللام و أضيف إلى الكاف فحذف النون و حاصل معناه إجابتين لك و ربما يحتمل أن يكون من لب بمعنى واجه يقال دارى تلب داركَ أى تواجهها فمعناه مواجهتى و قصدى لك و أما احتمال كونه من لب الشىء أى خالصه فيكون بمعنى إخلاصى لك فبعيد كما أن القول بأنه كلمه مفرده نظير على و لدى فأضيفت إلى الكاف فقلبت ألفه ياء لا وجه له لأن على و لدى إذا أضيفا إلى الظاهر يقال فيهما بالألف كعلى زيد و لدى زيد و ليس لبى كذلك فإنه يقال فيه لبى زيد بالياء

۱۵ مسأله لا ينعقد إحرام حج التمتع و إحرام عمرته

و لا إحرام حج الإفراد و لا إحرام العمره المفرده إلا بالتلبيه و أما فى حج القران فيتخير بين التلبيه و بين الإشعار أو التقليد و الإشعار مختص بالبدن و التقليد مشترك بينها و بين غيرها من أنواع الهدى و الأولى فى البدن الجمع بين الإشعار و التقليد فينعقد إحرام حج القران بأحد هذه الثلاثه و لكن الأحوط مع اختيار الإشعار و التقليد ضم التلبيه أيضا نعم الظاهر وجوب التلبيه على القارن و إن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها فهى واجبه عليه فى نفسها و يستحب الجمع بين التلبيه و أحد الأمرين و بأيهما بدأ كان واجبا و كان الآخر مستحبا ثمَّ إن الإشعار عباره عن شق السنام الأيمن بأن يقوم الرجل من الجانب الأيسر من الهدى و يشق سنامه

من الجانب الأيمن و يلطخ صفحته بدمه و التقليد أن يعلق فی رقبه الهدی نعلا خلقا قد صلی فيه

۱۶ مسأله لا تجب مقارنه التلبيه لنيه الإحرام و إن كان أحوط

فيجوز أن يؤخرها عن النيه و لبس الثوبين على الأقوى

۱۷ مسأله لا تحرم عليه محرمات الإحرام قبل التلبيه

و إن دخل فيه بالنيه و لبس الثوبين فلو فعل شيئا من المحرمات لا يكون آثما و ليس عليه كفاره و كذا فی القارن إذا لم يأت بها و لا بالإشعار أو التقليد بل يجوز له أن يبطل الإحرام ما لم يأت بها فی غير القارن أو لم يأت بها و لا بأحد الأمرين فيه و الحاصل أن الشروع فی الإحرام و إن كان يتحقق بالنيه و لبس الثوبين إلا أنه لا تحرم عليه المحرمات و لا يلزم البقاء عليه إلا بها أو بأحد الأمرين فالتلبيه و أخواها بمنزله تكبيره الإحرام فی الصلاه

۱۸ مسأله إذا نسی التلبيه وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها

و إن لم يتمكن أتى بها فی مكان التذكر و الظاهر عدم وجوب الكفاره عليه إذا كان آتيا بما يوجبها لما عرفت من عدم انعقاد الإحرام إلا بها

۱۹ مسأله الواجب من التلبيه مره واحده

نعم يستحب الإكثار بها و تكريرها ما استطاع خصوصا فی دبر كل صلاه فريضه أو نافله و عند صعود شرف أو هبوط واد و عند المنام و عند اليقظه و عند الركوب و عند النزول و عند ملاقاه راكب و فی الأسحار

و فی بعض الأخبار: من لبی فی إحرامه سبعين مره إيمانا و احتسابا أشهد الله له ألف ألف ملك براءه من النار و براءه من النفاق

و يستحب الجهر بها خصوصا فی المواضع المذكوره للرجال دون النساء

ففی المرسل: إن التلبيه شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبيه

و فی المرفوعه: لما أحرم رسول الله ص أتاه جبرئيل فقال مر أصحابك بالعج و الثج فالعج رفع الصوت بالتلبيه و الثج نحر البدن

۲۰ مسأله ذكر جماعه أن الأفضل لمن حج على طريق المدينه تأخير التلبيه إلى البيداء مطلقا

كما قاله بعضهم

أو فی خصوص الراکب کما قیل و لمن حج علی طریق آخر تأخیرها إلی أن یمشی قلیلا و لمن حج من مکه تأخیرها إلی الرقطاء کما قیل أو إلی أن یشرف علی الأبطح لکن الظاهر بعد عدم الإشکال فی عدم وجوب مقارنتها للنیه و لبس الثوبین استحباب التعجیل بها مطلقا و کون أفضلیه التأخیر بالنسبه إلی الجهر بها فالأفضل أن یأتی بها حین النیه و لبس الثوبین سرا و یؤخر الجهر بها إلی المواضع المذکوره و البیداء أرض مخصوصه بین مکه و المدینه علی میل من ذی الحلیفه نحو مکه و الأبطح مسیل وادی مکه و هو مسیل واسع فیه دقاق الحصی أوله عند منقطع الشعب بین وادی منی و آخره متصل بالمقبره التی تسمی بالمعلی عند أهل مکه و الرقطاء موضع دون الردم یسمی مدعی و مدعی الأقوم مجتمع قبائلهم و الردم حاجز یمنع السیل عن البیت و یعبر عنه بالمدعی

۲۱ مسأله المعتمر عمره التمتع یقطع التلبیه عند مشاهده بیوت مکه فی الزمن القدیم

و حدها لمن جاء علی طریق المدینه عقبه المدنیین و هو مکان معروف و المعتمر عمره مفرده عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم و عند مشاهده الکعبه إن کان قد خرج من مکه لإحرامها و الحاج بأی نوع من الحج یقطعها عند الزوال من یوم عرفه و ظاهرهم أن القطع فی الموارد المذکوره علی سبیل الوجوب و هو الأحوط و قد یقال بکونه مستحبا

۲۲ مسأله الظاهر أنه لا یلزم فی تکرار التلبیه أن یکون بالصوره المعتبره فی انعقاد الإحرام

بل و لا بإحدی الصور المذکوره فی الأخبار بل یکفی أن یقول لبیک اللهم لبیک بل لا یبعد کفایه تکرار لفظ لبیک

۲۳ مسأله إذا شک بعد الإتیان بالتلبیه أنه أتی بها صحیحه أم لا

بنی علی الصحه

۲۴ مسأله إذا أتی بالنیه و لبس الثوبین و شک فی أنه أتی بالتلبیه أیضا حتی یجب علیه ترک المحرمات أو لا

یبنی علی عدم الإتیان لها فیجوز له فعلها و لا کفاره

علیه

۲۵ مسأله إذا أتی بما یوجب الکفاره و شک فی أنه کان بعد التلبیه حتی تجب علیه أو قبلها

فإن کانا مجهولی التاریخ أو کان تاریخ التلبیه مجهولا لم تجب علیه الکفاره و إن کان تاریخ إتیان الموجب مجهولا فیحتمل أن یقال بوجوبها لأصاله التأخیر لکن الأقوی عدمه لأن الأصل لا یثبت کونه بعد التلبیه

الثالث من واجبات الإحرام لبس الثوبین بعد التجرد

عما یجب علی المحرم اجتنابه یتزر بأحدهما و یرتدی بالآخر و الأقوی عدم کون لبسهما شرطا فی تحقق الإحرام بل کونه واجبا تعبدیا و الظاهر عدم اعتبار کیفیه مخصوصه فی لبسهما فیجوز الاتزار بأحدهما کیف شاء و الارتداء بالآخر أو التوشح به أو غیر ذلک من الهیئات لکن الأحوط لبسهما علی الطریق المألوف و کذا الأحوط عدم عقد الإزار فی عنقه بل عدم عقده مطلقا و لو بعضه ببعض و عدم غرزه بإبره و نحوها و کذا فی الرداء الأحوط عدم عقده لکن الأقوی جواز ذلک کله فی کل منهما ما لم یخرج عن کونه رداء أو إزارا و یکفی فیهما المسمی و إن کان الأولی بل الأحوط أیضا کون الإزار مما یستر السره و الرکبه و الرداء مما یستر المنکبین و الأحوط عدم الاکتفاء بثوب طویل یتزر ببعضه و یرتدی بالباقی إلا فی حال الضروره و الأحوط کون اللبس قبل النیه و التلبیه فلو قدمهما علیه أعادهما بعده و الأحوط ملاحظه النیه فی اللبس و أما التجرد فلا یعتبر فیه النیه و إن کان الأحوط و الأولی اعتبارها فیه أیضا

۲۶ مسأله لو أحرم فی قمیص عالما عامدا أعاد

لا لشرطیه لبس الثوبین لمنعها کما عرفت بل لأنه مناف للنیه حیث إنه یعتبر فیها العزم علی ترک المحرمات التی منها لبس المخیط و علی هذا فلو لبسهما فوق القمیص أو تحته کان الأمر کذلک أیضا لأنه مثله فی المنافاه للنیه إلا أن یمنع کون الإحرام هو العزم علی ترک المحرمات بل هو البناء علی تحریمها علی نفسه فلا تجب الإعاده

حینئذ هذا و لو أحرم فی القمیص جاهلا بل أو ناسیا أیضا نزعه و صح إحرامه أما إذا لبسه بعد الإحرام فاللازم شقه و إخراجه من تحت و الفرق بین الصورتین من حیث النزع و الشق تعبد لا لکون الإحرام باطلا فی الصوره الأولی کما قد قیل

۲۷ مسأله لا یجب استدامه لبس الثوبین

بل یجوز تبدیلهما و نزعهما لإزاله الوسخ أو للتطهیر بل الظاهر جواز التجرد منهما مع الأمن من الناظر أو کون العوره مستوره بشیء آخر

۲۸ مسأله لا بأس بالزیاده علی الثوبین فی ابتداء الإحرام

و فی الأثناء للاتقاء عن البرد و الحر بل و لو اختیارا

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

کتاب الإجاره

اشاره

و هی تملیک عمل أو منفعه بعوض و یمکن أن یقال إن حقیقتها التسلیط علی عین للانتفاع بها بعوض و فیه فصول

فصل ۱ فی أرکانها

و هی ثلاثه

الأول الإیجاب و القبول

و یکفی فیهما کل لفظ دال علی المعنی المذکور و الصریح منه آجرتک أو أکریتک الدار مثلا فیقول قبلت أو استأجرت أو استکریت

و یجری فیها المعاطاه کسائر العقود و یجوز أن یکون الإیجاب بالقول و القبول بالفعل و لا یصح أن یقول فی الإیجاب بعتک الدار مثلا و إن قصد الإجاره نعم لو قال بعتک منفعه الدار أو سکنی الدار مثلا بکذا لا یبعد صحته إذا قصد الإجاره

الثانی المتعاقدان

و یشترط فیهما البلوغ و العقل و الاختیار و عدم الحجر لفلس أو سفه أو رقیه

الثالث العوضان

و یشترط فیها أمور الأول المعلومیه و هی فی کل شیء بحسبه بحیث لا یکون هناک غرر فلو آجره دارا أو حمارا من غیر مشاهده و لا وصف رافع للجهاله بطل و کذا لو جعل العوض شیئا مجهولا الثانی أن یکونا مقدوری التسلیم فلا تصح إجاره العبد الآبق و فی کفایه ضم الضمیمه هنا کما فی البیع إشکال الثالث أن یکونا مملوکین فلا تصح إجاره مال الغیر

و لا إجاره بمال الغير إلا مع الإجازه من المالك الرابع أن تكون عين المستأجره مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها فلا تصح إجاره الخبز للأكل مثلا و لا الحطب للإشعال و هكذا الخامس أن تكون المنفعه مباحه فلا تصح إجاره المساكن لإحراز المحرمات أو الدكاكين لبيعها أو الدواب لحملها أو الجاريه للغناء أو العبد لكتابه الكفر و نحو ذلك و تحرم الأجره عليها السادس أن تكون العين مما يمكن استيفاء المنفعه المقصوده بها فلا تصح إجاره أرض للزراعه إذا لم يمكن إيصال الماء إليها مع عدم إمكان الزراعه بماء السماء أو عدم كفايته السابع أن يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجره فلا تصح إجاره الحائض لكنس المسجد مثلا

۱ مسأله لا تصح الإجاره إذا كان المؤجر أو المستأجر مكرها عليها

إلا مع الإجازه اللاحقه بل الأحوط عدم الاكتفاء بها بل تجديد العقد إذا رضيا نعم تصح مع الاضطرار كما إذا طلب منه ظالم مالا فاضطر إلى إجاره دار سكناه لذلك فإنها تصح حينئذ كما أنه إذا اضطر إلى بيعها صح

۲ مسأله لا تصح إجاره المفلس بعد الحجر عليه داره أو عقاره

نعم تصح إجارته نفسه لعمل أو خدمه و أما السفيه فهل هو كذلك أى تصح إجاره نفسه للاكتساب مع كونه محجورا عن إجاره داره مثلا أو لا وجهان من كونه من التصرف المالى و هو محجور و من أنه ليس تصرفا فى ماله الموجود بل هو تحصيل للمال و لا تعد منافعه من أمواله خصوصا إذا لم يكن كسوبا و من هنا يظهر النظر فيما ذكره بعضهم من حجر السفيهه من تزويج نفسها بدعوى أن منفعه البضع مال فإنه أيضا محل إشكال

۳ مسأله لا يجوز للعبد أن يؤجر نفسه أو ماله أو مال مولاه

إلا بإذنه أو إجازته

۴ مسأله لا بد من تعيين العين المستأجره

فلو آجره أحد هذين العبدين أو إحدى هاتين الدارين لم يصح و لا بد أيضا من تعيين نوع المنفعه إذا كانت للعين منافع متعدده نعم تصح إجارتها بجميع منافعها مع التعدد فيكون المستأجر مخيرا بينها

۵ مسأله معلوميه المنفعه

إما بتقدير المده كسكنى الدار شهرا و الخياطه يوما أو منفعه ركوب الدابه إلى زمان كذا و إما بتقدير العمل كخياطه الثوب المعلوم طوله و عرضه و رقته و غلظته فارسيه أو روميه من غير تعرض للزمان نعم يلزم تعيين الزمان الواقع فيه هذا العمل كأن يقول إلى يوم الجمعه مثلا و إن أطلق اقتضى التعجيل على الوجه العرفى و فى مثل استيجار الفحل للضراب يعين بالمره و المرتين و لو قدر المده و العمل على وجه التطبيق

فإن علم سعه الزمان له صح و إن علم عدمها بطل و إن احتمل الأمران ففيه قولان

۶ مسأله إذا استأجر دابه للحمل عليها

لا بـد من تعيين ما يحمل عليها بحسب الجنس إن كان يختلف الأغراض باختلافه و بحسب الوزن و لو بالمشاهـده و التخمين إن ارتفع به الغرر و كـذا بالنسـبه إلى الركوب لاـ بـد من مشاهـده الراكب أو وصـفه كما لا بـد من مشاهـده الـدابه أو وصـفها حتى الذكوريه و الأنوثيه إن اختلفت الأغراض بحسـبهما و الحاصل أنه يعتبر تعيين الحمل و المحمول عليه و الراكب و المركوب عليه من كل جهه يختلف غرض العقلاء باختلافها

۷ مسأله إذا استأجر الدابه لحرث جريب معلوم

فلا بد من مشاهده الأرض أو وصفها على وجه يرتفع الغرر

۸ مسأله إذا استأجر دابه للسفر مسافه

لا بد من بيان زمان السير من ليل أو نهار إلا إذا كان هناك عاده متبعه

۹ مسأله إذا كانت الأجره مما يكال أو يوزن

لا بـد من تعيين كيلها أو وزنها و لا تكفى المشاهـده و إن كانت مما يعـد لا بـد من تعيين عـددها و تكفى المشاهده فيما يكون اعتباره بها

۱۰ مسأله ما كان معلوميته بتقدير المده لا بد من تعيينها شهرا أو سنه أو نحو ذلك

و لو قال آجرتك إلى شـهر أو شـهرين بطل و لو قال آجرتك كل شـهر بدرهم مثلا ففى صحته مطلقا أو بطلانه مطلقا أو صحته فى شـهر و بطلاـنه فى الزيـاده فإن سـكن فأجره المثل بالنسـبه إلى الزياده أو الفرق بين التعبير المـذكور و بين أن يقول آجرتك شهرا بدرهم

فإن زدت فبحسابه بالبطلان فی الأول و الصحه فی شهر فی الثانی أقوال أقواها الثانی و ذلک لعدم تعیین المده الموجب لجهاله الأجره جهاله المنفعه أیضا من غیر فرق بین أن یعین المبدأ أو لا بل علی فرض عدم تعیین المبدأ یلزم جهاله أخری إلا أن یقال إنه حینئذ ینصرف إلی المتصل بالعقد هذا إذا کان بعنوان الإجاره و أما إذا کان بعنوان الجعاله فلا مانع منه لأنه یغتفر فیها مثل هذه الجهاله و کذا إذا کان بعنوان الإباحه بالعوض

۱۱ مسأله إذا قال إن خطت هذا الثوب فارسیا أی بدرز فلک درهم

و إن کان خطته رومیا أی بدرزین فلک درهمان فإن کان بعنوان الإجاره بطل لما مر من الجهاله- و إن کان بعنوان الجعاله کما هو ظاهر العباره صح و کذا الحال إذا قال إن عملت العمل الفلانی فی هذا الیوم فلک درهمان و إن عملته فی الغد فلک درهم و القول بالصحه إجاره فی الفرضین ضعیف و أضعف منه القول

بالفرق بينهما بالصحه فى الثانى دون الأول و على ما ذكرناه من البطلان فعلى تقدير العمل يستحق أجره المثل و كذا فى المسأله السابقه إذا سكن الدار شهرا أو أقل أو أكثر

۱۲ مسأله إذا استأجره أو دابته ليحمله أو يحمل متاعه إلى مكان معين فى وقت معين بأجره معينه

كأن استأجر منه دابه لإيصاله إلى كربلاء قبل ليله النصف من شعبان و لم يوصله فإن كان ذلك لعدم سعه الوقت و عدم إمكان الإيصال فالإجاره باطله و إن كان الزمان واسعا و مع هذا قصر و لم يوصله فإن كان ذلك على وجه العنوانيه و التقييد لم يستحق شيئا من الأجره لعدم العمل بمقتضى الإجاره أصلا نظير ما إذا استأجره ليصوم يوم الجمعه فاشتبه و صام يوم السبت و إن كان ذلك على وجه الشرطيه بأن يكون متعلق الإجاره الإيصال إلى كربلاء و لكن اشترط عليه الإيصال فى ذلك الوقت فالإجاره صحيحه و الأجره المعينه لازمه لكن له خيار الفسخ من جهه تخلف الشرط و معه يرجع إلى أجره المثل و لو قال و إن لم توصلنى فى وقت كذا فالأجره كذا أقل مما عين أولا فهذا أيضا قسمان قد يكون ذلك بحيث يكون كلتا الصورتين من الإيصال فى ذلك الوقت و عدم الإيصال فيه موردا للإجاره فيرجع إلى قوله آجرتك بأجره كذا إن أوصلتك فى

الوقت الفلانی و بأجره کذا إن لم أوصلک فی ذلک الوقت و هذا باطل للجهاله نظیر ما ذکر فی المسأله السابقه من البطلان إن قال إن عملت فی هذا الیوم فلک درهمان إلخ و قد یکون مورد الإجاره هو الإیصال فی ذلک الوقت و یشترط علیه أن ینقص من الأجره کذا علی فرض عدم الإیصال- و الظاهر الصحه فی هذه الصوره لعموم المؤمنون و غیره مضافا إلی صحیحه محمد الحلبی و لو قال إن لم توصلنی فلا أجره لک فإن کان علی وجه الشرطیه بأن یکون متعلق الإجاره هو الإیصال الکذائی فقط و اشترط علیه عدم الأجره علی تقدیر المخالفه صح و یکون الشرط المذکور مؤکدا لمقتضی العقد و إن کان علی وجه القیدیه بأن جعل کلتا الصورتین موردا للإجاره إلا أن فی الصوره الثانیه بلا أجره یکون باطلا و لعل هذه الصوره مراد المشهور القائلین بالبطلان دون الأولی حیث قالوا و لو شرط سقوط الأجره إن لم یوصله لم یجز

۱۳ مسأله إذا استأجر منه دابه لزیاره النصف من شعبان مثلا

و لکن لم یشترط علی الموجر ذلک و لم یکن علی وجه العنوانیه أیضا و اتفق أنه لم یوصله لم یکن له خیار الفسخ و علیه تمام المسمی من الأجره و إن لم یوصله إلی کربلاء أصلا سقط من المسمی بحساب ما بقی و استحق بمقدار ما مضی و الفرق بین هذه المسأله و ما مر فی المسأله السابقه أن الإیصال هنا غرض و داع و فیما مر قید أو شرط

فصل ۲ الإجاره من العقود اللازمه

لا تنفسخ إلا بالتقایل أو شرط الخیار لأحدهما أو کلیهما إذا اختار الفسخ نعم الإجاره المعاطاتیه جائزه یجوز لکل منهما الفسخ ما لم تلزم بتصرفهما أو تصرف أحدهما فیما انتقل إلیه

۱ مسأله یجوز بیع العین المستأجره قبل تمام مده الإجاره

و لا تنفسخ الإجاره به فتنتقل إلی المشتری مسلوبه المنفعه مده الإجاره نعم للمشتری مع جهله بالإجاره خیار فسخ البیع لأن نقص المنفعه عیب و لکن لیس کسائر العیوب مما یکون المشتری معه مخیرا بین الرد و الأرش فلیس له أن لا یفسخ و یطالب بالأرش فإن العیب الموجب للأرش ما کان نقصا فی الشیء فی حد نفسه مثل العمی و العرج و کونه مقطوع الید أو نحو ذلک لا مثل

المقام الـذی العین فی حد نفسـها لا عیب فیها و أما لو علم المشتری أنها مسـتأجره و مع ذلک أقدم علی الشـراء فلیس له الفسـخ أیضا نعم لو اعتقـد کون مـده الإجاره کـذا مقـدارا فبان أنها أزید له الخیار أیضا و لو فسخ المسـتأجر الإجاره رجعت المنفعه فی بقیه المـده إلی البائع لا إلی المشتری نعم لو اعتقد البائع و المشتری بقاء مده الإجاره و أن العین مسـلوبه المنفعه إلی زمان کذا و تبین أن المـده منقضـیه فهل منفعه تلک المده للبائع حیث إنه کأنه شـرط کونها مسـلوبه المنفعه إلی زمان کذا أو للمشتری لأنها تـابعه للعین مـا لم تفرز بالنقـل إلی الغیر أو بالاسـتثناء و المفروض عـدمها وجهـان و الأـقوی الثـانی نعم لو شـرطا کونها مسـلوبه المنفعه إلی زمـان کـذا بعـد اعتقاد بقاء المـده کان لما ذکر وجه ثمَّ بناء علی ما هو الأقوی من رجوع المنفعه فی الصوره السابقه إلی المشتری فهـل للبـائع الخیـار أو لاـ وجهـان لاـ یخلو أولهمـا من قوه خصوصـا إذا أوجب ذلـک له الغبن هـذا إذا بیعت العین المسـتأجره علی غیر المسـتأجر أما لو بیعت علیه ففی انفساخ الإجاره وجهان أقواهما العـدم و یتفرع علی ذلک أمور منها اجتماع الثمن و الأجره علیه حینئذ و منها بقاء ملکه

للمنفعه فی مده تلک الإجاره لو فسخ البیع بأحد أسبابه بخلاف ما لو قیل بانفساخ الإجاره و منها إرث الزوجه من المنفعه فی تلک المده لو مات الزوج المستأجر بعد شرائه لتلک العین و إن کانت مما لا ترث الزوجه منه بخلاف ما لو قیل بالانفساخ بمجرد البیع و منها رجوع المشتری بالأجره لو تلف العین بعد قبضها و قبل انقضاء مده الإجاره فإن تعذر استیفاء المنفعه یکشف عن بطلان الإجاره و یوجب الرجوع بالعوض و إن کان تلف العین علیه

۲ مسأله لو وقع البیع و الإجاره فی زمان واحد

کما لو باع العین مالکها علی شخص و آجرها وکیله علی شخص آخر و اتفق وقوعهما فی زمان واحد فهل یصحان معا و یملکها المشتری مسلوبه المنفعه کما لو سبقت الإجاره أو یبطلان معا للتزاحم فی ملکیه المنفعه أو یبطلان معا بالنسبه إلی تملیک المنفعه فیصح البیع علی أنها مسلوبه المنفعه تلک المده فتبقی المنفعه علی ملک البائع وجوه أقواها الأول لعدم التزاحم فإن البائع لا یملک المنفعه و إنما یملک العین و ملکیه العین توجب ملکیه المنفعه للتبعیه و هی متأخره عن الإجاره

۳ مسأله لا تبطل الإجاره بموت الموجر و لا بموت المستأجر علی الأقوی

نعم فی إجاره العین الموقوفه إذا آجر البطن السابق تبطل بموته بعد الانتقال إلی البطن اللاحق لأن الملکیه محدوده و مثله ما لو کان المنفعه موصی بها للموجر ما دام حیا بخلاف ما إذا کان الموجر هو المتولی للوقف و آجر لمصلحه البطون إلی مده فإنها لا تبطل بموته و لا بموت البطن الموجود حال الإجاره و کذا تبطل إذا آجر نفسه

للعمل بنفسه من خدمه أو غيرها فإنه إذا مات لا يبقى محل للإجاره و كذا إذا مات المستأجر الذى هو محل العمل من خدمه أو عمل آخر متعلق به بنفسه و لو جعل العمل فى ذمته لا تبطل الإجاره بموته بل يستوفى من تركته و كذا بالنسبه إلى المستأجر إذا لم يكن محل للعمل بل كان مالكا له على الموجر كما إذا آجره للخدمه من غير تقييد بكونها له فإنه إذا مات تنتقل إلى وارثه فهم يملكون عليه ذلك العمل و إذا آجر الدار و اشترط على المستأجر سكناه بنفسه لا تبطل بموته و يكون للموجر خيار الفسخ نعم إذا اعتبر سكناه على وجه القيديه تبطل بموته

۴ مسأله إذا آجر الولى أو الوصى الصبى المولى عليه مده تزيد على زمان بلوغه و رشده

بطلت فى المتيقن بلوغه فيه بمعنى أنها موقوفه على إجازته و صحت واقعا و ظاهرا بالنسبه إلى المتيقن صغره و ظاهرا بالنسبه إلى المحتمل فإذا بلغ له أن يفسخ على الأقوى أى لا يجيز خلافا لبعضهم فحكم بلزومها عليه لوقوعها من أهلها فى محلها فى وقت لم يعلم لها مناف و هو كما ترى نعم لو اقتضت المصلحه اللازمه المراعاه إجارته مده زائده على زمان البلوغ بحيث يكون إجارته أقل من تلك المده خلاف مصلحته تكون لازمه ليس له فسخها بعد بلوغه و كذا

الکلام فی إجاره أملاکه

۵ مسأله إذا آجرت امرأه نفسها للخدمه مده معینه فتزوجت قبل انقضائها لم تبطل الإجاره

و إن کانت الخدمه منافیه لاستمتاع الزوج

۶ مسأله إذا آجر عبده أو أمته للخدمه ثمَّ أعتقه لا تبطل الإجاره بالعتق

و لیس له الرجوع علی مولاه بعوض تلک الخدمه فی بقیه المده لأنه کان مالکا لمنافعه أبدا و قد استوفاها بالنسبه إلی تلک المده فدعوی أنه فوت علی العبد ما کان له حال حریته کما تری نعم یبقی الکلام فی نفقته فی بقیه المده إن لم یکن شرط کونها علی المستأجر و فی المسأله وجوه أحدها کونها علی المولی لأنه حیث استوفی بالإجاره منافعه فکأنه باق علی ملکه الثانی أنه فی کسبه إن أمکن له الاکتساب لنفسه فی غیر زمان الخدمه و إن لم یمکن فمن بیت المال و إن لم یکن فعلی المسلمین کفایه الثالث أنه إن لم یمکن اکتسابه فی غیر زمان الخدمه ففی کسبه و إن کان منافیا للخدمه الرابع أنه من کسبه و یتعلق مقدار ما یفوت منه من الخدمه بذمته الخامس أنه من بیت المال من الأول و لا یبعد قوه الوجه الأول

۷ مسأله إذا وجد المستأجر فی العین المستأجره عیبا سابقا علی العقد و کان جاهلا به

فإن کان مما تنقص به المنفعه فلا إشکال فی ثبوت الخیار له بین الفسخ و الإبقاء و الظاهر عدم جواز مطالبته الأرش فله الفسخ أو الرضا بها مجانا نعم لو کان

العیب مثل خراب بعض بیوت الدار فالظاهر تقسیط الأجره لأنه یکون حینئذ من قبیل تبعض الصفقه و لو کان العیب مما لا تنقص معه المنفعه کما إذا تبین کون الدابه مقطوع الاذن أو الذنب فربما یستشکل فی ثبوت الخیار معه لکن الأقوی ثبوته إذا کان مما یختلف به الرغبات و تتفاوت به الأجره و کذا له الخیار إذا حدث فیها عیب بعد العقد و قبل القبض بل بعد القبض أیضا و إن کان استوفی بعض المنفعه و مضی بعض المده هذا إذا کانت العین شخصیه و أما إذا کانت کلیه و کان الفرد المقبوض معیبا فلیس له فسخ العقد بل له مطالبه البدل نعم لو تعذر البدل کان له الخیار فی أصل العقد

۸ مسأله إذا وجد الموجر عیبا سابقا فی الأجره و لم یکن عالما به کان له فسخ العقد

و له الرضا به و هل له مطالبه الأرش معه لا یبعد ذلک بل ربما یدعی عدم الخلاف فیه لکن هذا إذا لم تکن الأجره منفعه عین و إلا فلا أرش فیه مثل ما مر فی المسأله السابقه من کون العین المستأجر معیبا هذا إذا کانت الأجره عینا شخصیه و أما إذا کانت کلیه فله مطالبه البدل لا فسخ أصل العقد إلا مع تعذر البدل علی حذو ما مر فی المسأله السابقه

۹ مسأله إذا أفلس المستأجر بالأجره کان للموجر الخیار بین الفسخ و استرداد العین و بین الضرب مع الغرماء

نظیر ما أفلس المشتری بالثمن حیث إن للبائع الخیار إذا وجد عین ماله

۱۰ مسأله إذا تبین غبن المؤجر أو المستأجر فله الخیار

إذا لم یکن عالما به حال العقد إلا إذا اشترطا سقوطه فی ضمن العقد

۱۱ مسأله لیس فی الإجاره خیار المجلس و لا خیار الحیوان

بـل و لا خيار التأخير على الوجه المـذكور فى البيع و يجرى فيها خيار الشـرط حتى للأجنبى و خيار العيب و الغبن كما ذكرنا بل يجرى فيها سائر الخيارات كخيار الاشتراط و تبعض الصـفقه و تعـذر التسـليم و التفليس و التدليس و الشـركه و ما يفسد ليومه و خيار شرط رد العوض نظير شرط رد الثمن فى البيع

۱۲ مسأله إذا آجر عبده أو داره مثلا ثمَّ باعه من المستأجر

لم تبطل الإجاره فيكون للمشترى منفعه العبد مثلا من جهه الإجاره قبل انقضاء مدتها لا من جهه تبعيه العين و لو فسـخت الإجاره رجعت إلى البائع و لو مات بعـد القبض رجع المشترى المسـتأجر على البائع بما يقابل بقيه المده من الأجره و إن كان تلف العين عليه و الله العالم

فصل ۳ [فى أحكام الأجره]

يملـك المسـتأجر المنفعه فى إجـاره الأعيـان و العمـل فى الإجـاره على الأعمـال بنفس العقـد من غير توقف على شـىء كما هو مقتضـى سـببيه العقود كما أن الموجر يملك الأجره ملكيه متزلزله به كذلك و لكن لا يسـتحق المؤجر مطالبه الأجره إلا بتسـليم العين أو العمـل كما لا يسـتحق المسـتأجر مطالبتهما إلا بتسـليم الأجره كما هو مقتضـى المعاوضه و تسـتقر ملكيه الأجره باستيفاء المنفعه أو العمل أو ما بحكمه فأصل الملكيه للطرفين موقوف على تماميه العقد و جواز المطالبه موقوف على التسـليم و اسـتقرار ملكيه الأـجره موقوف على استيفـاء المنفعه أو إتمـام العمـل أو مـا بحكمهمـا فلو حصـل مانع عن الاستيفاء أو عن العمل تنفسـخ الإجاره كما سيأتى تفصيله

۱ مسأله لو استأجر دارا مثلا و تسلمها و مضت مده الإجاره استقرت الأجره عليه

سواء سكنها أو لم يسكنها باختياره و كذا إذا استأجر دابه للركوب أو لحمل المتاع إلى مكان كذا و مضى زمان يمكن له

ذلک وجب علیه الأجره و استقرت و إن لم یرکب أو لم یحمل بشرط أن یکون مقدرا بالزمان المتصل بالعقد و أما إذا عینا وقتا فبعد مضی ذلک الوقت هذا إذا کانت الإجاره واقعه علی عین معینه شخصیه فی وقت معین و إما إن وقعت علی کلی و عین فی فرد و تسلمه فالأقوی أنه کذلک مع تعیین الوقت و انقضائه نعم مع عدم تعیین الوقت فالظاهر عدم استقرار الأجره المسماه و بقاء الإجاره و إن کان ضامنا لأجره المثل لتلک المده من جهه تفویته المنفعه علی المؤجر

۲ مسأله إذا بذل الموجر العین المستأجره للمستأجر و لم یتسلم حتی انقضت المده

استقرت علیه الأجره و کذا إذا استأجره لیخیط له ثوبا معینا مثلا فی وقت معین و امتنع من دفع الثوب إلیه حتی مضی ذلک الوقت فإنه یجب علیه دفع الأجره سواء اشتغل فی ذلک الوقت مع امتناع المستأجر من دفع الثوب إلیه بشغل آخر لنفسه أو لغیره أو جلس فارغا

۳ مسأله إذا استأجره لقلع ضرسه و مضت المده التی یمکن إیقاع ذلک فیها

و کان الموجر باذلا نفسه استقرت الأجره سواء کان الموجر حرا أو عبدا بإذن مولاه و احتمال الفرق بینهما بالاستقرار فی الثانی دون الأول لأن منافع الحر لا تضمن إلا بالاستیفاء لا وجه له لأن منافعه بعد العقد علیها صارت مالا للمستحق فإذا بذلها و لم یقبل کان تلفها منه مع أنا لا نسلم أن منافعه لا تضمن إلا بالاستیفاء بل تضمن بالتفویت أیضا إذا صدق ذلک کما إذا حبسه و کان کسوبا فإنه یصدق فی العرف أنه

فوت علیه کذا مقدارا هذا و لو استأجره لقلع ضرسه فزال الألم بعد العقد لم تثبت الأجره لانفساخ الإجاره حینئذ

۴ مسأله إذا تلفت العین المستأجره قبل قبض المستأجر بطلت الإجاره

و کذا إذا تلفت عقیب قبضها بلا فصل و أما إذا تلفت بعد استیفاء منفعتها فی بعض المده فتبطل بالنسبه إلی بقیه المده فیرجع من الأجره بما قابل المتخلف من المده إن نصفا فنصف و إن ثلثا فثلث مع تساوی الأجزاء بحسب الأوقات و مع التفاوت تلاحظ النسبه

۵ مسأله إذا حصل الفسخ فی أثناء المده بأحد أسبابه تثبت الأجره المسماه بالنسبه إلی ما مضی

و یرجع منها بالنسبه إلی ما بقی کما ذکرنا فی البطلان فی المشهور و یحتمل قریبا أن یرجع تمام المسمی و یکون للموجر أجره المثل بالنسبه إلی ما مضی لأن المفروض أنه

يفسخ العقد الواقع أولا و مقتضى الفسخ عود كل عوض إلى مالكه بل يحتمل أن يكون الأمر كذلك فى صوره البطلان أيضا لكنه بعيد

۶ مسأله إذا تلف بعض العين المستأجره تبطل بنسبته

و يجىء خيار تبعض الصفقه

۷ مسأله ظاهر كلمات العلماء أن الأجره من حين العقد مملوكه للموجر بتمامها

و بالتلف قبل القبض أو بعده أو فى أثناء المده ترجع إلى المستأجر كلا أو بعضا من حين البطلان كما هو الحال عندهم فى تلف المبيع قبل القبض لا أن يكون كاشفا عن عدم ملكيتها من الأول و هو مشكل لأن مع التلف ينكشف عدم كون الموجر مالكا للمنفعه إلى تمام المده فلم ينتقل ما يقابل المتخلف من الأول إليه و فرق واضح بين تلف المبيع قبل القبض و تلف العين هنا لأن المبيع حين بيعه كان مالا موجودا قوبل بالعوض و أما المنفعه فى المقام فلم تكن موجوده حين العقد و لا فى علم الله إلا بمقدار بقاء العين و على هذا فإذا تصرف فى الأجره يكون تصرفه بالنسبه إلى ما يقابل المتخلف فضوليا و من هذا يظهر أن وجه البطلان فى صوره التلف كلا أو بعضا انكشاف عدم الملكيه للمعوض

۸ مسأله إذا آجر دابه كليه و دفع فردا منها فتلف لا تنفسخ الإجاره

بل ينفسخ الوفاء فعليه أن يدفع فردا آخر

۹ مسأله إذا آجره دارا فانهدمت

فإن خرجت عن الانتفاع بالمره بطلت فإن كان قبل القبض أو

بعده قبل أن یسکن فیها أصلا رجعت الأجره بتمامها و إلا فبالنسبه- و یحتمل تمامها فی هذه الصوره أیضا و یضمن أجره المثل بالنسبه إلی ما مضی لکنه بعید و إن أمکن الانتفاع بها مع ذلک کان للمستأجر الخیار بین الإبقاء و الفسخ و إذا فسخ کان حکم الأجره ما ذکرنا و یقوی هنا رجوع تمام المسمی مطلقا و دفع أجره المثل بالنسبه إلی ما مضی لأن هذا هو مقتضی فسخ العقد کما مر سابقا و إن انهدم بعض بیوتها بقیت الإجاره بالنسبه إلی البقیه و کان للمستأجر خیار تبعض الصفقه و لو بادر الموجر إلی تعمیرها بحیث لم یفت الانتفاع أصلا لیس للمستأجر الفسخ حینئذ علی الأقوی خلافا للثانیین

۱۰ مسأله إذا امتنع الموجر من تسلیم العین المستأجره یجبر علیه

و إن لم یمکن إجباره للمستأجر فسخ الإجاره و الرجوع بالأجره و له الإبقاء و مطالبه عوض المنفعه الفائته و کذا إن أخذها منه بعد التسلیم بلا فصل أو فی أثناء المده و مع الفسخ فی الأثناء یرجع بما یقابل المتخلف من الأجره و یحتمل قویا رجوع تمام الأجره و دفع أجره المثل لما مضی کما مر نظیره سابقا لأن مقتضی فسخ العقد عود

تمام کل من العوضین إلی مالکهما الأول لکن هذا الاحتمال خلاف فتوی المشهور

۱۱ مسأله إذا منعه ظالم عن الانتفاع بالعین قبل القبض تخیر بین الفسخ و الرجوع بالأجره و بین الرجوع علی الظالم بعوض ما فات

و یحتمل قویا تعین الثانی و إن کان منع الظالم أو غصبه بعد القبض یتعین الوجه الثانی فلیس له الفسخ حینئذ سواء کان بعد القبض فی ابتداء المده أو فی أثنائها ثمَّ لو أعاد الظالم العین المستأجره فی أثناء المده إلی المستأجر فالخیار باق لکن لیس له الفسخ إلا فی الجمیع و ربما یحتمل جواز الفسخ بالنسبه إلی ما مضی من المده فی ید الغاصب و الرجوع بقسطه من المسمی و استیفاء باقی المنفعه و هو ضعیف للزوم التبعیض فی العقد و إن کان یشکل الفرق بینه و بین ما ذکر من مذهب المشهور من إبقاء العقد فیما مضی و فسخه فیما بقی إذ إشکال تبعیض العقد مشترک بینهما

۱۲ مسأله لو حدث للمستأجر عذر فی الاستیفاء

کما لو استأجر دابه لتحمله إلی بلد فمرض المستأجر و لم یقدر فالظاهر البطلان إن اشترط المباشره علی وجه القیدیه و کذا لو حصل له عذر آخر و یحتمل عدم البطلان- نعم لو کان هناک عذر عام بطلت قطعا لعدم قابلیه العین للاستیفاء حینئذ

۱۳ مسأله التلف السماوی للعین المستأجره أو لمحل العمل موجب للبطلان

و منه إتلاف الحيوانات و إتلاف المستأجر بمنزله القبض و إتلاف الموجر موجب للتخيير بين ضمانه و الفسخ و إتلاف الأجنبى موجب لضمانه و العذر العام بمنزله التلف و أما العذر الخاص بالمستأجر كما إذا استأجر دابه لركوبه بنفسه فمرض و لم يقدر على المسافره أو رجلا لقلع سنه فزال ألمه أو نحو ذلك ففيه إشكال و لا يبعد أن يقال إنه يوجب البطلان إذا كان بحيث لو كان قبل العقد لم يصح معه العقد

۱۴ مسأله إذا آجرت الزوجه نفسها بدون إذن الزوج

فيما ينافى حق الاستمتاع وقفت على إجازه الزوج بخلاف ما إذا لم يكن منافيا فإنها صحيحه و إذا اتفق إراده الزوج

للاستمتاع كشف عن فسادها

۱۵ مسأله [فی تسلیم العمل]

قد ذكر سابقا أن كلا من الموجر و المستأجر يملك ما انتقل إليه بالإجاره بنفس العقد و لكن لا يجب تسليم أحدهما إلا بتسلم الآخر و تسليم المنفعه بتسليم العين و تسليم الأجره بإقباضها إلا إذا كانت منفعه أيضا فبتسليم العين التى تستوفى منها و لا يجب على واحد منهما الابتداء بالتسليم و لو تعاسرا أجبرهما الحاكم و لو كان أحدهما باذلا دون الآخر و لم يمكن جبره كان للأول الحبس إلى أن يسلم الآخر هذا كله إذا لم يشترط فى العقد تأجيل التسليم فى أحدهما و إلا كان هو المتبع هذا و أما تسليم العمل فإن كان مثل الصلاه و الصوم و الحج و الزياره و نحوها فبإتمامه فقبله لا يستحق المؤجر المطالبه و بعده لا يجوز للمستأجر المماطله إلا أن يكون هناك شرط أو عاده فى تقديم الأجره فيتبع و إلا فلا يستحق حتى لو لم يمكن له العمل إلا بعد أخذ الأجره كما فى حج الاستيجارى إذا كان الموجر معسرا

و کذا فی مثل بناء جدار داره أو حفر بئر فی داره أو نحو ذلک فإن إتمام العمل تسلیم و لا یحتاج إلی شیء آخر و أما فی مثل الثوب الذی أعطاه لیخیطه أو الکتاب الذی یکتبه أو نحو ذلک مما کان العمل فی شیء بید الموجر فهل یکفی إتمامه فی التسلیم فبمجرد الإتمام یستحق المطالبه أو لا إلا بعد تسلیم مورد العمل فقبل أن یسلم الثوب مثلا لا یستحق مطالبه الأجره قولان أقواهما الأول لأن المستأجر علیه نفس العمل و المفروض أنه قد حصل- لا الصفه الحادثه فی الثوب مثلا و هی المخیطیه حتی یقال إنها فی الثوب و تسلیمها بتسلیمه و علی ما ذکرنا فلو تلف الثوب مثلا بعد تمام الخیاطه فی ید الموجر بلا ضمان یستحق أجره العمل بخلافه علی القول الآخر و لو تلف مع ضمانه أو أتلفه وجب علیه قیمته مع وصف المخیطیه لا قیمته قبلها و له الأجره المسماه بخلافه علی القول الآخر فإنه لا یستحق الأجره و علیه قیمته غیر مخیط

و أما احتمال عدم استحقاقه الأجره مع ضمانه القيمه مع الوصف فبعيد و إن كان له وجه و كذا يتفرع على ما ذكر أنه لا يجوز حبس العين بعد إتمام العمل إلى أن يستوفى الأجره فإنها بيده أمانه إذ ليست هى و لا الصفه التى فيها موردا للمعاوضه فلو حبسها ضمن بخلافه على القول الآخر

۱۶ مسأله إذا تبين بطلان الإجاره رجعت الأجره إلى المستأجر

و استحق المؤجر أجره المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعه أو فاتت تحت يده إذا كان جاهلا بالبطلان خصوصا مع علم المستأجر و أما إذا كان عالما فيشكل ضمان المستأجر خصوصا إذا كان جاهلا

لأنه بتسليمه العين إليه قد هتك حرمه ماله خصوصا إذا كان البطلان من جهه جعل الأجره مالا يتمول شرعا أو عرفا أو إذا كان أجره بلا عوض و دعوى أن إقدامه و إذنه فى الاستيفاء إنما هو بعنوان الإجاره و المفروض عدم تحققها فإذنه مقيد بما لم يتحقق مدفوعه بأنه إن كان المراد كونه مقيدا بالتحقق شرعا فممنوع إذ مع فرض العلم بعدم الصحه شرعا لا يعقل قصد تحققه إلا على وجه التشريع المعلوم عدمه و إن كان المراد تقيده بتحققها الإنشائيه فهو حاصل و من هنا يظهر حال الأجره أيضا فإنها لو تلفت فى يد الموجر يضمن عوضها إلا إذا كان المستأجر عالما ببطلان الإجاره و مع ذلك دفعها إليه نعم إذا كانت موجوده له أن يستردها هذا و كذا فى الإجاره على الأعمال إذا كانت باطله يستحق العامل أجره المثل لعمله دون المسماه إذا كان جاهلا بالبطلان و أما إذا كان عالما فيكون هو المتبرع بعمله سواء كان بأمر من المستأجر أو لا فيجب عليه رد الأجره المسماه أو عوضها و لا يستحق أجره المثل و إذا كان المستأجر

أیضا عالما فلیس له مطالبه الأجره مع تلفها و لو مع عدم العمل من المؤجر

۱۷ مسأله یجوز إجاره المشاع کما یجوز بیعه و صلحه و هبته

و لکن لا- یجوز تسلیمه إلا- بإذن الشریک إذا کان مشترکا نعم إذا کان المستأجر جاهلا بکونه مشترکا کان له خیار الفسخ للشرکه و ذلک کما إذا آجره نصف داره فتبین أن نصفها للغیر و لم یجز ذلک الغیر فإن له خیار الشرکه بل و خیار التبعض و لو آجره نصف الدار مشاعا و کان المستأجر معتقدا أن تمام الدار له فیکون شریکا معه فی منفعتها فتبین أن النصف الآخر مال الغیر فالشرکه مع ذلک الغیر ففی ثبوت الخیار له حینئذ وجهان لا یبعد ذلک إذا کان فی الشرکه مع ذلک الغیر منقصه له

۱۸ مسأله لا بأس باستئجار اثنین دارا علی الإشاعه

ثمَّ یقتسمان مساکنها بالتراضی أو بالقرعه و کذا یجوز استیجار اثنین دابه للرکوب علی التناوب ثمَّ یتفقان علی قرار بینهما بالتعیین بفرسخ فرسخ أو غیر ذلک و إذا اختلفا فی المبتدأ یرجعان إلی القرعه و کذا یجوز استیجار اثنین دابه مثلا لا علی وجه الإشاعه بل نوبا معینه بالمده أو بالفراسخ و کذا یجوز إجاره اثنین نفسهما علی عمل معین علی وجه الشرکه کحمل شیء معین لا یمکن إلا بالمتعدد

۱۹ مسأله لا یشترط اتصال مده الإجاره بالعقد علی الأقوی

فیجوز أن یؤجره داره شهرا متأخرا عن العقد بشهر أو سنه سواء کانت مستأجره فی ذلک الشهر الفاصل أو لا و دعوی البطلان من جهه عدم القدره علی التسلیم کما تری إذ التسلیم لازم فی زمان الاستحقاق لا قبله هذا و لو آجره داره شهرا و أطلق انصرف إلی الاتصال بالعقد نعم لو لم یکن انصراف بطل

فصل ۴ العین المستأجره فی ید المستأجر أمانه

فلا یضمن تلفها أو تعیبها إلا بالتعدی أو التفریط و لو شرط الموجر علیه ضمانها بدونها فالمشهور عدم الصحه لکن الأقوی صحته و أولی بالصحه إذا اشترط علیه أداء مقدار مخصوص من ماله علی تقدیر التلف أو التعیب لا بعنوان الضمان و الظاهر عدم الفرق فی عدم الضمان مع عدم الأمرین بین أن یکون التلف فی أثناء المده أو بعدها إذا لم یحصل منه منع للموجر عن عین ماله إذا طلبها بل خلی بینه و بینها و لم یتصرف بعد ذلک فیها ثمَّ هذا إذا کانت الإجاره صحیحه و أما إذا کانت باطله ففی ضمانها

وجهان أقواهما العدم خصوصا إذا كان الموجر عالما بالبطلان حين الإقباض دون المستأجر

۱ مسأله [لا يضمن العين التى للمستأجر بيد الموجر بتلفها أو نقصها إلا بالتعدى أو التفريط أو اشتراط ضمانها]

العين التى للمستأجر بيد المؤجر الذى آجر نفسه لعمل فيها كالثوب آجر نفسه ليخيطه أمانه فلا يضمن تلفها أو نقصها إلا بالتعدى أو التفريط أو اشتراط ضمانها على حذو ما مر فى العين المستأجره و لو تلفت أو أتلفها المؤجر أو الأجنبى قبل العمل أو فى الأثناء بطلت الإجاره و رجعت الأجره بتمامها أو بعضها إلى المستأجر بل لو أتلفها مالكها المستأجر كذلك أيضا نعم لو كانت الإجاره واقعه على منفعه المؤجر بأن يملك منفعته الخياطى فى يوم كذا يكون إتلافه لمتعلق العمل بمنزله استيفائه لأنه بإتلافه إياه فوت على نفسه المنفعه ففرق بين أن يكون العمل فى ذمته أو يكون منفعته الكذائيه للمستأجر ففى الصوره الأولى التلف قبل العمل موجب للبطلان و رجوع الأجره إلى المستأجر و إن كان هو المتلف و فى الصوره الثانيه إتلافه بمنزله الاستيفاء و حيث إنه مالك لمنفعه المؤجر و قد فوتها على نفسه فالأجره ثابته عليه

۲ مسأله المدار فى الضمان على قيمه يوم الأداء فى القيميات لا يوم التلف

و لا أعلى القيم على الأقوى

۳ مسأله إذا أتلف الثوب بعد الخياطه ضمن قيمته مخيطا و استحق الأجره المسماه

و كذا لو حمل متاعا إلى مكان معين ثمَّ تلف مضمونا أو أتلفه فإنه يضمن قيمته فى ذلك المكان لا أن يكون المالك مخيرا بين تضمينه غير مخيط بلا أجره أو مخيطا مع الأجره و كذا لا أن يكون فى المتاع مخيرا بين قيمته غير محمول فى مكانه الأول بلا أجره أو فى ذلك المكان مع الأجره كما قد يقال

۴ مسأله إذا أفسد الأجير للخياطه أو القصاره أو التفصيل الثوب ضمن

و كذا الحجام إذا جنى فى حجامته أو الختان فى ختانه و كذا الكحال و البيطار و كل من آجر نفسه لعمل فى مال المستأجر إذا أفسده يكون ضامنا إذا تجاوز عن الحد المأذون فيه و إن كان بغير قصده لعموم من أتلف

و للصحيح عن أبى عبد الله ع: فى الرجل يعطى الثوب ليصبغه فقال عليه السلام كل عامل أعطيته أجرا على أن يصلح فأفسد فهو ضامن

بل ظاهر المشهور ضمانه و إن لم يتجاوز عن الحد المأذون فيه و لكنه مشكل فلو مات الولد بسبب الختان مع كون الختان حاذقا من غير أن يتعدى عن محل القطع بأن كان أصل الختان مضرا به فى ضمانه إشكال

۵ مسأله الطبيب المباشر للعلاج إذا أفسد ضامن

و إن كان حاذقا و أما إذا لم يكن

مباشـرا بل كان آمرا ففى ضـمانه إشـكال إلا أن يكون سببا و كان أقوى من المباشر و أشكل منه إذا كان واصفا للدواء من دون أن يكون آمرا كان يقول إن دواءك كـذا و كـذا بل الأقوى فيه عـدم الضـمان و إن قال الـدواء الفلانى نافع للمرض الفلانى فلا ينبغى الإشـكال فى عـدم ضـمانه فلا وجه لما عن بعضـهم من التأمل فيه و كـذا لو قال لو كنت مريضا بمثل هذا المرض لشـربت الدواء الفلانى

۶ مسأله إذا تبرأ الطبيب من الضمان و قبل المريض أو وليه

و لم يقصر فى الاجتهاد و الاحتياط برأ على الأقوى

۷ مسأله إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره مثلا

ضمن لقاعده الإتلاف

۸ مسأله إذا قال للخياط مثلا إن كان هذا يكفينى قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكف

ضمن فى وجه و مثله لو قال هل يكفى قميصا فقال نعم فقال اقطعه فلم يكفه و ربما يفرق بينهما فيحكم بالضـمان فى الأول دون الثانى بدعوى عدم الإذن فى الأول دون الثانى و فيه أن فى الأول أيضا الإذن حاصل و ربما يقال بعدم الضمان فيهما للإذن فيهما و فيه أنه مقيد بالكفايه إلا أن يقال إنه مقيد باعتقاد الكفايه و هو

حاصل و الأولی الفرق بین الموارد و الأشخاص بحسب صدق الغرور و عدمه أو تقید الإذن و عدمه و الأحوط مراعاه الاحتیاط

۹ مسأله إذا آجر عبده لعمل فأفسد

ففی کون الضمان علیه أو علی العبد یتبع به بعد عتقه أو فی کسبه إذا کان من غیر تفریط و فی ذمته یتبع به بعد العتق إذا کان بتفریط أو فی کسبه مطلقا وجوه و أقوال أقواها الأخیر للنص الصحیح هذا فی غیر الجنایه علی نفس أو طرف و إلا فیتعلق برقبته و للمولی فداؤه بأقل الأمرین من الأرش و القیمه

۱۰ مسأله إذا آجر دابه لحمل متاع فعثرت و تلف أو نقص

لا ضمان علی صاحبها إلا إذا کان هو السبب بنخس أو ضرب

۱۱ مسأله إذا استأجر سفینه أو دابه لحمل متاع فنقص أو سرق

لم یضمن صاحبها نعم لو اشترط علیه الضمان صح لعموم دلیل الشرط و للنص

۱۲ مسأله إذا حمل الدابه المستأجره أزید من المشترط أو المقدار المتعارف مع الإطلاق

ضمن تلفها أو عوارها و الظاهر ثبوت أجره المثل لا المسمی مع عدم التلف لأن العقد

لم يقع على هذا المقدار من الحمل نعم لو لم يكن ذلك على وجه التقييد ثبت عليه المسماه و أجره المثل بالنسبه إلى الزياده

۱۳ مسأله إذا اكترى دابه فسار عليها زياده عن المشترط ضمن

و الظاهر ثبوت الأجره المسماه بالنسبه إلى المقدار المشترط و أجره المثل بالنسبه إلى الزائد

۱۴ مسأله يجوز لمن استأجر دابه للركوب أو الحمل أن يضربها إذا وقفت على المتعارف

أو يكبحها باللجام أو نحو ذلك على المتعارف إلا مع منع المالك من ذلك أو كونه معها و كان المتعارف سوقه هو و لو تعدى عن المتعارف أو مع منعه ضمن نقصها أو تلفها أما فى صوره الجواز ففى ضمانه مع عدم التعدى إشكال بل الأقوى العدم لأنه مأذون فيه

۱۵ مسأله إذا استوجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن إلا مع التقصير فى الحفظ

و لو لغلبه النوم عليه أو مع اشتراط الضمان و هل يستحق الأجره مع السرقه الظاهر لا لعدم حصول العمل المستأجر عليه إلا أن يكون متعلق الإجاره الجلوس عنده و كان الغرض هو الحفظ لا أن يكون هو المستأجر عليه

۱۶ مسأله صاحب الحمام لا يضمن الثياب

إلا إذا أودع و فرط أو تعدى و حينئذ يشكل

صحه اشتراط الضمان أیضا لأنه أمین محض فإنه إنما أخذ الأجره علی الحمام و لم یأخذ علی الثیاب نعم لو استوجر مع ذلک للحفظ أیضا ضمن مع التعدی أو التفریط و مع اشتراط الضمان أیضا لأنه حینئذ یأخذ الأجره علی الثیاب أیضا فلا یکون أمینا محضا

فصل ۵ فی شرائط الموجر

یکفی فی صحه الإجاره کون الموجر مالکا للمنفعه أو وکیلا عن المالک لها أو ولیا علیه و إن کانت العین للغیر کما إذا کانت مملوکه بالوصیه أو بالصلح أو بالإجاره فیجوز للمستأجر أن یؤجرها من المؤجر أو من غیره لکن فی جواز تسلیمه العین إلی المستأجر الثانی بدون إذن المؤجر إشکال فلو استأجر دابه للرکوب أو لحمل المتاع مده معینه فآجرها فی تلک المده أو فی بعضها من آخر یجوز و لکن لا یسلمها إلیه بل یکون هو معها و إن رکبها ذلک الآخر أو حملها متاعه فجواز الإجاره لا یلازم تسلیم العین بیده فإن سلمها بدون إذن المالک ضمن هذا إذا کانت الإجاره الأولی مطلقه و أما إذا کانت مقیده کأن استأجر الدابه لرکوبه نفسه فلا یجوز

إجارتها من آخر كما أنه إذا اشترط الموجر عدم إجارتها من غيره أو اشترط استيفاء المنفعه بنفسه لنفسه كذلك أيضا أى لا يجوز إجارتها من الغير نعم لو اشترط استيفاء المنفعه بنفسه و لم يشترط كونها لنفسه جاز أيضا إجارتها من الغير بشرط أن يكون هو المباشر للاستيفاء لذلك الغير ثمَّ لو خالف و آجر فى هذه الصور ففى الصوره الأولى و هى ما إذا استأجر الدابه لركوبه نفسه بطلت لعدم كونه مالكا إلا ركوبه نفسه فيكون المستأجر الثانى ضامنا لأجره المثل للمالك أن استوفى المنفعه و فى الصوره الثانيه و الثالثه فى بطلان الإجاره و عدمه وجهان مبنيان على أن التصرف المخالف للشرط باطل لكونه مفوتا لحق الشرط أو لا بل حرام و موجب للخيار و

كذا فی الصوره الرابعه إذا لم يستوف هو بل سلمها إلى ذلك الغير

۱ مسأله يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشره و ما بمعناها أن يؤجر العين المستأجره بأقل مما استأجر.

و بالمساوى له مطلقا أى شىء كانت بل بأكثر منه أيضا إذا أحدث فيها حدثا أو كانت الأجره من غير جنس الأجره السابقه بل مع عدم الشرطين أيضا فيما عدا البيت و الدار و الدكان و الأجير و أما فيها فإشكال فلا يترك الاحتياط بترك إجارتها بالأكثر بل الأحوط إلحاق الرحى و السفينه بها أيضا فى ذلك و الأقوى جواز ذلك مع عدم الشرطين فى الأرض على كراهه و إن كان الأحوط الترك فيها أيضا بل الأحوط الترك فى مطلق الأعيان إلا مع إحداث حدث فيها هذا و كذا لا يجوز أن يؤجر بعض أحد الأربعه المذكوره بأزيد من الأجره كما إذا استأجر دارا بعشره دنانير و سكن بعضها و آجر البعض الآخر بأزيد من العشره فإنه لا يجوز بدون إحداث حدث و أما لو آجر بأقل من العشره فلا إشكال و الأقوى الجواز بالعشره أيضا و إن كان الأحوط تركه

۲ مسأله إذا تقبل عملا من غير اشتراط المباشره و لا مع الانصراف إليها

يجوز أن يوكله إلى عبده أو صانعه أو أجنبى و لكن الأحوط عدم تسليم متعلق العمل كالثوب و نحوه إلى غيره من دون إذن المالك و إلا ضمن و جواز الإيكال لا يستلزم جواز الدفع كما مر نظيره فى العين المستأجره فيجوز له استيجار غيره لذلك العمل بمساوئ الأجره التى

قررها فی إجارته أو أکثر و فی جواز استیجار الغیر بأقل من الأجره إشکال إلا أن یحدث حدثا أو یأتی ببعض فلو آجر نفسه لخیاطه ثوب بدرهم یشکل استیجار غیره لها بأقل منه إلا أن یفصله أو یخیط شیئا منه و لو قلیلا بل یکفی أن یشتری الخیط أو الإبره فی جواز الأقل و کذا لو آجر نفسه لعمل صلاه سنه أو صوم شهر بعشر دراهم مثلا فی صوره عدم اعتبار المباشره یشکل استیجار غیره بتسعه مثلا إلا أن یأتی بصلاه واحده أو صوم یوم واحد مثلا

۳ مسأله إذا استوجر لعمل فی ذمته لا بشرط المباشره

یجوز تبرع الغیر عنه و تفرغ ذمته بذلک و یستحق الأجره المسماه نعم لو أتی بذلک العمل المعین غیره لا بقصد التبرع عنه لا یستحق الأجره المسماه و تنفسخ الإجاره حینئذ لفوات المحل نظیر ما مر سابقا من الإجاره علی قلع السن فزال ألمه أو لخیاطه ثوب فسرق أو حرق

۴ مسأله الأجیر الخاص و هو من آجر نفسه علی وجه یکون جمیع منافعه للمستأجر فی مده معینه

أو علی وجه تکون منفعته الخاصه کالخیاطه مثلا له أو آجر نفسه لعمل مباشره مده معینه أو کان اعتبار المباشره أو کونها فی تلک المده أو کلیهما علی وجه الشرطیه لا القیدیه لا یجوز له أن یعمل فی تلک المده لنفسه أو لغیره بالإجاره أو الجعاله أو التبرع عملا ینافی حق المستأجر إلا مع إذنه و مثل تعیین المده تعیین أول زمان العمل بحیث لا یتوانی فیه إلی الفراغ نعم لا بأس بغیر المنافی کما إذا عمل البناء لنفسه أو لغیره فی اللیل فإنه لا مانع منه إذا لم یکن موجبا لضعفه فی النهار و مثل إجراء عقد أو إیقاع

أو تعليم أو تعلم فی أثناء الخياطه و نحوها لانصراف المنافع عن مثلها هذا و لو خالف و أتی بعمل مناف لحق المستأجر فإن كانت الإجاره علی الوجه الأول بأن يكون جميع منافعه للمستأجر و عمل لنفسه فی تمام المده أو بعضها فللمستأجر أن يفسخ و يسترجع تمام الأجره المسماه أو بعضها أو يبقيها و يطالب عوض الفائت من المنفعه بعضا أو كلا و كذا أن عمل للغير تبرعا و لا يجوز له علی فرض عدم الفسخ مطالبه الغير المتبرع له بالعوض سواء كان جاهلا بالحال أو عالما لأن المؤجر هو الذی أتلف المنفعه عليه دون ذلك الغير و إن كان ذلك الغير آمرا له بالعمل إلا إذا فرض علی وجه يتحقق معه صدق الغرور و إلا فالمفروض أن المباشر للإتلاف هو الموجر و إن كان عمل للغير بعنوان الإجاره أو الجعاله فللمستأجر أن يجيز ذلك و يكون له

الأجره المسماه فی تلک الإجاره أو الجعاله کما أن له الفسخ و الرجوع إلی الأجره المسماه و له الإبقاء و مطالبه عوض المقدار الذی فات فیتخیر بین الأمور الثلاثه و إن کانت الإجاره علی الوجه الثانی و هو کون منفعته الخاصه للمستأجر فحاله کالوجه الأول إلا إذا کان العمل للغیر علی وجه الإجاره أو الجعاله و لم یکن من نوع العمل المستأجر علیه کأن تکون الإجاره واقعه علی منفعه الخیاطی فآجر نفسه للغیر للکتابه أو عمل الکتابه بعنوان الجعاله فإنه لیس للمستأجر إجازه ذلک لأن المفروض أنه ما مالک لمنفعه الخیاطی فلیس له إجازه العقد الواقع علی الکتابه فیکون مخیرا بین الأمرین من الفسخ و استرجاع الأجره المسماه و الإبقاء و مطالبه عوض الفائت و إن کانت علی الوجه الثالث فکالثانی- إلا أنه لا فرق فیه فی عدم صحه الإجازه بین ما إذا کانت الإجاره أو الجعاله واقعه علی نوع العمل المستأجر علیه أو علی غیره إذ لیست منفعه الخیاطه مثلا مملوکه للمستأجر حتی یمکنه إجازه العقد الواقع علیها بل یملک عمل الخیاطه

فی ذمه المؤجر و إن کانت علی الوجه الرابع و هو کون اعتبار المباشره أو المده المعینه علی وجه الشرطیه لا القیدیه ففیه وجهان یمکن أن یقال بصحه العمل للغیر بعنوان الإجاره أو الجعاله من غیر حاجه إلی الإجازه و إن لم یکن جائزا من حیث کونه مخالفه للشرط الواجب العمل غایه ما یکون أن للمستأجر خیار تخلف الشرط و یمکن أن یقال بالحاجه إلی الإجازه لأن الإجاره أو الجعاله منافیه لحق الشرط فتکون باطله بدون الإجازه

۵ مسأله إذا آجر نفسه لعمل من غیر اعتبار المباشره

و لو مع تعیین المده أو من غیر تعیین المده و لو مع اعتبار المباشره جاز عمله للغیر و لو علی وجه الإجاره قبل الإتیان بالمستأجر علیه لعدم منافاته له من حیث إمکان تحصیله لا بالمباشره أو بعد العمل للغیر لأن المفروض عدم تعیین المباشره أو عدم تعیین المده و دعوی أن إطلاق العقد من حیث الزمان یقتضی وجوب التعجیل ممنوعه مع أن لنا أن نفرض الکلام فیما لو کانت قرینه علی عدم إراده التعجیل

۶ مسأله لو استأجر دابه لحمل متاع معین شخصی أو کلی علی وجه التقیید

فحملها غیر ذلک المتاع أو استعملها فی الرکوب

لزمه الأجره المسماه و أجره المثل لحمل المتاع الآخر أو للركوب و كذا لو استأجر عبدا للخياطه فاستعمله فی الكتابه بل و كذا لو استأجر حرا لعمل معين فی زمان معين و حمله علی غير ذلك العمل مع تعمده و غفله ذلك الحر و اعتقاده أنه العمل المستأجر عليه و دعوی أن ليس للدابه فی زمان واحد منفعتان متضادتان و كذا ليس للعبد فی زمان واحد إلا إحدی المنفعتين من الكتابه أو الخياطه فكيف يستحق أجرتين مدفوعه بأن المستأجر بتفويته علی نفسه و استعماله فی غير ما يستحق كأنه حصل له منفعه أخری

۷ مسأله لو آجر نفسه للخياطه مثلا فی زمان معين

فاشتغل بالكتابه للمستأجر مع علمه بأنه غير العمل المستأجر عليه لم يستحق شيئا أما الأجره المسماه فلتفويتها علی نفسه بترك الخياطه و أما أجره المثل للكتابه مثلا

فلعدم كونها مستأجرا عليها فيكون كالمتبرع بها بل يمكن أن يقال بعدم استحقاقه لها و لو كان مشتبها غير متعمد خصوصا مع جهل المستأجر بالحال

۸ مسأله لو آجر دابته لحمل متاع زيد من مكان إلى آخر فاشتبه و حملها متاع عمرو

لم يستحق الأجره على زيد و لا على عمرو

۹ مسأله لو آجر دابته من زيد مثلا فشردت قبل التسليم إليه أو بعده فى أثناء المده

بطلت الإجاره و كذا لو آجر عبده فأبق و لو غصبهما غاصب فإن كان قبل التسليم فكذلك و إن كان بعده يرجع المستأجر على الغاصب بعوض المقدار الفائت من المنفعه و يحتمل التخيير بين الرجوع على الغاصب و بين الفسخ فى الصوره الأولى و هو ما إذا كان الغصب قبل التسليم

۱۰ مسأله إذا آجر سفينته لحمل الخل مثلا من بلد إلى بلد فحملها المستأجر خمرا

لم يستحق المؤجر إلا الأجره المسماه و لا يستحق أجره المثل لحمل الخمر لأن أخذ الأجره عليه حرام فليست هذه المسأله مثل إجاره العبد للخياطه فاستعمله المستأجر فى الكتابه لا يقال فعلى هذا إذا غصب السفينه و حملها خمرا كان اللازم عدم استحقاق المالك أجره المثل لأن أجره

حمل الخمر حرام لأنا نقول إنما يستحق المالك أجره المثل للمنافع المحلله الفائته فی هذه المده و فی المسأله المفروضه لم يفوت علی المؤجر منفعه لأنه أعطاه الأجره المسماه لحمل الخل بالفرض

۱۱ مسأله لو استأجر دابه معينه من زيد للركوب إلی مكان فاشتبه و ركب دابه أخری له

لزمه الأجره المسماه للأولی و أجره المثل للثانيه كما إذا اشتبه فركب دابه عمرو فإنه يلزمه أجره المثل لدابه عمرو و المسماه لدابه زيد حيث فوت منفعتها علی نفسه

۱۲ مسأله لو آجر نفسه لصوم يوم معين عن زيد مثلا ثمَّ آجر نفسه لصوم ذلك اليوم عن عمرو

لم تصح الإجاره الثانيه و لو فسخ الأولی بخيار أو إقاله قبل ذلك اليوم لم ينفع فی صحتها بل و لو أجازها ثانيا بل لا بد له من تجديد العقد لأن الإجازه كاشفه و لا يمكن الكشف هنا لوجود المانع حين الإجاره فيكون نظير من باع شيئا ثمَّ ملك بل أشكل

فصل ۶ [فی العين المستأجره]

لا يجوز إجاره الأرض لزرع الحنطه أو الشعير بما يحصل منها من الحنطه أو الشعير

لا لما قيل من عـدم كون مال الإجاره موجودا حينئـذ لا فى الخارج و لا فى الـذمه و من هنا يظهر عدم جواز إجارتها بما يحصـل منها و لو من غير الحنطه و الشعير بل عدم جوازها بما يحصل من أرض أخرى أيضا لمنع ذلك فإنهما فى نظر العرف و اعتبارهم بمنزله الموجود كنفس المنفعه و هـذا المقـدار كـاف فى الصـحه نظير بيع الثمـار سـنتين أو مع ضم الضـميمه فإنهـا لا يجعل غير الموجود موجودا مع أن البيع وقع على المجموع بـل للأخبـار الخـاصه و أما إذا آجرها بالحنطه أو الشـعير فى الـذمه لكن بشـرط الأـداء منهـا ففى جوازه إشـكال و الأـحوط العـدم لمـا يظهر من بعض الأخبـار و إن كـان يمكن حمله على الصوره الأـولى و لو آجرها بالحنطه أو الشـعير من غير اشتراط كونهما منها فالأقوى جوازه نعم لا يبعد كراهته و أما إجارتها بغير الحنطه و الشـعير من الحبوب فلا إشكال فيه خصوصا إذا كان فى الذمه مع اشتراط كونه منها أو لا

۱ مسأله لا بأس بإجاره حصه من أرض معينه مشاعه

كما لا بأس بإجاره حصه منها على وجه الكلى فى المعين مع مشاهدتها على وجه يرتفع به الغرر و أما إجارتها على وجه الكلى فى الذمه فمحل إشكال بل قد يقال بعدم جوازها لعدم ارتفاع الغرر بالوصف و لذا لا يصح السلم فيها و فيه أنه يمكن وصفها على وجه يرتفع فلا مانع منها إذا كان كذلك

۲ مسأله يجوز استيجار الأرض لتعمل مسجدا

لأنه منفعه محلله و هل يثبت لها آثار المسجد من حرمه التلويث و دخول الجنب و الحائض و نحو ذلك قولان أقواهما العدم نعم إذا كان قصده عنوان المسجديه لا مجرد الصلاه فيه و كانت المده طويله كمائه سنه أو أزيد لا يبعد ذلك لصدق المسجد عليه حينئذ

۳ مسأله يجوز استيجار الدراهم و الدنانير للزينه أو لحفظ الاعتبار أو غير ذلك

من الفوائد التى لا تنافى بقاء العين

۴ مسأله يجوز استيجار الشجر لفائده الاستظلال و نحوه

كربط الدابه به أو نشر الثياب عليه

۵ مسأله يجوز استيجار البستان لفائده التنزه

لأنه منفعه محلله عقلائيه

۶ مسأله يجوز الاستيجار لحيازه المباحات

كالاحتطاب و الاحتشاش و الاستقاء فلو استأجر من يحمل الماء له من الشط مثلا ملك ذلك الماء بمجرد حيازه السقاء فلو أتلفه

متلف قبل الإيصال إلى المستأجر ضمن قيمته له و كذا فى حيازه الحطب و الحشيش نعم لو قصد الموجر كون المحوز لنفسه فيحتمل القول بكونه له و يكون ضامنا للمستأجر عوض ما فوته عليه من المنفعه خصوصا إذا كان الموجر آجر نفسه على وجه يكون تمام منافعه فى اليوم الفلانى للمستأجر أو يكون منفعته من حيث الحيازه له و ذلك لاعتبار النيه فى التملك بالحيازه و المفروض أنه لم يقصد كونه للمستأجر بل قصد نفسه و يحتمل القول بكونه للمستأجر لأن المفروض أن منفعته من طرف الحيازه له فيكون نيه كونه لنفسه لغوا و المسأله مبنيه على أن الحيازه من الأسباب القهريه لتملك الحائز و لو قصد الغير و لازمه عدم صحه الاستيجار لها أو يعتبر فيها نيه التملك و دائره مدارها و لازمه صحه الإجاره و كون المحوز لنفسه إذا قصد نفسه و إن كان أجير الغير و أيضا لازمه عدم حصول الملكيه له إذا قصد كونه للغير من دون أن يكون أجيرا له أو وكيلا عنه و بقاؤه على الإباحه إلا إذا قصد بعد ذلك كونه له بناء على عدم جريان التبرع فى حيازه المباحات و السبق إلى المشتركات و إن كان لا يبعد جريانه أو أنها من الأسباب القهريه لمن له تلك المنفعه- فإن لم يكن أجيرا يكون له و إن قصد الغير فضولا فيملك بمجرد قصد الحيازه و إن كان أجيرا للغير يكون لذلك الغير قهرا و إن قصد نفسه أو قصد غير ذلك الغير و الظاهر عدم كونها من الأسباب القهريه مطلقا فالوجه الأول غير صحيح و يبقى الإشكال فى ترجيح أحد الأخيرين و لا بد من التأمل

۷ مسأله يجوز استيجار المرأه للإرضاع

بل للرضاع بمعنى الانتفاع بلبنها و إن لم يكن منها فعل مده معينه و لا بد من مشاهده الصبى الذى استؤجرت لإرضاعه لاختلاف الصبيان و يكفى وصفه على وجه يرتفع الغرر و كذا لا بد من تعيين المرضعه شخصا أو وصفا على وجه يرتفع الغرر نعم لو استوجرت على وجه يستحق منافعها أجمع التى منها الرضاع لا يعتبر حينئذ مشاهده الصبى أو وصفه و إن اختلفت الأغراض بالنسبه إلى مكان الإرضاع لاختلافه من حيث السهوله و الصعوبه و الوثاقه و عدمها لا بد من تعيينه أيضا

۸ مسأله إذا كانت المرأه المستأجره مزوجه

لا يعتبر فى صحه استيجارها إذنه ما لم يناف ذلك لحق استمتاعه لأن اللبن ليس له فيجوز لها الإرضاع من غير رضاه و لذا يجوز لها أخذ الأجره من الزوج على إرضاعها لولده سواء كان منها أو من غيرها نعم لو نافى ذلك حقه لم يجز إلا بإذنه و لو كان غائبا فآجرت نفسها للإرضاع فحضر فى أثناء المده و كان على وجه ينافى حقه انفسخت الإجاره بالنسبه إلى بقيه المده

۹ مسأله لو كانت الامرأه خليه فآجرت نفسها للإرضاع أو غيره من الأعمال ثمَّ تزوجت

قدم حق المستأجر على حق الزوج فى صوره المعارضه حتى أنه إذا كان وطؤه لها مضرا بالولد منع منه

۱۰ مسأله يجوز للمولى إجبار أمته على الإرضاع إجاره أو تبرعا.

قنه كانت أو مدبره أو أم ولد و أما المكاتبه المطلقه فلا يجوز له إجبارها بل و كذا المشروطه كما لا يجوز فى المبعضه و لا فرق بين كونها ذات ولد يحتاج إلى اللبن أو لا لإمكان إرضاعه من لبن غيرها

۱۱ مسأله لا فرق فى المرتضع بين أن يكون معينا أو كليا

و لا فى المستأجره بين تعيين مباشرتها للإرضاع أو جعله فى ذمتها فلو مات الصبى فى صوره التعيين أو الامرأه فى صوره تعيين المباشره انفسخت الإجاره بخلاف ما لو كان الولد كليا أو جعل فى ذمتها فإنه لا تبطل بموته أو موتها إلا مع تعذر الغير من صبى أو مرضعه

۱۲ مسأله یجوز استیجار الشاه للبنها و الأشجار للانتفاع بأثمارها و الآبار للاستقاء و نحو ذلک

و لا یضر کون الانتفاع فیها بإتلاف الأعیان لأن المناط فی المنفعه هو العرف و عندهم یعد اللبن منفعه للشاه و الثمر منفعه للشجر و هکذا و لذا قلنا بصحه استئجار المرأه للرضاع و إن لم یکن منها فعل بأن انتفع بلبنها فی حال نومها أو بوضع الولد فی حجرها و جعل ثدیها فی فم الولد من دون مباشرتها لذلک فما عن بعض العلماء من إشکال الإجاره فی المذکورات لأن الانتفاع فیها بإتلاف الأعیان و هو خلاف وضع الإجاره لا وجه له

۱۳ مسأله لا یجوز الإجاره لإتیان الواجبات العینیه

کالصلوات الخمس و الکفائیه کتغسیل الأموات و تکفینهم و الصلاه علیهم و کتعلیم القدر الواجب من أصول الدین و فروعه و القدر الواجب من تعلیم

القرآن کالحمد و سوره منه و کالقضاء و الفتوی و نحو ذلک و لا یجوز الإجاره علی الأذان نعم لا بأس بارتزاق القاضی و المفتی و المؤذن من بیت المال و یجوز الإجاره لتعلیم الفقه و الحدیث و العلوم الأدبیه و تعلیم القرآن ما عدا المقدار الواجب و نحو ذلک

۱۴ مسأله یجوز الإجاره لکنس المسجد و المشهد و فرشها.

و إشعال السراج و نحو ذلک

۱۵ مسأله یجوز الإجاره لحفظ المتاع أو الدار أو البستان مده معینه

عن السرقه و الإتلاف و اشتراط الضمان لو حصلت السرقه أو الإتلاف و لو من غیر تقصیر فلا بأس بما هو المتداول من اشتراط الضمان علی الناطور إذا ضاع مال لکن لا بد من تعیین العمل و المده و الأجره علی شرائط الإجاره

۱۶ مسأله لا یجوز استیجار اثنین للصلاه عن میت واحد فی وقت واحد

لمنافاته للترتیب المعتبر فی القضاء بخلاف الصوم فإنه لا یعتبر فیه الترتیب و کذا لا یجوز استیجار شخص واحد لنیابه الحج الواجب عن اثنین و یجوز ذلک فی الحج المندوب و کذا فی الزیارات کما یجوز النیابه عن المتعدد تبرعا فی الحج و الزیارات و یجوز الإتیان بها لا بعنوان النیابه بل بقصد إهداء الثواب لواحد أو متعدد

۱۷ مسأله لا یجوز الإجاره للنیابه عن الحی فی الصلاه

و لو فی الصلوات

المستحبه نعم يجوز ذلک فی الزيارات و الحج المندوب و إتيان صلاه الزياره ليس بعنوان النيابه بل من باب سببيه الزياره لاستحباب الصلاه بعدها ركعتين و يحتمل جواز قصد النيابه فيها لأنها تابعه للزياره و الأحوط إتيانها بقصد ما فی الواقع

۱۸ مسأله إذا عمل للغير لا بأمره و لا إذنه لا يستحق عليه العوض

و إن كان بتخيل أنه مأجور عليه فبان خلافه

۱۹ مسأله إذا أمر بإتيان عمل فعمل المأمور ذلک

فإن كان بقصد التبرع لا يستحق عليه أجره و إن كان من قصد الأمر إعطاء الأجره و إن قصد الأجره و كان ذلک العمل مما له أجره استحق و إن كان من قصد الأمر إتيانه تبرعا سواء كان العامل ممن شأنه أخذ الأجره و معدا نفسه لذلک أو لا بل و كذلک إن لم يقصد التبرع و لا أخذ الأجره فإن عمل المسلم محترم و لو تنازعا بعد ذلک فی أنه قصد التبرع أو لا قدم قول العامل لأصاله عدم قصد التبرع بعد كون عمل المسلم محترما بل اقتضاء

احترام عمل المسلم ذلک و إن أغمضنا عن جریان أصاله عدم التبرع و لا فرق فی ذلک بین أن یکون العامل ممن شأنه و شغله أخذ الأجره و غیره إلا أن یکون هناک انصراف أو قرینه علی کونه بقصد التبرع أو علی اشتراطه

۲۰ مسأله کل ما یمکن الانتفاع به منفعه محلله مقصوده للعقلاء مع بقاء عینه یجوز إجارته

و کذا کل عمل محلل مقصود للعقلاء عدا ما استثنی یجوز الإجاره علیه و لو کان تعلق القصد و الغرض به نادرا لکن فی صوره تحقق ذلک النادر بل الأمر فی باب المعاوضات الواقعه علی الأعیان أیضا کذلک فمثل حبه الحنطه لا یجوز بیعها لکن إذا حصل مورد یکون متعلقا لغرض العقلاء و یبذلون المال فی قبالها یجوز بیعها

۲۱ مسأله فی الاستیجار للحج المستحبی أو الزیاره لا یشترط أن یکون الإتیان بها بقصد النیابه

بل یجوز أن یستأجره لإتیانها بقصد إهداء الثواب إلی المستأجر أو إلی میته و یجوز أن یکون لا بعنوان النیابه و لا إهداء الثواب بل یکون المقصود إیجادها فی

الخارج من حيث إنها من الأعمال الراجحه فيأتى بها لنفسه أو لمن يريد نيابه أو إهداء

۲۲ مسأله فى كون ما يتوقف عليه استيفاء المنفعه

كالمداد للكتابه و الإبره و الخيط للخياطه مثلا على المؤجر أو المستأجر قولان و الأقوى وجوب التعيين إلا إذا كان هناك عاده ينصرف إليها الإطلاق و إن كان القول بكونه مع عدم التعيين و عدم العاده على المستأجر لا يخلو عن وجه أيضا لأن اللازم على الموجر ليس إلا العمل

۲۳ مسأله يجوز الجمع بين الإجاره و البيع مثلا بعقد واحد [

كأن يقول بعتك دارى و آجرتك حمارى بكذا و حينئذ يوزع العوض عليهما بالنسبه و يلحق كلا منهما حكمه فلو قال آجرتك هذه الدار و بعتك هذا الدينار بعشره دنانير فلا بد من قبض العوضين بالنسبه إلى البيع فى المجلس و إذا كان فى مقابل الدينار بعد ملاحظه النسبه أزيد من دينار أو أقل منه بطل بالنسبه إليه للزوم الربا و لو قال آجرتك هذه الدار و صالحتك هذه الدينار بعشره دنانير مثلا- فإن قلنا بجريان حكم الصرف من وجوب القبض فى المجلس و حكم الربا فى الصلح فالحال كالبيع و إلا فيصح بالنسبه إلى المصالحه أيضا

۲۴ مسأله يجوز استيجار من يقوم بكل ما يأمره من حوائجه

فيكون له جميع منافعه و الأقوى أن

نفقته على نفسه لا- على المستأجر إلا- مع الشرط أو الانصراف من جهه العاده و على الأول لا بد من تعيينها كما و كيفا إلا أن يكون متعارفا و على الثانى على ما هو المعتاد المتعارف و لو أنفق من نفسه أو أنفقه متبرع يستحق مطالبه عوضها على الأول بل و كذا على الثانى لأن الانصراف بمنزله الشرط

۲۵ مسأله يجوز أن يستعمل الأجير مع عدم تعيين الأجره و عدم إجراء صيغه الإجاره

فيرجع إلى أجره المثل لكنه مكروه و لا- يكون حينئذ من الإجاره المعاطاتيه كما قد يتخيل لأنه يعتبر فى المعامله المعاطاتيه اشتمالها على جميع شرائط تلك المعامله عدا الصيغه و المفروض عدم تعيين الأجره فى المقام بل عدم قصد الإنشاء منهما و لا فعل من المستأجر بل يكون من باب العمل بالضمان نظير الإباحه بالضمان كما إذا أذن فى أكل طعامه بضمان العوض و نظير التمليك بالضمان كما فى القرض على الأقوى من عدم كونه معاوضه فهذه الأمور عناوين مستقله غير المعاوضه و الدليل عليها السيره بل الأخبار أيضا و أما الكراهه فللأخبار أيضا

۲۶ مسأله لو استأجر أرضا مده معينه فغرس فيها أو زرع ما لا يدرك فى تلك المده

فبعد انقضائها للمالك أن يأمره بقلعها بل و كذا لو استأجر لخصوص الغرس أو لخصوص الزرع و ليس له الإبقاء و لو مع الأجره و لا مطالبه الأرش مع القلع لأن التقصير من قبله نعم لو استأجرها مده يبلغ الزرع فاتفق التأخير لتغير الهواء أو غيره أمكن أن يقال بوجوب الصبر على المالك مع الأجره للزوم الضرر إلا أن يكون موجبا لتضرر المالك

فصل ۷ فى التنازع

۱ مسأله إذا تنازعا فى أصل الإجاره قدم قول منكرها مع اليمين

فإن كان هو المالك استحق أجره المثل دون ما يقوله المدعى و لو زاد عنها لم يستحق تلك الزياده و إن وجب على المتصرف إيصالها إليه و إن كان المنكر هو المتصرف فكذلك لم يستحق المالك إلا أجره المثل و لكن لو زادت عما يدعيه من المسمى لم يستحق الزياده لاعترافه بعدم استحقاقها و يجب على المتصرف إيصالها إليه هذا إذا كان النزاع بعد استيفاء المنفعه و إن كان قبله رجع كل مال إلى صاحبه

۲ مسأله لو اتفقا على أنه أذن للمتصرف فى استيفاء المنفعه

و لكن المالك يدعى أنه على وجه الإجاره بكذا أو الإذن بالضمان و المتصرف يدعى أنه على وجه العاريه ففى تقديم أيهما وجهان بل قولان من أصاله البراءه بعد فرض كون التصرف جائزا و من أصاله احترام مال المسلم الذى لا يحل إلا بالإباحه و الأصل

عدمها فتثبت أجره المثل بعد التحالف و لا يبعد ترجيح الثانى و جواز التصرف أعم من الإباحه

۳ مسأله إذا تنازعا فى قدر المستأجر

قدم قول مدعى الأقل

۴ مسأله إذا تنازعا فى رد العين المستأجره

قدم قول المالك

۵ مسأله إذا ادعى الصائغ أو الملاح أو المكارى تلف المتاع من غير تعد و لا تفريط

و أنكر المالك التلف أو ادعى التفريط أو التعدى قدم قولهم مع اليمين على الأقوى

۶ مسأله يكره تضمين الأجير فى مورد ضمانه

من قيام البينه على إتلافه أو تفريطه فى الحفظ أو تعديه أو نكوله عن اليمين أو نحو ذلك

۷ مسأله إذا تنازعا فى مقدار الأجره

قدم قول المستأجر

۸ مسأله إذا تنازعا فى أنه آجره بغلا أو حمارا أو آجره هذا الحمار مثلا أو ذاك

فالمرجع التحالف و كذا لو اختلفا فى الأجره أنها عشره دراهم أو دينار

۹ مسأله إذا اختلفا فى أنه شرط أحدهما على الآخر شرطا أو لا

فالقول قول منكره

۱۰ مسأله إذا اختلفا فى المده أنها شهر أو شهران مثلا

فالقول قول منكر الأزيد

۱۱ مسأله إذا اختلفا فى الصحه و الفساد

قدم قول من يدعى الصحه

١٢ مسأله إذا حمل الموجر متاعه إلى بلد فقال المستأجر استأجرتك على أن تحمله إلى البلد الفلانى.

غير ذلك البلد

و تنازعا قدم قول المستأجر فلا يستحق المؤجر أجره حمله و إن طلب منه الرد إلى المكان الأول وجب عليه و ليس له رده إليه إذا لم يرض و يضمن له إن تلف أو عاب لعدم كونه أمينا حينئذ فى ظاهر الشرع

۱۳ مسأله إذا خاط ثوبه قباء و ادعى المستأجر أنه أمره بأن يخيطه قميصا

فالأقوى تقديم قول المستأجر لأصاله عدم الإذن فى خياطته قباء و على هذا فيضمن له عوض النقص الحاصل من ذلك و لا يجوز له نقضه إذا كان الخيط للمستأجر و إن كان له كان له و يضمن النقص الحاصل من ذلك و لا يجب عليه قبول عوضه لو طلبه المستأجر كما ليس عليه قبول عوض الثوب لو طلبه الموجر هذا و لو تنازعا فى هذه المسأله و المسأله المتقدمه قبل الحمل و قبل الخياطه فالمرجع التحالف

۱۴ مسأله كل من يقدم قوله فى الموارد المذكوره

عليه اليمين للآخر

خاتمه فيها مسائل

الأولى خراج الأرض المستأجره فى الأراضى الخراجيه على مالكها

و لو شرط كونه على المستأجر صح على الأقوى و لا يضر كونه مجهولا من حيث القله و الكثره لاغتفار مثل هذه الجهاله عرفا و لإطلاق بعض الأخبار.

الثانيه لا بأس بأخذ الأجره على قراءه تعزيه سيد الشهداء و سائر الأئمه ص

و لكن لو أخذها على مقدماتها من المشى إلى المكان الذى يقرأ فيه كان أولى.

الثالثه يجوز استيجار الصبى المميز من وليه الإجبارى أو غيره

كالحاكم الشرعى لقراءه القرآن و التعزيه و الزيارات بل الظاهر جوازه لنيابه الصلاه عن الأموات بناء على الأقوى من شرعيه عباداته.

الرابعه إذا بقى فى الأرض المستأجره للزراعه بعد انقضاء المده أصول الزرع فنبتت

فإن لم يعرض المستأجر عنها كانت له و إن أعرض عنها و قصد صاحب الأرض تملكها كانت له و لو بادر آخر إلى تملكها ملك و إن لم يجز له الدخول فى الأرض إلا بإذن مالكها.

الخامسه إذا استأجر القصاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعى

بحيث صار حراما ضمن قيمته بل الظاهر ذلك إذا أمره بالذبح تبرعا

و کذا فی نظائر المسأله

السادسه إذا آجر نفسه للصلاه عن زید فاشتبه و أتی بها عن عمرو

فإن کان من قصده النیابه عن من وقع العقد علیه و تخیل أنه عمرو فالظاهر الصحه عن زید و استحقاقه الأجره و إن کانت ناویا النیابه عن عمرو علی وجه التقیید لم تفرغ ذمه زید و لم یستحق الأجره و تفرغ ذمه عمرو إن کانت مشغوله و لا یستحق الأجره من ترکته لأنه بمنزله التبرع و کذا الحال فی کل عمل مفتقر إلی النیه.

السابعه یجوز أن یؤجر داره مثلا إلی سنه بأجره معینه

و یوکل المستأجر فی تجدید الإجاره عند انقضاء المده و له عزله بعد ذلک و إن جدد قبل أن یبلغه خبر العزل لزم عقده و یجوز أن یشترط فی ضمن العقد أن یکون وکیلا عنه فی التجدید بعد الانقضاء و فی هذه الصوره لیس له عزله.

الثامنه لا یجوز للمشتری بیع الخیار بشرط رد الثمن للبائع أن یؤجر المبیع أزید من مده الخیار للبائع

و لا فی مده الخیار من دون اشتراط الخیار حتی إذا فسخ البائع یمکنه أن یفسخ الإجاره و ذلک لأن اشتراط الخیار من البائع فی قوه إبقاء المبیع علی حاله حتی یمکنه الفسخ فلا یجوز تصرف ینافی ذلک.

التاسعه إذا استوجر لخیاطه ثوب معین لا بقید المباشره فخاطه شخص آخر تبرعا عنه

استحق الأجره المسماه و إن خاطه تبرعا عن المالک لم یستحق المستأجر شیئا و بطلت الإجاره و کذا إن لم یقصد التبرع عن أحدهما و لا یستحق علی المالک أجره لأنه لم یمکن مأذونا من قبله و إن کان قاصدا لها أو معتقدا أن المالک أمره بذلک.

العاشره إذا آجره لیوصل مکتوبه إلی بلد کذا

إلی زیـد مثلا فی مـده معینه فحصل مانع فی أثناء الطریق أو بعـد الوصول إلی البلـد فإن کان المسـتأجر علیه الإیصال و کان طی الطریق مقدمه لم یسـتحق شـیئا و إن کان المسـتأجر علیه مجموع السـیر و الإیصال اسـتحق بالنسبه و کذا الحال فی کل ما هو من هـذا القبیل فالإجاره مثل الجعاله قـد یکون علی العمل المرکب من أجزاء و قـد تکون علی نتیجه ذلک العمل فمع عـدم حصول تمام العمل فی الصوره الأولی یسـتحق الأجره بمقدار ما أتی به و فی الثانیه لا یستحق شیئا و مثل الصوره ما إذا جعلت الأجره فی مقابله مجموع العمل من حیث المجموع کما إذا استأجره للصلاه أو الصوم فحصل مانع فی الأثناء من إتمامها.

الحادیه عشر إذا کان للأجیر علی العمل خیار الفسخ

فإن فسخ قبل الشروع فیه فلا إشکال و إن کان بعده استحق أجره المثل و إن کان فی أثنائه استحق بمقدار ما أتی به من المسمی أو المثل علی الوجهین المتقدمین إلا إذا کان المسـتأجر علیه المجموع من حیث المجموع فلا یسـتحق شـیئا و إن کان العمل مما یجب إتمـامه بعـد الشـروع فیه کمـا فی الصـلاه بنـاء علی حرمه قطعها و الحـج بناء علی وجوب تمامه فهل هو کما إذا فسـخ بعد العمل أو لا وجهان أوجههما الأول هذا إذا کان الخیار فوریا کما فی خیار الغبن

إن ظهر كونه مغبونا فی أثناء العمل و قلنا إن الإتمام مناف للفوريه و إلا فله أن لا يفسخ إلا بعد الإتمام و كذا الحال إذا كان الخيار للمستأجر إلا أنه إذا كان المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع و كان فی أثناء العمل يمكن أن يقال إن الأجير يستحق بمقدار ما عمل من أجره المثل لاحترام عمل المسلم خصوصا إذا لم يكن الخيار من باب الشرط.

الثانيه عشر [يجوز اشتراط كون نفقه المستأجر على الأجير أو المؤجر بشرط التعيين أو التعين الرافعين للغرر]

كما يجوز اشتراط كون نفقه الدابه المستأجره و العبد و الأجير المستأجرين للخدمه أو غيرها على المستأجر إذا كانت معينه بحسب العاده أو عيناها على وجه يرتفع الغرر كذلك يجوز اشتراط كون نفقه المستأجر على الأجير أو المؤجر بشرط التعيين أو التعين الرافعين للغرر فما هو المتعارف من إجاره الدابه للحج و اشتراط كون تمام النفقه و مصارف الطريق و نحوها على الموجر لا مانع منه إذا عينوها على وجه رافع للغرر.

الثالثه عشر إذا آجر داره أو دابته من زيد إجاره صحيحه بلا خيار له ثمَّ آجرها من عمرو

كانت الثانيه فضوليه موقوفه على إجازه زيد فإن أجاز صحت له و يملك هو الأجره فيطالبها من عمرو و لا يصح له إجازتها على أن تكون الأجره للموجر و إن فسخ الإجاره الأولى بعدها لأنه لم يكن مالكا للمنفعه حين العقد الثانی و ملكيته لها حال الفسخ لا تنفع إلا إذا جدد الصيغه و إلا فهو من قبيل من باع

شیئا ثمَّ ملک و لو زادت مده الثانیه عن الأولی لا یبعد لزومهما علی المؤجر فی تلک الزیاده و أن یکون لزید إمضاؤها بالنسبه إلی مقدار مده الأولی.

الرابعه عشر إذا استأجر عینا ثمَّ تملکها قبل انقضاء مده الإجاره

بقیت الإجاره علی حالها فلو باعها و الحال هذه لم یملکها المشتری إلا مسلوبه المنفعه فی تلک المده فالمنفعه تکون له و لا تتبع العین نعم للمشتری خیار الفسخ إذا لم یکن عالما بالحال و کذا الحال إذا تملک المنفعه بغیر الإجاره فی مده ثمَّ تملک العین کما إذا تملکها بالوصیه أو بالصلح أو نحو ذلک فهی تابعه للعین إذا لم تکن مفروزه و مجرد کونها لمالک العین لا ینفع فی الانتقال إلی المشتری نعم لا یبعد تبعیتها للعین إذا کان قاصدا لذلک حین البیع.

الخامسه عشر إذا استأجر أرضا للزراعه مثلا فحصلت آفه سماویه أو أرضیه توجب نقص الحاصل لم تبطل

و لا یوجب ذلک نقصا فی مال الإجاره و لا خیارا للمستأجر نعم لو شرط علی المؤجر إبراءه من ذلک بمقدار ما نقص بحسب تعیین أهل الخبره ثلثا أو ربعا أو نحو ذلک أو أن یهبه ذلک المقدار إذا کان مال الإجاره عینا شخصیه فالظاهر الصحه بل الظاهر صحه اشتراط البراءه علی التقدیر المذکور بنحو شرط النتیجه و لا یضره التعلیق لمنع کونه

مضـرا فی الشـروط نعم لو شـرط براءته علی التقـدیر المـذکور حین العقـد بـأن یکون ظهور النقص کاشـفا عن البراءه من الأول فالظاهر عدم صحته لأوله إلی الجهل بمقدار مال الإجاره حین العقد.

السادسه عشر یجوز إجاره الأرض مده معلومه بتعمیرها

و إعمال عمل فیها من کری الأنهار و تنقیه الآبار و غرس الأشجار و نحو ذلک

و علیه یحمل قوله ع: لا بأس بقباله الأرض من أهلها بعشرین سنه أو أکثر فیعمرها و یؤدی ما خرج علیها

و نحوه غیره.

السابعه عشر لا بأس بأخذ الأجره علی الطبابه

و إن کانت من الواجبات الکفائیه لأنها کسائر الصـنائع واجبه بالعوض لانتظام نظام معایش العباد بل یجوز و إن وجبت عینا لعدم من یقوم بها غیره و یجوز اشتراط کون الـدواء علیه مع التعیین الرافع للغرر و یجوز أیضا مقاطعته علی المعالجه إلی مده أو مطلقا بل یجوز المقاطعه علیها بقید البرء أو بشرطه إذا کان مظنونا

بل مطلقا و ما قيل من عـدم جواز ذلك لأن البرء بيد الله فليس اختياريا له و أن اللازم مع إراده ذلك أن يكون بعنوان الجعاله لا الإجـاره فيه أنه يكفى كون مقـدماته العـاديه اختيـاريه و لاـ يضـر التخلف فى بعض الأوقات كيف و إلا لم يصـح بعنوان الجعاله أيضا.

الثامنه عشر إذا استوجر لختم القرآن لا يجب أن يقرأه مرتبا

بالشـروع من الفـاتحه و الختم بسوره النـاس بل يجوز أن يقرأ سوره فسؤره على خلاف الترتيب بل يجوز عـدم رعايه الترتيب فى آيات السوره أيضا و لهـذا إذا علم بعـد الإتمام أنه قرأ الآيه الكـذائيه غلطا أو نسـى قراءتها يكفيه قراءتها فقط نعم لو اشترط عليه الترتيب وجب مراعـاته و لو علم إجمالاـ بعـد الإتمام أنه قرأ بعض الآيات غلطا من حيث الأعراب أو من حيث عـدم أداء الحرف من مخرجه أو من حيث المـاده فلا يبعـد كفايته و عـدم وجوب الإعاده لأن اللازم القراءه على المتعارف و المعتاد و من المعلوم وقوع ذلك من القارين غالبا إلا من شذ منهم نعم لو اشترط المسـتأجر عدم الغلط أصلا لزم عليه الإعاده مع العلم به فى الجمله و كذا الكلام فى الاستيجار لبعض الزيارات المأثوره أو غيرها و كذا فى الاستيجار لكتابه كتاب أو قرآن أو دعاء أو نحوها لا يضـر فى استحقاق الأجره إسقاط كلمه أو

حرف أو كتابتهما غلطا.

التاسعه عشر لا يجوز فى الاستيجار للحج البلدى أن يستأجر شخصا من بلد الميت إلى النجف و شخصا آخر من النجف إلى مكه.

أو إلى الميقات و شخصا آخر منه إلى مكه إذ اللازم أن يكون قصد الموجر من البلد الحج و المفروض أن مقصده النجف مثلا و هكذا فما أتى به من السير ليس مقدمه للحج و هو نظير أن يستأجر شخصا لعمره التمتع و شخصا آخر للحج و معلوم أنه مشكل بل اللازم على القائل بكفايته أن يقول بكفايه استيجار شخص للركعه الأولى من الصلاه و شخص آخر للثانيه و هكذا يتمم

العشرين إذا استوجر للصلاه عن الميت فصلى و نقص من صلاته بعض الواجبات الغير الركنيه سهوا

فإن لم يكن زائدا على القدر المتعارف الذى قد يتفق أمكن أن يقال لا ينقص من أجرته شىء و إن كان الناقص من الواجبات و المستحبات المتعارفه أزيد من المقدار المتعارف ينقص من الأجره بمقداره إلا أن يكون المستأجر عليه الصلاه الصحيحه المبرئه للذمه و نظير ذلك إذا استوجر للحج فمات بعد الإحرام و دخول الحرم حيث إن ذمه الميت تبرأ بذلك فإن كان المستأجر عليه ما يبرئ الذمه استحق تمام الأجره و إلا فتوزع و يسترد ما يقابل بقيه الأعمال

<بسم الله الرحمن الرحيم>

كتاب المضاربه

اشاره

و تسمى قراضا عند أهل الحجاز و الأول من الضرب لضرب العامل فى الأرض لتحصيل الربح و المفاعله باعتبار كون المالك سببا له و العامل مباشرا و الثانى من القرض بمعنى القطع لقطع المالك حصه من ماله و دفعه إلى العامل ليتجر به و عليه العامل مقارض بالبناء للمفعول و على الأول مضارب بالبناء للفاعل و كيف كان عباره عن دفع الإنسان مالا إلى غيره ليتجر به على أن يكون الربح بينهما لا أن يكون تمام الربح للمالك و لا أن يكون تمامه للعامل و توضيح ذلك أن من دفع مالا إلى غيره للتجاره تاره على أن يكون الربح بينهما و هى مضاربه و تاره على أن يكون تمامه للعامل و هذا داخل فى عنوان القرض إن كان بقصده و تاره على أن يكون تمامه للمالك و يسمى عندهم باسم البضاعه و تاره لا يشترطان شيئا و على هذا أيضا يكون تمام الربح للمالك فهو داخل فى عنوان البضاعه و عليهما يستحق العامل أجره المثل لعمله إلا أن

يشترطا عـدمه أو يكون العامل قاصـدا للتبرع و مع عدم الشـرط و عدم قصد التبرع أيضا له أن يطالب الأجره إلا أن يكون الظاهر منهما فى مثله عـدم أخـذ الأجره و إلا فعمل المسـلم محترم ما لم يقصد التبرع و يشترط فى المضاربه الإيجاب و القبول و يكفى فيهمـا كـل دال قولاـ أو فعلاـ و الإيجاب القولى كأن يقول ضاربتك على كـذا و ما يفيـد هـذا المعنى فيقول قبلت و يشترط فيها أيضـا بعـد البلوغ و العقـل و الاختيار و عـدم الحجر لفلس أو جنون أمور الأول أن يكون رأس المال عينا فلا تصـح بالمنفعه و لا بالدين فلو كان له دين على أحد

لم يجز أن يجعله مضاربه إلا بعد قبضه و لو أذن للعامل فی قبضه ما لم يجدد العقد بعد القبض نعم لو و كله على القبض و الإيجاب من طرف المالك و القبول منه بأن يكون موجبا قابلا صح و كذا لو كان له على العامل دين لم يصح جعله قراضا إلا أن يوكله فی تعيينه ثمَّ إيقاع العقد عليه بالإيجاب و القبول بتولی الطرفين. الثانی أن يكون من الذهب أو الفضه المسكوكين بسكه المعامله بأن يكون درهما أو دينارا فلا تصح بالفلوس و لا بالعروض بلا خلاف بينهم و إن لم يكن عليه دليل سوى دعوى الإجماع نعم تأمل فيه بعضهم و هو فی محله لشمول العمومات إلا أن يتحقق الإجماع و ليس ببعيد فلا يترك الاحتياط و لا بأس بكونه من المغشوش الذی يعامل به مثل الشاميات و القمری و نحوها نعم لو كان مغشوشا يجب كسره بأن كان قلبا لم يصح و إن كان له قيمه فهو مثل الفلوس و لو قال للعامل بع هذه السلعه و خذ ثمنها قراضا لم يصح

إلا أن يوكله فی تجدید العقد علیه بعد أن نض ثمنه. الثالث أن یکون معلوما قدرا و وصفا و لا یکفی المشاهده و إن زال به معظم الغرر. الرابع أن یکون معینا فلو أحضر مالین و قال قارضتک بأحدهما أو بأیهما شئت لم ینعقد إلا أن یعین ثمَّ یوقعان العقد علیه نعم لا فرق بین أن یکون مشاعا أو مفروزا بعد العلم بمقداره و وصفه فلو کان المال مشترکا بین شخصین فقال أحدهما للعامل قارضتک بحصتی فی هذا المال صح مع العلم بحصته من ثلث أو ربع و کذا لو کان للمالک مائه دینار مثلا فقال قارضتک بنصف هذا المال صح. الخامس أن یکون الربح مشاعا بینهما فلو جعل لأحدهما مقدارا معینا و البقیه للآخر أو البقیه مشترکه بینهما لم یصح.

السادس تعیین حصه کل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلک إلا أن یکون هناک متعارف ینصرف إلیه الإطلاق. السابع أن یکون الربح بین المالک و العامل فلو شرطا جزء منه لأجنبی عنهما لم یصح إلا أن یشترط علیه عمل متعلق بالتجاره نعم ذکروا أنه لو اشترط کون جزء من الربح لغلام أحدهما صح و لا بأس به خصوصا علی القول بأن العبد لا یملک لأنه یرجع إلی مولاه و علی القول الآخر یشکل إلا أنه لما کان مقتضی القاعده صحه الشرط حتی للأجنبی و القدر

المتيقن من عدم الجواز ما إذا لم يكن غلاما لأحدهما فالأقوى الصحه مطلقا بل لا يبعد القول به فى الأجنبى أيضا و إن لم يكن عاملا لعموم الأدله. الثامن ذكر بعضهم أنه يشترط أن يكون رأس المال بيد العامل فلو اشترط المالك أن يكون بيده لم يصح لكن لا دليل عليه فلا مانع أن يتصدى العامل للمعامله مع كون المال بيد المالك كما عن التذكره. التاسع أن يكون الاسترباح بالتجاره و أما إذا كان بغيرها كأن يدفع إليه ليصرفه فى الزراعه مثلا و يكون الربح بينهما يشكل صحته إذ القدر المعلوم من الأدله هو التجاره و لو فرض صحه غيرها للعمومات كما لا يبعد لا يكون داخلا فى عنوان المضاربه. العاشر أن لا يكون رأس المال بمقدار يعجز العامل عن التجاره به مع اشتراط المباشره من دون الاستعانه بالغير أو كان عاجزا حتى مع الاستعانه بالغير و إلا فلا يصح لاشتراط كون العامل قادرا على العمل كما أن الأمر كذلك

فی الإجاره للعمل فإنه إذا کان عاجزا تکون باطله و حینئذ فیکون تمام الربح للمالک و للعامل أجره عمله مع جهله بالبطلان و یکون ضامنا لتلف المال إلا مع علم المالک بالحال و هل یضمن حینئذ جمیعه لعدم التمیز مع عدم الإذن فی أخذه علی هذا الوجه أو القدر الزائد لأن العجز إنما یکون بسببه فیختص به أو الأول إذا أخذ الجمیع دفعه و الثانی إذا أخذ أولا بقدر مقدوره ثمَّ أخذ الزائد و لم یمزجه مع ما أخذه أولا أقوال أقواها الأخیر و دعوی أنه بعد أخذ الزائد یکون یده علی الجمیع و هو عاجز عن المجموع من حیث المجموع و لا ترجیح الآن لأحد أجزائه إذ لو ترک الأول و أخذ الزیاده لا یکون عاجزا کما تری إذ الأول وقع

صحیحا و البطلان مستند إلی الثانی و بسببه و المفروض عدم المزج هذا و لکن ذکر بعضهم أن مع العجز المعامله صحیحه فالربح مشترک و مع ذلک یکون العامل ضامنا مع جهل المالک و لا وجه له لما ذکرنا مع أنه إذا کانت المعامله صحیحه لم یکن وجه للضمان ثمَّ إذا تجدد العجز فی الأثناء وجب علیه رد الزائد و إلا ضمن

فی أحکام المضاربه

۱ مسأله لو کان له مال موجود فی ید غیره أمانه أو غیرها فضاربه علیها صح

و إن کان فی یده غصبا أو غیره مما یکون الید فیه ید ضمان فالأقوی أنه یرتفع الضمان بذلک لانقلاب الید حینئذ فینقلب الحکم و دعوی أن الضمان مغیا بالتأدیه و لم تحصل کما تری و لکن ذکر جماعه بقاء الضمان إلا إذا اشتری به شیئا و دفعه إلی البائع فإنه یرتفع الضمان به لأنه قد قضی دینه بإذنه و ذکروا نحو ذلک فی الرهن أیضا و أن العین إذا کانت فی ید الغاصب فجعله رهنا عنده أنها تبقی علی الضمان و الأقوی ما ذکرنا فی المقامین لما ذکرنا

۲ مسأله المضاربه جائزه من الطرفین

یجوز لکل منهما فسخها سواء کان قبل الشروع فی العمل أو بعده قبل حصول الربح أو بعده نض المال أو کان به عروض مطلقا کانت أو مع اشتراط الأجل و إن کان قبل انقضائه نعم لو اشترط فیها عدم الفسخ إلی زمان کذا یمکن أن یقال بعدم جواز فسخها قبله بل هو الأقوی لوجوب الوفاء بالشرط و

لکن عن المشهور بطلان الشرط المذکور بل العقد أیضا لأنه مناف لمقتضی العقد و فیه منع بل هو مناف لإطلاقه و دعوی أن الشرط فی العقود الغیر اللازمه غیر لازم الوفاء ممنوعه نعم یجوز فسخ العقد فیسقط الشرط و إلا فما دام العقد باقیا یجب الوفاء بالشرط فیه و هذا إنما یتم فی غیر الشرط الذی مفاده عدم الفسخ مثل المقام فإنه یوجب لزوم ذلک العقد هذا و لو شرط عدم فسخها فی ضمن عقد لازم آخر فلا إشکال فی صحه الشرط و لزومه و هذا یؤید ما ذکرنا من عدم کون الشرط المذکور منافیا لمقتضی العقد إذ لو کان منافیا لزم عدم صحته فی ضمن

عقد آخر أیضا و لو شرط فی عقد مضاربه عدم فسخ مضاربه أخری سابقه صح و وجب الوفاء به إلا أن یفسخ هذه المضاربه فیسقط الوجوب کما أنه لو اشترط فی مضاربه مضاربه أخری فی مال آخر أو أخذ بضاعه منه أو قرض أو خدمه أو نحو ذلک وجب الوفاء به ما دامت المضاربه باقیه و إن فسخها سقط الوجوب و لا بد أن یحمل ما اشتهر من أن الشروط فی ضمن العقود الجائزه غیر لازمه الوفاء علی هذا المعنی و إلا فلا وجه لعدم لزومها مع بقاء العقد علی حاله کما اختاره صاحب الجواهر بدعوی أنها تابعه للعقد لزوما و جوازا بل مع جوازه هی أولی بالجواز و أنها معه شبه الوعد و المراد من قوله تعالی أَوْفُوا بِالْعُقُودِ اللازمه منها لظهور الأمر فیها فی الوجوب المطلق

و المراد من قوله ع: المؤمنون عند شروطهم

بیان صحه أصل الشرط لا اللزوم و الجواز إذ لا یخفی ما فیه

۳ مسأله إذا دفع إلیه مالا و قال اشتر به بستانا مثلا أو قطیعا من الغنم

فإن کان المراد الاسترباح بهما بزیاده القیمه صح مضاربه و إن کان المراد الانتفاع بنمائهما بالاشتراک ففی صحته مضاربه وجهان من أن الانتفاع بالنماء لیس من التجاره فلا یصح و من أن حصوله یکون بسبب الشراء فیکون بالتجاره و الأقوی البطلان مع إراده عنوان المضاربه إذ هی ما یکون الاسترباح فیه بالمعاملات و زیاده القیمه لا مثل هذه الفوائد نعم لا بأس بضمها إلی زیاده القیمه و إن لم یکن المراد خصوص عنوان المضاربه فیمکن دعوی صحته للعمومات

۴ مسأله إذا اشترط المالک علی العامل أن یکون الخساره علیهما

کالربح أو اشترط ضمانه

لرأس المال ففی صحته وجهان أقواهما الأول لأنه لیس شرطا منافیا لمقتضی العقد کما قد یتخیل بل إنما هو مناف لإطلاقه إذ مقتضاه کون الخساره علی المالک و عدم ضمان العامل إلا مع التعدی أو التفریط

۵ مسأله إذ اشترط المالک علی العامل أن لا یسافر مطلقا أو إلی البلد الفلانی

أو إلا إلی البلد الفلانی أو لا یشتری الجنس الفلانی أو إلا الجنس الفلانی أو لا یبیع من زید مثلا أو إلا من زید أو لا یشتری من شخص أو إلا من شخص معین أو نحو ذلک من الشروط فلا یجوز له المخالفه و إلا ضمن المال لو تلف بعضا أو کلا و ضمن الخساره مع فرضها و مقتضی القاعده و إن کان کون تمام الربح للمالک علی فرض إراده القیدیه إذا أجاز المعامله و ثبوت خیار تخلف الشرط علی فرض کون المراد من الشرط التزام فی الالتزام و کون تمام الربح له علی تقدیر الفسخ إلا أن الأقوی اشتراکهما فی الربح علی ما قرر لجمله من الأخبار الداله علی ذلک و لا داعی إلی حملها علی بعض المحامل و لا إلی الاقتصار علی مواردها لاستفاده العموم من بعضها الآخر

۶ مسأله لا یجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر

لنفسه أو غیره إلا مع إذن المالک عموما کأن یقول اعمل به علی حسب ما تراه مصلحه إن کان هناک مصلحه أو خصوصا فلو خلط بدون الإذن ضمن التلف إلا أن المضاربه باقیه و الربح بین المالین علی النسبه

۷ مسأله مع إطلاق العقد یجوز للعامل التصرف علی حسب ما یراه

من حیث البائع و المشتری

و نوع الجنس المشترى لكن لا- يجوز له أن يسافر من دون إذن المالك إلا إذا كان هناك متعارف ينصرف إليه الإطلاق و إن خالف فسافر فعلى ما مر فى المسأله المتقدمه

۸ مسأله مع إطلاق العقد و عدم الإذن فى البيع نسيئه لا يجوز له ذلك

إلا- أن يكون متعارفا ينصرف إليه الإطلاق و لو خالف فى غير مورد الانصراف فإن استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو و إن اطلع المالك قبل الاستيفاء فإن أمضى فهو و إلا فالبيع باطل و له الرجوع على كل من العامل و المشترى مع عدم وجود المال عنده أو عند مشتر آخر منه فإن رجع على المشترى بالمثل أو القيمه لا- يرجع هو على العامل إلا- أن يكون مغرورا من قبله و كانت القيمه أزيد من الثمن فإنه حينئذ يرجع بتلك الزياده عليه و إن رجع على العامل يرجع هو على المشترى بما غرم إلا أن يكون مغرورا منه و كان الثمن أقل فإنه حينئذ يرجع بمقدار الثمن

۹ مسأله فى صوره إطلاق العقد لا يجوز له أن يشترى بأزيد من قيمه المثل

كما أنه لا يجوز أن يبيع بأقل من قيمه المثل و إلا بطل نعم إذا اقتضت المصلحه أحد الأمرين لا بأس به

۱۰ مسأله لا يجب فى صوره الإطلاق أن يبيع بالنقد

بل يجوز أن يبيع الجنس بجنس آخر و قيل بعدم جواز البيع إلا بالنقد

المتعارف و لا وجه له إلا إذا كان جنسا لا رغبه للناس فيه غالبا

۱۱ مسأله لا يجوز شراء المعيب إلا إذا اقتضت المصلحه

و لو اتفق فله الرد أو الأرش على ما تقتضيه المصلحه

۱۲ مسأله المشهور على ما قيل إن فى صوره الإطلاق يجب أن يشترى بعين المال

فلا يجوز الشراء فى الذمه و بعباره أخرى يجب أن يكون الثمن شخصيا من مال المالك لا كليا فى الذمه و الظاهر أنه يلحق به الكلى فى المعين أيضا و علل ذلك بأنه القدر المتيقن و أيضا الشراء فى الذمه قد يؤدى إلى وجوب دفع غيره كما إذا تلف رأس المال قبل الوفاء و لعل المالك غير راض بذلك و أيضا إذا اشترى بكلى فى الذمه لا يصدق على الربح أنه ربح مال المضاربه و لا يخفى ما فى هذه العلل و الأقوى كما هو المتعارف جواز الشراء فى الذمه و الدفع من رأس المال ثمَّ إنهم لم يتعرضوا لبيعه و مقتضى ما ذكروه وجوب كون المبيع أيضا شخصيا لا كليا ثمَّ الدفع من الأجناس التى عنده و الأقوى فيه أيضا جواز كونه كليا و إن لم يكن فى المتعارف مثل الشراء ثمَّ إن الشراء فى الذمه يتصور على وجوه أحدها أن يشترى العامل بقصد المالك و فى ذمته من حيث المضاربه الثانى أن يقصد كون الثمن فى ذمته من حيث إنه عامل و وكيل عن المالك و يرجع إلى الأول و حكمها الصحه و كون الربح مشتركا بينهما على ما ذكرنا و إذا فرض تلف مال المضاربه قبل الوفاء كان فى ذمه المالك يؤدى من ماله الآخر الثالث أن يقصد ذمه

نفسه و كان قصده الشراء لنفسه و لم يقصد الوفاء حين الشراء من مال المضاربه ثمَّ دفع منه و على هذا الشراء صحيح و يكون غاصبا فى دفع مال المضاربه من غير إذن المالك إلا إذا كان مأذونا فى الاستقراض و قصد القرض الرابع كذلك لكن مع قصد دفع الثمن من مال المضاربه حين الشراء حتى يكون الربح له فقصد نفسه حيله منه و عليه يمكن الحكم بصحه الشراء و إن كان عاصيا فى التصرف فى مال المضاربه من غير إذن المالك و ضامنا له بل ضامنا للبائع أيضا حيث إن الوفاء بمال الغير غير صحيح و يحتمل القول ببطلان الشراء لأن رضا البائع مقيد بدفع الثمن و المفروض أن الدفع بمال الغير غير صحيح فهو بمنزله السرقه

كما ورد فى بعض الأخبار: أن من استقرض و لم يكن قاصدا للأداء فهو سارق

و يحتمل صحه الشراء و كون قصده لنفسه لغوا بعد أن كان بناؤه الدفع من مال المضاربه فإن البيع و إن كان بقصد نفسه و كليا فى ذمته إلا- أنه ينصب على هذا الذى يدفعه فكأن البيع وقع عليه و الأوفق بالقواعد الوجه الأول و بالاحتياط الثانى و أضعف الوجوه الثالث و إن لم يستبعده الآقا البهبهانى الخامس أن يقصد الشراء فى ذمته من غير التفات إلى نفسه و غيره و عليه أيضا يكون المبيع له و إذا دفعه من مال المضاربه يكون عاصيا و لو اختلف البائع و العامل فى أن الشراء كان لنفسه أو لغيره و هو المالك

المضارب يقدم قول البائع لظاهر الحال فيلزم بالثمن من ماله و ليس له إرجاع البائع إلى المالك المضارب

۱۳ مسأله يجب على العامل بعد تحقق عقد المضاربه ما يعتاد بالنسبه إليه و إلى تلك التجاره

فى مثل ذلك المكان و الزمان من العمل و تولى ما يتولاه التاجر لنفسه من عرض القماش و النشر و الطى و قبض الثمن و إيداعه فى الصندوق و نحو ذلك مما هو اللائق و المتعارف و يجوز له استيجار من يكون المتعارف استيجاره مثل الدلال و الحمال و الوزان و الكيال و غير ذلك و يعطى الأجره من الوسط و لو استأجر فيما يتعارف مباشرته بنفسه فالأجره من ماله و لو تولى بنفسه ما يعتاد الاستيجار له فالظاهر جواز أخذ الأجره إن لم يقصد التبرع و ربما يقال بعدم الجواز و فيه أنه مناف لقاعده احترام عمل المسلم المفروض عدم وجوبه عليه

۱۴ مسأله قد مر أنه لا يجوز للعامل السفر من دون إذن المالك.

و معه فنفقته فى السفر من رأس المال إلا إذا اشترط المالك كونها على نفسه و عن بعضهم كونها على نفسه مطلقا و الظاهر أن مراده فيما إذا لم يشترط كونها من الأصل و ربما يقال له تفاوت ما بين السفر و الحضر و الأقوى ما ذكرنا من جواز أخذها من أصل المال بتمامها من مأكل و مشرب و ملبس و مسكن و نحو ذلك مما يصدق عليه النفقه ففى (صحيح على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن ع: فى المضارب ما أنفق فى سفره فهو من جميع المال فإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه) هذا و أما فى الحضر فليس له أن يأخذ من رأس المال شيئا إلا إذا اشترط على المالك ذلك

۱۵ مسأله المراد بالنفقه ما يحتاج إليه

من مأكول و ملبوس و مركوب و آلات يحتاج إليها فى سفره و أجره المسكن و نحو ذلك و أما جوائزه و عطاياه و ضيافاته و مصانعاته فعلى نفسه إلا إذا كانت التجاره موقوفه عليها

۱۶ مسأله اللازم الاقتصار على القدر اللائق

فلو أسرف حسب عليه نعم لو قتر على نفسه أو صار ضيفا عند شخص لا يحسب له

۱۷ مسأله المراد من السفر العرفى لا الشرعى

فيشمل السفر فرسخين أو ثلاثه كما أنه إذا أقام فى بلد عشره أيام أو أزيد كان نفقته من رأس المال لأنه فى السفر عرفا نعم إذا أقام بعد تمام العمل لغرض آخر مثل التفرج أو لتحصيل مال له أو لغيره مما ليس متعلقا بالتجاره فنفقته فى تلك المده على نفسه و إن كان مقامه لما يتعلق بالتجاره و لأمر آخر بحيث يكون كل منهما عله مستقله لو لا الآخر فإن كان الأمر الآخر عارضا فى البين فالظاهر جواز أخذ تمام النفقه من مال التجاره و إن كانا فى عرض واحد ففيه وجوه ثالثها التوزيع و هو الأحوط فى الجمله و أحوط منه كون التمام على نفسه و إن كانت العله مجموعهما بحيث يكون كل واحد جزء من الداعى فالظاهر التوزيع

۱۸ مسأله استحقاق النفقه مختص بالسفر المأذون فيه

فلو سافر من غير إذن أو فى غير الجهه المأذون فيه أو مع التعدى عما أذن فيه ليس له أن يأخذ من مال التجاره

۱۹ مسأله لو تعدد أرباب المال كأن يكون عاملا لاثنين أو أزيد

أو عاملا لنفسه و غيره توزع النفقه و هل هو على نسبه المالين أو على نسبه العملين قولان

۲۰ مسأله لا یشترط فی استحقاق النفقه ظهور ربح

بل ینفق من أصل المال و إن لم یحصل ربح أصلا نعم لو حصل الربح بعد هذا تحسب من الربح و یعطی المالک رأس ماله ثمَّ یقسم بینهما

۲۱ مسأله لو مرض فی أثناء السفر

فإن کان لم یمنعه من شغله فله أخذ النفقه و إن منعه لیس له و علی الأول لا یکون منها ما یحتاج إلیه للبرء من المرض

۲۲ مسأله لو حصل الفسخ أو الانفساخ فی أثناء السفر فنفقه الرجوع علی نفسه

بخلاف ما إذا بقیت و لم تنفسخ فإنها من مال المضاربه

۲۳ مسأله قد عرفت الفرق بین المضاربه و القرض و البضاعه.

و أن فی الأول الربح مشترک و فی الثانی للعامل و فی الثالث للمالک فإذا قال خذ هذا المال مضاربه و الربح بتمامه لی کان مضاربه فاسده إلا إذا علم أنه قصد الإبضاع فیصیر بضاعه و لا یستحق العامل

أجره إلا مع الشـرط أو القرائن الداله على عدم التبرع و مع الشك فيه و فى إراده الأجره يستحق الأجره أيضا لقاعده احترام عمل المسـلم و إذا قال خـذه قراضا و تمام الربح لك فكذلك مضاربه فاسده إلا إذا علم أنه أراد القرض و لو لم يذكر لفظ المضاربه بأن قال خـذه و اتجر به و الربح بتمامه لى كان بضاعه إلا مع العلم بإراده المضاربه فتكون فاسده و لو قال خذه و اتجر به و الربح لك بتمامه فهو قرض إلا مع العلم بإراده المضاربه ففاسـد و مع الفساد فى الصور المـذكوره يكون تمام الربـح للمالك و للعامل أجره عمله إلا مع علمه

بالفساد

۲۴ مسأله لو اختلف العامل و المالک فی أنها مضاربه فاسده أو قرض أو مضاربه فاسده أو بضاعه

و لم یکن هناک ظهور لفظی و لا قرینه معینه فمقتضی القاعده التحالف و قد یقال

بتقدیم قول من یدعی الصحه و هو مشکل إذ مورد الحمل علی الصحه ما إذا علم أنهما أوقعا معامله معینه و اختلفا فی صحتها و فسادها لا مثل المقام الذی یکون الأمر دائر بین معاملتین علی إحداهما صحیح و علی الأخری باطل نظیر ما إذا اختلفا فی أنهما أوقعا البیع الصحیح أو الإجاره الفاسده مثلا و فی مثل هذا مقتضی القاعده التحالف- و أصاله الصحه لا تثبت کونه بیعا مثلا لا إجاره أو بضاعه صحیحه مثلا لا مضاربه فاسده

۲۵ مسأله إذا قال المالک للعامل خذ هذا المال قراضا و الربح بیننا صح

و لکل منهما النصف و إذا قال و نصف الربح لک فکذلک بل و کذا لو قال و نصف الربح لی فإن الظاهر أن النصف الآخر للعامل و لکن فرق بعضهم بین العبارتین و حکم بالصحه فی الأولی لأنه صرح فیها بکون النصف للعامل و النصف الآخر یبقی له علی قاعده التبعیه بخلاف العباره الثانیه فإن کون النصف للمالک لا ینافی کون الآخر له أیضا علی قاعده التبعیه فلا دلاله فیها علی کون النصف الآخر للعامل و أنت خبیر بأن المفهوم من العباره عرفا کون النصف الآخر للعامل

۲۶ مسأله لا فرق بین أن یقول خذ هذا المال قراضا و لک نصف ربحه.

أو قال خذه قراضا و لک ربح نصفه فی الصحه و الاشتراک فی الربح بالمناصفه و ربما یقال بالبطلان فی الثانی بدعوی أن مقتضاه کون ربح النصف الآخر بتمامه للمالک و قد یربح النصف فیختص به أحدهما أو یربح أکثر من النصف فلا یکون الحصه معلومه و أیضا قد لا یعامل إلا فی النصف و فیه أن المراد ربح نصف ما عومل به و ربح فلا إشکال

۲۷ مسأله یجوز اتحاد المالک و تعدد العامل مع اتحاد المال أو تمیز مال کل من العاملین

فلو قال

ضاربتکما و لکما نصف الربح صح و کانا فیه سواء و لو فضل أحدهما علی الآخر صح أیضا و إن کانا فی العمل سواء فإن غایته اشتراط حصه قلیله لصاحب العمل الکثیر و هذا لا بأس به و یکون العقد الواحد بمنزله عقدین مع اثنین و یکون کما لو قارض أحدهما فی نصف المال بنصف و قارض الآخر فی النصف الآخر بربع الربح و لا مانع منه و کذا یجوز تعدد المالک و اتحاد العامل بأن کان المال مشترکا بین اثنین فقارضا واحدا بعقد واحد بالنصف مثلا متساویا بینهما أو بالاختلاف بأن یکون فی حصه أحدهما بالنصف و فی حصه الآخر بالثلث أو الربع مثلا و کذا یجوز مع عدم اشتراک المال بأن یکون مال کل منهما ممتازا و قارضا واحدا مع الإذن فی الخلط مع التساوی فی حصه العامل بینهما أو الاختلاف بأن یکون فی مال أحدهما بالنصف و فی مال الآخر بالثلث أو الربع

۲۸ مسأله إذا کان مال مشترکا بین اثنین فقارضا واحدا و اشترطا له نصف الربح و تفاضلا فی النصف الآخر

بأن جعل لأحدهما أزید من الآخر مع تساویهما فی ذلک المال أو تساویا فیه مع تفاوتهما فیه فإن کان من قصدهما کون ذلک للنقص علی العامل بالنسبه إلی صاحب الزیاده بأن یکون کأنه اشترط علی العامل فی العمل بماله أقل من ما شرطه الآخر له کان اشترط هو للعامل ثلث ربح حصته و شرط له صاحب النقیصه ثلثی ربح حصته مثلا مع تساویهما فی المال فهو صحیح لجواز اختلاف الشریکین فی مقدار الربح المشترط للعامل و إن لم یکن النقص راجعا إلی العامل بل علی الشریک الآخر بأن یکون المجعول للعامل بالنسبه إلیهما سواء لکن اختلفا فی حصتهما بأن لا یکون علی حسب شرکتهما فقد یقال فیه بالبطلان لاستلزامه زیاده لأحدهما علی الآخر مع تساوی المالین أو تساویهما مع التفاوت فی المالین بلا عمل من صاحب الزیاده لأن

المفروض كون العامل غيرهما و لا يجوز ذلك فى الشركه و الأقوى الصحه لمنع عدم جواز الزياده لأحد الشريكين بلا مقابلتها لعمل منه فإن الأقوى جواز ذلك بالشرط و نمنع كونه خلاف مقتضى الشركه بل هو خلاف مقتضى إطلاقها مع أنه يمكن أن يدعى الفرق بين الشركه و المضاربه و إن كانت متضمنه للشركه

۲۹ مسأله تبطل المضاربه بموت كل من العامل و المالك

أما الأول فلاختصاص الإذن به و أما الثانى فلانتقال المال بموته إلى وارثه فإبقاؤها يحتاج إلى عقد جديد بشرائطه فإن كان المال نقدا صح و إن كان عروضا فلا لما

عرفت من عـدم جواز المضاربه على غير النقـدين و هل يجوز لوارث المالك إجازه العقـد بعـد موته قـد يقال بعدم الجواز لعدم علقه له بالمـال حـال العقـد بوجه من الوجوه ليكون واقعـا على مـاله أو متعلق حقه و هـذا بخلاف إجاره البطن السابق فى الوقف أزيـد من مـده حياته فإن البطن اللاحق يجوز له الإجازه لأن له حقا بحسب جعل الواقف و أما فى المقام فليس للوارث حق حال حيـاه المورث أصـلا و إنمـا ينتقـل إليه المـال حال موته و بخلاف إجازه الوارث لما زاد من الثلث فى الوصـيه و فى المنجز حال المرض على القول بالثلث فيه فإن له حقا فيما زاد فلـذا يصـح إجازته و نظير المقام إجاره الشـخص ماله مده مات فى أثنائها على القول بالبطلاـن بموته فإنه لا يجوز للوارث إجازتها لكن يمكن أن يقال يكفى فى صـحه الإجازه كون المال فى معرض الانتقال إليه و إن لم يكن له علقه به حـال العقـد فكونه سيصـير له كـاف و مرجع إجـازته حينئـذ إلى إبقـاء ما فعله المورث لا قبوله و لا تنفيـذه فإن الإجازه أقسام قـد تكون قبولا لما فعله الغير كما فى إجازه بيع ماله فضولا و قد تكون راجعا إلى إسـقاط حق كما فى إجازه المرتهن لبيع الراهن و إجازه الوارث لما زاد عن الثلث و قد تكون إبقاء لما فعله المالك كما فى المقام

۳۰ مسأله لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلا فى عمله أو يستأجر أجيرا إلا بإذن المالك

نعم لا بأس بالتوكيل أو الاستيجار فى بعض المقـدمات على ما هو المتعارف و أما الإيكال إلى الغير وكاله أو استئجارا فى أصـل التجاره فلا يجوز من دون إذن المالك و معه لا مانع منه كما أنه لا يجوز له أن يضارب غيره إلا بإذن المالك

۳۱ مسأله إذا أذن فى مضاربه الغير

فإما أن يكون

بجعل العامل الثانی عاملا- للمالک أو بجعله شریکا معه فی العمل و الحصه و إما بجعله عاملا لنفسه أما الأول فلا مانع منه و تنفسخ مضاربه نفسه علی الأقوی و احتمال بقائها مع ذلک لعدم المنافاه کما تری و یکون الربح مشترکا بین المالک و العامل الثانی و لیس للأول شیء إلا إذا کان بعد أن عمل عملا و حصل ربح فیستحق حصته من ذلک و لیس له أن یشترط علی العامل الثانی شیئا من الربح بعد إن لم یکن له عمل بعد المضاربه الثانیه بل لو جعل الحصه للعامل فی المضاربه الثانیه أقل مما اشترط له فی الأولی کأن یکون فی الأولی بالنصف و جعله ثلثا فی الثانیه لا یستحق تلک الزیاده بل ترجع إلی المالک و ربما یحتمل جواز اشتراط شیء من الربح أو کون الزیاده له بدعوی أن هذا المقدار و هو إیقاع عقد المضاربه ثمَّ جعلها للغیر نوع من العمل یکفی فی جواز جعل حصه من الربح له و فیه أنه وکاله لا مضاربه و الثانی أیضا

لا- مانع منه و تكون الحصه المجعوله له فى المضاربه الأولى مشتركه بينه و بين العامل الثانى على حسب قرارهما و أما الثالث فلا يصح من دون أن يكون له عمل مع العامل الثانى و معه يرجع إلى التشريك

۳۲ مسأله إذا ضارب العامل غيره مع عدم الإذن من المالك

فإن أجاز المالك ذلك كان الحكم كما فى الإذن السابق فى الصور المتقدمه فيلحق كلا حكمه و إن لم يجز بطلت المضاربه الثانيه و حينئذ فإن كان العامل الثانى عمل و حصل الربح فما قرر للمالك فى المضاربه الأولى فله و أما ما قرر للعامل فهل هو أيضا له أو للعامل الأول أو مشترك بين العاملين وجوه و أقوال أقواها الأول لأن المفروض بطلان المضاربه الثانيه فلا يستحق العامل الثانى شيئا و أن العامل الأول لم يعمل حتى يستحق فيكون تمام الربح للمالك إذا أجاز تلك المعاملات الواقعه على ماله و يستحق العامل الثانى أجره عمله مع جهله بالبطلان على العامل الأول لأنه مغرور من قبله و قيل يستحق على المالك و لا وجه له مع فرض عدم الإذن منه له فى العمل هذا إذا ضاربه على أن يكون عاملا للمالك و أما إذا ضاربه على أن يكون عاملا له و قصد العامل فى عمله العامل الأول فيمكن أن يقال إن الربح للعامل الأول بل هو مختار المحقق فى الشرائع و ذلك بدعوى أن المضاربه الأولى باقيه بعد فرض بطلان الثانيه و المفروض أن العامل قصد العمل للعامل الأول فيكون كأنه هو العامل

فیستحق الربح و علیه أجره عمل العامل إذا کان جاهلا بالبطلان و بطلان المعامله لا یضر بالإذن الحاصل منه للعمل له لکن هذا إنما یتم إذا لم یکن المباشره معتبره فی المضاربه الأولی و أما مع اعتبارها فلا یتم و یتعین کون تمام الربح للمالک إذا أجاز المعاملات و إن لم تجز المضاربه الثانیه

۳۳ مسأله إذا شرط أحدهما علی الآخر فی ضمن عقد المضاربه مالا أو عملا

کأن اشترط المالک علی العامل أن یخیط له ثوبا أو یعطیه درهما أو نحو ذلک أو بالعکس فالظاهر صحته و کذا إذا اشترط أحدهما علی الآخر بیعا أو قرضا أو قراضا أو بضاعه أو نحو ذلک و دعوی أن القدر المتیقن ما إذا لم یکن من المالک إلا رأس المال و من العامل إلا التجاره مدفوعه بأن ذلک من حیث متعلق العقد فلا ینافی اشتراط مال أو عمل خارجی فی ضمنه و یکفی فی صحته عموم أدله الشروط و عن الشیخ الطوسی فیما إذا اشترط المالک علی العامل بضاعه بطلان الشرط دون العقد فی أحد قولیه و بطلانهما فی قوله الآخر قال لأن العامل فی القراض لا یعمل عملا بغیر جعل و لا قسط من الربح و إذا بطل الشرط بطل القراض لأن قسط العامل یکون مجهولا ثمَّ قال و إن قلنا إن القراض صحیح و الشرط جائز لکنه لا یلزم الوفاء به لأن البضاعه لا یلزم القیام بها کان قویا و حاصل کلامه فی وجه بطلانهما أن الشرط المفروض مناف لمقتضی العقد فیکون باطلا و ببطلانه یبطل العقد لاستلزامه جهاله حصه العامل من حیث إن

للشرط قسطا من الربح و ببطلانه يسقط ذلك القسط و هو غير معلوم المقدار و فيه منع كونه منافيا لمقتضى العقد فإن مقتضاه ليس أزيد من أن يكون عمله فى مال القراض بجزء من الربح و العمل الخارجى ليس عملا فى مال القراض هذا مع أن ما ذكره من لزوم جهاله حصه العامل بعد بطلان الشرط ممنوع إذ ليس الشرط مقابلا بالعوض فى شىء من الموارد و إنما يوجب زياده العوض فلا ينقص من بطلانه شىء من الحصه حتى تصير مجهوله و أما ما ذكره فى قوله و إن قلنا إلخ فلعل غرضه أنه إذا لم يكن الوفاء بالشرط لازما يكون وجوده كعدمه فكأنه لم يشترط فلا يلزم الجهاله فى الحصه و فيه أنه على فرض إيجابه للجهاله لا يتفاوت الحال بين لزوم العمل به و عدمه حيث إنه على التقديرين زيد بعض العوض لأجله هذا و قد يقرر فى وجه بطلان الشرط المذكور أن هذا الشرط لا أثر له أصلا لأنه ليس بلازم الوفاء حيث إنه فى العقد الجائز و لا يلزم من تخلفه أثر التسلط على الفسخ حيث إنه يجوز فسخه و لو مع عدم التخلف و فيه أولا ما عرفت سابقا من لزوم العمل بالشرط فى ضمن العقود الجائزه ما دامت باقيه و لم تفسخ و إن كان له أن يفسخ حتى يسقط وجوب العمل به و ثانيا لا نسلم أن تخلفه لا يؤثر فى التسلط على الفسخ إذ الفسخ الذى يأتى من قبل كون العقد جائزا إنما يكون بالنسبه إلى الاستمرار بخلاف الفسخ الآتى من تخلف الشرط فإنه يوجب فسخ المعامله من الأصل فإذا فرضنا أن الفسخ بعد حصول الربح فإن كان من القسم الأول اقتضى حصوله من حينه فالعامل يستحق ذلك الربح بمقدار حصته و إن كان من القسم الثانى يكون تمام الربح للمالك و يستحق العامل أجره المثل لعمله و هى قد تكون أزيد من الربح و قد تكون أقل فيتفاوت الحال بالفسخ و عدمه إذا كان لأجل تخلف الشرط

۳۴ مسأله يملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره

من غير توقف على الإنضاض أو القسمه لا نقلا و لا كاشفا على المشهور بل الظاهر الإجماع عليه

لأنه مقتضى اشتراط كون الربح بينهما و لأنه مملوك و ليس للمالك فيكون للعامل

و للصحيح: رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربه فاشترى أباه و هو لا يعلم قال يقوم فإن زاد درهما واحدا انعتق و استسعى فى مال الرجل

إذ لو لم يكن مالكا لحصته لم ينعتق أبوه نعم عن الفخر عن والده أن فى المسأله أربعه أقوال و لكن لم يذكر القائل و لعلها من العامه أحدها ما ذكرنا الثانى أنه يملك بالانضاض لأنه قبله ليس موجودا خارجيا بل هو مقدر موهوم الثالث أنه يملك بالقسمه لأنه لو ملك قبله لاختص بربحه و لم يكن وقايه لرأس المال الرابع أن القسمه كاشفه عن الملك سابقا لأنها توجب استقراره و الأقوى ما ذكرنا لما ذكرنا و دعوى أنه ليس موجودا كما ترى و كون القيمه أمرا وهميا ممنوع مع أنا نقول إنه يصير شريكا فى العين الموجوده بالنسبه و لذا يصح له مطالبه القسمه مع أن المملوك لا يلزم أن يكون موجودا خارجيا فإن الدين مملوك مع أنه ليس فى الخارج و من الغريب إصرار صاحب الجواهر على الإشكال فى ملكيته بدعوى أنه حقيقه ما زاد على عين الأصل و قيمه الشىء أمر وهمى لا وجود له لا ذمه و لا خارجا فلا يصدق عليه الربح نعم لا بأس أن يقال إنه بالظهور ملك أن يملك بمعنى أن له الإنضاض فيملك و أغرب منه أنه قال بل لعل الوجه فى خبر عتق الأب ذلك أيضا بناء على الاكتفاء بمثل ذلك فى العتق المبنى على السرايه إذ لا يخفى ما فيه مع أن لازم ما ذكره كون العين بتمامها ملكا للمالك حتى مقدار الربح مع أنه ادعى الاتفاق على عدم كون مقدار حصه العامل من الربح للمالك فلا ينبغى التأمل فى أن الأقوى ما هو المشهور نعم إن حصل خسران أو تلف بعد ظهور الربح خرج عن ملكيه العامل لا أن يكون كاشفا عن عدم ملكيته من الأول و على ما ذكرنا يترتب عليه جميع آثار الملكيه من جواز المطالبه بالقسمه و إن كانت موقوفه على رضا المالك و من صحه تصرفاته فيه من البيع و الصلح و نحوهما و من

الإرث و تعلق الخمس و الزكاه و حصول الاستطاعه للحج و تعلق حق الغرماء به و وجوب صرفه فى الدين مع المطالبه إلى غير ذلك

۳۵ مسأله الربح وقايه لرأس المال

فملكيه العامل له بالظهور متزلزله فلو عرض بعد ذلك خسران أو تلف يجبر به إلى أن تستقر ملكيته و الاستقرار يحصل بعد الإنضاض و الفسخ و القسمه فبعدها إذا تلف شىء لا يحسب من الربح بل تلف كل على صاحبه و لا يكفى فى الاستقرار قسمه الربح فقط مع عدم الفسخ بل و لا قسمه الكل كذلك و لا بالفسخ مع عدم القسمه فلو حصل خسران أو تلف أو ربح كان كما سبق فيكون الربح مشتركا و التلف و الخسران عليهما و يتمم رأس المال بالربح نعم لو حصل الفسخ و لم يحصل الإنضاض و لو بالنسبه إلى البعض و حصلت القسمه فهل تستقر الملكيه أم لا إن قلنا بوجوب الإنضاض على العامل فالظاهر عدم الاستقرار و إن قلنا بعدم وجوبه ففيه وجهان أقواهما الاستقرار و الحاصل أن اللازم أولا دفع مقدار رأس المال للمالك ثمَّ يقسم ما زاد عنه بينهما على حسب حصتهما فكل خساره و تلف قبل تمام المضاربه يجبر بالربح و تماميتها بما ذكرنا من الفسخ و القسمه

۳۶ مسأله إذا ظهر الربح و نض تمامه أو بعض منه

فطلب أحدهما قسمته فإن رضى

الآخر فلا مانع منها و إن لم يرض المالك لم يجبر عليها لاحتمال الخسران بعد ذلك و الحاجه إلى جبره به قيل و إن لم يرض العامل فكذلك أيضا (لأنه لو حصل الخسران وجب عليه رد ما أخذه و لعله لا يقدر بعد ذلك عليه لفواته فى يده و هو ضرر عليه و فيه أن هذا لا يعد ضررا فالأقوى أنه يجبر إذا طلب المالك و كيف كان إذا اقتسماه ثمَّ حصل الخسران فإن حصل بعده ربح يجبره فهو و إلا رد العامل أقل الأمرين من مقدار الخسران و ما أخذ من الربح لأن الأقل إن كان هو الخسران فليس عليه إلا جبره و الزائد له و إن كان هو الربح فليس عليه إلا مقدار ما أخذ و يظهر من الشهيد أن قسمه الربح موجبه لاستقراره و عدم جبره للخساره الحاصله بعدها لكن قسمه مقداره ليست قسمه له من حيث إنه مشاع فى جميع المال فأخذ مقدار منه ليس أخذا له فقط حيث قال على ما نقل عنه إن المردود أقل الأمرين مما أخذه العامل من رأس المال لا من الربح فلو كان رأس المال مائه و الربح عشرين فاقتسما العشرين فالعشرون التى هى الربح مشاعه فى الجميع نسبتها إلى رأس المال نسبه السدس فالمأخوذ سدس الجميع فيكون خمسه أسداسها من رأس المال و سدسها من الربح فإذا اقتسماها استقر ملك العامل على نصيبه من الربح و هو نصف سدس العشرين و ذلك درهم و ثلثان يبقى معه ثمانيه و ثلث من رأس المال فإذا خسر المال الباقى رد أقل الأمرين من ما خسر و من ثمانيه و ثلث و فيه مضافا إلى أنه خلاف ما هو المعلوم من وجوب جبر الخسران الحاصل بعد ذلك بالربح السابق إن لم يلحقه ربح و أن عليه غرامه ما أخذه منه أنظار أخر منها أن المأخوذ إذا كان من رأس المال فوجوب رده لا يتوقف على حصول الخسران بعد ذلك و منها أنه ليس مأذونا فى أخذ رأس المال فلا

وجه للقسمه المفروضه و منها أن المفروض أنهما اقتسما المقدار من الربح بعنوان أنه ربح لا بعنوان كونه منه و من رأس المال و دعوى أنه لا يتعين لكونه من الربح بمجرد قصدهما مع فرض إشاعته فى تمام المال مدفوعه بأن المال بعد حصول الربح يصير مشتركا بين المالك و العامل فمقدار رأس المال مع حصته من الربح للمالك و مقدار حصه الربح المشروط للعامل له فلا وجه لعدم التعين بعد تعيينهما مقدار مالهما فى هذا المال فقسمه الربح فى الحقيقه قسمه لجميع المال و لا مانع منها

۳۷ مسأله إذا باع العامل حصته من الربح بعد ظهوره صح مع تحقق الشرائط

من معلوميه المقدار و غيره و إذا حصل خسران بعد هذا لا يبطل البيع بل يكون بمنزله التلف فيجب عليه جبره بدفع أقل الأمرين من مقدار قيمه ما باعه و مقدار الخسران

۳۸ مسأله لا إشكال فى أن الخساره الوارده على مال المضاربه تجبر بالربح

سواء كان سابقا عليها أو لاحقا ما دامت المضاربه باقيه و لم يتم عملها نعم قد عرفت ما عن الشهيد من عدم جبران الخساره اللاحقه بالربح السابق إذا اقتسماه و أن مقدار الربح من المقسوم تستقر ملكيته و أما التلف فإما أن يكون بعد الدوران فى التجاره أو بعد الشروع فيها أو قبله ثمَّ إما أن يكون التالف البعض أو الكل و أيضا إما أن يكون بآفه من الله سماويه أو أرضيه أو بإتلاف المالك أو العامل أو الأجنبى على وجه الضمان فإن كان بعد الدوران فى التجاره فالظاهر جبره بالربح و لو كان لاحقا مطلقا سواء كان التالف البعض أو الكل كان التلف بآفه أو بإتلاف ضامن من العامل أو الأجنبى و دعوى أن مع الضمان كأنه لم يتلف لأنه فى ذمه الضامن كما ترى نعم لو أخذ العوض يكون من جمله المال بل الأقوى ذلك إذا كان بعد الشروع فى التجاره و إن كان التالف الكل كما إذا اشترى فى الذمه و تلف المال قبل دفعه إلى البائع فأداه المالك أو

باع العامل المبیع و ربح فأدی کما أن الأقوی فی تلف البعض الجبر و إن کان قبل الشروع أیضا کما إذا سرق فی أثناء السفر قبل أن یشرع فی التجاره أو فی البلد أیضا قبل أن یسافر و أما تلف الکل قبل الشروع فی التجاره فالظاهر أنه موجب لانفساخ العقد إذ لا یبقی معه مال التجاره حتی یجبر أو لا یجبر نعم إذا أتلفه أجنبی و أدی عوضه تکون المضاربه باقیه و کذا إذا أتلفه العامل

۳۹ مسأله العامل أمین فلا یضمن إلا بالخیانه

کما لو أکل بعض مال المضاربه أو اشتری شیئا لنفسه فأدی الثمن من ذلک أو وطئ الجاریه المشتراه أو نحو ذلک أو التفریط بترک الحفظ أو التعدی بأن خالف ما أمره به أو نهاه عنه کما لو سافر مع نهیه عنه أو عدم إذنه فی السفر أو اشتری ما نهی عن شرائه أو ترک شراء ما أمره به فإنه یصیر بذلک ضامنا للمال لو تلف و لو بآفه سماویه و إن بقیت المضاربه کما مر و الظاهر ضمانه للخساره الحاصله بعد ذلک أیضا و إذا رجع عن تعدیه أو خیانته فهل یبقی الضمان أو لا وجهان مقتضی الاستصحاب بقاؤه کما ذکروا فی باب الودیعه أنه لو أخرجها الودعی عن الحرز بقی الضمان و إن ردها بعد ذلک إلیه و لکن لا یخلو عن إشکال لأن المفروض بقاء الإذن و ارتفاع سبب الضمان و لو اقتضت المصلحه بیع الجنس فی زمان و لم یبع ضمن الوضعیه إن حصلت بعد ذلک و هل یضمن بنیه الخیانه مع عدم فعلها وجهان من عدم کون مجرد النیه خیانه و من صیروره یده حال النیه بمنزله ید الغاصب و یمکن الفرق بین العزم علیها فعلا و بین العزم علی أن یخون بعد ذلک

۴۰ مسأله لا یجوز للمالک أن یشتری من العامل شیئا من مال المضاربه

لأنه ماله نعم إذا

ظهر الربح يجوز له أن يشترى حصه العامل منه مع معلوميه قدرها و لا يبطل بيعه بحصول الخساره بعد ذلك فإنه بمنزله التلف و يجب على العامل رد قيمتها لجبر الخساره كما لو باعها من غير المالك و أما العامل فيجوز أن يشترى من المالك قبل ظهور الربح بل بعده لكن يبطل الشراء بمقدار حصته من المبيع لأنه ماله نعم لو اشترى منه قبل ظهور الربح بأزيد من قيمته بحيث يكون الربح حاصلا بهذا الشراء يمكن الإشكال فيه حيث إن بعض الثمن حينئذ يرجع إليه من جهه كونه ربحا فيلزم من نقله إلى البائع عدم نقله من حيث عوده إلى نفسه و يمكن دفعه بأن كونه ربحا متأخر عن صيرورته للبائع فيصير أولا للبائع الذى هو المالك من جهه كونه ثمنا و بعد أن تمت المعامله و صار ملكا للبائع و صدق كونه ربحا يرجع إلى المشترى الذى هو العامل على حسب قرار المضاربه فملكيه البائع متقدمه طبعا و هذا مثل ما إذا باع العامل مال المضاربه الذى هو مال المالك من أجنبى بأزيد من قيمته فإن المبيع ينتقل من المالك و

الثمن یکون مشترکا بینه و بین العامل و لا بأس به فإنه من الأول یصیر ملکا للمالک ثمَّ یصیر بمقدار حصه العامل منه له بمقتضی قرار المضاربه لکن هذا علی ما هو المشهور من أن مقتضی المعاوضه دخول المعوض فی ملک من خرج عنه العوض و أنه لا یعقل غیره و أما علی ما هو الأقوی من عدم المانع من کون المعوض لشخص و العوض داخل فی ملک غیره و أنه لا ینافی حقیقه المعاوضه فیمکن أن یقال من الأول یدخل الربح فی ملک العامل بمقتضی قرار المضاربه فلا یکون هذه الصوره مثالا للمقام و نظیرا له

۴۱ مسأله یجوز للعامل الأخذ بالشفعه من المالک فی مال المضاربه

و لا یجوز العکس مثلا إذا کانت دار مشترکه بین العامل و الأجنبی فاشتری العامل حصه الأجنبی بمال المضاربه یجوز له إذا کان قبل ظهور الربح أن یأخذها بالشفعه لأن الشراء قبل حصول الربح یکون للمالک فللعامل أن یأخذ تلک الحصه بالشفعه منه و أما إذا کانت الدار مشترکه بین المالک و الأجنبی فاشتری العامل حصه الأجنبی لیس للمالک الأخذ بالشفعه لأن الشراء له فلیس له أن یأخذ بالشفعه ما هو له

۴۲ مسأله لا إشکال فی عدم جواز وطء العامل للجاریه التی اشتراها بمال المضاربه بدون إذن المالک

سواء کان قبل ظهور الربح أو بعده لأنها مال الغیر أو مشترکه بینه و بین الغیر الذی هو المالک فإن فعل کان زانیا یحد مع عدم الشبهه کاملا إن کان قبل حصول الربح و بقدر نصیب المالک إن کان بعده کما لا إشکال فی جواز وطئها إذا أذن له المالک بعد الشراء و کان قبل حصول الربح بل یجوز بعده علی الأقوی من جواز تحلیل أحد الشریکین صاحبه وطء الجاریه المشترکه بینهما و هل یجوز له وطؤها بالإذن السابق فی حال إیقاع عقد المضاربه أو بعده قبل الشراء أم لا المشهور علی عدم الجواز لأن

التحلیل إما تملیک أو عقد و کلاهما لا یصلحان قبل الشراء و الأقوی کما عن الشیخ فی النهایه الجواز لمنع کونه أحد الأمرین بل هو إباحه و لا مانع من إنشائها قبل الشراء إذا لم یرجع عن إذنه بعد ذلک کما إذا قال اشتر بمالی طعاما ثمَّ کل منه هذا مضافا

إلی خبر الکاهلی عن أبی الحسن علیه السلام قلت: رجل سألنی أن أسألک أن رجلا أعطاه مالا مضاربه یشتری ما یری من شیء و قال له اشتر جاریه تکون معک و الجاریه إنما هی لصاحب المال إن کان فیها وضیعه فعلیه و إن کان ربح فله فللمضارب أن یطأها قال علیه السلام نعم

و لا یضر ظهورها فی کون الشراء من غیر مال المضاربه من حیث جعل ربحها للمالک لأن الظاهر عدم الفرق بین المضاربه و غیرها فی تأثیر الإذن السابق و عدمه و أما وطء المالک لتلک الجاریه فلا بأس به قبل حصول الربح بل مع الشک فیه لأصاله عدمه و أما بعده فیتوقف علی إذن العامل فیجوز معه علی الأقوی من جواز إذن أحد الشریکین صاحبه

۴۳ مسأله لو کان المالک فی المضاربه امرأه فاشتری العامل زوجها

فإن کان بإذنها فلا إشکال فی صحته و بطلان نکاحها و لا ضمان علیه و إن استلزم ذلک الضرر علیها بسقوط مهرها و نفقتها و إلا ففی المسأله أقوال البطلان مطلقا للاستلزام المذکور فیکون خلاف مصلحتها و الصحه کذلک لأنه من أعمال المضاربه المأذون فیها فی ضمن العقد کما إذا اشتری غیر زوجها و الصحه إذا أجازت بعد ذلک و هذا هو الأقوی إذ لا فرق بین الإذن السابق و الإجازه اللاحقه فلا وجه للقول الأول مع أن قائله غیر معلوم و لعله من یقول بعدم صحه الفضولی إلا فیما ورد دلیل خاص مع أن الاستلزام المذکور ممنوع لأنها لا یستحق النفقه إلا تدریجا فلیست هی مالا لها فوته علیها و إلا لزم غرامتها علی من قتل الزوج و أما المهر فإن کان ذلک بعد الدخول فلا سقوط و إن کان قبله فیمکن أن یدعی عدم سقوطه

أیضا بمطلق المبطل و إنما یسقط بالطلاق فقط مع أن المهر کان لسیدها لا لها و کذا لا وجه للقول الثانی بعد أن کان الشراء المذکور علی خلاف مصلحتها لا من حیث استلزام الضرر المذکور بل لأنها ترید زوجها لأغراض أخر و الإذن الذی تضمنه العقد منصرف عن مثل هذا و مما ذکرنا ظهر حال ما إذا اشتری العامل زوجه المالک فإنه صحیح مع الإذن السابق أو الإجازه اللاحقه و لا یکفیه الإذن الضمنی فی العقد للانصراف

۴۴ مسأله إذا اشتری العامل من ینعتق علی المالک

فإما أن یکون بإذنه أو لا فعلی الأول و لم یکن فیه ربح صح و انعتق علیه و بطلت المضاربه بالنسبه إلیه لأنه خلاف وضعها أو خارج عن عنوانها حیث إنها مبنیه علی طلب الربح المفروض عدمه بل کونه خساره محضه فیکون صحه الشراء من حیث الإذن من المالک لا من حیث المضاربه و حینئذ فإن بقی من مالها غیره بقیت بالنسبه إلیه و إلا بطلت من الأصل و للعامل أجره عمله إذا لم یقصد التبرع و إن کان فیه ربح فلا إشکال فی صحته لکن فی کونه قراضا فیملک العامل بمقدار حصته من العبد أو یستحق عوضه علی المالک للسرایه أو بطلانه مضاربه و استحقاق العامل أجره المثل لعمله کما إذا لم یکن ربح أقوال لا یبعد ترجیح الأخیر لا لکونه خلاف وضع المضاربه للفرق بینه و بین صوره عدم الربح بل لأنه فرع ملکیه المالک المفروض عدمها و دعوی أنه لا بد أن یقال إنه یملکه آنا ما ثمَّ

ینعتق أو بقدر ملکیته حفظا لحقیقه البیع علی القولین فی تلک المسأله و أی منهما کان یکفی فی ملکیه الربح مدفوعه بمعارضتها بالانعتاق الذی هو أیضا متفرع علی ملکیه المالک فإن لها أثرین فی عرض واحد ملکیه العامل للربح و الانعتاق و مقتضی بناء العتق علی التغلیب تقدیم الثانی و علیه فلم یحصل للعامل ملکیه نفس العبد و لم یفوت المالک علیه أیضا شیئا بل فعل ما یمنع عن ملکیته مع أنه یمکن أن یقال إن التفویت من الشارع لا- منه لکن الإنصاف أن المسأله مشکله بناء علی لزوم تقدم ملکیه المالک و صیرورته للعامل بعده إذ تقدم الانعتاق علی ملکیه العامل عند المعارضه فی محل المنع نعم لو قلنا إن العامل یملک الربح أولا بلا توسط ملکیه المالک بالجعل الأولی حین العقد و عدم منافاته لحقیقه المعاوضه لکون العوض من مال المالک و المعوض مشترکا بینه و بین العامل کما هو الأقوی لا یبقی إشکال فیمکن أن یقال بصحته مضاربه و ملکیه العامل حصته من نفس العبد علی القول بعدم السرایه و ملکیته عوضها إن قلنا بها و علی الثانی أی إذا کان من غیر إذن المالک فإن أجاز فکما فی صوره الإذن و إن لم یجز بطل الشراء و دعوی البطلان و لو مع الإجازه لأنه تصرف منهی عنه کما تری إذا النهی لیس عن المعامله بما هی بل لأمر خارج فلا مانع من صحتها مع الإجازه و لا فرق فی البطلان مع عدمها بین کون العامل عالما بأنه ممن ینعتق علی المالک حین الشراء أو جاهلا و القول بالصحه مع الجهل لأن بناء معاملات العامل علی الظاهر فهو کما إذا اشتری المعیب جهلا- بالحال ضعیف و الفرق بین المقامین واضح ثمَّ لا فرق فی البطلان بین کون الشراء بعین مال المضاربه أو فی الذمه بقصد الأداء منه و إن لم یذکره لفظا نعم لو تنازع هو و البائع فی کونه

لنفسه أو للمضاربه قدم قول البائع و يلزم العامل به ظاهرا و إن وجب عليه التخلص منه و لو لم يذكر المالك لفظا و لا قصدا كان له ظاهرا و واقعا

۴۵ مسأله إذا اشترى العامل أباه أو غيره ممن ينعتق عليه

فإن كان قبل ظهور الربح و لا ربح فيه أيضا صح الشراء و كان من مال القراض و إن كان بعد ظهوره أو كان فيه ربح فمقتضى القاعده و إن كان بطلانه لكونه خلاف وضع المضاربه فإنها موضوعه كما مر للاسترباح بالتقليب فى التجاره و الشراء المفروض من حيث استلزامه للانعتاق ليس كذلك إلا أن المشهور بل ادعى عليه الإجماع صحته و هو الأقوى فى صوره الجهل بكونه ممن ينعتق عليه فينعتق مقدار حصته من الربح منه و يسرى فى البقيه و عليه عوضها للمالك مع يساره و يستسعى العبد فيه مع إعساره

لصحيحه ابن أبى عمير عن محمد بن قيس عن الصادق ع: فى رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربه فاشترى أباه و هو لا يعلم قال عليه السلام يقوم فإن زاد درهما واحدا انعتق و استسعى فى مال الرجل

و هى مختصه بصوره الجهل المنزل عليها إطلاق كلمات العلماء أيضا و اختصاصها بشراء الأب لا يضر بعد كون المناط كونه ممن ينعتق عليه كما أن اختصاصها بما إذا كان فيه ربح لا يضر أيضا بعد عدم الفرق بينه و بين الربح السابق و إطلاقها من حيث اليسار و الإعسار فى الاستسعاء أيضا منزل على الثانى جمعا بين الأدله هذا و لو لم يكن ربح سابق و لا كان فيه أيضا لكن تجدد بعد ذلك قبل أن يباع فالظاهر أن حكمه أيضا الانعتاق و السرايه بمقتضى القاعده مع إمكان دعوى شمول إطلاق الصحيحه أيضا للربح المتجدد فيه فيلحق به الربح الحاصل من غيره لعدم الفرق

۴۶ مسأله [قد يحصل الفسخ من أحدهما و قد يحصل البطلان و الانفساخ]

قد عرفت أن المضاربه من العقود الجائزه و أنه يجوز لكل منها الفسخ إذا لم يشترط لزومها فى ضمن عقد لازم

بل أو فی ضمن عقدها أیضا ثمَّ قد یحصل الفسخ من أحدهما و قد یحصل البطلان و الانفساخ لموت أو جنون أو تلف مال التجاره بتمامها أو لعدم إمکان التجاره لمانع أو نحو ذلک فلا بد من التکلم فی حکمها من حیث استحقاق العامل للأجره و عدمه و من حیث وجوب الإنضاض علیه و عدمه إذا کان بالمال عروض و من حیث وجوب الجبایه علیه و عدمه إذا کان به دیون علی الناس و من حیث وجوب الرد إلی المالک و عدمه و کون الأجره علیه أو لا فنقول إما أن یکون الفسخ من المالک أو العامل و أیضا إما أن یکون قبل الشروع فی التجاره أو فی مقدماتها أو بعده قبل ظهور الربح أو بعده فی الأثناء أو بعد تمام التجاره بعد إنضاض الجمیع أو البعض أو قبله قبل القسمه أو بعدها و بیان أحکامها فی طی مسائل الأولی إذا کان الفسخ أو الانفساخ و لم یشرع فی العمل و لا- فی مقدماته فلا- إشکال و لا- شیء له و لا- علیه و إن کان بعد تمام العمل و الإنضاض فکذلک إذ مع حصول الربح یقتسمانه و مع عدمه لا- شیء للعامل و لا علیه إن حصلت خساره إلا أن یشترط المالک کونها بینهما علی الأقوی من صحه هذا الشرط أو یشترط العامل علی المالک شیئا إن لم یحصل ربح و ربما یظهر من إطلاق بعضهم ثبوت أجره المثل مع عدم الربح و لا وجه له أصلا لأن بناء المضاربه علی عدم استحقاق العامل لشیء سوی الربح علی فرض حصوله کما فی الجعاله. الثانیه إذا کان الفسخ من العامل فی الأثناء قبل حصول الربح فلا أجره له لما

مضی من عمله و احتمال استحقاقه لقاعده الاحترام لا وجه له أصلا و إن کان من المالک أو حصل الانفساخ القهری ففیه قولان أقواهما العدم أیضا بعد کونه هو المقدم علی المعامله الجائزه التی مقتضاها عدم استحقاق شیء إلا الربح و لا ینفعه بعد ذلک کون إقدامه من حیث البناء علی الاستمرار.

الثالثه لو کان الفسخ من العامل بعد السفر بإذن المالک و صرف جمله من رأس المال فی نفقته فهل للمالک تضمینه مطلقا أو إذا کان لا لعذر منه وجهان أقواهما العدم لما ذکر من جواز المعامله و جواز الفسخ فی کل وقت فالمالک هو المقدم علی ضرر نفسه. الرابعه لو حصل الفسخ أو الانفساخ قبل حصول الربح و بالمال عروض لا یجوز للعامل التصرف فیه بدون إذن المالک ببیع و نحوه و إن احتمل تحقق الربح بهذا البیع بل و إن وجد زبون یمکن أن یزید فی الثمن فیحصل الربح نعم لو کان هناک زبون بأن علی الشراء بأزید من قیمته لا یبعد جواز إجبار المالک علی بیعه منه لأنه فی قوه وجود الربح فعلا و لکنه مشکل مع ذلک لأن المناط کون الشیء فی حد نفسه زائد القیمه و المفروض عدمه و هل یجب علیه البیع و الإنضاض إذا طلبه المالک أو لا قولان أقواهما عدمه و دعوی أن مقتضی

قوله ع: علی الید ما أخذت حتی تؤدی

وجوب رد المال إلی المالک کما کان کما تری. الخامسه إذا حصل الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح قبل تمام العمل أو بعده و بالمال عروض فإن رضیا بالقسمه کذلک فلا إشکال و إن طلب العامل بیعها فالظاهر عدم وجوب إجابته و إن احتمل ربح فیه خصوصا إذا کان هو الفاسخ و إن طلبه المالک ففی وجوب إجابته و عدمه وجوه ثالثها التفصیل بین صوره کون مقدار رأس المال نقدا فلا یجب و بین عدمه فیجب لأن اللازم تسلیم مقدار رأس المال کما کان عملا

بقوله ع: علی

اليد

و الأقوى عدم الوجوب مطلقا و إن كان استقرار ملكيه العامل للربح موقوفا على الإنضاض و لعله يحصل الخساره بالبيع إذ لا منافاه فنقول لا يجب عليه الإنضاض بعد الفسخ لعدم الدليل عليه لكن لو حصلت الخساره بعده قبل القسمه بل أو بعدها يجب جبرها بالربح حتى أنه لو أخذه يسترد منه. السادسه لو كان فى المال ديون على الناس فهل يجب على العامل أخذها و جبايتها بعد الفسخ أو الانفساخ أم لا- وجهان أقواهما العدم من غير فرق بين أن يكون الفسخ من العامل أو المالك. السابعه إذا مات المالك أو العامل قام وارثه مقامه فيما مر من الأحكام. الثامنه لا يجب على العامل بعد حصول الفسخ أو الانفساخ أزيد من التخليه بين المالك و ماله فلا يجب عليه الإيصال إليه نعم لو أرسله إلى بلد آخر غير بلد المالك و لو كان بإذنه يمكن دعوى وجوب الرد إلى بلده لكنه مع ذلك

مشکل

و قوله ع: علی الید ما أخذت

أیضا لا یدل علی أزید من التخلیه و إذا احتاج الرد إلیه إلی الأجره فالأجره علی المالک کما فی سائر الأموال نعم لو سافر به بدون إذن المالک إلی بلد آخر و حصل الفسخ فیه یکون حاله حال الغاصب فی وجوب الرد و الأجره و إن کان ذلک منه للجهل بالحکم الشرعی- من عدم جواز السفر بدون إذنه

۴۷ مسأله [لا یلزم أن تکون الخساره وارده علی المجموع]

قد عرفت أن الربح وقایه لرأس المال من غیر فرق بین أن یکون سابقا علی التلف أو الخسران أو لاحقا فالخساره السابقه تجبر بالربح اللاحق و بالعکس ثمَّ لا یلزم أن یکون الربح حاصلا من مجموع رأس المال و کذا لا یلزم أن تکون الخساره وارده علی المجموع فلو اتجر بجمیع رأس المال فخسر ثمَّ اتجر ببعض الباقی فربح یجبر ذلک الخسران بهذا الربح و کذا إذا اتجر بالبعض فخسر ثمَّ اتجر بالبعض الآخر أو بجمیع الباقی فربح و لا یلزم فی الربح أو الخسران أن یکون مع بقاء المضاربه حال حصولها فالربح مطلقا جابر للخساره و التلف مطلقا ما دام لم یتم عمل المضاربه ثمَّ إنه یجوز للمالک أن یسترد بعض مال المضاربه فی الأثناء و لکن تبطل بالنسبه إلیه و تبقی بالنسبه إلی البقیه و تکون رأس المال و حینئذ فإذا فرضنا أنه أخذ بعد ما حصل الخسران أو التلف بالنسبه إلی رأس المال مقدارا من البقیه ثمَّ اتجر العامل بالبقیه أو ببعضها فحصل ربح یکون ذلک الربح جابرا للخسران أو التلف السابق بتمامه مثلا إذا کان رأس المال مائه فتلف منها عشره أو خسر عشره و بقی تسعون

ثمَّ أخذ المالك من التسعين عشره و بقيت ثمانون فراس المال تسعون و إذا اتجر بالثمانين فصار تسعين فهذه العشره الحاصله ربحا تجبر تلك العشره و لا يبقى للعامل شيء و كذا إذا أخذ المالك بعد ما حصل الربح مقدارا من المال سواء كان بعنوان استرداد بعض رأس المال أو هو مع الربح أو من غير قصد إلى أحد الوجهين ثمَّ اتجر العامل بالباقى أو ببعضه فحصل خسران أو تلف يجبر بالربح السابق بتمامه حتى المقدار الشائع منه فى الذى أخذه المالك و لا يختص الجبر بما عداه حتى يكون مقدار حصه العامل منه باقيا له مثلا إذا كان رأس المال مائه فربح عشره ثمَّ أخذ المالك عشره ثمَّ اتجر العامل بالبقيه فخسر عشره أو تلف منه عشره يجب جبره بالربح السابق حتى المقدار الشائع منه فى العشره المأخوذه فلا يبقى للعامل من الربح السابق شيء و على ما ذكرنا فلا وجه لما ذكره المحقق و تبعه غيره من أن الربح اللاحق لا يجبر مقدار الخسران الذى ورد على العشره المأخوذه لبطلان المضاربه بالنسبه إليها فمقدار الخسران الشائع فيها لا ينجبر بهذا الربح فراس المال الباقى بعد خسران العشره فى المثال المذكور لا يكون تسعين بل أقل منه بمقدار حصه خساره العشره المأخوذه و هو واحد و تسع فيكون رأس المال الباقى تسعين إلا واحدا و تسع و هى تسعه و ثمانون إلا تسع و كذا لا وجه لما ذكره بعضهم فى الفرض الثانى أن مقدار الربح الشائع فى العشره التى أخذها المالك لا يجبر الخسران اللاحق و أن حصه العامل منه يبقى له و يجب على المالك رده إليه فاللازم فى المثال المفروض عدم بقاء ربح للعامل بعد حصول الخسران المذكور بل قد عرفت سابقا أنه لو حصل ربح و اقتسماه فى الأثناء و أخذ كل حصته منه ثمَّ حصل خسران أنه يسترد من

العامل مقدار ما أخذ بل و لو كان الخسران بعد الفسخ قبل القسمه بل أو بعدها إذا اقتسما العروض و قلنا بوجوب الإنضاض على العامل و أنه من تتمات المضاربه

۴۸ مسأله إذا كانت المضاربه فاسده

فإما أن يكون مع جهلهما بالفساد أو مع علمهما أو علم أحدهما دون الآخر فعلى التقادير الربح بتمامه للمالك لإذنه فى التجارات و إن كانت مضاربته باطله نعم لو كان الإذن مقيدا بالمضاربه توقف ذلك على إجازته و إلا فالمعاملات الواقعه باطله و على عدم التقيد أو الإجازه يستحق العامل مع جهلهما لأجره عمله و هل يضمن عوض ما أنفقه فى السفر على نفسه لتبين عدم استحقاقه النفقه أو لا لأن المالك سلطه على الإنفاق مجانا وجهان أقواهما الأول و لا يضمن التلف و النقص و كذا الحال إذا كان المالك عالما دون العامل فإنه يستحق الأجره و لا يضمن التلف و النقص و إن كانا عالمين أو كان العامل عالما دون المالك فلا أجره له لإقدامه على العمل

مع علمه بعدم صحه المعامله و ربما يحتمل فى صوره علمهما أنه يستحق حصته من الربح من باب الجعاله و فيه أن المفروض عدم قصدها كما أنه ربما يحتمل استحقاقه أجره المثل إذا اعتقد أنه يستحقها مع الفساد و له وجه و إن كان الأقوى خلافه هذا كله إذا حصل ربح و لو قليلا و أما مع عدم حصوله فاستحقاق العامل الأجره و لو مع الجهل مشكل لإقدامه على عدم العوض لعمله مع عدم حصول الربح و على هذا ففى صوره حصوله أيضا يستحق أقل الأمرين من مقدار الربح و أجره المثل لكن الأقوى خلافه لأن رضاه بذلك كان مقيدا بالمضاربه و مراعاه الاحتياط فى هذا و بعض الصور المتقدمه أولى

۴۹ مسأله إذا ادعى على أحد أنه أعطاه كذا مقدارا مضاربه و أنكره

و لم يكن للمدعى بينه فالقول قول المنكر مع اليمين

۵۰ مسأله إذا تنازع المالك و العامل فى مقدار رأس المال

الذى أعطاه للعامل قدم قول العامل بيمينه مع عدم البينه من غير فرق بين كون المال موجودا أو تالفا مع ضمان العامل لأصاله عدم إعطائه أزيد مما يقوله و أصاله براءه ذمته إذا كان تالفا بالأزيد هذا إذا لم يرجع نزاعهما إلى النزاع فى مقدار نصيب العامل من الربح كما إذا كان نزاعهما بعد حصول الربح و علم أن الذى بيده هو مال المضاربه إذ حينئذ النزاع فى قله رأس المال و كثرته يرجع إلى النزاع فى مقدار نصيب العامل من هذا

المال الموجود إذ على تقدير قله رأس المال يصير مقدار الربح منه أكثر فيكون نصيب العامل أزيد و على تقدير كثرته بالعكس و مقتضى الأصل كون جميع هذا المال للمالك إلا بمقدار ما أقر به للعامل و على هذا أيضا لا فرق بين كون المال باقيا أو تالفا لضمان العامل إذ بعد الحكم بكونه للمالك إلا كذا مقدار منه فإذا تلف مع ضمانه لا بد أن يغرم المقدار الذى للمالك

۵۱ مسأله لو ادعى المالك على العامل أنه خان أو فرط فى الحفظ

فتلف أو شرط عليه أن لا يشترى الجنس الفلانى أو لا يبيع من زيد أو نحو ذلك فالقول قول العامل فى عدم الخيانه و التفريط و عدم شرط المالك عليه الشرط الكذائى و المفروض أن مع عدم الشرط يكون مختارا فى الشراء

و فی البیع من أی شخص أراد نعم لو فعل العامل ما لا یجوز له إلا بإذن من المالک کما لو سافر أو باع بالنسیئه و ادعی الإذن من المالک فالقول قول المالک فی عدم الإذن و الحاصل أن العامل لو ادعی الإذن فیما لا یجوز إلا بالإذن قدم فیه قول المالک المنکر و لو ادعی المالک المنع فیما یجوز إلا مع المنع قدم قول العامل المنکر له

۵۲ مسأله لو ادعی العامل التلف و أنکر المالک قدم قول العامل

لأنه أمین سواء کان بأمر ظاهر أو خفی و کذا لو ادعی الخساره أو ادعی عدم الربح أو ادعی عدم حصول المطالبات فی النسیئه مع فرض کونه مأذونا فی البیع بالدین و لا فرق فی سماع قوله بین أن یکون الدعوی قبل فسخ المضاربه أو بعده نعم لو ادعی بعد الفسخ التلف بعده ففی سماع قوله لبقاء حکم أمانته و عدمه لخروجه بعده عن کونه أمینا وجهان و لو أقر بحصول الربح ثمَّ بعد ذلک ادعی التلف أو الخساره و قال إنی اشتبهت فی حصوله لم یسمع منه لأنه رجوع عن إقراره الأول و لکن لو قال ربحت ثمَّ تلف أو ثمَّ حصلت الخساره قبل منه

۵۳ مسأله إذا اختلفا فی مقدار حصه العامل و أنه نصف الربح مثلا أو ثلثه

قدم قول المالک

۵۴ مسأله إذا ادعی المالک أنی ضاربتک علی کذا مقدار و أعطیتک فأنکر أصل المضاربه.

أو أنکر تسلیم المال إلیه فأقام المالک بینه علی ذلک فادعی العامل تلفه لم یسمع منه و أخذ بإقراره المستفاد من إنکاره الأصل نعم لو أجاب المالک بأنی لست مشغول الذمه لک بشیء ثمَّ بعد الإثبات ادعی التلف قبل منه لعدم المنافاه بین الإنکار من الأول و بین دعوی التلف

۵۵ مسأله إذا اختلفا فی صحه المضاربه الواقعه بینهما و بطلانها

قدم قول مدعی الصحه

۵۶ مسأله إذا ادعی أحدهما الفسخ فی الأثناء و أنکر الآخر قدم قول المنکر

و کل من یقدم قوله فی المسائل المذکوره لا بد له من الیمین

۵۷ مسأله إذا ادعی العامل الرد و أنکره المالک

قدم قول المالک

۵۸ مسأله لو ادعی العامل فی جنس اشتراه أنه اشتراه لنفسه و ادعی المالک أنه اشتراه للمضاربه

قدم قول العامل و کذا لو ادعی أنه اشتراه للمضاربه و ادعی المالک أنه اشتراه لنفسه لأنه أعرف بنیته و لأنه أمین فیقبل قوله و الظاهر أن الأمر کذلک لو علم أنه أدی الثمن من مال

المضاربه بأن ادعى أنه اشتراه فى الذمه لنفسه ثمَّ أدى الثمن من مال المضاربه و لو كان عاصيا فى ذلك

۵۹ مسأله لو ادعى المالك أنه أعطاه المال مضاربه و ادعى القابض أنه أعطاه قرضا يتحالفان

فإن حلفا أو نكلا للقابض أكثر الأمرين من أجره المثل و الحصه من الربح إلا إذا كانت الأجره زائده عن تمام الربح فليس له أخذها لاعترافه بعدم استحقاق أزيد من الربح

۶۰ مسأله إذا حصل تلف أو خسران فادعى المالك أنه أقرضه و ادعى العامل أنه ضاربه

قدم قول المالك مع اليمين

۶۱ مسأله لو ادعى المالك الإبضاع و العامل المضاربه يتحالفان

و مع

الحلف أو النكول منهما يستحق العامل أقل الأمرين من الأجره و الحصه من الربح و لو لم يحصل ربح فادعى المالك المضاربه لدفع الأجره و ادعى العامل الإبضاع- استحق العامل بعد التحالف أجره المثل لعمله

۶۲ مسأله إذا علم مقدار رأس المال و مقدار حصه العامل

و اختلفا فى مقدار الربح الحاصل فالقول قول العامل كما أنهما لو اختلفا فى حصوله و عدمه كان القول قوله و لو علم مقدار المال الموجود فعلا بيد العامل و اختلفا فى مقدار نصيب العامل منه فإن كان من جهه الاختلاف فى الحصه أنها نصف أو ثلث فالقول قول المالك قطعا و إن كان من جهه الاختلاف فى مقدار

رأس المال فالقول قوله أيضا لأن المفروض أن تمام هذا الموجود من مال المضاربه أصلا و ربحا و مقتضى الأصل كونه بتمامه للمالك إلا ما علم جعله للعامل و أصاله عدم دفع أزيد من مقدار كذا إلى العامل لا تثبت كون البقيه ربحا مع أنها معارضه بأصاله عدم حصول الربح أزيد من مقدار كذا فيبقى كون الربح تابعا للأصل إلا ما خرج

مسائل

الأولى إذا كان عنده مال المضاربه فمات

فإن علم بعينه فلا إشكال و إلا فإن علم بوجوده فى التركه الموجوده من غير تعيين فكذلك و يكون المالك شريكا مع الورثه بالنسبه و يقدم على الغرماء إن كان الميت مديونا لوجود عين ماله فى التركه و إن علم بعدم وجوده فى تركته و لا فى يده و لم يعلم أنه تلف بتفريط أو بغيره أو رده على المالك فالظاهر عدم ضمانه و كون جميع تركته للورثه و إن كان لا يخلو عن إشكال بمقتضى بعض الوجوه الآتيه و أما إذا علم ببقائه فى يده إلى ما بعد الموت و لم يعلم أنه موجود فى تركته الموجوده أو لا بأن كان مدفونا فى مكان غير معلوم أو عند شخص آخر أمانه أو نحو ذلك أو علم بعدم وجوده فى تركته مع العلم ببقائه فى يده بحيث لو كان حيا أمكنه الإيصال إلى المالك أو شك فى بقائه فى يده و عدمه أيضا ففى ضمانه فى هذه الصور الثلاث و عدمه خلاف و إشكال على اختلاف مراتبه و كلمات العلماء

فی المقام و أمثاله کالرهن و الودیعه و نحوهما مختلفه و الأقوی الضمان فی الصورتین الأولیین لعموم

قوله ع: علی الید ما أخذت حتی تؤدی

حیث إن الأظهر شموله للأمانات أیضا و دعوی خروجها لأن المفروض عدم الضمان فیها مدفوعه بأن غایه ما یکون خروج بعض الصور منها کما إذا تلفت بلا تفریط أو ادعی تلفها کذلک إذا حلف و أما صوره التفریط و الإتلاف و دعوی الرد فی غیر الودیعه و دعوی التلف و النکول عن الحلف فهی باقیه تحت العموم و دعوی أن

الضـمان فی صوره التفریـط و التعـدی من جهه الخروج عن کونهـا أمـانه أو من جهه الـدلیل الخارجی کما تری لا داعی إلیها و یمکن أن یتمسک بعموم ما دل علی وجوب رد الأمانه بدعوی أن الرد أعم من رد العین و رد البدل و اختصاصه بالأول ممنوع أ لا تری أنه یفهم من

قوله ع: المغصوب مردود

وجوب عوضه عند تلفه هذا مضافا إلی

خبر السـکونی عن علی ع: أنه کان یقول من یموت و عنده مال مضاربه قال إن سماه بعینه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له و إن مات و لم یذکر فهو أسوه الغرماء

و أمـا الصوره الثـالثه فالضـمان فیهـا أیضـا لا یخلو عن قوه لأن الأصل بقاء یـده علیه إلی ما بعـد الموت و اشـتغال ذمته بالرد عند المطالبه

و إذا لم يمكنه ذلك لموته يؤخذ من تركته بقيمته و دعوى أن الأصل المذكور معارض بأصاله براءه ذمته من العوض و المرجع بعد التعارض اليد المقتضيه لملكيته مدفوعه بأن الأصل الأول حاكم على الثانى هذا مع أنه يمكن الخدشه فى قاعده اليد بأنها مقتضيه للملكيه إذا كانت مختصه و فى المقام كانت مشتركه و الأصل بقاؤها على الاشتراك بل فى بعض الصور يمكن أن يقال إن يده يد المالك من حيث كونه عاملا له كما إذا لم يكن له شىء أصلا فأخذ رأس المال و سافر للتجاره و لم يكن فى يده سوى مال المضاربه فإذا مات يكون ما فى يده بمنزله ما فى يد المالك و إن احتمل أن يكون قد تلف جميع ما عنده من ذلك المال و أنه استفاد لنفسه ما هو الموجود فى يده و فى بعض الصور يده مشتركه بينه و بين المالك كما إذا سافر و عنده من مال المضاربه مقدار و من ماله أيضا مقدار نعم فى بعض الصور لا يعد يده مشتركه أيضا فالتمسك باليد بقول مطلق مشكل ثمَّ إن جميع ما ذكر إنما هو إذا لم يكن بترك التعيين عند ظهور أمارات الموت مفرطا و إلا فلا إشكال فى ضمانه.

الثانيه ذكروا من شروط المضاربه التنجيز

و أنه لو علقها على أمر متوقع بطلت و كذا لو علقها على أمر حاصل إذا لم يعلم بحصوله نعم لو علق التصرف على أمر صح و إن كان متوقع الحصول و لا دليل لهم على ذلك إلا دعوى الإجماع على أن أثر العقد لا بد أن

یکـون حاصـلا من حین صـدوره و هو إن صـح إنمـا یتم فی التعلیق علی المتوقع حیث إن الأـثر متـأخر و أمـا التعلیق علی مـا هو حاصل فلا یسـتلزم التأخیر بل فی المتوقع أیضا إذا أخذ علی نحو الکشف بأن یکون المعلق علیه وجوده الاستقبالی لا یکون الأثر متأخرا نعم لو قام الإجماع علی اعتبار العلم بتحقق الأثر حین العقـد تمَّ فی صوره الجهل لکنه غیر معلوم ثمَّ علی فرض البطلان لا مانع من جواز التصـرف و نفوذه من جهه الإذن لکن یسـتحق حینئذ أجره المثل لعمله إلا أن یکون الإذن مقیدا بالصحه فلا یجوز التصرف أیضا.

الثالثه [العامل لا یشترط فیه عدم الحجر بالفلس لعدم منافاته لحق الغرماء]

قـد مر اشتراط عـدم الحجر بالفلس فی المالک و أما العامل فلا یشترط فیه ذلک لعدم منافاته لحق الغرماء نعم بعد حصول الربح منع من التصرف إلا بالإذن من الغرماء بناء علی تعلق الحجر بالمال الجدید.

الرابعه تبطل المضاربه بعروض الموت

کما مر أو الجنون أو الإغماء کما مر فی سائر العقود الجائزه و ظاهرهم عـدم الفرق بین کون الجنون مطبقا أو أدواریا و کـذا فی الإغماء بین قصـر مـدته و طولها فإن کان إجماعا و إلا فیمکن أن یقال بعـدم البطلان فی الأدواری و الإغماء القصـیر المده فغایه الأـمر عـدم نفوذ التصـرف حـال حصولهمـا و أمـا بعـد الإفاقه فیجوز من دون حاجه إلی تجدیـد العقـد سواء کانا فی المالک أو العامل و کذا تبطل بعروض السفه لأحدهما أو الحجر للفلس فی المالک أو العامل أیضا إذا کان بعد حصول الربح إلا مع إجازه الغرماء.

الخامسه إذا ضارب المالک فی مرض الموت صح

و ملک العامل الحصه و إن کانت أزید من أجره المثل علی الأقوی من کون منجزات المریض من الأصل بل و کذلک علی القول بأنها من الثلث لأنه لیس مفوتا لشیء علی الوارث إذ الربح أمر معدوم و لیس مالا موجودا للمالک و إنما حصل بسعی العامل.

۶ السادسه إذا تبین کون رأس المال لغیر المضارب

سواء کان غاصبا أو جاهلا بکونه لیس له فإن تلف فی ید العامل أو حصل خسران فلمالکه الرجوع علی کل منهما فإن رجع علی المضارب لم یرجع علی العامل و إن رجع علی العامل رجع إذا کان جاهلا علی المضارب و إن کان جاهلا أیضا لأنه

مغرور من قبله و إن حصل ربح كان للمالك إذا أجاز المعاملات الواقعه على ماله و للعامل أجره المثل على المضارب مع جهله و الظاهر عدم استحقاقه الأجره عليه مع عدم حصول الربح لأنه أقدم على عدم شیء له مع عدم حصوله كما أنه لا يرجع عليه إذا كان عالما بأنه ليس له لكونه متبرعا بعمله حينئذ.

السابعه يجوز اشتراط المضاربه فی ضمن عقد لازم

فيجب على المشروط عليه إيقاع عقدها مع الشارط و لكن لكل منهما فسخه بعده و الظاهر أنه يجوز اشتراط عمل المضاربه على العامل بأن يشترط عليه أن يتجر بمقدار كذا من

ماله إلی زمان کذا علی أن یکون الربح بینهما نظیر شرط کونه وکیلا فی کذا فی عقد لازم و حینئذ لا یجوز للمشروط علیه فسخها کما فی الوکاله

الثامنه یجوز إیقاع المضاربه بعنوان الجعاله

کأن یقول إذا اتجرت بهذا المال و حصل ربح فلک نصفه فیکون جعاله تفید فائده المضاربه و لا یلزم أن یکون جامعا لشروط المضاربه فیجوز مع کون رأس المال من غیر النقدین أو دینا أو مجهولا جهاله لا توجب الغرر و کذا فی المضاربه المشروطه فی ضمن عقد بنحو شرط النتیجه فیجوز مع کون رأس المال من غیر النقدین.

التاسعه یجوز للأب و الجد الاتجار بمال المولی علیه

بنحو المضاربه بإیقاع عقدها بل مع عدمه أیضا بأن یکون بمجرد الإذن منهما و کذا یجوز لهما المضاربه بماله مع الغیر علی أن یکون الربح مشترکا بینه و بین العامل و کذا یجوز ذلک للوصی فی مال الصغیر مع ملاحظه الغبطه و المصلحه و الأمن من هلاک المال.

العاشره یجوز للأب و الجد الإیصاء بالمضاربه بمال المولی علیه

بإیقاع الوصی عقدها لنفسه أو لغیره مع تعیین

الحصه من الربح أو إيكاله إليه و كذا يجوز لهما الإيصاء بالمضاربه فی حصه القصير من تركتهما بأحد الوجهين كما أنه يجوز ذلك لكل منهما بالنسبه إلى الثلث المعزول لنفسه بأن يتجر الوصی به أو يدفعه إلى غيره مضاربه و يصرف حصه الميت فی المصارف المعينه للثلث بل و كذا يجوز الإيصاء منهما بالنسبه إلى حصه الكبار أيضا و لا يضر كونه ضررا عليهم من حيث تعطيل مالهم إلى مده لأنه منجبر بكون الاختيار لهم فی فسخ المضاربه و إجازتها كما أن الحال كذلك بالنسبه إلى ما بعد البلوغ فی القصير فإن له أن يفسخ أو يجيز و كذا يجوز لهما الإيصاء بالاتجار بمال القصير على نحو المضاربه بأن يكون هو الموصى به لإيقاع عقد المضاربه لكن إلى زمان البلوغ أو أقل و أما إذا جعل المده أزيد فيحتاج إلى الإجاره بالنسبه إلى الزائد و دعوى عدم صحه هذا النحو من الإيصاء لأن الصغير لا مال له حينه و إنما ينتقل إليه بعد الموت و لا دليل على صحه الوصيه العقديه فی غير التمليك فلا يصح أن يكون إيجاب المضاربه على نحو إيجاب التمليك بعد الموت مدفوعه بالمنع مع أنه الظاهر من خبر خالد بن بكر الطويل فی قضيه ابن أبی ليلى و موثق محمد بن مسلم المذكورين فی باب الوصيه و أما بالنسبه إلى الكبار من الورثه فلا يجوز بهذا

النحو لوجوب العمل بالوصيه و هو الاتجار فيكون ضررا عليهم من حيث تعطيل حقهم من الإرث و إن كان لهم حصتهم من الربح خصوصا إذا جعل حصتهم أقل من المتعارف.

الحاديه عشر إذا تلف المال فی يد العامل بعد موت المالك من غير تقصير

فالظاهر عدم ضمانه و كذا إذا تلف بعد انفساخها بوجه آخر.

الثانيه عشر إذا كان رأس المال مشتركا بين اثنين فضاربا واحدا ثمَّ فسخ أحد الشريكين

هل تبقى بالنسبه إلى حصه الآخر أو تنفسخ من الأصل وجهان أقربهما الانفساخ نعم لو كان مال كل منهما متميزا و كان العقد واحدا لا يبعد بقاء العقد بالنسبه إلى الآخر.

الثالثه عشر إذا أخذ العامل مال المضاربه و ترك التجاره به إلى سنه مثلا

فإن تلف ضمن و لا يستحق المالك عليه غير أصل المال و إن كان آثما فی تعطيل مال الغير.

الرابعه عشر إذا اشترط العامل على المالك عدم كون الربح جابرا للخسران مطلقا

فكل ربح حصل يكون بينهما و إن حصل خسران بعده أو قبله أو اشترط أن لا يكون الربح اللاحق جابرا للخسران السابق أو بالعكس فالظاهر الصحه و ربما يستشكل بأنه خلاف وضع المضاربه و هو كما ترى.

الخامسه عشر لو خالف العامل المالك فيما عينه جهلا أو نسيانا أو اشتباها

كما لو قال لا- تشتر الجنس الفلانی أو من الشخص الفلانی مثلا فاشتراه جهلا فالشراء فضولی موقوف على إجازه المالك- و كذا لو عمل بما ينصرف

إطلاقه إلى غيره فإنه بمنزله النهى عنه و لعل منه ما ذكرنا سابقا من شراء من ينعتق على المالك مع جهله بكونه كذلك و كذا الحال إذا كان مخطئا فى طريقه التجاره بأن اشترى ما لا مصلحه فى شرائه عند أرباب المعامله فى ذلك الوقت بحيث لو عرض على التجار حكموا بخطائه.

السادسه عشر إذا تعدد العامل كان ضارب اثنين بمائه مثلا بنصف الربح بينهما متساويا أو متفاضلا

فإما أن يميز حصه كل منهما من رأس المال كأن يقول على أن يكون لكل منه نصفه و إما لا يميز فعلى الأول الظاهر عدم اشتراكهما فى الربح و الخسران و الجبر إلا مع الشرط لأنه بمنزله تعدد العقد و على الثانى يشتركان فيها و إن اقتسما بينهما فأخذ كل منهما مقدارا منه إلا أن يشترطا عدم الاشتراك فيها فلو عمل أحدهما و ربح و عمل الآخر و لم يربح أو خسر يشتركان فى ذلك الربح و يجبر به خسران الآخر بل لو عمل أحدهما و ربح و لم يشرع الآخر بعد فى العمل فانفسخت المضاربه يكون الآخر شريكا و إن لم يصدر منه عمل لأنه مقتضى الاشتراك فى المعامله و لا يعد

هذا من شرکه الأعمال کما قد یقال فهو نظیر ما إذا آجرا نفسهما لعمل بالشرکه فهو داخل فی عنوان المضاربه لا الشرکه کما أن النظیر داخل فی عنوان الإجاره.

۱۷ السابعه عشر إذا أذن المالک للعامل فی البیع و الشراء نسیئه

فاشتری نسیئه و باع کذلک فهلک المال فالدین فی ذمه المالک و للدیان إذا علم بالحال أو تبین له بعد ذلک الرجوع علی کل منهما فإن رجع علی العامل و أخذ منه رجع هو علی المالک و دعوی أنه مع العلم من الأول لیس له الرجوع علی العامل لعلمه بعدم اشتغال ذمته مدفوعه بأن مقتضی المعامله ذلک خصوصا فی المضاربه و سیما إذا علم أنه عامل یشتری للغیر و لکن لم یعرف ذلک الغیر أنه من هو و من أی بلد و لو لم یتبین للدیان أن الشراء للغیر یتعین له الرجوع علی العامل فی الظاهر و یرجع هو علی المالک.

۱۸ الثامنه عشر یکره المضاربه مع الذمی خصوصا إذا کان هو العامل

لقوله ع: لا ینبغی للرجل المسلم أن یشارک الذمی و لا یبضعه بضاعه و لا یودعه ودیعه و لا یصافیه الموده

و قوله ع: إن أمیر المؤمنین علیه السلام کره مشارکه الیهودی و النصرانی و المجوسی إلا أن تکون تجاره حاضره لا یغیب عنها المسلم

و یمکن أن یستفاد من هذا الخبر کراهه مضاربه من لا یؤمن منه فی معاملاته من الاحتراز عن الحرام.

التاسعه عشر الظاهر صحه المضاربه علی مائه دینار مثلا کلیا

فلا یشترط کون مال المضاربه عینا شخصیه فیجوز إیقاعهما العقد علی کلی ثمَّ تعیینه فی فرد و القول بالمنع لأن القدر المتیقن العین الخارجی من النقدین ضعیف و أضعف منه احتمال المنع حتی فی الکلی فی المعین إذ یکفی فی الصحه العمومات

متمم العشرین لو ضاربه علی ألف مثلا فدفع إلیه نصفه فعامل به ثمَّ دفع إلیه النصف الآخر

فالظاهر جبران خساره أحدهما بربح الآخر لأنه مضاربه واحده و أما لو ضاربه علی خمسمائه فدفعها إلیه و عامل بها و فی أثناء التجاره زاده و دفع خمسمائه أخری فالظاهر عدم جبر خساره إحداهما بربح الأخری لأنهما فی قوه مضاربتین نعم بعد المزج و التجاره بالمجموع یکونان واحده

فصل فی أحکام الشرکه

و هی عباره عن کون شیء واحد لاثنین أو أزید ملکا أو حقا و هی إما واقعیه قهریه کما فی المال أو الحق الموروث و إما واقعیه اختیاریه من غیر استناد إلی عقد کما إذا أحیا شخصان أرضا مواتا بالاشتراک أو حفرا بئرا أو اغترفا ماء أو اقتلعا شجرا و إما

ظـاهريه قهريه كمـا إذا امتزج مالهمـا من دون اختيارهما و لو بفعل أجنبى بحيث لا يتميز أحـدهما من الآخر سواء كانا من جنس واحد كمزج حنطه بحنطه أو جنسـين كمزج دقيق الحنطه بدقيق الشـعير أو دهن اللوز بدهن الجوز أو الخل بالدبس و إما ظاهريه اختياريه كما إذا مزجا باختيارهما لا بقصـد الشـركه فإن مال كل منهما فى الواقع ممتاز عن الآخر و لذا لو فرض تمييزهما اختص كـل منهمـا بمـاله و أمـا الاختلاـط مع التميز فلا يوجب الشـركه و لو ظاهرا إذ مع الاشـتباه مرجعه الصـلح القهرى أو القرعه و إما واقعيه مستنده إلى عقد غير عقد الشركه كما إذا ملكا شيئا واحدا بالشراء أو الصلح أو الهبه أو نحوها و إما واقعيه منشأه بتشريك أحدهما الآخر فى ماله كما إذا اشترى شـيئا فطلب منه شـخص أن يشـركه فيه و يسمى عندهم بالتشريك و هو صحيح لجمله من الأخبار و إما واقعيه منشأه بتشريك كل

منهما الآخر فی ماله و یسمی هذا بالشرکه العقدیه و معدود من العقود ثمَّ إن الشرکه قد تکون فی عین و قد تکون فی منفعه و قد تکون فی حق و بحسب الکیفیه إما بنحو الإشاعه و إما بنحو الکلی فی المعین و قد تکون علی وجه یکون کل من الشریکین أو الشرکاء مستقلا فی التصرف کما فی شرکه الفقراء فی الزکاه و الساده فی الخمس و الموقوف علیهم فی الأوقات العامه و نحوها

۱ مسأله لا تصح الشرکه العقدیه إلا فی الأموال بل الأعیان

فلا تصح فی الدیون فلو کان لکل منهما دین علی شخص فأوقعا العقد علی کون کل منهما بینهما لم یصح و کذا لا تصح فی المنافع بأن کان لکل منهما دار مثلا و أوقعا العقد علی أن یکون منفعه کل منهما بینهما بالنصف مثلا و لو أرادا ذلک صالح أحدهما الآخر نصف منفعه داره بنصف منفعه دار الآخر أو صالح نصف منفعه داره بدینار مثلا و صالحه الآخر نصف منفعه داره بذلک الدینار و کذا لا تصح شرکه الأعمال و تسمی شرکه الأبدان أیضا و هی أن یوقعا العقد علی أن یکون أجره عمل کل منهما مشترکا بینهما سواء اتفق عملهما کالخیاطه مثلا أو کان علی أحدهما الخیاطه و الآخر النساجه و سواء کان ذلک فی عمل معین أو فی کل ما یعمل کل منهما و لو أرادا الاشتراک فی ذلک صالح أحدهما الآخر نصف منفعته المعینه أو منافعه إلی مده کذا بنصف منفعه أو منافع الآخر أو صالحه نصف منفعته بعوض معین و صالحه الآخر أیضا نصف منفعته بذلک العوض و لا تصح أیضا شرکه الوجوه و هی أن یشترک اثنان وجیهان لا مال لهما بعقد الشرکه علی أن یبتاع کل منهما فی ذمته إلی أجل و یکون

ما یبتاعه بینهما فیبیعانه و یؤدیان الثمن و یکون ما حصل من الربح بینهما و إذا أرادا ذلک علی الوجه الصحیح وکل کل منهما الآخر فی الشراء فاشتری لهما و فی ذمتهما و شرکه المفاوضه أیضا باطله و هی أن یشترک اثنان أو أزید علی أن یکون کل ما یحصل لأحدهما من ربح تجاره أو زراعه أو کسب آخر أو إرث أو وصیه أو نحو ذلک مشترکا بینهما و کذا کل غرامه ترد علی أحدهما تکون علیهما فانحصرت الشرکه العقدیه الصحیحه بالشرکه فی الأعیان المملوکه فعلا و تسمی بشرکه العنان

۲ مسأله لو استأجر اثنین لعمل واحد بأجره معلومه صح

و کانت الأجره مقسمه علیهما بنسبه عملهما و لا یضر الجهل بمقدار حصه کل منهما حین العقد لکفایه معلومیه المجموع و لا یکون من شرکه الأعمال التی تکون باطله بل من شرکه الأموال فهو کما لو استأجر کلا منهما لعمل و أعطاهما شیئا واحدا بإزاء أجرتهما و لو اشتبه مقدار عمل کل منهما فإن احتمل التساوی حمل علیه لأصاله عدم زیاده عمل أحدهما علی الآخر و إن علم زیاده أحدهما علی الآخر فیحتمل القرعه فی المقدار الزائد و یحتمل الصلح القهری

۳ مسأله لو اقتلعا شجره أو اغترفا ماء بآنیه واحده أو نصبا معا شبکه للصید أو أحییا أرضا معا-

فإن ملک کل منهما نصف منفعته بنصف منفعه الآخر اشترکا فیه بالتساوی و إلا فلکل منهما بنسبه عمله و لو بحسب القوه و الضعف و لو اشتبه الحال فکالمسئله السابقه و ربما یحتمل التساوی مطلقا لصدق اتحاد فعلهما فی السببیه و اندراجهما فی

قوله: من حاز ملک

و هو کما تری

۴ مسأله یشترط علی ما هو ظاهر کلماتهم فی الشرکه العقدیه

مضافا إلی الإیجاب و القبول و البلوغ و العقل و الاختیار و عدم الحجر لفلس

أو سفه امتزاج المالين سابقا على العقد أو لاحقا بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر من النقود كانا أو من العروض بل اشترط جماعه اتحادهما فی الجنس و الوصف و الأظهر عدم اعتباره بل یکفی الامتزاج علی وجه لا یتمیز أحدهما من الآخر کما لو امتزج دقیق الحنطه بدقیق الشعیر و نحوه أو امتزج نوع من الحنطه بنوع آخر بل لا یبعد کفایه امتزاج الحنطه بالشعیر و ذلک للعمومات العامه کقوله تعالی أَوْفُوا بِالْعُقُودِ

و قوله ع: المؤمنون عند شروطهم

و غیرهما بل لو لا ظهور الإجماع علی اعتبار الامتزاج أمکن منعه مطلقا عملا بالعمومات و دعوی عدم کفایتها لإثبات ذلک کما تری لکن الأحوط مع ذلک أن یبیع کل منهما حصه مما هو له بحصه مما للآخر أو یهبها کل منهما للآخر أو نحو ذلک فی غیر صوره الامتزاج الذی هو المتیقن هذا و یکفی فی الإیجاب و القبول کل ما دل علی الشرکه من قول أو فعل

۵ مسأله یتساوی الشریکان فی الربح و الخسران مع تساوی المالین و مع زیاده

فبنسبه الزیاده ربحا و خسرانا سواء کان العمل من أحدهما أو منهما مع التساوی فیه أو الاختلاف أو من متبرع أو أجیر هذا مع الإطلاق و لو شرطا فی العقد زیاده لأحدهما فإن کان للعامل منهما أو لمن عمله أزید فلا إشکال و لا خلاف علی الظاهر عندهم فی صحته أما لو شرطا لغیر العامل منهما أو لغیر من عمله أزید ففی صحه الشرط و العقد و بطلانهما و صحه العقد و بطلان الشرط فیکون کصوره الإطلاق أقوال أقواها الأول و کذا لو شرطا کون الخساره علی أحدهما أزید و ذلک لعموم

: المؤمنون عند شروطهم

و دعوى أنه مخالف لمقتضى العقد كما ترى نعم هو مخالف لمقتضى إطلاقه و القول بأن جعل الزياده لأحدهما من غير أن يكون له عمل يكون فى مقابلتها ليس تجاره بل هو أكل بالباطل كما ترى باطل و دعوى أن العمل بالشرط غير لازم لأنه فى عقد جائز مدفوعه أولا بأنه مشترك الورود إذ لازمه عدم وجوب الوفاء به فى صوره العمل أو زيادته و ثانيا بأن غايه الأمر جواز فسخ العقد فيسقط وجوب الوفاء بالشرط و المفروض فى صوره عدم الفسخ فما لم يفسخ يجب الوفاء به و ليس معنى الفسخ حل العقد من الأول بل من حينه فيجب الوفاء بمقتضاه مع الشرط إلى ذلك الحين هذا و لو شرطا تمام الربح لأحدهما بطل العقد لأنه خلاف مقتضاه نعم لو شرطا كون تمام الخساره على أحدهما فالظاهر صحته لعدم كونه منافيا

۶ مسأله إذا اشترطا فى ضمن العقد كون العمل من أحدهما أو منهما

مع استقلال كل منهما أو مع انضمامهما فهو المتبع و لا يجوز التعدى و إن أطلقا لم يجز لواحد منهما التصرف إلا بإذن الآخر و مع الإذن بعد

العقـد أو الاشتراط فيه فإن كان مقيـدا بنوع خاص من التجاره لم يجز التعـدى عنه و كـذا مع تعيين كيفيه خاصه و إن كان مطلقا فاللازم الاقتصار على المتعارف من حيث النوع و الكيفيه و يكون حال المأذون حال العامل فى المضاربه فلا يجوز البيع بالنسـيئه بل و لا الشـراء بها و لا يجوز السـفر بالمال و إن تعـدى عما عين له أو عن المتعارف ضـمن الخساره و التلف و لكن يبقى الإذن بعد التعدى أيضا إذ لا ينافى الضمان بقاءه و الأحوط مع إطلاق الإذن ملاحظه المصلحه و إن كان لا يبعد كفايه عدم المفسده

۷ مسأله العامل أمين

فلا يضمن التلف ما لم يفرط أو يتعدى

۸ مسأله عقد الشركه من العقود الجائزه

فيجوز لكـل من الشـريكين فسـخه لا بمعنى أن يكون الفسـخ موجبا للانفساخ من الأول أو من حينه بحيث تبطل الشـركه إذ هى باقيه ما لم تحصل القسمه بل بمعنى جواز رجوع كل منهما عن الإذن فى التصرف الذى بمنزله عزل

الوکیل عن الوکاله أو بمعنی مطالبه القسمه و إذا رجع أحدهما عن إذنه دون الآخر فیما لو کان کل منهما مأذونا لم یجز التصرف للآخر و یبقی الجواز بالنسبه إلی الأول و إذا رجع کل منهما عن إذنه لم یجز لواحد منهما و بمطالبه القسمه یجب القبول علی الآخر و إذا أوقعا الشرکه علی وجه یکون لأحدهما زیاده فی الربح أو نقصانا فی الخساره یمکن الفسخ بمعنی إبطال هذا القرار بحیث لو حصل بعده ربح أو خسران کان بنسبه المالین علی ما هو مقتضی إطلاق الشرکه

۹ مسأله لو ذکرا فی عقد الشرکه أجلا لا یلزم

فیجوز لکل منهما الرجوع قبل انقضائه إلا أن یکون مشروطا فی ضمن عقد لازم فیکون لازما

۱۰ مسأله لو ادعی أحدهما علی الآخر الخیانه أو التفریط فی الحفظ فأنکر

علیه الحلف مع عدم البینه

۱۱ مسأله إذا ادعی العامل التلف

قبل قوله مع الیمین لأنه أمین

۱۲ مسأله تبطل الشرکه بالموت و الجنون و الإغماء و الحجر بالفلس أو السفه

بمعنی أنه لا یجوز للآخر التصرف و أما أصل الشرکه فهی باقیه نعم یبطل أیضا ما قرراه من زیاده أحدهما فی النماء بالنسبه إلی ماله أو نقصان الخساره کذلک إذا تبین بطلان الشرکه فالمعاملات الواقعه قبله محکومه بالصحه و یکون الربح علی نسبه المالین لکفایه الإذن المفروض حصوله نعم لو کان مقیدا بالصحه تکون کلها فضولیا بالنسبه إلی

من یکون إذنه مقیدا و لکل منهما أجره مثل عمله بالنسبه إلی حصه الآخر إذا کان العمل منهما و إن کان من أحدهما فله أجره مثل عمله

۱۳ مسأله إذا اشتری أحدهما متاعا و ادعی أنه اشتراه لنفسه و ادعی الآخر أنه اشتراه بالشرکه

فمع عدم البینه القول قوله مع الیمین لأنه أعرف بنیته کما أنه کذلک لو ادعی أنه اشتراه بالشرکه و قال الآخر إنه اشتراه لنفسه فإنه یقدم قوله أیضا لأنه أعرف و لأنه أمین

<بسم الله الرحمن الرحیم>

کتاب المزارعه

اشاره

و هی المعامله علی الأرض بالزراعه بحصه من حاصلها و تسمی مخابره أیضا و لعلها من الخبره بمعنی النصیب کما یظهر من مجمع البحرین و لا إشکال فی مشروعیتها بل یمکن دعوی استحبابها لما دل علی استحباب الزراعه بدعوی کونها أعم من المباشره و التسبیب ففی

خبر الواسطی قال: سألت جعفر بن محمد علیه السلام عن الفلاحین قال هم الزارعون کنوز الله فی أرضه و ما فی الأعمال شیء أحب إلی الله من الزراعه و ما بعث الله نبیا إلا زارعا إلا إدریس علیه السلام فإنه کان خیاطا

و فی آخر عن أبی عبد الله ع: الزارعون کنوز الأنام یزرعون طیبا أخرجه الله و هم یوم القیامه أحسن الناس مقاما و أقربهم منزله یدعون المبارکین

و فی خبر عنه علیه السلام قال: سئل النبی ص أی الأعمال خیر قال زرع یزرعه صاحبه و أصلحه و أدی حقه یوم حصاده قال فأی الأعمال بعد الزرع قال رجل فی غنم له قد تبع بها مواضع القطر یقیم الصلاه و یؤتی الزکاه قال فأی المال بعد الغنم خیر قال البقر یغدو بخیر و یروح بخیر قال فأی المال بعد البقر خیر قال الراسیات فی الوحل المطعمات فی المحل نعم المال النخل من باعها فإنما ثمنه بمنزله رماد علی رأس شاهق اشتدت به الریح

فی یوم عاصف إلا أن یخلف مکانها قیل یا رسول الله ص فأی المال بعد النخل خیر فسکت فقام إلیه رجل فقال له فأین الإبل قال فیها الشقاء و الجفاء و العناء و بعد الدار تغدو مدبره و تروح مدبره لا یأتی خیرها إلا من جانبها الأشئم أما أنها لا تعدم الأشقیاء الفجره

و عنه ع: الکیمیاء الأکبر الزراعه

و عنه ع: أن الله جعل أرزاق أنبیائه فی الزرع و الضرع کیلا یکرهوا شیئا من قطر السماء

و عنه ع: أنه سأله رجل فقال له جعلت فداک أسمع قوما یقولون إن المزارعه مکروهه فقال ازرعوا فلا و الله ما عمل الناس عملا أحل و لا أطیب منه

و یستفاد من هذا الخبر ما ذکرنا من أن الزراعه أعم من المباشره و التسبیب

و أما ما رواه الصدوق مرفوعا عن النبی ص: أنه نهی عن المخابره قال و هی المزارعه بالنصف أو الثلث أو الربع

فلا بد من حمله علی بعض المحامل لعدم مقاومته لما ذکر و فی مجمع البحرین و ما روی من أنه ص نهی عن المخابره کان ذلک حین تنازعوا فنهاهم عنها و یشترط فیها أمور أحدها الإیجاب و القبول و یکفی فیها کل لفظ دال سواء کان حقیقه أو مجازا مع القرینه کزارعتک أو سلمت إلیک الأرض علی أن تزرع علی کذا و لا یعتبر فیهما العربیه و لا الماضویه فیکفی الفارسی و غیره و الأمر کقوله ازرع هذه الأرض علی کذا أو المستقبل أو الجمله الاسمیه مع قصد الإنشاء بها و کذا لا یعتبر تقدیم الإیجاب علی القبول و یصح الإیجاب من کل من المالک و الزارع بل یکفی القبول الفعلی بعد الإیجاب القولی علی الأقوی و تجری فیها المعاطاه و إن کانت لا تلزم إلا بالشروع فی العمل. الثانی البلوغ و العقل و الاختیار و عدم

الحجر لسفه أو فلس و مالكيه التصرف فى كل من المالك و الزارع نعم لا يقدح حينئذ فلس الزارع إذا لم يكن منه مال لأنه ليس تصرفا ماليا. الثالث أن يكون النماء مشتركا بينهما فلو جعل الكل لأحدهما لم يصح مزارعه. الرابع أن يكون مشاعا بينهما فلو شرطا اختصاص أحدهما بنوع كالذى حصل أولا و الآخر بنوع آخر أو شرطا أن يكون ما حصل من هذه القطعه من الأرض لأحدهما و ما حصل من القطعه الأخرى للآخر لم يصح. الخامس تعيين الحصه بمثل النصف أو الثلث أو الربع أو نحو ذلك فلو قال ازرع هذه الأرض على أن يكون لك أو لى شىء من حاصلها بطل. السادس تعيين المده بالأشهر و السنين فلو أطلق بطل نعم لو عين المزروع أو مبدء الشروع فى الزرع لا يبعد صحته إذا لم يستلزم غررا بل مع عدم تعيين ابتداء الشروع أيضا إذا كانت الأرض مما لا يزرع فى السنه إلا مره لكن مع تعيين السنه لعدم الغرر فيه و لا دليل على اعتبار التعيين تعبدا و القدر المسلم من الإجماع على تعيينها غير هذه الصوره و فى صوره تعيين المده لا بد و أن تكون بمقدار يبلغ فيه الزرع فلا تكفى المده القليله التى تقصر عن إدراك النماء. السابع أن تكون الأرض قابله للزرع و لو بالعلاج فلو كانت سبخه لا يمكن الانتفاع بها أو كان يستولى عليها الماء قبل أوان إدراك الحاصل أو نحو ذلك أو لم يكن هناك ماء للزراعه و لم يمكن تحصيله و لو بمثل حفر البئر أو نحو ذلك و لم يمكن الاكتفاء بالغيث بطل. الثامن تعيين المزروع من الحنطه و الشعير و غيرهما مع اختلاف الأغراض فيه فمع عدمه يبطل إلا أن يكون هناك انصراف يوجب التعيين أو كان مرادهما التعميم و حينئذ فيتخير الزارع بين أنواعه. التاسع تعيين الأرض و مقدارها فلو لم يعينها بأنها هذه القطعه أو تلك القطعه أو من هذه المزرعه أو تلك أو لم يعين مقدارها بطل مع اختلافها بحيث يلزم الغرر نعم مع عدم لزومه لا يبعد الصحه كأن يقول

مقـدار جريب من هذه القطعه من الأرض التى لا اختلاف بين أجزائها أو أى مقدار شـئت منها و لا يعتبر كونها شخصـيه فلو عين كليـا موصوفـا على وجه يرتفع الغرر فالظاهر صـحته و حينئـذ يتخير المالك فى تعيينه. العاشـر تعيين كون البـذر على أى منهما و كذا سائر المصارف و اللوازم إذا لم يكن هناك انصراف مغن عنه و لو بسبب التعارف

۱ مسأله لا يشترط فى المزارعه كون الأرض ملكا للمزارع

بل يكفى كونه مسـلطا عليها بوجه من الوجوه كأن يكون مالكا لمنفعتها بالإجاره و الوصيه أو الوقف عليه أو مسلطا عليها بالتوليه كمتولى الوقف العام أو الخاص و الوصـى أو كان له حق اختصاص بها مثل التحجير و السـبق و نحو ذلك أو كان مالكا للانتفاع بهـا كما إذا أخـذها بعنوان المزارعه فزارع غيره أو شارك غيره بل يجوز أن يسـتعير الأرض للمزارعه نعم لو لم يكن له فيها حق أصـلا لم يصـح مزارعتها فلا يجوز المزارعه فى الأرض الموات مع عـدم تحجير أو سـبق أو نحو ذلك فإن المزارع و العامل فيها سواء نعم يصح الشركه فى زراعتها مع

اشتراک البـذر أو بإجاره أحدهما نفسه للآخر فی مقابل البذر أو نحو ذلک لکنه لیس حینئذ من المزارعه المصـطلحه و لعل هذا مراد الشـهید فی المسالک من عدم جواز المزارعه فی الأراضـی الخراجیه التی هی للمسلمین قاطبه إلا مع الاشتراک فی البذر أو بعنوان آخر فمراده هو فیمـا إذا لم یکن للمزارع جهه اختصـاص بهـا و إلا فلا إشـکال فی جوازها بعـد الإجازه من السـلطان کما یدل علیه جمله من الأخبار

۲ مسأله إذا أذن لشخص فی زرع أرضه علی أن یکون الحاصل بینهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما

فالظاهر صـحته و إن لم یکن من المزارعه المصـطلحه بل لا یبعـد کونه منها أیضا و کـذا لو أذن لکل من یتصدی للزرع و إن لم یعین شـخصا و کـذا لو قال کل من زرع أرضـی هـذه أو مقدارا من المزرعه الفلانیه فلی نصف حاصـله أو ثلثه مثلا فأقدم واحد علی ذلک فیکون

نظیر الجعاله فهو کما لو قال کل من بات فی خانی أو داری فعلیه فی کل لیله درهم أو کل من دخل حمامی فعلیه فی کل مره ورقه فإن الظاهر صحته للمعلومات إذ هو نوع من المعاملات العقلائیه و لا نسلم انحصارها فی المعهودات و لا حاجه إلی الدلیل الخاص لمشروعیتها بل کل معامله عقلائیه صحیحه إلا ما خرج بالدلیل الخاص کما هو مقتضی العمومات

۳ مسأله المزارعه من العقود اللازمه

لا تبطل إلا بالتقایل أو الفسخ بخیار الشرط أو بخیار الاشتراط أی تخلف بعض الشروط المشترطه علی أحدهما و تبطل أیضا بخروج الأرض عن قابلیه الانتفاع لفقد الماء أو استیلائه أو نحو ذلک و لا تبطل بموت أحدهما فیقوم وارث المیت منهما مقامه نعم تبطل بموت العامل مع اشتراط مباشرته للعمل سواء کان قبل خروج الثمره أو بعده و أما المزارعه المعاطاتیه فلا تلزم إلا بعد التصرف و أما الإذنیه فیجوز فیها الرجوع دائما لکن

إذا كان بعد الزرع و كان البذر من العامل يمكن دعوى لزوم إبقائه إلى حصول الحاصل لأن الإذن فی الشیء إذن فی لوازمه و فائده الرجوع أخذ أجره الأرض منه حینئذ و یکون الحاصل کله للعامل

۴ مسأله إذا استعار أرضا للمزارعه ثمّ أجری عقدها لزمت

لکن للمعیر الرجوع فی إعارته فیستحق أجره المثل لأرضه علی المستعیر کما إذا استعارها للإجاره فآجرها بناء علی ما هو الأقوی من جواز کون العوض لغیر مالک المعوض

۵ مسأله إذا شرط أحدهما علی الآخر شیئا فی ذمته أو فی الخارج

من ذهب أو فضه أو غیرهما مضافا إلی حصته

من الحاصل صح و ليس قراره مشروطا بسلامه الحاصل بل الأقوى صحه استثناء مقدار معين من الحاصل لأحدهما مع العلم ببقاء مقدار آخر ليكون مشاعا بينهما فلا يعتبر إشاعه جميع الحاصل بينهما على الأقوى كما يجوز استثناء مقدار البذر لمن كان منه أو استثناء مقدار خراج السلطان أو ما يصرف فى تعمير الأرض ثمَّ القسمه و هل يكون قراره فى هذه الصوره مشروطا بالسلامه كاستثناء الأرطال فى بيع الثمار أو لا وجهان

۶ مسأله إذا شرط مده معينه يبلغ الحاصل فيها غالبا فمضت و الزرع باق لم يبلغ

فالظاهر أن للمالك الأمر بإزالته بلا أرش أو إبقاءه و مطالبه الأجره إن رضى العامل بإعطائها و لا يجب عليه الإبقاء بلا أجره كما لا يجب عليه الأرش مع إراده الإزاله لعدم حق للزارع بعد المده و الناس مسلطون على أموالهم و لا فرق بين أن يكون ذلك بتفريط الزارع أو من قبل الله كتأخير المياه أو تغير الهواء و قيل بتخييره

بین القلع مع الأرش و البقاء مع الأجره و فیه ما عرفت خصوصا إذا کان بتفریط الزارع مع أنه لا وجه لإلزامه العامل بالأجره بلا رضاه نعم لو شرط الزارع علی المالک إبقاءه إلی البلوغ بلا أجره أو معها إن مضت المده قبله لا یبعد صحته و وجوب الإبقاء علیه

۷ مسأله لو ترک الزارع الزرع بعد العقد و تسلیم الأرض إلیه حتی انقضت المده

ففی ضمانه أجره المثل للأرض کما أنه یستقر علیه المسمی فی الإجاره أو عدم ضمانه أصلا غایه الأمر کونه آثما بترک تحصیل الحاصل أو التفصیل بین ما إذا ترکه اختیارا فیضمن أو معذورا فلا أو ضمانه ما یعادل الحصه المسماه من الثلث أو النصف أو غیرهما بحسب التخمین فی تلک السنه أو ضمانه بمقدار تلک الحصه من منفعه الأرض من نصف أو ثلث و من قیمه عمل الزارع أو الفرق بین ما إذا اطلع المالک علی ترکه للزرع فلم یفسخ المعامله لتدارک استیفاء منفعه أرضه فلا یضمن و بین صوره عدم اطلاعه إلی

إن فات وقت الزرع فيضمن وجوه و بعضها أقوال فظاهر بل صريح جماعه الأول- بل قال بعضهم يضمن النقص الحاصل بسبب ترك الزرع إذا حصل نقص و استظهر بعضهم الثانی و ربما يستقرب الثالث و يمكن القول بالرابع و الأوجه الخامس و أضعفها السادس ثمَّ هذا كله إذا لم يكن الترك بسبب عذر عام و إلا فيكشف عن بطلان المعامله و لو انعكس المطلب بأن امتنع المالك من تسليم الأرض بعد العقد فللعامل الفسخ و مع عدمه ففی ضمان المالك ما يعادل حصته من منفعه الأرض أو ما يعادل حصته من الحاصل بحسب التخمين أو التفصيل بين صوره العذر و عدمه أو عدم الضمان حتی لو قلنا به فی الفرض الأول بدعوی الفرق بينهما وجوه

۸ مسأله إذا غصب الأرض بعد عقد المزارعه غاصب و لم يمكن الاسترداد منه

فإن كان ذلك قبل تسليم الأرض

إلی العامل تخیر بین الفسخ و عدمه و إن کان بعده لم یکن له الفسخ و هل یضمن الغاصب تمام منفعه الأرض فی تلک المده للمالک فقط أو یضمن له بمقدار حصته من النصف أو الثلث من منفعه الأرض و یضمن له أیضا مقدار قیمه حصته من عمل العامل حیث فوته علیه و یضمن للعامل أیضا مقدار حصته من منفعه الأرض وجهان و یحتمل ضمانه لکل منهما ما یعادل حصته من الحاصل بحسب التخمین

۹ مسأله إذا عین المالک نوعا من الزرع من حنطه أو شعیر أو غیرهما تعین

و لم یجز للزارع التعدی عنه و لو تعدی إلی غیره ذهب بعضهم إلی أنه إن کان ما زرع أضر مما عینه المالک کان المالک مخیرا بین الفسخ و أخذ أجره المثل للأرض و الإمضاء و أخذ الحصه من المزروع مع أرش النقص الحاصل من الأضر و إن کان أقل ضررا لزم و أخذ الحصه منه و قال بعضهم یتعین أخذ أجره المثل للأرض مطلقا لأن ما زرع غیر ما وقع علیه العقد فلا یجوز

أخذ الحصه منه مطلقا و الأقوى أنه إن علم أن المقصود مطلق الزرع و أن الغرض من التعيين ملاحظه مصلحه الأرض و ترک ما يوجب ضررا فيها يمكن أن يقال إن الأمر كما ذكر من التخيير بين الأمرين فی صوره كون المزروع أضر و تعين الشركه فی صوره كونه أقل ضررا لكن التحقيق مع ذلک خلافه و إن كان التعيين لغرض متعلق بالنوع الخاص لا لأجل قله الضرر و كثرته فإما أن يكون التعيين على وجه التقييد و العنوانيه أو يكون على وجه تعدد المطلوب و الشرطيه فعلى الأول إذا خالف ما عين فبالنسبه إليه يكون كما لو ترک الزرع أصلا حتى انقضت المده فيجرى فيه الوجوه السته المتقدمه فی تلک المسأله و أما بالنسبه إلى الزرع الموجود فإن كان البذر من المالک فهو له و يستحق العامل أجره عمله على إشكال فی صوره علمه بالتعيين و تعمده

الخلاف- لإقدامه حينئذ على هتك حرمه عمله و إن كان البذر للعامل كان الزرع له و يستحق المالك عليه أجره الأرض مضافا إلى ما استحقه من بعض الوجوه المتقدمه و لا يضر استلزامه الضمان للمالك من قبل أرضه مرتين على ما بينا فى محله لأنه من جهتين و قد ذكرنا نظير ذلك فى الإجاره أيضا و على الثانى يكون المالك مخيرا بين أن يفسخ المعامله لتخلف شرطه فيأخذ أجره المثل للأرض و حال الزرع الموجود حينئذ ما ذكرنا من كونه لمن له البذر و بين أن لا يفسخ و يأخذ حصته من الزرع الموجود بإسقاط حق شرطه و بين أن لا يفسخ و لكن لا يسقط حق شرطه أيضا بل يغرم العامل على بعض الوجوه السته المتقدمه و يكون حال الزرع

الموجود كما مر من كونه لمالك البذر

۱۰ مسأله لو زارع على أرض لا ماء لها فعلا لكن أمكن تحصيله بعلاج

من حفر ساقيه أو بئر أو نحو ذلك فإن كان الزارع عالما بالحال صح و لزم و إن كان جاهلا كان له خيار الفسخ و كذا لو كان الماء مستوليا عليها و أمكن قطعه عنها و أما لو لم يمكن التحصيل فى الصوره الأولى أو القطع فى الثانيه كان باطلا سواء كان الزارع عالما أو جاهلا و كذا لو انقطع فى الأثناء و لم يمكن تحصيله أو استولى عليها و لم يمكن قطعه و ربما يقال بالصحه مع علمه بالحال و لا وجه له و إن أمكن الانتفاع بها بغير الزرع لاختصاص المزارعه بالانتفاع بالزرع نعم لو استأجر أرضا للزراعه مع علمه بعدم الماء و عدم إمكان تحصيله أمكن الصحه لعدم اختصاص الإجاره بالانتفاع بالزرع إلا أن يكون على وجه التقييد فيكون باطلا أيضا

۱۱ مسأله لا فرق فى صحه المزارعه بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما

و لا بد من تعيين ذلك إلا أن يكون هناك معتاد ينصرف إليه الإطلاق و كذا لا فرق بين أن تكون الأرض مختصه بالزارع أو مشتركه بينه و بين العامل و كذا لا يلزم أن يكون تمام العمل على العامل فيجوز كونه عليهما و كذا الحال فى سائر المصارف و بالجمله هنا أمور أربعه الأرض و البذر و العمل و العوامل فيصح أن يكون من أحدهما أحد هذه و من الآخر البقيه و يجوز أن يكون من كل منهما اثنان منها بل يجوز أن يكون من أحدهما بعض أحدها و من الآخر البقيه كما يجوز الاشتراك فى الكل

فهی علی حسب ما یشترطان و لا یلزم علی من علیه البذر دفع عینه فیجوز له دفع قیمته و کذا بالنسبه إلی العوامل کما لا یلزم مباشره العامل بنفسه فیجوز له أخذ الأجیر علی العمل إلا مع الشرط

۱۲ مسأله الأقوی جواز عقد المزارعه بین أزید من اثنین

بأن تکون الأرض من واحد و البذر من آخر و العمل من ثالث و العوامل من رابع بل یجوز أن یکون بین أزید من ذلک کأن یکون بعض البذر من واحد و بعضه الآخر من آخر و هکذا بالنسبه إلی العمل و العوامل لصدق المزارعه و شمول الإطلاقات بل یکفی العمومات العامه فلا وجه لما فی المسالک من تقویه عدم الصحه بدعوی أنها علی خلاف الأصل فتتوقف علی التوقیف من الشارع و لم یثبت عنه ذلک و دعوی أن العقد لا بد أن یکون بین طرفین موجب و قابل فلا یجوز ترکبه من ثلاثه أو أزید علی وجه تکون أرکانا له مدفوعه بالمنع فإنه أول الدعوی

۱۳ مسأله یجوز للعامل أن یشارک غیره فی مزارعته أو یزارعه فی حصته

من غیر فرق بین أن یکون البذر منه أو من المالک و لا یشترط فیه إذنه نعم لا یجوز تسلیم الأرض إلی ذلک الغیر إلا بإذنه و إلا کان ضامنا کما هو کذلک فی الإجاره أیضا و الظاهر جواز نقل مزارعته إلی الغیر بحیث یکون کأنه هو الطرف للمالک بصلح و

نحوه بعوض و لو من خارج أو بلا عوض کما یجوز نقل حصته إلی الغیر سواء کان ذلک قبل ظهور الحاصل أو بعده کل ذلک لأن عقد المزارعه من العقود اللازمه الموجبه لنقل منفعه الأرض نصفا أو ثلثا أو نحوهما إلی العامل فله نقلها إلی الغیر بمقتضی قاعده السلطنه و لا فرق فیما ذکرنا بین أن یکون المالک شرط علیه مباشره العمل بنفسه أو لا إذ لا منافاه بین صحه المذکورات و بین مباشرته للعمل إذ لا یلزم فی صحه المزارعه مباشره العمل فیصح أن یشارک أو یزارع غیره و یکون هو المباشر دون ذلک الغیر

۱۴ مسأله إذا تبین بطلان العقد فإما أن یکون قبل الشروع فی العمل أو بعده و قبل الزرع

بمعنی نثر الحب فی الأرض أو بعده و قبل حصول الحاصل أو بعده فإن کان قبل الشروع فلا بحث و لا إشکال و إن کان بعده و قبل الزرع بمعنی الإتیان بالمقدمات من حفر النهر و کری الأرض و شراء الآلات و نحو ذلک فکذلک نعم لو حصل وصف فی الأرض یقابل بالعوض من جهه کریها أو حفر النهر لها أو إزاله الموانع عنها کان للعامل قیمه

ذلک الوصف و إن لم یکن کذلک و کان العمل لغوا فلا شیء له کما أن الآلات لمن أعطی ثمنها و إن کان بعد الزرع کان الزرع لصاحب البذر فإن کان للمالک کان الزرع له و علیه للعامل أجره عمله و عوامله و إن کان للعامل کان له و علیه أجره الأرض للمالک و إن کان منهما کان لهما علی النسبه نصفا أو ثلثا و لکل منهما علی الآخر أجره مثل ما یخصه من تلک النسبه و إن کان من ثالث فالزرع له و علیه للمالک أجره الأرض و للعامل أجره عمله و عوامله و لا یجب علی المالک إبقاء الزرع إلی بلوغ الحاصل إن کان التبین قبله بل له أن یأمر بقلعه و له أن یبقی بالأجره إذا رضی صاحبه و إلا فلیس له إلزامه بدفع الأجره هذا کله مع الجهل بالبطلان و أما

مع العلم فليس للعـالم منهمـا الرجوع على الآـخر بعوض أرضه أو عمله لأـنه هو الهاتك لحرمه ماله أو عمله فكأنه متبرع به و إن كان الآخر أيضا عالما بالبطلان و لو كان العامل بعد ما تسـلم الأرض تركها فى يده بلا زرع فكذلك يضمن أجرتها للمالك مع بطلان المعامله لفوات منفعتها تحت يده إلا فى صوره علم المالك بالبطلان لما مر

۱۵ مسأله الظاهر من مقتضى وضع المزارعه ملكيه العامل لمنفعه الأرض

بمقدار الحصه المقرره له و ملكيه المالك للعمل على

العامل بمقدار حصته و اشتراک البذر بینهما علی النسبه سواء کان منهما أو من أحدهما أو من ثالث فإذا خرج الزرع صار مشترکا بینهما علی النسبه لا أن یکون لصاحب البذر إلی حین ظهور الحاصل فیصیر الحاصل مشترکا من ذلک الحین کما ربما یستفاد من بعض الکلمات أو کونه لصاحب البذر إلی حین بلوغ الحاصل و إدراکه فیصیر مشترکا فی ذلک الوقت کما یستفاد من بعض آخر نعم الظاهر جواز إیقاع العقد علی أحد هذین الوجهین مع التصریح و الاشتراط به من حین العقد و یترتب علی هذه الوجوه ثمرات منها کون التبن أیضا مشترکا بینهما علی النسبه علی الأول دون الأخیرین فإنه لصاحب البذر و منها فی مسأله الزکاه و منها فی مسأله الانفساخ أو الفسخ فی الأثناء قبل ظهور الحاصل و منها فی مسأله مشارکه الزارع مع غیره و مزارعته معه و منها فی مسأله ترک الزرع إلی أن انقضت المده إلی غیر ذلک

۱۶ مسأله إذا حصل ما یوجب الانفساخ فی الأثناء قبل ظهور الثمر أو بلوغه

کما إذا انقطع الماء عنه و لم یمکن تحصیله أو استولی علیه و لم یمکن قطعه أو حصل مانع آخر عام فالظاهر لحوق حکم تبین البطلان من الأول علی ما مر لأنه یکشف عن عدم قابلیتها للزرع فالصحه کانت ظاهریه فیکون الزرع الموجود لصاحب البذر و یحتمل بعیدا کون الانفساخ من حینه فیلحقه حکم الفسخ فی الأثناء علی ما یأتی فیکون مشترکا

بینهما علی النسبه

۱۷ مسأله إذا کان العقد واجدا لجمیع الشرائط و حصل الفسخ فی الأثناء

اشاره

إما بالتقایل أو بخیار الشرط لأحدهما أو بخیار الاشتراط بسبب تخلف ما شرط علی أحدهما فعلی ما ذکرنا من مقتضی وضع المزارعه و هو الوجه الأول من الوجوه المتقدمه فالزرع الموجود مشترک بینهما علی النسبه و لیس لصاحب الأرض علی العامل أجره أرضه و لا للعامل أجره عمله بالنسبه إلی ما مضی لأن المفروض صحه المعامله و بقائها إلی حین الفسخ و أما بالنسبه إلی الآتی فلهما التراضی علی البقاء إلی البلوغ بلا أجره أو معها و لهما التراضی علی القطع قصیلا و لیس للزارع الإبقاء إلی البلوغ بدون رضا المالک و لو بدفع أجره الأرض و لا مطالبه الأرش إذا أمره المالک بالقلع و للمالک مطالبه القسمه و إبقاء حصته فی أرضه إلی حین البلوغ و أمر الزارع بقطع

حصته قصيلا هذا و أما على الوجهين الآخرين فالزرع الموجود لصاحب البذر و الظاهر عدم ثبوت شيء عليه من أجره الأرض أو العمل لأن المفروض صحه المعامله إلى هذا الحين و إن لم يحصل للمالك أو العامل شيء من الحاصل فهو كما لو بقى الزرع إلى الآخر و لم يحصل حاصل من جهه آفه سماويه أو أرضيه و يحتمل ثبوت الأجره عليه إذا كان هو الفاسخ

فذلكه

قد تبين مما ذكرنا فى طى المسائل المذكوره أن هاهنا صورا الأولى وقوع العقد صحيحا جامعا للشرائط و العمل على طبقه إلى الآخر حصل الحاصل أو لم يحصل لآفه سماويه أو أرضيه. الثانيه وقوعه صحيحا مع ترك الزارع للعمل إلى أن انقضت المده سواء زرع غير ما وقع عليه العقد أو لم يزرع أصلا. الثالثه تركه العمل فى الأثناء بعد أن زرع اختيارا أو لعذر خاص به. الرابعه تبين البطلان من الأول. الخامسه حصول الانفساخ فى الأثناء لقطع الماء أو نحوه من الأعذار العامه. السادسه حصول الفسخ بالتقايل أو بالخيار فى الأثناء و قد ظهر حكم الجميع فى طى المسائل المذكوره كما لا يخفى

۱۸ مسأله إذ تبين بعد عقد المزارعه أن الأرض كانت مغصوبه

فمالكها مخير بين الإجازه فتكون الحصه له سواء كان بعد المده أو قبلها فى الأثناء أو قبل الشروع بالزرع

بشرط أن لا يكون هناك قيد أو شرط لم يكن معه محل للإجازه و بين الرد و حينئذ فإن كان قبل الشروع فى الزرع فلا إشكال و إن كان بعد التمام فله أجره المثل لذلك الزرع و هو لصاحب البذر و كذا إذا كان فى الأثناء و يكون بالنسبه إلى بقيه المده الأمر بيده فإما يأمر بالإزاله و إما يرضى بأخذ الأجره بشرط رضا صاحب البذر ثمَّ المغرور من المزارع و الزارع يرجع فيما خسر على غاره و مع عدم الغرور فلا رجوع و إذا تبين كون البذر مغصوبا فالزرع لصاحبه و ليس عليه أجره الأرض و لا أجره العمل نعم إذا كان التبين فى الأثناء كان لمالك الأرض الأمر بالإزاله هذا إذا لم يكن محل للإجازه كما إذا وقعت المعامله على البذر الكلى لا المشخص فى الخارج أو نحو ذلك أو كان و لم يجز و إن كان له محل و أجاز يكون هو الطرف للمزارعه و يأخذ الحصه التى كانت للغاصب و إذا تبين كون العامل عبدا غير مأذون فالأمر إلى مولاه و إذا تبين كون العوامل أو سائر المصارف مغصوبه فالمزارعه صحيحه و لصاحبها أجره المثل أو قيمه الأعيان التالفه و فى بعض الصور يحتمل جريان الفضوليه و إمكان الإجازه كما لا يخفى

۱۹ مسأله خراج الأرض على صاحبها

و كذا مال الإجاره إذا كانت مستأجره و كذا ما يصرف فى إثبات اليد عند أخذها من السلطان و ما يؤخذ لتركها فى يده و لو شرط كونها على العامل بعضا أو كلا صح و إن

كانت ربما تزاد و ربما تنقص على الأقوى فلا يضر مثل هذه الجهاله للأخبار و أما سائر المؤن كشق الأنهار و حفر الآبار و آلات السقى و إصلاح النهر و تنقيته و نصب الأبواب مع الحاجه إليها و الدولاب و نحو ذلك مما يتكرر كل سنه أو لا يتكرر فلا بد من تعيين كونها على المالك أو العامل إلا إذا كان هناك عاده ينصرف الإطلاق إليها و أما ما يأخذه المأمورون من الزارع ظلما من غير الخراج فليس على المالك و إن كان أخذهم ذلك من جهه الأرض

۲۰ مسأله يجوز لكل من المالك و الزارع أن يخرص على الآخر

بعد إدراك الحاصل بمقدار منه بشرط القبول و الرضا من الآخر لجمله من الأخبار هنا و فى الثمار فلا يختص ذلك بالمزارعه و المساقاه بل مقتضى الأخبار جوازه فى كل زرع مشترك أو ثمر مشترك و الأقوى لزومه بعد القبول و أن تبين بعد ذلك زيادته أو نقيصته لبعض تلك الأخبار مضافا إلى العمومات العامه خلافا لجماعه و الظاهر أنه معامله مستقله و ليست بيعا و لا صلحا معاوضيا فلا يجرى فيها إشكال اتحاد العوض و المعوض و لا إشكال النهى عن المحاقله و المزابنه و لا إشكال الربا و لو بناء على ما هو الأقوى من عدم اختصاص حرمته بالبيع و جريانه فى مطلق المعاوضات مع أن حاصل الزرع و الشجر قبل الحصاد و الجذاذ ليس من المكيل و الموزون و مع الإغماض عن ذلك كله يكفى فى صحتها الأخبار الخاصه فهو نوع من المعامله عقلائيه ثبت بالنصوص و لتسم بالتقبل و حصر المعاملات فى المعهودات ممنوع نعم يمكن أن يقال إنها فى المعنى راجعه إلى الصلح الغير المعاوضى فكأنهما يتسالمان على أن يكون حصه أحدهما من المال المشترك كذا مقدارا و البقيه للآخر شبه القسمه أو نوع منها و على ذلك يصح إيقاعها بعنوان الصلح على الوجه المذكور مع قطع النظر عن الأخبار أيضا على الأقوى من اغتفار هذا المقدار من الجهاله فيه إذا ارتفع الغرر بالخرص المفروض و على هذا لا يكون من التقبيل و التقبل ثمَّ إن المعامله المذكوره لا تحتاج إلى صيغه مخصوصه بل يكفى كل لفظ دال على التقبل

بـل الأقوى عـدم الحاجه إلى الصـيغه أصـلا فيكفى فيها مجرد التراضـى كما هو ظاهر الأخبار و الظاهر اشتراط كون الخرص بعد بلوغ الحاصل و إدراكه فلا يجوز قبل ذلك و القدر المتيقن من الأخبار كون المقدار المخروص عليه من حاصل ذلك الزرع فلا يصـح الخرص و جعل المقـدار فى الذمه من جنس ذلك الحاصل نعم لو أوقع المعامله بعنوان الصـلح على الوجه الذى ذكرنا لا مانع من ذلك فيه لكنه كما عرفت خارج عن هذه المعامله ثمَّ إن المشـهور بينهم أن قرار هذه المعامله مشـروط بسلامه الحاصل فلو تلف بآفه سـماويه أو أرضـيه كان عليهما و لعله لأن تعيين الحصه فى المقـدار المعين ليس من باب الكلى فى المعين بل هى باقيه على إشاعتها غايه الأمر تعيينها فى مقدار معين مع احتمال أن يكون ذلك من الشـرط الضمنى بينهما و الظاهر أن المراد من الآفه الأرضـيه ما كان من غير الإنسان و لا يبعـد لحوق إتلاف متلف من الإنسان أيضا به و هل يجوز خرص ثالث حصه أحدهما أو كليهما فى مقدار وجهان أقواهما العدم

۲۱ مسأله بناء على ما ذكرنا من الاشتراك من أول الأمر فى الزرع يجب على كل منهما الزكاه

إذا كان نصيب كل منهما بحد النصاب و على من بلغ نصيبه إن بلغ نصيب أحدهما و كذا إن اشترطا الاشتراك

حین ظهور الثمر لأن تعلق الزکاه بعد صدق الاسم و بمجرد الظهور لا یصدق و إن اشترطا الاشتراک بعد صدق الاسم أو حین الحصاد و التصفیه فهی علی صاحب البذر منهما لأن المفروض أن الزرع و الحاصل له إلی ذلک الوقت فتتعلق الزکاه فی ملکه

۲۲ مسأله إذا بقی فی الأرض أصل الزرع بعد انقضاء المده و القسمه فنبت بعد ذلک فی العام الآتی

فإن کان البذر لهما فهو لهما و إن کان لأحدهما فله إلا مع الإعراض و حینئذ فهو لمن سبق و یحتمل أن یکون لهما مع عدم الإعراض مطلقا لأن المفروض شرکتهما فی الزرع و أصله و إن کان البذر لأحدهما أو الثالث و هو الأقوی و کذا إذا بقی فی الأرض بعض الحب فنبت فإنه مشترک بینهما مع عدم الإعراض نعم لو کان الباقی حب مختص بأحدهما اختص به ثمَّ لا یستحق صاحب الأرض أجره لذلک الزرع النابت علی الزارع فی صوره الاشتراک أو الاختصاص به و إن انتفع بها إذا لم یکن ذلک من فعله و لا من معامله واقعه بینهما

۲۳ مسأله لو اختلفا فی المده و أنها سنه أو سنتان مثلا

فالقول قول منکر

الزیاده و کذا لو قال أحدهما أنهما سته أشهر و الآخر قال إنها ثمانیه أشهر نعم لو ادعی المالک مده قلیله لا تکفی لبلوغ الحاصل و لو نادرا ففی تقدیم قوله إشکال و لو اختلفا فی الحصه قله و کثره فالقول قول صاحب البذر المدعی للقله هذا إذا کان نزاعهما فی زیاده المده أو الحصه و عدمها و أما لو اختلفا فی تشخیص ما وقع علیه العقد و أنه وقع علی کذا أو کذا فالظاهر التحالف و إن کان خلاف إطلاق کلماتهم فإن حلفا أو نکلا فالمرجع أصاله عدم الزیاده

۲۴ مسأله لو اختلفا فی اشتراط کون البذر أو العمل أو العوامل علی أیهما

فالمرجع التحالف و مع حلفهما أو نکولهما تنفسخ المعامله

۲۵ مسأله لو اختلفا فی الإعاره و المزارعه

فادعی الزارع أن المالک أعطاه الأرض عاریه للزراعه و المالک ادعی المزارعه فالمرجع التحالف أیضا و مع

حلفهما أو نكولهما تثبت أجره المثل للأرض فإن كان بعد البلوغ فلا إشكال و إن كان فی الأثناء فالظاهر جواز الرجوع للمالك و فی وجوب إبقاء الزرع إلی البلوغ علیه مع الأجره إن أراد الزارع و عدمه و جواز أمره بالإزاله وجهان و إن كان النزاع قبل نثر الحب فالظاهر الانفساخ بعد حلفهما أو نكولهما

۲۶ مسأله لو ادعی المالك الغصب و الزارع ادعی المزارعه

فالقول قول المالك مع یمینه علی نفی المزارعه

۲۷ مسأله فی الموارد التی للمالك قلع زرع الزارع هل یجوز له ذلك بعد تعلق الزكاه و قبل البلوغ

قد یقال بعدم الجواز إلا أن یضمن حصتها للفقراء لأنه ضرر علیهم و الأقوی الجواز و حق الفقراء یتعلق بذلك الموجود و إن لم یكن بالغا

۲۸ مسأله یستفاد من جمله من الأخبار أنه یجوز لمن بیده الأرض الخراجیه أن یسلمها إلی غیره لیزرع لنفسه

و یؤدی خراجها عنه و لا بأس به

مسائل متفرقه

الأولی إذا قصر العامل فی تربیه الزرع فقل الحاصل

فالظاهر ضمانه التفاوت بحسب تخمین أهل الخبره كما صرح به المحقق القمی قدس سره فی أجوبه

مسائله.

الثانیه إذا ادعی المالک علی العامل عدم العمل بما اشترط فی ضمن عقد المزارعه

من بعض الشروط أو ادعی علیه تقصیره فی العمل علی وجه یضر بالزرع و أنکر الزارع عدم العمل بالشرط أو التقصیر فیه فالقول قوله لأنه مؤتمن فی عمله و کذا لو ادعی علیه التقصیر فی حفظ الحاصل بعد ظهوره و أنکر.

الثالثه لو ادعی أحدهما علی الآخر شرطا متعلقا بالزرع و أنکر أصل الاشتراط

فالقول قول المنکر.

الرابعه لو ادعی أحدهما علی الآخر الغبن فی المعامله

فعلیه إثباته و بعده له الفسخ.

الخامسه إذا زارع المتولی للوقف الأرض الموقوفه بملاحظه مصلحه البطون إلی مده لزم

و لا تبطل بالموت و أما إذا زارع البطن المتقدم من الموقوف علیهم الأرض الموقوفه ثمَّ مات فی الأثناء قبل انقضاء المده فالظاهر بطلانها من ذلک الحین لانتقال الأرض إلی البطن اللاحق کما أن الأمر کذلک فی إجارته لها لکن استشکل فیه المحقق القمی قدس سره بأن عقد المزارعه لازمه و لا تنفسخ إلا بالتقایل أو ببعض الوجوه التی ذکروها و لم یذکروا فی تعدادها هذه الصوره مع أنهم ذکروا فی الإجاره بطلانها إذا آجر البطن المتقدم ثمَّ مات فی أثناء المده ثمَّ استشعر عدم الفرق بینهما بحسب القاعده فالتجأ إلی أن الإجاره أیضا لا تبطل بموت البطن السابق فی أثناء المده و إن کان البطن اللاحق یتلقی الملک من الواقف لا من السابق و أن ملکیه السابق کانت إلی حین موته بدعوی أنه إذا آجر مده لا تزید علی عمره الطبیعی و مقتضی الاستصحاب بقاؤه بمقداره فکما أنها فی الظاهر محکومه بالصحه کذلک عند الشارع و فی الواقع فبموت السابق ینتقل ما قرره من الأجره إلی اللاحق لا الأرض بمنفعتها إلی آخر ما ذکره من النقض و الإبرام و فیه ما لا یخفی و لا ینبغی الإشکال فی البطلان بموته فی المقامین.

السادسه یجوز مزارعه الکافر

مزارعا کان أو زارعا.

السابعه فی جمله من الأخبار النهی عن جعل ثلث للبذر و ثلث للبقر و ثلث لصاحب الأرض

و أنه لا ینبغی أن یسمی بذرا و لا بقرا فإنما یحرم الکلام و الظاهر کراهته و عن ابن الجنید و ابن البراج حرمته فالأحوط الترک.

الثامنه بعد تحقق المزارعه على الوجه الشرعى يجوز لأحدهما بعد ظهور الحاصل أن يصالح الآخر عن حصته

بمقدار معین من جنسه أو غیره بعد التخمین بحسب المتعارف بل لا بأس به قبل ظهوره أیضا کما أن الظاهر جواز مصالحه أحدهما مع الآخر عن حصته فی هذه القطعه من الأرض بحصه الآخر فی الأخری بل الظاهر جواز تقسیمهما بجعل إحدی القطعتین لأحدهما و الأخری للآخر إذا القدر المسلم لزوم جعل الحصه مشاعه من أول الأمر و فی أصل العقد.

التاسعه لا یجب فی المزارعه علی أرض إمکان زرعها من أول الأمر و فی السنه الأولی

بل یجوز المزارعه علی الأرض بائره لا یمکن زرعها إلا بعد إصلاحها و تعمیرها سنه أو أزید و علی هذا إذا کانت أرض موقوفه وقفا عاما أو خاصا و صارت بائره یجوز للمتولی أن یسلمها إلی شخص بعنوان المزارعه إلی عشر سنین أو أقل أو أزید حسب ما تقتضیه المصلحه علی أن یعمرها و یزرعها إلی سنتین مثلا لنفسه ثمَّ یکون الحاصل مشترکا بالإشاعه بحصه معینه.

العاشره یستحب للزارع کما فی الأخبار الدعاء عند نثر الحب

بأن یقول: اللهم قد بذرنا و أنت الزارع و اجعله حبا متراکما

و فی بعض الأخبار: إذا أردت أن تزرع زرعا فخذ قبضه من البذر و استقبل القبله و قل أَ فَرَأَیْتُمْ مٰا تَحْرُثُونَ أَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزّٰارِعُونَ ثلاث مرات ثمَّ تقول بل الله الزارع ثلاث مرات ثمَّ قل اللهم اجعله حبا مبارکا و ارزقنا فیه السلامه ثمَّ انثر القبضه التی فی یدک فی القراح

و فی خبر آخر: لما هبط آدم علیه السلام إلی الأرض احتاج إلی الطعام و الشراب فشکا ذلک إلی جبرئیل فقال له جبرئیل یا آدم کن حراثا فقال علیه السلام فعلمنی دعاء قال قل اللهم اکفنی مئونه الدنیا و کل هول دون الجنه و ألبسنی العافیه حتی تهنئنی المعیشه

<بسم الله الرحمن الرحیم>

کتاب المساقاه

اشاره

و هی معامله علی أصول ثابته بحصه من ثمرها و لا إشکال فی مشروعیتها فی الجمله و یدل علیها مضافا إلی العمومات

خبر یعقوب بن شعیب عن أبی عبد الله ع: سألته عن الرجل یعطی الرجل أرضه و فیها رمان أو نخل أو فاکهه و یقول اسق هذا من الماء و اعمره و لک نصف ما أخرج قال علیه السلام لا بأس

و جمله من أخبار خیبر منها

صحیح الحلبی قال: أخبرنی أبو عبد الله علیه السلام أن أباه حدثه أن رسول الله ص أعطی خیبرا بالنصف أرضها و نخلها فلما أدرکت الثمره بعث عبد الله بن رواحه إلخ

هذا مع أنها من المعاملات العقلائیه و لم یرد نهی عنها و لا غرر فیها حتی یشملها النهی عن الغرر و یشترط فیها أمور الأول الإیجاب و القبول و یکفی فیها کل لفظ دال علی المعنی المذکور ماضیا کان أو مضارعا أو أمرا بل الجمله الاسمیه مع قصد الإنشاء بأی لغه کانت و یکفی

القبول الفعلی بعد الإیجاب القولی کما أنه یکفی المعاطاه. الثانی البلوغ و العقل و الاختیار.

الثالث عدم الحجر لسفه أو فلس. الرابع کون الأصول مملوکه عینا و منفعه أو منفعه فقط أو کونه نافذ التصرف فیها لولایه أو وکاله أو تولیه. الخامس کونها معینه عندهما معلومه لدیهما. السادس کونها ثابته مغروسه فلا تصح فی الودی أی الفسیل قبل الغرس. السابع تعیین المده بالأشهر و السنین و کونها بمقدار یبلغ فیه الثمر غالبا نعم لا یبعد جوازها فی العام الواحد إلی بلوغ الثمر من غیر ذکر الأشهر لأنه معلوم بحسب التخمین و یکفی ذلک فی رفع الغرر مع أنه الظاهر من روایه یعقوب بن شعیب المتقدمه. الثامن أن یکون قبل ظهور الثمر أو بعده و قبل البلوغ بحیث کان یحتاج بعد إلی سقی أو عمل آخر و أما إذا لم یکن کذلک ففی صحتها إشکال و إن کان محتاجا إلی حفظ أو قطوف أو نحو ذلک. التاسع أن یکون الحصه معینه مشاعه فلا تصح مع عدم تعیینها إذا لم یکن هناک انصراف کما لا تصح إذا لم تکن مشاعه بأن یجعل لأحدهما مقدارا معینا و البقیه للآخر نعم لا یبعد جواز أن یجعل لأحدهما أشجارا معلومه و للآخر أخری بل و کذا لو اشترط اختصاص أحدهما بأشجار

معلومه و الاشتراک فی البقیه أو اشترط لأحدهما مقدار معین مع الاشتراک فی البقیه إذا علم کون الثمر أزید من ذلک المقدار و أنه تبقی بقیه. العاشر تعیین ما علی المالک من الأمور و ما علی العامل من الأعمال إذا لم یکن هناک انصراف

۱ مسأله لا إشکال فی صحه المساقاه قبل ظهور الثمر

کما لا خلاف فی عدم صحتها بعد البلوغ و الإدراک بحیث لا یحتاج إلی عمل غیر الحفظ و الاقتطاف و اختلفوا فی صحتها إذا کان بعد الظهور قبل البلوغ و الأقوی کما أشرنا إلیه صحتها سواء کان العمل مما یوجب الاستزاده أو لا خصوصا إذا کان فی جملتها بعض الأشجار التی بعد لم یظهر ثمرها

۲ مسأله الأقوی جواز المساقاه علی الأشجار التی لا ثمر لها

و إنما ینتفع بورقها کالتوت و الحناء و نحوهما

۳ مسأله لا یجوز عندهم المساقاه علی أصول غیر ثابته

کالبطیخ و الباذنجان و القطن و قصب السکر و نحوها و إن تعددت اللقطات فیها کالأولین و لکن لا یبعد الجواز للعمومات و إن لم یکن من المساقاه المصطلحه بل لا یبعد الجواز فی مطلق الزرع کذلک فإن مقتضی العمومات الصحه بعد کونه من المعاملات العقلائیه و لا یکون من المعاملات الغرریه عندهم غایه الأمر أنها لیست من المساقاه

المصطلحه

۴ مسأله لا بأس بالمعامله على أشجار لا تحتاج إلى السقى

لاستغنائها بماء السماء أو لمص أصولها من رطوبات الأرض و إن احتاجت إلى إعمال أخر و لا يضر عدم صدق المساقاه حينئذ فإن هذه اللفظه لم ترد فى خبر من الأخبار و إنما هى من اصطلاح العلماء و هذا التعبير منهم مبنى على الغالب و لذا قلنا بالصحه إذا كانت المعامله بعد ظهور الثمر و استغنائها من السقى و إن ضويق نقول بصحتها و إن لم تكن من المساقاه المصطلحه

۵ مسأله يجوز المساقاه على فسلان مغروسه

و إن لم تكن مثمره إلا بعد سنين بشرط تعيين مده تصير مثمره فيها و لو بعد خمس سنين أو أزيد

۶ مسأله قد مر أنه لا تصح المساقاه على ودى غير مغروس.

لكن الظاهر جواز إدخاله فى المعامله على الأشجار المغروسه بأن يشترط على العامل غرسه فى البستان المشتمل على النخيل و الأشجار و دخوله فى المعامله بعد أن يصير مثمرا بل مقتضى العمومات صحه المعامله على الفسلان الغير المغروسه إلى مده تصير مثمره و إن لم تكن من المساقاه المصطلحه

۷ مسأله المساقاه لازمه

لا تبطل إلا بالتقايل أو الفسخ بخيار الشرط أو تخلف بعض الشروط أو بعروض مانع عام موجب للبطلان أو نحو ذلك

۸ مسأله لا تبطل بموت أحد الطرفين

فمع موت المالك ينتقل الأمر إلى وارثه و مع موت العامل يقوم مقامه وارثه

لکن لا یجبر علی العمل فإن اختار العمل بنفسه أو بالاستیجار فله و إلا فیستأجر الحاکم من ترکته من یباشره إلی بلوغ الثمر ثمَّ یقسم بینه و بین المالک نعم لو کانت المساقاه مقیده بمباشره العامل تبطل بموته و لو اشترط علیه المباشره لا بنحو التقیید فالمالک مخیر بین الفسخ لتخلف الشرط و إسقاط حق الشرط و الرضا باستئجار من یباشر

۹ مسأله ذکروا أن مع إطلاق عقد المساقاه جمله من الأعمال علی العامل و جمله منها علی المالک

و ضابط الأولی ما یتکرر کل سنه و ضابط الثانیه ما لا یتکرر نوعا و إن عرض له التکرر فی بعض الأحوال فمن الأول إصلاح الأرض بالحفر فیما یحتاج إلیه و ما یتوقف علیه من الآلات و تنقیه الأنهار و السقی و مقدماته کالدلو و الرشاء و إصلاح طریق الماء و استقائه إذا کان السقی من بئر أو نحوه و إزاله الحشیش المضره و تهذیب جرائد النخل و الکرم و التلقیح و اللقاط و التشمیس و إصلاح موضعه و حفظ الثمره إلی وقت القسمه و من الثانی حفر الآبار و الأنهار و بناء الحائط و الدولاب و الدالیه و نحو ذلک مما لا یتکرر نوعا و اختلفوا فی بعض الأمور أنه علی المالک أو العامل مثل البقر الذی یدیر الدولاب و الکش للتلقیح و بناء الثلم و وضع الشوک علی الجدران و غیر ذلک و لا دلیل علی شیء من الضابطین فالأقوی أنه إن کان هناک انصراف فی کون شیء علی العامل أو المالک فهو المتبع و إلا فلا بد من ذکرنا یکون علی کل منهما رفعا للغرر و مع الإطلاق و عدم الغرر یکون علیهما معا لأن المال مشترک بینهما فیکون ما یتوقف علیه تحصیله علیهما

۱۰ مسأله لو اشترطا کون جمیع الأعمال علی المالک

فلا خلاف بینهم فی البطلان لأنه خلاف وضع المساقاه نعم لو أبقی العامل شیئا من العمل علیه و اشترط کون الباقی علی المالک فإن کان مما یوجب زیاده الثمره فلا إشکال فی صحته و إن قیل بالمنع من جواز جعل العمل علی المالک و لو بعضا منه و إلا کما فی الحفظ و نحوه ففی صحته قولان أقواهما الأول و کذا الکلام إذا کان إیقاع عقد المساقاه بعد بلوغ الثمر و عدم بقاء عمل إلا مثل الحفظ و نحوه و إن کان الظاهر فی هذه الصوره عدم الخلاف فی

بطلانه كما مر

۱۱ مسأله إذا خالف العامل فترک ما اشترط عليه من بعض الأعمال

فإن لم يفت وقته فللمالک إجباره على العمل و إن لم يمكن فله الفسخ و إن فات وقته فله الفسخ بخيار تخلف الشرط و هل له أن لا يفسخ و يطالبه بأجره العمل بالنسبه إلى حصته بمعنى أن يكون مخيرا بين الفسخ و بين المطالبه بالأجره وجهان بل قولان أقواهما ذلک و دعوى أن الشرط لا يفيد تمليک العمل المشروط لمن له على وجه يكون من أمواله بل أقصاه التزام من عليه الشرط بالعمل و إجباره عليه و التسلط على الخيار بعدم الوفاء به مدفوعه بالمنع من عدم إفادته التمليک و كونه قيدا فى المعامله لا جزء من العوض يقابل بالمال لا ينافى إفادته لملكيه من له الشرط إذا كان عملا من الأعمال على من عليه و المسأله سياله فى سائر العقود فلو شرط فى عقد البيع على المشترى مثلا خياطه ثوب فى وقت معين و فات الوقت فللبائع الفسخ أو المطالبه بأجره الخياطه و هكذا

۱۲ مسأله لو شرط العامل على المالک أن يعمل غلامه معه صح

أما لو شرط أن يكون تمام العمل على غلام المالک فهو كما لو شرط أن يكون تمام العمل على المالک و قد مر عدم الخلاف فى بطلانه لمنافاته لمقتضى وضع المساقاه و لو شرط العامل على المالک أن يعمل غلامه فى البستان الخاص بالعامل فلا ينبغى الإشكال فى صحته و إن كان ربما يقال بالبطلان بدعوى أن عمل الغلام فى قبال عمل العامل فكأنه صار مساقيا بلا عمل منه و لا يخفى ما فيها و لو شرطا أن يعمل غلام المالک للعامل تمام عمل المساقاه بأن يكون عمله له بحيث يكون كأنه هو العامل ففى صحته وجهان لا يبعد الأول لأن الغلام حينئذ كأنه نائب عنه فى العمل بإذن المالک و إن كان لا يخلو عن إشكال مع ذلک و لازم

القول بالصحه الصحه فی صوره اشتراط تمام العمل علی المالک بعنوان النیابه عن العامل

۱۳ مسأله لا یشترط أن یکون العامل فی المساقاه مباشرا للعمل بنفسه

فیجوز له أن یستأجر فی بعض أعمالها أو فی تمامها و یکون علیه الأجره و یجوز أن یشترط کون أجره بعض الأعمال علی المالک و القول بالمنع لا وجه له و کذا یجوز أن یشترط کون الأجره علیهما معا فی ذمتهما أو الأداء من الثمر و أما لو شرط علی المالک أن یکون أجره تمام الأعمال علیه أو فی الثمر ففی صحته وجهان أحدهما الجواز لأن التصدی لاستعمال الإجراء نوع من العمل و قد تدعو الحاجه إلی من یباشر ذلک لمعرفته بالآحاد من الناس و أمانتهم و عدمها و المالک لیس له معرفه بذلک. و الثانی المنع لأنه خلاف وضع المساقاه و الأقوی الأول هذا و لو شرطا کون الأجره حصه مشاعه من الثمر بطل للجهل بمقدار مال الإجاره فهی باطله

۱۴ مسأله إذا شرطا انفراد أحدهما بالثمر بطل العقد

و کان جمیعه للمالک و حینئذ فإن شرطا انفراد العامل به استحق أجره المثل لعمله و إن شرطا انفراد المالک به لم یستحق العامل شیئا لأنه حینئذ متبرع بعمله

۱۵ مسأله إذا اشتمل البستان علی أنواع

کالنخل و الکرم و الرمان و نحوها من أنواع الفواکه فالظاهر عدم اعتبار العلم بمقدار کل واحد فیجوز المساقاه علیها بالنصف أو الثلث أو نحوهما و إن لم یعلم عدد کل نوع إلا إذا کان الجهل بها موجبا للغرر

۱۶ مسأله یجوز أن یفرد کل نوع بحصه مخالفه للحصه من النوع الآخر

کأن یجعل النخل بالنصف و الکرم بالثلث و الرمان بالربع مثلا و هکذا و اشترط بعضهم فی هذه الصوره العلم بمقدار کل نوع و لکن الفرق بین هذه و صوره اتحاد الحصه فی الجمیع غیر واضح و الأقوی الصحه مع عدم الغرر فی الموضعین و البطلان

معه فيهما

۱۷ مسأله لو ساقاه بالنصف مثلا إن سقى بالناضح و بالثلث إن سقى بالسيح

ففى صحته قولان أقواهما الصحه لعدم إضرار مثل هذه الجهاله لعدم إيجابهما الغرر مع أن بناءها على تحمله خصوصا على القول بصحه مثله فى الإجاره كما إذا قال إن خطت روميا فبدرهمين و إن خطت فارسيا فبدرهم

۱۸ مسأله يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر شيئا من ذهب أو فضه أو غيرهما

مضافا إلى الحصه من الفائده و المشهور كراهه اشتراط المالك على العامل شيئا من ذهب أو فضه و مستندهم فى الكراهه غير واضح كما أنه لم يتضح اختصاص الكراهه بهذه الصوره أو جريانها بالعكس أيضا و كذا اختصاصها بالذهب و الفضه أو جريانها فى مطلق الضميمه و الأمر سهل

۱۹ مسأله فى صوره اشتراط شىء من الذهب و الفضه أو غيرهما على أحدهما إذا تلف بعض الثمره

هل ينقص منهما شىء أو لا وجهان أقواهما العدم فليس قرارهما مشروطا بالسلامه نعم لو تلف الثمره بجميعها أو لم تخرج أصلا ففى سقوط الضميمه و عدمه أقوال. ثالثها الفرق بين ما إذا كانت للمالك على العامل فتسقط و بين العكس فلا تسقط. رابعها الفرق بين صوره عدم الخروج أصلا فتسقط و صوره التلف فلا و الأقوى عدم السقوط مطلقا لكونه شرطا فى عقد لازم فيجب الوفاء به و دعوى أن عدم الخروج أو التلف كاشف عن عدم صحه المعامله من الأول لعدم ما يكون مقابلا للعمل أما فى صوره كون الضميمه للمالك فواضح و أما مع كونها للعامل فلأن الفائده ركن فى المساقاه فمع عدمها لا يكون شىء فى مقابل العمل و الضميمه المشروطه لا تكفى فى العوضيه فتكون المعامله باطله من الأول و معه لا يبقى وجوب الوفاء بالشرط مدفوعه مضافا إلى عدم

تمـاميته بالنسـبه إلى صوره التلف لحصول العوض بظهور الثمره و ملكيتها و إن تلف بعـد ذلك بأنا نمنع كون المساقاه معاوضـه بين حصه من الفائده و العمل بل حقيقتها تسـليط من المالك للعامل على الأصول للاستنماء له و للمالك و يكفيه احتمال الثمر- و كونها فى معرض ذلك و لذا لا يسـتحق العامل أجره عمله إذا لم يخرج أو خرج و تلف بآفه سـماويه أو أرضـيه فى غير صوره ضم الضـميمه بـدعوى الكشف عن بطلانهـا من الأـول- و احترام عمـل المسـلم فهى نظير المضاربه حيث إنها أيضا تسـليط على الـدرهم أو الـدينار للاسترباح له و للعامل و كونها جائزه دون المساقاه لا يكفى فى الفرق كما أن ما ذكره فى الجواهر من الفرق بينهما بأن فى المساقاه يقصـد المعاوضه بخلاف المضاربه التى يراد منها الحصه من الربـح الـذى قد يحصل و قد لا يحصل و أما المساقـاه فيعتبر فيهـا الطمـأنينه بحصول الثمره و لاـ يكفى احتمـال مجرد دعوى لاـ بينه لها و دعوى أن من المعلوم أنه لو علم من أول الأمر عدم خروج الثمر لا يصح المساقاه و لازمه البطلان إذا لم يعلم

ذلک ثمَّ انکشف بعد ذلک مدفوعه بأن الوجه فی عدم الصحه کون المعامله سفهیه مع العلم بعدم الخروج من الأول بخلاف المفروض فالأقوی ما ذکرنا من الصحه و لزوم الوفاء بالشرط و هو تسلیم الضمیمه و إن لم یخرج شیء إن تلف بالآفه نعم لو تبین عدم قابلیه الأصول للثمر إما لیبسها أو لطول عمرها أو نحو ذلک کشف عن بطلان المعامله من الأول و معه یمکن استحقاق العامل للأجره إذا کان جاهلا بالحال

۲۰ مسأله لو جعل المالک للعامل مع الحصه من الفائده ملک حصه من الأصول مشاعا أو مفروزا

یزدی، سید محمد کاظم طباطبایی، العروه الوثقی للسید الیزدی، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج۲، ص: ۷۴۴

ففی صحته مطلقا أو عدمها کذلک أو التفصیل بین أن یکون ذلک بنحو الشرط فیصح أو علی وجه الجزئیه فلا أقوال و الأقوی الأول للعمومات و دعوی أن ذلک علی خلاف وضع المساقاه کما تری کدعوی أن مقتضاها أن یکون العمل فی ملک المالک إذ هو أول الدعوی و القول بأنه لا یعقل أن یشترط علیه العمل فی ملک نفسه فیه أنه لا مانع منه إذا کان للشارط فیه غرض أو فائده کما فی المقام حیث إن تلک الأصول و إن لم تکن للمالک الشارط إلا أن عمل العامل فیها ینفعه فی حصول حصه من نمائها و دعوی أنه إذا کانت تلک الأصول للعامل بمقتضی الشرط فاللازم تبعیه نمائها لها مدفوعه بمنعها بعد أن کان المشروط

له الأصل فقط فی عرض تملک حصه من نماء الجمیع نعم لو اشترط کونها له علی وجه یکون نماؤها له بتمامه کان کذلک لکن علیه تکون تلک الأصول بمنزله المستثنی من العمل فیکون العمل فیما عداها مما هو للمالک بإزاء الحصه من نمائه مع نفس تلک الأصول

۲۱ مسأله إذا تبین فی أثناء المده عدم خروج الثمر أصلا هل یجب علی العامل إتمام السقی

قولان أقواهما العدم

۲۲ مسأله یجوز أن یستأجر المالک أجیرا للعمل

مع تعیینه نوعا و مقدارا بحصه من الثمره أو بتمامها بعد الظهور و بدو الصلاح بل و کذا قبل البدو بل قبل الظهور أیضا إذا کان مع الضمیمه الموجوده أو عامین و أما قبل الظهور عاما واحدا بل ضمیمه فالظاهر عدم جوازه لا لعدم معقولیه تملیک ما لیس بموجود لأنا نمنع عدم المعقولیه بعد اعتبار العقلاء وجوده لوجوده المستقبلی و لذا یصح مع الضمیمه أو عامین حیث إنهم اتفقوا علیه فی بیع

الثمـار و صـرح به جماعه هاهنا بل لظهور اتفاقهم على عـدم الجواز كما هو كـذلك فى بيع الثمار و وجه المنع هناك خصوص الأخبـار الـداله عليه و ظاهرهـا أن وجه المنع الغرر لا ـ عـدم معقوليه تعلق الملكيه بالمعـدوم و لو لا ظهور الإجماع فى المقام لقلنا بالجواز مع الاطمئنان بالخروج بعـد ذلك كما يجوز بيع ما فى الـذمه مع عدم كون العين موجودا فعلا عند ذيها بل و إن لم يكن فى الخارج أصـلا و الحاصل أن الوجود الاعتبارى يكفى فى صـحه تعلق الملكيه فكأن العين موجوده فى عهـده الشـجر كما أنها موجوده فى عهده الشخص

۲۳ مسأله كل موضع بطل فيه عقد المساقاه يكون الثمر للمالك و للعامل أجره المثل لعمله

إلا إذا كان عالما بالبطلان

و مع ذلک أقدم علی العمل أو کان الفساد لأجل اشتراط کون جمیع الفائده للمالک حیث إنه بمنزله المتبرع فی هاتین الصورتین فلا یستحق أجره المثل علی الأقوی و إن کان عمله بعنوان المساقاه

۲۴ مسأله یجوز اشتراط مساقاه فی عقد مساقاه

کأن یقول ساقیتک علی هذا البستان بالنصف علی أن أساقیک علی هذا الآخر بالثلث و القول بعدم الصحه لأنه کالبیعین فی بیع المنهی عنه ضعیف لمنع کونه من هذا القبیل فإن المنهی عنه البیع حالا بکذا و مؤجلا بکذا أو البیع علی تقدیر کذا بکذا و علی تقدیر آخر بکذا و المقام نظیر أن یقول بعتک داری بکذا علی أن أبیعک بستانی بکذا و لا مانع منه لأنه شرط مشروع فی ضمن العقد

۲۵ مسأله یجوز تعدد العامل

کأن یساقی مع اثنین بالنصف له و النصف لهما مع تعیین عمل کل منهما بینهم أو فیما بینهما و تعیین حصه کل منهما و کذا یجوز تعدد المالک و اتحاد العامل کما إذا کان البستان مشترکا بین اثنین فقالا لواحد ساقیناک علی هذا البستان بکذا و حینئذ فإن کانت الحصه المعینه للعامل منهما سواء کالنصف أو الثلث مثلا صح و إن لم یعلم العامل کیفیه شرکتهما و أنها بالنصف أو غیره و إن لم یکن سواء کان یکون فی حصه أحدهما بالنصف و فی حصه الآخر بالثلث مثلا فلا بد من عمله بمقدار حصه کل منهما لرفع الغرر و الجهاله فی مقدار حصته من الثمر

۲۶ مسأله إذا ترک العامل العمل بعد إجراء العقد ابتداء أو فی الأثناء

فالظاهر أن المالک مخیر بین الفسخ أو الرجوع إلی الحاکم الشرعی فیجبره علی العمل و إن لم یمکن استأجر من ماله من یعمل عنه أو بأجره مؤجله إلی وقت الثمر فیؤدیها منه أو یستقرض علیه و یستأجر من یعمل عنه و إن تعذر الرجوع إلی الحاکم أو تعسر فیقوم بالأمور المذکوره عدول المؤمنین بل لا یبعد جواز إجباره بنفسه أو المقاصه من

ماله أو استیجار المالک عنه ثمَّ الرجوع علیه أو نحو ذلک و قد یقال بعدم جواز الفسخ إلا بعد تعذر الإجبار و أن اللازم کون الإجبار من الحاکم مع إمکانه و هو أحوط و إن کان الأقوی التخییر بین الأمور المذکوره هذا إذا لم یکن مقیدا بالمباشره و إلا فیکون مخیرا بین الفسخ و الإجبار و لا یجوز الاستیجار عنه للعمل نعم لو کان اعتبار المباشره بنحو الشرط لا القید یمکن إسقاط حق الشرط و الاستیجار عنه أیضا

۲۷ مسأله إذا تبرع عن العامل متبرع بالعمل جاز إذا لم یشترط المباشره

بل لو أتی به من غیر قصد التبرع عنه أیضا کفی بل و لو قصد التبرع عن

المالک کان کذلک أیضا و إن کان لا- یخلو عن إشکال فلا- یسقط حقه من الحاصل و کذا لو ارتفعت الحاجه إلی بعض الأعمال کما إذا حصل السقی بالأمطار و لم یحتج إلی النزح من الآبار خصوصا إذا کانت العاده کذلک و ربما یستشکل بأنه نظیر الاستیجار لقلع الضرس إذا انقلع بنفسه فإن الأجیر لا یستحق الأجره لعدم صدور العمل المستأجر علیه منه فاللازم فی المقام أیضا عدم استحقاق ما یقابل ذلک العمل و یجاب بأن وضع المساقاه و کذا المزارعه علی ذلک فإن المراد حصول الزرع و الثمره فمع احتیاج ذلک إلی العمل فعله العامل و إن استغنی عنه بفعل الله أو بفعل الغیر سقط و استحق حصته بخلاف الإجاره فإن المراد منها مقابله العوض بالعمل منه أو عنه و لا بأس بهذا الفرق فیما هو المتعارف سقوطه أحیانا کالاستقاء بالمطر مع بقاء سائر الأعمال و أما لو کان علی خلافه کما إذا لم یکن علیه إلا السقی و استغنی عنه بالمطر أو نحوه کلیه فاستحقاقه للحصه مع عدم صدور عمل منه أصلا مشکل

۲۸ مسأله إذا فسخ المالک العقد بعد امتناع العامل عن إتمام العمل یکون الثمر له

و علیه أجره المثل للعامل بمقدار ما عمل هذا إذا کان قبل ظهور الثمر و إن کان بعده یکون للعامل حصته و علیه الأجره للمالک إلی زمان البلوغ إن

رضی بالبقاء و إلا فله الإجبار علی القطع بقدر حصته إلا إذا لم یکن له قیمه أصلا فیحتمل أن یکون للمالک کما قبل الظهور

۲۹ مسأله [یظهر من بعضهم اشتراط جواز الرجوع علیه بالإشهاد علی الاستیجار عنه]

قد عرفت أنه یجوز للمالک مع ترک العامل العمل أن لا یفسخ و یستأجر عنه و یرجع علیه إما مطلقا کما لا یبعد أو بعد تعذر الرجوع إلی الحاکم لکن یظهر من بعضهم اشتراط جواز الرجوع علیه بالإشهاد علی الاستیجار عنه فلو لم یشهد لیس له الرجوع علیه حتی بینه و بین الله و فیه ما لا یخفی فالأقوی أن الإشهاد للإثبات ظاهرا و إلا فلا یکون شرطا للاستحقاق فمع العلم به أو ثبوته شرعا یستحق الرجوع و إن لم یکن أشهد علی الاستیجار نعم لو اختلفا فی مقدار الأجره فالقول قول العامل فی نفی الزیاده و قد یقال بتقدیم قول المالک لأنه أمین و فیه ما لا یخفی و أما لو اختلفا فی أنه تبرع عنه أو قصد الرجوع علیه فالظاهر تقدیم قول المالک لاحترام ماله و عمله إلا إذا ثبت التبرع و إن کان لا یخلو عن إشکال بل یظهر من بعضهم تقدیم قول العامل

۳۰ مسأله لو تبین بالبینه أو غیرها أن الأصول کانت مغصوبه

فإن أجاز المغصوب منه المعامله صحت المساقاه و إلا بطلت و کان تمام الثمره للمالک المغصوب منه و یستحق العامل أجره المثل علی الغاصب إذا کان جاهلا بالحال إلا إذا کان مدعیا

عدم الغصبيه و أنها كانت للمساقى إذ حينئذ ليس له الرجوع عليه لاعترافه بصحه المعامله و أن المدعى أخذ الثمره منه ظلما هذا إذا كانت الثمره باقيه و أما لو اقتسماها و تلفت عندهما فالأقوى أن للمالك الرجوع بعوضها على كل من الغاصب و العامل بتمامه و له الرجوع على كل منهما بمقدار حصته فعلى الأخير لا إشكال و إن رجع على أحدهما بتمامه رجع على الآخر بمقدار حصته إلا إذا اعترف بصحه العقد و بطلان دعوى المدعى للغصبيه لأنه حينئذ معترف بأنه غرمه ظلما و قيل إن المالك مخير بين الرجوع على كل منهما بمقدار حصته و بين الرجوع على الغاصب بالجميع فيرجع هو على العامل بمقدار حصته و ليس له الرجوع على العامل بتمامه إلا إذا كان عالما بالحال و لا وجه له بعد ثبوت يده على الثمر بل العين أيضا فالأقوى ما ذكرنا لأن

يـد كـل منهمـا يـد ضـمان و قرار الضـمان على من تلف فى يـده العين و لو كـان تلف الثمره بتمامها فى يـد أحـدهما كان قرار الضـمان عليه هـذا و يحتمـل فى أصـل المسـأله كون قرار الضـمان على الغـاصب مع جهـل العامل لأنه مغرور من قبله و لا ينافيه ضمـانه لأـجره عمله فـإنه محترم و بعـد فسـاد المعـامله لاـ يكون الحصه عوضـا عنه فيسـتحقها و إتلافه الحصه إذا كان بغرور من الغاصب لا يوجب ضمانه له

۳۱ مسأله لا يجوز للعامل فى المساقاه أن يساقى غيره مع اشتراط المباشره أو مع النهى عنه

و أما مع عدم الأمرين ففى جوازه مطلقا كما فى الإجاره و المزارعه و إن كان لا يجوز تسـليم الأصول إلى العامل الثانى إلا بإذن المالـك أو لا يجوز مطلقا و إن أذن المالك أو لا يجوز إلا مع إذنه أو لا يجوز قبل ظهور الثمر و يجوز بعـده أقوال أقواها الأول و لا دليل على

القول بـالمنع مطلقـا أو فی الجمله بعـد شـمول العمومـات من قوله تعـالی أَوْفُوا بِـالْعُقُودِ و تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ و کونها علی خلاف الأصل فاللازم الاقتصار علی القدر المعلوم ممنوع بعد شمولها و دعوی أنه یعتبر فیها کون الأصل مملوکا للمساقی أو کان وکیلا عن المالک أو ولیا علیه کما تری إذ هو أول الدعوی

۳۲ مسأله خراج السلطان فی الأراضی الخراجیه علی المالک

لأنه إنما یؤخـذ علی الأرض التی هی للمسـلمین لا الغرس الـذی هو للمالک و إن أخذ علی الغرس فبملاحظه الأرض و مع قطع النظر عن ذلک أیضا کذلک فهو علی المالک مطلقا إلا إذا اشترط کونه علی العامل أو علیهما بشرط العلم بمقداره

۳۳ مسأله مقتضی عقد المساقاه ملکیه العامل للحصه من الثمر من حین ظهوره

و الظـاهر عـدم خلاف فیه إلا من بعض العامه حیث قال بعـدم ملکیته له إلا بالقسـمه قیاسا علی عامل القراض حیث إنه لا یملک الربح إلا بعد الإنضاض و هو ممنوع علیه حتی فی المقیس علیه نعم لو اشترطا ذلک فی ضـمن العقد لا یبعد صحته و یتفرع علی مـا ذکرنا فروع منها ما إذا مات العامل بعـد الظهور قبل القسـمه مع اشتراط مباشـرته للعامل فإن المعامله تبطل من حینه و الحصـه تنتقل إلی وارثه علی ما ذکرنا و منها ما إذا فسخ أحدهما بخیار الشرط أو

الاشتراط بعد الظهور و قبل القسمه أو تقايلا و منها ما إذا حصل مانع عن إتمام العمل بعد الظهور و منها ما إذا أخرجت الأصول عن القابليه لإدراك الثمر ليبس أو فقد الماء أو نحو ذلك بعد الظهور فإن الثمر فی هذه الصور مشترک بين المالک و العامل و إن لم يكن بالغا و منها فی مسأله الزكاه فإنها تجب على العامل أيضا إذا بلغت حصته النصاب كما هو المشهور لتحقق سبب الوجوب و هو الملكيه له حين الانعقاد أو بدو الصلاح على ما ذكرنا بخلافه إذا قلنا بالتوقف على القسمه نعم خالف فی وجوب الزكاه عليه ابن زهره هنا و فی المزارعه بدعوى أن ما يأخذه كالأجره و لا يخفى ما فيه من الضعف لأن الحصه قد ملكت بعقد المعاوضه أو ما يشبه المعاوضه لا- بطريق الأجره مع أن مطلق الأجره لا- تمنع من وجوب الزكاه بل إذا تعلق الملك بها بعد الوجوب و أما إذا كانت مملوكه قبله فتجب زكاتها كما فی المقام و كما لو جعل مال الإجاره لعمل زرعا قبل ظهور ثمره فإنه يجب على الموجر زكاته إذا بلغ النصاب فهو نظير ما إذا اشترى زرعا قبل ظهور الثمر هذا و ربما يقال بعدم وجوب الزكاه على العامل فی المقام و يعلل بوجهين آخرين أحدهما أنها إنما تجب بعد إخراج المؤن و الفرض كون العمل فی مقابل الحصه فهی من المؤن و هو كما ترى و إلا- لزم احتساب أجره عمل المالک و الزارع لنفسه أيضا فلا نسلم أنها حيث كانت فی قبال العمل تعد من المؤن.

الثانی أنه يشترط فی وجوب الزكاه التمكن من التصرف و فی المقام و إن حصلت الملكيه للعامل بمجرد الظهور إلا- أنه لا يستحق التسلم إلا بعد تمام العمل و فيه مع فرض تسليم عدم

التمکن من التصرف أن اشتراطه مختص بما یعتبر فی زکاته الحول کالنقدین و الأنعام لا فی الغلات ففیها و إن لم یتمکن من التصرف حال التعلق یجب إخراج زکاتها بعد التمکن علی الأقوی کما بین فی محله و لا یخفی أن لازم کلام هذا القائل عدم وجوب زکاه هذه الحصه علی المالک أیضا کما اعترف به فلا یجب علی العامل لما ذکر و لا یجب علی المالک لخروجها عن ملکه

۳۴ مسأله إذا اختلفا فی صدور العقد و عدمه

فالقول قول منکره و کذا لو اختلفا فی اشتراط شیء علی أحدهما و عدمه و لو اختلفا فی صحه العقد و عدمها قدم قول مدعی الصحه و لو اختلفا فی قدر حصه العامل قدم قول المالک المنکر للزیاده و کذا لو اختلفا فی المده و لو اختلفا فی قدر الحاصل قدم قول العامل و کذا لو ادعی المالک علیه سرقه أو إتلافا أو خیانه و کذا لو ادعی علیه أن التلف کان بتفریطه إذا کان أمینا له کما هو الظاهر و لا یشترط فی سماع دعوی المالک تعیین مقدار ما یدعیه علیه بناء علی ما هو الأقوی من سماع الدعوی المجهوله خلافا للعلامه فی التذکره فی المقام

۳۵ مسأله إذا ثبتت الخیانه من العامل بالبینه أو غیرها

هل له رفع ید العامل علی الثمره أو لا قولان أقواهما العدم لأنه مسلط علی ماله و حیث إن المالک أیضا مسلط علی حصته فله أن یستأجر أمینا یضمه مع العامل و الأجره علیه لأن ذلک لمصلحته و مع عدم کفایته فی حفظ حصته جاز رفع ید العامل و استیجار من یحفظ الکل و الأجره علی المالک أیضا

۳۶ مسأله قالوا المغارسه باطله

و هی أن یدفع أرضا إلی غیره لیغرس فیها علی أن یکون المغروس بینهما سواء اشترط کون حصته من الأرض أیضا للعامل أو لا و وجه البطلان الأصل بعد کون ذلک علی خلاف القاعده بل ادعی جماعه الإجماع علیه نعم حکی عن الأردبیلی و صاحب الکفایه الإشکال فیه لإمکان استفاده الصحه من العمومات و هو فی محله إن لم یتحقق الإجماع ثمَّ علی البطلان یکون الغرس لصاحبه فإن کان من مالک الأرض فعلیه أجره عمل الغارس إن کان جاهلا بالبطلان و إن کان للعامل فعلیه أجره الأرض للمالک مع جهله به و له الإبقاء بالأجره أو الأمر بقلع الغرس- أو قلعه بنفسه و علیه أرش نقصانه إن نقص من جهه القلع و یظهر من جماعه أن علیه تفاوت ما بین قیمته قائما و مقلوعا و لا دلیل علیه بعد کون المالک مستحقا للقلع و یمکن حمل کلام بعضهم علی ما ذکرنا من أرش النقص الحاصل بسبب القلع إذا حصل بأن انکسر مثلا بحیث لا یمکن غرسه فی مکان آخر و لکن کلمات الآخرین لا یقبل هذا الحمل بل هی صریحه فی ضمان التفاوت بین القائم و المقلوع حیث قالوا مع ملاحظه أوصافه الحالیه من کونه فی معرض الإبقاء مع

الأجره أو القلع و من الغريب ما عن المسالك من ملاحظه كون قلعه مشروطا بالأرش لا مطلقا فإن استحقاقه للأرش من أوصافه و حالاته فينبغى أن يلاحظ أيضا فى مقام التقويم مع أنه مستلزم للدور كما اعترف به ثمَّ إنه إن قلنا بالبطلان يمكن تصحيح المعامله بإدخالها تحت عنوان الإجاره أو المصالحه أو نحوهما مع مراعاه شرائطهما كأن تكون الأصول مشتركه بينهما إما بشرائها بالشركه أو بتمليك أحدهما للآخر نصفا منها مثلا إذا كانت من أحدهما فيصالح صاحب الأرض مع العامل بنصف منفعه أرضه مثلا- أو بنصف عينها على أن يشتغل بغرسها و سقيه إلى زمان كذا أو يستأجره للغرس و السقى إلى زمان كذا بنصف منفعه الأرض مثلا

۳۷ مسأله إذا صدر من شخصين مغارسه و لم يعلم كيفيتها و أنها على الوجه الصحيح أو الباطل

بناء على البطلان يحمل فعلهما على الصحه إذا ماتا أو اختلفا فى الصحه و الفساد

تذنيب

فى الكافى عن أبى عبد الله ع: من أراد أن يلقح النخل إذا كان لا يجود عملها و لا يتبعل بالنخل فيأخذ حيتانا صغارا يابسه فيدقها بين الدقين ثمَّ يذر فى كل طلعه منها قليلا و يصر الباقى فى صره نظيفه ثمَّ يجعله فى قلب النخل ينفع بإذن الله تعالى

و عن الصدوق فى كتاب العلل بسنده عن عيسى بن جعفر العلوى عن آبائه عليه السلام أن النبى ص قال: مر أخى عيسى بمدينه فإذا فى ثمارها الدود فسألوا إليه ما بهم فقال عليه السلام دواء هذا معكم و ليس تعلمون أنتم قوم إذا غرستم الأشجار صببتم التراب و ليس هكذا يجب بل ينبغى أن تصبوا الماء فى أصول الشجر ثمَّ تصبوا

التراب کی لا یقع فیه الدود فاستأنفوا کما وصف فأذهب عنهم ذلک

و فی خبر عن أحدهما علیه السلام قال:

تقول إذا غرست أو زرعت و مثل کلمه طیبه کَشَجَرَهٍ طَیِّبَهٍ أَصْلُهٰا ثٰابِتٌ وَ فَرْعُهٰا فِی السَّمٰاءِ تُؤْتِی أُکُلَهٰا کُلَّ حِینٍ بِإِذْنِ رَبِّهٰا

و فی خبر آخر: إذا غرست غرسا أو نبتا فاقرأ علی کل عود أو حبه سبحان الباعث الوارث فإنه لا یکاد یخطئ إن شاء الله

<بسم الله الرحمن الرحیم>

کتاب الضمان

اشاره

و هو من الضـمن لأنه موجب لتضـمن ذمه الضامن للمال الذی علی المضـمون عنه للمضـمون له فالنون فیه أصـلیه کما یشـهد له سـائر تصـرفاته من الماضـی و المسـتقبل و غیرهمـا و مـا قیل من احتمال کونه من الضم فیکون النون زائـده واضـح الفساد إذ مع منافـاته لسـائر مشـتقاته لازمه کون المیم مشـدده و له إطلاقان إطلاق بالمعنی الأعم الشامل للحواله و الکفاله أیضا فیکون بمعنی التعهد بالمال أو النفس و إطلاق بالمعنی الأخص و هو التعهد بالمال عینا أو منفعه أو عملا و هو المقصود من هذا الفصل

و یشترط فیه أمور.

أحدها الإیجاب

و یکفی فیه کل لفظ دال بل یکفی الفعل الدال و لو بضمیمه القرائن علی التعهد و الالتزام بما علی غیره من المال.

الثانی القبول من المضمون له

و یکفی فیه أیضا کل ما دل علی ذلک من قول أو فعل و علی هذا فیکون من العقود المفتقره إلی الإیجاب و القبول کذا ذکروه و لکن لا یبعـد دعوی عـدم اشتراط القبول علی حـد سـائر العقود اللازمه بـل یکفی رضا المضـمون له سابقا أو لاحقا کما عن الإیضـاح و الأردبیلی حیث قالا یکفی فیه الرضـا و لا یعتبر القبول العقـدی بل عن القواعـد و فی اشتراط قبوله احتمال و یمکن استظهاره

من قضیه المیت المدیون الذی امتنع النبی ص أن یصلی علیه حتی ضمنه علی علیه السلام و علی هذا فلا یعتبر فیه ما یعتبر فی العقود من الترتیب و الموالاه و سائر ما یعتبر فی قبولها و أما رضا المضمون عنه فلیس معتبرا فیه إذ یصح الضمان التبرعی فیکون بمنزله وفاء دین الغیر تبرعا حیث لا یعتبر رضاه و هذا واضح فیما لم یستلزم الوفاء أو الضمان عنه ضررا علیه أو حرجا من حیث کون تبرع هذا الشخص لوفاء دینه منافیا لشأنه کما إذا تبرع وضیع دینا عن شریف غنی قادر علی وفاء دینه فعلا.

الثالث کون الضامن بالغا عاقلا

فلا یصح ضمان الصبی و إن کان مراهقا بل و إن أذن له الولی علی إشکال و لا ضمان المجنون إلا إذا کان أدواریا فی دور إفاقته و کذا یعتبر کون المضمون له بالغا عاقلا و أما المضمون عنه فلا یعتبر فیه ذلک فیصح کونه صغیرا أو مجنونا نعم لا ینفع إذنهما فی جواز الرجوع بالعوض.

الرابع کونه مختارا

فلا یصح ضمان المکره.

الخامس عدم کونه محجورا لسفه إلا بإذن الولی و کذا المضمون له

و لا بأس بکون الضامن مفلسا- فإن ضمانه نظیر اقتراضه فلا یشارک المضمون له مع الغرماء و أما المضمون له فیشترط عدم کونه مفلسا و لا بأس بکون المضمون عنه سفیها أو مفلسا لکن لا ینفع إذنه فی جواز الرجوع علیه.

السادس أن لا یکون الضامن مملوکا غیر مأذون من قبل مولاه علی المشهور

لقوله تعالی لا یَقْدِرُ عَلی شَیْءٍ و لکن لا

یبعد صحه ضمانه و کونه فی ذمته یتبع به بعد العتق کما عن التذکره و المختلف و نفی القدره منصرف عما لا ینافی حق المولی و دعوی أن المملوک لا ذمه له کما تری و لـذا لا إشـکال فی ضـمانه لمتلفاته هـذا و أما إذا أذن له مولاه فلا إشـکال فی صـحه ضمانه و حینئـذ فإن عین کونه فی ذمه نفسه أو فی ذمه المملوک یتبع به بعد عتقه أو فی کسـبه فهو المتبع و إن أطلق الإذن ففی کـونه فی ذمه المـولی أو فی کسب المملـوک أو فی ذمته یتبـع به بعـد عتقه أو کونه متعلقـا برقبته وجوه و أقوال أوجههـا الأـول لانفهـامه عرفا کما فی إذنه للاسـتدانه لنفقته أو لأمر آخر و کما فی إذنه فی التزویـج حیث إن المهر و النفقه علی مولاه و دعوی الفرق بین الضـمان و الاسـتدانه بأن الاسـتدانه موجبه لملکیته و حیث إنه لا قابلیه له لـذلک یسـتفاد منه کونه علی مولاه بخلاف الضمان حیث إنه لا ملکیه فیه مدفوعه بمنع عدم قابلیته للملکیه و علی فرضه أیضا لا یکون فارقا بعد الانفهام العرفی.

السابع التنجیز

فلو علق الضمان علی شرط کأن یقول أنا ضامن لما علی فلان إن أذن لی أبی أو أنا ضامن إن لم یف المدیون إلی زمان کذا أو إن لم یف أصـلا بطل علی المشـهور لکن لا دلیل علیه بعد صدق الضـمان و شمول العمومات العامه إلا دعوی الإجماع فی کل العقود علی أن اللاـزم ترتب الأـثر عنـد إنشـاء العقـد من غیر تـأخیر أو دعوی منافاه التعلیق للإنشاء و فی الثانی ما لا یخفی و فی الأول منع تحققه فی المقام و ربما یقال لا یجوز تعلیق الضـمان و لکن یجوز تعلیق الوفاء علی شرط مع کون الضمان مطلقا و فیه أن تعلیق الوفاء عین تعلیق الضمان و لا یعقل التفکیک نعم فی المثال الثانی یمکن أن یقال بإمکان تحقق الضمان منجزا مع کون الوفاء معلقا علی

عدم وفاء المضمون له لأنه يصدق أنه ضمن الدين على نحو الضمان فى الأعيان المضمونه إذ حقيقته قضيه تعليقيه إلا أن يقال بالفرق بين الضمان العقدى و الضمان اليدى.

الثامن كون الدين الذى يضمنه ثابتا فى ذمه المضمون عنه

سواء كان مستقرا كالقرض و العوضين فى البيع الذى لا خيار فيه أو متزلزلا كأحد العوضين فى البيع الخيارى كما إذا ضمن الثمن الكلى للبائع أو المبيع الكلى للمشترى أو المبيع الشخصى قبل القبض و كالمهر قبل الدخول و نحو ذلك فلو قال أقرض فلانا كذا و أنا ضامن أو بعه نسيئه و أنا ضامن لم يصح على المشهور بل عن التذكره الإجماع قال لو قال لغيره مهما أعطيت فلانا فهو على لم يصح إجماعه و لكن ما ذكروه من الشرط ينافى جمله من الفروع الآتيه و يمكن أن يقال بالصحه إذا حصل المقتضى للثبوت و إن لم يثبت فعلا- بل مطلقا لصدق الضمان و شمول العمومات العامه و إن لم يكن من الضمان المصطلح عندهم بل يمكن منع عدم كونه منه أيضا.

التاسع أن لا يكون ذمه الضامن مشغوله للمضمون عنه

بمثل الدين الذى عليه على ما يظهر من كلماتهم فى بيان الضمان بالمعنى الأعم حيث قالوا إنه بمعنى التعهد بمال أو نفس فالثانى الكفاله و الأول إن كان ممن عليه للمضمون عنه مال فهو الحواله و إن لم يكن فضمان بالمعنى الأخص لكن لا دليل على هذا الشرط فإذا ضمن للمضمون عنه بمثل ما له عليه يكون

ضمانا فإن كان بإذنه يتهاتران بعد أداء مال الضمان و إلا فيبقى الذى للمضمون عنه عليه و تفرغ ذمته مما عليه بضمان الضامن تبرعا و ليس من الحواله لأن المضمون عنه على التقديرين لم يحل مديونه على الضامن حتى تكون حواله و مع الإغماض عن ذلك غايه ما يكون أنه يكون داخلا فى كلا العنوانين فيترتب عليه ما يختص بكل منهما مضافا إلى ما يكون مشتركا.

العاشر امتياز الدين و المضمون له و المضمون عنه عند الضامن

على وجه يصح معه القصد إلى الضمان و يكفى التميز الواقعى و إن لم يعلمه الضامن فالمضر هو الإبهام و الترديد فلا يصح ضمان أحد الدينين و لو لشخص واحد على شخص واحد على وجه الترديد مع فرض تحقق الدينين و لا ضمان دين أحد الشخصين و لو لواحد و لا ضمان دين لأحد الشخصين و لو على واحد و لو قال ضمنت الدين الذى على فلان و لم يعلم أنه لزيد أو لعمرو أو الدين الذى لفلان و لم يعلم أنه على زيد أو على عمرو صح لأنه متعين واقعا و كذا لو قال ضمنت لك كلما كان لك على الناس أو قال ضمنت عنك كلما كان عليك لكل من كان من الناس و من الغريب ما عن بعضهم من اعتبار العلم بالمضمون عنه و المضمون له بالوصف و النسب أو العلم باسمهما و نسبهما مع أنه لا دليل عليه أصلا و لم يعتبر ذلك فى البيع الذى هو أضيق دائره من سائر العقود

۱ مسأله لا یشترط فی صحه الضمان العلم بمقدار الدین و لا بجنسه

و یمکن أن یستدل علیه مضافا إلی العمومات العامه

و قوله ص: الزعیم غارم

بضمان علی بن الحسین علیه السلام لدین عبد الله بن الحسن و ضمانه لدین محمد بن أسامه- لکن الصحه مخصوصه بما إذا کان له واقع معین- و أما إذا لم یکن کذلک کقولک ضمنت شیئا من دینک فلا یصح و لعله مراد من قال إن الصحه إنما هی فیما إذا کان یمکن العلم به بعد ذلک فلا یرد علیه ما یقال من عدم الإشکال فی الصحه مع فرض تعینه واقعا و إن لم یمکن العلم به فیأخذ بالقدر المعلوم هذا و خالف بعضهم فاشترط العلم به لنفی الغرر و الضرر و رد بعدم العموم فی الأول لاختصاصه بالبیع أو مطلق المعاوضات و بالإقدام فی الثانی و یمکن الفرق بین الضمان التبرعی و الإذنی فیعتبر فی الثانی دون الأول إذ ضمان علی بن الحسین علیه السلام کان تبرعیا و اختصاص نفی الغرر بالمعاوضات ممنوع بل یجری فی مثل المقام الشبیه بالمعاوضه إذا کان بالإذن مع قصد الرجوع علی الآذن و هذا التفصیل لا یخلو عن قرب

۲ مسأله إذا تحقق الضمان الجامع لشرائط الصحه انتقل الحق من ذمه المضمون عنه إلی ذمه الضامن

و تبرأ ذمه المضمون عنه بالإجماع و النصوص خلافا للجمهور حیث إن الضمان عندهم ضم ذمه إلی ذمه و ظاهر کلمات الأصحاب عدم صحه ما ذکروه حتی مع التصریح به علی هذا النحو و یمکن الحکم بصحته حینئذ للعمومات

۳ مسأله إذا أبرأ المضمون له ذمه الضامن برئت ذمته و ذمه المضمون عنه

و إن أبرأ ذمه

المضـمون عنه لم يؤثر شيئا فلا تبرأ ذمه الضامن لعدم المحل للإبراء بعد براءته بالضمان إلا إذا استفيد منه الإبراء من الدين الذى كان عليه بحيث يفهم منه عرفا إبراء ذمه الضامن و أما فى الضمان بمعنى ضم ذمه إلى ذمه فإن أبرأ ذمه المضمون عنه برئت ذمه الضامن أيضا و إن أبرأ ذمه الضامن فلا تبرأ ذمه المضمون عنه كذا قالوا و يمكن أن يقال ببراءه ذمتهما على التقديرين

۴ مسأله الضمان لازم من طرف الضامن و المضمون له

فلا- يجوز للضـامن فسـخه حتى لو كـان بـإذن المضـمون عنه و تبين إعساره و كـذا لا يجوز للمضـمون له فسـخه و الرجوع على المضمون عنه لكن بشرط ملاءه الضامن حين الضمان أو علم المضمون له بإعساره بخلاف ما لو كان معسرا حين الضمان و كان جاهلا بإعساره ففى هـذه الصوره يجوز له الفسـخ على المشـهور بل الظاهر عـدم الخلاف فيه و يسـتفاد من بعض الأخبار أيضا و المدار كما أشـرنا إليه فى الإعسار و اليسار على حال الضـمان فلو كان موسـرا ثمَّ أعسـر لا يجوز له الفسخ كما أنه لو كان معسرا ثمَّ أيسـر يبقى الخيـار و الظاهر عـدم الفرق فى ثبوت الخيار مع الجهل بالإعسار بين كون المضـمون عنه أيضا معسـرا أو لا و هل يلحق بالإعسار تبين كونه مماطلا مع يساره فى ثبوت الخيار أو لا وجهان

۵ مسأله يجوز اشتراط الخيار فى الضمان

للضامن و المضمون له لعموم أدله الشروط و الظاهر جواز اشتراط شیء لکل منهما کما إذا قال الضامن أنا ضامن بشرط أن تخیط لی ثوبا أو قال المضمون له أقبل الضمان بشرط أن تعمل لی کذا و مع التخلف یثبت للشارط خیار تخلف الشرط

۶ مسأله إذا تبین کون الضامن مملوکا و ضمن من غیر إذن مولاه أو بإذنه

و قلنا إنه یتبع بما ضمن بعد العتق لا یبعد ثبوت الخیار للمضمون له

۷ مسأله یجوز ضمان الدین الحال حالا و مؤجلا

و کذا ضمان المؤجل حالا و مؤجلا بمثل ذلک الأجل أو أزید أو أنقص و القول بعدم صحه الضمان إلا مؤجلا و أنه یعتبر فیه الأجل کالسلم ضعیف کالقول بعدم صحه ضمان الدین المؤجل حالا أو بأنقص و دعوی أنه من ضمان ما لم یجب کما تری

۸ مسأله إذا ضمن الدین الحال مؤجلا بإذن المضمون عنه

فالأجل للضمان لا للدین فلو أسقط الضامن أجله و أدی الدین قبل الأجل یجوز له الرجوع علی المضمون عنه لأن الذی علیه کان حالا و لم یصر مؤجلا بتأجیل الضمان و کذا إذا مات قبل انقضاء أجله و حل ما علیه و أخذ من ترکته یجوز لوارثه الرجوع علی المضمون عنه و احتمال صیروره أصل الدین مؤجلا حتی بالنسبه إلی المضمون عنه ضعیف

۹ مسأله إذا کان الدین مؤجلا فضمنه الضامن کذلک فمات و حل ما علیه و أخذ من ترکته

لیس لوارثه الرجوع علی المضمون عنه إلا بعد حلول أجل أصل الدین لأن الحلول علی الضامن بموته لا یستلزم الحلول علی المضمون عنه و کذا لو أسقط أجله و أدی الدین قبل الأجل لا یجوز له الرجوع علی المضمون عنه إلا بعد انقضاء الأجل

۱۰ مسأله إذا ضمن الدین المؤجل حالا بإذن المضمون عنه

فإن فهم من إذنه رضاه بالرجوع علیه یجوز للضامن ذلک و إلا فلا یجوز إلا بعد انقضاء الأجل و الإذن فی الضمان أعم من کونه حالا

۱۱ مسأله إذا ضمن الدين المؤجل بأقل من أجله و أداه

ليس له الرجوع على المضمون عنه إلا بعد انقضاء أجله و إذا ضمنه بأزيد من أجله فأسقط الزائد و أداه جاز له الرجوع عليه على ما مر من أن أجل الضمان لا يوجب صيروره أصل الدين مؤجلا و كذا إذا مات بعد انقضاء أجل الدين قبل انقضاء الزائد فأخذ من تركته فإنه يرجع على المضمون عنه

۱۲ مسأله إذا ضمن بغير إذن المضمون عنه برئت ذمته

و لم يكن له الرجوع عليه و إن كان أداؤه بإذنه أو أمره إلا أن يأذن له فى الأداء عنه تبرعا منه فى وفاء دينه كأن يقول أد ما ضمنت عنى و ارجع به على على إشكال فى هذه الصوره أيضا من حيث إن مرجعه حينئذ إلى الوعد الذى لا يلزم الوفاء به و إذا ضمن بإذنه فله الرجوع عليه بعد الأداء و إن لم يكن بإذنه لأنه بمجرد الإذن فى الضمان اشتغلت ذمته من غير توقف على شىء نعم لو أذن له فى الضمان تبرعا فضمن ليس له الرجوع عليه لأن الإذن على هذا الوجه كلا إذن

. ۱۳ مسأله ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه فى صوره الإذن

إلا بعد أداء مال الضمان على المشهور بل الظاهر عدم الخلاف فيه و إنما يرجع عليه بمقدار ما أدى فليس له المطالبه قبله إما لأن ذمه الضامن و إن اشتغلت حين الضمان بمجرده إلا أن ذمه المضمون عنه لا تشتغل إلا بعد الأداء و بمقداره و إما لأنها تشتغل حين الضمان لكن بشرط الأداء فالأداء على هذا كاشف عن الاشتغال من حينه و إما لأنها و إن اشتغلت بمجرد الضمان إلا أن جواز المطالبه مشروط بالأداء و ظاهرهم هو الوجه الأول و على أى حال لا خلاف فى أصل

الحکم و إن کان مقتضی القاعده جواز المطالبه و اشتغال ذمته من حین الضمان فی قبال اشتغال ذمه الضامن سواء أدی أو لم یؤد فالحکم المذکور علی خلاف القاعده ثبت بالإجماع و خصوص الخبر عن رجل ضمن ضمانا ثمَّ صالح علیه قال لیس له إلا الذی صالح علیه بدعوی الاستفاده منه أن لیس للضامن إلا ما خسر و یتفرع علی ما ذکروه أن المضمون له لو أبرأ ذمه الضامن عن تمام الدین لیس له الرجوع علی المضمون عنه أصلا و إن أبرأه من البعض لیس له الرجوع بمقداره و کذا لو صالح معه بالأقل کما هو مورد الخبر و کذا لو ضمن عن الضامن ضامن تبرعا فأدی فإنه حیث لم یخسر بشیء لم یرجع علی المضمون عنه و إن کان بإذنه و کذا لو وفاه عنه غیره تبرعا

۱۴ مسأله لو حسب المضمون له علی الضامن ما علیه خمسا أو زکاه أو صدقه

فالظاهر أن له الرجوع علی المضمون عنه و لا یکون ذلک فی حکم الإبراء و کذا لو أخذه منه ثمَّ رده علیه هبه و أما لو وهبه ما فی ذمته فهل هو کالإبراء أو لا وجهان و لو مات المضمون له فورثه الضامن لم یسقط جواز الرجوع به علی المضمون عنه

۱۵ مسأله لو باعه أو صالحه المضمون له بما یسوی أقل من الدین أو وفاه الضامن بما یسوی أقل منه

فقد صرح بعضهم بأنه لا یرجع علی المضمون عنه إلا

بمقدار ما يساوى و هو مشكل بعد كون الحكم على خلاف القاعده و كون القدر المسلم غير هذه الصور و ظاهر خبر الصلح الرضا من الدين بأقل منه لا ما إذا صالحه بما يساوى أقل منه و أما لو باعه أو صالحه أو وفاه الضامن بما يسوى أزيد فلا إشكال فى عدم جواز الرجوع بالزياده

۱۶ مسأله إذا دفع المضمون عنه إلى الضامن مقدار ما ضمن قبل أدائه

فإن كان ذلك بعنوان الأمانه ليحتسب بعد الأداء عما له عليه فلا إشكال و يكون فى يده أمانه لا يضمن لو تلف إلا بالتعدى أو التفريط و إن كان بعنوان وفاء ما عليه فإن قلنا باشتغال ذمته حين الضمان و إن لم يجب عليه دفعه إلا بعد أداء الضامن أو قلنا باشتغاله حينه بشرط الأداء بعد ذلك على وجه الكشف فهو صحيح و يحتسب وفاء لكن بشرط حصول الأداء من الضامن على التقدير الثانى و إن قلنا إنه لا تشتغل ذمته إلا بالأداء و حينه كما هو ظاهر المشهور فيشكل صحته وفاء لأن المفروض عدم اشتغال ذمته بعد فيكون فى يده كالمقبوض بالعقد الفاسد و بعد الأداء ليس له الاحتساب إلا بإذن جديد أو العلم ببقاء الرضا به

۱۷ مسأله لو قال الضامن للمضمون عنه ادفع عنى إلى المضمون له

ما على من مال الضمان فدفع برئت ذمتهما معا أما الضامن فلأنه قد أدى دينه و أما المضمون عنه فلأن المفروض أن الضامن لم يخسر كذا قد يقال و الأوجه أن يقال إن الضامن حيث أمر المضمون عنه بأداء دينه فقد اشتغلت ذمته بالأداء و المفروض أن ذمه المضمون عنه أيضا مشغوله له حيث إنه أذن له فى الضمان فالأداء

المفروض موجب لاشتغال ذمه الضامن من حيث كونه بأمره و لاشتغال ذمه المضمون عنه حيث إن الضمان بإذنه و قد وفى الضامن فيتهاتران أو يتقاصان و إشكال صاحب الجواهر فى اشتغال ذمه الضامن بالقول المزبور فى غير محله

۱۸ مسأله إذا دفع المضمون عنه إلى المضمون له من غير إذن الضامن برئا معا

كما لو دفعه أجنبى عنه

۱۹ مسأله إذا ضمن تبرعا فضمن عنه ضامن بإذنه و أدى ليس له الرجوع على المضمون عنه

بل على الضامن بل و كذا لو ضمن بالإذن يضمن عنه ضامن بإذنه فإنه بالأداء يرجع على الضامن و يرجع هو على المضمون عنه الأول

۲۰ مسأله يجوز أن يضمن الدين بأقل منه برضا المضمون له

و كذا يجوز أن يضمنه بأكثر منه و فى الصوره الأولى لا يرجع على المضمون عنه مع إذنه فى الضمان إلا بذلك الأقل كما أن فى الثانيه لا يرجع عليه إلا بمقدار الدين إلا إذا أذن المضمون عنه فى الضمان بالزياده

۲۱ مسأله يجوز الضمان بغير جنس الدين

كما يجوز الوفاء بغير الجنس و ليس له أن يرجع على المضمون عنه إلا بالجنس الذى عليه إلا برضاه

۲۲ مسأله يجوز الضمان بشرط الرهانه فيرهن بعد الضمان

بل الظاهر جواز اشتراط كون الملك الفلانى رهنا بنحو شرط النتيجه فى ضمن عقد الضمان

۲۳ مسأله إذا كان على الدين الذى على المضمون عنه رهن فهل ينفك بالضمان أو لا

يظهر من المسالك و الجواهر انفكاكه لأنه بمنزله الوفاء لكنه لا يخلو عن إشكال هذا

مع الإطلاق و أما مع اشتراط البقاء أو عدمه فهو المتبع

۲۴ مسأله يجوز اشتراط الضمان فى مال معين

على وجه التقييد أو على نحو الشرائط فى العقود من كونه من باب الالتزام فى الالتزام و حينئذ يجب على الضامن الوفاء من ذلك المال بمعنى صرفه فيه و على الأول إذا تلف ذلك المال يبطل الضمان و يرجع المضمون له على المضمون عنه كما أنه إذا نقص يبقى الناقص فى عهدته و على الثانى لا يبطل بل يوجب الخيار لمن له الشرط من الضامن أو المضمون له أو هما و مع النقصان يجب على الضامن الإتمام مع عدم الفسخ و أما جعل الضمان فى مال معين من غير اشتغال ذمه الضامن بأن يكون الدين فى عهده ذلك المال فلا يصح

۲۵ مسأله إذا أذن المولى لمملوكه فى الضمان فى كسبه

فإن قلنا إن الضامن هو المولى للانفهام العرفى أو لقرائن خارجيه يكون من اشتراط الضمان فى مال معين و هو الكسب الذى للمولى و حينئذ فإذا مات العبد تبقى ذمه المولى

مشغوله إن كان على نحو الشرط فى ضمن العقود و يبطل إن كان على وجه التقييد و إن انعتق يبقى وجوب الكسب عليه و إن قلنا إن الضامن هو المملوك و إن مرجعه إلى رفع الحجر عنه بالنسبه إلى الضمان فإذا مات لا يجب على المولى شىء و تبقى ذمه المملوك مشغوله يمكن تفريغه بالزكاه و نحوها و إن انعتق يبقى الوجوب عليه

۲۶ مسأله إذا ضمن اثنان أو أزيد عن واحد

فإما أن يكون على التعاقب أو دفعه فعلى الأول الضامن من رضى المضمون له بضمانه و لو أطلق الرضا بها كان الضامن هو السابق و يحتمل قويا كونه كما إذا ضمنا دفعه خصوصا بناء على اعتبار القبول من المضمون له فإن الأثر حاصل بالقبول نقلا لا كشفا و على الثانى إن رضى بأحدهما دون الآخر فهو الضامن و إن رضى بهما معا ففى بطلانه كما عن المختلف و جامع المقاصد و اختاره صاحب الجواهر أو التقسيط بينهما بالنصف أو بينهم بالثلث إن كانوا ثلاثه و هكذا أو ضمان كل منهما فللمضمون له مطالبه من شاء كما فى تعاقب الأيدى وجوه أقواها الأخير و عليه إذا أبرأ المضمون له واحدا منهما برئ دون الآخر إلا إذا علم إرادته إبراء أصل الدين لا خصوص ذمه ذلك الواحد

۲۷ مسأله إذا كان على رجلين مال فضمن كل منهما ما على الآخر بإذنه

فإن رضى المضمون له بهما صح و حينئذ فإن كان الدينان متماثلين جنسا و قدرا تحول ما على كل منهما إلى ذمه الآخر و يظهر الثمر فى الإعسار و اليسار و فى كون أحدهما عليه رهن دون الآخر بناء على افتكاك الرهن بالضمان و إن كانا مختلفين قدرا أو جنسا أو تعجيلا و تأجيلا أو فى مقدار الأجل فالثمر ظاهر و إن رضى المضمون له بأحدهما دون الآخر كان الجميع عليه و حينئذ فإن أدى الجميع رجع على الآخر بما أدى حيث إن المفروض كونه مأذونا منه و إن أدى البعض فإن قصد كونه مما عليه أصلا أو

مما علیه ضمانا فهو المتبع و یقبل قوله إن ادعی ذلک و إن أطلق و لم یقصد أحدهما فالظاهر التقسیط و یحتمل القرعه و یحتمل کونه مخیرا فی التعیین بعد ذلک و الأظهر الأول و کذا الحال فی نظائر المسأله کما إذا کان علیه دین علیه رهن و دین آخر لا رهن علیه فأدی مقدار أحدهما أو کان أحدهما من باب القرض و الآخر ثمن مبیع و هکذا فإن الظاهر فی الجمیع التقسیط و کذا الحال إذا أبرأ المضمون له مقدار أحد الدینین مع عدم قصد کونه من مال الضمان أو من الدین الأصلی و یقبل قوله إذا ادعی التعیین فی القصد لأنه لا یعلم إلا من قبله

۲۸ مسأله لا یشترط علم الضامن حین الضمان بثبوت الدین علی المضمون عنه

کما لا یشترط العلم بمقداره فلو ادعی رجل علی آخر دینا فقال علی ما علیه صح و حینئذ فإن ثبت بالبینه یجب علیه أداؤه سواء کانت سابقه أو لاحقه و کذا إن ثبت بالإقرار السابق علی الضمان أو بالیمین المردوده کذلک و أما إذا أقر المضمون عنه بعد الضمان أو ثبت بالیمین المردوده فلا یکون حجه علی الضامن إذا أنکره و یلزم عنه بأدائه فی الظاهر و لو اختلف الضامن و المضمون له فی ثبوت الدین أو مقداره فأقر الضامن أو رد الیمین علی المضمون له فحلف لیس له الرجوع علی المضمون عنه إذا کان منکرا و إن کان أصل الضمان بإذنه و لا بد فی البینه المثبته للدین أن تشهد بثبوته حین الضمان فلو شهدت بالدین اللاحق أو أطلقت و لم یعلم سبقه علی الضمان أو لحوقه لم یجب علی الضامن أداؤه

۲۹ مسأله لو قال الضامن علی ما تشهد به البینه وجب علیه أداء ما شهدت بثبوته حین التکلم بهذا الکلام

لأنها طریق إلی الواقع و

کاشف عن کون الـدین ثابتا حینه فما فی الشـرائع من الحکم بعـدم الصـحه لا وجه له و لا للتعلیل الـذی ذکره بقوله لأنه لا یعلم ثبوته فی الـذمه إلاـ أن یکون مراده فی صوره إطلاـق البینه المحتمل للثبوت بعـد الضـمان و أما ما فی الجواهر من أن مراده بیان عـدم صـحه ضـمان ما یثبت بالبینه من حیث کونه کذلک لأنه من ضـمان ما لم یجب حیث لم یجعل العنوان ضـمان ما فی ذمته لتکون البینه طریقا بل جعل العنوان ما یثبت بها و الفرض وقوعه قبل ثبوته بها فهو کما تری لا وجه له

۳۰ مسأله یجوز الدور فی الضمان

بأن یضـمن عن الضامن ضامن آخر و یضـمن عنه المضـمون عنه الأصـیل و ما عن المبسوط من عدم صـحته لاسـتلزامه صـیروره الفرع أصـلا و بالعکس و لعـدم الفائده لرجوع الدین کما کان مردود بأن الأول غیر صالح للمانعیه بل الثانی أیضا کذلک مع أن الفائده یظهر فی الإعسار و الیسار و فی الحلول و التأجیل و الإذن و عدمه و کذا یجوز التسلسل بلا إشکال

۳۱ مسأله إذا کان المدیون فقیرا یجوز أن یضمن عنه بالوفاء من طرف الخمس أو الزکاه أو المظالم أو نحوها

من الوجوه التی تنطبق علیه إذا کانت ذمته مشغوله بها فعلا بل و إن لم تشتغل فعلا علی إشکال

۳۲ مسأله إذا کان الدین الذی علی المدیون زکاه أو خمسا

جاز أن یضمن عنه ضامن للحاکم الشرعی بل و لآحاد الفقراء علی إشکال

۳۳ مسأله إذا ضمن فی مرض موته

فإن کان بإذن المضمون عنه فلا إشکال فی خروجه من الأصل لأنه لیس من التبرعات

بـل هو نظير القرض و البيع بثمن المثـل نسـيئه و إن لم يكن بـإذنه فالأـقوى خروجه من الأصـل كسائر المنجزات نعم على القول بالثلث يخرج منه

۳۴ مسأله إذا كان ما على المديون يعتبر فيه مباشرته لا يصح ضمانه

كمـا إذا كـان عليه خيـاطه ثوب مباشـره و كمـا إذا اشترط أداء الـدين من مال معين للمـديون و كـذا لا يجوز ضـمان الكلى فى المعين كما إذا باع صاعا من صبره معينه فإنه لا يجوز الضمان عنه و الأداء من غيرها مع بقاء تلك الصبره موجوده

۳۵ مسأله يجوز ضمان لنفقه الماضيه للزوجه

لأنهـا ديـن على الزوج و كـذا نفقه اليـوم الحاضـر لهـا إذا كـانت ممكنه فى صـبيحته لوجوبهـا عليه حينئـذ و إن لم تكن مسـتقره لاحتمال نشوزها فى أثناء النهار بناء على سـقوطها بـذلك و أما النفقه المسـتقبله فلا يجوز ضـمانها عنـدهم لأنه من ضـمان ما لم يجب و لكن لا يبعد صـحته لكفايه وجود المقتضى و هو الزوجيه و أما نفقه الأقارب فلا يجوز ضمانها بالنسبه إلى ما مضى لعدم كونهـا دينـا على من كانت عليه إلا إذا أذن للقريب أن يسـتقرض و ينفق على نفسه أو أذن له الحاكم فى ذلك إذ حينئـذ يكون دينـا عليه و أمـا بالنسـبه إلى ما سـيأتى فمن ضـمان ما لم يجب مضافا إلى أن وجوب الإنفاق حكم تكليفى و لا تكون النفقه فى ذمته و لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال

۳۶ مسأله الأقوى جواز ضمان مال الكتابه

سواء كانت مشـروطه أو مطلقه لأنه دين فى ذمه العبد و إن لم يكن مستقرا لإمكان تعجيز نفسه و القول بعدم الجواز مطلقا أو فى خصوص المشـروطه معللا بأنه ليس بلازم و لا يؤول إلى اللزوم ضعيف كتعليله و ربما يعلل بأن لازم ضمانه لزومه مع أنه بالنسبه إلى المضمون عنه غير لازم فيكون فى الفرع لازما مع أنه فى الأصل غير لازم و هو أيضا كما ترى

۳۷ مسأله اختلفوا فى جواز ضمان مال الجعاله قبل الإتيان بالعمل

و کـذا مال السـبق و الرمایه فقیل بعـدم الجواز لعـدم ثبوته فی الذمه قبل العمل و الأقوی وفاقا لجماعه الجواز لا لدعوی ثبوته فی الذمه من الأول و سقوطه إذا لم یعمل و لا لثبوته من الأول بشرط مجیء العمل فی المستقبل إذ الظاهر أن الثبوت إنما هو بالعمل بـل لقوله تعـالی وَ لِمَنْ جٰاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِیرٍ وَ أَنَا بِهِ زَعِیمٌ و لکفایه المقتضـی للثبوت فی صـحه الضـمان و منع اعتبار الثبوت الفعلی کما أشرنا إلیه سابقا

۳۸ مسأله اختلفوا فی جواز ضمان الأعیان المضمونه

کالغصب و المقبوض بالعقد الفاسد و نحوهما علی قولین ذهب إلی کل منهما جماعه و الأقوی الجواز سواء کان المراد ضـمانها بمعنی التزام ردها عینا و مثلها أو قیمتها علی فرض التلف أو کان المراد ضمانها بمعنی التزام مثلها أو قیمتها إذا تلفت و ذلک

لعموم قوله ص: الزعیم غارم

و العمومـات العامه مثل قوله تعالی أَوْفُوا بِالْعُقُودِ و دعوی أنه علی التقـدیر الأول یکون من ضـمان العین بمعنی الالتزام بردها مع أن الضـمان نقـل الحق من ذمه إلی أخری و أیضا لا إشـکال فی أن الغاصب أیضا مکلف بالرد فیکون من ضم ذمه إلی أخری و لیس من مذهبنا و علی الثانی یکون من ضـمان ما لم یجب کما أنه علی الأول أیضا کذلک بالنسـبه إلی رد المثل أو القیمه عند التلف مدفوعه بأنه لا مانع منه بعد شـمول العمومات غایه الأمر أنه لیس من الضـمان المصـطلح و کونه من ضـمان ما لم یجب لا یضر

بعد ثبوت المقتضی و لا دلیل علی عدم صحه ضمان ما لم یجب من نص أو إجماع و إن اشتهر فی الألسن بل فی جمله من الموارد حکموا بصحته و فی جمله منها اختلفوا فیه فلا إجماع و أما ضمان الأعیان الغیر المضمونه کمال المضاربه و الرهن و الودیعه قبل تحقق سبب ضمانها من تعد أو تفریط فلا خلاف بینهم فی عدم صحته و الأقوی بمقتضی العمومات صحته أیضا

۳۹ مسأله یجوز عندهم بلا خلاف بینهم ضمان درک الثمن للمشتری

إذا ظهر کون المبیع مستحقا للغیر أو ظهر بطلان البیع لفقد شرط من شروط صحته إذا کان ذلک بعد قبض الثمن کما قید به الأکثر أو مطلقا کما أطلق آخر و هو الأقوی قیل و هذا مستثنی من عدم ضمان الأعیان هذا و أما لو کان البیع صحیحا و حصل الفسخ بالخیار أو التقایل أو تلف المبیع قبل القبض فعلی المشهور لم یلزم الضامن و یرجع علی البائع لعدم ثبوت الحق وقت الضمان فیکون من ضمان ما لم یجب بل لو صرح بالضمان إذا حصل الفسخ لم یصح بمقتضی التعلیل المذکور نعم فی الفسخ بالعیب السابق أو اللاحق اختلفوا فی أنه هل یدخل فی العهده و یصح الضمان أو لا فالمشهور علی العدم و عن بعضهم دخوله و لازمه الصحه مع التصریح بالأولی و الأقوی فی الجمیع الدخول مع الإطلاق و الصحه مع التصریح و دعوی أنه من ضمان ما لم یجب مدفوعه بکفایه وجود السبب هذا بالنسبه إلی ضمان عهده الثمن إذا حصل الفسخ و أما بالنسبه إلی مطالبه الأرش فقال بعض من منع من ذلک بجوازها لأن الاستحقاق له ثابت عند العقد فلا یکون من ضمان ما لم یجب و قد عرفت أن الأقوی صحه الأول أیضا و أن

تحقق السبب حال العقد كاف مع إمكان دعوى أن الأرش أيضا لا يثبت إلا بعد اختياره و مطالبته فالصحه فيه أيضا من جهه كفايه تحقق السبب و مما ذكرنا ظهر حال ضمان درك المبيع للبائع

۴۰ مسأله إذا ضمن عهده الثمن فظهر بعض المبيع مستحقا

فالأقوى اختصاص ضمان الضامن بذلك البعض و فى البعض الآخر يتخير المشترى بين الإمضاء و الفسخ لتبعض الصفقه فيرجع على البائع بما قابله و عن الشيخ جواز الرجوع على الضامن بالجميع و لا وجه له

۴۱ مسأله الأقوى وفاقا للشهيدين صحه ضمان ما يحدثه المشترى

من بناء أو غرس فى الأرض المشتراه إذا ظهر كونها مستحقه للغير و قلع البناء و الغرس فيضمن الأرش و هو تفاوت ما بين المقلوع و الثابت عن البائع خلافا للمشهور لأنه من ضمان ما لم يجب و قد عرفت كفايه السبب هذا و لو ضمنه البائع قيل لا يصح أيضا كالأجنبى و ثبوته بحكم الشرع لا يقتضى صحه عقد الضمان المشروط بتحقق الحق حال الضمان و قيل بالصحه لأنه لازم بنفس العقد فلا مانع من ضمانه لما مر من كفايه تحقق السبب فيكون حينئذ للضمان سببان نفس العقد و الضمان بعقده و يظهر الثمر فيما لو أسقط المشترى عنه حق الضمان الثابت بالعقد فإنه يبقى الضمان العقدى كما إذا كان لشخص خياران بسببين فأسقط أحدهما و قد يورد عليه بأنه لا معنى لضمان شخص عن نفسه و المقام من هذا القبيل و يمكن أن يقال لا مانع منه مع تعدد الجهه هذا كله إذا كان بعنوان عقد الضمان و أما إذا اشترط

ضمانه فلا بأس به و يكون مؤكدا لما هو لازم العقد

۴۲ مسأله لو قال عند خوف غرق السفينه ألق متاعك فى البحر و على ضمانه صح بلا خلاف بينهم

بل الظاهر الإجماع عليه و هو الدليل عندهم و أما إذا لم يكن لخوف الغرق بل لمصلحه أخرى من خفه السفينه أو نحوها فلا يصح عندهم و مقتضى العمومات صحته أيضا

تتمه

قد علم من تضاعيف المسائل المتقدمه الاتفاقيه أو الخلافيه أن ما ذكروه فى أول الفصل من تعريف الضمان و أنه نقل الحق الثابت من ذمه إلى أخرى و أنه لا يصح فى غير الدين و لا فى غير الثابت حين الضمان لا وجه له و أنه أعم من ذلك حسب ما فصل

۱ مسأله لو اختلف المضمون له و المضمون عنه فى أصل الضمان

فادعى أنه ضمنه ضامن و أنكره المضمون له فالقول قوله و كذا لو ادعى أنه ضمن تمام ديونه و أنكره المضمون له لأصاله بقاء ما كان عليه و لو اختلفا فى إعسار الضامن حين العقد و يساره فادعى المضمون له إعساره فالقول قول المضمون عنه

و کذا لو اختلفا فی اشتراط الخیار للمضمون له و عدمه فإن القول قول المضمون عنه و کذا لو اختلفا فی صحه الضمان و عدمها

۲ مسأله لو اختلف الضامن و المضمون له فی أصل الضمان أو فی ثبوت الدین و عدمه.

أو فی مقدار ما ضمن أو فی اشتراط تعجیله أو تنقیص أجله إذا کان مؤجلا- أو فی اشتراط شیء علیه زائدا علی أصل الدین فالقول قول الضامن و لو اختلفا فی اشتراط تأجیله مع کونه حالا أو زیاده أجله مع کونه مؤجلا أو وفائه أو إبراء المضمون له عن جمیعه أو بعضه أو تقییده بکونه من مال معین و المفروض تلفه أو اشتراط خیار الفسخ للضامن أو اشتراط شیء علی المضمون له أو اشتراط کون الضمان بما یسوی أقل من الدین قدم قول المضمون له

۳ مسأله لو اختلف الضامن و المضمون عنه فی الإذن و عدمه.

أو فی وفاء الضامن حتی یجوز له الرجوع و عدمه أو فی مقدار الدین الذی ضمن و أنکر المضمون عنه الزیاده أو فی اشتراط شیء علی المضمون عنه أو اشتراط الخیار للضامن قدم قول المضمون عنه و لو اختلفا فی أصل الضمان أو فی مقدار الدین الذی ضمنه و أنکر الضامن الزیاده فالقول قول الضامن

۴ مسأله إذا أنکر الضامن الضمان فاستوفی الحق منه بالبینه

لیس له الرجوع علی المضمون عنه المنکر للإذن أو الدین لاعترافه بکونه أخذ منه ظلما نعم لو کان مدعیا مع ذلک للإذن فی الأداء بلا- ضمان و لم یکن منکرا لأصل الدین و فرض کون المضمون عنه أیضا معترفا بالدین و الإذن فی الضمان جاز له الرجوع

علیه إذ لا منافاه بین إنکار الضمان و ادعاء الإذن فی الأداء فاستحقاقه الرجوع معلوم غایه الأمر أنه یقول إن ذلک للإذن فی الأداء و المضمون عنه یقول إنه للإذن فی الضمان فهو کما لو ادعی علی شخص أنه یطلب منه عشر قرانات قرضا و المدعی ینکر القرض و یقول إنه یطلبه من باب ثمن المبیع فأصل الطلب معلوم و لو لم یعترف المضمون عنه بالضمان أو الإذن فیه و ثبت علیه ذلک بالبینه فکذلک یجوز له الرجوع علیه مقاصه عما أخذ منه و هل یجوز للشاهدین علی الإذن فی الضمان حینئذ أن یشهد بالإذن من غیر بیان کونه الإذن فی الضمان أو کونه الإذن فی الأداء الظاهر ذلک و إن کان لا یخلو عن إشکال و کذا فی نظائره کما إذا ادعی شخص علی آخر أنه یطلب قرضا و بینته تشهد بأنه یطلبه من باب ثمن المبیع لا القرض فیجوز لهما أن یشهدا بأصل الطلب من غیر بیان أنه للقرض أو لثمن المبیع علی إشکال

۵ مسأله إذا ادعی الضامن الوفاء و أنکر المضمون له و حلف

لیس له الرجوع علی المضمون عنه إذا لم یصدقه فی ذلک و إن صدقه جاز له الرجوع إذا کان بإذنه و تقبل شهادته له بالأداء إذا لم یکن هناک مانع من تهمه أو غیرها مما یمنع من قبول الشهاده

۶ مسأله لو أذن المدیون لغیره فی وفاء دینه

بلا

ضمـان فوفی جـاز له الرجوع علیه و لو ادعی الوفـاء و أنکر الإذن قبل قول المأذون لأنه أمین من قبله و لو قیـد الأداء بالإشـهاد و ادعی الإشـهاد و غیبه الشاهدین قبل قوله أیضا و لو علم عدم إشهاده لیس له الرجوع نعم لو علم أنه وفاه و لکن لم یشهد یحتمل جواز الرجوع علیه لأن الغرض من الإشهاد العلم بحصول الوفاء و المفروض تحققه

<بسم الله الرحمن الرحیم>

کتاب الحواله

اشاره

و هی عنـدهم تحویل المال من ذمه إلی ذمه و الأولی أن یقال إنها إحاله المدیون دائنه إلی غیره أو إحاله المدیون دینه من ذمته إلی ذمه غیره و علی هذا فلا ینتقض طرده بالضـمان فإنه و إن کان تحویلا من الضامن للدین من ذمه المضمون عنه إلی ذمته إلا أنه لیس فیه الإحاله المذکوره خصوصا إذا لم یکن بسؤال من المضمون عنه و یشترط فیها مضافا إلی البلوغ و العقل و الاختیار و عدم السـفه فی الثلاثه من المحیل و المحتال و المحال علیه و عدم الحجر بالسـفه فی المحتال و المحال علیه بل و المحیل إلا إذا کانت الحواله علی البریء فإنه لا

بأس به فإنه نظير الاقتراض منه

و يشترط فيها مضافا إلى البلوغ و العقل و الاختيار و عدم السفه و الحجر أمور

أحدها الإيجاب و القبول

على ما هو المشهور بينهم حيث عدوها من العقود اللازمه فالإيجاب من المحيل و القبول من المحتال و أما المحال عليه فليس من أركان العقد و إن اعتبرنا رضاه مطلقا أو إذا كان بريئا فإن مجرد اشتراط الرضا منه لا يدل على كونه طرفا و ركنا للمعامله و يحتمل أن يقال يعتبر قبوله أيضا فيكون العقد مركبا من الإيجاب و القبولين و على ما ذكروه يشترط فيها ما يشترط فى العقود اللازمه من الموالاه بين الإيجاب و القبول و نحوها فلا تصح مع غيبه المحتال أو المحال عليه أو كليهما بأن أوقع الحواله بالكتابه و لكن الذى يقوى عندى كونها من الإيقاع غايه الأمر اعتبار الرضا من المحتال أو منه و من المحال عليه و مجرد هذا لا يصيره عقدا و ذلك لأنها نوع من وفاء الدين و إن كانت توجب انتقال الدين من ذمته إلى ذمه المحال عليه فهذا النقل و الانتقال نوع من الوفاء و هو لا يكون عقدا و إن احتاج إلى الرضا من الآخر كما فى الوفاء بغير الجنس فإنه يعتبر فيه رضا الدائن و مع ذلك إيقاع و من ذلك يظهر أن الضمان أيضا من الإيقاع فإنه نوع من الوفاء و على هذا فلا يعتبر فيها شىء مما

يعتبر فى العقود اللازمه و يتحققان بالكتابه و نحوها بل يمكن دعوى أن الوكاله أيضا كذلك كما أن الجعاله كذلك و إن كان يعتبر فيها الرضا من الطرف الآخر أ لا ترى أنه لا فرق بين أن يقول أنت مأذون فى بيع دارى أو قال أنت وكيل مع أن الأول من الإيقاع قطعا.

الثانى التنجيز

فلا تصح مع التعليق على شرط أو وصف كما هو ظاهر المشهور لكن الأقوى عدم اعتباره كما مال إليه بعض متأخرى المتأخرين.

الثالث الرضا من المحيل و المحتال بلا إشكال

و ما عن بعضهم من عدم اعتبار رضا المحيل فيما لو تبرع المحال عليه بالوفاء بأن قال للمحتال أحلت بالدين الذى لك على فلان على نفسى و حينئذ فيشترط رضا المحتال و المحال عليه دون المحيل لا وجه له إذ المفروض لا يكون من الحواله بل هو من الضمان و كذا من المحال عليه إذا كان بريئا أو كانت الحواله بغير جنس ما عليه و أما إذا كانت بمثل ما عليه ففيه خلاف و لا يبعد التفصيل بين أن يحوله عليه بما له عليه بأن يقول أعطه من الحق الذى لى عليك فلا يعتبر رضاه فإنه بمنزله الوكيل فى وفاء دينه و إن كان بنحو اشتغال ذمته للمحتال و براءه ذمه المحيل بمجرد الحواله بخلاف ما إذا وكله فإن ذمه المحيل مشغوله إلى حين الأداء و بين أن يحوله عليه من غير نظر إلى الحق

الذی له علیه علی نحو الحواله علی البرىء فیعتبر رضاه لأن شغل ذمته بغیر رضاه علی خلاف القاعده و قد یعلل باختلاف الناس فی الاقتضاء فلا بد من رضاه و لا یخفی ضعفه کیف و إلا لزم عدم جواز بیع دینه علی غیره مع أنه لا إشکال فیه.

الرابع أن یکون المال المحال به ثابتا فی ذمه المحیل

سواء کان مستقرا أو متزلزلا فلا تصح فی غیر الثابت سواء وجد سببه کمال الجعاله قبل العمل و مال السبق و الرمایه قبل حصول السبق أو لم یوجد سببه أیضا کالحواله بما یستقرضه هذا ما هو المشهور لکن لا یبعد کفایه حصول السبب کما ذکرنا فی الضمان بل لا یبعد الصحه فیما إذا قال أقرضنی کذا و خذ عوضه من زید فرضی و رضی زیدا أیضا لصدق الحواله و شمول العمومات فتفرغ ذمه المحیل و تشتغل ذمه المحال بعد العمل و بعد الاقتراض.

الخامس أن یکون المال المحال به معلوما جنسا و قدرا للمحیل و المحتال

فلا تصح الحواله بالمجهول علی المشهور للغرر و یمکن أن یقال بصحته إذا کان آئلا إلی العلم کما إذا کان ثابتا فی دفتره علی حد ما مر فی الضمان من صحته مع الجهل بالدین بل لا یبعد الجواز مع عدم أوله إلی العلم بعد إمکان الأخذ بالقدر المتیقن بل و کذا لو قال کلما شهدت به البینه و ثبت خذه من فلان نعم لو کان مبهما کما إذا قال أحد الدینین اللذین لک علی خذ من فلان بطل و کذا لو قال خذ شیئا من دینک من فلان هذا و

لو أحال الدينين على نحو الواجب التخييرى أمكن الحكم بصحته لعدم الإبهام فيه حينئذ.

السادس تساوى المالين

أى المحال به و المحال عليه جنسا و نوعا و وصفا على ما ذكره جماعه خلافا لآخرين و هذا العنوان و إن كان عاما إلا أن مرادهم بقرينه التعليل بقولهم تفصيا من التسلط على المحال عليه بما لم تشتغل ذمته به إذ لا يجب عليه أن يدفع إلا مثل ما عليه فيما كانت الحواله على مشغول الذمه بغير ما هو مشغول الذمه به كأن يحيل من له عليه دراهم على من له عليه دنانير بأن يدفع بدل الدنانير دراهم فلا يشمل ما إذا حال من له عليه الدراهم على البرىء بأن يدفع الدنانير أو على مشغول الذمه بالدنانير بأن يدفع الدراهم و لعله لأنه وفاء بغير الجنس برضا الدائن فمحل الخلاف ما إذا أحال على من عليه جنس بغير ذلك الجنس و الوجه فى عدم الصحه ما أشير إليه من أنه لا يجب عليه أن يدفع إلا مثل ما عليه و أيضا الحكم على خلاف القاعده و لا إطلاق فى خصوص الباب و لا سيره كاشفه و العمومات منصرفه إلى العقود المتعارفه و وجه الصحه أن غايه ما يكون أنه مثل الوفاء بغير الجنس و لا بأس به و هذا هو الأقوى ثمَّ لا يخفى

أن الإشکال إنما هو فیما إذا قال أعط مما لی علیک من الدنانیر دراهم بأن أحال علیه بالدراهم من الدنانیر التی علیه و أما إذا أحال علیه بالدراهم من غیر نظر إلی ما علیه من الدنانیر فلا ینبغی الإشکال فیه إذ هو نظیر إحاله من له الدراهم علی البریء بأن یدفع الدنانیر و حینئذ فتفرغ ذمه المحیل من الدراهم و تشتغل ذمه المحال علیه بها و تبقی ذمه المحال علیه مشغوله بالدنانیر و تشتغل ذمه المحیل له بالدراهم فیتحاسبان بعد ذلک و لعل الخلاف أیضا مختص بالصوره الأولی لا ما یشمل هذه الصوره أیضا و علی هذا فیختص الخلاف بصوره واحده و هی ما إذا کانت الحواله علی مشغول الذمه بأن یدفع من طرف ما علیه من الحق بغیر جنسه کأن یدفع من الدنانیر التی علیه دراهم

فی أحکام الحواله

۱ مسأله لا فرق فی المال المحال به أن یکون عینا فی الذمه أو منفعه أو عملا لا یعتبر فیه المباشره

و لو مثل الصلاه و الصوم و الحج و الزیاره و القراءه سواء کانت علی برء أو علی مشغول الذمه بمثلها و أیضا لا فرق بین أن یکون مثلیا کالطعام أو قیمیا کالعبد و الثوب و القول بعدم الصحه فی القیمی للجهاله ضعیف و الجهاله مرتفعه بالوصف الرافع لها

۲ مسأله إذا تحققت الحواله برئت ذمه المحیل و إن لم یبرئه المحتال

و القول بالتوقف علی إبرائه ضعیف و الخبر الدال علی تقیید عدم الرجوع علی المحیل بالإبراء من المحتال المراد منه القبول لا اعتبارها بعده أیضا و تشتغل ذمه المحال علیه للمحتال فینتقل الدین إلی ذمته و تبرأ ذمه المحال علیه للمحیل إن کانت الحواله بالمثل بقدر المال المحال به و تشتغل ذمه المحیل للمحال علیه إن کانت علی برء أو کانت بغیر المثل و یتحاسبان بعد ذلک

۳ مسأله لا یجب علی المحتال قبول الحواله

و إن کانت علی ملی

۴ مسأله الحواله لازمه

فلا یجوز فسخها بالنسبه إلی کل من الثلاثه نعم لو کانت علی معسر مع جهل المحتال بإعساره یجوز له الفسخ و الرجوع علی المحیل و المراد من الإعسار أن لا یکون له ما یوفی دینه زائدا علی مستثنیات الدین و هو المراد من الفقر فی کلام بعضهم و لا یعتبر فیه کونه محجورا و المناط الإعسار و الیسار حال الحواله و تمامیتها و لا یعتبر الفور فی جواز الفسخ و مع إمکان الاقتراض و

البناء علیه یسقط الخیار للانصراف علی إشکال و کذا مع وجود المتبرع

۵ مسأله الأقوی جواز الحواله علی البریء

و لا یکون داخلا فی الضمان

۶ مسأله [یجوز اشتراط خیار الفسخ لکل من الثلاثه]

یجوز اشتراط خیار الفسخ لکل من الثلاثه

۷ مسأله یجوز الدور فی الحواله

و کذا یجوز الترامی بتعدد المحال علیه و اتحاد المحتال أو بتعدد المحتال و اتحاد المحال علیه

۸ مسأله لو تبرع أجنبی عن المحال علیه برئت ذمته

و کذا لو ضمن عنه ضامن برضا المحتال و کذا لو تبرع المحیل عنه

۹ مسأله لو أحال فقبل و أدی ثمَّ طالب المحیل بما أداه فادعی أنه کان له علیه مال و أنکر المحال علیه

فالقول قوله مع عدم البینه فیحلف علی براءته و یطالب عوض ما أداه لأصاله البراءه من شغل ذمته للمحیل و دعوی أن الأصل أیضا عدم اشتغال ذمه المحیل بهذا الأداء مدفوعه بأن الشک فی حصول اشتغال ذمته و عدمه مسبب عن الشک فی اشتغال ذمه المحال علیه و عدمه و بعد جریان أصاله براءه ذمته یرتفع الشک هذا علی المختار من صحه الحواله علی البریء و أما علی القول بعدم صحتها فیقدم قول المحیل لأن مرجع الخلاف إلی صحه الحواله و عدمها و مع اعتراف المحال علیه بالحواله یقدم قول مدعی الصحه و هو المحیل و دعوی أن تقدیم قول مدعی الصحه إنما هو إذا کان النزاع بین المتعاقدین و هما فی الحواله المحیل و المحتال و أما المحال علیه فلیس طرفا و إن اعتبر رضاه فی صحتها مدفوعه أولا بمنع عدم کونه طرفا فإن الحواله مرکبه من إیجاب و قبولین و ثانیا یکفی اعتبار رضاه فی الصحه فی جعل اعترافه بتحقق المعامله حجه علیه بالحمل علی الصحه نعم لو لم یعترف بالحواله بل ادعی أنه أذن له فی أداء دینه یقدم قوله لأصاله البراءه من شغل ذمته فبإذنه فی أداء دینه له مطالبه عوضه و لم یتحقق هنا حواله

بالنسبه إليه حتى تحمل على الصحه و إن تحقق بالنسبه إلى المحيل و المحتال لاعترافهما بها

۱۰ مسأله قد يستفاد من عنوان المسأله السابقه حيث قالوا أحال عليه فقبل و أدى

فجعلوا محل الخلاف ما إذا كان النزاع بعد الأداء إن حال الحواله حال الضمان فى عدم جواز مطالبه العوض إلا بعد الأداء فقبله و إن حصل الوفاء بالنسبه إلى المحيل لكن ذمه المحيل لا تشتغل للمحال عليه البرىء إلا بعد الأداء و الأقوى حصول الشغل بالنسبه إلى المحيل بمجرد قبول المحال عليه إذ كما يحصل به الوفاء بالنسبه إلى دين المحيل بمجرده فكذا فى حصوله بالنسبه إلى دين المحال عليه للمحيل إذا كان مديونا له و حصول شغل ذمه المحيل له إذا كان بريئا و مقتضى القاعده فى الضمان أيضا تحقق شغل المضمون عنه للضامن بمجرد ضمانه إلا أن الإجماع و خبر الصلح دلا على التوقف على الأداء فيه و فى المقام لا إجماع و لا خبر بل لم يتعرضوا لهذه المسأله و على هذا فله الرجوع على المحيل و لو قبل الأداء بل و كذا لو أبرأه المحتال أو وفاه بالأقل أو صالحه بالأقل فله عوض ما أحاله عليه بتمامه مطلقا إذا كان بريئا

۱۱ مسأله إذا أحال السيد بدينه على مكاتبه بمال الكتابه المشروطه أو المطلقه صح

سواء كان قبل حلول النجم أو بعده لثبوته فى ذمته و القول بعدم صحته قبل الحلول لجواز تعجيز نفسه ضعيف إذ غايه ما يكون كونه متزلزلا فيكون كالحواله على المشترى بالثمن فى زمان الخيار و احتمال عدم اشتغال ذمه العبد لعدم ثبوت ذمه

اختیاریه له فیکون وجوب الأداء تکلیفیا کما تری ثمَّ إن العبد بقبول الحواله یتحرر لحصول وفاء مال الکتابه بالحواله و لو لم یحصل الأداء منه فإذا أعتقه المولی قبل الأداء بطل عتقه و ما عن المسالک من عدم حصول الانعتاق قبل الأداء لأن الحواله لیست فی حکم الأداء بل فی حکم التوکیل و علی هذا إذا أعتقه المولی صح و بطلت الکتابه و لم یسقط عن المکاتب مال الحواله لأنه صار لازما للمحتال و لا یضمن السید ما یغرمه من مال الحواله فیه نظر من وجوه و کأن دعواه أن الحواله لیست فی حکم الأداء إنما هی بالنظر إلی ما مر من دعوی توقف شغل ذمه المحیل للمحال علیه علی الأداء کما فی الضمان فهی و إن کان کالأداء بالنسبه إلی المحیل و المحتال فبمجردها یحصل الوفاء و تبرأ ذمه المحیل لکن بالنسبه إلی المحال علیه و المحیل لیس کذلک و فیه منع التوقف المذکور کما عرفت فلا فرق بین المقامین فی کون الحواله کالأداء فیتحقق بها الوفاء

۱۲ مسأله لو باع السید مکاتبه سلعه فأحاله بثمنها صح

لأن

حاله حال الأحرار من غير فرق بين سيده و غيره و ما عن الشيخ من المنع ضعيف

۱۳ مسأله لو كان للمكاتب دين على أجنبى فأحال سيده عليه من مال الكتابه صح

فيجب عليه تسليمه للسيد و يكون موجبا لانعتاقه سواء أدى المحال عليه المال للسيد أم لا

۱۴ مسأله لو اختلفا فى أن الواقع منهما كانت حواله أو وكاله فمع عدم البينه يقدم قول منكر الحواله

سواء كان هو المحيل أو المحتال و سواء كان ذلك قبل القبض من المحال عليه أو بعده و ذلك لأصاله بقاء اشتغال ذمه المحيل للمحتال و بقاء اشتغال ذمه المحال عليه للمحيل و أصاله عدم ملكيه المال المحال به للمحتال و دعوى أنه إذا كان بعد القبض يكون مقتضى اليد ملكيه المحال فيكون المنكر للحواله مدعيا فيكون القول قول المحتال فى هذه الصوره مدفوعه بأن مثل هذه اليد لا يكون أماره على ملكيه ذيها فهو نظير ما إذا دفع شخص ماله إلى شخص و ادعى أنه دفعه أمانه و قال الآخر دفعتنى هبه أو قرضا فإنه لا يقدم قول ذى اليد هذا كله إذا لم يعلم اللفظ الصادر منهما و أما إذا علم و كان ظاهرا فى الحواله أو فى الوكاله فهو المتبع و لو علم أنه قال أحلتك على فلان و قال قبلت ثمَّ اختلفا فى أنه حواله أو وكاله فربما يقال إنه يقدم قول مدعى الحواله لأن الظاهر من لفظ أحلت هو الحواله المصطلحه و استعماله فى الوكاله مجاز فيحمل على الحواله و فيه منع الظهور المذكور نعم لفظ الحواله

ظاهر فی الحواله المصطلحه و أما ما یشتق منها کلفظ أحلت فظهوره فیها ممنوع کما أن لفظ الوصیه ظاهر فی الوصیه المصطلحه و أما لفظ أوصیت أو أوصیک بکذا فلیس کذلک فتقدیم قول مدعی الحواله فی الصوره المفروضه محل منع

۱۵ مسأله إذا أحال البائع من له علیه دین علی المشتری بالثمن.

أو أحال المشتری البائع بالثمن علی أجنبی برئ أو مدیون للمشتری ثمَّ بان بطلان البیع بطلت الحواله فی الصورتین لظهور عدم اشتغال ذمه المشتری للبائع و اللازم اشتغال ذمه المحیل للمحتال هذا فی الصوره الثانیه و فی الصوره الأولی و إن کان المشتری محالا علیه و یجوز الحواله علی البرىء إلا أن المفروض إراده الحواله علیه من حیث ثبوت الثمن فی ذمته فهی فی الحقیقه حواله علی ما فی ذمته لا علیه و لا فرق بین أن یکون انکشاف البطلان قبل القبض أو بعده فإذا کان بعد القبض یکون المقبوض باقیا علی ملک المشتری فله الرجوع به و مع

تلفه یرجع علی المحتال فی الصوره الأولی و علی البائع فی الثانیه

۱۶ مسأله إذا وقعت الحواله بأحد الوجهین ثمَّ انفسخ البیع بالإقاله أو بأحد الخیارات فالحواله صحیحه

لوقوعها فی حال اشتغال ذمه المشتری بالثمن فیکون کما لو تصرف أحد المتابعین فی ما انتقل إلیه ثمَّ حصل الفسخ فإن التصرف لا یبطل بفسخ البیع و لا فرق بین أن یکون الفسخ قبل قبض مال الحواله أو بعده فهی تبقی بحالها و یرجع البائع علی المشتری بالثمن و ما عن الشیخ و بعض آخر من الفرق بین الصورتین و الحکم بالبطلان فی الصوره الثانیه و هی ما إذا أحال المشتری البائع بالثمن علی أجنبی لأنها تتبع البیع فی هذه الصوره حیث إنها بین المتابعین بخلاف الصوره الأولی ضعیف و التبعیه فی الفسخ و عدمه ممنوعه نعم هی تبع للبیع حیث إنها واقعه علی الثمن و بهذا المعنی لا فرق بین الصورتین و ربما یقال ببطلانها إن قلنا إنها استیفاء و تبقی إن قلنا إنها اعتیاض و الأقوی البقاء و إن قلنا إنها استیفاء لأنها معامله مستقله لازمه لا تنفسخ بانفساخ البیع و لیس حالها حال الوفاء بغیر معامله لازمه کما إذا اشتری شیئا بدراهم مکسره فدفع إلی البائع الصحاح أو دفع بدلها شیئا آخر وفاء حیث إنه إذا انفسخ البیع یرجع إلیه ما دفع من الصحاح أو الشیء الآخر لا الدراهم المکسره فإن الوفاء بهذا النحو لیس معامله لازمه بل یتبع البیع فی الانفساخ بخلاف ما نحن فیه حیث إن الحواله عقد لازم و إن کان نوعا من الاستیفاء

۱۷ مسأله إذا کان له عند وکیله أو أمینه مال معین خارجی فأحال دائنه علیه لیدفع إلیه بما عنده

فقبل المحتال و المحال علیه وجب علیه الدفع إلیه

و إن لم يكن من الحواله المصطلحه و إذا لم يدفع له الرجوع على المحيل لبقاء شغل ذمته و لو لم يتمكن من الاستيفاء منه ضمن الوكيل المحال عليه إذا كانت الخساره الوارده عليه مستندا إليه للغرور

<بسم الله الرحمن الرحيم>

كتاب النكاح

فصل فى مقدمات النكاح و أحكام اللمس و النظر

النكاح مستحب فى حد نفسه بالإجماع و الكتاب و السنه المستفيضه بل المتواتره قال الله تعالى وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَ إِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ

و فى النبوى المروى بين الفريقين: النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى

و عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: تزوجوا فإن رسول الله ص قال من أحب أن يتبع سنتى فإن من سنتى التزويج

و فى النبوى: ما بنى بناء أحب إلى الله تعالى من التزويج

و عن النبى ص: من تزوج أحرز نصف دينه فليتق الله فى النصف الآخر

بل يستفاد من جمله من الأخبار استحباب حب النساء

ففى الخبر عن الصادق ع: من أخلاق الأنبياء حب النساء

و فى آخر عنه ع: ما أظن رجلا يزداد فى هذا الأمر خيرا إلا ازداد حبا للنساء

و المستفاد من الآيه و بعض الأخبار أنه موجب لسعه الرزق

ففى: خبر إسحاق بن عمار قلت لأبى عبد الله عليه السلام الحديث الذى يرويه الناس حق أن رجلا أتى النبى ص فشكا إليه الحاجه فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاث مرات

قال أبو عبد الله علیه السلام نعم هو حق ثمَّ قال علیه السلام الرزق مع النساء و العیال

۱ مسأله یستفاد من بعض الأخبار کراهه العزوبه

فعن النبی ص: رذال موتاکم العزاب

و لا فرق علی الأقوی فی استحباب النکاح بین من اشتاقت نفسه و من لم تشتق لإطلاق الأخبار و لأن فائدته لا تحصر فی کسر الشهوه بل له فوائد منها زیاده النسل و کثره قائل لا إله إلا الله

فعن الباقر علیه السلام قال رسول الله ص: ما یمنع المؤمن أن یتخذ أهلا لعل الله أن یرزقه نسمه تثقل الأرض بلا إله إلا الله

۲ مسأله الاستحباب لا یزول بالواحده بل التعدد مستحب أیضا

قال تعالی فَانْکِحُوا مٰا طٰابَ لَکُمْ مِنَ النِّسٰاءِ مَثْنیٰ وَ ثُلاٰثَ وَ رُبٰاعَ و الظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالنکاح الدائم أو المنقطع بل المستحب أعم منهما و من التسری بالإماء

۳ مسأله المستحب هو الطبیعه

أعم من أن یقصد به القربه أو لا نعم عبادیته و ترتب الثواب علیه موقوفه علی قصد القربه

۴ مسأله استحباب النکاح إنما هو بالنظر إلی نفسه و طبیعته

و أما بالنظر إلی الطوارئ فینقسم بانقسام الأحکام الخمسه فقد یجب بالنذر أو العهد أو الحلف و فیما إذا کان مقدمه لواجب مطلق أو کان فی ترکه مظنه الضرر أو الوقوع فی الزنا أو محرم آخر و قد یحرم کما إذا أفضی إلی الإخلال بواجب من تحصیل

علم واجب أو ترک حق من الحقوق الواجبه و کالزیاده علی الأربع و قد یکره کما إذا کان فعله موجبا للوقوع فی مکروه و قد یکون مباحا کما إذا کان فی ترکه مصلحه معارضه لمصلحه فعله مساویه لها و بالنسبه إلی المنکوحه أیضا ینقسم إلی الأقسام الخمسه فالواجب کمن یقع فی الضرر لو لم یتزوجها أو یبتلی بالزنا معها لو لا تزویجها و المحرم نکاح المحرمات عینا أو جمعا و المستحب المستجمع للصفات المحموده فی النساء و المکروه النکاح المستجمع للأوصاف المذمومه فی النساء و نکاح القابله المربیه و نحوها و المباح ما عدا ذلک

۵ مسأله یستحب عند إراده التزویج أمور

منها الخطبه و منها صلاه رکعتین عند إراده التزویج قبل تعیین المرأه و خطبتها و الدعاء بعدها بالمأثور و هو: اللهم إنی أرید أن أتزوج فقدر لی من النساء أعفهن فرجا و أحفظهن لی فی نفسها و مالی و أوسعهن رزقا و أعظمهن برکه و قدر لی ولدا طیبا تجعله خلفا صالحا فی حیاتی و بعد موتی و یستحب أیضا أن یقول: أقررت بالذی أخذ الله إمساک بمعروف أو تسریح بإحسان و منها الولیمه یوما أو یومین لا أزید فإنه مکروه و دعاء المؤمنین و الأولی کونهم فقراء و لا بأس بالأغنیاء خصوصا عشیرته و جیرانه و أهل حرفته و یستحب إجابتهم و أکلهم و وقتها بعد العقد أو عند الزفاف لیلا أو نهارا و

عن النبی ص: لا ولیمه إلا فی خمس عرس أو خرس أو عذار أو وکار أو رکاز

العرس التزویج و الخرس النفاس و العذار الختان و الوکار شراء الدار و الرکاز العود من مکه.

و منها الخطبه أمام العقد بما یشتمل علی الحمد و الشهادتین و الصلاه علی النبی ص و

الأئمه علیه السلام و الوصیه بالتقوی و الدعاء للزوجین و الظاهر کفایه اشتمالها علی الحمد و الصلاه علی النبی و آله و لا یبعد استحبابها أمام الخطبه أیضا. و منها الإشهاد فی الدائم و الإعلان به و لا یشترط فی صحه العقد عندنا. و منها إیقاع العقد لیلا

۶ مسأله یکره عند التزویج أمور.

منها إیقاع العقد و القمر فی العقرب أی فی برجها لا المنازل المنسوبه إلیها و هی القلب و الإکلیل و الزبانا و الشوله. و منها إیقاع یوم الأربعاء. و منها إیقاعه فی أحد الأیام المنحوسه فی الشهر. و هی الثالث و الخامس و الثالث عشر و السادس عشر و الحادی و العشرون و الرابع و العشرون و الخامس و العشرون. و منها إیقاعه فی محاق الشهر و هو اللیلتان أو الثلاث من آخر الشهر

۷ مسأله یستحب اختیار امرأه تجمع صفات

بأن تکون بکرا ولودا ودودا عفیفه کریمه الأصل بأن لا تکون من زناء أو حیض أو شبهه أو ممن تنال الألسن آباءها أو أمهاتها أو مسهم رق أو کفر أو فسق معروف و أن تکون سمراء عیناء عجزاء مربوعه طیبه الریح ورمه الکعب جمیله ذات شعر صالحه تعین زوجها علی الدنیا و الآخره عزیزه فی أهلها ذلیله مع بعلها متبرجه مع زوجها حصانا مع غیره

فعن النبی ص: خیر نسائکم الولود الودود العفیفه العزیزه فی أهلها الذلیله مع بعلها المتبرجه مع زوجها الحصان علی غیره التی تسمع قوله و تطیع أمره و إذا خلا بها بذلت له ما یرید منها و لم تبذل کتبذل الرجل ثمَّ قال أ لا أخبرکم بشرار نسائکم الذلیله فی أهلها العزیزه مع بعلها العقیم الحقود التی لا تدرع من قبیح المتبرجه إذا غاب عنها بعلها الحصان معه إذا حضر لا تسمع قوله و لا تطیع أمره و إذا خلا بها بعلها تمنعت منه کما تمنع الصعبه عن رکوبها لا تقبل منه عذرا و لا تغفر له ذنبا

و یکره اختیار العقیم و من تضمنته الخبر المذکور من ذات الصفات المذکوره التی یجمعها عدم کونها نجیبه و یکره الاقتصار علی الجمال و الثروه و یکره تزویج جمله أخری. منها القابله و ابنتها للمولود. و منها تزویج ضره کانت لأمه مع غیر أبیه. و منها أن یتزوج أخت أخیه. و منها المتولده من الزنا. و منها الزانیه. و منها المجنونه. و منها المرأه الحمقاء أو العجوزه. و بالنسبه إلی الرجال یکره تزویج سیئ الخلق و المخنث و الزنج و الأکراد و الخزر و الأعرابی و الفاسق و شارب الخمر

۸ مسأله مستحبات الدخول علی الزوجه أمور.

منها الولیمه قبله أو بعده. و منها أن یکون لیلا لأنه أوفق بالستر و الحیاء

و لقوله ص: زفوا عرائسکم لیلا و أطعموا ضحی

بل لا یبعد استحباب الستر المکانی

أیضا. و منها أن یکون علی وضوء. و منها أن یصلی رکعتین و الدعاء بعد الصلاه بعد الحمد و الصلاه علی محمد و آله بالألفه و حسن الاجتماع بینهما و الأولی المأثور و هو: اللهم ارزقنی ألفتها و ودها و رضاها بی و أرضنی بها و اجمع بیننا بأحسن اجتماع و أنفس ائتلاف فإنک تحب الحلال و تکره الحرام. و منها أمرها بالوضوء و الصلاه أو أمر من یأمرها بهما. و منها أمر من کان معها بالتأمین علی دعائه و دعائها. و منها أن یضع یده علی ناصیتها مستقبل القبله و یقول: اللهم بأمانتک أخذتها و بکلماتک استحللتها فإن قضیت لی منها ولدا فاجعله مبارکا تقیا من شیعه آل محمد ص و لا تجعل للشیطان فیه شرکا و لا نصیبا أو یقول اللهم علی کتابک تزوجتها و فی أمانتک أخذتها و بکلماتک استحللت فرجها فإن قضیت فی رحمها شیئا فاجعله مسلما سویا و لا تجعله شرک شیطان و یکره الدخول لیله الأربعاء

۹ مسأله یجوز أکل ما ینثر فی الأعراس مع الإذن

و لو بشاهد الحال إن کان عاما فللعموم و إن کان خاصا فللمخصوصین و کذا یجوز تملکه مع الإذن فیه أو بعد الإعراض عنه فیملک و لیس لمالکه الرجوع فیه و إن کان عینه موجودا و لکن الأحوط لهما مراعاه الاحتیاط

۱۰ مسأله یستحب عند الجماع الوضوء و الاستعاذه و التسمیه.

و طلب الولد الصالح السوی و الدعاء بالمأثور و هو أن یقول: بسم الله و بالله اللهم جنبنی الشیطان و جنب الشیطان ما رزقتنی أو یقول اللهم بأمانتک أخذتها إلی آخر الدعاء السابق أو یقول بسم الله الرحمن الرحیم الذی لا إله إلا هو بدیع السموات و الأرض اللهم إن قضیت منی فی هذه اللیله خلیفه فلا تجعل للشیطان فیه شرکا و لا نصیبا و لا حظا و اجعله مؤمنا مخلصا مصفی من الشیطان و رجزه جل ثناؤک و أن یکون فی مکان مستور

۱۱ مسأله یکره الجماع لیله خسوف القمر و یوم کسوف الشمس

و فی اللیله و الیوم اللذین یکون فیهما الریح السوداء و الصفراء و الحمراء و الیوم الذی فیه الزلزله بل فی کل یوم أو لیله حدث فیه آیه مخوفه و کذا یکره عند الزوال و عند غروب الشمس حتی یذهب الشفق و فی المحاق و بعد طلوع الفجر إلی طلوع الشمس و فی أول لیله من کل شهر إلا فی اللیله الأولی من شهر رمضان فإنه یستحب

فیها و فی النصف من کل شهر و فی السفر إذا لم یکن عنده الماء للاغتسال و بین الأذان و الإقامه و فی لیله الأضحی و یکره فی السفینه و مستقبل القبله و مستدبرها و علی ظهر الطریق و الجماع و هو عریان و عقیب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء و الجماع و هو مختضب أو هی مختضبه و علی الامتلاء و الجماع قائما و تحت الشجره المثمره و علی سقوف البنیان و فی وجه الشمس إلا مع الستر و یکره أن یجامع و عنده من ینظر إلیه و لو الصبی الغیر الممیز و أن ینظر إلی فرج الامرأه حال الجماع و الکلام عند الجماع إلا بذکر الله تعالی و أن یکون معه خاتم فیه ذکر الله أو شیء من القرآن و یستحب الجماع لیله الاثنین و الثلاثاء و الخمیس و الجمعه و یوم الخمیس عند الزوال و یوم الجمعه بعد العصر و یستحب عند میل الزوجه إلیه

۱۲ مسأله [یکره للمسافر أن یطرق أهله لیلا حتی یصبح]

یکره للمسافر أن یطرق أهله لیلا حتی یصبح

۱۳ مسأله یستحب السعی فی التزویج و الشفاعه فیه

بإرضاء الطرفین

۱۴ مسأله یستحب تعجیل تزویج البنت و تحصینها بالزوج عند بلوغها

فعن أبی عبد الله ع: من سعاده المرء أن لا تطمث ابنته فی بیته

۱۵ مسأله یستحب حبس المرأه فی البیت

فلا تخرج إلا لضروره و لا یدخل علیها أحد من الرجال

۱۶ مسأله [یکره تزویج الصغار قبل البلوغ]

یکره تزویج الصغار قبل البلوغ

۱۷ مسأله [یستحب تخفیف مئونه التزویج و تقلیل المهر]

یستحب تخفیف مئونه التزویج و تقلیل المهر

۱۸ مسأله [یستحب ملاعبه الزوجه قبل المواقعه]

یستحب ملاعبه الزوجه قبل المواقعه

۱۹ مسأله [یجوز للرجل تقبیل أی جزء من جسد زوجته و مس أی جزء من بدنه ببدنها]

يجوز للرجل تقبيل أى جزء من جسد زوجته و مس أى جزء من بدنه ببدنها

۲۰ مسأله [يستحب اللبث و ترک التعجيل عند الجماع]

يستحب اللبث و ترک التعجيل عند الجماع

۲۱ مسأله [يكره المجامعه تحت السماء]

يكره المجامعه تحت السماء

۲۲ مسأله يستحب إكثار الصوم و توفير الشعر لمن لا يقدر على التزويج

مع ميله و عدم طوله

۲۳ مسأله يستحب خلع خف العروس إذا دخلت البيت و غسل رجليها.

و صب الماء من باب الدار إلى آخرها

۲۴ مسأله [يستحب منع العروس فى أسبوع العرس من الألبان و الخل و الكزبره و التفاح الحامض]

يستحب منع العروس فى أسبوع العرس من الألبان و الخل و الكزبره و التفاح الحامض

۲۵ مسأله [يكره اتحاد خرقه الزوج و الزوجه عند الفراغ من الجماع]

يكره اتحاد خرقه الزوج و الزوجه عند الفراغ من الجماع

۲۶ مسأله يجوز لمن يريد تزويج امرأه أن ينظر إلى وجهها و كفيها و شعرها و محاسنها

بل لا يبعد جواز النظر إلى سائر جسدها ما عدا عورتها و إن كان الأحوط خلافه و لا يشترط أن يكون ذلک بإذنها و رضاها نعم يشترط أن لا يكون بقصد التلذذ و إن علم أنه يحصل بنظرها قهرا و يجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الغرض و هو

الاطلاع على حالها بالنظر الأول و يشترط أيضا أن لا يكون مسبوقا بحالها و أن يحتمل اختيارها و إلا فلا يجوز و لا فرق بين أن يكون قاصدا لتزويجها بالخصوص أو كان قاصدا لمطلق التزويج و كان بصدد تعيين الزوجه بهذا الاختبار و إن كان الأحوط الاقتصار على الأول- و أيضا لا فرق بين أن يمكن المعرفه بحالها بوجه آخر من توكيل امرأه تنظر إليها و تخبره أو لا و إن كان الأحوط الاقتصار على الثانى و لا يبعد جواز نظر المرأه أيضا إلى الرجل الذى يريد تزويجها و لكن لا يترك الاحتياط بالترك و كذا يجوز النظر إلى جاريه يريد شراءها و إن كان بغير إذن سيدها و الظاهر اختصاص ذلك بالمشترى لنفسه فلا يشمل الوكيل و الولى و الفضولى و أما فى الزوجه فالمقطوع هو الاختصاص

۲۷ مسأله يجوز النظر إلى نساء أهل الذمه

بل مطلق الكفار مع عدم التلذذ و الريبه أى خوف الوقوع فى الحرام و الأحوط الاقتصار على المقدار الذى جرت عادتهن على عدم ستره و قد يلحق بهم نساء أهل البوادى و القرى من الأعراب و غيرهم و هو مشكل نعم الظاهر عدم حرمه التردد فى الأسواق و نحوها مع العلم بوقوع النظر عليهن و لا يجب غض البصر إذا لم يكن هناك خوف افتتان

۲۸ مسأله يجوز لكل من الرجل و المرأه النظر إلى ما عدا العوره من مماثله

شيخا أو شابا حسن الصوره أو قبيحها ما لم يكن بتلذذ أو ريبه نعم يكره كشف المسلمه بين يدى اليهوديه و النصرانيه بل مطلق الكافره فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن و القول بالحرمه للآيه حيث قال تعالى أَوْ نِسائِهِنَّ فخص بالمسلمات ضعيف لاحتمال كون المراد من نسائهن الجوارى و الخدم لهن من الحرائر

۲۹ مسأله یجوز لکل من الزوج و الزوجه النظر إلی جسد الآخر

حتی العوره مع التلذذ و بدونه بل یجوز لکل منهما مس الآخر بکل عضو منه کل عضو من الآخر مع التلذذ و بدونه

۳۰ مسأله [الخنثی مع الأنثی کالذکر و مع الذکر کالأنثی]

الخنثی مع الأنثی کالذکر و مع الذکر کالأنثی

۳۱ مسأله لا یجوز النظر إلی الأجنبیه

و لا للمرأه النظر إلی الأجنبی من غیر ضروره و استثنی جماعه الوجه و الکفین فقالوا بالجواز فیهما مع عدم الریبه و التلذذ و قیل بالجواز فیهما مره و لا یجوز تکرار النظر و الأحوط المنع مطلقا

۳۲ مسأله یجوز النظر إلی المحارم

التی یحرم علیه نکاحهن

نسبا أو رضاعا أو مصاهره ما عدا العوره مع عدم تلذذ و ریبه و کذا نظرهن إلیه

۳۳ مسأله المملوکه کالزوجه بالنسبه إلی السید

إذا لم تکن مشرکه أو وثنیه أو مزوجه أو مکاتبه أو مرتده

۳۴ مسأله یجوز النظر إلی الزوجه المعتده بوطء الشبهه و إن حرم وطؤها.

و کذا الأمه کذلک و کذا إلی المطلقه الرجعیه ما دامت فی العده و لو لم یکن بقصد الرجوع

۳۵ مسأله یستثنی من عدم جواز النظر من الأجنبی و الأجنبیه مواضع

منها مقام المعالجه و ما یتوقف علیه من معرفه نبض العروق و الکسر و الجرح و الفصد و الحجامه و نحو ذلک إذا لم یمکن

بالمماثل بل يجوز المس و اللمس حينئذ. و منها مقام الضروره كما إذا توقف الاستنقاذ من الغرق أو الحرق أو نحوهما عليه أو على المس. و منها معارضه كل ما هو أهم فى نظر الشارع مراعاته من مراعاه حرمه النظر أو اللمس. و منها مقام الشهاده تحملا أو أداء مع دعاء الضروره و ليس منها

ما عن العلامه من جواز النظر إلى الزانيين لتحمل الشهاده

فالأقوى عدم الجواز و كذا ليس منها النظر إلى الفرج للشهاده على الولاده أو الثدى للشهاده على الرضاع و إن لم يمكن إثباتها بالنساء و إن استجوده الشهيد الثانى. و منها القواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا بالنسبه إلى ما هو المعتاد له من كشف بعض الشعر و الذراع و نحو ذلك لا- مثل الثدى و البطن و نحوهما مما يعتاد سترهن له. و منها غير المميز من الصبى و الصبيه فإنه يجوز النظر إليهما بل اللمس و لا- يجب التستر منهما بل الظاهر جواز النظر إليهما قبل البلوغ إذا لم يبلغا مبلغا يترتب على النظر منهما أو إليهما ثوران الشهوه

۳۶ مسأله لا بأس بتقبيل الرجل الصبيه التى ليست له بمحرم

و وضعها فى حجره قبل أن يأتى عليها ست سنين إذا لم يكن عن شهوه

۳۷ مسأله لا يجوز للمملوك النظر إلى مالكته

و لا للخصى النظر إلى مالكته أو غيرها كما لا يجوز للعنين و المجبوب بلا إشكال بل و لا لكبير السن الذى هو شبه القواعد من النساء على الأحوط

۳۸ مسأله الأعمى كالبصير

فى حرمه نظر المرأه إليه

۳۹ مسأله لا بأس بسماع صوت الأجنبيه

ما لم يكن تلذذ و لا ريبه من غير فرق بين الأعمى و البصير و إن كان الأحوط الترك فى غير مقام الضروره و يحرم عليها إسماع الصوت الذى فيه تهييج للسامع بتحسينه و ترقيقه قال تعالى فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ

۴۰ مسأله لا يجوز مصافحه الأجنبيه

نعم لا بأس بها من وراء الثوب كما لا بأس بلمس المحارم

۴۱ مسأله يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام

و دعاؤهن إلی الطعام و تتأکد الکراهه فی الشابه

۴۲ مسأله یکره الجلوس فی مجلس المرأه

إذا قامت عنه إلا بعد برده

۴۳ مسأله لا یدخل الولد علی أبیه إذا کانت عنده زوجته

إلا بعد الاستیذان و لا بأس بدخول الوالد علی ابنه بغیر إذنه

۴۴ مسأله یفرق بین الأطفال فی المضاجع إذا بلغوا عشر سنین

و فی روایه إذا بلغوا ست سنین

۴۵ مسأله لا یجوز النظر إلی العضو المبان من الأجنبی

مثل الید و الأنف و اللسان و نحوها لا مثل السن و الظفر و الشعر و نحوها

۴۶ مسأله یجوز وصل شعر الغیر بشعرها

و یجوز لزوجها النظر إلیه علی کراهه بل الأحوط الترک

۴۷ مسأله لا تلازم بین جواز النظر و جواز المس

فلو قلنا بجواز النظر إلی الوجه و الکفین من الأجنبیه لا یجوز مسها إلا من وراء الثوب

۴۸ مسأله إذا توقف العلاج علی النظر دون اللمس أو اللمس دون النظر

یجب الاقتصار علی ما اضطر إلیه فلا یجوز الآخر بجوازه

۴۹ مسأله یکره اختلاط النساء بالرجال إلا للعجائز

و لهن حضور الجمعه و الجماعات

۵۰ مسأله إذا اشتبه من یجوز النظر إلیه بین من لا یجوز

بالشبهه المحصوره وجب الاجتناب عن الجمیع و کذا بالنسبه إلی من یجب التستر عنه و من لا یجب و إن کانت الشبهه غیر

محصوره أو بدويه فإن شك فى كونه مماثلا أو لا أو شك

فی کونه من المحارم النسبیه أو لا- فالظاهر وجوب الاجتناب لأن الظاهر من آیه وجوب الغض أن جواز النظر مشروط بأمر وجودی و هو کونه مماثلا أو من المحارم فمع الشک یعمل بمقتضی العموم لا من باب التمسک بالعموم فی الشبهه المصداقیه بل لاستفاده شرطیه الجواز بالمماثله أو المحرمیه أو نحو ذلک فلیس التخصیص فی المقام من قبیل التنویع حتی یکون من موارد أصل البراءه بل من قبیل المقتضی و المانع و إذا شک فی کونه زوجه أو لا فیجری مضافا إلی ما ذکر من رجوعه إلی الشک فی الشرط أصاله عدم حدوث الزوجیه و کذا لو شک فی المحرمیه من باب الرضاع نعم لو شک فی کون المنظور إلیه أو الناظر حیوانا أو إنسانا فالظاهر عدم وجوب

الاحتیـاط لانصـراف عموم وجوب الغض إلی خصوص الإنسـان و إن کـان الشـک فی کونه بالغـا أو صبیـا أو طفلا ممیزا أو غیر ممیز ففی وجوب الاحتیاط وجهان من العموم علی الوجه الذی ذکرنا و من إمکان دعوی الانصراف و الأظهر الأول

۵۱ مسأله یجب علی النساء التستر

کمـا یحرم علی الرجال النظر و لا یجب علی الرجال التستر و إن کان یحرم علی النساء النظر نعم حال الرجال بالنسـبه إلی العوره حال النساء و یجب علیهم التستر مع العلم بتعمد النساء فی النظر من باب حرمه الإعانه علی الإثم

۵۲ مسأله هل المحرم من النظر ما یکون علی وجه یتمکن من التمیز بین الرجل و المرأه

و أنه العضو الفلانی أو غیره أو مطلقه فلو رأی الأجنبیه من بعید بحیث لا یمکنه تمییزها و تمییز أعضائها أو لا یمکنه تمییز کونها رجلا أو امرأه بل أو لا یمکنه تمییز کونها إنسانا أو حیوانا أو جمادا هل هو حرام أو لا وجهان الأحوط الحرمه

فصل ۱ فیما یتعلق بأحکام الدخول علی الزوجه و فیه مسائل

۱ مسأله الأقوی وفاقا للمشهور جواز وطء الزوجه و المملوکه دبرا علی کراهه شدیده

بل الأحوط ترکه خصوصا مع عدم رضاها بذلک

۲ مسأله قد مر فی باب الحیض الإشکال فی وطء الحائض

دبرا و إن قلنا بجوازه فی غیر حال الحیض

۳ مسأله ذکر بعض الفقهاء ممن قال بالجواز أنه یتحقق النشوز بعدم تمکین الزوجه من وطئها دبرا

و هو مشکل لعدم الدلیل علی وجوب تمکینها فی کل ما هو جائز من أنواع الاستمتاعات حتی یکون ترکه نشوزا

۴ مسأله الوطی فی دبر المرأه کالوطء فی قبلها فی وجوب الغسل

و العده و استقرار المهر و بطلان الصوم و ثبوت حد الزنا إذا کانت أجنبیه و ثبوت مهر المثل إذا وطئها شبهه و کون المناط فیه دخول الحشفه أو مقدارها و فی حرمه البنت و الأم و غیر ذلک من أحکام المصاهره المعلقه علی الدخول نعم فی کفایته فی حصول تحلیل المطلقه ثلاثا إشکال کما أن فی کفایه الوطی فی القبل فیه بدون الإنزال أیضا کذلک لما ورد فی الأخبار من اعتبار ذوق عسیلته و عسیلتها فیه و کذا فی کفایته فی الوطی الواجب

فی أربعه أشهر و کذا فی کفایته فی حصول الفئه و الرجوع فی الإیلاء أیضا

۵ مسأله إذا حلف علی ترک وطء امرأته فی زمان أو مکان یتحقق الحنث بوطئها دبرا

إلا أن یکون هناک انصراف إلی الوطی فی القبل من حیث کون غرضه عدم انعقاد النطفه

۶ مسأله یجوز العزل بمعنی إخراج الآله عند الإنزال

و إفراغ المنی خارج الفرج فی الأمه و إن کانت منکوحه بعقد الدوام و الحره المتمتع بها و مع إذنها و إن کانت دائمه و مع اشتراط ذلک علیها فی العقد و فی الدبر و فی حال الاضطرار من ضرر أو نحوه و فی جوازه فی الحره المنکوحه بعقد الدوام فی غیر ما ذکر قولان الأقوی ما هو المشهور من الجواز مع الکراهه بل یمکن أن یقال بعدمها أو أخفیتها فی العجوزه و العقیمه و السلیطه و البذیه و التی لا ترضع ولدها و الأقوی عدم وجوب دیه النطفه علیه و إن قلنا بالحرمه و قیل بوجوبها علیه للزوجه و هی عشره دنانیر للخبر الوارد فیمن أفزع رجلا عن عرسه فعزل عنها الماء من وجوب نصف خمس المائه عشره دنانیر علیه لکنه فی غیر ما نحن فیه و لا وجه للقیاس علیه مع أنه مع الفارق و أما عزل المرأه بمعنی منعها من الإنزال فی فرجها فالظاهر حرمته بدون رضا الزوج فإنه مناف للتمکین الواجب علیها بل یمکن وجوب دیه النطفه علیها هذا و لا فرق فی جواز العزل بین الجماع الواجب و غیره حتی فیما یجب فی کل

أربعه أشهر

۷ مسأله لا يجوز ترک وطء الزوجه أکثر من أربعه أشهر

من غير فرق بين الـدائمه و المتمتع بهـا و لاـ الشـابه و لاـ الشـائبه على الأـظهر و الأمه و الحره لإطلاق الخبر کما أن مقتضاه عـدم الفرق بين الحاضـر و المسافر فى غير السـفر الواجب و فى کفايه الوطى فى الدبر إشکال کما مر و کذا فى الإدخال بدون الإنزال لانصـراف الخبر إلى الوطى المتعارف و هو مع الإنزال و الظاهر عدم توقف الوجوب على مطالبتها ذلک و يجوز ترکه مع رضاها أو اشـتراط ذلـک حين العقـد عليهـا و مـع عـدم التمکن منه لعـدم انتشـار العضـو و مـع خـوف الضـرر عليه أو عليهـا و مع غيبتها باختيارها و مع نشوزها و لا يجب أزيد من الإدخال و الإنزال فلا بأس بترک سائر المقدمات من الاسـتمتاعات و لا يجرى الحکم فى المملوکه الغير المزوجه فيجوز ترک وطئها مطلقا

۸ مسأله إذا کانت الزوجه من جهه کثره ميلها و شبقها لا تقدر على الصبر إلى أربعه أشهر

بحيث تقع فى المعصيه إذا لم يواقعها فالأحوط المبادره إلى مواقعتها قبل تمام الأربعه أو طلاقها و تخليه سبيلها

۹ مسأله إذا ترک مواقعتها عند تمام الأربعه الأشهر لمانع

من حیض أو نحوه أو عصیانا لا یجب علیه القضاء نعم الأحوط إرضاؤها بوجه من الوجوه لأن الظاهر أن ذلک حق لها علیه و قد فوته علیها ثمَّ اللازم عـدم التأخیر من وطء إلی وطء أزید من الأربعه فمبدأ اعتبار الأربعه اللاحقه إنما هو الوطی المتقدم لا حین انقضاء الأربعه المتقدمه

فصل ۲

۱ مسأله لا یجوز وطء الزوجه قبل إکمال تسع سنین

حره کـانت أو أمه دواما کـان النکاح أو متعه بل لا یجوز وطء المملوکه و المحلله کـذلک و أما الاسـتمتاع بما عـدا الوطی من النظر و اللمس بشهوه و الضم و التفخیذ فجائز فی الجمیع و لو فی الرضیعه

۲ مسأله إذا تزوج صغیره دواما أو متعه و دخل بها قبل إکمال تسع سنین فأفضاها

حرمت علیه أبدا علی المشهور و هو

الأحوط و إن لم تخرج عن زوجيته و قيل بخروجها عن الزوجيه أيضا بل الأحوط حرمتها عليه بمجرد الدخول و إن لم يفضها و لكن الأقوى بقاؤها على الزوجيه و إن كانت مفضاه و عدم حرمتها عليه أيضا خصوصا إذا كان جاهلا بالموضوع أو الحكم أو كان صغيرا أو مجنونا أو كان بعد اندمال جرحها أو طلقها ثمَّ عقد عليها جديدا نعم يجب عليه ديه الإفضاء و هى ديه النفس ففى الحره نصف ديه الرجل و فى الأمه أقل الأمرين من قيمتها و ديه الحره و ظاهر المشهور ثبوت الديه مطلقا و إن أمسكها و لم يطلقها إلا أن مقتضى حسنه حمران و خبر بريد المثبتين لها عدم وجوبها عليه إذا لم يطلقها و الأحوط ما ذكره المشهور و يجب عليه أيضا نفقتها ما دامت حيه و إن طلقها بل و إن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط

۳ مسأله لا فرق فى الدخول الموجب للإفضاء بين أن يكون فى القبل أو الدبر

و الإفضاء أعم من أن يكون باتحاد مسلكى البول و الحيض أو مسلكى الحيض و الغائط أو اتحاد الجميع و إن كان ظاهر المشهور الاختصاص بالأول

۴ مسأله لا يلحق بالزوجه فى الحرمه الأبديه على القول بها

و وجوب النفقه المملوكه و المحلله و الموطوءه بشبهه أو زناء و لا الزوجه الكبيره نعم تثبت الديه فى الجميع عدا الزوجه الكبيره إذا أفضاها بالدخول بها حتى فى الزنى و إن كانت عالمه مطاوعه و كانت كبيره و كذا لا يلحق بالدخول الإفضاء بالإصبع و نحوه فلا تحرم عليه مؤبدا

نعم تثبت فيه الديه

۵ مسأله إذا دخل بزوجته بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه

و لا تثبت الديه كما مر و لكن الأحوط الإنفاق عليها ما دامت حيه

۶ مسأله إذا كان المفضى صغيرا أو مجنونا

ففى كون الديه عليهما أو على عاقلتهما إشكال و إن كان الوجه الثانى لا يخلو عن قوه

۷ مسأله إذا حصل بالدخول قبل التسع عيب آخر غير الإفضاء ضمن أرشه

و كذا إذا حصل مع الإفضاء عيب آخر يوجب الأرش أو الديه ضمنه مع ديه الإفضاء

۸ مسأله إذا شك فى إكمالها تسع سنين لا يجوز له وطؤها

لاستصحاب الحرمه السابقه فإن وطئها مع ذلك فأفضاها و لم يعلم بعد ذلك أيضا كونها حال الوطى بالغه أو لا لم تحرم أبدا و لو على القول بها لعدم إحراز كونه قبل التسع و الأصل لا يثبت ذلك- نعم يجب عليه الديه و النفقه عليها ما دامت حيه

۹ مسأله يجرى عليها بعد الإفضاء جميع أحكام الزوجه

من حرمه الخامسه و حرمه الأخت و اعتبار الإذن فى نكاح بنت الأخ و الأخت و سائر الأحكام و لو على القول بالحرمه الأبديه بل يلحق به الولد و إن قلنا بالحرمه لأنه على القول بها يكون كالحرمه حال الحيض

۱۰ مسأله فى سقوط وجوب الإنفاق عليها ما دامت حيه بالنشوز إشكال

لاحتمال كون هذه النفقه لا من باب إنفاق الزوجه و لذا تثبت بعد الطلاق بل بعد التزويج بالغير و كذا فى

تقدمها على نفقه الأقارب و ظاهر المشهور أنها كما تسقط بموت الزوجه تسقط بموت الزوج أيضا لكن تحتمل بعيدا عدم سقوطها بموته و الظاهر عدم سقوطها بعدم تمكنه و تصير دينا عليه و يحتمل بعيدا سقوطها و كذا تصير دينا إذا امتنع من دفعها مع تمكنه إذ كونها حكما تكليفيا صرفا بعيد هذا بالنسبه إلى ما بعد الطلاق و إلا فما دامت فى حبالته الظاهر أن حكمها حكم الزوجه

فصل ۳ لا يجوز فى العقد الدائم الزياده على الأربع

حرا كان أو عبدا و الزوجه حره أو أمه و أما فى الملك و التحليل فيجوز و لو إلى ألف و كذا فى العقد الانقطاعى و لا يجوز للحر أن يجمع بين أزيد من أمتين و لا للعبد أن يجمع بين أزيد من حرتين و على هذا فيجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر أو ثلاث و أمه أو حرتين و أمتين و للعبد أن يجمع بين أربع إماء أو حره و أمتين أو حرتين و لا يجوز له أن يجمع بين أمتين و حرتين أو ثلاث حرائر أو أربع حرائر أو ثلاث إماء و حره كما لا يجوز للحر أيضا أن يجمع بين ثلاث إماء و حره

۱ مسأله إذا كان العبد مبعضا أو الأمه مبعضه ففی لحوقهما بالحر أو القن إشكال

و مقتضی الاحتیاط أن یكون العبد المبعض كالحر بالنسبه إلی الإماء فلا یجوز له الزیاده علی أمتین و كالعبد القن بالنسبه إلی الحرائر فلا یجوز له الزیاده علی حرتین و أن تكون الأمه المبعضه كالحره إلی العبد و كالأمه بالنسبه إلی الحر بل یمكن أن یقال إنه بمقتضی القاعده بدعوی أن المبعض حر و عبد فمن حیث حریته لا یجوز له أزید من أمتین و من حیث عبدیته لا یجوز له أزید من حرتین و كذا النسبه إلی الأمه المبعضه إلا أن یقال إن الأخبار الداله علی أن الحر لا یزید علی أمتین و العبد لا یزید علی حرتین منصرفه إلی الحر و العبد الخالصین و كذا فی الأمه فالمبعض قسم ثالث خارج عن الأخبار فالمرجع عمومات الأدله علی جواز التزویج غایه الأمر عدم جواز الزیاده علی الأربع فیجوز له نكاح أربع حرائر أو أربع إماء لكنه بعید من حیث لزوم كونه أولی من الحر الخالص و حینئذ فلا یبعد أن یقال إن المرجع الاستصحاب و مقتضاه إجراء حكم العبد و الأمه علیهما و دعوی تغیر الموضوع كما تری فتحصل أن الأولی الاحتیاط الذی ذكرنا أولا و الأقوی العمل بالاستصحاب و إجراء حكم العبید و الإماء علیهما

۲ مسأله لو كان عبد عنده ثلاث أو أربع إماء فأعتق و صار حرا لم یجز إبقاء الجمیع

لأن الاستدامه كالابتداء فلا بد من إطلاق الواحده أو الاثنتین و الظاهر كونه مخیرا بینهما كما فی إسلام الكافر عن أزید من أربع و یحتمل القرعه و الأحوط أن یختار هو القرعه بینهن و لو أعتقت أمه أو أمتان فإن اختارت الفسخ حیث إن العتق موجب لخیارها بین الفسخ و البقاء فهو و إن اختارت البقاء یكون الزوج مخیرا و الأحوط اختیاره القرعه كما فی الصوره الأولی

۳ مسأله إذا كان عنده أربع و شك فی أن الجمیع بالعقد الدائم أو البعض المعین أو غیر المعین منهن بعقد الانقطاع

ففی جواز نكاح الخامسه دواما إشكال

۴ مسأله إذا كان عنده أربع فطلق واحده منهن و أراد نكاح الخامسه

فإن كان الطلاق رجعیا لا یجوز له ذلك إلا بعد خروجها عن العده و إن كان بائنا ففی الجواز قبل الخروج عن العده قولان المشهور علی الجواز لانقطاع العصمه بینه و بینها و ربما قیل بوجوب الصبر إلی انقضاء عدتها عملا بإطلاق جمله من الأخبار و الأقوی المشهور و الأخبار محموله علی الكراهه هذا و لو كانت الخامسه أخت المطلقه فلا إشكال فی جواز نكاحها قبل الخروج عن العده البائنه لورود النص فیه معللا بانقطاع العصمه كما أنه لا ینبغی الإشكال إذا كانت العده لغیر الطلاق كالفسخ بعیب أو نحوه و كذا إذا ماتت الرابعه فلا یجب الصبر إلی أربعه أشهر و عشر و النص الوارد بوجوب الصبر معارض بغیره و محمول علی الكراهه و أما إذا كان الطلاق أو الفراق بالفسخ قبل الدخول فلا عده حتی یجب الصبر أو لا یجب

فصل ۴ لا یجوز التزویج فی عده الغیر

دواما أو متعه سواء كانت عده الطلاق بائنه أو رجعیه

أو عـده الوفاه أو عـده وطء الشـبهه حره كانت المعتده أو أمه و لو تزوجها حرمت عليه أبدا إذا كانا عالمين بالحكم و الموضوع أو كان أحـدهما عالما بهما مطلقا سواء دخل بها أو لا و كـذا مع جهلهما بهما لكن بشـرط الدخول بها و لا فرق فى التزويج بين الـدوام و المتعه كما لا فرق فى الدخول بين القبل و الدبر و لا يلحق بالعده أيام اسـتبراء الأمه فلا يوجب التزويج فيها حرمه أبديه و لو مع العلم و الـدخول بـل لاـ يبعـد جواز تزويجهـا فيهـا و إن حرم الوطى قبـل انقضائهـا فـإن المحرم فيها هو الوطى دون سائر الاسـتمتاعات و كـذا لاـ يلحق بالتزويـج الوطى بالملـك أو التحليـل فلو كـانت مزوجه فمات زوجها أو طلقها و إن كان لا يجوز لمالكها وطؤها و لا الاسـتمتاع بها فى أيام عدتها و لا تحليلها للغير لكن لو وطئها أو حللها للغير فوطئها لم تحرم أبدا عليه أو على ذلك الغير و لو مع العلم بالحكم و الموضوع

۱ مسأله لا يلحق بالتزويج فى العده وطء المعتده شبهه

من غير عقـد بل و لا زنا إلا إذا كانت العده رجعيه كما سـيأتى و كذا إذا كان بعقد فاسد لعدم تماميه أركانه و أما إذا كان بعقد تـام الأركـان و كـان فسـاده لتعبـد شـرعى كمـا إذا تزوج أخت زوجته فى عـدتها أو أمها أو بنتها أو نحو ذلك مما يصـدق عليه التزويج و إن كان فاسدا شـرعا ففى كونه كالتزويج الصحيح إلا من جهه كونه فى العده و عدمه لأن المتبادر من الأخبار التزويج الصحيح من قطع النظر عن كونه فى العده إشكال

و الأحوط الإلحاق فی التحریم الأبدی فیوجب الحرمه مع العلم مطلقا و مع الدخول فی صوره الجهل

۲ مسأله إذا زوجه الولی فی عده الغیر

مع علمه بالحکم و الموضوع أو زوجه الوکیل فی التزویج بدون تعیین الزوجه کذلک لا یوجب الحرمه الأبدیه لأن المناط علم الزوج لا ولیه أو وکیله نعم لو کان وکیلا فی تزویج امرأه معینه و هی فی العده فالظاهر کونه کمباشرته بنفسه لکن المدار علم الموکل لا الوکیل

۳ مسأله لا إشکال فی جواز تزویج من فی العده لنفسه

سواء کانت عده الطلاق أو الوطی شبهه أو عده المتعه أو الفسخ بأحد الموجبات أو المجوزات له و العقد صحیح إلا فی العده الرجعیه فإن التزویج فیها باطل لکونها بمنزله الزوجه و إلا فی الطلاق الثالث الذی یحتاج إلی المحلل فإنه أیضا باطل بل حرام و لکن مع ذلک لا یوجب الحرمه الأبدیه و إلا فی عده الطلاق التاسع فی الصوره التی تحرم أبدا و إلا فی العده لوطئه زوجه الغیر شبهه لکن لا من حیث کونها فی العده بل لکونها ذات بعل و کذا فی العده لوطئه فی العده شبهه إذا حملت منه بناء علی عدم تداخل العدتین فإن عده وطء الشبهه حینئذ مقدمه علی العده السابقه التی هی عده الطلاق أو نحوه لمکان الحمل و بعد وضعه تأتی بتتمه العده السابقه فلا یجوز له تزویجها فی هذه العده أعنی عده وطء الشبهه و إن کانت لنفسه فلو تزوجها فیها عالما أو جاهلا بطل و لکن فی إیجابه التحریم الأبدی إشکال

۴ مسأله هل یعتبر فی الدخول الذی هو شرط فی الحرمه الأبدیه

فی صوره الجهل أن یکون فی العده أو یکفی کون التزویج فی العده مع الدخول بعد انقضائها قولان الأحوط الثانی بل لا یخلو عن قوه- لإطلاق الأخبار بعد منع الانصراف إلی الدخول فی العده

۵ مسأله لو شک فی أنها فی العده أم لا

مع عدم العلم سابقا جاز التزویج خصوصا إذا أخبرت بالعدم و کذا إذا علم کونها فی العده سابقا و شک فی بقائها إذا أخبرت بالانقضاء و أما مع عدم إخبارها بالانقضاء فمقتضی استصحاب بقائها عدم جواز تزویجها و هل تحرم أبدا إذا تزوجها مع ذلک الظاهر ذلک و إذا تزوجها باعتقاد خروجها عن العده أو من غیر التفات إلیها ثمَّ أخبرت بأنها کانت فی العده فالظاهر قبول قولها و إجراء حکم التزویج فی العده فمع الدخول بها تحرم أبدا

۶ مسأله إذا علم أن التزویج کان فی العده مع الجهل بها حکما أو موضوعا

و لکن شک فی أنه دخل بها حتی تحرم أبدا أو لا یبنی علی عدم الدخول و کذا إذا علم بعدم الدخول بها و شک فی أنها کانت عالمه أو جاهله فإنه یبنی علی عدم علمها فلا یحکم

بالحرمه الأبديه

۷ مسأله إذا علم إجمالا بكون إحدى الامرأتين المعينتين فى العده و لم يعلمها بعينها

وجب عليه ترك تزويجهما و لو تزوج إحداهما بطل و لكن لا يوجب الحرمه الأبديه لعدم إحراز كون هذا التزويج فى العده نعم لو تزوجهما معا حرمتا عليه فى الظاهر عملا بالعلم الإجمالى

۸ مسأله إذا علم أن هذه الامرأه المعينه فى العده لكن لا يدرى أنها فى عده نفسه أو فى عده لغيره

جاز له تزويجها لأصاله عدم كونها فى عده الغير فحاله حال الشك البدوى

۹ مسأله يلحق بالتزويج فى العده فى إيجاب الحرمه الأبديه تزويج ذات البعل

فلو تزوجها مع العلم بأنها ذات بعل حرمت عليه أبدا مطلقا سواء دخل بها أم لا و لو تزوجها مع الجهل لم تحرم إلا مع الدخول بها من غير فرق بين كونها حره أو أمه مزوجه و بين الدوام و المتعه فى العقد السابق و اللاحق و أما تزويج أمه الغير بدون إذنه مع عدم كونها مزوجه

فلا يوجب الحرمه الأبديه و إن كان مع الدخول و العلم

۱۰ مسأله إذا تزوج امرأه عليها عده و لم تشرع فيها

كما إذا مات زوجها و لم يبلغها الخبر فإن عدتها من حين بلوغ الخبر فهل يوجب الحرمه الأبديه أم لا قولان أحوطهما الأول بل لا يخلو عن قوه

۱۱ مسأله إذا تزوج امرأه فى عدتها و دخل بها مع الجهل فحملت

مع كونها مدخوله للزوج الأول فجاءت بولد فإن مضى من وطء الثانى أقل من سته أشهر و لم يمض من وطء الزوج الأول أقصى مده الحمل لحق الولد بالأول و إن مضى من وطء الأول أقصى المده و من وطء الثانى سته أشهر أو أزيد إلى ما قبل الأقصى فهو ملحق بالثانى و إن مضى من الأول أقصى المده و من الثانى أقل من سته أشهر فليس ملحقا بواحد منهما و إن مضى من الأول سته فما فوق و كذا من الثانى فهل يلحق بالأول أو الثانى أو يقرع وجوه أو أقوال و الأقوى لحوقه بالثانى لجمله من الأخبار و كذا إذا تزوجها الثانى بعد تمام العده للأول و اشتبه حال الولد

۱۲ مسأله إذا اجتمعت عده وطء الشبهه مع التزويج

أولا معه و عده الطلاق أو الوفاه أو نحوهما فهل تتداخل العدتان أو يجب التعدد قولان المشهور على الثانى و هو الأحوط و إن كان الأول لا يخلو عن قوه حملا للأخبار

الداله على التعدد على التقيه بشهاده خبر زراره و خبر يونس و على التعدد يقدم ما تقدم سببه إلا إذا كان إحدى العدتين بوضع الحمل فتقدم و إن كان سببها متأخرا لعدم إمكان التأخير حينئذ و لو كان المتقدمه عده وطء الشبهه و المتأخره عده الطلاق الرجعى فهل يجوز الرجوع قبل مجيء زمان عدته و هل ترث الزوج إذا مات قبله فى زمان عده وطء الشبهه وجهان بل قولان لا يخلو الأول منهما من قوه و لو كانت المتأخره عده الطلاق البائن فهل يجوز تزويج المطلق لها فى زمان عده الوطى قبل مجيء زمان عده الطلاق وجهان لا يبعد الجواز بناء على أن الممنوع فى عده وطء الشبهه وطء الزوج لها لا سائر الاستمتاعات بها كما هو الأظهر و لو قلنا بعدم جواز التزويج حينئذ للمطلق فيحتمل كونه موجبا للحرمه الأبديه أيضا لصدق التزويج فى عده الغير لكنه بعيد لانصراف أخبار التحريم المؤبد عن هذه الصوره هذا و لو كانت العدتان لشخص واحد كما إذا طلق زوجته بائنا ثمَّ وطئها شبهه فى أثناء العده فلا ينبغى الإشكال فى التداخل و إن كان مقتضى إطلاق بعض العلماء التعدد فى هذه الصوره أيضا

۱۳ مسأله لا إشکال فی ثبوت مهر المثل فی الوطی بالشبهه المجرده عن التزویج

إذا کانت الموطوءه مشتبهه و إن کان الواطئ عالما و أما إذا کان بالتزویج ففی ثبوت المسمی أو مهر المثل قولان أقواهما الثانی و إذا کان التزویج مجردا عن الوطی فلا مهر أصلا

۱۴ مسأله مبدء العده فی وطء الشبهه المجرده عن التزویج حین الفراغ من الوطی

و أما إذا کان مع التزویج فهل هو کذلک أو من حین تبین الحال وجهان و الأحوط الثانی بل لعله الظاهر من الأخبار

۱۵ مسأله إذا کانت الموطوءه بالشبهه عالمه

بأن کان الاشتباه من طرف الواطئ فقط فلا مهر لها إذا کانت حره إذ لا مهر لبغی و لو کانت أمه ففی کون الحکم کذلک أو یثبت المهر لأنه حق السید وجهان لا یخلو الأول منهما من قوه

۱۶ مسأله لا یتعدد المهر بتعدد الوطی مع استمرار الاشتباه

نعم لو کان مع تعدد الاشتباه تعدد

۱۷ مسأله لا بأس بتزویج المرأه الزانیه غیر ذات البعل

للزانی و غیره و الأحوط الأولی أن یکون بعد استبراء رحمها بحیضه من مائه أو ماء غیره إن لم تکن حاملا و أما الحامل فلا حاجه فیها إلی الاستبراء بل یجوز تزویجها و وطؤها بلا فصل نعم الأحوط ترک تزویج المشهور بالزنا إلا بعد ظهور توبتها بل الأحوط ذلک بالنسبه إلی الزانی بها و أحوط

من ذلک ترک تزویج الزانیه مطلقا إلا بعد توبتها و یظهر ذلک بدعائها إلی الفجور فإن أبت ظهر توبتها

۱۸ مسأله لا تحرم الزوجه علی زوجها بزناها و إن کانت مصره

علی ذلک یزدی، سید محمد کاظم طباطبایی، العروه الوثقی للسید الیزدی، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج۲، ص: ۸۲۴

و لا یجب علیه أن یطلقها

۱۹ مسأله إذا زنا بذات بعل دواما أو متعه حرمت علیه أبدا

فلا یجوز له نکاحها بعد موت زوجها أو طلاقه لها أو انقضاء مدتها إذا کانت متعه و لا فرق علی الظاهر بین کونه حال الزنی عالما بأنها ذات بعل أو لا کما لا فرق بین کونها حره أو أمه و زوجها حرا أو عبدا کبیرا أو صغیرا و لا بین کونها مدخولا بها من زوجها أو لا و لا بین أن یکون ذلک بإجراء العقد علیها و عدمه بعد فرض العلم بعدم صحه العقد و لا بین أن تکون الزوجه مشتبهه أو زانیه أو مکرهه نعم لو کانت هی الزانیه و کان الواطئ مشتبها فالأقوی عدم الحرمه الأبدیه و لا یلحق بذات البعل الأمه المستفرشه و لا المحلله نعم لو کانت الأمه مزوجه فوطئها سیدها لم یبعد الحرمه الأبدیه علیه و إن کان لا یخلو عن إشکال و لو کان الواطئ مکرها علی الزنی فالظاهر لحوق الحکم و إن کان لا یخلو عن إشکال أیضا

۲۰ مسأله إذا زنا بامرأه فی العده الرجعیه حرمت علیه أبدا

دون البائنه و عده الوفاه و عده المتعه و الوطی بالشبهه و الفسخ و لو شک فی کونها فی العده أو لا أو فی العده الرجعیه أو البائنه فلا حرمه ما دام باقیا علی الشک نعم لو علم کونها فی عده رجعیه و

شک فی انقضائها و عدمه فالظاهر الحرمه خصوصا إذا أخبرت هی بعدم الانقضاء و لا فرق بین أن یکون الزنی فی القبل أو الدبر و کذا فی المسأله السابقه

۲۱ مسأله من لاط بغلام فأوقب و لو بعض الحشفه

حرمت علیه أمه أبدا

و إن علت و بنته و إن نزلت و أخته من غیر فرق بین کونهما کبیرین أو صغیرین أو مختلفین و لا تحرم علی الموطوء أم الواطئ و بنته و أخته علی الأقوی و لو کان الموطوء خنثی حرمت أمها و بنتها علی الواطئ لأنه إما لواط أو زنا و هو محرم إذا کان سابقا کما مر و الأحوط حرمه المذکورات علی الواطئ و إن کان ذلک بعد التزویج خصوصا إذا طلقها و أراد تزویجها جدیدا و الأم الرضاعیه کالنسبیه و کذلک الأخت و

البنت و الظاهر عدم الفرق فی الوطی بین أن یکون عن علم و عمد و اختیار أو مع الاشتباه کما إذا تخیله امرأته أو کان مکرها أو کان المباشر للفعل هو المفعول و لو کان الموطوء میتا ففی التحریم إشکال و لو شک فی تحقق الإیقاب و عدمه بنی علی العدم و لا- تحرم من جهه هذا العمل الشنیع غیر الثلاثه المذکوره فلا بأس بنکاح ولد الواطئ ابنه الموطوء أو أخته أو أمه و إن کان الأولی الترک فی ابنته

فصل ۵ من المحرمات الأبدیه التزویج حال الإحرام

لا یجوز للمحرم أن یتزوج امرأه محرمه أو محله سواء کان بالمباشره أو بالتوکیل مع إجراء الوکیل العقد حال الإحرام سواء کان الوکیل محرما أو محلا و کانت الوکاله قبل الإحرام أو حاله و کذا لو کان بإجازه عقد الفضولی الواقع حال الإحرام أو قبله مع کونها حاله بناء علی النقل بل علی الکشف الحکمی بل الأحوط مطلقا و لا إشکال فی بطلان النکاح فی الصوره المذکوره و إن کان مع العلم بالحرمه حرمت الزوجه علیه أبدا سواء دخل بها أو لا و إن کان مع الجهل بها لم تحرم علیه علی الأقوی دخل بها أو لم یدخل لکن العقد باطل علی أی حال بل لو کان المباشر للعقد محرما بطل و إن کان من له العقد محلا و لو کان الزوج محلا و کانت الزوجه محرمه فلا إشکال فی بطلان العقد لکن هل یوجب الحرمه الأبدیه فیه قولان

الأحوط الحرمه بل لا يخلو عن قوه و لا فرق فى البطلان و التحريم الأبدى بين أن يكون الإحرام لحج واجب أو مندوب أو لعمره واجبه أو مندوبه و لا فى النكاح بين الدوام و المتعه

۱ مسأله لو تزوج فى حال الإحرام مع العلم بالحكم

لكن كان غافلا عن كونه محرما أو ناسيا له فلا إشكال فى بطلانه لكن فى كونه محرما أبدا إشكال و الأحوط ذلك

۲ مسأله لا يلحق وطء زوجته الدائمه أو المنقطعه حال الإحرام بالتزويج فى التحريم الأبدى

فلا يوجبه و إن كان مع العلم بالحرمه و العمد

۳ مسأله لو تزوج فى حال الإحرام و لكن كان باطلا من غير جهه الإحرام

كتزويج أخت الزوجه أو الخامسه هل يوجب التحريم أو لا الظاهر ذلك [لصدق التزويج فيشمله الأخبار نعم لو كان بطلانه لفقد بعض الأركان بحيث لا يصدق عليه التزويج لم يوجب

۴ مسأله لو شك فى أن تزويجه هل كان فى الإحرام أو قبله بنى على عدم كونه فيه

بل و كذا لو شك فى أنه كان فى حال الإحرام أو بعده على إشكال و حينئذ فلو اختلف الزوجان فى وقوعه حاله أو حال الإحلال سابقا أو لاحقا قدم قول من يدعى الصحه من غير فرق بين جهل التاريخين أو العلم بتاريخ أحدهما نعم لو كان محرما و شك فى أنه أحل من إحرامه أم لا لا يجوز له التزويج فإن تزوج مع ذلك بطل و حرمت عليه أبدا كما هو مقتضى استصحاب بقاء الإحرام

۵ مسأله إذا تزوج حال الإحرام عالما بالحكم و الموضوع ثمَّ انكشف فساد إحرامه صح العقد و لم يوجب الحرمه

نعم لو كان إحرامه صحيحا فأفسده ثمَّ تزوج ففيه وجهان من أنه قد فسد و معاملته معامله الصحيح فى جميع أحكامه

۶ مسأله يجوز للمحرم الرجوع فى الطلاق فى العده الرجعيه

و كذا تملك الإماء

۷ مسأله يجوز للمحرم أن يوكل محلا فى أن يزوجه بعد إحلاله

و كذا يجوز له أن يوكل محرما فى أن يزوجه بعد إحلالهما

۸ مسأله لو زوجه فضولى فى حال إحرامه لم يجز له إجازته فى حال إحرامه

و هل له ذلك بعد إحلاله الأحوط العدم و لو على القول بالنقل هذا إذا كان الفضولى محلا و إلا فعقده باطل لا يقبل الإجازه و لو كان المعقود له محلا

فصل ۶ فى المحرمات بالمصاهره

و هى علاقه بين أحد الطرفين مع أقرباء الآخر تحدث بالزوجيه أو الملك عينا أو انتفاعا بالتحليل أو الوطى شبهه أو زناء أو النظر و اللمس فى صوره مخصوصه

۱ مسأله تحرم زوجه كل من الأب و الابن على الآخر

فصاعدا فى الأول و نازلا فى الثانى نسبا أو رضاعا دواما أو متعه بمجرد العقد و إن لم يكن دخل و لا فرق فى الزوجين و الأب و الابن بين الحر و المملوك

۲ مسأله لا تحرم مملوکه الأب علی الابن و بالعکس

مع عدم الدخول و عدم اللمس و النظر و تحرم مع الدخول أو أحد الأمرین إذا کان بشهوه و کذا لا تحرم المحلله لأحدهما علی الآخر إذا لم تکن مدخوله

۳ مسأله تحرم علی الزوج أم الزوجه و إن علت نسبا أو رضاعا

مطلقا و کذا بنتها و إن نزلت بشرط الدخول بالأم سواء کانت فی حجره أو لا و إن کان تولدها بعد خروج الأم عن زوجیته و کذا تحرم أم المملوکه الموطوءه علی الواطئ و إن علت مطلقا و بنتها

۴ مسأله لا فرق فی الدخول بین القبل و الدبر

و تکفی الحشفه أو مقدارها- و لا یکفی الإنزال علی فرجها من غیر دخول و إن حبلت به و کذا لا فرق بین أن یکون فی حال الیقظه أو النوم اختیارا أو جبرا منه أو منها

۵ مسأله لا یجوز لکل من الأب و الابن وطء مملوکه الآخر من غیر عقد و لا تحلیل

و إن لم تکن مدخوله له و إلا کان زانیا

۶ مسأله یجوز للأب أن یقوم مملوکه ابنه الصغیر علی نفسه و وطؤها

و الظاهر إلحاق الجد بالأب و البنت بالابن و إن کان الأحوط خلافه و لا یعتبر إجراء صیغه البیع أو نحوه و إن کان أحوط و کذا لا یعتبر کونه مصلحه للصبی نعم یعتبر عدم المفسده و کذا لا یعتبر الملاءه فی الأب و إن کان أحوط

۷ مسأله إذا زنی الابن بمملوکه الأب حد

و أما إذا زنی الأب بمملوکه الابن فالمشهور عدم الحد علیه و فیه إشکال

۸ مسأله إذا وطئ أحدهما مملوکه الآخر شبهه

لم یحد و لکن علیه مهر المثل و لو حبلت فإن کان الواطئ هو الابن عتق الولد قهرا مطلقا و إن کان الأب لم ینعتق إلا إذا کان

أنثى نعم يجب على الأب فكه إن كان ذكر

۹ مسأله لا يجوز نكاح بنت الأخ أو الأخت على العمه و الخاله إلا بإذنهما

من غير فرق بين الدوام و الانقطاع و لا بين علم العمه و الخاله و جهلهما و يجوز العكس و إن كانت العمه و الخاله جاهلتين بالحال على الأقوى

۱۰ مسأله الظاهر عدم الفرق بين الصغيرتين و الكبيرتين و المختلفتين

و لا بين اطلاع العمه و الخاله على ذلك و عدم اطلاعهما أبدا و لا بين كون مده الانقطاع قصير و لو ساعه أو طويله على إشكال فى بعض هذه الصوره لإمكان دعوى انصراف الأخبار

۱۱ مسأله الظاهر أن حكم اقتران العقدين

حكم سبق العمه و الخاله

۱۲ مسأله [لا فرق بين المسلمتين و الكافرتين و المختلفتين]

لا فرق بين المسلمتين و الكافرتين و المختلفتين

۱۳ مسأله [لا فرق فى العمه و الخاله بين الدنيا منهما و العليا]

لا فرق فى العمه و الخاله بين الدنيا منهما و العليا

۱۴ مسأله فى كفايه الرضا الباطنى منهما من دون إظهاره و عدمها

و كون اللازم إظهاره بالإذن قولا أو فعلا وجهان

۱۵ مسأله إذا أذنت ثمَّ رجعت و لم يبلغه الخبر فتزوج

لم يكفه الإذن السابق

۱۶ مسأله إذا رجعت عن الإذن بعد العقد

لم يؤثر فى البطلان

۱۷ مسأله الظاهر كفايه إذنهما و إن كان عن غرور

بأن وعدها أن يعطيها شيئا فرضيت ثمَّ لم يف بوعده سواء كان بانيا على الوفاء حين العقد أم لا نعم لو قيدت الإذن بإعطاء شيء فتزوج ثمَّ لم يعط كشف عن بطلان الإذن و العقد و إن كان حين العقد بانيا على العمل به

١٨ مسأله الظاهر أن اعتبار إذنهما من باب الحكم الشرعى

لا أن يكون لحق منهما فلا يسقط بالإسقاط

١٩ مسأله إذا اشترط فى عقد العمه أو الخاله إذنهما فى تزويج بنت الأخ أو الأخت

ثمَّ لم تأذنا عصيانا منهما فى العمل بالشرط لم يصح العقد على إحدى

البنتين و هل له إجبارهما فى الإذن وجهان نعم إذا اشترط عليهما فى ضمن عقدهما أن يكون له العقد على ابنه الأخ أو الأخت فالظاهر الصحه و إن أظهرتا الكراهه بعد هذا

۲۰ مسأله إذا تزوجهما من غير إذن ثمَّ أجازتا

صح على الأقوى

۲۱ مسأله إذا تزوج العمه و ابنه الأخ و شك فى سبق عقد العمه أو سبق عقد الابنه

حكم بالصحه و كذا إذا شك فى السبق و الاقتران بناء على البطلان مع الاقتران

۲۲ مسأله إذا ادعت العمه أو الخاله عدم الإذن و ادعى هو الإذن منهما قدم قولهما

و إذا كانت الدعوى بين العمه و ابنه الأخ مثلا فى الإذن و عدمه فكذلك قدم قول العمه

۲۳ مسأله إذا تزوج ابنه الأخ أو الأخت و شك فى أنه هل كان عن إذن

من العمه و الخاله أو لا

حمل فعله على الصحه

۲۴ مسأله إذا حصل بنتيه الأخ أو الأخت بعد التزويج بالرضاع لم يبطل

و كذا إذا جمع بينهما فى حال الكفر ثمَّ أسلم على وجه

۲۵ مسأله إذا طلق العمه أو الخاله طلاقا رجعيا

لم يجز تزويج أحد البنتين إلا بعد خروجهما عن العده و لو كان الطلاق بائنا جاز من حينه

۲۶ مسأله إذا طلق أحدهما بطلاق الخلع جاز له العقد على البنت

لأن طلاق الخلع بائن و إن رجعت فى البذل لم يبطل العقد

۲۷ مسأله هل يجرى الحكم فى المملوكتين و المختلفتين وجهان

أقواهما العدم

٢٨ مسأله الزنى الطارئ على التزويج لا يوجب الحرمه إذا كان بعد الوطى

بل قبله أيضا

على الأقوى فلو تزوج امرأه ثمَّ زنى بأمها أو بنتها لم تحرم عليه امرأته و كـذا لو زنى الأب بامرأه الابن لم تحرم على الابن و كذا لو زنى الابن بامرأه الأب لا تحرم على أبيه و كـذا الحال فى اللواط الطارئ على التزويج فلو تزوج امرأه و لاط بأخيها أو أبيها أو ابنهـا لم تحرم عليه امرأته إلاـ أن الاحتيـاط فيه أن لاـ يترك و أمـا إذا كـان الزنى سابقـا على التزويـج فـإن كان بالعمه أو الخاله يوجب حرمه بنتيهمـا و إن كان بغيرهما ففيه خلاف و الأحوط التحريم بل لعله لا يخلو عن قوه و كـذا الكلام فى الوطى بالشـبهه فإنه إن كان طارئا لا يوجب الحرمه و إن كان سابقا على التزويج أوجبها

۲۹ مسأله إذا زنى بمملوكه أبيه

فإن كان قبل أو يطأها الأب حرمت على الأب و إن كان بعد وطئه لها لم تحرم و كذا الكلام إذا زنى الأب بمملوكه ابنه

۳۰ مسأله [لا فرق فى الحكم بين الزنى فى القبل أو الدبر]

لا فرق فى الحكم بين الزنى فى القبل أو الدبر

۳۱ مسأله إذا شك فى تحقق الزنى و عدمه

بنى على العدم و إذا شك فى كونه سابقا أو لا بنى على كونه لاحقا

۳۲ مسأله إذا علم أنه زنى بأحد الامرأتين و لم يدر أيتهما هى وجب عليه الاحتياط

إذا كان لكل منهما أم أو بنت و أما إذا لم يكن لإحداهما أم و لا بنت فالظاهر جواز نكاح الأم أو البنت من الأخرى

۳۳ مسأله لا فرق فى الزنى بين كونه اختياريا أو إجباريا أو اضطراريا

و لا بين كونه فى حال النوم أو اليقظه و لا بين كون الزانى بالغا أو غير بالغ و كذا المزنى بها بل لو أدخلت الامرأه ذكر الرضيع

فی فرجها نشر الحرمه علی إشکال بل لو زنی بالمیته فکذلک علی إشکال أیضا و أشکل من ذلک لو أدخلت ذکر المیت المتصل و أما لو أدخلت الذکر المقطوع فالظاهر عدم النشر

۳۴ مسأله إذا کان الزنی لاحقا فطلقت الزوجه رجعیا

ثمَّ رجع الزوج فی أثناء العده لم یعد سابقا حتی ینشر الحرمه لأن الرجوع إعاده الزوجیه الأولی و أما إذا نکحها بعد الخروج عن العده أو طلقت بائنا فنکحها بعقد جدید ففی صحه النکاح و عدمها وجهان من أن الزنی حین وقوعه لم یؤثر فی الحرمه لکونه لاحقا فلا أثر له بعد هذا أیضا و من أنه سابق بالنسبه إلی هذا العقد الجدید و الأحوط النشر

۳۵ مسأله إذا زوجه رجل امرأه فضولا فزنی بأمها أو بنتها ثمَّ أجاز العقد

فإن قلنا بالکشف الحقیقی کان الزنی لاحقا و إن قلنا بالکشف الحکمی أو النقل کان سابقا

۳۶ مسأله إذا کان للأب مملوکه منظوره أو ملموسه له بشهوه

حرمت علی ابنه و کذا العکس علی الأقوی فیهما بخلاف ما إذا کان النظر أو اللمس بغیر شهوه کما إذا کان للاختبار أو للطبابه أو کان اتفاقیا بل و إن أوجب شهوه أیضا نعم لو لمسها لآثاره الشهوه کما إذا مس فرجها أو ثدیها أو ضمها لتحریک الشهوه فالظاهر النشر

۳۷ مسأله لا تحرم أم المملوکه الملموسه و المنظوره علی اللامس و الناظر علی الأقوی

و إن کان الأحوط الاجتناب کما أن الأحوط اجتناب الربیبه الملموسه أو المنظوره أمها و إن کان الأقوی عدمه بل قد یقال إن اللمس و النظر یقومان مقام الوطی فی کل مورد یکون الوطی ناشرا للحرمه فتحرم الأجنبیه الملموسه أو المنظوره شبهه أو حراما علی الأب و الابن و تحرم أمها و بنتها حره کانت أو أمه و هو و إن کان أحوط إلا أن الأقوی خلافه و علی ما ذکر فتنحصر الحرمه فی مملوکه کل من الأب و الابن علی الآخر إذا کانت ملموسه أو منظوره بشهوه

۳۸ مسأله فی إیجاب النظر أو اللمس إلی الوجه و الکفین إذا کان بشهوه نظر

و الأقوى العدم و إن كان هو أحوط

۳۹ مسأله لا يجوز الجمع بين الأختين فى النكاح

دواما أو متعه سواء كانتا نسبيتين أو رضاعيتين أو [مختلفتين] و كذا لا يجوز الجمع بينهما فى الملك مع وطئهما و أما الجمع بينهما فى مجرد الملك من غير وطء فلا مانع منه و هل يجوز الجمع بينهما فى الملك مع استمتاع بما دون الوطى بأن لم يطأهما أو وطئ إحداهما و استمتع بالأخرى بما دون الوطى فيه نظر مقتضى بعض النصوص الجواز و هو الأقوى لكن الأحوط العدم

۴۰ مسأله لو تزوج بإحدى الأختين و تملك الأخرى لا يجوز له وطء المملوكه

إلا بعد طلاق المزوجه و خروجها عن العده إن كانت رجعيه فلو وطئها قبل ذلك فعل حراما لكن لا تحرم عليه الزوجه بذلك و لا يحد حد الزنى بوطء المملوكه بل يعزر فيكون حرمه وطئها كحرمه وطء الحائض

۴۱ مسأله لو وطئ إحدى الأختين بالملك ثمَّ تزوج الأخرى فالأظهر بطلان التزويج

و قد يقال بصحته و حرمه وطء الأولى إلا بعد طلاق الثانيه

۴۲ مسأله لو تزوج بإحدى الأختين ثمَّ تزوج بالأخرى بطل عقد الثانيه

سواء كان بعد وطء الأولى أو قبله و لا يحرم بذلك وطء الأولى و

إن كـان قـد دخـل بالثـانيه نعم لو دخل بها مع الجهل بأنها أخت الأولى يكره له وطء الأولى قبل خروج الثانيه عن العـده بل قيل يحرم للنص الصحيح و هو الأحوط

۴۳ مسأله لو تزوج بالأختين و لم يعلم السابق و اللاحق

فإن علم تاريـخ أحـد العقدين حكم بصـحته دون المجهول و إن جهل تاريخهما حرم عليه وطؤهما و كذا وطء إحداهما إلا بعد طلاقهما أو طلاق الزوجه الواقعيه منهما ثمَّ تزويـج من شاء منهما بعقـد جديـد بعد خروج الأخرى عن العده إن كان دخل بها أو بهما و هل يجبر على هذا الطلاق دفعا لضرر الصبر عليهما لا يبعد ذلك لقوله تعالى فَإِمْسٰاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسٰانٍ و ربما يقـال بعـدم وجـوب الطلاـق عليه و عـدم إجبـاره و أنه يعين بـالقرعه و قـد يقـال إن الحـاكم يفسـخ نكاحهمـا ثمَّ مقتضـى العلم الإجمـالى بكون إحـداهما زوجه وجوب الإنفاق عليهما ما لم يطلق و مع الطلاق قبل الـدخول نصف المهر لكل منهما و إن كان بعد الدخول فتمامه لكن ذكر بعضهم أنه لا يجب عليه إلا نصف المهر لهما فلكل منهما الربع

فی صوره عـدم الـدخول و تمام أحـد المهرین لهما فی صوره الـدخول و المسأله محل إشـکال کنظائرها من العلم الإجمالی فی الماليات

۴۴ مسأله لو اقترن عقد الأختین

بـأن تزوجهما بصـیغه واحـده أو عقـد علی إحـداهما و وکیله علی الأخری فی زمان واحـد بطلا معا و ربما یقال بکونه مخیرا فی اختیار أیهما شاء لروایه محموله علی التخییر بعقد جدید و لو تزوجهما و شک فی السبق و الاقتران حکم ببطلانهما أیضا

۴۵ مسأله لو کان عنده أختان مملوکتان فوطئ إحداهما

حرمت علیه الأخری حتی تموت الأولی أو یخرجها عن ملکه ببیع أو صـلح أو هبه أو نحوهما و لو بأن یهبهما من ولـده و الظاهر کفـایه التملیـک الـذی له فیه الخیـار و إن کان الأحوط اعتبار لزومه و لا یکفی علی الأقوی ما یمنع من المقاربه مع بقاء الملکیه کالتزویـج للغیر و الرهن و الکتابه و نـذر عدم المقاربه و نحوها و لو وطئها من غیر إخراج للأولی لم یکن زنا فلا یحد و یلحق به الولد نعم یعزر

۴۶ مسأله إذا وطئ الثانیه بعد وطء الأولی حرمتا علیه

مع علمه بالموضوع و الحکم و حینئذ فإن أخرج الأولی عن ملکه حلت الثانیه مطلقا و إن کان ذلک بقصد الرجوع

إليها و إن أخرج الثانيه عن ملكه يشترط فى حليه الأولى أن يكون إخراجه لها لا بقصد الرجوع إلى الأولى و إلا لم تحل و أما فى صوره الجهل بالحرمه موضوعا أو حكما فلا يبعد بقاء الأولى على حليتها و الثانيه على حرمتها و إن كان الأحوط عدم حليه الأولى إلا بإخراج الثانيه و لو كان بقصد الرجوع إلى الأولى و أحوط من ذلك كونها كصوره العلم

۴۷ مسأله لو كانت الأختان كلتاهما أو إحداهما من الزنى

فالأحوط لحوق الحكم من حرمه الجمع بينهما فى النكاح و الوطى إذا كانتا مملوكتين

۴۸ مسأله إذا تزوج بإحدى الأختين ثمَّ طلقها طلاقا رجعيا

لا يجوز له نكاح الأخرى إلا بعد خروج الأولى عن العده و أما إذا كان بائنا بأن كان قبل الدخول أو ثالثا أو كان الفراق بالفسخ لأحد العيوب أو بالخلع أو المبارأه جاز له نكاح الأخرى و الظاهر عدم صحه رجوع الزوجه فى البذل بعد تزويج أختها كما سيأتى فى باب الخلع إن شاء الله نعم لو كان عنده إحدى الأختين بعقد الانقطاع و انقضت المده لا يجوز له على الأحوط نكاح أختها فى عدتها و إن كانت بائنه للنص الصحيح و الظاهر أنه كذلك إذا وهب مدتها و إن كان مورد النص انقضاء المده

۴۹ مسأله إذا زنى بإحدى الأختين جاز له نكاح الأخرى فى مده استبراء الأولى

و كذا إذا وطئها شبهه جاز له نكاح أختها فى عدتها لأنها بائنه نعم الأحوط اعتبار الخروج عن العده خصوصا فى صوره كون الشبهه من طرفه و الزنى من طرفها من جهه الخبر الوارد فى تدليس الأخت التى نامت فى فراش أختها بعد لبسها لباسها

۵۰ مسأله الأقوى جواز الجمع بين فاطميتين

على كراهه و ذهب جماعه من الأخباريه إلى الحرمه و البطلان بالنسبه إلى الثانيه و منهم من قال بالحرمه دون البطلان فالأحوط الترك و لو جمع بينهما فالأحوط طلاق الثانيه أو طلاق الأولى و تجديد العقد على الثانيه بعد خروج الأولى عن العده و إن كان الأظهر على القول بالحرمه عدم البطلان لأنها تكليفيه فلا تدل على الفساد ثمَّ الظاهر عدم الفرق فى الحرمه أو الكراهه بين كون الجامع بينهما فاطميا أو لا- كما أن الظاهر اختصاص الكراهه أو الحرمه بمن كانت فاطميه من طرف الأبوين أو الأب فلا تجرى فى المنتسب إليها ص من طرف الأم خصوصا إذا كان انتسابها إليها بإحدى الجدات العاليات و كيف كان فالأقوى عدم الحرمه و إن كان النص الوارد فى المنع صحيحا على

ما رواه الصدوق فى العلل بإسناده عن حماد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمه عليه السلام إن ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها

قال علیه السلام أی و الله

و ذلک لإعراض المشهور عنه مع أن تعلیله ظاهر فی الکراهه إذ لا نسلم أن مطلق کون ذلک شاقا علیها إیذاء لها حتی یدخل فی

قوله ص: من آذاها فقد آذانی

۵۱ مسأله الأحوط ترک تزویج الأمه دواما

مع عدم الشرطین من عدم التمکن من المهر للحره و خوف العنت بمعنی المشقه أو الوقوع فی الزنی بل الأحوط ترکه متعه أیضا و إن کان القول بالجواز فیها غیر بعید و أما مع الشرطین فلا إشکال فی الجواز لقوله وَ مَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ إلی آخر الآیه و مع ذلک الصبر أفضل فی صوره عدم خوف الوقوع فی الزنی کما لا إشکال فی جواز وطئها بالملک بل و کذا بالتحلیل و لا فرق بین القن و غیره نعم الظاهر جوازه فی المبعضه لعدم صدق الأمه علیها و إن لم یصدق الحره أیضا

۵۲ مسأله لو تزوجها مع عدم الشرطین

فالأحوط طلاقها و لو حصلا بعد التزویج جدد نکاحها إن أراد علی الأحوط

۵۳ مسأله لو تحقق الشرطان فتزوجها ثمَّ زالا أو زال أحدهما

لم یبطل و لا یجب الطلاق

۵۴ مسأله لو لم یجد الطول أو خاف العنت

و لکن أمکنه الوطی بالتحلیل أو بملک الیمین یشکل جواز التزویج

۵۵ مسأله إذا تمکن من تزویج حر لا یقدر علی مقاربتها

لمرض أو رتق أو قرن أو صغر أو نحو ذلک فکما لم یتمکن و کذا لو کانت عنده واحده من هذه أو کانت زوجته الحره غائبه

۵۶ مسأله إذا لم تکفه فی صوره تحقق الشرطین أمه واحده یجوز الاثنتین

أما الأزید فلا یجوز کما سیأتی

۵۷ مسأله إذا کان قادرا علی مهر الحره لکنها ترید أزید من مهر أمثالها

بمقدار يعد ضررا

علیه فکصوره عدم القدره لقاعده نفی الضـرر نظیر سائر المقامات کمسأله وجوب الحج إذا کان مستطیعا و لکن یتوقف تحصیل الزاد و الراحله علی بیع بعض أملاکه بأقل من ثمن المثل أو علی شراء الراحله بأزید من ثمن المثل فإن الظاهر سقوط الوجوب و إن کان قادرا علی ذلک و الأحوط فی الجمیع اعتبار کون الزیاده مما یضر بحاله لا مطلقا

فصل ۷ الأقوی جواز نکاح الأمه علی الحره مع إذنها

و الأحوط اعتبار الشـرطین من عدم الطول و خوف العنت و أما مع عدم إذنها فلا یجوز و إن قلنا فی المسأله المتقدمه بجواز عقد الأمه مع عدم الشـرطین بل هو باطل نعم لو أجازت بعد العقد صح علی الأقوی بشـرط تحقق الشرطین علی الأحوط و لا فرق فی المنع بین کون العقدین دواميین أو انقطاعیین أو مختلفین بل الأقوی عدم الفرق بین إمکان وطء الحره و عدمه لمرض أو قرن أو رتق إلا مع عـدم الشـرطین نعم لا یبعـد الجواز إذا لم تکن الحره قابله للإذن لصـغر أو جنون خصوصا إذا کان عقـدها انقطاعیا و لکن الأـحوط مع ذلـک المنع و أمـا العکس و هو نکاح الحره علی الأمه فهو جائز و لازم إذا کانت الحره عالمه بالحال و أما مع جهلها فالأقوی خیارها فی بقائها مع الأمه و فسخها و رجوعها إلی أهلها و الأظهر عدم وجوب أعلامها بالحال فعلی هذا لو أخفی علیها ذلک أبدا لم یفعل محرما

۱ مسأله لو نکح الحره و الأمه فی عقد واحد مع علم الحره صح

و مع جهلها صح بالنسبه إلیها و بطل بالنسبه إلی الأمه إلا مع إجازتها و کذا الحال لو تزوجهما بعقدین فی زمان واحد علی الأقوی

۲ مسأله لا إشکال فی جواز نکاح المبعضه علی المبعضه

و أما علی الحره ففیه إشکال و إن کان لا یبعد جوازه لأن الممنوع نکاح الأمه علی الحره و لا یصدق الأمه علی المبعضه و إن کان لا یصدق أنها حره أیضا

۳ مسأله إذا تزوج الأمه علی الحره فماتت الحره أو طلقها أو وهب مدتها فی المتعه أو انقضت لم یثمر فی الصحه

بل لا بد من العقد علی الأمه جدیدا إذا أراد

۴ مسأله إذا کان تحته حره فطلقها طلاقا بائنا یجوز له نکاح الأمه

فی عدتها و أما إذا کان الطلاق رجعیا ففیه إشکال و إن کان لا یبعد الجواز لانصراف الأخبار عن هذه الصوره

۵ مسأله إذا زوجه فضولی حره فتزوج أمه ثمَّ أجاز عقد الفضولی

فعلی النقل لا یکون من نکاح الأمه علی الحره فلا مانع منه و علی الکشف مشکل

۶ مسأله إذا عقد علی حره و عقد وکیله له علی أمه و شک فی السابق منهما

لا یبعد صحتهما و إن لم تخبر الحره و الأحوط طلاق الأمه مع عدم إجازه الحره

۷ مسأله لو شرط فی عقد الحره أن تأذن فی نکاح الأمه علیها صح

و لکن إذا لم تأذن لم یصح بخلاف ما إذا شرط علیها

أن يكون له نكاح الأمه

فصل ۸ فی نكاح العبيد و الإماء

۱ مسأله أمر تزويج العبد و الأمه بيد السيد

فيجوز له تزويجهما و لو من غير رضاهما أو إجبارهما على ذلك و لا يجوز لهما العقد على نفسهما من غير إذنه كما لا يجوز لغيرهما العقد عليهما كذلك حتى لو كان لهما أب حر بل يكون إيقاع العقد منهما أو من غيرهما عليهما حراما إذا كان ذلك بقصد ترتيب الأثر و لو لا مع إجازه المولى نعم لو كان ذلك بتوقع الإجازه منه فالظاهر عدم حرمته لأنه ليس تصرفا فی مال الغير عرفا كبيع الفضولی مال غيره و أما عقدهما على نفسهما من غير إذن المولى و من غيرهما بتوقع الإجازه فقد يقال بحرمته لسلب قدرتهما و إن لم يكونا مسلوبی العباره لكنه مشكل لانصراف سلب القدره عن مثل ذلك و كذا لو باشر أحدهما العقد للغير بإذنه أو فضوله فإنه ليس بحرام على الأقوی و إن قيل بكونه حراما

۲ مسأله لو تزوج العبد من غير إذن المولى وقف على إجازته

فإن أجاز صح و كذا الأمه على الأقوی و الإجازه كاشفه و لا فرق فی صحته بها بين أن يكون بتوقعها أو لا بل على الوجه المحرم و لا يضره النهی لأنه متعلق بأمر خارج متحد و الظاهر اشتراط عدم الرد منه قبل الإجازه فلا تنفع الإجازه بعد الرد و هل يشترط فی تأثيرها عدم سبق النهی من المولى فيكون النهی السابق كالرد بعد العقد أو لا وجهان أقواهما الثانی

۳ مسأله لو باشر المولى تزويج عبده أو أجبره على التزويج

فالمهر إن لم يعين فی عين يكون فی ذمه المولى و يجوز أن يجعله فی ذمه العبد يتبع به بعد

العتق مع رضاه و هل له ذلک قهرا علیه فیه إشکال کما إذا استدان علی أن یکون الدین فی ذمه العبد من غیر رضاه و أما لو أذن له فی التزویج فإن عین کون المهر فی ذمه العبد أو فی عین معین تعین و إن أطلق ففی کونه فی ذمته أو ذمه العبد مع ضمانه له و تعهده أداءه عنه أو کونه فی کسب العبد وجوه أقواها الأول لأن الإذن فی الشیء إذن فی لوازمه و کون المهر علیه بعد عدم قدره العبد علی شیء و کونه کلا علی مولاه من لوازم الإذن فی التزویج عرفا و کذا الکلام فی النفقه و یدل علیه أیضا فی المهر روایه علی بن أبی حمزه و فی النفقه موثقه عمار الساباطی و لو تزوج العبد من غیر إذن مولاه ثمَّ أجاز ففی کونه کالإذن السابق فی کون المهر علی المولی أو بتعهده أو لا وجهان و یمکن الفرق بین ما لو جعل المهر فی ذمته فلا دخل له بالمولی و إن أجاز العقد أو فی مال معین من المولی أو فی ذمته فیکون کما عین أو أطلق فیکون علی المولی ثمَّ إن المولی إذا أذن فتاره یعین مقدار المهر و تاره یعمم و تاره یطلق فعلی الأولین لا إشکال و علی الأخیر ینصرف إلی المتعارف و إذا تعدی وقف علی إجازته و قیل یکون الزائد فی ذمته یتبع به بعد العتق و کذا الحال بالنسبه إلی شخص الزوجه فإنه إن لم یعین ینصرف إلی اللائق بحال العبد من حیث الشرف و الضعه فإن تعدی وقف علی إجازته

۴ مسأله مهر الأمه المزوجه للمولی

سواء کان هو المباشر أو هی بإذنه أو بإجازته و نفقتها علی الزوج إلا إذا منعها مولاها عن التمکین لزوجها أو اشترط کونها علیه و للمولی استخدامها بما لا ینافی حق الزوج و المشهور أن للمولی أن یستخدمها نهارا و یخلی بینها و بین الزوج لیلا و لا بأس به بل یستفاد من بعض الأخبار و لو

اشترطا غير ذلك فهما على شرطهما و لو أراد زوجها أن يسافر بها هل له ذلك من دون إذن السيد قد يقال له بخلاف ما إذا أراد السيد أن يسافر بها فإنه يجوز له من دون إذن الزوج و الأقوى العكس لأن السيد إذا أذن بالتزويج فقد التزم بلوازم الزوجيه و الرجال قوامون على النساء و أما العبد المأذون فى التزويج فأمره بيد مولاه فلو منعه من الاستمتاع يجب عليه طاعته إلا ما كان واجبا عليه من الوطى فى كل أربعه أشهر و من حق القسم

۵ مسأله إذا أذن المولى للأمه فى التزويج و جعل المهر لها صح على الأقوى

من ملكيه العبد و الأمه و إن كان للمولى أن يتملك ما ملكاه بل الأقوى كونه مالكا لهما و لمالهما ملكيه طوليه

۶ مسأله لو كان العبد أو الأمه لمالكين أو أكثر توقف صحه النكاح على إذن الجميع أو إجازتهم

و لو كانا مبعضين توقف على إذنهما و إذن المالك و ليس له إجبارهما حينئذ

۷ مسأله إذا اشترت العبد زوجته بطل النكاح

و تستحق المهر إن كان ذلك بعد الدخول و إما إن كان قبله ففى سقوطه أو سقوط نصفه أو ثبوت تمامه وجوه مبنيه على أنه بطلان أو انفساخ ثمَّ هل يجرى عليها حكم الطلاق قبل الدخول أو لا و على السقوط كلا إذا اشترته بالمهر الذى كان لها فى ذمه السيد بطل الشراء للزوم خلو البيع عن العوض نعم لا بأس به إذا كان الشراء بعد الدخول لاستقرار المهر حينئذ و عن العلامه فى القواعد البطلان إذا اشترته بالمهر الذى فى ذمه العبد و إن كان بعد الدخول لأن تملكها له يستلزم براءه ذمته من المهر فيخلو البيع عن العوض و هو مبنى على عدم صحه ملكيه المولى فى ذمه العبد و يمكن منع عدم الصحه مع أنه لا يجتمع ملكيتها له و لما فى ذمته بل ينتقل ما فى ذمته إلى المولى بالبيع حين انتقال

العبد إليها

۸ مسأله الولد بين المملوكين رق

سواء كان عن تزويج مأذون فيه أو عن شبهه مع العقد أو مجرده أو عن زنا منهما أو من أحدهما بلا عقد أو عن عقد معلوم الفساد عندهما أو عند أحدهما و أما إذا كان أحد الأبوين حرا فالولد حر إذا كان عن عقد صحيح أو شبهه مع العقد أو مجرده حتى فيما لو دلست الأمه نفسها بدعواها الحريه فتزوجها حر على الأقوى و إن كان يجب عليه حينئذ دفع قيمه الولد إلى مولاها و أما إذا كان عن عقد بلا إذن مع العلم من الحر بفساد العقد أو عن زنا من الحر أو منهما فالولد رق ثمَّ إذا كان المملوكان لمالك واحد فالولد له و إن كان كل منهما لمالك فالولد بين المالكين بالسويه إلا إذا اشترطا التفاوت أو الاختصاص بأحدهما هذا إذا كان العقد بإذن المالكين أو مع عدم الإذن من واحد منهما و أما إذا كان بالإذن من أحدهما فالظاهر أنه كذلك و لكن المشهور أن الولد حينئذ لمن لم يأذن و يمكن أن يكون مرادهم فى صوره إطلاق الإذن بحيث يستفاد منه إسقاط حق نمائيه الولد حيث إن مقتضى الإطلاق جواز التزويج بالحر أو الحره و إلا فلا وجه له و كذا لو كان الوطى شبهه منهما سواء كان مع العقد أو شبهه مجرده فإن الولد مشترك و أما لو كان الولد عن زنا من العبد فالظاهر عدم الخلاف فى أن الولد لمالك الأمه سواء كان من طرفها شبهه أو زنا

۹ مسأله إذا كان أحد الأبوين حرا

فالولد حر لا يصح اشتراط رقيته على الأقوى فى ضمن عقد التزويج فضلا عن عقد خارج لازم و لا يضر بالعقد إذا كان فى ضمن عقد خارج و إما إن كان فى ضمن عقد التزويج فمبنى على فساد العقد بفساد الشرط و عدمه و الأقوى عدمه و يحتمل الفساد و إن لم نقل به فى سائر العقود إذا كان من له الشرط جاهلا بفساده لأن فى سائر العقود يمكن جبر تخلف شرطه بالخيار بخلاف المقام حيث إنه لا يجرى خيار الاشتراط فى النكاح نعم مع العلم بالفساد لا فرق إذ لا خيار فى سائر العقود أيضا

۱۰ مسأله إذا تزوج حر أمه من غير إذن مولاها حرم عليه وطؤها

و إن كان بتوقع الإجازه و حينئذ فإن أجاز المولى كشف عن صحته على

الأقوى من كون الإجازه كاشفه و عليه المهر و الولد حر و لا يحد حد الزنى و إن كان عالما بالتحريم بل يعزر و إن كان عالما بلحوق الإجازه فالظاهر عدم الحرمه و عدم التعزير أيضا و إن لم يجز المولى كشف عن بطلان التزويج و يحد حينئذ حد الزنى إذا كان عالما بالحكم و لم يكن مشتبها من جهه أخرى و عليه المهر بالدخول و إن كانت الأمه أيضا عالمه على الأقوى و فى كونه المسمى أو مهر المثل أو العشر إن كانت بكرا و نصفه إن كانت ثيبا وجوه بل أقوال أقواها الأخير و يكون الولد لمولى الأمه و أما إذا كان جاهلا بالحكم أو مشتبها من جهه أخرى فلا يحد و يكون الولد حرا نعم ذكر بعضهم أن عليه قيمته يوم سقط حيا و لكن لا دليل عليه فى المقام و دعوى أنه تفويت لمنفعه الأمه كما ترى إذا التفويت إنما جاء من قبل حكم الشارع بالحريه و على فرضه فلا وجه لقيمه يوم التولد بل مقتضى القاعده قيمه يوم الانعقاد لأنه انعقد حرا فيكون التفويت فى ذلك الوقت

۱۱ مسأله إذا لم يجز المولى العقد الواقع على أمته و لم يرده أيضا حتى مات فهل يصح إجازه وارثه له أم لا

وجهان أقواهما العدم لأنها على فرضها كاشفه و لا يمكن الكشف هنا لأن المفروض أنها كانت للمورث و هو نظير من باع شيئا ثمَّ

ملک

۱۲ مسأله إذا دلست أمه فادعت أنها حره فتزوجها حر و دخل بها ثمَّ تبين الخلاف

وجب عليه المفارقه و عليه المهر لسيدها و هو العشر و نصف العشر على الأقوى لا المسمى و لا مهر المثل و إن كان أعطاها المهر استرد منها إن كان موجودا و إلا تبعت به بعد العتق و لو جاءت بولد ففى كونه حرا أو رقا لمولاها قولان فعن المشهور أنه رق و لكن يجب على الأب فكه بدفع قيمته يوم سقط حيا و إن لم يكن عنده ما يفكه به سعى فى قيمته و إن أبى وجب على الإمام عليه السلام دفعها من سهم الرقاب أو من مطلق بيت المال و الأقوى كونه حرا كما فى سائر موارد اشتباه الحر حيث إنه لا إشكال فى كون الولد حرا فلا خصوصيه لهذه الصوره و الأخبار الداله على رقيته منزله على أن للمولى أخذه ليتسلم القيمه جمعا بينها و بين ما دل على كونه حرا و على هذا القول أيضا يجب عليه ما ذكر من دفع القيمه أو السعى أو دفع الإمام عليه السلام لموثقه سماعه هذا كله إذا كان الوطى حال اعتقاده كونها حره و أما وطؤها بعد العلم بكونها أمه فالولد رق لأنه من زنا حينئذ بل و كذا لو علم سبق رقيتها فادعت أن مولاها أعتقها و لم يحصل له العلم بذلك و لم يشهد به شاهدان فإن الوطى حينئذ أيضا لا يجوز لاستصحاب بقائها على الرقيه نعم لو لم يعلم سبق رقيتها جاز له التعويل على قولها لأصاله الحريه فلو تبين الخلاف لم يحكم برقيه الولد و كذا مع سبقها مع قيام البينه على دعواها

۱۳ مسأله إذا تزوج عبد بحره من دون إذن مولاه

و لا

إجازته كان النكاح باطلا- فلا- تستحق مهرا و لا نفقه بل الظاهر أنها تحد حد الزنى إذا كانت عالمه بالحال و أنه لا يجوز لها ذلك نعم لو كان ذلك لها بتوقع الإجازه و اعتقدت جواز الإقدام حينئذ بحيث تكون شبهه فى حقها لم تحد كما أنه كذلك إذا علمت بمجيء الإجازه و أما إذا كان بتوقع الإجازه و علمت مع ذلك بعدم جواز ذلك فتحد مع عدم حصولها بخلاف ما إذا حصلت فإنها تعزر حينئذ لمكان تجريها و إذا جاءت بولد فالولد لمولى العبد مع كونه مشتبها بل مع كونه زانيا أيضا لقاعده النمائيه بعد عدم لحوقه بالحره و أما إذا كانت جاهله بالحال فلا حد و الولد حر و تستحق عليه المهر يتبع به بعد العتق

۱۴ مسأله إذا زنى العبد بحره من غير عقد فالولد حر

و إن كانت الحره أيضا زانيه ففرق بين الزنى المجرد عن عقد و الزنى المقرون به مع العلم بفساده حيث قلنا إن الولد لمولى العبد

۱۵ مسأله إذا زنى حر بأمه فالولد لمولاها

و إن كانت هى أيضا زانيه و كذا لو زنى عبد بأمه فإن الولد لمولاها

۱۶ مسأله يجوز للمولى تحليل أمته لعبده

و كذا يجوز له أن ينكحه إياها و

الأقوى أنه حينئذ نكاح لا تحليل كما أن الأقوى كفايه أن يقول له أنكحتك فلانه و لا يحتاج إلى القبول منه أو من العبد لإطلاق الأخبار و لأن الأمر بيده فإيجابه مغن عن القبول بل لا يبعد أن يكون الأمر كذلك فى سائر المقامات مثل الولى و الوكيل عن الطرفين و كذا إذا وكل غيره فى التزويج فيكفى قول الوكيل أنكحت أمه موكلى لعبده فلان أو أنكحت عبد موكلى أمته و أما لو أذن للعبد و الأمه فى التزويج بينهما فالظاهر الحاجه إلى الإيجاب و القبول

۱۷ مسأله إذا أراد المولى التفريق بينهما لا حاجه إلى الطلاق

بل يكفى أمره إياهما بالمفارقه و لا يبعد جواز الطلاق أيضا بأن يأمر عبده بطلاقها و إن كان لا يخلو من إشكال أيضا

۱۸ مسأله إذا زوج عبده أمته يستحب أن يعطيها شيئا

سواء ذكره فى العقد أو لا بل هو الأحوط و تملك الأمه ذلك بناء على المختار من صحه ملكيه المملوك إذا ملكه مولاه أو غيره

۱۹ مسأله إذا مات المولى و انتقلا إلى الورثه فلهم أيضا الأمر بالمفارقه بدون الطلاق

و الظاهر كفايه أمر أحدهم فى ذلك

۲۰ مسأله إذا زوج الأمه غير مولاها من حر فأولدها جاهلا بكونها لغيره

عليه الشعر أو نصف العشر لمولاها و قيمه الولد و يرجع بها على ذلك الغير لأنه كان مغرورا من قبله كما أنه إذا غرته الأمه بتدليسها و دعواها الحريه تضمن القيمه و تتبع به بعد العتق و كذا إذا صار مغرورا من قبل الشاهدين على حريتها

۲۱ مسأله لو تزوج أمه بين شريكين بإذنهما

ثمَّ اشترى حصه أحدهما أو بعضها أو بعضا من حصه كل منهما بطل نكاحه و لا يجوز له بعد ذلك وطؤها و كذا لو كانت لواحد و اشترى بعضها و هل يجوز له وطؤها إذا حللها الشريك قولان أقواهما نعم للنص و كذا لا يجوز وطء من بعضه حر إذا اشترى نصيب الرقيه لا بالعقد و لا بالتحليل منها نعم لو هايأها فالأقوى جواز التمتع بها فى الزمان الذى لها عملا بالنص الصحيح و إن كان الأحوط خلافه

فصل ۹ فی الطوارئ و هی العتق و البیع و الطلاق

أما العتق فإذا أعتقت الأمه المزوجه کان لها فسخ نکاحها إذا کانت تحت عبد بل مطلقا و إن کانت تحت حر علی الأقوی و الظاهر عدم الفرق بین النکاح الدائم و المنقطع نعم الحکم مخصوص بما إذا أعتق کلها فلا خیار لها مع عتق بعضها علی الأقوی نعم إذا أعتق البعض الآخر أیضا و لو بعد مده کان لها الخیار

۱ مسأله إذا کان عتقها بعد الدخول ثبت تمام المهر

و هل هو لمولاها أو لها تابع للجعل فی العقد فإن جعل لها فلها و إلا فله و لمولاها فی الصوره الأولی تملکه کما فی سائر الموارد إذ له تملک مال مملوکه بناء علی القول بالملکیه لکن هذا إذا کان قبل انعتاقها و أما بعد انعتاقها فلیس له ذلک و إن کان قبل الدخول ففی سقوطه أو سقوط نصفه أو عدم سقوطه أصلا وجوه أقواها الأخیر و إن کان مقتضی الفسخ الأول و ذلک لعدم معلومیه کون المقام من باب الفسخ لاحتمال کونه من باب بطلان النکاح مع اختیارها المفارقه و القیاس علی الطلاق فی ثبوت النصف لا وجه له

۲ مسأله إذا کان العتق قبل الدخول و الفسخ بعده

فإن کان المهر جعل لها فلها و إن جعل للمولی أو أطلق ففی کونه لها أو له قولان أقواهما الثانی لأنه ثابت بالعقد و إن کان یستقر بالدخول و المفروض أنها کانت أمه حین العقد

۳ مسأله لو کان نکاحها بالتفویض

فإن کان بتفویض المهر فالظاهر أن حاله حال ما إذا عین فی العقد و إن کان بتفویض البضع فإن کان الانعتاق بعد الدخول و بعد التعیین- فحاله حال ما إذا عین حین العقد و إن کان قبل الدخول فالظاهر أن المهر لها لأنه یثبت حینئذ بالدخول و المفروض حریتها حینه

۴ مسأله إذا کان العتق فی العده الرجعیه

فالظاهر أن الخیار باق

فإن اختارت الفسخ لم يبق للزوج الرجوع حينئذ و إن اختارت البقاء بقى له حق الرجوع ثمَّ إذا اختارت الفسخ لا تتعدد العده بل يكفيها عده واحده و لكن عليها تتميمها عده الحره و إن كانت العده بائنه فلا خيار لها على الأقوى

۵ مسأله [لا يحتاج فسخها إلى إذن الحاكم]

لا يحتاج فسخها إلى إذن الحاكم

۶ مسأله الخيار على الفور على الأحوط فورا عرفيا

نعم لو كانت جاهله بالعتق أو بالخيار أو بالفوريه جاز لها الفسخ بعد العلم و لا يضره التأخير حينئذ

۷ مسأله إن كانت صبيه أو مجنونه

فالأقوى أن وليها يتولى خيارها

۸ مسأله لا يجب على الزوج أعلامها بالعتق أو بالخيار

إذا لم تعلم بل يجوز له إخفاء الأمر عليها

۹ مسأله ظاهر المشهور عدم الفرق فى ثبوت الخيار لها.

بين أن يكون المولى هو المباشر لتزويجها أو إذنها فاختارت هى زوجا برضاها و لكن يمكن دعوى انصراف الأخبار إلى صوره مباشره المولى بلا اختيار منها

۱۰ مسأله لو شرط مولاها فى العتق عدم فسخها

فالظاهر صحته

۱۱ مسأله لو أعتق العبد

لا خيار له و لا لزوجته

۱۲ مسأله لو كان عند العبد حره و أمتان فأعتقت إحدى الأمتين فهل لها الخيار أو لا

وجهان و على الأول إن اختارت البقاء فهل يثبت للزوج التخيير أو يبطل نكاحها وجهان و كذا إذا كان عنده ثلاث أو أربع إماء فأعتقت إحداها و لو أعتق فى هذا الفرض جميعهن دفعه ففى كون الزوج مخيرا و بعد اختياره يكون التخيير للباقيات أو التخيير

من الأول للزوجات فإن اخترن البقاء فله التخيير أو يبطل نكاح الجميع وجوه

فصل ۱۰ فی العقد و أحکامه

۱ مسأله یشترط فی النکاح الصیغه بمعنی الإیجاب و القبول اللفظیین

فلا یکفی التراضی الباطنی و لا الإیجاب و القبول الفعلیین و أن یکون الإیجاب بلفظ النکاح أو التزویج علی الأحوط فلا یکفی بلفظ المتعه فی النکاح الدائم و إن کان لا یبعد کفایته مع الإتیان بما یدل علی إراده الدوام و یشترط العربیه مع التمکن منها و لو بالتوکیل علی الأحوط نعم مع عدم التمکن منها و لو بالتوکیل یکفی غیرها من الألسنه إذا أتی بترجمه اللفظین من النکاح و التزویج و الأحوط اعتبار الماضویه و إن کان الأقوی عدمه فیکفی المستقبل و الجمله الخبریه کأن یقول أزوجک أو أنا مزوجک فلانه کما أن الأحوط تقدیم الإیجاب علی القبول و إن کان الأقوی جواز العکس أیضا و کذا الأحوط أن یکون الإیجاب من

جانب الزوجه و القبول من جانب الزوج و إن كان الأقوى جواز العكس و أن يكون القبول بلفظ قبلت و لا يبعد كفايه رضيت و لا يشترط ذكر المتعلقات فيجوز الاقتصار على لفظ قبلت من دون أن يقول قبلت النكاح لنفسى أو لموكلى بالمهر المعلوم و الأقوى كفايه الإتيان بلفظ الأمر كأن يقول زوجنى فلانه فقال زوجتكها و إن كان الأحوط خلافه

۲ مسأله الأخرس يكفيه الإيجاب و القبول بالإشاره

مع قصد الإنشاء

و إن تمكن من التوكيل على الأقوى

۳ مسأله [لا يكفى فى الإيجاب و القبول الكتابه]

لا يكفى فى الإيجاب و القبول الكتابه

۴ مسأله لا يجب التطابق بين الإيجاب و القبول فى ألفاظ

المتعلقات فلو قال أنكحتك فلانه فقال قبلت التزويج أو بالعكس كفى و كذا لو قال على المهر المعلوم فقال الآخر على الصداق المعلوم و هكذا فى سائر المتعلقات

۵ مسأله يكفى على الأقوى فى الإيجاب

لفظ نعم بعد الاستفهام كما إذا قال زوجتنى فلانه بكذا فقال نعم فقال الأول قبلت لكن الأحوط عدم الاكتفاء

۶ مسأله إذا لحن فى الصيغه

فإن كان مغيرا للمعنى لم يكف و إن لم يكن مغيرا فلا بأس به إذا كان فى المتعلقات و إن كان فى نفس اللفظين كأن يقول جوزتك بدل زوجتك فالأحوط عدم الاكتفاء به و كذا اللحن فى الأعراب

۷ مسأله [يشترط قصد الإنشاء فى إجراء الصيغه]

يشترط قصد الإنشاء فى إجراء الصيغه

۸ مسأله لا يشترط فى المجرى للصيغه أن يكون عارفا بمعنى الصيغه تفصيلا

بأن يكون مميزا للفعل و الفاعل و المفعول بل يكفى علمه

إجمالا بأن معنى هذه الصيغه إنشاء النكاح و التزويج لكن الأحوط العلم التفصيلى

۹ مسأله يشترط الموالاه بين الإيجاب و القبول

و تكفى العرفيه منها فلا يضر الفصل فى الجمله بحيث يصدق معه أن هذا قبول لذلك الإيجاب كما لا يضر الفصل بمتعلقات العقد من القيود و الشروط و غيرها و إن كثرت

۱۰ مسأله ذكر بعضهم أنه يشترط اتحاد مجلس الإيجاب و القبول

فلو كان القابل غائبا عن المجلس فقال الموجب زوجت فلانا فلانه و بعد بلوغ الخبر إليه قال قبلت لم يصح و فيه أنه لا دليل على اعتباره من حيث هو و عدم الصحه فى الفرض المذكور إنما هو من جهه الفصل الطويل أو عدم صدق المعاقده و المعاهده لعدم التخاطب و إلا فلو فرض صدق المعاقده و عدم الفصل مع تعدد المجلس كما إذا خاطبه و هو فى مكان آخر لكنه يسمع صوته و يقول قبلت بلا فصل مضر فإنه يصدق عليه المعاقده

۱۱ مسأله و يشترط فيه التنجيز

كما فى سائر العقود فلو علقه على شرط أو مجيء زمان بطل نعم لو علقه على أمر محقق معلوم كأن يقول إن كان هذا يوم الجمعه زوجتك فلانه مع علمه بأنه يوم الجمعه صح و أما مع عدم علمه فمشكل

۱۲ مسأله إذا أوقعا العقد على وجه يخالف الاحتياط اللازم مراعاته

فإن أرادا البقاء فاللازم الإعاده على الوجه الصحيح و إن أرادا الفراق فالأحوط الطلاق و إن كان يمكن التمسك بأصاله عدم التأثير فى الزوجيه و إن كان على وجه يخالف الاحتياط الاستحبابى فمع إراده البقاء الأحوط الاستحبابى إعادته على الوجه المعلوم صحته و مع إراده الفراق فاللازم الطلاق

۱۳ مسأله يشترط فى العاقد المجرى للصيغه الكمال بالبلوغ و العقل

سواء كان عاقدا

لنفسه أو لغيره وكاله أو ولايه أو فضولا- فلا- اعتبار بعقد الصبى و لا- المجنون و لو كان أدواريا حال جنونه و إن أجاز وليه أو أجاز هو بعد بلوغه أو إفاقته على المشهور بل لا خلاف فيه لكنه فى الصبى الوكيل عن الغير محل تأمل لعدم الدليل على سلب عبارته إذا كان عارفا بالعربيه و علم قصده حقيقه و حديث رفع القلم منصرف عن مثل هذا و كذا إذا كان لنفسه بإذن الولى أو إجازته هو بعد البلوغ و كذا لا اعتبار بعقد السكران فلا يصح و لو مع الإجازه بعد الإفاقه و أما عقد السكرى إذا أجازت بعد الإفاقه ففيه قولان فالمشهور أنه كذلك و ذهب جماعه إلى الصحه مستندين إلى صحيحه ابن بزيع و لا بأس بالعمل بها و إن كان الأحوط خلافه لإمكان حملها على ما إذا لم يكن سكرها بحيث لا التفات لها إلى ما تقول مع أن المشهور لم يعلموا بها و حملوها على محامل فلا يترك الاحتياط

۱۴ مسأله لا بأس بعقد السفيه إذا كان وكيلا عن الغير فى إجراء الصيغه

أو أصيلا مع إجازه الولى و كذا لا بأس بعقد المكره على إجراء الصيغه للغير أو لنفسه إذا أجاز بعد ذلك

۱۵ مسأله لا يشترط الذكوره فى العاقد

فيجوز للمرأه الوكاله عن الغير فى إجراء الصيغه كما يجوز إجراؤها لنفسها

۱۶ مسأله يشترط بقاء المتعاقدين على الأهليه إلى تمام العقد

فلو أوجب ثمَّ جن أو أغمى عليه قبل مجيء القبول لم يصح و كذا لو أوجب ثمَّ نام بل أو غفل عن العقد بالمره و كذا الحال فى سائر العقود و الوجه عدم صدق المعاقده و المعاهده مضافا إلى دعوى الإجماع و انصراف الأدله

۱۷ مسأله يشترط تعيين الزوج و الزوجه

على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالاسم أو الوصف الموجب له أو الإشاره فلو قال زوجتك إحدى بناتى بطل و كذا لو قال زوجت بنتى أحد ابنيك أو أحد هذين و كذا لو عين كل منهما غير ما عينه الآخر بل و كذا لو عينا معينا من غير معاهده بينهما بل من باب الاتفاق صار ما قصده أحدهما عين ما قصده الآخر و أما لو كان ذلك مع المعاهده

لکن لم یکن هناک دال علی ذلک من لفظ أو فعل أو قرینه خارجیه مفهمه فلا یبعد الصحه و إن کان الأحوط خلافه و لا یلزم تمیز ذلک المعین عندهما حال العقد بل یکفی التمیز الواقعی مع إمکان العلم به بعد ذلک کما إذا قال زوجتک بنتی الکبری و لم یکن حال العقد عالما بتاریخ تولد البنتین لکن بالرجوع إلی الدفتر یحصل له العلم نعم إذا کان ممیزا واقعا و لکن لم یمکن العلم به ظاهرا کما إذا نسی تاریخ ولادتهما و لم یمکنه العلم به فالأقوی البطلان لانصراف الأدله عن مثله فالقول بالصحه و التشخیص بالقرعه ضعیف

۱۸ مسأله لو اختلف الاسم و الوصف أو أحدهما مع الإشاره

أخذ بما هو المقصود و ألغی ما وقع غلطا مثلا لو قال زوجتک الکبری من بناتی فاطمه و تبین أن اسمها خدیجه صح العقد علی خدیجه التی هی الکبری و لو قال زوجتک فاطمه و هی الکبری فتبین أنها صغری صح علی فاطمه لأنها المقصود و وصفها بأنها کبری وقع غلطا فیلغی و کذا لو قال زوجتک هذه و هی فاطمه أو و هی الکبری فتبین أن اسمها خدیجه أو أنها صغری فإن المقصود تزویج المشار إلیها و تسمیتها بفاطمه أو وصفها بأنها الکبری وقع غلطا فیلغی

۱۹ مسأله إذا تنازع الزوج و الزوجه فی التعیین و عدمه

حتی یکون العقد صحیحا أو باطلا

فالقول قول مدعی الصحه کما فی سائر الشروط إذا اختلفا فیها و کما فی سائر العقود و إن اتفقا الزوج و ولی الزوجه علی أنهما عینا معینا و تنازعا فیه أنها فاطمه أو خدیجه فمع عدم البینه المرجع التحالف کما فی سائر العقود نعم هنا صوره واحده اختلفوا فیها و هی ما إذا کان لرجل عده بنات فزوج واحده و لم یسمها عند العقد و لا عینها بغیر الاسم لکنه قصدها معینه و اختلفا فیها فالمشهور علی الرجوع إلی التحالف الذی هو مقتضی قاعده الدعاوی و ذهب جماعه إلی التفصیل بین ما لو کان الزوج رءاهن جمیعا فالقول قول الأب و ما لو لم یرهن فالنکاح باطل و مستندهم صحیحه أبی عبیده الحذاء و هی و إن کانت صحیحه إلا أن إعراض المشهور عنها مضافا إلی مخالفتها للقواعد مع إمکان حملها علی بعض المحامل یمنع عن العمل بها فقول المشهور لا یخلو عن قوه و مع ذلک الأحوط مراعاه الاحتیاط و کیف کان لا یتعدی عن موردها

۲۰ مسأله لا یصح نکاح الحمل و إنکاحه و إن علم ذکوریته أو أنوثیته

و ذلک لانصراف الأدله کما لا یصح

البیع أو الشراء منه و لو بتولی الولی و إن قلنا بصحه الوصیه له عهدیه بل أو تملیکیه أیضا

۲۱ مسأله لا یشترط فی النکاح علم کل من الزوج و الزوجه بأوصاف الآخر

مما یختلف به الرغبات

و تکون موجبه لزیاده المهر أو قلته فلا یضر بعد تعیین شخصها الجهل بأوصافها فلا تجری قاعده الغرر هنا

فصل ۱۱ فی مسائل متفرقه

الأولی لا یجوز فی النکاح دواما أو متعه اشتراط الخیار فی نفس العقد

فلو شرطه بطل و فی بطلان العقد به قولان المشهور علی أنه باطل و عن ابن إدریس أنه لا یبطل ببطلان الشرط المذکور و لا یخلو قوله عن قوه إذ لا فرق بینه و بین سائر الشروط الفاسده فیه مع أن المشهور علی عدم کونها مفسده للعقد و دعوی کون هذا الشرط منافیا لمقتضی العقد بخلاف سائر الشروط الفاسده التی لا یقولون بکونها مفسده کما تری و أما اشتراط الخیار فی المهر فلا مانع منه و لکن لا بد من تعیین مدته و إذا فسخ قبل انقضاء المده یکون کالعقد بلا ذکر المهر فیرجع إلی مهر المثل هذا فی العقد الدائم الذی لا یلزم فیه ذکر المهر و أما فی المتعه حیث إنها لا تصح بلا مهر فاشتراط الخیار فی المهر فیها مشکل

الثانیه إذا ادعی رجل زوجیه امرأه فصدقته أو ادعت امرأه زوجیه رجل فصدقها

حکم لهما بذلک فی ظاهر الشرع و یرتب جمیع آثار الزوجیه بینهما لأن الحق

لا یعدوهما و لقاعده الإقرار و إذا مات أحدهما ورثه الآخر و لا فرق فی ذلک بین کونهما بلدیین معروفین أو غریبین و أما إذا ادعی أحدهما الزوجیه و أنکر الآخر فیجری علیهما قواعد الدعوی فإن کان للمدعی بینه و إلا فیحلف المنکر أو یرد الیمین فیحلف المدعی و یحکم له بالزوجیه و علی المنکر ترتیب آثاره فی الظاهر لکن یجب علی کل منهما العمل علی الواقع بینه و بین الله و إذا حلف المنکر حکم بعدم الزوجیه بینهما لکن المدعی مأخوذ بإقراره المستفاد من دعواه- فلیس له إن کان هو الرجل تزویج الخامسه و لا أم المنکره و لا بنتها مع الدخول بها و لا بنت أخیها أو أختها إلا برضاها و یجب علیه إیصال المهر إلیها نعم لا یجب علیه نفقتها لنشوزها بالإنکار و إن کانت هی المدعیه لا یجوز لها التزویج بغیره إلا إذا طلقها و لو بأن یقول هی طالق إن کانت زوجتی و لا یجوز لها السفر من دون إذنه و کذا کل ما یتوقف علی إذنه و لو

رجع المنكر إلى الإقرار هل يسمع منه و يحكم بالزوجيه بينهما فيه قولان و الأقوى السماع إذا أظهر عذرا لإنكاره و لم يكن متهما و إن كان ذلك بعد الحلف و كذا المدعى إذا رجع عن دعواه و كذب نفسه نعم يشكل السماع منه إذا كان ذلك بعد إقامه البينه منه على دعواه إلا إذا كذبت البينه أيضا نفسها

الثالثه إذا تزوج امرأه تدعى خلوها عن الزوج فادعى زوجيتها رجل آخر

لم تسمع دعواه إلا بالبينه نعم له مع عدمها على كل منهما اليمين فإن وجه الدعوى على الامرأه فأنكرت و حلفت سقط دعواه عليها و إن نكلت أو ردت اليمين عليه فحلف لا يكون حلفه حجه على الزوج و تبقى على زوجيه الزوج مع عدمها سواء كان عالما بكذب المدعى أو لا و إن أخبر ثقه واحد بصدق المدعى و إن كان الأحوط حينئذ طلاقها فيبقى النزاع

بینه و بین الزوج فإن حلف سقط دعواه بالنسبه إلیه أیضا و إن نکل أو رد الیمین علیه فحلف حکم له بالزوجیه إذا کان ذلک بعد أن حلف فی الدعوی علی الزوجیه بعد الرد علیه و إن کان قبل تمامیه الدعوی مع الزوجیه فیبقی النزاع بینه و بینها کما إذا وجه الدعوی أولا علیه و الحاصل أن هذه دعوی علی کل من الزوج و الزوجه فمع عدم البینه إن حلفا سقط دعواه علیهما و إن نکلا أو رد الیمین علیه فحلف ثبت مدعاه و إن حلف أحدهما دون الآخر فلکل حکمه فإذا حلف الزوج فی الدعوی علیه فسقط بالنسبه إلیه و الزوجه لم تحلف بل ردت الیمین علی أو نکلت و رد الحاکم علیه فحلف و إن کان لا یتسلط علیها لمکان حق الزوج إلا أنه لو طلقها أو مات عنها ردت إلیه سواء قلنا إن الیمین المردوده بمنزله الإقرار أو بمنزله البینه أو قسم ثالث نعم فی استحقاقها النفقه و المهر المسمی علی الزوج إشکال خصوصا إن قلنا إنه بمنزله الإقرار أو البینه هذا کله إذا کانت منکره لدعوی المدعی و أما إذا صدقته و أقرت بزوجیته فلا یسمع بالنسبه إلی حق الزوج و لکنها مأخوذه بإقرارها فلا تستحق النفقه علی الزوج و لا المهر المسمی بل و لا مهر المثل إذا دخل بها لأنها بغیه بمقتضی إقرارها إلا أن تظهر عذرا فی ذلک و ترد علی المدعی بعد موت الزوج أو طلاقه إلی غیر ذلک

الرابعه إذا ادعی رجل زوجیه امرأه و أنکرت

فهل یجوز لها أن تتزوج من غیره قبل تمامیه الدعوی مع الأول و کذا یجوز لذلک الغیر تزویجها أو لا إلا بعد فراغها من المدعی وجهان من أنها قبل ثبوت دعوی المدعی خلیه و مسلطه علی نفسها و من تعلق حق المدعی بها و کونها فی معرض ثبوت زوجیتها للمدعی مع أن ذلک تفویت حق المدعی إذا ردت الحلف علیه و حلف فإنه لیس حجه علی غیرها و هو الزوج و یحتمل التفصیل بین ما إذا طالت الدعوی فیجوز للضرر علیها بمنعها حینئذ و بین غیر هذه الصوره و الأظهر الوجه الأول و حینئذ فإن أقام المدعی بینه و حکم له بها کشف عن فساد العقد علیها و إن لم یکن له بینه و حلفت

بقیت علی زوجیتها و إن ردت الیمین علی المدعی و حلف ففیه وجهان من کشف کونها زوجه للمدعی فیبطل العقد علیها و من أن الیمین المردوده لا یکون مسقطا لحق الغیر و هو الزوج و هذا هو الأوجه فیثمر فیما إذا طلقها الزوج أو مات عنها فإنها حینئذ تردد علی المدعی و المسأله سیاله تجری فی دعوی الأملاک و غیرها أیضا و الله العالم

الخامسه إذا ادعی رجل زوجیه امرأه فأنکرت و ادعت زوجیه امرأه أخری

لا یصح شرعا زوجیتها لذلک الرجل مع الامرأه الأولی کما إذا کانت أخت الأولی أو أمها أو بنتها فهناک دعویان إحداها من الرجل علی الامرأه و الثانیه من الامرأه الأخری علی ذلک الرجل و حینئذ فإما أن لا یکون هناک بینه لواحد من المدعیین أو یکون لأحدهما دون الآخر أو لکلیهما فعلی الأول یتوجه الیمین علی المنکر فی کلتا الدعویین فإن حلفا سقطت الدعویان و کذا إن نکلا و حلف کل من المدعیین الیمین المردوده و إن حلف أحدهما و نکل الآخر و حلف مدعیه الیمین المردوده سقطت دعوی الأول و ثبت مدعی الثانی و علی الثانی و هو ما إذا کان لأحدهما بینه ثبت مدعی من له البینه و هل تسقط دعوی الآخر أو یجری علیه قواعد الدعوی من حلف المنکر أو رده قد یدعی القطع بالثانی لأن کل دعوی لا بد فیها من البینه أو الحلف و لکن لا یبعد تقویه الوجه الأول لأن البینه حجه شرعیه

و إذا ثبت بها زوجيه إحدى الامرأتين لا يمكن معه زوجيه الأخرى لأن المفروض عدم إمكان الجمع بين الامرأتين فلازم ثبوت زوجيه إحداهما بالأماره الشرعيه عدم زوجيه الأخرى و على الثالث فإما أن يكون البينتان مطلقتين أو مؤرختين متقارنتين أو تاريخ إحداهما أسبق من الأخرى فعلى الأولين تتساقطان و يكون كما لو لم يكن بينه أصلا و على الثالث ترجح الأسبق إذا كانت تشهد بالزوجيه من ذلك التاريخ إلى زمان الثانيه و إن لم تشهد ببقائها إلى زمان الثانيه فكذلك إذا كانت الامرأتان الأم و البنت مع تقدم تاريخ البنت بخلاف الأختين و الأم و البنت مع تقدم تاريخ الأم لإمكان صحه العقدين بأن طلق الأولى و عقد على الثانيه فى الأختين و طلق الأم مع عدم الدخول بها و حينئذ ففى ترجيح الثانيه أو التساقط وجهان هذا و لكن وردت روايه تدل على تقديم بينه الرجل إلا مع سبق بينه الامرأه المدعيه أو الدخول بها فى الأختين و قد عمل بها المشهور فى خصوص الأختين و منهم من تعدى إلى الأم و البنت أيضا و لكن العمل بها حتى فى موردها مشكل لمخالفتها للقواعد و إمكان حملها على بعض المحامل التى لا تخالف القواعد

۶ السادسه إذا تزوج العبد بمملوكه ثمَّ اشتراها بإذن المولى

فإن اشتراها للمولى بقى نكاحها على حاله و لا إشكال فى جواز وطئها و إن اشتراها لنفسه بطل نكاحها و حلت له بالملك

على الأقوى من ملكيه العبد و هل يفتقر وطؤها حينئذ إلى الإذن من المولى أو لا وجهان أقواهما ذلك لأن الإذن السابق إنما كان بعنوان الزوجيه و قد زالت بالملك فيحتاج إلى الإذن الجديد و لو اشتراها لا بقصد كونها لنفسه أو للمولى فإن اشتراها بعين مال المولى كانت له و تبقى الزوجيه و إن اشتراها بعين ماله كانت له و بطلت الزوجيه و كذا إن اشتراها فى الذمه لانصرافه إلى ذمه نفسه و فى الحاجه إلى الإذن الجديد و عدمها الوجهان

السابعه يجوز تزويج امرأه تدعى أنها خليه من الزوج

من غير فحص مع عدم حصول العلم بقولها بل و كذا إذا لم تدع ذلك و لكن دعت الرجل إلى تزويجها أو أجابت إذا دعت إليه بل الظاهر ذلك و إن علم كونها ذات بعل سابقا و ادعت طلاقها أو موته نعم لو كانت متهمه فى دعواها فالأحوط الفحص عن حالها و من هنا ظهر جواز تزويج زوجه من غاب غيبه منقطعه و لم يعلم موته و حياته إذا ادعت حصول العلم لها بموته من الأمارات و القرائن أو بإخبار المخبرين و إن لم يحصل العلم بقولها و يجوز للوكيل أن يجرى العقد عليها ما لم يعلم كذبها فى دعوى العلم و لكن الأحوط الترك خصوصا إذا كانت متهمه

الثامنه إذا ادعت امرأه أنها خليه فتزوجها رجل ثمَّ ادعت بعد ذلك كونها ذات بعل لم تسمع دعواها

نعم لو أقامت البينه على ذلك فرق بينها و بينه و إن لم يكن هناك زوج معين بل شهدت بأنها ذات بعل على وجه الإجمال

التاسعه إذا وكلا وكيلا فى إجراء الصيغه فى زمان معين لا يجوز لهما المقاربه بعد مضى ذلك الزمان

إلا إذا حصل لهما العلم بإيقاعه و لا يكفى الظن بذلك و إن حصل من إخبار مخبر بذلك و إن كان ثقه نعم لو أخبر الوكيل بالإجراء كفى إذا كان ثقه بل مطلقا لأن قول الوكيل حجه فيما وكل فيه

فصل ۱۲ فى أولياء العقد

و هم الأب و الجد من طرف الأب بمعنى أب الأب فصاعدا فلا يندرج فيه أب أم الأب و الوصى لأحدهما مع فقد الآخر و السيد بالنسبه إلى مملوكه و الحاكم و لا ولايه للأم و لا الجد من قبلها و لو من قبل أم الأب و لا الأخ و العم و الخال و أولادهم

۱ مسأله تثبت ولايه الأب و الجد على الصغيرين و المجنون المتصل جنونه بالبلوغ

بل و المنفصل على الأقوى و لا ولايه لهما على البالغ الرشيد و لا على البالغه الرشيده إذا كانت ثيبه و اختلفوا فى ثبوتها على البكر الرشيده على أقوال و هى استقلال الولى و استقلالها و التفصيل بين الدوام و الانقطاع باستقلالها فى الأول دون الثانى و العكس و التشريك بمعنى اعتبار إذنهما معا و المسأله مشكله فلا يترك مراعاه الاحتياط بالاستيذان منهما و لو تزوجت من دون إذن الأب أو زوجها الأب

من دون إذنها وجب إما إجازه الآخر أو الفراق بالطلاق نعم إذا عضلها الولی أی منعها من التزویج بالکفو مع میلها سقط اعتبار إذنه و أما إذا منعها من التزویج بغیر الکفو شرعا فلا یکون عضلا بل و کذا لو منعها من التزویج بغیر الکفو عرفا ممن فی تزویجه غضاضه و عار علیهم و إن کان کفوا شرعیا و کذا لو منعها من التزویج بکفو معین مع وجود کفو آخر و کذا یسقط اعتبار إذنه إذا کان غائبا لا یمکن الاستیذان منه مع حاجتها إلی التزویج

۲ مسأله إذا ذهبت بکارتها بغیر الوطی من وثبه و نحوها فحکمها حکم البکر

و أما إذا ذهبت بالزنا أو الشبهه ففیه إشکال و لا یبعد الإلحاق بدعوی أن المتبادر من البکر من لم تتزوج و علیه فإذا تزوجت و مات عنها أو طلقها قبل أن یدخل بها لا یلحقها حکم البکر و مراعاه الاحتیاط أولی

۳ مسأله لا یشترط فی ولایه الجد حیاه الأب و لا موته

و القول بتوقف ولایته علی بقاء الأب کما اختاره جماعه ضعیف و أضعف منه القول بتوقفها علی موته کما اختاره بعض العامه

۴ مسأله لا خیار للصغیره إذا زوجها الأب أو الجد بعد بلوغها و رشدها

بل هو لازم علیها و کذا الصغیر علی الأقوی و القول بخیاره فی الفسخ و الإمضاء ضعیف و کذا لا خیار للمجنون بعد إفاقته

۵ مسأله یشترط فی صحه تزویج الأب و الجد و نفوذه عدم المفسده

و ألا یکون العقد فضولیا کالأجنبی و یحتمل عدم الصحه بالإجازه أیضا بل الأحوط مراعاه المصلحه بل یشکل الصحه إذا کان هناک خاطبان أحدهما أصلح من الآخر بحسب الشرف أو من أجل کثره المهر أو قلته بالنسبه إلی الصغیر فاختار الأب غیر الأصلح لتشهی نفسه

۶ مسأله لو زوجها الولی بدون مهر المثل أو زوج الصغیر بأزید منه

فإن کان هناک مصلحه تقتضی ذلک صح العقد و المهر و لزم و إلا ففی صحه العقد و بطلان المهر و الرجوع إلی مهر المثل أو بطلان العقد أیضا قولان أقواهما الثانی و المراد من البطلان عدم النفوذ بمعنی توقفه علی إجازتها بعد البلوغ و یحتمل البطلان و لو مع الإجازه بناء علی اعتبار وجود المجیز فی الحال

۷ مسأله لا یصح نکاح السفیه المبذر

إلا بإذن الولی و علیه أن یعین المهر و المرأه و لو تزوج بدون إذنه وقف علی إجازته فإن رأی المصلحه و أجاز صح و لا یحتاج إلی إعاده الصیغه لأنه لیس کالمجنون و الصبی مسلوب العباره و لذا یصح وکالته عن الغیر فی إجراء الصیغه و مباشرته لنفسه بعد إذن الولی

مسأله ۸ إذا کان الشخص بالغا رشیدا فی الماليات لکن لا رشد له بالنسبه إلی أمر التزویج و خصوصیاته

من تعیین الزوجه و کیفیه الإمهار و نحو ذلک فالظاهر کونه کالسفیه فی الماليات فی الحاجه إلی إذن الولی و إن لم أر من تعرض له

۹ مسأله کل من الأب و الجد مستقل فی الولایه

فلا یلزم الاشتراک و لا الاستیذان من الآخر فأیهما سبق مع مراعاه ما یجب مراعاته لم یبق محل للآخر و لو زوج کل منهما من شخص فإن علم السابق منهما فهو المقدم و لغا الآخر و إن علم التقارن قدم عقد الجد و کذا إن جهل التاریخان و إما إن علم تاریخ أحدهما دون الآخر فإن کان المعلوم تاریخ عقد الجد قدم أیضا و إن کان المعلوم تاریخ عقد الأب احتمل تقدمه لکن الأظهر تقدیم عقد الجد لأن المستفاد من خبر عبید بن زراره أولویه الجد ما لم یکن الأب زوجها قبله فشرط تقدیم عقد الأب کونه سابقا و ما لم یعلم ذلک یکون عقد الجد أولی فتحصل أن اللازم تقدیم عقد الجد فی جمیع الصور إلا فی صوره معلومیه سبق عقد الأب و لو تشاح الأب و الجد فاختار کل منهما واحدا قدم اختیار الجد و لو بادر الأب فعقد فهل یکون باطلا أو یصح وجهان بل قولان من کونه سابقا فیجب تقدیمه و من أن لازم أولویه اختیار الجد عدم صحه خلافه و الأحوط مراعاه الاحتیاط و لو تشاح الجد الأسفل و الأعلی هل یجری علیهما حکم الأب و الجد أو لا وجهان أوجههما الثانی لأنهما لیسا أبا و جدا بل کلاهما جد فلا یشملهما ما دل علی تقدیم الجد علی الأب

۱۰ مسأله لا یجوز للولی تزویج المولی علیه بمن به عیب

سواء کان من العیوب المجوزه للفسخ أو لا لأنه خلاف المصلحه نعم لو کان هناک مصلحه لازمه المراعاه جاز و حینئذ لا خیار له و لا للمولی علیه إن لم یکن من العیوب المجوزه للفسخ و إن کان منها ففی ثبوت الخیار للمولی علیه بعد بلوغه أو إفاقته و عدمه

لأن المفروض إقدام الولی مع علمه به وجهان أوجههما الأول لإطلاق أدله تلک العیوب و قصوره بمنزله جهله و علم الولی و لحاظه المصلحه لا یوجب سقوط الخیار للمولی علیه و غایه ما تفید المصلحه إنما هو صحه العقد فتبقی أدله الخیار بحالها بل ربما یحتمل ثبوت الخیار للولی أیضا من باب استیفاء ما للمولی علیه من الحق و هل له إسقاطه أم لا مشکل إلا أن یکون هناک مصلحه ملزمه لذلک و أما إذا کان الولی جاهلا بالعیب و لم یعلم به إلا بعد العقد فإن کان من العیوب المجوزه للفسخ فلا إشکال فی ثبوت الخیار له و للمولی علیه إن لم یفسخ و للمولی علیه فقط إذا لم یعلم به الولی إلی أن بلغ أو أفاق و إن کان من العیوب الأخر فلا خیار للولی و فی ثبوته للمولی علیه و عدمه وجهان أوجههما ذلک لأنه یکشف عن عدم المصلحه فی ذلک التزویج بل یمکن أن یقال إن العقد فضولی حینئذ لا إنه صحیح و له الخیار

۱۱ مسأله مملوک المملوک کالمملوک

فی کون أمر تزویجه بید المولی

۱۲ مسأله للوصی أن یزوج المجنون المحتاج إلی الزواج

بل الصغیر أیضا لکن بشرط نص الموصی علیه سواء عین الزوجه أو الزوج أو أطلق و لا فرق بین أن یکون وصیا من قبل الأب أو من قبل الجد لکن بشرط عدم وجود الآخر و إلا فالأمر إلیه

۱۳ مسأله للحاکم الشرعی تزویج من لا ولی له

من الأب و الجد و الوصی بشرط الحاجه إلیه أو قضاء المصلحه اللازمه المراعاه

۱۴ مسأله یستحب للمرأه المالکه أمرها أن تستأذن أباها أو جدها

و إن لم یکونا فتوکل أخاها و إن تعدد اختارت الأکبر

۱۵ مسأله ورد فی الأخبار إن إذن البکر سکوتها عند العرض علیها

و أفتی به العلماء لکنها محموله علی ما إذا ظهر رضاها و کان سکوتها لحیائها عن النطق بذلک

۱۶ مسأله یشترط فی ولایه الأولیاء المذکورین البلوغ و العقل و الحریه و الإسلام إذا کان المولی علیه مسلما

فلا ولایه للصغیر و الصغیره علی مملوکهما من عبد أو أمه بل الولایه حینئذ لولیهما و کذا مع فساد عقلهما بجنون أو إغماء أو نحوه و کذا لا ولایه للأب و الجد مع جنونهما و نحوه و إن جن أحدهما دون الآخر فالولایه للآخر و کذا لا ولایه للمملوک و لو مبعضا علی ولده حرا کان أو عبدا بل الولایه فی الأول للحاکم و فی الثانی لمولاه و کذا لا ولایه للأب الکافر علی ولده المسلم فتکون للجد إذا کان مسلما و للحاکم إذا کان کافرا أیضا و الأقوی ثبوت ولایته علی ولده الکافر و لا یصح تزویج الولی فی حال إحرامه أو المولی علیه سواء کان بمباشرته أو بالتوکیل نعم لا بأس بالتوکیل حال الإحرام لیوقع العقد بعد الإحلال

۱۷ مسأله یجب علی الوکیل فی التزویج أن لا یتعدی عما عینه الموکل

من حیث الشخص و المهر و سائر الخصوصیات و إلا کان فضولیا موقوفا علی الإجازه و مع الإطلاق و عدم التعیین یجب مراعاه مصلحه الموکل من سائر الجهات و

مع التعدی یصیر فضولیا و لو وکلت المرأه رجلا فی تزویجها لا یجوز له أن یزوجها من نفسه للانصراف عنه نعم لو کان التوکیل علی وجه یشمل نفسه أیضا بالعموم أو الإطلاق جاز و مع التصریح فأولی بالجواز و لکن ربما یقال بعدم الجواز مع الإطلاق و الجواز مع العموم بل قد یقال بعدمه حتی مع التصریح بتزویجها من نفسه لروایه عمار المحموله علی الکراهه أو غیرها من المحامل

۱۸ مسأله الأقوی صحه النکاح الواقع فضولا مع الإجازه

سواء کان فضولیا من أحد الطرفین أو کلیهما کان المعقود له صغیرا أو کبیرا حرا أو عبدا و المراد بالفضولی العقد الصادر من غیر الولی و الوکیل سواء کان قریبا کالأخ و العم و الخال و غیرهم أو أجنبیا و کذا الصادر من العبد أو الأمه لنفسه بغیر إذن الولی و منه العقد الصادر من الولی أو الوکیل علی غیر الوجه المأذون فیه من الله أو من الموکل کما إذا أوقع الولی العقد علی خلاف المصلحه أو تعدی الوکیل عما عینه الموکل و لا یعتبر فی الإجازه الفوریه سواء کان التأخیر من جهه الجهل بوقوع العقد أو مع العلم به و إراده التروی أو عدمها أیضا نعم لا تصح الإجازه بعد الرد کما لا یجوز الرد بعد الإجازه فمعها یلزم العقد

۱۹ مسأله لا یشترط فی الإجازه لفظ خاص

بل تقع بکل ما دل علی إنشاء الرضا بذلک العقد بل تقع بالفعل الدال علیه

۲۰ مسأله یشترط فی المجیز علمه بأن له أن لا یلتزم بذلک العقد

فلو اعتقد لزوم العقد علیه فرضی به لم یکف فی الإجازه نعم لو اعتقد لزوم الإجازه علیه بعد العلم بعدم لزوم العقد فأجاز فإن کان علی وجه التقیید لم یکف و إن کان علی وجه

الداعی یکون کافیا

۲۱ مسأله الإجازه کاشفه عن صحه العقد من حین وقوعه

فیجب ترتیب الآثار من حینه

۲۲ مسأله الرضا الباطنی التقدیری لا یکفی فی الخروج عن الفضولیه

فلو لم یکن ملتفتا حال العقد إلی أنه کان بحیث لو کان حاضرا و ملتفتا کان راضیا لا یلزم العقد علیه بدون الإجازه بل لو کان حاضرا حال العقد و راضیا به إلا أنه لم یصدر منه قول و لا فعل یدل علی رضاه فالظاهر أنه من الفضولی فله أن لا یجیز

۲۳ مسأله إذا کان کارها حال العقد إلا أنه لم یصدر منه رد

له فالظاهر صحته بالإجازه نعم لو استوذن فنهی و لم یأذن و مع ذلک أوقع الفضولی العقد یشکل صحته بالإجازه لأنه بمنزله الرد بعده و یحتمل صحته بدعوی الفرق بینه و بین الرد بعد العقد فلیس بأدون من عقد المکره الذی نقول بصحته إذا لحقه الرضا و إن کان لا یخلو ذلک أیضا من إشکال

۲۴ مسأله لا یشترط فی الفضولی قصد الفضولیه

و لا الالتفات إلی ذلک فلو تخیل کونه ولیا أو وکیلا و أوقع العقد فتبین خلافه یکون من الفضولی و یصح بالإجازه

۲۵ مسأله لو قال فی مقام إجراء الصیغه زوجت موکلتی فلانه مثلا مع أنه لم یکن وکیلا عنها فهل یصح و یقبل الإجازه أم لا

الظاهر الصحه نعم لو لم یذکر لفظ فلانه و نحوه کأن یقول زوجت موکلتی و کان من قصده امرأه معینه مع عدم کونه وکیلا عنها یشکل صحته بالإجازه

۲۶ مسأله لو أوقع الفضولی العقد علی مهر معین

هل

يجوز إجازه العقد دون المهر أو بتعيين المهر على وجه آخر من حيث الجنس أو من حيث القله و الكثره فيه إشكال بل الأظهر عدم الصحه فى الصوره الثانيه و هى ما إذا عين المهر على وجه آخر كما أنه لا تصح الإجازه مع شرط لم يذكر فى العقد أو مع إلغاء ما ذكر فيه من الشرط

۲۷ مسأله إذا أوقع العقد بعنوان الفضوليه فتبين كونه وكيلا

فالظاهر صحته و لزومه إذا كان ناسيا لكونه وكيلا بل و كذا إذا صدر التوكيل ممن له العقد و لكن لم يبلغه الخبر على إشكال فيه و أما لو أوقعه بعنوان الفضوليه فتبين كونه وليا ففى لزومه بلا إجازه منه أو من المولى عليه إشكال

۲۸ مسأله إذا كان عالما بأنه وكيل أو ولى و مع ذلك أوقع العقد بعنوان الفضوليه

فهل يصح و يلزم أو يتوقف على الإجازه أو لا يصح وجوه أقواها عدم الصحه لأنه يرجع إلى اشتراط كون العقد الصادر من وليه جائزا فهو كما لو أوقع البالغ العاقل بقصد أن يكون الأمر بيده فى الإبقاء و العدم و بعباره أخرى أوقع العقد متزلزلا

۲۹ مسأله إذا زوج الصغيرين وليهما فقد مر أن العقد لازم عليهما

و لا يجوز لهما بعد البلوغ رده أو فسخه و على هذا فإذا مات أحدهما قبل البلوغ أو بعده ورثه الآخر و أما إذا زوجهما الفضوليان فيتوقف على إجازتهما بعد البلوغ أو إجازه وليهما قبله فإن بلغا و أجاز أثبتت الزوجيه و يترتب عليها أحكامها من حين العقد لما مر من كون الإجازه كاشفه و إن رد أو رد أحدهما أو ماتا أو مات أحدهما قبل الإجازه كشف عن عدم الصحه من حين الصدور و إن بلغ أحدهما و أجاز ثمَّ مات قبل بلوغ الآخر يعزل ميراث الآخر على تقدير الزوجيه فإن بلغ و أجاز يحلف على أنه لم يكن إجازته للطمع فى الإرث فإن حلف يدفع إليه و إن لم يجز أو أجاز و لم يحلف لم يدفع بل يرد إلى الورثه و كذا لو مات بعد الإجازه و قبل الحلف هذا إذا كان متهما بأن إجازته للرغبه فى الإرث و أما إذا لم يكن متهما بذلك كما إذا أجاز قبل أن يعلم موته أو كان المهر اللازم عليه أزيد مما يرث أو نحو ذلك فالظاهر عدم الحاجه إلى الحلف

۳۰ مسأله يترتب على تقدير الإجازه و الحلف جميع الآثار المرتبه على الزوجيه

من المهر و حرمه الأم و البنت و حرمتها إن كانت هى الباقيه على الأب و الابن و نحو ذلك بل الظاهر ترتب هذه الآثار بمجرد الإجازه من غير حاجه إلى الحلف فلو أجاز و لم

يحلف مع كونه متهما لا يرث و لكن يرتب سائر الأحكام

۳۱ مسأله الأقوى جريان الحكم المذكور فى المجنونين

بل الظاهر التعدى إلى سائر الصور كما إذا كان أحد الطرفين الولى و الطرف الآخر الفضولى أو كان أحد الطرفين المجنون و الطرف الآخر الصغير أو كانا بالغين كاملين أو أحدهما بالغا و الآخر صغيرا أو مجنونا أو نحو ذلك ففى جميع الصور إذا مات من لزم العقد بالنسبه إليه لعدم الحاجه إلى الإجازه أو لإجازته بعد بلوغه أو رشده و بقى الآخر فإنه يعزل حصه الباقى من الميراث إلى أن يرد أو يجيز بل الظاهر عدم الحاجه إلى الحلف فى ثبوت الميراث فى غير الصغيرين من سائر الصور لاختصاص الموجب له من الأخبار بالصغيرين و لكن الأحوط الإحلاف فى الجميع بالنسبه إلى الإرث بل بالنسبه إلى سائر الأحكام أيضا

۳۲ مسأله إذا كان العقد لازما على أحد الطرفين

من حيث كونه أصيلا أو مجيزا و الطرف الآخر فضوليا و لم يتحقق إجازه و لا رد فهل يثبت على الطرف اللازم تحريم المصاهرات فلو كان زوجا يحرم عليه نكاح أم المرأه و بنتها و أختها و الخامسه و إذا كانت زوجه يحرم عليها التزويج بغيره و بعباره أخرى هل يجرى عليه آثار الزوجيه و إن لم تجر على الطرف الآخر أو لا قولان أقواهما الثانى إلا مع فرض العلم بحصول الإجازه بعد ذلك الكاشفه عن تحققها من حين العقد

نعم الأحوط الأول لكونه فی معرض ذلک بمجیء الإجازه نعم إذا تزوج الأم أو البنت مثلا ثمَّ حصلت الإجازه کشفت عن بطلان ذلک

۳۳ مسأله إذا رد المعقود أو المعقوده فضولا العقد و لم یجزه لا یترتب علیه شیء من أحکام المصاهره

سواء أجاز الطرف الآخر أو کان أصیلا أم لا لعدم حصول الزوجیه بهذا العقد الغیر المجاز و تبین کونه کأن لم یکن و ربما یستشکل فی خصوص نکاح أم المعقود علیها و هو فی غیر محله بعد إن لم یتحقق نکاح و مجرد العقد لا یوجب شیئا مع أنه لا فرق بینه و بین نکاح البنت و کون الحرمه فی الأول غیر مشروطه بالدخول بخلاف الثانی لا ینفع فی الفرق

۳۴ مسأله إذا زوجت امرأه فضولا من رجل و لم تعلم بالعقد فتزوجت من آخر ثمَّ علمت بذلک العقد

لیس لها أن تجیز لفوات محل الإجازه و کذا إذا زوج رجل فضولا بامرأه و قبل أن یطلع علی ذلک تزوج أمها أو بنتها أو أختها ثمَّ علم و دعوی أن الإجازه حیث إنها کاشفه إذا حصلت تکشف عن بطلان العقد الثانی کما تری

۳۵ مسأله إذا زوجها أحد الوکیلین من رجل و زوجها الوکیل الآخر من آخر

فإن علم السابق من العقدین فهو الصحیح و إن علم الاقتران بطلا معا و إن شک فی السبق و الاقتران فکذلک لعدم العلم بتحقق عقد صحیح و الأصل عدم تأثیر واحد منهما و إن علم السبق و اللحوق و لم یعلم السابق

من اللاحق فإن علم تاريخ أحدهما حكم بصحته دون الآخر و إن جهل التاريخان ففی المسأله وجوه أحدها التوقيف حتی يحصل العلم الثانی خيار الفسخ للزوجه الثالث أن الحاكم يفسخ الرابع القرعه و الأوفق بالقواعد هو الوجه الأخير و كذا الكلام إذا زوجه أحد الوكيلين برابعه و الآخر بأخری أو زوجه أحدهما بامرأه و الآخر ببنتها أو أمها أو أختها و كذا الحال إذا زوجت نفسها من رجل و زوجها وكيلها من آخر أو تزوج بامرأه و زوجه وكيله بأخری لا يمكن الجمع بينهما و لو ادعی أحد الرجلين المعقود لهما السبق و قال الآخر لا أدری من السابق و صدقت المرأه المدعی للسبق حكم بالزوجيه بينهما لتصادقهما عليها

<بسم الله الرحمن الرحيم>

كتاب الوصيه

اشاره

و هی إما مصدر وصی يصی بمعنی الوصل حيث إن الموصی يصل تصرفه بعد الموت بتصرفه حال الحياه و إما اسم مصدر بمعنی العهد من وصی يوصی توصيه أو أوصی يوصی إيصاء و هی إما تمليكيه أو عهديه و بعباره أخری إما تمليك عين أو منفعه أو تسليط علی حق أو فك ملك أو عهد متعلق بالغير أو عهد متعلق بنفسه كالوصيه بما يتعلق بتجهيزه و تنقسم انقسام الأحكام الخمسه

مسائل

۱ مسأله الوصيه العهديه لا تحتاج إلی القبول

و كذا الوصيه بالفك كالعتق و أما التمليكيه فالمشهور علی أنه يعتبر فيها القبول جزءا و عليه تكون من العقود أو شرطا علی

وجه الکشف أو النقل فیکون من الإیقاعات و یحتمل قویا عدم اعتبار القبول فیها بل یکون الرد مانعا و علیه تکون من الإیقاع الصریح و دعوی أنه یستلزم الملک القهری و هو باطل فی غیر مثل الإرث مدفوعه بأنه لا مانع منه عقلا و مقتضی عمومات الوصیه ذلک مع أن الملک القهری موجود فی مثل الوقف

۲ مسأله بناء علی اعتبار القبول فی الوصیه یصح إیقاعه بعد وفاه الموصی بلا إشکال

و قبل وفاته على الأقوى و لا وجه لما عن جماعه من عـدم صـحته حال الحياه لأنها تمليك بعـد الموت فالقبول قبله كالقبول قبل الوصـيه فلا محل له و لأنه كاشف أو ناقل و هما معا منتفيان حال الحياه إذ نمنع عـدم المحل له إذ الإنشاء المعلق على الموت قد حصل فيمكن القبول المطابق له و الكشف و النقل إنما يكونان بعد تحقق المعلق عليه فهما فى القبول بعد الموت لا مطلقا

۳ مسأله تتضيق الواجبات الموسعه بظهور أمارات الموت

مثـل قضـاء الصـلوات و الصـيام و النـذور المطلقه و الكفـارات و نحوها فيجب المبادره إلى إتيانها مع الإمكان و مع عـدمه يجب الوصـيه بها سواء فاتت لعذر أو لا لعذر لوجوب تفريغ الذمه بما أمكن فى حال الحياه و إن لم يجز فيها النيابه فبعد الموت تجرى فيها يجب التفريغ بها بالإيصاء و كذا يجب رد أعيان أموال الناس التى كانت عنده كالوديعه و العاريه و مال المضاربه و نحوها و مع عـدم الإمكان يجب الوصـيه بها و كذا يجب أداء ديون الناس الحاله و مع عدم الإمكان أو مع كونها مؤجله يجب الوصـيه بها إلاـ إذا كـانت معلومه أو موثقه بالإسـناد المعتـبره و كـذا إذا كـان عليه زكـاه أو خمس أو نحو ذلـك فـإنه يجب عليه أداؤهـا أو الوصيه بها و لا فرق فيما ذكر بين ما لو كانت له تركه أو لا إذا احتمل وجود متبرع أو أداؤها من بيت المال

۴ مسأله رد الموصى له للوصيه مبطل لها

إذا

كان قبل حصول الملكيه- و إذا كان بعـد حصولها لا يكون مبطلا لها فعلى هذا إذا كان الرد منه بعد الموت و قبل القبول أو بعد القبول الواقع حال حياه الموصـى مع كون الرد أيضا كـذلك يكون مبطلا لها لعـدم حصول الملكيه بعد و إذا كان بعد الموت و بعـد القبول لا يكون مبطلا سواء كان القبول بعـد الموت أيضا أو قبله و سواء كان قبل القبض أو بعـده بناء على الأقوى من عـدم اشتراط القبض فى صحتها لعدم الدليل على اعتباره و ذلك لحصول الملكيه حينئذ له فلا تزول بالرد و لا دليل على كون الوصيه جائزه بعد تماميتها بالنسبه إلى الموصى له كما أنها جائزه بالنسبه إلى الموصى حيث إنه يجوز له الرجوع فى وصيته كما سيأتى و ظاهر كلمات العلماء حيث حكموا ببطلانها بالرد عدم صحه القبول بعده لأنه عندهم مبطل للإيجاب الصادر من الموصى كما أن الأمر كذلك فى سائر العقود حيث إن الرد بعد الإيجاب يبطله و إن رجع و قبل بلا تأخير و كما فى إجازه الفضولى حيث إنها لا تصح بعد الرد لكن لا يخلو عن إشكال إذا كان الموصى

باقیا علی إیجابه بل فی سائر العقود أیضا مشکل إن لم یکن إجماع خصوصا فی الفضولی حیث إن مقتضی بعض الأخبار صحتها و لو بعد الرد و دعوی عدم صدق المعاهده عرفا إذا کان القبول بعد الرد ممنوعه ثمَّ إنهم ذکروا أنه لو کان القبول بعد الرد الواقع حال الحیاه صح و هو أیضا مشکل علی ما ذکروه من کونه مبطلا ـ للإیجاب إذ لا فرق حینئذ بین ما کان فی حال الحیاه أو بعد الموت إلا إذا قلنا إن الرد و القبول لا أثر لهما حال الحیاه و إن محلهما إنما هو بعد الموت و هو محل منع

۵ مسأله لو أوصی له بشیئین بإیجاب واحد فقبل الموصی له أحدهما دون الآخر صح فیما قبل و بطل فیما رد

و کذا لو أوصی له بشیء فقبل بعضه مشاعا أو مفروزا و رد بعضه الآخر و إن لم نقل بصحه مثل ذلک فی البیع و نحوه بدعوی عدم التطابق حینئذ بین الإیجاب و القبول لأن مقتضی القاعده الصحه فی البیع أیضا إن لم یکن إجماع و دعوی عدم التطابق ممنوعه نعم لو علم من حال الموصی إرادته تملیک المجموع من حیث المجموع لم یصح التبعیض

۶ مسأله لا یجوز للورثه التصرف فی العین الموصی بها

قبل أن یختار الموصی له أحد الأمرین من القبول أو الرد و لیس لهم إجباره علی اختیار أحدهما معجلا إلا إذا کان تأخیره موجبا للضرر علیهم فیجبره الحاکم حینئذ علی اختیار أحدهما

۷ مسأله إذا مات الموصی له قبل القبول أو الرد

فالمشهور قیام وارثه مقامه فی ذلک فله القبول إذا لم یرجع الموصی عن وصیته من غیر فرق بین کون موته فی حیاه الموصی أو بعد موته و بین علم الموصی بموته و عدمه و قیل بالبطلان بموته قبل القبول و قیل بالتفصیل بین ما إذا علم أن غرض الموصی خصوص الموصی له فتبطل و بین غیره فلورثته و القول الأول و إن کان علی خلاف القاعده مطلقا بناء علی اعتبار القبول فی صحتها لأن المفروض أن الإیجاب مختص بالموصی له و کون قبول الوارث بمنزله قبوله ممنوع کما أن دعوی انتقال حق القبول إلی الوارث أیضا محل منع صغری و کبری لمنع کونه حقا و منع کون کل حق منتقلا إلی الوارث حتی مثل ما نحن فیه من الحق الخاص به الذی لا یصدق کونه من ترکته و علی ما قوینا من عدم اعتبار القبول فیها بل کون الرد مانعا أیضا یکون الحکم علی خلاف القاعده فی خصوص صوره موته قبل موت الموصی له لعدم ملکیته فی حیاه الموصی لکن الأقوی مع ذلک هو إطلاق الصحه کما هو المشهور و ذلک لصحیحه محمد بن قیس الصریحه فی ذلک حتی فی صوره موته فی حیاه الموصی المؤیده بخبر الساباطی و صحیح المثنی و لا یعارضها صحیحتا محمد بن مسلم و منصور بن حازم بعد إعراض المشهور عنهما و إمکان حملهما علی محامل منها التقیه لأن المعروف

بينهم عدم الصحه نعم يمكن دعوى انصراف الصحيحه عما إذا علم كون غرض الموصى خصوص شخص الموصى له على وجه التقييد بل ربما يقال إن محل الخلاف غير هذه الصوره لكن الانصراف ممنوع و على فرضه يختص الإشكال بما إذا كان موته قبل موت الموصى و إلا فبناء على عدم اعتبار القبول بموت الموصى صار مالكا بعد فرض عدم رده فينقل إلى ورثته

بقى هنا أمور

أحدها هل الحكم يشمل ورثه الوارث

كما إذا مات الموصى له قبل القبول و مات وارثه أيضا قبل القبول فهل الوصيه لوارث الوارث أو لا وجوه الشمول و عدمه لكون الحكم على خلاف القاعده و الابتناء على كون مدرك الحكم انتقال حق القبول فتشمل و كونه الأخبار فلا.

الثانى إذا قبل بعض الورثه و رد بعضهم

فهل تبطل أو تصح و يرث الراد أيضا مقدار حصته أو تصح بمقدار حصه القابل فقط أو تصح و تمامه للقابل أو التفصيل بين كون موته قبل موت الموصى فتبطل أو بعده فتصح بالنسبه إلى مقدار حصه القابل وجوه.

الثالث هل ينتقل الموصى به بقبول الوارث إلى الميت

ثمَّ إليه أو إليه ابتـداء من الموصـى وجهان أوجههما الثانى و ربما يبنى على كون القبول كاشـفا أو ناقلا فعلى الثانى الثانى و على الأـول الأـول و فيه أنه على الثـانى أيضـا يمكن أن يقـال بانتقـاله إلى الميت آنـا مـا ثمَّ إلى وارثه بـل على الأـول يمكن أن يقال بكشف قبوله عن الانتقال إليه من حين موت الموصى لأنه كأنه هو القابل فيكون منتقلا إليه من الأول.

الرابع هل المدار على الوارث حين موت الموصى له.

إذا كـان قبـل موت الموصـى أو الوارث حين موت الموصـى أو البناء على كون القبول من الوارث موجبا للانتقال إلى الميت ثمَّ إليه أو كونه موجبا للانتقال إليه أولا من الموصى فعلى الأول الأول و على الثانى الثانى وجوه.

الخامس إذا أوصى له بأرض فمات قبل القبول فهل ترث زوجته منها أو لا

وجهان مبنيان على الوجهين فى المسأله المتقدمه فعلى الانتقال إلى الميت ثمَّ إلى الوارث لا ترث و على الانتقال إليه

أولا- لا مانع من الانتقال إليها لأن المفروض أنها لم تنتقل إليه إرثا من الزوج بل وصيه من الموصى كما أنه يبنى على الوجهين إخراج الديون و الوصايا من الموصى به بعد قبول الوارث و عدمه أما إذا كانت بما يكون من الحبوه ففى اختصاص الولد الأكبر به بناء على الانتقال إلى الميت أولا فمشكل لانصراف الأدله عن مثل هذا.

السادس إذا كان الموصى به ممن ينعتق على الموصى له

فإن قلنا بالانتقال إليه أولا بعد قبول الوارث فإن قلنا به كشفا و كان موته بعد موت الموصى انعتق عليه و شارك الوارث ممن فى طبقته و يقدم عليهم مع تقدم طبقته فالوارث يقوم مقامه فى

القبول ثمَّ يسقط عن الوارثيه لوجود من هو مقدم عليه و إن كان موته قبل موت الموصى أو قلنا بالنقل و أنه حين قبول الوارث ينتقل إليه آنا ما فينعتق لكن لا يرث إلا إذا كان انعتاقه قبل قسمه الورثه و ذلك لأنه على هذا التقدير انعتق بعد سبق سائر الورثه بالإرث نعم لو انعتق قبل القسمه فى صوره تعدد الورثه شاركهم و إن قلنا بالانتقال إلى الوارث من الموصى لا من الموصى له فلا ينعتق عليه لعدم ملكه بل يكون للورثه إلا إذا كان ممن ينعتق عليهم أو على بعضهم فحينئذ ينعتق و لكن لا يرث إلا إذا كان ذلك مع تعدد الورثه و قبل قسمتهم.

السابع [لا فرق فى قيام الوارث مقام الموصى له بين التمليكيه و العهديه]

لا فرق فى قيام الوارث مقام الموصى له بين التمليكيه و العهديه

۸ مسأله اشتراط القبول على القول به مختص بالتمليكيه

كما عرفت فلا يعتبر فى العهديه و يختص بما إذا كان لشخص معين أو أشخاص معينين و أما إذا كان للنوع أو للجهات كالوصيه للفقراء و العلماء أو للمساجد فلا يعتبر قبولهم أو قبول الحاكم فيما للجهات و إن احتمل ذلك أو قيل و دعوى أن الوصيه لها ليست من التمليكيه بل هى عهديه و إلا فلا يصح تمليك النوع أو الجهات كما ترى و قد عرفت سابقا قوه عدم اعتبار القبول مطلقا و إنما يكون الرد مانعا و هو أيضا لا يجرى فى مثل المذكورات فلا تبطل برد بعض الفقراء

مثلا بل إذا انحصر النوع فی ذلک الوقت فی شخص فرد لا تبطل

۹ مسأله الأقوی فی تحقق الوصیه کفایه کل ما دل علیها من الألفاظ

و لا یعتبر فیه لفظ خاص بل یکفی کل فعل دال علیها حتی الإشاره و الکتابه و لو فی حال الاختیار إذا کانت صریحه فی الدلاله بل أو ظاهره فإن ظاهر الأفعال معتبر کظاهر الأقوال فما یظهر من جماعه اختصاص کفایه الإشاره و الکتابه بحال الضروره لا وجه له بل یکفی وجود مکتوب منه بخطه و مهره إذا علم کونه إنما کتبه بعنوان الوصیه و یمکن أن یستدل علیه

بقوله ع: لا ینبغی لامرئ مسلم أن یبیت لیله إلا و وصیته تحت رأسه

بل یدل علیه

ما رواه الصدوق عن إبراهیم بن محمد الهمدانی قال: کتبت إلیه کتب رجل کتابا بخطه و لم یقل لورثته هذه وصیتی و لم یقل إنی قد أوصیت إلا أنه کتب کتابا فیه ما أراد أن یوصی به هل یجب علی ورثته القیام بما فی الکتاب بخطه و لم یأمرهم بذلک فکتب إن کان له ولد ینفذون کل شیء یجدون فی کتاب أبیهم فی وجه البر و غیره

۱۰ مسأله یشترط فی الموصی أمور

الأول البلوغ فلا یصح وصیه غیر البالغ نعم الأقوی وفاقا للمشهور صحه وصیه البالغ عشرا إذا کان عاقلا فی وجوه المعروف للأرحام أو غیرهم لجمله من الأخبار المعتبره خلافا لابن إدریس و تبعه جماعه. الثانی العقل فلا تصح وصیه المجنون نعم تصح وصیه الأدواری منه إذا کانت فی دور إفاقته و کذا لا تصح وصیه السکران حال سکره و لا یعتبر استمرار العقل فلو أوصی ثمَّ جن لم تبطل کما أنه لو أغمی علیه أو سکر لا تبطل وصیته فاعتبار العقل إنما هو حال إنشاء الوصیه.

الثالث الاختیار. الرابع الرشد فلا تصح وصیه السفیه و إن کانت بالمعروف سواء کانت قبل حجر الحاکم أو بعده و أما المفلس فلا مانع من وصیته و إن کانت بعد حجر الحاکم لعدم الضرر بها علی الغرماء لتقدم الدین علی الوصیه. الخامس الحریه فلا تصح وصیه المملوک بناء علی عدم ملکه و إن أجاز مولاه بل و کذا بناء علی ما هو الأقوی من ملکه لعموم أدله

الحجر

و قوله ع: لا وصيه لمملوك

بناء على إراده نفى وصيته لغيره لا نفى الوصيه له نعم لو أجاز مولاه صح على البناء المذكور و لو أوصى بماله ثمَّ انعتق و كان المال باقيا فى يده صحت على إشكال نعم لو علقها على الحريه فالأقوى صحتها و لا يضر التعليق المفروض كما لا يضر إذا قال هذا لزيد إن مت فى سفرى و لو أوصى بدفنه فى مكان خاص لا يحتاج إلى صرف مال فالأقوى الصحه و كذا ما كان من هذا القبيل. السادس أن لا يكون قاتل نفسه بأن أوصى بعد ما أحدث فى نفسه ما يوجب هلاكه مع جرح أو شرب سم أو نحو ذلك فإنه لا تصح وصيته على المشهور المدعى عليه الإجماع للنص الصحيح الصريح خلافا لابن إدريس و تبعه بعض و القدر المنصرف إليه الإطلاق الوصيه بالمال و أما الوصيه بما يتعلق بالتجهيز و نحوه مما لا تعلق له بالمال فالظاهر صحتها كما أن الحكم مختص بما إذا كان فعل ذلك عمدا لا سهوا أو خطأ و برجاء أن يموت لا لغرض آخر و على وجه العصيان لا مثل الجهاد فى سبيل الله و بما لو مات من ذلك و أما إذا عوفى ثمَّ أوصى صحت وصيته بلا إشكال و هل تصح وصيته قبل المعافاه إشكال و لا يلحق التنجيز بالوصيه هذا و لو أوصى قبل أن يحدث فى نفسه ذلك ثمَّ أحدث صحت وصيته و إن كان حين الوصيه بانيا على أن يحدث ذلك بعدها للصحيح المتقدم مضافا إلى العمومات

۱۱ مسأله يصح لكل من الأب و الجد الوصيه بالولايه على الأطفال مع فقد الآخر

و لا تصح مع وجوده كما لا يصح ذلك لغيرهما حتى الحاكم الشرعى فإنه بعد فقدهما له الولايه عليهم ما دام حيا و ليس له أن يوصى بها لغيره بعد موته فيرجع الأمر بعد موته إلى الحاكم الآخر فحاله حال كل من الأب و الجد مع وجود الآخر و لا ولايه فى ذلك للأم خلافا لابن الجنيد حيث جعل لها بعد الأب إذا كانت رشيده و على ما ذكرنا فلو أوصى للأطفال واحد من أرحامهم أو غيرهم بمال و جعل أمره إلى غير الأب و الجد

و غیر الحاکم لم یصح بل یکون للأب و الجد مع وجود أحدهما و للحاکم مع فقدهما نعم لو أوصی لهم علی أن یبقی بید الوصی ثمَّ یملکه لهم بعد بلوغهم أو علی أن یصرفه علیهم من غیر أن یملکهم یمکن أن یقال بصحته و عدم رجوع أمره إلی الأب و الجد أو الحاکم

فصل فی الموصی به

تصح الوصیه بکل ما یکون فیه غرض عقلائی محلل من عین أو منفعه أو حق قابل للنقل و لا- فرق فی العین بین أن تکون موجوده فعلا أو قوه فتصح بما تحمله الجاریه أو الدابه أو الشجره و تصح بالعبد الآبق منفردا و لو لم یصح بیعه إلا بالضمیمه و لا تصح بالمحرمات کالخمر و الخنزیر و نحوهما و لا بآلات اللهو و لا بما لا نفع فیه و لا غرض عقلائی کالحشرات و کلب الهراش و أما کلب الصید فلا مانع منه و کذا کلب الحائط و الماشیه و الزرع و إن قلنا بعدم مملوکیه ما عدا کلب الصید إذ یکفی وجود الفائده فیها و لا تصح بما لا یقبل النقل من الحقوق کحق القذف و نحوه و تصح بالخمر المتخذ للتخلیل و لا فرق فی عدم صحه الوصیه بالخمر و الخنزیر بین کون الموصی و الموصی له مسلمین أو کافرین أو مختلفین لأن الکفار أیضا مکلفون بالفروع نعم هم یقرون علی مذهبهم و إن لم یکن عملهم صحیحا و لا تصح الوصیه بمال الغیر و لو أجاز ذلک الغیر إذا أوصی لنفسه نعم لو أوصی فضولا عن الغیر احتمل صحته إذا أجاز

۱ مسأله یشترط فی نفوذ الوصیه کونها بمقدار الثلث أو بأقل منه

فلو كانت بأزيد بطلت فی الزائد إلا مع إجازه الورثه بلا إشكال و ما عن علی بن بابويه من نفوذها مطلقا علی تقدير ثبوت النسبه شاذ و لا فرق بين أن يكون بحصه مشاعه من التركه أو بعين معينه و لو كانت زائده و أجازها بعض الورثه دون بعض نفذت فی حصه المجيز فقط و لا يضر التبعيض كما فی سائر العقود فلو خلف ابنا و بنتا و أوصی بنصف تركته فأجاز الابن دون البنت كان للموصی له ثلاثه إلا ثلث من سته و لو انعكس كان له اثنان و ثلث من سته

۲ مسأله لا يشترط فی نفوذها قصد الموصی كونها من الثلث الذی جعله الشارع له

فلو أوصی بعين غير ملتفت إلی ثلثه و كانت بقدره أو أقل صحت و لو قصد كونها من الأصل أو من ثلثی الورثه و بقاء ثلثه سليما مع وصيته بالثلث أو لاحقا بطلت مع عدم إجازه الورثه بل و كذا إن اتفق أنه لم يوص بالثلث أصلا لأن الوصيه المفروضه مخالف للشرع و إن لم تكن حينئذ زائده علی الثلث نعم لو كانت فی واجب نفذت لأنه يخرج من الأصل إلا مع تصريحه بإخراجه

من الثلث

۳ مسأله إذا أوصی بالأزید أو بتمام ترکته و لم یعلم کونها فی واجب حتی تنفذ أو لا

حتی یتوقف الزائد علی إجازه الورثه فهل الأصل النفوذ إلا إذا ثبت عدم کونها بالواجب أو عدمه إلا إذا ثبت کونها بالواجب وجهان ربما یقال بالأول و یحمل علیه ما دل من الأخبار علی أنه إذا أوصی بماله کله فهو جائز و أنه أحق بماله ما دام فیه الروح لکن الأظهر الثانی لأن مقتضی ما دل علی عدم صحتها إذا کانت أزید من ذلک و الخارج منه کونها بالواجب و هو غیر معلوم نعم إذا أقر بکون ما أوصی به من الواجب علیه یخرج من الأصل بل و کذا إذا قال أعطوا مقدار کذا خمسا أو زکاه أو نذرا أو نحو ذلک و شک فی أنها واجبه علیه أو من باب الاحتیاط المستحبی فإنها أیضا تخرج من الأصل لأن الظاهر من الخمس و الزکاه الواجب منهما و الظاهر من کلامه اشتغال ذمته بهما

۴ مسأله إذا أجاز الوارث بعد وفاه الموصی

فلا إشکال فی نفوذها و لا یجوز له الرجوع فی إجازته و أما إذا أجاز فی حیاه الموصی ففی نفوذها و عدمه قولان أقواهما الأول کما هو المشهور للأخبار المؤیده باحتمال کونه ذا حق فی الثلاثین فیرجع إجازته إلی إسقاط حقه کما لا یبعد استفادته من الأخبار الداله علی أن لیس للمیت من ماله إلا الثلث هذا و الإجازه من الوارث تنفیذ لعمل الموصی و لیست ابتداء عطیه من الوارث فلا ینتقل الزائد إلی الموصی له من الوارث بأن ینتقل إلیه بموت الموصی أولا ثمَّ ینتقل إلی الموصی له بل و لا بتقدیر ملکه بل ینتقل إلیه من الموصی من الأول

۵ مسأله ذکر بعضهم أنه لو أوصی بنصف ماله مثلا فأجاز الورثه.

ثمَّ قالوا ظننا أنه قلیل قضی علیهم بما ظنوه و علیهم الحلف علی الزائد فلو قالوا ظننا أنه ألف درهم فبان أنه ألف دینار قضی علیهم بصحه الإجازه فی خمسمائه درهم و أحلفوا علی نفی ظن الزائد فللموصی له نصف ألف درهم من الترکه و ثلث البقیه و ذلک

لأصاله عـدم تعلق الإجازه بالزائـد و أصاله عـدم علمهم بالزائـد بخلاف ما إذا أوصـى بعين معينه كـدار أو عبد فأجازوا ثمَّ ادعوا أنهم ظنوا أن ذلك أزيد من الثلث بقليل فبان أنه أزيد بكثير فإنه لا يسـمع منهم ذلك لأن إجازتهم تعلقت بمعلوم و هو الدار أو العبد و منهم من سوى بين المسألتين فى القبول و منهم من سوى بينهما فى عدم القبول و هذا هو الأقوى أخذا بظاهر كلامهم فى الإجـازه كما فى سائر المقامات كما إذا أقر بشـىء ثمَّ ادعى أنه ظن كـذا أو وهب أو صالـح أو نحو ذلك ثمَّ ادعى أنه ظن كـذا فإنه لا يسـمع منه بل الأقوى عدم السـماع حتى مع العلم بصدقهم فى دعواهم إلا إذا علم كون إجازتهم مقيده بكونه بمقدار كذا فيرجع إلى عدم الإجازه و معه

یشکل السماع فیما ظنوه أیضا

۶ مسأله المدار فی اعتبار الثلث علی حال وفاه الموصی لا حال الوصیه

بل علی حال حصول قبض الوارث للترکه إن لم تکن بیدهم حال الوفاه فلو أوصی بحصه مشاعه کالربع أو الثلث و کان ماله بمقدار ثمَّ نقص کان النقص مشترکا بین الوارث و الموصی له و لو زاد کانت الزیاده لهما مطلقا و إن کانت کثیره جدا و قد یقید بما إذا لم تکن کثیره إذ لا یعلم إرادته هذه الزیاده المتجدده و الأصل عدم تعلق الوصیه بها و لکن لا وجه له للزوم العمل بإطلاق الوصیه نعم لو کان هناک قرینه قطعیه علی عدم إرادته الزیاده المتجدده صح ما ذکر لکن علیه لا فرق بین کثره الزیاده و قلتها و لو أوصی بعین معینه کانت بقدر الثلث أو أقل ثمَّ حصل نقص فی المال أو زیاده فی قیمه تلک العین بحیث صارت أزید من الثلث حال الوفاه بطلت بالنسبه إلی الزائد مع عدم إجازه الوارث و إن کانت أزید من الثلث حال الوصیه ثمَّ زادت الترکه أو نقصت قیمه تلک العین فصارت بقدر الثلث أو أقل صحت الوصیه فیها و کذا الحال إذا أوصی بمقدار معین کلی کمائه دینار مثلا

۷ مسأله ربما یحتمل فیما لو أوصی بعین معینه أو بکلی

کمائه دینار مثلا أنه إذا أتلف من الترکه بعد موت الموصی یرد النقص علیهما أیضا بالنسبه کما فی الحصه المشاعه و إن کان الثلث وافیا و ذلک بدعوی أن الوصیه بهما ترجع إلی الوصیه بمقدار ما یساوی قیمتها فیرجع إلی الوصیه بحصه مشاعه و الأقوی عدم ورود النقص علیهما ما دام الثلث وافیا

و رجوعهما إلی الحصه المشاعه فی الثلث أو فی الترکه لا وجه له خصوصا فی الوصیه بالعین المعینه

۸ مسأله إذا حصل للموصی مال بعد الموت

کما إذا نصب شبکه فوقع فیها صید بعد موته یخرج منه الوصیه کما یخرج منه الدیون فلو کان أوصی بالثلث أو الربع أخذ ثلث ذلک المال أیضا مثلا و إذا أوصی بعین و کانت أزید من الثلث حین الموت و خرجت منه بضم ذلک المال نفذت فیها و کذا إذا أوصی بکلی کمائه دینار مثلا بل لو أوصی ثمَّ قتل حسبت دینه من جمله ترکته فیخرج منها الثلث کما یخرج منها دیونه إذا کان القتل خطأ بل و إن کان عمدا و صالحوا علی الدیه للنصوص الخاصه مضافا إلی الاعتبار و هو کونه أحق بعوض نفسه من غیره و کذا إذا أخذ دیه جرحه خطأ بل أو عمدا یزدی، سید محمد کاظم طباطبایی، العروه الوثقی للسید الیزدی، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹